



الجامعة الإسلامية - غزة  
الدراسات العليا  
كلية أصول الدين  
قسم الحديث الشريف

## "ترجمة البُقيني"

تصنيف

عبد الرحمن بن عمر البُقيني  
824هـ

تحقيق ودراسة الطالبة

نور محمود أحمد الحيله


إشراف الأستاذ الدكتور

نافذ حسين حماد "حفظه الله"

قُدِّمَ هذا البحثُ استكمالاً لمتطلباتِ الحصولِ على درجةِ الماجستير

في الحديثِ الشريفِ.

1433هـ - 2012م.



المجادلة : الآية (11)

## الإهداء

إلى أهلي...

والديّ الذين أحاطاني بعنايتهم ورعايتهم،

أمي التي تفوح عطرًا، بتوجيهاتها ونصائحها، بسطت لنا راحتها لنسير؛

لوعورة الحياة وكثرة مصاعبها...

وأبي الذي كان يرقب هذا اليوم...

حفظها الله، ورحمها كما رباني صغيرًا...

إلى إخوتي أحمد ومحمد وإبراهيم وحمزة والبراء

إلى أخواتي الزهور دينا، وأبنائها خليل ونور وسندس

ومحمد...

وفاتن وأبنائها مارية والوليد...

وإلى أختي الصغرى أسماء...

وإلى كل من كان يرقب هذا اليوم...

أهدي هذا العمل المتواضع...



بعد حمد الله والثناء عليه الذي يسر- لي هذا الأمر، وأعانني عليه، بعد ما واجهت فيه من صعوبات، فهو أهل الثناء والمجد...

أتوجه بشكري وامتناني العميقين إلى أستاذي، فضيلة الأستاذ الدكتور : نافذ حسين حمّاد، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة أولاً، ولتوجيهاته وإرشاداته، وطيب قلبه وسعة فؤاده، فقد كان مهتمّاً لهذه الرسالة كثيراً، يتابعها ليرى النور، بعد ما غطّى مخطوطتها غبار الوقت، ولا أنسى فضله بعد الله عليّ وعلى كل من تعلم على يديه في فتح الآفاق أمامنا في هذا العلم، فجزاه الله عنا خير الجزاء، ورفع قدره في الدنيا والآخرة، فقد تعلمت منه الكثير الكثير...

كما وأشكرُ أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة :  
فضيلة الأستاذ الدكتور /نعيم أسعد الصفدي .  
وفضيلة الدكتور /عدنان محمود الكحلوت .  
لقبولهما مناقشة هذه الرسالة أولاً، ولجهدهما لرفع مستواها .

والشكرُ إلى هذا الصّرح الشّامخ، الجامعة الإسلامية، التي أنجبت العلماء والمجاهدين والشهداء، نعتزُّ بها، ونسأل الله تعالى أن يُعلي شأنها...

والشكر إلى من ساعدني بدايةً في الحصول على المخطوط : أختي في الله ولاء، وزوجها حسين، الذين ساعداني في الحصول على أسماء المخطوطات لكي أختارَ منها واحداً يكونُ عنواناً لرسالتني ..

وكذا خالي ناصر الذي كان يقترح عليّ طرقاً للحصول على المخطوط، وخالتي ماجدة وزوجها بسام أبو جياب، الذين صوروا لي هذا المخطوط، وإلى الأخ الذي قام بعملية التصوير.

والشكر كل الشكر إلى مركز جمعة الماجد، الذي وافق على تصوير المخطوط بنسخته لي، وساعدني كثيراً في التوثيق من المخطوطات، فبارك الله في من يقوم عليه السيّد جمعة الماجد حفظه الله تعالى، والعاملين فيه...

كما وأخص كل من فتح لي مكتبته لأستعينَ بكتبها، وعلى رأس هؤلاء المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية، بغزة، وفرعها بنحان يونس، ومكتبة الدكتور سُلَيْمَان السَّطْرِيّ التي وجدت بها ما لم أجده في غيرها، ومكتبة مسجد المتقين، ومكتبة دار الكتاب والسُّنَّة، ومكتبة الدكتور سَلْمَان الدايدة...

كما وأشكر الدكتور خالد الحايك في الأردن الذي ساعدني في الحصول على كتابٍ من تأليفه؛ لأوثق منه...

والشكر إلى من ساعدني ولو بدعوةٍ في ظهر الغيب، وهم كُثُرٌ، وإلى من كان يجوب معي المكتبات لأستعينَ بها..

# مُقدِّمة الرِّسالة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ،  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ  
الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ حَفِظُوا سُنَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَلَّغُوا وَأَدَّوْهَا حَقَّ التَّبْلِيغِ وَالْإِدَاءِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرَجَتِهِمْ،  
وَأَقْتَفَى أَثَرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ الْمُبِينِ، أَمَّا بَعْدُ ...

فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ السُّنَّةِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَفْضَلِهَا، قَامَ عَلَى خِدْمَتِهِ أَكْبَرُ الْعُلَمَاءِ، فَالْفُؤَادِ وَصَنَّفُوا،  
فَكَانَ لَهُمُ الْأَجْرُ فِي حِفْظِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِدْمَتِهَا، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِدِرَاسَتِهَا،  
وَالتَّخَصُّصِ فِيهَا، فَرَغِبْتُ فِي مُشَارَكَتِهِمْ الْأَجْرُ، مِنْ خِلَالِ إِخْرَاجِ كُتُبِهِمْ كَمَا أَرَادُوا، وَتَقْرِيبِهَا وَتَيْسِيرِهَا  
لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَتَرَى النُّورَ بَعْدَ أَنْ طَمَسَهَا غُبَارُ الْوَقْتِ، لِذَلِكَ كَلَّمْتُ إِخْرَاجَ كِتَابِ "تَرْجَمَةُ الْبُلْقِينِي"،  
الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَرْجَمَةِ هَذَا الْإِمَامِ، وَهُوَ يُصَنَّفُ ضَمْنَ عِلْمِ الرَّجَالِ، وَالتَّرَاجِمِ مِنْهُ خَاصَّةً، الَّذِي هُوَ مِنْ  
أَبْرَزِ عُلُومِ السُّنَّةِ وَأَهْمِهَا، فَاعْتَنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ عِنَايَةً خَاصَّةً، إِذْ بِهِ تُحْفَظُ السُّنَّةُ بِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ.

### \* أَهْمِيَّةُ الْمَخْطُوطِ وَبَوَاعِثُ اخْتِيَارِهِ:

إِنَّ "تَرْجَمَةَ الْبُلْقِينِي" كِتَابٌ يَسْتَحِقُّ التَّحْقِيقَ وَالدَّرَاسَةَ لِمَا لَهُ مِنَ الْمُمَيَّزَاتِ، وَالْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي  
تَتَمَثَّلُ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

- 1- المَرْجَمُ لَهُ: عِلْمٌ كَبِيرٌ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ الْحُفَاطِ، الَّذِينَ خَدَمُواهَا وَشَهِدَتْ لَهُمْ آثَارُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالَّذِي  
تَتَلَمَّدَ عَلَى يَدَيْهِ كِبَارُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَمْثَالُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.
- 2- المَرْجَمُ لِلْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ لِلْكِتَابِ فِي دَقَّةِ الْمَعْلُومَاتِ، وَصِحَّحِهَا.
- 3- مَوْضُوعُ التَّرْجَمَةِ: لَا تَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى التَّعْرِيفِ بِالْمَوْئَلَفِ؛ بَلْ إِنَّمَا تَعْرُضُ شَيْئًا مِنْ مَرْوِيَاتِهِ، وَأَقْوَالِهِ فِي  
الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَتَعَقُّبَاتِهِ عَلَى بَعْضِ كُتُبِهَا، وَالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، وَتَعَقُّبَاتِهِ عَلَى بَعْضِ كُتُبِهَا، مِثْلَ تَعَقُّبِهِ  
عَلَى كِتَابِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْامِ، لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، وَعَلَى شَارِحِهِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي  
إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، وَتَعَقُّبِهِ عَلَى كِتَابِ مُخَفَّةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ لِلْمِزِّيِّ،  
وَكَذَلِكَ رَأَيْهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَغَيْرِهِ.

ولأهمية هذه المخطوط، رأيت أن أبادر إلى خدمته، بإخراجه إلى النور محققاً، مدرّساً، فأشارك صاحبه الأجر فيما كتب.

#### \* أهداف البحث :

يهدف بحثي هذا إلى ما يلي :

- 1- إخراج مخطوط " تَرْجَمَةُ الْبُلْقِينِي " محققاً مدرّساً كما أراده مؤلّفه، فيستفيد منه طلبه العلم، ويستعينوا بآراء الإمام البُلْقِينِي المختلفة.
- 2- إثراء مكتبة الحديث الشريف، ومكتبة التراجم خاصة بعمل مستقل محقق يخدم طلبه العلم، يرجعوا إليه، ويوثقوا منه.

#### \* منهج البحث وطبيعة عملي فيه :

اتبعت المنهج الاستقرائي مستعينة بالمنهج الاستنباطي في تحليل النصوص.

وتمثلت طبيعة عملي الذي قسّمته إلى قسمين، القسم الأول : منهج تحقيق النصّ، والقسم الثاني : منهج خدمة النصّ، وذلك حسب ما اقتضته الدراسة، في النقاط الآتية :

القسم الأول : منهج تحقيق النصّ :

أولاً : اعتمدتُ مُصَوَّرَةً نُسخة دار الكُتُبِ المِصرِيَّة، والمكونة من 65 ورقة؛ وذلك لوضوحها، والتي هي نسخة المؤلف، ورمزت لها بالرمز "أ".

ثانياً : اعتبرتُ مُصَوَّرَةً نسخة معهد الاستشراق بروسيا نسخة ثانية للكتاب، والمكونة من 79 ورقة؛ وذلك لعدم وضوحها، ورمزت لها بالرمز "ب".

ولم أقف على غير هاتين النسختين، بعد البحث في فهرس الكتب، وفهارس مخطوطات المكتبات، مثل : فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية، وفهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، وفهرس المكتبة الأزهرية، وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، وفهرس المخطوطات في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط التابع لمؤسسة آل البيت في المجمع الملكي الأردني، وغيرها التي ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

ثالثاً : لم أتعرض للنصّ بتعديلٍ شيءٍ فيه أو تغييرٍ، إلا في أضييق الحدود، وذلك عند الجزم بالأمر المغير، والخطأ الذي لا يجوز إبقاؤه، كالخطأ في الآيات القرآنية، والتحرير في الحديث النبوي الشريف،

وَيَبَّانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّحْقِيقِ إِخْرَاجَ النَّصِّ عَلَى أَقْرَبِ صُورَةٍ مِنْ أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ.

رابعاً : لم أضف على النسخة شيئاً، وإن ترك الموضع بياضاً لا كلام فيه.

خامساً : التزمت قواعد الإملاء الحديثية في الكتابة، وإن خالفت الأصل.

سادساً : ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الأسماء والأنساب والبلدان والمُتُونِ المروية، فإن كانت النسخة التزمت ضبطاً معيناً، فلن أحيده عنه إلا عند الجزم بخطئه، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

والقسم الثاني : منهج خدمة النص :

أولاً : الترجمة : ترجمت لمن وقفت على ترجمته من الأعلام المذكورين في المخطوط بذكر أسماؤهم وأنسابهم وسني وفياتهم، ومن لم أقف على ترجمته تركته، وكذلك الرواة، إلا من كان منهم مختلفاً عليه، توسعت في ترجمته، ومن كان مشهوراً جداً فلم أترجم له، أما بالنسبة للصحابة فلم أترجم للمشهورين منهم، أما غير المشهورين فترجمت لهم بترجمة مختصرة، هذا في أول موضع يذكر فيه العلم أو الراوي.

ثانياً : التخريج : إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، إن كان اللفظ مطابقاً، وإن لم يكن مطابقاً أشرت إلى اللفظ المطابق، ولم أتوسع إلا لفائدة من وراء ذلك، وإن كان في غيرهما توسعت في التخريج من باقي الكتب الستة، أو غيرها إن استدعى الأمر، أما عن تخريج الأخبار والقصاص والأشعار : فعزوتها إلى مصادرهما الأصلية ما تيسر لي ذلك.

ثالثاً : الحكم على الأحاديث : قمت بالحكم على الأحاديث حسب أصول الجرح والتعديل، مستأنسة في ذلك بأقوال العلماء القدامى والمحدثين، ما أمكن.

رابعاً : متن الحديث : بينت غريب الحديث إذا كان هناك غريب في متن الحديث ما أمكن، من كتب غريب الحديث والمعاجم اللغوية، وعرفت بالبلدان، والأسماء الملبسة، من الكتب المختصة بذلك.

خامساً : مسائل المخطوط : اختصرت في دراسة المسائل الفقهية وغيرها التي تناوها المخطوط، وتوسعت في دراسة المسائل الحديثية، وذلك حسب ما اقتضاه المقام.

سادساً : التوثيق : ذكرت الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة في الهامش، ثم المعلومات التفصيلية في فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً : ترتيب المصادر والمراجع في الدراسة : إن كان الأمر يتعلق بكتب الحديث رتبها حسب الصحة، أما إن كان الأمر يتعلق بالمصادر والمراجع الأخرى رتبها حسب سني الوفاة قدر الإمكان.

## \* الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ :

بعد البحثِ لم أقفُ على دراسةٍ علميةٍ مستقلةٍ تتناولُ الإمامَ البُلُقِينِيَّ بالدراسة، وجهوده، في خدمة السنة، وغيرها.

## \* خَامِسًا : حُطَّةُ البَحْثِ :

يقعُ هذا البَحْثُ في مُقَدِّمَةٍ وثلاثةِ فُصولٍ وَخَاتِمَةٍ.

- المُقَدِّمَةُ :

وتشتملُ على أهميةِ الموضوعِ، وبواعثِ اختيارِهِ، وأهدافِ البَحْثِ، والمنهجِ المتبعِ فيه. وقد سِرْتُ في خِدْمَةِ النَّصِّ وَفَقَّ الحُطَّةَ التَّالِيَةَ، التي قَسَمْتُهَا إلى قِسْمَيْنِ : قِسْمُ الدَّرَاسَةِ، وقسمِ التحقيقِ، على النحو الآتي:

القِسْمُ الأوَّلُ : قِسْمُ الدَّرَاسَةِ :

الفصلُ الأوَّلُ : دِرَاسَةُ المُؤَلَّفِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ البُلُقِينِيَّ)، وفيه مبحثان :

المَبْحَثُ الأوَّلُ : عَضْرُ المُؤَلَّفِ، وفيه مطلبان :

المَطْلَبُ الأوَّلُ : الحَالَةُ السِّيَاسِيَّة.

المَطْلَبُ الثَّانِي : الحَالَةُ العِلْمِيَّة.

المَبْحَثُ الثَّانِي : تَرْجِمَةُ المُؤَلَّفِ، وفيه ستة مطالب :

المَطْلَبُ الأوَّلُ : اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ.

المَطْلَبُ الثَّانِي : نَشَأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ وَرِحَالَتِهِ.

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ : شُبُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّة وَمُصَنَّفَاتِهِ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ : ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَكَلَامُهُمْ عَنْهُ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ : وَفَاتُهُ.

الفصلُ الثَّانِي : التَّعْرِيفُ بكتابِ تَرْجِمَةِ البُلُقِينِيَّ، وفيه مبحثان :

المَبْحَثُ الأوَّلُ : كِتَابُ تَرْجِمَةِ البُلُقِينِيَّ : تَوْثِيقٌ وَنَسَبَةٌ.

المَبْحَثُ الثَّانِي : نُسَخَتَا الكِتَابِ الخَطِيَّتَانِ وَصَفٌ وَمَنْهَجٌ، وفيه مطلبان :

المَطْلَبُ الأوَّلُ : وَصْفُ النُّسَخَتَيْنِ الخَطِيَّتَيْنِ للكِتَابِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي : مَنْهَجُ المُؤَلَّفِ فِي الكِتَابِ.

القِسْمُ الثَّانِي : النَّصُّ الْمُحَقَّقُ.

\* الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

\* الفهارس :

وتضمن ما يلي :

أولاً : فهرس الآيات، وتم ترتيبها حسب ورودها في المصحف.

ثانياً : فهرس الأحاديث.

ثالثاً : فهرس الموضوعات.

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لها.

القِسْمُ الْأَوَّلُ  
دِرَاسَةٌ  
المُؤَلَّفِ وَكِتَابِهِ

الفصل الأول  
دراسة المؤلف  
(ابن البلقيني)

## المبحث الأول: عصر المؤلف

إنَّ للحالةِ السِّياسِيَّةِ التي يعيشها المرءُ دورٌ كبيرٌ في تأثيرها على شخصيته وصقلها، وكذا الحالة العلمية؛ لذا عند دراسة جهود أيِّ عالمٍ تُستعرضُ الأحوال التي عاشها لبيان مدى تأثيرها في شخصيته.

وإني سأستعرضُ الأحوال التي عاشها جلالُ الدِّين عبد الرَّحمن البُلُقِينِيّ من بداية النِّصفِ الثَّاني للقرنِ الثَّامنِ الهِجْرِيّ، إلى بداية العِقدِ الثَّالثِ مِنَ القَرْنِ التَّاسِعِ الهِجْرِيّ، أي من عام 763هـ إلى عام 824هـ، بالوقوف على أهمِّ الأحداث التي عاشها، للوقوف على أهمِّ العوامل التي أثَّرت في شخصيته، حتَّى غداً عالماً ذاع صيته في الأُرْجاءِ، وذلك دون تفصيلٍ أو إطالة.

المطلبُ الأوَّلُ : الحالةُ السِّياسِيَّةُ :

عاش جلالُ الدِّين البُلُقِينِيّ في عصرِ دَوْلَةِ المَمَالِكِ، التي غلبَ عليها طابعُ الانقسامِ والتَّفَرُّقِ إلى دُوِّيَّاتٍ، وتنازعٍ على السلطة، وتنتقلُ السُّلْطَنَةُ من مَمْلِكٍ لآخرٍ.

وُلِدَ جَلالُ الدِّينِ البُلُقِينِيّ بانتهاءِ خِلافةِ المَلِكِ المَعْتَضِدِ بالله، صلاحِ الدِّينِ، صالحِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، الذي كانت سنة نهاية خلافته هي سنة ولادة جلال الدين البُلُقِينِيّ، وعهد قَبْلَ وفاته بالخِلافة لولده مُحَمَّدِ فَبايَعَهُ السُّلْطَانُ وَتَلَقَّبَ بِالمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ، وفي خِلافته عُزِلَ السُّلْطَانُ المَلِكُ المَنْصُورُ مُحَمَّدُ سَنَةَ 764هـ.

وَوَلِيَ المَلِكُ الأَشْرَفُ أَبُو المَعالي زين الدِّينِ شَعْبَانَ بنِ مجدِ الدِّينِ حُسَيْنِ بنِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بنِ قِلاوونِ، ثمَّ قتلَ المَلِكُ الأَشْرَفُ سَنَةَ 778هـ.

وجديرٌ بالذكرِ أَنَّ المَلِكِ الأَشْرَفَ كانَ من أَجَلِ المُلُوكِ قَدْرًا، لم يُرَفِّقِ المُلُوكِ أَحْلَمَ مِنْهُ، وَكانَ هَيْئًا لِينًا مُحِبًّا لِلعَلَماءِ وَالصَّالِحاءِ مُحْسِنًا لِأَقارِبِهِ وَبني عَمِهِ بِخِلافِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ المُلُوكِ، فكانت مدَّةُ سلطنته بالديارِ المِصرِيَّةِ أربعةَ عَشْرَ سَنَةً<sup>(1)</sup>.

ونوه هنا إلى أَنَّ الأَميرَ بَرْقُوقَ لَعَبَ دورًا بارزًا في التَّخْطِيطِ لمؤامِرَةِ عَصفتِ بالسُّلْطَانِ الأَشْرَفِ، كما قُدِّرَ لدَوْلَةِ المَمَالِكِ الأُولَى أَنْ تَنْتَهِيَ عَلى يَدَيْهِ<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: جواهر السُّلُوكِ، لابنِ إِيَّاسٍ، (ص 222).

(2) انظر: تاريخ مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي، لسحر سالم، (ص 286).

وتَوَلَّى ابنه الملك المنصور علاء الدين علي، وعمره سبع سنين وأشهر وتوفي سنة 783هـ، ولم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره.

وولي بعده أخوه الملك الصالح زين الدين، أمير حاجي وهو آخر بني قلاوون خلعه الأتابكي برقوق باتفاق مع الخليفة المتوكل والقضاة وشيخ الإسلام السراج البلقيني سنة 784هـ<sup>(1)</sup>.

وتولى السلطنة الأتابكي برقوق، ولقب بالظاهر سيف الدين أبي سعيد، وتولى انتهى عصره - المماليك البحرية<sup>(2)</sup>، أو المماليك الترك، وزالت دولة بني قلاوون، بعد أن لبث السلطنة في قلاوون وذريته مدة مائة سنة وثلاث سنوات، وبدأ عصر المماليك الجراكسة<sup>(3)</sup>، بحكم الأمير برقوق.

أما مبدأ الحكم الوراثي تجسد بوضوح في بيت السلطان المنصور قلاوون، فلم نجد له أثرًا في دولة المماليك الجراكسة، وإن كان ذلك فهو لعدة أشهر فقط، كحل مؤقت حتى ينجلي الموقف بين كبار الأمراء<sup>(4)</sup>.

وفي سلطنة برقوق قبض على الخليفة المتوكل سنة 785هـ، وخلعه وسجنه وباع الخليفة الواثق بالله عمر ثم عزله سنة 788هـ، وباع أخاه زكريا إبراهيم وعزله سنة 791هـ.

وأعاد الخليفة المتوكل ثانيًا بعد أن لبث في السجن مقيدًا بالحديد نحو خمس سنين.

وبعد ذلك بشهر خلع الأمراء الظاهر برقوق في جمادى الثانية، وأعيد الملك الصالح أمير حاجي آخر بني قلاوون ثانيًا، ولقبوه بالمنصور، وبعد بضعة شهور عزل ثانيًا في صفر سنة 792هـ، وبقي محجورًا في دار الحريم إلى أن مات سنة 814هـ<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: إنباء الغمر، لابن حجر، (50/4)، والسلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، (476/2/3)، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (168/11)، وتاريخ الدولة العثمانية، لمحمد بك، (ص 89).

(2) هم المماليك الذين أسكنهم الملك الصالح نجم الدين أيوب بجزيرة الروضة في القلعة التي سميت بقلعة البحر، وقلعة الجزيرة، والتي أنشأها في سنة 638هـ؛ ولذا سُموا بالبحرية.

انظر: المواعظ والاعتبار، للمقريزي، (183/2)، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (371/6).

(3) هم المماليك الذين أكثر المنصور قلاوون من شرائهم، وجعلهم في أبراج القلعة، وسأهم البرجية، فعرفوا بين الأمراء وقوي أمرهم، وسُموا بالجراكسة لأنه يقال أنهم من نسل جبله بن الأيهم الذي تنصر - بسبب انتقامه لنفسه عندما جُر كساؤه، فسمي نسله الجراكسة.

انظر: تاريخ ابن الوردي، (79/1)، والمواعظ والاعتبار، للمقريزي، (241/2)، والسلوك له، (747/3/2)، وبدائع الزهور، لابن إياس، (313/2/1، 314، 315).

(4) انظر: بدائع الزهور، لابن إياس، (312/2/1).

(5) انظر: جواهر السلوك، لابن إياس، (ص 245)، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (262/11).

وفي هذه الآونة تسلطن برقوق على دمشق، ثم رجمه الناس بالحجارة حتى خرج من دمشق هارباً بسبب فتنة عظيمة حدثت بين المالِك وبعض سوقة دمشق<sup>(1)</sup>.

وعاد الملك الظاهر برقوق ودخل القاهرة سنة 792هـ، وبقي في دار السلطنة إلى أن مات في فراشه سنة 801هـ<sup>(2)</sup>.

وتولى بعده ابنه الملك الناصر زين الدين أبو السعادات فرج<sup>(3)</sup>، وكان يقوم بأفعال شنيعة، من شرب للخمر، وذبح للمالِك.

وفي مدته وصل تيمورلنك<sup>(4)</sup> إلى بلاد الشام وفتح حلب ودمشق، وازتكتب فيهما هو وعسكره المغول ما لا يوصف من أنواع المظالم، وانتصر على السلطان بايزيد العثماني ابن مراد، ثم حصل خلاف بين السلطان الناصر وبعض أمرائه فأختفى سنة 808هـ<sup>(5)</sup>.

وولي أخوه الملك المنصور عز الدين أبو العز عبد العزيز سنة 808هـ، وبعد شهرين ظهر أخوه الناصر واستولى على الإمارة مرة أخرى، وقبض على أخيه المنصور عز الدين، وسجنه في الحريم، وتولى الحكم.

وبعد ذلك توفي الخليفة محمد المتوكل بن المعتضد بالله في هذه السنة، وبويع بعده بكر أولاده أبو العباس وتلقب المستعين بالله.

وفي سنة 815هـ عصي الأمراء على الملك الناصر ببلاد الشام بزعامة الأمير نوروز الحافظي<sup>(6)</sup>، والأمير شيخ الحمودي<sup>(7)</sup>، فسار الناصر لمحاربتهم فانتصروا عليه في محرم وسجنوه ثم قتلوه بدمشق، ولعدم ولعدم اتفاقهم على من يعين خلفاً له منهم اتفقوا حسماً للنزاع على تعيين الخليفة المستعين بالله سلطاناً،

(1) انظر: جواهر السلوك، لابن إياس، (ص 250، 251).

(2) انظر: المصدر السابق (ص 256)، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (318/11).

(3) انظر ترجمته في: إنباء الغمر، لابن حجر، (89/7)، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (131/12)، والضوء اللامع، للسخاوي، (168/6).

(4) هو تيمور، وقيل تيمور كلاهما يجوز، ابن أيتمش قنلق بن زكي بن سنيا بن طارم طرا بن طغرل بن قليج سنقوز بن كنجك بن طغر سبوقا بن ألتاخان، توفي سنة 708هـ.

انظر ترجمته في: المنهل الصافي، لابن تغري بردي، (103/4)، والنجوم الزاهرة، له، (201/12)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (189/7) طبعة دار الكتب العلمية.

(5) انظر: النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (272/12).

(6) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي، (204/10).

(7) هو المؤيد، أبو النصر - وقال ابن حجر: أبو النصر - بن عبد الله، الحمودي، الجركسي، توفي سنة 823هـ.

انظر ترجمته في: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر، (1422/4)، والضوء اللامع، للسخاوي، (308/3)، ومورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، لابن تغري بردي، (136/2).

فَجَمَعَ بَيْنَ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ نُورُوز نَائِبًا عَلَى جَمِيعِ بِلَادِ الشَّامِ، وَالْأَمِيرُ شَيْخُ الْمُحْمُودِيِّ نَائِبًا بِمِصْرَ.

لكن لم يلبث الأمير شَيْخُ أَنْ طَمَعَ فِي الْمُلْكِ فَعَزَلَ الْمُسْتَعِينَ مِنَ السُّلْطَةِ وَأَبْقَاهُ فِي الْخِلَافَةِ فَقَطْ كَمَا كَانَ مِنْ قَبْلَ، وَتَوَلَّى الْأَمِيرُ شَيْخُ السُّلْطَةَ فِي نَفْسِ السَّنَةِ، وَتَلَقَّبَ بِالْمُؤَيَّدِ أَبِي النَّصْرِ، وَهُوَ مِنْ تَمَالِيكِ الظَّاهِرِ بَرُّقُوقَ.

ثُمَّ عَزَلَ الْمُسْتَعِينَ مِنَ الْخِلَافَةِ وَأَرْسَلَهُ إِلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ تُوفِّيَ سَنَةَ 833 هـ، وَلَمَّا عَزَلَ بُويعَ بَعْدَهُ أَخُوهُ دَاوُدَ وَتَلَقَّبَ بِالْمُعْتَصِدِ بِاللَّهِ.

هَذَا وَلَمَّا اسْتَبَدَّ الْمُؤَيَّدُ بِمُلْكِ مِصْرَ عَصَاهُ الْأَمِيرُ نُورُوز نَائِبُ بِلَادِ الشَّامِ فَحَارَبَهَا الْمُؤَيَّدَ وَقَبِضَ عَلَيْهِ وَقَتْلَهُ وَبَذَلَ صَارَ لَهُ مُلْكُ مِصْرَ وَالشَّامَ مَعًا كَمَا كَانَ لِسُلْفَائِهِ.

وَتُوفِّيَ الْمُؤَيَّدُ سَنَةَ 823 هـ، وَدُفِنَ بِجَامِعِهِ الَّذِي أَنْشَأَهُ دَاخِلَ بَابِ زُوَيْلَةَ<sup>(1)</sup>، وَوَلِيَ ابْنَهُ الْمَلِكُ الْمُظْفَرُ أَبُو السَّعَادَاتِ أَحْمَدَ، وَعُمُرُهُ سَنَةً وَاحِدَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرَ، وَعُيِّنَ الْأَتَابِكِيُّ طَطْرَ نَائِبًا عَنْهُ فَعَزَلَهُ سَنَةَ 824 هـ<sup>(2)</sup>.

(1) هما بابان من أبواب القاهرة.

لَمَّا نَزَلَ جَوْهَرُ الصَّقَلِيِّ الْقَاهِرَةَ اخْتَطَّتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ خَطَّةً عَرَفَتْ بِهَا، فَزُوَيْلَةُ اخْتَطَّتِ الْبَابِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِبَابِي زُوَيْلَةَ. الْأَوَّلُ مِنْهُمَا كَانَ عِنْدَمَا وَضَعَ الْقَائِدُ جَوْهَرُ الْقَاهِرَةَ بَابِينَ مِتْلَاصِقِينَ بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عَرَفَ بِسَامِ ابْنِ نُوحٍ، فَلَمَّا قَدَّمَ الْمَعزُ إِلَى الْقَاهِرَةِ دَخَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيَعْرِفُ بِبَابِ الْقَوْسِ، فَتِيَامِنُ النَّاسَ بِهِ، وَصَارُوا يَكْتُرُونَ الدَّخُولَ وَالخُرُوجَ مِنْهُ، وَهَجَرُوا الْبَابَ الْمَجَاوِرَ لَهُ، حَتَّى جَرَى عَلَى الْأَلْسِنَةِ أَنْ مِنْ مَرَّ بِهِ لَا تَقْضَى لَهُ حَاجَةٌ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْبَابُ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ الْيَوْمَ. أَمَّا بَابُ زُوَيْلَةَ الثَّانِي الْكَبِيرُ فَبَنَاهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ بَدْرُ الْجَاهِلِيِّ، وَزَيْرُ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَنْصِرُ بِاللَّهِ بَابُ زُوَيْلَةَ الْكَبِيرِ الَّذِي هُوَ بَاقٍ إِلَى الْآنَ، وَكُتِبَ عَلَى بَابِ زُوَيْلَةَ تَارِيخُهُ وَاسْمُهُ، وَذَلِكَ سَنَةَ 480 هـ.

وَيَذُكُرُ أَنَّ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ قَدِمُوا مِنَ الرَّهَاءِ بَنَاتِينَ بَنُوا: بَابُ زُوَيْلَةَ، وَبَابُ النَّصْرِ، وَبَابُ الْفَتْوحِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ بَنَى بَابًا، وَأَنَّ بَابَ زُوَيْلَةَ هَذَا بُنِيَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الظَّاهِرِ فِي كِتَابِ خَطِّ الْقَاهِرَةِ: أَنَّ بَابَ زُوَيْلَةَ بَنَاهُ الْعَزِيزُ بِاللَّهِ نَزَارُ بْنُ الْمَعزِ، وَتَمَّمَهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ بَدْرُ الْجَاهِلِيِّ. وَيَعْرِفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ بَوَابَةِ الْمُتَوَلَّى وَيَتَكُونُ مِنْ كِتْلَةِ بِنَائِيَّةٍ ضَخْمَةٍ عَرْضُهَا 25.72 مِترًا، وَعَمْقُهَا 25 مِترًا، وَارْتِفَاعُهَا 24 مِترًا عَنِ الْمُسْتَوِيِّ الْأَصْلِيِّ لِلشَّارِعِ، وَيَتَكُونُ الْبَابُ مِنْ بَرَجَيْنِ مُسْتَدِيرَيْنِ يَبْرُزُ ثَلَاثُ الْكِتْلَةِ النَّبَاتِيَّةِ خَارِجَ السُّورِ وَيَتَوَسَّلُ الْبَرَجَيْنِ مَرَّ مَكْشُوفٌ يُوَدِّي إِلَى بَابِ الْمَدْخَلِ، وَيَرْتَفِعُ الْبَرَجَانِ إِلَى ثَلَاثِي الْارْتِفَاعِ فِي بِنَاءٍ مَصْمُومَةٍ، وَيَأْتِي فِي الثَّلَاثِ الْعُلُويِّ مِنْ كُلِّ مِنْهَا حِجْرَةٌ دِفَاعٌ يَغْطِيهَا قَبْوٌ طَوِيلٌ يَتَقَاطَعُ مَعَ قَبْوٍ عَرْضِيٍّ غَيْرِ أَنْ مِهْنَدِسُ جَامِعِ الْمُؤَيَّدِ شَيْخُ فِكْرٍ فِي اسْتِغْلَالِ كُلِّ مِنَ الْبَرَجَيْنِ كَأَسَاسِ الْمُثَدَّنَيْنِ لِلْجَامِعِ عَامَ 818 هِجْرِيَّةً فَلَجَأَ إِلَى ثِقْبِ الْحِزِّ الْأَوْسَطِ مِنْ أَقْبِيَّةِ كُلِّ مِنَ الْحِجْرَتَيْنِ وَشَيْدَ قَاعِدَتِي الْمُثَدَّنَيْنِ فَوْقَ الْكِتْلَةِ الْمُسَطَّحَةِ مَبَاشَرَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ بِالْمُثَدَّنَيْنِ، وَيَنْفَرِدُ بَابُ زُوَيْلَةَ بَعْدَهُ ظَوَاهِرُ مَعَارِيَةِ وَتَفَاصِيلِ زَخْرَفِيَّةٍ.

وَفِي يَوْمِ الْأَحَدِ 2003/9/14 مَ أُعِيدَ افْتِتَاحُ بَابِ زُوَيْلَةَ، الْأَثَرُ الْفَاطِمِي الْمَشِيدُ جَنُوبَ الْقَاهِرَةِ قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ 900 سَنَةٍ، بَعْدَ انْتِهَاءِ فَرِيْقِ عَمَلِ مِصْرِيٍّ أَمِيرِكِيٍّ مِنْ أَعْمَالِ تَرْمِيمِهِ.

انظر: الروضة البهية، لابن عبد الظاهر، (ص 16، 17)، والمواعظ والاعتبار، للمقريزي، (380/1)، وموقع المعرفة على

الشبكة العنكبوتية، [www.marefa.org](http://www.marefa.org).

(2) انظر: السُّلُوكُ لِغِرْفَةِ دَوْلِ الْمُلُوكِ، لِلْمَقْرِيْزِيِّ، (543/1/4).

وَتَوَلَّى هُوَ مَكَانَهُ وَلُقِّبَ بِالظَّاهِرِ سَيْفِ الدِّينِ أَبِي سَعِيدِ طَطْرٍ، وَهُوَ مِنْ مَمَالِكِ الظَّاهِرِ بَرْقُوقٍ، ثُمَّ سَجَنَ الْمَلِكُ الْمُظْفَرُ ابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ 833هـ، وَعَمَرَهُ نَحْوَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ تَطُلْ مَدَةُ الظَّاهِرِ طَطْرٍ بَلْ تُوْفِيَ سَنَةَ 824هـ<sup>(1)</sup>.

هَذِهِ أَمْرٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي كَانَتْ فِي عَصْرِ جَلَالِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ، وَكَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا، فَكَانَ لِهَذِهِ التَّنْقَلَاتِ مِنَ مَلِكٍ لِآخَرَ أَثَرٌ وَاضِحٌ فِي تَوَلِّيهِ الْقَضَاءِ، وَعَزَلِهِ مِنْهُ، فَقَدْ كَانَ يُحِبُّ الْقَضَاءَ، وَتَقَلَّدَهُ فَنَرَاتٍ عَدِيدَةً، وَسَابِقِينَ ذَلِكَ فِي نَشَأَتِهِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَحْصِيلِهِ الْعِلْمَ، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ.

### المطلب الثاني: الحالة العلمية:

شَهِدَتِ الْحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِ الْمَمَالِكِ عُمُومًا انْتِعَاشًا مَلْحُوظًا، وَفِي الْفَتْرَةِ الَّتِي عَاشَهَا جَلَالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ خُصُوصًا.

فَقَدْ عَاشَ فِيهِ جُلَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَرَّعُوا فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ: الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبُكِيِّ، (771هـ)، وَالْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيِّ، (772هـ)، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرِ الدَّمَشْقِيِّ، (774هـ)، وَالْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ، (794هـ)، وَالْإِمَامُ ابْنُ رَجَبِ الْحَنَبَلِيِّ، (795هـ)، وَالْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ الْأَبْنَسِيِّ، (802هـ)، وَالْإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ ابْنُ الْمُلقِّنِ، (804هـ)، وَالْإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ، (805هـ)، وَالْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، (806هـ)، وَالْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ، (807هـ)، وَإِمَامُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبُلْقِينِيِّ، (824هـ)، وَالْإِمَامُ وَيُّ الدِّينِ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ، (826هـ)، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، (852هـ)، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَثَرُوا خَزَائِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَشَهِدَتِ هَذِهِ الْفَتْرَةُ حَرَكََةً كَبِيرَةً لِبِنَاءِ الْمَدَارِسِ، حَتَّى ذَكَرَ الرَّحَّالَةُ ابْنُ بَطُّوطةٍ عَنْ مَدَارِسِ مِصْرَ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ أَنَّهُ "لَا يَحِيطُ أَحَدٌ بِحَصْرِهَا لِكَثْرَتِهَا"<sup>(2)</sup>، وَقَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ: "وَفِي خِلَالِ ذَلِكَ ابْتَنَى أَكْبَارُ الْأَمْرَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَدَارِسِ مَا مَلَأَ الْأَخْطَاطَ وَشَحِنَهَا"<sup>(3)</sup>.

عَمِلَ الْمَمَالِكِيُّ عَلَى تَعْزِيزِ الْمَظَاهِرِ الْعِلْمِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِكْتِنَانِهِمْ مِنْ بِنَاءِ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَدَوْرَ الْعِلْمِ الْآخَرِي، كَمَا شَجَعُوا عَلَى إِقَامَتِهَا، وَخَصَّصُوا لَهَا الْأَوْقَافَ الْكَبِيرَةَ، وَكَانَ رِصْدُ الْأَوْقَافِ لَهَا لَيْسَ

(1) انظر: تاريخ الدولة العثمانية، لمحمد بك، (ص 92).

(2) انظر: رحلة ابن بطوطة، (ص 37).

(3) صبح الأعشى، (378/3).

من أهم أعمال السلاطين وأمرائهم فحسب، وإتاما عملٌ جليلٌ يقومُ به كلُّ قادرٍ على البذل والعطاء، طلبًا للفوز بالدنيا والآخرة<sup>(1)</sup>.

ومن أشهر المدارس في تلك الفترة، المدرسة الجهار كسية<sup>(2)</sup>، والمدرسة الحنبلية<sup>(3)</sup>، في بلاد الشام، ومدرسة المحلّي<sup>(4)</sup>، والمدرسة المحمودية<sup>(5)</sup>، في مصر، وغيرها من المدارس التي أنشأوها آنذاك.

وأُحِقَّت بِكُلِّ مَدْرَسَةٍ خزانةٌ كُتِبَ يَرِجُعُ إِلَيْهَا المدرسون والطلاب، فقد وُصِفَتْ خزانةُ الكُتُبِ التي في المَدْرَسَةِ المَحْمُودِيَّةِ مثلاً بأنها "لا يُعرف اليوم بديارٍ مِصْرَ وَلَا الشَّامَ مِنْهَا"<sup>(6)</sup>.

كما كان للمساجد دورها في التعليم<sup>(7)</sup>، وهذا دورها في جميع العصور السابقة.

(1) انظر: قضايا من تاريخ المهاليك، للدكتور أحمد حطيط، (ص 214).

(2) هي مدرسة بجوار الزاوية اليونسية، المنسوبة للفقراء اليونسية من جهة الشمال، وهي اليونسية كنيسة من بناء الروم قسمت نصفين؛ الأول: جعل للمدرسة الجهار كسية، والثاني: جعل لزاوية اليونسية، والجهار كسية نسبة لواقفها الأمير جهار كس الخليلي أمير آخور الملك الظاهر برقوق.

انظر: الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدين الحنبلي، (43/2).

(3) هي مدرسة بباب الحديد، وواقفها الأمير بيدمر نائب الشام، وكان متولياً نيابة دمشق في سلطنة الأشرف شعبان بن حسين في سنة سبع وسبعين وسبعمئة، وكان بناؤها في العشر الآخر من جمادى الآخرة، وفرغ البناء في شوال سنة إحدى وثمانين وسبعمئة.

انظر: الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدين الحنبلي، (43/2).

(4) هي مدرسة على شاطئ النيل داخل صناعة التمر ظاهر مدينة مصر، أنشأها رئيس التجار برهان الدين إبراهيم بن عمر ابن علي المحلّي ابن بنت العلامة شمس الدين محمد بن اللبان، وينتمي في نسبه إلى طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة رضي الله عنهم، وجعل هذه المدرسة بجوار داره التي عمرها في مدة سبع سنين، وأنفق في بنائها زيادة على خمسين ألف دينار، وجعل بجوارها مكتب سبيل، لكن لم يجعل بها مدرّساً ولا طلبة.

انظر: الموعظ والاعتبار، للمقرئزي، (368/2).

(5) هذه المدرسة بخط الموازين خارج باب زويلة تجاه دار القردمية، يشبه أن موضعها كان في القديم من جملة الحارة التي كانت تعرف بالمنصورية، أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الإستاذار في سنة سبع وتسعين وسبعمئة، ورتب بها درساً وعمل فيها خزانة كتب، وهي باقية إلى اليوم لا يخرج لأحد منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة، وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن، وهذه المدرسة من أحسن مدارس مصر.

انظر: الموعظ والاعتبار، للمقرئزي، (395/2).

(6) انظر: الموعظ والاعتبار، للمقرئزي، (395/2).

(7) راجع المصدر المصدر السابق، (445/2 - 452).

## المبحث الثاني : ترجمة المؤلف

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده<sup>(1)</sup> :

هو عبد الرحمن بن سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن أحمد بن محمد ابن شهاب بن عبد الخالق أو عبد الحق بن محمد بن مسافر البلقيني الأصل، هذا ما قاله السخاوي وتبعه على ذلك الشوكاني<sup>(2)</sup> وكذا الأدنوي<sup>(3)</sup>، وخالفوا في ذلك ابن ناصر الدين الدمشقي في التبيان، حيث قال : "العسقلاني الأصل، ثم البلقيني"<sup>(4)</sup>، الكتاني<sup>(5)</sup>، العسقلاني<sup>(6)</sup>، القاهري<sup>(7)</sup>، الشافعي<sup>(8)</sup>، سبط بهاء الدين بن عقيل<sup>(9)</sup>.

(1) مصادر ترجمته:

- التبيان، لابن ناصر الدين الدمشقي، (332/2).  
السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُوَلِ الْمُلُوكِ، لِلْمَقْرِيْزِيِّ، (1082/3/3، 311/1/4).  
دررُ العقود الفريدة، للمقريزي، (243/2).  
إنباءُ الغمر، لابن حجر، (440/7).  
طبقاتُ الشافعية، لابن قاضي شُهَبَةَ، (36/4).  
المنهلُ الصافي، لابن تغري بردي، (197/7).  
الدليلُ الشافي على المنهلِ الصافي، (403/1).  
النجومُ الزاهرة، لابن تغري بردي، (280/12).  
لحظُ الأُلْحَاطِ، لابن فهد، (ص182).  
طبقاتُ المفسرين، للأدنوي (ص322).  
الضوءُ اللامع، للسُّخَاوِيِّ، (106/4).  
البدرُ الطالع، للشُّوْكَانِيِّ، (ص325).  
شذراتُ الذهب، لابن العماد الحنبلي، (297/7)، طبعة دار الكتب العلمية.  
فهرسُ الفهارس، للكتاني، (731/2).

(2) وذلك في ترجمة أخيه صالح.

انظر: البدر الطالع، للشوكاني، (ص325).

(3) انظر: طبقات المفسرين، (ص322).

(4) التبيان، (332/2).

(5) انظر: لحظ الأُلْحَاطِ، لابن فهد، (ص182).

(6) هو الفقيه النحوي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل، الحلبلي البلسي-الأصل، القرشي، الهاشمي، الشافعي، الألبدي، المصري، نزيل القاهرة، المعروف بابن عقيل، صاحب شرح ألفية ابن مالك المشهورة، اختلف في مولده فقيل في سنة 694هـ، وقيل سنة 698هـ، وقيل سنة 700هـ، والذي عليه الأكثر سنة 698هـ، توفي سنة 769هـ.

انظر ترجمته في: الوفيات، لابن رافع، (326/2)، والوفاء بالوفيات، للصفيدي، (132/17)، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجري، (428/2)، وذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، للتقي الفايبي، (36/2)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شُهَبَةَ، (96/3)، والدُررُ الكامنة، لابن حجر، (42/3)، والمنهلُ الصافي، لابن تغري بردي، (49/7).

والبُلُقِينِيّ نسبةً إِلَى بُلُقِينَةَ بالضّم وسكون اللّام والتحتية وكسر القاف ونون، قرية من قرى مصر- الغربية، قرب المَحَلَّة<sup>(1)</sup>.

وَصَالِحٌ أَحَدُ أَجْدَادِهِ أَوَّلُ مَنْ سَكَنَ بُلُقِينَةَ<sup>(2)</sup>.

وَالكِنَانِيّ نسبةً إِلَى كِنَانَةَ، بِكسْرِ الكاف، ونونين مفتوحتين بينهما ألف وهاء في الآخر، من مشاهير العرب المستعربة، وهم : بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس<sup>(3)</sup>.

وَالعَسْقَلَانِيّ بِفَتْحِ العَيْنِ وَسُكُونِ السَّيْنِ المَهْمَلَتَيْنِ وَفَتْحِ القاف وبعدها لام ألف، وفي آخرها نون، هَذِهِ النسبةُ إِلَى عَسْقَلَانَ، مَدِينَةٌ بِسَاحِلِ الشَّامِ من فِلِسْطِينَ<sup>(4)</sup>.

كُنَيْتُهُ أَبُو الفَضْلِ وَأَبُو اليُمْنِ<sup>(5)</sup>.

وَيُقَالُ : جَلَالُ الدِّينِ البُلُقِينِيّ، أَوْ الجَلَالُ البُلُقِينِيّ، أَوْ ابنُ البُلُقِينِيّ.

وُلِدَ فِي خَامِسِ عَشْرِينَ رَمَضَانَ، وَقِيلَ : فِي جَمَادِي الآخِرَةِ<sup>(6)</sup>، وَأُثِبَ ابنُ حَجَرِ الثَّانِي فِي الإِنْبَاءِ<sup>(7)</sup>، وَكَذَا ابنُ تَغْرِي بَرْدِي فِي مَنَهْلِهِ، وَدَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : "هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ"<sup>(8)</sup>.

وَأُثِبَتْ ابنُ قَاضِي شُهْبَةَ الأَوَّلِ<sup>(9)</sup>، وَكَذَا ذَهَبَ السَّخَاوِيُّ إِلَى تَصْحِيحِهِ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ عِلْمَ الدِّينِ، وَابْنَ حَجَرٍ أَثْبَتَا ذَلِكَ<sup>(10)</sup>.

(1) انظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (36/4)، ولُبَّ الباب في تحرير الأنساب، للسُّيُوطِيّ، (144/1).

(2) انظر : التَّيْبَان، لابن ناصر الدِّينِ الدَّمَشْقِيّ، (332/2)، والنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ، لابن تَغْرِي بَرْدِيّ، (280/12).

(3) انظر : قلائد الجمان، للقلقشندي، (ص 134).

(4) اللُّبَابُ فِي تَهْدِيبِ الأَنْسَابِ، لابن الأثيرِ الجَزْرِيّ، (339/2).

(5) انظر : الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيِّ، (106/4).

(6) انظر : لحظ الأخطأ، لابن فهد، (ص 182)، والضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيِّ، (106/4)، وسدِّراتِ الذَّهَبِ، لابن العِمَادِ

الحَنَبِيّ، (297/7)، طبعة دار الكتب العلمية.

(7) إنباء الغمر، (440/7).

(8) المنهل الصافي، لابن تَغْرِي بَرْدِيّ، (198/7).

(9) طبقات الشافعية، (87/4).

(10) انظر : الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيِّ، (106/4).

وبرز ابن تغري بردي برأي جديد يخالف رأيه في المنهل، فقال في جماد الأول<sup>(1)</sup>.

وتردد ابن فهد بينهما، ولم يُثبت أي واحد منهما<sup>(2)</sup>.

وذلك سنة ثلاث وستين وسبعمائة<sup>(3)</sup>.

وقد أفرده أخوه القاضي علم الدين ترجمته بالتأليف<sup>(4)</sup>.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم وحالاته:

نشأ في القاهرة في كنف أبيه مرفقها متعززا، فحفظ القرآن، وعدة متون في عدة علوم<sup>(5)</sup>، وصلى به التراويح وهو صغير، وتفقه به وكتب أبوه لأجله التدريب، ومختصر ابن الحاجب الأصبلي، والفيته ابن مالك وغيرها، وتفقه بأبيه وغيره حتى برع في الفقه والأصول والعربية والتفسير والمعاني والبيان، وأفتى ودرس في حياة والده، وكان مما بحثه معه الحاوي<sup>(6)</sup>.

وأجلسه أبوه بدمشق فوق الشرف الشريشي<sup>(7)</sup>، وصار ينوه به ويحضر على سماع كلامه.

دخل دمشق سنة تسع وستين وهو صغير مع أبيه حين ولي قضاءها، قال ابن فهد: "فلو وجد من

يعتني به حينئذ لأدرك الإسناد العالي"<sup>(8)</sup>.

وقال ابن حجر: "لم يقف له في طول عمره على سماع شيء لا بمصر ولا بدمشق إلا على والده"<sup>(9)</sup>.

(1) الدليل الشافي على المنهل الصافي، (403/1).

(2) انظر: لحظ الأخط، لابن فهد، (ص 182).

(3) الضوء اللامع، للسخاوي، (106/4).

(4) المصدر السابق، (112/4).

(5) المنهل الصافي، لابن تغري بردي، (198/7).

(6) المصدر السابق، (198/7).

(7) هو شرف الدين، محمود بن محمد بن أحمد، الشريشي، تولى تدريس المدرسة البدرائية واستمر يدرس بها إلى حين وفاته.

انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر، (334/4)، والدارس في تاريخ المدارس، للنعماني، (159/1).

(8) لحظ الأخط، (ص 183).

(9) إنباء الغمر، (440/7).

وَدُكِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقَدُّمٌ اشْتِغَالَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنَّهُ حَجَّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ يَعْنِي فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ فَشَرِبَ مَاءَ زَمْرَمَ لِفَهْمِهَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَذْمَنَ النَّظَرَ فِيهَا، فَمَهَرَ فِيهَا فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ لِأَسِيًّا مِنْذَ مَاتَ وَالِدُهُ.

أَوَّلُ مَا وَلِيَ تَوْقِيْعَ الدَّسْتِ<sup>(1)</sup> السُّلْطَانِيَّ فِي دِيْوَانِ الْإِنْشَاءِ عَوَضًا عَنْ أَخِيهِ الْبَدْرِ حِينَ اسْتَقْرَارِهِ فِي قَضَاءِ الْعَسْكَرِ بِنُزُولِ وَالِدِهِ لَهُ عَنْهُ حِينَ اسْتَقَرَّ فِي تَدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ كُلَّهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَكَذَا نَزَلَ لَهُ عَنْ إِفْتَاءِ دَارِ الْعَدْلِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَوْقِيْعِ الدَّرَجِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِي قَضَاءِ الْعَسْكَرِ بَعْدَ مَوْتِ أَخِيهِ الْبَدْرِ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ.

تَزَوَّجَ بِزَوْجَتِهِ أَلْفِ ابْنَةِ الشَّهَابِيِّ أَحْمَدَ الْفَارْقَانِيَّ سِبْطَةَ الشَّهَابِيِّ أَصْلَمَ، صَاحِبَ الْجَامِعِ بِسُوقِ الْغَنَمِ، بُعِيدَ الثَّمَانِيَّةِ وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا أَخُوهُ الْبَدْرُ، ثُمَّ حَلِيلَ وَالِدِ عُمَرَ بْنِ أَصْلَمَ، الْآتِي فِي تَلَامِيذِهِ، ثُمَّ هُوَ<sup>(2)</sup>.

وَتَزَوَّجَ هَاجِرَ ابْنَةَ تَغْرِي بَرْدِيٍّ، وَهِيَ أُخْتُ يُوسُفَ بْنِ تَغْرِي بَرْدِيٍّ، صَاحِبِ الْمَنْهَلِ الصَّافِي، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا، تُوفِّيَتْ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِيَّةً<sup>(3)</sup>.

وَكَذَا مَلَكَ قَاعَةَ أَخِيهِ الْبَدْرِ الَّتِي أَنْشَأَهَا تَجَاهَ مَدْرَسَةِ أَبِيهَا، وَمَاتَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا وَسَكَنَ فِيهَا.

سَافَرَ مَعَ وَالِدِهِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ فِي الرِّكَابِ السُّلْطَانِيَّ إِلَى حَلَبٍ فَرَجَعَ فِي ضَخَامَةٍ زَائِدَةٍ وَصَحْبَتِهِ ثَلَاثِيَّةً تَمَالِيكَ مَرْدَانَ، فَصَارُوا يَرْكَبُونَ فِي خِدْمَتِهِ لِلدَّرُوسِ وَغَيْرِهَا، وَدَعَا بِقَاضِي الْقَضَاةِ لِكُونِهِ قَاضِي الْعَسْكَرِ وَمِنْ خَاطِبِهِ بغيرِهَا مَقْتَهُ.

وَلَمَّا تَحَقَّقَ مَوْتُ صَدْرِ الْمُنَاوِي<sup>(4)</sup>، وَوَثُوبِ الْقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ الصَّالِحِيِّ<sup>(5)</sup> عَلَى الْمَنْصِبِ شَقَّ عَلَيْهِ، وَسَعَى إِلَى أَنْ يُولِيَ بِالْبَدْلِ فِي رَابِعِ جُمَادِي الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيَّةٍ، بِعِنَايَةِ أَمِيرِ آخُورِ سُوْدُونِ طَاز<sup>(6)</sup>، وَتَغْيِظَ

(1) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ : لُغَةٌ فِي الدَّسْتِ، بِالْمُعْجَمَةِ؛ أَوْ هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ عُرِّبَ بِالْإِهْمَالِ، وَهُوَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْوَرَقِ وَصَدْرُ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ مُعْرَبَاتٌ عَنِ الْمَعْجَمَةِ.

وَاسْتَعْمَلَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ بِمَعْنَى الدِّيْوَانِ، وَمَجْلِسِ الْوِزَارَةِ، وَالرِّئَاسَةِ، وَهُوَ هُنَا بِهَذَا الْمَعْنَى. وَهِيَ وَظِيْفَةٌ مِنْ أَجْلِ الْوِظَائِفِ وَأَسْنَاهَا وَأَنْفُسُهَا وَأَعْلَاهَا، وَالْقَائِمُ بِهَا سَفِيرُ الرِّعَايَةِ إِلَى الْمَلِكِ فِي حَاجَتِهِمْ، وَتَرْجِمَانُ مَعْرَبٍ عَنْ شِكَايَتِهِمْ، مَنْفَذُ أَمْرِ مَلِيكِهِ وَنَهْيِهِ، مَبْلُغُ ذَا الْحَاجَةِ مِنْ إِنْعَامِهِ جُودِهِ وَبِرِّهِ، وَيَتَوَلَّى هَذِهِ الْوِظِيْفَةَ كَاتِبُ الدَّسْتِ. أَنْظَرُ : تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، لِلزَّبِيدِيِّ، (518/4)، وَالتَّعْرِيفُ بِمِصْطَلَحَاتِ صَبِيحِ الْأَعْشَى، لِلْمُحَمَّدِ الْبَقْلِيِّ، (ص 136).

(2) أَنْظَرُ : الضَّوْءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيِّ، (83/6).

(3) الْمَنْهَلُ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِيٍّ، (42/4).

(4) هُوَ أَبُو الْعَالِي، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، تُوْفِيَ سَنَةَ 803 هـ.

أَنْظَرُ : طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ، (87/4)، إِنْبَاءُ الْعُمَرِ، لِابْنِ حَجَرَ، (315/4).

(5) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْقَاهِرِيُّ، الشَّافِعِيُّ.

أَنْظَرُ : إِنْبَاءُ الْعُمَرِ، لِابْنِ حَجَرَ، (190/5)، وَالضَّوْءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيِّ، (100/9).

(6) هُوَ سُوْدُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الظَّاهِرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالطَّيَّارِ، أَحَدُ مَمَالِيكِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَرْقُوقِ، تُوْفِيَ سَنَةَ 810 هـ.

أَنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي : الْمَنْهَلِ الصَّافِي، (115/6).

الدوادار الكبير حكيم، لكونه فعلاً بغير علمه وامتنع من الرُّكُوبِ مَعَهُ إِلَى الصَّالِحِيَّةِ عَلَى الْعَادَةِ، فلم يَحْتَمِلِ الْقَاضِي ذَلِكَ وَبَادَرَ لِتَلَاْفِيهِ فَرَكِبَ هُوَ وَوَالِدُهُ إِلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ فَوَاجَهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِي بَدَلِ الْمَالِ عَلَى الْقَضَاءِ فَعَرَفَهُ الشَّيْخُ بِجَوَازِ ذَلِكَ لَمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

فاستمرَّ مَدَّةً وَعُزْلًا، وَأَعِيدَ نَاصِرُ الدِّينِ الصَّالِحِيَّ فِي ثَالِثِ عَشْرِينَ شَوَالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِئَةِ، وَلَمْ تَطُلْ مَدَّةُ الصَّالِحِيَّ وَعُزْلًا، وَأَعِيدَ جَلَالُ الدِّينِ إِلَى الْقَضَاءِ حَتَّى صَرَفَ بِشَمْسِ الدِّينِ الْإِخْنَائِيَّ (1) فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ سَادِسَ عَشْرِينَ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِئَةِ، ثُمَّ أُعِيدَ بَعْدَ مَدَّةٍ وَاسْتَمَرَ إِلَى أَنْ عَزَلَ بِشَمْسِ الدِّينِ الْإِخْنَائِيَّ أَيْضًا فِي خَامِسَ عَشْرِينَ جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سَبْعِ وَثَمَانِئَةِ، فَاسْتَمَرَ مَصْرُوفًا إِلَى أَنْ أُعِيدَ فِي ثَالِثِ عَشْرِينَ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ فَبَاشَرَ إِلَى نِصْفِ صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانِ وَثَمَانِئَةِ، وَعَزَلَ بِالْإِخْنَائِيَّ أَيْضًا.

ثُمَّ أُعِيدَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، وَاسْتَمَرَ إِلَى أَنْ انْكَسَرَ الْمَلِكُ النَّاصِرُ فَرَجَ بِنُ بَرْقُوقٍ مِنَ الْأَمِيرِ شَيْخِ وَنُورُوزٍ وَدَخَلَ دِمَشْقَ، صَرَفَ مِنْ قَبْلِ الْأَمِيرِينَ الْمَذْكُورِينَ بِقَاضِي الْقَضَاةِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بِنِ نَاصِرِ الْبَاعُونِيَّ (2) أَيَّامًا بِدِمَشْقَ، ثُمَّ أُعِيدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ وَثَمَانِئَةِ، وَاسْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَاضِيًا سَنِينَ إِلَى أَنْ عَزَلَهُ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ شَيْخَ بَقَاضِي الْقَضَاةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدَ الْهَرَوِيَّ (3) فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَمَانِئَةِ، فَاسْتَمَرَ مَصْرُوفًا أَشْهُرًا، وَأُعِيدَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ وَثَمَانِئَةِ، فَقَالَ الشَّاعِرُ الْإِثَارِيُّ (4)، لَمَّا زِينَتِ الْقَاهِرَةَ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤَيَّدِ وَعَلِقَ التَّرْجَمَانَ فِي الزِينَةِ حَمَارًا حَيًّا (5) :

- (1) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، السَّعْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ.  
كَانَ شَكْلًا ضَخْمًا، حَسَنَ الْمُتَلَتَّقِي كَثِيرِ الْبِشْرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الطَّلَبَةِ، عَارِفًا بِجَمْعِ الْمَالِ، كَثِيرَ الْبَدَلِ عَلَى الْوُضَائِفِ وَالْمَدَارَاتِ لِلْأَكَابِرِ، وَكَانَ قَلِيلَ الْفَقْهِ، فَرَبَّمَا افْتَضَحَ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَرُ ذَلِكَ بِالْبَدَلِ وَالْإِحْسَانِ.  
وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا قَاضٍ كَرِيمٍ، وَالْبُلْقِينِي قَاضٍ عَالِمٍ.  
انظُرْ: إِنْبَاءُ الْعُمَرِ، لِابْنِ حَجَرَ، (141/7)، وَالضُّوَاءُ اللَّامِعِ، لِلْسَخَاوِيِّ، (136/9).
- (2) نَسَبَةٌ إِلَى بَاعُونَ قَرْيَةٍ بِحُورَانَ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْمَجْمَعِ الْمُؤَسَّسِ، لِابْنِ حَجَرَ، (79/3)، وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ، (548/1)، وَوَلَبِ اللَّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ، (351/2)، كِلَاهِمَا لِلْسَيُوطِيِّ.
- (3) شَاعَ عَنْهُ أَنَّهُ يَحْفَظُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَأَنَّهُ يَحْفَظُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِأَسَانِيدِهِ، وَيَحْفَظُ مَتُونَ الْبُخَارِيِّ، فَجَرَتْ مَنَازِرَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ حَجَرَ بِحَضْرَةِ الْمَلِكِ الْمُؤَيَّدِ وَظَهَرَ زَيْفُهُ، كَمَا جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَلَالِ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ.  
انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: رَفْعِ الْإِصْرِ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لِابْنِ حَجَرَ، (ص 392)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغُويينِ وَالنُّحَاةِ، لِلْسَيُوطِيِّ، (5/2)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ، لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، (261/7)، طَبْعَةٌ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
- (4) هُوَ زَيْنُ الدِّينِ شَعْبَانَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، الْمَوْصِلِيُّ الْأَصْلُ، الْمِصْرِيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 828هـ.  
انظُرْ: السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُولِ الْمُلُوكِ، لِلْمَقْرِيَزِيِّ، (701/2/4)، وَإِنْبَاءُ الْعُمَرِ، لِابْنِ حَجَرَ، (82/2)، وَالضُّوَاءُ اللَّامِعِ، لِلْسَخَاوِيِّ، (301/3).
- (5) الضُّوَاءُ اللَّامِعِ، لِلْسَخَاوِيِّ، (174/2).

أقام الترجمان لسان حال

عن الدنيا يقول لنا جهارًا

زمان فيه قد وضعوا جلالًا

عن العليا وقد رفعوا حمارًا

وكذا نظم أبو المحاسن ابن النور القرشي<sup>(1)</sup>، في ذلك نظمًا يَصَوِّرُ حَالَ النَّاسِ، لما عاد جلال الدّين،

قال فيه :

عَوْدُ الإِمَامِ لَدَى الأَنَامِ كعِيدِهِمْ

بَلْ عَوْدٌ لَا عِيدَ عَادَ مِثَالِهِ

أَجَلِي جَلالِ الدّينِ عِنَاغِمَةٌ

زَالَتْ بَعُونَ اللهُ جَلَّ جلالِهِ

ودام قاضيًا إلى أن تُوفِّيَ الملك المؤيّد شَيْخٍ فِي حَرَمِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَتَسَلَطَنَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدَهُ المَلِكِ

المظفر أحمد أبو السّعادَات<sup>(2)</sup>، وتوجه به مدبر مملكته الأمير ططر<sup>(3)</sup> إلى البلاد الشّامية<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا يكون قد وليّ القضاة لستة سلاطين : النَّاصِرِ فَرَجٍ، وَالمَنْصُورِ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِي الظَّاهِرِ

بَرْقُوقٍ، وَالحَلِيفَةِ المُسْتَعِينِ باللهِ العَبَّاسِيِّ، وَالمؤيّدِ شَيْخٍ، وَابْنِهِ المظفرِ أَحْمَدَ، وَالظَّاهِرِ طَطْرَ<sup>(5)</sup>.

قال ابن حجر : وَكَانَ قَدْ ابْتُلِيَ بِحُبِّ القِضاةِ فَلَمَّا صُرِفَ عَنْهُ بِالهَرَوِيِّ تَأَلَّمَ لِذَلِكَ كَثِيرًا، وَاشْتَدَّ

جزعه، وَعَظَمَ مِصَابِهِ، فَلَمَّا قُرِيَ البُخَارِيُّ بِالقَلْعَةِ سَاعَدَهُ النَّاصِرِيُّ بِنِ البَارِزِيِّ كاتِبِ السَّرِّ— حَتَّى أذِنَ لَهُ

السُّلْطَانُ المُؤيّدُ فِي الحُضُورِ مَعَ الهَرَوِيِّ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ الهَرَوِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَالِكِيِّ، وَصَارَ يُبَدِي القَوَائِدَ

الفِقْهِيَّةَ وَالحَدِيثِيَّةَ وَبِجَارِيهِ العَلَاءِ بِنِ المِغْلِيِّ الحَنْبَلِيِّ، وَلا يَبْدُو مِنَ الهَرَوِيِّ مَا يُعَدُّ فائِدَةً مَعَ كَلَامِيَّهَا، ثُمَّ صَارَ ابْنُ

المِغْلِيِّ يَدْرُسُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فِي المَجْلِسِ مِنَ البُخَارِيِّ وَيَسْرِدُهُ مِنْ حِفْظِهِ، فَحِينَئِذٍ رَتَبَ الجَلالُ أَحَاهُ فِي أَسْئَلَةِ

يَبْدِيهَا مُشْكَلَةً وَيَحْفَظُهُ أَصْلَهَا وَجَوَابَهَا وَيَسْتَشْكِلُهَا، وَيَخْصُ الهَرَوِيِّ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، فَيُضِجُ الهَرَوِيُّ مِنْ ذَلِكَ،

(1) هُوَ جَمالِ الدّينِ، مُحَمَّدُ بِنِ عَلِيِّ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْبِيِّ، المَكِّيُّ، تَوَفِيَ سَنَةَ 837هـ.

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لابنِ قَاضِي شُهْبَةَ، (105/4)، وَإِنْبَاءِ العُمَرِ، لابنِ حَجَرَ، (322/8)، وَالصُّؤءِ اللَّامِعِ،

لِلسَّخَاوِيِّ، (13/9).

(2) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : سَمَطِ النُّجُومِ العَوَالِي، لِلعِصَامِيِّ، (47/4)، وَالسُّلُوكِ لِعِرْفَةَ دُولِ المُلُوكِ، لِلْمَقْرِبِيِّ، (1/1/4).

(3) هُوَ سَيْفِ الدّينِ، أَبُو الفَتْحِ، ابْنُ عَبْدِ اللهِ الظَّاهِرِيِّ، تَوَفِيَ سَنَةَ 824هـ.

انظُرْ : المَنْهَلِ الصَّافِي، (397/6)، وَالنُّجُومِ الزَّاهِرَةِ، (35/14)، كِلَاهِمَا لابنِ تَغْرِي بَرْدِيِّ، وَالصُّؤءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيِّ،

(7/4).

(4) المَنْهَلِ الصَّافِي، (397/6).

(5) انظُرْ : النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيِّ، (213/5).

والمراد من هذا كله إظهار قُصوره والسُّلطان يُشاهدُ جميع ذلك، ويُسمِعُه لكَونه جالسًا بينهم؛ ثُمَّ لما غلب عليه وجع رجله صارَ يجلسُ في الشَّبَّكِ المَطَّلِّ عَلَى محلهم<sup>(1)</sup>.

وقد باشَرَ القَضَاءَ بحرمةِ وافرَةٍ، وعِفَّةٍ زائدةٍ إِلَى الغايةِ، وأنه امتنع من قَبولِ الهدِيَّةِ مِنَ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَنَّ لَهُ عَادَةً بِالإهداءِ إِلَيْهِ قَبْلَ القَضَاءِ مَعَ لِينِ جَانِبٍ، وَتواضعٍ وَبذَلٍ لِلهَالِ وَالجَاهِ، وَنحو ذلك مِمَّا تَجَدَّدَ لَهُ مِنْ شِدَّةِ مَا قاساه من السَّعْيِ عَلَيْهِ؛ وَلكنه فِيمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كَانَ كثيرَ الانحرافِ، قليلَ الاجتماعِ، سريعَ الغضبِ مَعَ التَّدَمِّ والرُّجُوعِ بِسُرْعَةٍ.

وليس من أدلَّ عَلَى عَفْتِهِ فِي القَضَاءِ أَنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لِأربعةِ عشر من نوابه فِي الحكمِ شرطَ عليهم شروطًا مِنْهَا: أَنْ من أخذَ مَالًا رَشُوةً فَهُوَ معزول<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ ابن حَجَرٍ أَيْضًا: وَقَد صحبته قدر عشرين سَنَةً، فَمَا أَضْبَطُ أَنَّهُ وَقعتْ عنده محاكمةٌ فَأَتَمَّهَا بل يسمعُ أولَها ويفهمُ شيئًا، فيبنى عليه، فإذا روجعَ فِيه بخلافِ مَا فهمه أَكثرَ النزقِ والصياحِ وأرسلَ المحاكمةَ لِأحدِ نوابه<sup>(3)</sup>.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ:  
أَوَّلًا: شُيُوخُهُ:

قال السَّخَاوِيُّ: "نفقه بأبيه لم يأخذ عن غيره؛ لِأَنَّ والده لم يكن له عناية بتسميعة"<sup>(4)</sup>.

ويظهرُ أَنَّ السَّخَاوِيَّ يَقْصِدُ فِي الفِقْهِ فقط،؛ لِأَنَّنا وَقفنا عَلَى ذكرِ عددٍ من مشايخه الذين سمع منهم، أو أَجازوه، أو غير ذلك من طرق التحمل المعروفة، فنذكر من وَقفنا عليه من مشايخه، عند من ترجموا له، أو ترجموا المشايخه، فذكروه فِي تلاميذهم:

1- والده سراج الدِّينِ عُمَرُ البُلْفِينِيُّ، سمع عليه غالبُ الكُتُبِ السَّنَّةِ وَغَيْرِهَا، لكن عَلَى غيرِ شرطِ السَّماعِ لِمَا كَانَ يَقَعُ فِي دروسِهِ من كَثْرَةِ البَحْثِ المُفْرَطِ المُؤَدِّيِ إِلَى اللِّغَطِ المُخَلِّ بِصِحَّةِ السَّماعِ.

(1) رَفَعُ الإِصرِ عَن قُضَاةِ مِصرَ، لابن حَجَرٍ، (ص 111).

(2) السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دَوَلِ المُلُوكِ، للمقريزي، (311/1/4).

(3) رَفَعُ الإِصرِ عَن قُضَاةِ مِصرَ، لابن حَجَرٍ، (ص 111).

(4) الضَّوءُ اللامعُ، (107/4).

- 2- الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ، أَبُو الحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ أَيُّوبَ، المَقْدِسِيُّ، الملقَّبُ عَلِيَّانَ لِلتَّصْغِيرِ، (748هـ)، سَمِعَ عليه اتفاقاً بنزولِ اليسيرِ من السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ<sup>(1)</sup>.
- 3- جَدُّه الحَافِظُ البَهَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ مِنْهُ، وَكَذَا عِنْدَهُ إِجَارَةٌ لَهُ. وَلَمَّا دَخَلَ دِمَشْقَ سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَهُوَ صَغِيرٌ مَعَ أَبِيهِ حِينَ وَلِيَ قِضَاءَهَا اسْتَجَارَ لَهُ الشَّهَابُ بْنُ حِجِّي<sup>(2)</sup> مِنْ شُيُوخِ ذَلِكَ الوَقْتِ نَحْوَ مِائَةِ نَفْسٍ فَأَزِيدَ، مِثْلُ :
- 4- زَيْنُ الدِّينِ، عُمَرُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، الكِنَانِيُّ، الصَّالِحِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ النُّقِيِّ، (772هـ)<sup>(3)</sup>.
- 5- شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الحَرَائِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ البَيْعِ، (772هـ)<sup>(4)</sup>.
- 6- نَجْمُ الدِّينِ، أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ النُّجْمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، المَقْدِسِيُّ، الصَّالِحِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ النُّجْمِ، (773هـ)<sup>(5)</sup>.
- 7- عَزُّ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، الإِيلِيُّ بِكسرِ الهمزة، والموحدة نسبةً إِلَى إِبْلِ السُّوقِ بِوادي بَرْدَا الأَصْلِ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ السُّوقِيِّ، (773هـ)<sup>(6)</sup>.
- 8- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَقْدِسِيِّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنَيْلِيُّ، المَعْرُوفُ بِالصَّالِحِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، (870هـ)<sup>(7)</sup>.
- 9- شِهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الحُسَيْنِ، البَغْلِيُّ، (777هـ)<sup>(8)</sup>.

- (1) انظُرْ : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لابنِ قَاضِي شُهْبَةَ، (32/3)، وَالدَّرَرِ الكَامِنَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (30/3).
- (2) هُوَ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ، الدَّمَشْقِيُّ، تُوِيَ سَنَةَ 816هـ.
- انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لابنِ قَاضِي شُهْبَةَ، (12/4)، وَالمُعْجَمِ المُؤَسَّسِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (31/3)، وَذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الفَاسِيِّ، (304/1).
- (3) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ وَضَبَطَ نَسَبَهُ فِي : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الفَاسِيِّ، (234/2)، وَالمَجْمَعِ المُؤَسَّسِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (624/2)، وَتَبصِيرِ المُنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ المَشْتَبِهِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (229/1).
- (4) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الوَفِيَّاتِ، لِابْنِ رَافِعٍ، (369/2)، وَالدَّرَرِ الكَامِنَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (431/3).
- (5) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الفَاسِيِّ، (296/1)، وَغَايَةِ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ القُرَاءِ، لِابْنِ الجُزْرِيِّ، (39/1)، وَالدَّرَرِ الكَامِنَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (119/1).
- (6) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الفَاسِيِّ، (108/1)، وَالدَّرَرِ الكَامِنَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (143/5)، وَإِنْبَاءِ العُمَرِ، لَهُ، (32/1).
- (7) انظُرْ : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الفَاسِيِّ، (34/1)، وَالدَّرَرِ الكَامِنَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (31/5)، وَالمَقْصَدِ الأَرشَدِ، لِابْنِ مَفْلَحٍ، (363/2).
- (8) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الفَاسِيِّ، (338/1)، وَالمُعْجَمِ المُؤَسَّسِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (596/2)، وَالذَيْلِ عَلَى العَبْرِ، لِابْنِ العِرَاقِيِّ، (405/2).

10 - زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ مَزِيدِ المَزِينِ، الدِّمَشْقِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ أُمَيْلَةَ، (778هـ)<sup>(1)</sup>.  
ومن الحفاظ :

11 - عِمَادُ الدِّينِ، أَبُو الفِداءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ، الدِّمَشْقِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ كَثِيرِ، (774هـ)<sup>(2)</sup>.

12 - بَدْرُ الدِّينِ، أَبُو عَلِيٍّ، الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالَ بْنِ سَعِيدِ، الصَّرْحَدِيُّ، الأَصْلُ الدِّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الدَّقَاقِ، المَعْرُوفُ بِابْنِ الهَبْلِ، وَهُوَ لَقَبُ أَبِيهِ أَحْمَدَ، (779هـ)<sup>(3)</sup>.

13 - شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ المَحْبِ، المَقْدِسِيُّ، الصَّالِحِيُّ، الحَنَبِيُّ، (789هـ)<sup>(4)</sup>.

14 - زَيْنُ الدِّينِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العِرَاقِيُّ، (806هـ)<sup>(5)</sup>.

ومن العلماء :

15 - تاجُ الدِّينِ ابْنُ السُّبْكِيِّ<sup>(6)</sup>.

أَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمْ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فهِرَسًا بِالكُتُبِ المَشهُورَةِ فَكَانَ يَحْدِثُ بِهَا (7).

16 - وَفَخَرُ الدِّينِ، عُمْتَانُ، البَكْرِيُّ، التَّلَاوِيُّ، ثُمَّ القَاهِرِيُّ، المَعْرُوفُ بِالطَّاعِيِّ، أَفْرَأُ الجَلالِ البُلْقِينِيُّ القُرْءَانِ<sup>(8)</sup>.

17 - جَمَالَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الإِسْنَوِيُّ<sup>(9)</sup>، حَضَرَ عِنْدَهُ هُوَ وَأَخُوهُ البَدْرُ بِإِشَارَةِ أَبِيهِمَا<sup>(10)</sup>.

---

(1) انظر: المعجم المؤسس، لابن حجر، (627/2)، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (114/11)، والذيل على العبر، لابن العراقي، (ص432).

(2) انظر ترجمته في: ذيل التقييد، للتقي الفاسي، (471/1)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (445/1)، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي، (414/2).

(3) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر، (113/2)، والتنبيه والإيقاظ، لابن فهد، (ص109).

(4) انظر ترجمته في: ذيل التقييد، للتقي الفاسي، (133/1)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (210/5).

(5) انظر ترجمته في: ذيل التقييد، للتقي الفاسي، (106/2)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (29/4)، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي، (254/7).

(6) ستاتي ترجمته في التحقيق.

(7) وذكرها السخاوي بعنوان: "فهرست مرويات القاضي جلال الدين بالإجازة"، وقال: إنها في كراسة.

انظر: لحظ الأخطا، لابن فهد، (ص183)، والجواهر والدرر، للسخاوي، (671/2)، وفهرس الفهارس، للكتاني، (731/2).

(8) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي، (143/5).

(9) ستاتي ترجمته، والكلام على نسبه لاحقاً في التحقيق.

(10) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (106/4).

ثَانِيًا : تَلَامِيذُهُ :

- أحاطتُ بِجَلَالِ الدِّينِ البُلْقِينِي عَوَامِلُ كَثِيرَةٌ أَسَهَمَتْ فِي التَّفَافِ الطَّلِبَةِ حَوْلَهُ، أَبْرَزَهَا سَعَةُ عِلْمِهِ، وَتَبَحَّرَهُ وَتَفَنَّنَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ، نَذَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ التَّلَامِيذِ:
- 1- سَمِعَ مِنْهُ الْأئِمَّةُ الحِفَاظُ أَبُو مُحَمَّدٍ إِبرَاهِيمَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدَ بنِ إِبرَاهِيمَ، المَقْدِسِي، الشَّافِعِي، المَعْرُوفُ بِابْنِ مُوسَى<sup>(1)</sup>.
  - 2- شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوفُ بِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِي<sup>(2)</sup>، وَرَوَى عَنْهُ فِي الْأَرْبَعِينَ المَتَابِينَاتِ<sup>(3)</sup> الحَدِيثَ التَّاسِعَ عَشَرَ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ<sup>(4)</sup>.
  - 3- بُرْهَانَ الدِّينِ، إِبرَاهِيمُ بنُ خِضْرٍ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ، العُتْمَانِي، القِصُورِي الْأَصْلُ نَسَبًا إِلَى القِصُورِ قَرْيَةٍ بِالصَّعِيدِ، القَاهِرِي المَوْلِدِ، الشَّافِعِي، (852هـ)<sup>(5)</sup>.
  - 4- شَهَابُ الدِّينِ، أَبُو الفَضْلِ، أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ، العِسْقَلَانِي، المِشْهُورُ بِابْنِ حَجَرٍ، (852هـ)<sup>(6)</sup>.
  - 5- عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ عَلِيِّ بنِ رَاشِدِ المَوْفِقِ أَبُو الحَسَنِ الإِبْرِي، (859هـ)<sup>(7)</sup>.
  - 6- جَلَالُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدَ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ أَحْمَدَ بنِ هَاشِمِ، المَحَلِّي، نَسَبًا لِلْمَحَلَّةِ الكُبْرَى، بِمِصْرَ، (864هـ)<sup>(8)</sup>.
  - 7- أَخُوهُ عَلَمُ الدِّينِ، أَبُو البَقَاءِ، صَالِحٌ، (868هـ)<sup>(9)</sup>.
  - 8- أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو الوَفَاءِ، إِبرَاهِيمُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَلِي، المَعْرُوفُ بِالرَّقِّي نَسَبًا لِلرَّقَّةِ مِنْ أَعْمَالِ حَلَبَ، وَقَدِيمًا بِابْنِ عُثْمَانَ<sup>(10)</sup>.
  - 9- ابْنُ عَمِّهِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ رِسلَانَ بنِ نَصِيرٍ، المَعْرُوفُ بِالعُجَيْمِي<sup>(11)</sup>.
  - 10- أَبُو الفِدَاءِ، أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ بنُ مُحَمَّدَ بنِ إِسْحَاقِ المَنَاوِي، الْأَصْلُ السُّلَمِي، القَاهِرِي، (825هـ)<sup>(12)</sup>.

- 
- (1) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ : الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِي، (22/1).
  - (2) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : لِحْظِ الْأَحَاظِ، لِابْنِ فَهْدٍ، (ص 206)، وَذِيْلِ طَبَقَاتِ الحِفَاظِ، لِلسَّيُوطِي، (250/1).
  - (3) انظُرْ : فَهْرَسُ الفِهَارِسِ، لِلْكَتَانِي، (676/2).
  - (4) انظُرْ : الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِي، (113/4).
  - (5) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : نَظْمِ العُقَيَانَ، لِلسَّيُوطِي، (ص 15).
  - (6) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الجَوَاهِرِ وَالدَّرَرِ، لِلسَّخَاوِي، (ص 101، وَمَا بَعْدَهَا).
  - (7) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِي، (153/5).
  - (8) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِي، (39/7)، وَالبَدْرِ الطَّالِعِ، لِلسُّوْكَانِي، (ص 325).
  - (9) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : المَنْهَلِ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي، (327/6)، وَنَظْمِ العُقَيَانَ، لِلسَّيُوطِي، (ص 119)، وَالضَّوءِ اللَّامِعِ، اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِي، (312/3).
  - (10) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِي، (16/1).
  - (11) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : إِنْبَاءِ العُمَرِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (137/9)، وَالضَّوءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِي، (253/1).
  - (12) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِي، (380/1).

- 11 - عَلَاءُ الدِّينِ، أَبُو الحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الطَّائِيّ الحِزْرِيّ - نسبة لبيت حِزْرٍ مِنَ الفُسْتِقِ ظَاهِرَ حَلَبٍ مِنْ شَرْفِهَا - ثُمَّ الحَلَبِيّ، الشَّافِعِيّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ حَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ، (843هـ)<sup>(1)</sup>.
- 12 - شَهَابُ الدِّينِ، أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَرْسَلَانَ - بالهمزة كما يَحْطُّهُ وقد تحذف في الأكثر بل هو الذي عَلَى الألسنة - الرَّمْلِيّ، الشَّافِعِيّ، نَزَلَ بِبَيْتِ المَقْدِسِ المَعْرُوفُ بِابْنِ رَسَلَانَ، (844هـ)<sup>(2)</sup>.
- 13 - أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ واختلف فيمن بعده فُقَيْلُ بْنُ شَافِعٍ وَقَيْلُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسِ الشَّهَابِ الأَنْصَارِيِّ الفَيْشِيّ، القَاهِرِيّ، المَالِكِيّ، المَعْرُوفُ بِالحِنَائِيّ، (848هـ)<sup>(3)</sup>.
- 14 - عمادُ الدِّينِ، أَبُو الفداء، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَرْفِ بْنِ مشرف، القُدْسِيّ الشَّافِعِيّ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ شَرْفٍ، وَرَبَّمَا قِيلَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ شَرْفٍ أَوْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرْفٍ أَوْ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَرْفٍ، (852هـ)<sup>(4)</sup>.
- 15 - زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو الفَضْلِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، السَّنْدَبِيّسيّ - الأَصْلُ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، المَعْرُوفُ بِالسَّنْدَبِيّسيّ، (852هـ)<sup>(5)</sup>.
- 16 - سراجُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصٍ، عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الكازروني الأَصْلُ، المَدَنِيّ الشَّافِعِيّ، (865هـ)<sup>(6)</sup>.
- 17 - شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ اللَّجَائِيّ، نسبة لِقَبِيلَةٍ مِنْ أورنة إِحْدَى قَبَائِلِ البَرَبَرِ، الفَاسِيّ، المَغْرِبِيّ، المَالِكِيّ، (867هـ)<sup>(7)</sup>.

- (1) انظر ترجمته في : السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُولِ المُلُوكِ، لِلْمَقْرِيْزِيّ، (1197/3/4)، والنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (217/15)، والضَّوءُ اللّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (303/5).
- (2) انظر ترجمته في : الضَّوءُ اللّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (282/1)، والبَدْرِ الطّالِعُ، لِلسُّوْكَانِيّ، (ص 79).
- (3) انظر ترجمته في : الضَّوءُ اللّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (69/1)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (398/7)، طبعة دار الكتب العلمية.
- (4) انظر ترجمته في : الضَّوءُ اللّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (284/2).
- (5) انظر ترجمته في : النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ، لابنِ تَغْرِي بَرْدِيّ، (253/15)، وبنية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لِلسُّيُوطِيّ، (89/2)، والضَّوءُ اللّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (150/4).
- (6) انظر ترجمته في : الضَّوءُ اللّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (117/6).
- (7) انظر ترجمته في : الضَّوءُ اللّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (163/2).

- 18 - أبو المحاسن، يُوسُف بن تَغْرِي بَرْدِي الأَنْبَاجِيّ، (874هـ)<sup>(1)</sup>، المصنّف والمؤرّخ المشهور.
- 19 - نور الدين، عَيّْ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حُسَيْن، المخزومي، القَاهِرِيّ، الحنفي، المَعْرُوفُ بابن البرقي، (875هـ)<sup>(2)</sup>.
- 20 - عز الدين، عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ وَجِيهِ، التُّونِسِيّ-الأَصْل، السُّنْبَاطِيّ، ثُمَّ الْقَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف أولاً بالمنهاجي، ثُمَّ بالسُّنْبَاطِيّ، (879هـ)، سمع على الجلال البُلْقِينِيّ مسند الشَّافِعِيّ<sup>(3)</sup>.
- 21 - أبو البَقَاء، عَبْدُ الْقَادِرِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، المحيوي، الطَّوْخِيّ، الْقَاهِرِيّ، الشَّافِعِيّ، المَعْرُوفُ بالطَّوْخِيّ، (880هـ)<sup>(4)</sup>.
- 22 - أبو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بنُ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ، المَعْرُوفُ بابنِ أَسَدِ، (882هـ)<sup>(5)</sup>.
- 23 - نَجْمُ الدِّينِ، أَبُو الثَّنَاءِ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَبْدُ اللطيف بن أحمد بن عليّ بن مُحَمَّد، الحَسَنِيّ، الْفَاسِيّ، الْمَكِّيّ، الشَّافِعِيّ<sup>(6)</sup>.
- 24 - عَلَاءُ الدِّينِ، أَبُو الْخَيْرِ، عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، الْعَقِيلِيّ النُّوَيْرِيّ الْمَكِّيّ الْمَالِكِيّ، (882هـ)<sup>(7)</sup>.
- 25 - بُرْهَانُ الدِّينِ، إِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمِ بْنِ صَالِحِ، النَّيْسِيّ - بفتح النون المُشَدَّدة ثُمَّ تَحَايَيسَة سَاكِنَة بَعْدَهَا نون، نَسَبَةٌ إِلَى لَينِ مِنْ أَعْمَالِ مَرَجِ بَنِي عَامِرٍ مِنْ نَوَاحِي دِمَشْقَ، (886هـ)<sup>(8)</sup>.
- 26 - بهاء الدين، مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْمُشْهَدِيّ، الْقَاهِرِيّ، الْأَزْهَرِيّ، (889هـ)<sup>(9)</sup>.
- 27 - رُكْنُ الدِّينِ، عُمَرُ بنُ خَلِيلِ بْنِ حَسَنِ بْنِ يُوسُفِ، الْكُرْدِيّ الْأَصْل، الْقَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، سَبَطُ الشَّهَابِيّ أَصْلَمُ صَاحِبِ الْجَامِعِ الشَّهِيرِ بِسُوقِ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَهِي أَلْفُ ابْنَةِ الشَّهَابِ أَحْمَدَ الْفَارْقَابِيّ، أُمَهَا فَرَحُ خَاتُونِ ابْنَةِ أَصْلَمِ فَلِذَا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَصْلَمِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَيضًا رَبِيبُ الْجَلَالِ الْبُلْقِينِيّ لِكُونِهِ كَانَ رَوْجًا لِأُمَّهُ، وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ الْمَشْطُوبِ لِشَطْبِ كَانَ بَوَاجِهِ وَالدِّه<sup>(10)</sup>.
- 28 - سراجُ الدِّينِ، عُمَرُ بنُ عِيْسَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيْسَى، الْوَرُورِيّ، ثُمَّ الْقَاهِرِيّ، الْأَزْهَرِيّ، الشَّافِعِيّ<sup>(11)</sup>.

- (1) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (305/10)، وَالبَدْرِ الطَّالِعِ، لِلسُّوْكَانِيّ، (ص 904).
- (2) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (10/6).
- (3) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: ديوان الإسلام، للغزي، (89/3)، وَالضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (237/4).
- (4) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (292/4).
- (5) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (226/1).
- (6) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: إنباء العُمر، لِإِبْنِ حَجَرَ، (367/7)، وَالضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (322/4)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ، لِابْنِ لَابِنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيّ، (287/7) طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
- (7) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (13/6)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ، لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيّ، (481/7)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
- (8) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (121/1).
- (9) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (179/7)، وَالبَدْرِ الطَّالِعِ، لِلسُّوْكَانِيّ، (ص 702).
- (10) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (84/6).
- (11) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الضَّوءُ اللَّامِعُ، لِلسَّخَاوِيّ، (112/6)، وَنَظْمُ الْعِقْيَانِ، لِلسَّخَاوِيّ، (133).

29- ناصِرُ الدِّينِ وَلَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ نَوْرَ الدِّينِ، أَبُو الفَتْحِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، البُوصَيْرِيِّ، ثُمَّ القَاهِرِيِّ، الشَّافِعِيِّ، المَعْرُوفُ بالبُوصَيْرِيِّ<sup>(1)</sup>.

30- جَلَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، البَكْرِيِّ، المَعْرُوفُ بِالْجَلَالِ البَكْرِيِّ، (891هـ)<sup>(2)</sup>.

ونذكرُ هُنَا أَنَّ وَلِيَّ الدِّينِ العِرَاقِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخَنَا الإِمَامَ سِرَاجَ الدِّينِ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَلَدِي أَبَا الفَضْلِ جَلَالَ الدِّينِ يَنْشُدُ مَا جِئْنَا نَعَزِّي المَلِكَ الظَّاهِرَ بَرْقُوقَ<sup>(3)</sup> بَوْلَدِهِ مُحَمَّدَ :

أنت المظفر حقًا وللمعالي ترقى  
وأجر من مات تلقى تعيش أنت وتبقى

قَالَ الوَلِيُّ : فقلتُ لَهُ : نَرَوِي هَذَا عَنْكُمْ عَنْ وَلَدِكُمْ فَيَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الآبْنَاءِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ<sup>(4)</sup>.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَمُصَنَّفَاتُهُ :

كَانَ والدُهُ يَنُودُهُ بِهِ فِي المَجَالِسِ، وَيَسْتَحْسِنُ جَمِيعَ مَا يَرِدُ مِنْهُ، وَيَحْرُضُ الطَّلِبَةَ عَلَى الاِسْتِعَالِ عَلَيْهِ، وَلَهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ القُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَائِعٌ؛ بَلْ كَانَ أَبُوهُ أَذِنَ لَهُ بِالإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ قَدِيمًا فِي سَنَةِ 781هـ.

وَقَالَ فِي إِجَازَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا لَهُ بِحَطِّهِ : أَنَّهُ رَأَى مِنْهُ البِرَاعَةَ فِي فَنُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَالفِرَائِضِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَظْهَرُ مِنْ مَبَاحِثِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الجَدَلِيَّةِ وَالمَسَالِكِ المَرَضِيَّةِ وَالأَسَالِيبِ الفَقْهِيَّةِ وَالمَعَانِي الحَدِيثِيَّةِ، وَأَنَّهُ اخْتَبَرَهُ بِمَسَائِلٍ مُشْكَلَةٍ وَأَبْحَاثٍ مُعْضَلَةٍ فَأَجَادَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ وَاطِّلَاعِهِ، أَنَّ أَحَدَ تَلَامِيذِهِ وَهُوَ أَبُو الفِدَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ كَانَ يَحْضُرُ- دُرُوسَ الجَلَالِ البُلْقِينِيِّ، فَيَسْتَكْتَرُ الجَلَالَ مَا يَبْدِيهِ مِنَ الأَبْحَاثِ وَالتَّنُقُولِ، وَيَضْحُجُّ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ أَدَاهُ إِلَى أَخْذِ النُّسخَةِ الَّتِي كَانَ يَطَالَعُ مِنْهَا مِنْ خَازِنِ كُتُبِ الخَطِيرِيِّ<sup>(5)</sup>، وَاسْتَكْتَمَهُ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَخْفَ عَلَى البِهَاءِ.

وَعَدَلَ لِنَظَرِ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الأَصْحَابِ الَّتِي بِالمَحْمُودِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ فِي المَبَاحِثَةِ وَنَحْوِهَا حَتَّى صَارَ الجَلَالَ يَقُولُ لَهُ : أَنْتَ تُطَالَعُ مِنْ خَزَائِنَةِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَا أَسْتَمِدُّ مِنَ المَلِكِ المَحْمُودِ<sup>(6)</sup>.

(1) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الضَّوءِ اللَّامِعِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (296/6).

(2) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الضَّوءِ اللَّامِعِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (284/7)، وَالبَدْرِ الطَّالِعِ، لِلشُّوكَانِيِّ، (ص736).

(3) هُوَ أَبُو سَعِيدِ الجَرَكْسِيِّ، وَاسْمُهُ الطَّنْبَغَا، وَلَكِنَّهُ سُمِّيَ بَبَرْقُوقَ لِتَنَوُّعِ فِي عَيْنِيهِ كَأَنَّهَا البَرْقُوقُ، تَوَفَّى سَنَةَ 801هـ.

انْظُرْ : البَدْرِ الطَّالِعِ، لِلشُّوكَانِيِّ، (ص196).

(4) الضَّوءِ اللَّامِعِ، (111/4).

(5) هُوَ أَيْدَمَرُ الخَطِيرِيِّ، كَانَ مِنْ مَمَالِكِ أَوْحَدِ بَنِ الخَطِيرِ الرُّومِيِّ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى المَنْصُورِ قَلَاوُونَ، وَإِلَيْهِ يَنْسَبُ الجَمَاعُ الخَطِيرِيُّ

الخَطِيرِيُّ بِبُولَاقَ، تَوَفَّى سَنَةَ 738هـ.

انْظُرْ : الدَّرَرِ الكَامِنَةِ، لِابْنِ حِجْرٍ، (429/1).

(6) انْظُرْ : الضَّوءِ اللَّامِعِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (380/1).

بَرَاعِ جَلالِ الدِّينِ فِي عِدَّةِ عُلُومٍ كَمَا ذَكَرَ والدُه، وَذَكَرَ العُلَماءُ كَمَا سَيأتي، نَذَكَرُ مِنْها ما وَفَّنا عَليه عَلى وَجِهِ الاختِصارِ، ما يَدُلُّ عَلى تَفنُّنِه في وَفِّتِه :

أولاً : عُلُومُ القُرْءانِ وَالتَّفْسيرِ :

دَرَسَ جَلالُ الدِّينِ التَّفْسيرَ بِالبرُّوقِية<sup>(1)</sup>، وَجامِعِ ابنِ طُولون<sup>(2)</sup>، وَعَمِلَ المَواعِيدَ بِمَدْرَسَتِه في كُلِّ يَومِ جُمُعَةٍ وَابْتَدَأَ ذَلِكُ مِنَ المَوضِعِ الَّذي انْتَهى إِلَيه أبوه، وَقَطَعَ عِنْدَ قولِه : ﴿ à عَمِلَ à فَلنَفْسِيهَ وَمَنْ أَسَاءَ

(1) أسسها الظاهر برفوق بين القصرين ابتداء من عام 786هـ إلى عام 788هـ، وقد افتتحها السلطان برفوق باحتفالٍ عظيم، شهده الأمراء والقراء والقضاة، ومد لهم مائدة حافلة، وقد أسند مشيختها إلى العلامة علاء الدين السيرامي، مدرّس الحنفية، ورُتّب بها دروساً في المذاهب الأربعة، ودُرِّسَ في الحديث، ودُرِّسَ في القراءات. انظر: عَصْرَ سَلَطينِ المَمْلُوكِ، لمحمود سليم، (57/3).

(2) هُوَ جامِعٌ مَوضِعُه يَعرف بِجَبَلِ يَشْكَرِ، بَينَ حَيِّ السَّيدَةِ زَيْنَبَ، وَالقَلْعَةِ، وَهُوَ مَكَانٌ مَشهُورٌ بِإِجابَةِ الدَّعاءِ وَقيلَ إِنَّ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاجى رَبه عَليه بِكَلِماتٍ، ابْتَدَأَ فِي بِنائِ هَذَا الجَامِعِ الأَميرُ أَبُو العَباسِ أَحْمَدُ بنُ طُولونَ بَعْدَ بِنائِ القِطائِعِ فِي سَنَةِ ثَلاتٍ وَسَتينَ وَمائَتينِ.

وَكانَ أَحْمَدُ بنُ طُولونَ يَصَلِّي الجُمُعَةَ فِي المَسْجِدِ القَدِيمِ المُلاصِقِ لِلشُّرْطَةِ فَلَمّا صَاقَ عَليه بَنى الجَامِعَ الجَدِيدَ مَما أَفاءَ اللهُ عَليه مِنَ المَالِ الَّذي وَجَدَه فَوَقَّ الجَبَلِ فِي المَوضِعِ المَعروفِ بِتَنُورِ فِرْعَوْنَ.

وَذَكَرَ أَنَّ السَّبَبَ فِي بِنائِهِ، أَنَّ أَهْلَ مِصرَ شَكَوا إِلَيه ضيقَ الجَامِعِ يَومَ الجُمُعَةِ مِنَ جُنْدِه وَسودانِه، فَأَمَرَ بِإِشاءِ المَسْجِدِ الجَامِعِ بِجَبَلِ يَشْكَرِ بنَ جَدِيدَةٍ مِنَ لَحْمٍ، فَابْتَدَأَ بِنِيانَه فِي سَنَةِ ثَلاتٍ وَسَتينَ وَمائَتينِ، وَفَرَّغَ مِنْه سَنَةَ خَمسَ وَسَتينَ وَمائَتينِ وَقيلَ إِنَّ أَحْمَدَ بنَ طُولونَ قالَ : أريدُ أَنْ أبنيَ بِناءً، إِنْ احترَقَتْ مِصرَ بَقِي، وَإِنْ عَرَقَتْ بَقِي. فِقيلَ لَه : يُبْنى بِالجِبرِ وَالرَّمادِ وَالأَجْرِ الأَخْمَرِ القَوِي، النَّارُ إِلَى السَّقْفِ، وَلا يَجْعَلُ فِيهَ أَساطينَ رُحامٍ، فَإِنَّه لا صَبْرَ لَها عَلى النّارِ.

ويقال إن أحمد بن طولون رأى في منامه كأن الله تعالى قد تجلّى ووقع نوره على المدينة التي حول الجامع، إلا الجامع فإنه لم يقع عليه من النور شيء، فتألم وقال: والله ما بنيتُه إلا لله خالصاً، ومن المال الحلال الذي لا شبهة فيه، فقال له مُعَبَّرٌ حاذِقٌ: هَذَا الجَامِعُ يَبْقَى وَيَجْرُبُ كُلُّ ما حَولَه؛ لأنَّ اللهُ تَعَالى قالَ : ﴿ فَلَمّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ (الأعراف، 143)، فَكُلُّ شَيْءٍ يَقعُ عَليه جَلالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يُبْتُ، وَقَدِ صَحَّ تَعْبِيرُ هَذِهِ الرُّؤيا، فَإِنَّ جَميعَ ما حَولَ الجَامِعِ خَرَبَ ذَهراً طَويلاً، وَبَقِيَ الجَامِعُ عَامِراً، ثُمَّ عادتِ العِمارةُ لَما حَولَه كَما هِيَ الآنَ.

وفي القرن الثاني عشر الهجري - الثامن عشر الميلادي - كان هذا الجامع يُستعمل كمصنع للأخزامة الصوفية، كما استُعمل في منتصف القرن الثامن عشر ملجأ للعجزة.

ثم أتت لجنة حفظ الآثار العربية سنة 1882م، وأخذت في إصلاحه وترميمه، إلى أن كانت سنة 1918م حين أمر الملك فؤاد الأول بإعداد مشروع لإصلاحه إصلاحاً شاملاً، وتخليه ما حوله من الأبنية، راصداً لذلك أربعين ألف جنيه، أنفقت في تقويم ما تداعى من بنائه، وتجديد السقف، وترميم زخارفه إلى أن أعيد ترميمه وافتتاحه في عام 2005، كواحد من 38 مسجد تم ترميمهم ضمن مشروع القاهرة التاريخية، وقد أعلنت وزارة الثقافة أن إعادة ترميم الجامع تكلفتها تجاوزت 12 مليون جنيه.

انظر: المَواعِظُ وَالاعتِبارُ، لِلْمَقْرِيزي، (265/2)، وَعَصْرَ سَلَطينِ المَمْلُوكِ، لِمَحْمُودِ سَليم، (33/3)، وَمَوقِعِ وَيكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية [ar.m.wikipedia.org](http://ar.m.wikipedia.org).

يَكْتُبُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ دُرُوسًا مَفِيدَةً، وَيُبْحَثُ فِي فُنُونِ التَّفْسِيرِ فِي كَلَامِ أَبِي حَيَّانَ وَالزَّخْمَشَرِيِّ، وَيَبْدِي فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْهُ مَا يَدَهِّشُ الْحَاضِرِينَ، وَكَذَا دَرَسَ بِالزَّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْحَشَّابِيَّةِ<sup>(1)</sup> فِي جَامِعِ عَمْرٍو، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ لَهُ وَالِدُهُ عِنهَا، وَبِالْحَرْوِيَّةِ<sup>(2)</sup>، وَبِالْبَشْتِيلِيَّةِ<sup>(3)</sup> ثَلَاثَتَهَا فِي الْفِقْهِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ وَبِالْبَدِيرِيَّةِ<sup>(4)</sup>، وَبِالْمَلِكِيَّةِ<sup>(5)</sup> فِي الْفِقْهِ أَيْضًا، وَبِجَامِعِ طُولُونٍ فِي التَّفْسِيرِ بِرَغْبَةِ أَبِيهِ لَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْمَدْرَسَةِ الْأَلْجِيهِيَّةِ<sup>(6)</sup> وَالْحِجَازِيَّةِ<sup>(7)</sup> وَجَامِعِ ابْنِ طُولُونٍ

(1) هِيَ مَدْرَسَةٌ بِجَامِعِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِمِصْرَ، وَالَّتِي تَنْسَبُ إِلَى مَجْدِ الدِّينِ، أَبُو الرُّوحِ، عَيْسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْمَحْرُومِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَشَّابِ، دَرَسَ بِزَاوِيَةِ الشَّافِعِيِّ بِالْجَامِعِ الْعَتِيقِيِّ بَعْدَ ابْنِ بَنْتِ الْجَمِيئِيِّ دَهْرًا طَوِيلًا، فَصَارَتْ تُعْرَفُ بِالْحَشَّابِيَّةِ، وَاشْتَهَرَتْ بِهِ.

انظُرْ: السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دَوْلِ الْمُلُوكِ، لِلْمَقْرِيئِيِّ، (814/2/3)، وَالدُّرَرُ الْكَامِنَةُ، لِابْنِ حَجَرَ، (242/4)، وَالْمَنْهَلُ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِيِّ، (301/7)، وَالضُّوَاءُ اللَّامِعُ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (720/8).

(2) هِيَ مَدْرَسَةٌ بِظَاهِرِ مَدِينَةِ مِصْرَ نَحْوِ الْمِقْيَاسِ بِخَطِّ كَرَسِيِّ الْجَسْرِ، أَنْشَأَهَا كَبِيرُ الْخَرَارِيَةِ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْخَرْوِيِّ، بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَصَمَّهَا، ثُمَّ وَاسَاكِنَةً بَعْدَهَا بَاءً مَوْحِدَةً ثُمَّ يَاءً آخَرَ الْحُرُوفِ، النَّاجِرِ فِي مَطَابِخِ السُّكَّرِ، وَفِي غَيْرِهَا، بَعْدَ سَنَةِ خَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَجَعَلَ مَدْرَسَ الْفِقْهِ بِهَا الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلٍ، وَالْمَعِيدُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ الْبُلْقِينِيُّ، وَشَرَطَ بَدْرُ الدِّينِ فِي مَدْرَسَتِهِ أَنْ لَا يَلِيَّ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَجَمِ وَظَيْفَةٌ مِنَ الْوَطَائِفِ.

فَقَالَ فِي كُلِّ وَظَيْفَةٍ مِنْهَا: وَيَكُونُ مِنَ الْعَرَبِ دُونَ الْعَجَمِ، وَهَنَّاكَ مَدْرَسَتَانِ أُخْرَتَانِ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمَا الْخَرْوِيَّةُ، لِابْنِ أَخِيهِ تَاجِ الدِّينِ، وَعَزِ الدِّينِ الْمُسَمَّبَانِ بِمُحَمَّدِ ابْنِي صَالِحِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْخَرْوِيِّ. انظُرْ: الْمَوَاعِظُ وَالْإِعْتِبَارُ، لِلْمَقْرِيئِيِّ، (370/2).

(3) لَمْ أَقْفَ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا غَيْرَ السَّخَاوِيِّ فِي الضُّوَاءِ اللَّامِعِ، (106/4).

(4) هِيَ مَدْرَسَةٌ بِجَوَارِ بَابِ سِرِّ الْمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ النَّجْمِيَّةِ، كَانَ مَوْضِعُهَا مِنْ جُمْلَةِ ثُرَيَّةِ الْقَصْرِ، فَتَبَشَّ شَخْصٌ مِنَ النَّاسِ يُعْرَفُ بِنَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدِيرِ الْعَبَّاسِيِّ مَا هُنَالِكَ مِنْ قُبُورِ الْخُلَفَاءِ، وَأَنْشَأَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَعَمِلَ فِيهَا دَرَسَ فِقْهَهُ لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، دَرَسَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ.

وَهِيَ مَدْرَسَةٌ صَغِيرَةٌ لَا يَكَادُ يَضَعُدُّ إِلَيْهَا أَحَدٌ، وَالْعَبَّاسِيُّ هَذَا مِنْ قَرِيَةِ بَطْرِفِ الرَّمْلِ يُقَالُ لَهَا الْعَبَّاسِيَّةُ، وَلَهُ فِي مَدِينَةِ بَلْبِيسِ مَدْرَسَةٌ، وَقَدْ تَلَاشَتْ بَعْدَهَا كَانَتْ عَامِرَةً مَلِيحَةً.

انظُرْ: الْمَوَاعِظُ وَالْإِعْتِبَارُ، لِلْمَقْرِيئِيِّ، (293/2).

(5) هِيَ مَدْرَسَةٌ بِخَطِّ الْمَشْهَدِ الْحُسَيْنِيِّ مِنَ الْقَاهِرَةِ، بَنَاهَا الْأَمِيرُ الْحَاجُّ سَيْفُ الدِّينِ آلِ مَلِكِ الْجَوَاكِنْدَارِ نَحْوَهُ دَارَهُ، وَعَمِلَ فِيهَا دَرَسًا لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَخَزَانَةٌ كَتَبَ مَعْتَبَرَةً، وَجَعَلَ لَهَا عِدَّةَ أَوْقَافٍ، وَبَقِيَتْ لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الْمَشْهُورَةِ، وَمَوْضِعُهَا مِنْ جُمْلَةِ رَحْبَةِ قَصْرِ الشُّوكِ، ثُمَّ صَارَ مَوْضِعَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ دَارًا تُعْرَفُ بِدَارِ ابْنِ كَرْمُونَ صَهْرِ الْمَلِكِ الصَّالِحِ.

انظُرْ: الْمَوَاعِظُ وَالْإِعْتِبَارُ، لِلْمَقْرِيئِيِّ، (392/2).

(6) لَمْ أَقْفَ عَلَى التَّعْرِيفِ بِهَا، وَلَهَا ذِكْرٌ فِي: تَوْضِيحِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، (89/1)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْبُلْقِينِيِّ، (39/4)، وَأَنْبَاءِ الْعُمَرِ، لِابْنِ حَجَرَ، (88/3)، وَالضُّوَاءُ اللَّامِعُ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (213/6).

(7) هِيَ مَدْرَسَةٌ بِرَحْبَةِ بَابِ الْعِيدِ مِنَ الْقَاهِرَةِ، بِجَوَارِ قَصْرِ الْحِجَازِيَّةِ، كَانَ مَوْضِعُهَا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْقَصْرِ يُعْرَفُ بِبَابِ الزَّمْرَدِ، أَنْشَأَهَا خَوْنَدَقُ تَرِ الْحِجَازِيَّةِ، ابْنَةُ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَلَاوُونَ، زَوْجَةُ الْأَمِيرِ بِكْتَمَرِ الْحِجَازِيِّ، وَبِهِ عَرَفَتْ.

وَجَعَلَتْ خَوْنَدَقُ تَرِ بِهَذِهِ الْمَدْرَسَةِ دَرَسًا لِلْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، فَزَرَّتْ فِيهِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ سِرَاجَ الدِّينِ الْبُلْقِينِيِّ، وَدَرَسًا لِلْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَجَعَلَتْ بِهَا مَنْبَرًا يُخَطَّبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَبَّتْ لَهَا إِمَامًا رَاتِبًا يُقِيمُ بِالنَّاسِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَجَعَلَتْ بِهَا خَزَانَةَ كَتَبَ، وَأَنْشَأَتْ بِجَوَارِهَا قَبَّةً مِنْ دَاخِلِهَا لِتُدْفَنَ تَحْتِهَا، وَرَبَّتْ بِشِبَاكِ هَذِهِ الْقَبَّةِ عِدَّةَ قَرَّاءٍ يَتَنَاوَبُونَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَأَنْشَأَتْ بِهَا مَنْارًا عَالِيًا مِنْ حِجَارَةٍ لِيُؤَدَّنَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَتْ بِجَوَارِ الْمَدْرَسَةِ مَكْتَبًا لِلْسَّبِيلِ فِيهِ عِدَّةٌ مِنْ =

ثلاثتها في الفقه، وبالاشرفية<sup>(1)</sup> في الحديث مع خطابة الحجازية والميعاد بها، كل ذلك بعد موت أخيه، وبالجمالية<sup>(2)</sup> الممتحدة في التفسير بتقرير واقفها، وعمل في كل منها، والزاوية الحشائية، وكذا في المؤيدية<sup>(3)</sup> تبرعاً إجلاساً حافلاً؛ بل ولي تدريس الشامية البرانية<sup>(4)</sup> بدمشق مع التصدير بجامعها الأموي.

وله كتاب "مواقع العلوم في مواقع النجوم"<sup>(5)</sup>، قال السيوطي في الإتيان: "فرايته تأليفاً لطيفاً ومجموعاً ظريفاً ذا ترتيب، وتقرير وتنويع وتحرير"<sup>(6)</sup>، وقال: "إنه لم يسبق فيه إلى هذه المرتبة"<sup>(7)</sup>.  
قال الجلال في خطبته:

"قد اشتهر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه مخاطبة لبعض خلفاء بني العباس، فيها ذكر بعض أنواع القرآن، يحصل منها لمقصدنا الاقتباس، وقد صنّف في علوم الحديث جماعة في القديم والحديث، وتلك

- = أيتام المسلمين، ولهم مؤدّب يعملهم القرآن الكريم، وغير ذلك، وصارت هذه المدرسة سجنًا لما ولي الأمير جمال الدين يوسف البحاسي وظيفة إستاندارية السلطان الملك الناصر فرج بن برقوق، واقتدى به من بعده.  
انظر: المواعظ والاعتبار، (382/2)، والسلوك لمعرفة دول الملوك، (748/3/2)، كلاهما للمقريزي.
- (1) هي مدرسة بجوار باب القلعة الشرقي غربي العصر ونية، وشمال القيازية الحنفية، وقد كانت دار الحديث الأشرفية داراً لهذا الأمير، يعني صارم الدين قايتاز بن عبد الله النجمي واقف القيازية، وله بها حمام فاشترى ذلك الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل، وبنها دار حديث وأخرّب الحمام، وبناه سكناً للشيخ المدرّس بها، وفي العام 630هـ فتحت المدرسة، وأملى بها الشيخ ابن الصلاح، ووقف عليها الملك الأشرف الأوقاف، وجعل بها نعل النبي صلى الله عليه وسلم.  
انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعماني، (15/1).
- (2) قال النعماني في الدارس، (374/1): "واقفها الأمير جمال الدين يوسف، ولم أقف له على ترجمة، ولا وقفت لها على وقف".  
لكن المقريزي المتقدم عليه نسبها في المواعظ والاعتبار، (392/2)، إلى علاء الدين مغلطي الجمالي الملقب بخرز الوزير، وقال بأنه بناها سنة 730هـ، وجعلها مدرسة للحنفية، وخانقاه للصوفية.
- وقال المقريزي أيضاً: وكان شأن هذه المدرسة كبيراً يسكنها أكابر فقهاء الحنفية، وتعد من أجل مدارس القاهرة، ولها عدة أوقاف بالقاهرة وظواهرها وفي البلاد الشامية، وقد تلاشى أمر هذه المدرسة لسوء ولاه أمرها، وتخريبهم أوقافها، وتعطل منها حضور الدرس والتصوف، وصارت منزلاً يسكنه أخلاط ممن ينسب إلى اسم الفقه، وقرب الخراب منها.
- (3) هي مدرسة أنشأها الأمير المؤيد شيخ، داخل باب زويلة، انتهت عمارتها في سنة 819هـ، وفتحت سنة 821هـ.  
انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر، (ص242)، وحسن المحاضرة، للسيوطي، (272/2).
- (4) هي مدرسة بالعقبة، وقال ابن كثير: بمحلة العوينة، أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان أخت الملك الناصر صلاح الدين، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء وأكثرها أوقافاً.  
انظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (422/12)، والدارس في تاريخ المدارس، للنعماني، (208/1).
- (5) طبعته دار الصحابة للتراث بطنطا، بتحقيق الدكتور أنور محمود خطاب، وقد قام الباحث السعيد فؤاد عبد ربه إبراهيم المدرس المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بطنطا التابع لجامعة الأزهر الشريف بتحقيق هذا الكتاب، ونال به درجة الدكتوراة عام 1426هـ، 2005م.
- (6) الإتيان في علوم القرآن، (6/1).
- (7) المصدر السابق، (8/1).

الأنواع في سنده دون متنه، وفي مسنده، وأهل فنه، وأنواع القرآن شاملة، وعلومه كاملة، فأردت أن أذكر في هذا التصنيف ما وصل إلى علمي مما حواه القرآن الشريف من أنواع علمه المنيف، وينحصر في أمور :

الأمر الأول : مواطن النزول وأوقاته ووقائعه وفي ذلك اثنا عشر نوعاً : المكي، المدني، السفري، الحضري، الليلي، النهاري، الصيفي، الشتائي، الفرائشي، النومي، أسباب النزول، أول ما نزل آخر ما نزل.

الأمر الثاني : السند، وهو ستة أنواع : المتواتر، الآحاد، الشاذ، قراءات النبي صلى الله عليه وسلم، الرواة، الحفاظ.

الأمر الثالث : الأداء، وهو ستة أنواع : الوقف، الابتداء، الإمالة، المد، تخفيف همزة، الإدغام.

الأمر الرابع : الألفاظ : وهو سبعة أنواع : الغريب، المعرب، المجاز، المشترك، المترادف، الاستعارة، التشبيه.

الأمر الخامس : المعاني المتعلقة بالأحكام : وهو أربعة عشر نوعاً : العام الباقي على عموميه، العام المخصوص، العام الذي أريد به المخصوص، ما خص فيه الكتاب السنة، ما خصصت فيه السنة الكتاب، المحمل، المبين، المؤول، المفهوم، المطلق، المقيد، الناسخ والمنسوخ، نوع من النسخ والمنسوخ، وهو ما عمل به من الأحكام مدة معينة، والعامل به واحد من المكلفين.

الأمر السادس : المعاني المتعلقة بالألفاظ، وهو خمسة أنواع : الفضل، الوصل، الإيجاز، الإطناب، القصر.

وبذلك تكملت الأنواع خمسين، ومن الأنواع ما لا يدخل تحت الحصر : الأسماء، الكنى، الألقاب، المبهات، فهذا نهاية ما حصر من الأنواع.

ثم تكلم في كل نوع منها بكلام مختصر، قال السيوطي : إنه يحتاج إلى تحرير وتتمات، وزوائد مهمات، فصنف السيوطي في ذلك كتاباً سماه : "التحبير في علوم التفسير" ضمنه ما ذكره جلال البلقيني من الأنواع، مع زيادة مثلها وأضاف إليه فوائد<sup>(1)</sup>.

وله أيضاً تفسير ممر الحياة<sup>(2)</sup>.

(1) الإيقان في علوم القرآن، (7/1).

(2) موجود بالسليمانية باسطنبول ورقمه 91، وهو بخط المؤلف، وكتبه في سنة 789 هـ

ثانيًا: الحديثُ وعُلوِّهِ :

لَمَّا صَارَ جَلَالَ الدِّينِ يَحْضُرُ لِسَمَاعِ البُخَارِيِّ فِي القَلْعَةِ كَانَ يُدْمِنُ مُطَالَعَةَ شَرْحِهِ لِلسَّرَاجِ ابْنِ المَلِّقِ<sup>(1)</sup>، وَيُحِبُّ الاطَّلَاعَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ مَنْ أُوهِبَ فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَاةِ، وَمَا جَرَى ذِكْرَهُ فِي الصَّحِيحِ فَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا بِإِدْمَانِ المَطَالَعَةِ وَالمَرَاجَعَةِ<sup>(2)</sup>.

فَكَانَ لَهُ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ تَعْلِيقاتٌ نَفِيسَاتٌ، مِنْهَا: بَيَانٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ المُبْهَمَاتِ، وَكِتَابٌ "الإِفْهَامُ لِمَا فِي البُخَارِيِّ مِنَ الإِيهَامِ"<sup>(3)</sup>، ذَكَرَ فِيهِ فَضْلًا يَخْتَصُّ بِمَا اسْتَفَادَهُ مِنْ مُطَالَعَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا حَصَّلَهُ مِنَ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي المُبْهَمَاتِ وَالشُّرُوحِ، فَكَانَ شَيْئًا كَثِيرًا، وَلَهُ أَيْضًا "الْخَصَائِصُ النَّبَوِيَّةُ"، بِعُنْوَانِ: "الإِبْرِيزُ الخَالِصُ عَنِ الفِضَّةِ فِي إِبْرَازِ خَصَائِصِ المُصْطَفَى الَّتِي فِي الرِّوَاةِ"<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ نَسَبَ لَهُ الرُّزْكَلِيُّ كِتَابَ مُنَاسَبَاتِ أَبْوَابِ تَرَاجُمِ البُخَارِيِّ<sup>(5)</sup>، وَهُوَ لَوَالِدِهِ، وَسِيَّاتِي التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَفْصِيلِهِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنَ التَّحْقِيقِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: "وَكَانَ يَتَأَسَّفُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الاِسْتِغَالِ فِي الحَدِيثِ، وَيُرْغَبُ فِي الاِزْدِيَادِ مِنْهُ حَتَّى أَنَّهُ كَتَبَ بِخَطِّهِ فَضْلًا يَتَعَلَّقُ بِالمُعَلَّقِ مِنَ مُقَدِّمَةِ فَتْحِ البَارِيِّ، وَقَابَلَهُ مَعِي بِقِرَاءَتِهِ لِإِعْجَابِهِ بِهِ"<sup>(6)</sup>.

وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ فِي مُعْجَمِهِ: "وَكَانَ يُحِبُّ فُنُونََ الحَدِيثِ مَحَبَّةً مُفْرِطَةً، وَيَأْسَفُ عَلَى مَا صَبَّحَ مِنْهَا، وَيُحِبُّ أَنْ يَشْتَغَلَ فِيهَا، وَقَدْ لَازَمَتْهُ كَثِيرًا، وَكَتَبَ عَنِّي كَثِيرًا مِنْ مُقَدِّمَةِ شَرْحِ البُخَارِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ الحَدِيثِيَّةِ"<sup>(7)</sup>.

(1) اسمه كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، قال في أوله، (9/2) : "فهذه بُدْ مَهْمَةٌ، وجواهرُ جَمَّةٌ، أرجو نفعها وذخرها، وجزيل ثوابها وأجرها، على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،...، ثم ذكر مقصود كلامه من هذا الشرح، وأنه في عشرة أقسام، فانظرها (10/2).

وقد خرج محققًا في ستة وعشرين مجلدًا.

(2) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (106/4).

(3) يحتوي على بيان الأسماء المبهمة الواردة في صحيح البخاري، طبعته دار النوادر، بتحقيق لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب.

(4) هو مخطوط في المكتبة العامة، الرياض، عدد أوراقه 53ق.

انظر: معجم ما ألفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لصالح الدين المنجد، (ص 187).

(5) الأعلام، للزركلي، (320/3).

(6) رفع الإصر عن فضاة مضر، لابن حجر، (ص 111).

(7) أنظر: المعجم المؤسس، لابن حجر، (155/3).

وَحَرَّجَ لَهُ ابْنُ حَجْرٍ عَنْ شَيْخِهِ بِالْإِجَازَةِ الَّذِينَ اسْتَجَازَهُمْ لَهُ الشَّهَابُ بْنُ حَجِيٍّ مِنْ شَيْخِ ذَلِكَ  
الوقت، فهرستا للكتب المشهورة في كراسة إجابة لسؤاله في ذلك، فَكَانَ يَحْدُثُ مِنْهَا عَنْهُمْ وَافْتَتَحَهُ الْمَخْرَجُ بِـ  
"سيدنا ومولانا الإمام العلامة تاج الفقهاء، عُمْدَةُ الْعُلَمَاءِ، أَوْحَدُ الْأَعْلَامِ، مَفْخَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ، مَنْجَعُ الْأُمَّةِ،  
قُدْرَةُ الْأُمَّةِ"<sup>(1)</sup>.

وَحَرَّجَ لَهُ الْحَافِظُ أَبُو النَّعِيمِ رِضْوَانُ، (862هـ)، أَرْبَعِينَ عَشْرًا يَاتٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ<sup>(2)</sup>.

وَمِمَّا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ مُسَلَّسَاتٍ أَبِي الْحَسَنِ اللَّبَّانُ<sup>(3)</sup>، رَوَاهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ<sup>(4)</sup>.

قال القاضي علاء الدين ابن خطيب النَّاصِرِيَّةِ الْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ: أَنَشَدَنِي شَيْخُنَا قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَّالُ  
الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنُ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ سِرَاحِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ الْبُلْقِينِيِّ الشَّافِعِيِّ لِنَفْسِهِ  
بِحَلْبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ سَادِسَ عَشْرِينَ جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سَبْعَةِ عَشْرٍ وَثَمَانِيَةِ فِي أَسْمَاءِ الْبَكَائِينَ<sup>(5)</sup>:

أَلَا إِنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ بِالْخَيْرِ ذَكَرُهُمْ	يَفُوحُ كَفَّيْحِ الْمَسْكِ بَلْ هُوَ أَعْطَرُ
فَمِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ قَدْ بَكَوْا مِنْ فِرَاقِهِمْ	لَجِيشِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْخَيْرِ يُذَكَّرُ
فَصَحْرُ بْنُ سَلْمَانَ وَعَمْرُو بْنُ عَتَمَةَ	وَعُلَيَّةُ زَيْدٍ فَضْلُهُمْ لَيْسَ يُنْكَرُ
كَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ نَجَلٌ مَعْقِلٌ	كَذَا ابْنُ عُمَيْرٍ سَالِمُ الْفَضْلِ يُشْكُرُ
كَذَا أَبُو لَيْلَى لِمَازِنٍ يَتْتَمِي	وَعَرَبًا ضَمَّهُمْ بِالْخَيْرِ فِيهِمْ يُسْطَرُ

(1) الضَّوُّءُ اللَّامِعُ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (107/4).

(2) الضَّوُّءُ اللَّامِعُ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (107/4).

(3) هو علي بن محمد بن نصر اللبان، الدِّينوري، سمع الحديث ببغداد وواسط وبلاد خراسان، وسمع الشيء الكثير، وحدث به. توفي سنة 468هـ.

أَنْظَرُ: التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، لِابْنِ نِقْطَةَ، (415/1)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (94/22).

(4) أَنْظَرُ: فَهْرَسُ الْفَهَارِسِ، لِلْكَتَانِيِّ، (657/2).

(5) انظر: الْمَثَلُ الصَّافِي، لِلْمَقْرِيْزِيِّ، (201/7، 202).

وَالْبَكَائُونَ: هُمُ الَّذِينَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى تَبُوكَ، فَقَالُوا: احْمِلْنَا، وَكَانُوا سَبْعَةً نَقَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَعَبْرَهُمْ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ سَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُلَيْيَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، وَأَبُو لَيْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَخُو بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ أَخُو بَنِي سَلِيمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْفَلِ الْمُرِّيِّ - وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ بَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْفَرَزَارِيُّ. فَاسْتَحْمَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا أَهْلًا حَاجَةً فَقَالَ "لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ".  
أَنْظَرُ: الرُّوضُ الْأَنْفُ، لِلْسَّهْبِيِّ، (297/4).

ثالثاً : الفقه وأصوله:

قد اشتهر اسمه وطار ذكره خصوصاً بعد وفاة والده، وانتهت إليه رياسة الفتوى، وهو من أذن لابن حجر رحمه الله بالإفتاء والتدريس قديماً قبل كتابة والده، ثم كتب أبوه تحت خطه.

وكان يُحررُ دروسه الفقهية والتفسيرية وينسردُها في مجلس التدريس حفظاً، ثم يقرأ عليه ما كتبه فينكلم عليه فيجيد؛ وله ضوابط في الفقه منظومة، وجل اشتغاله بكلام والده؛ ومع ذلك فكان يزيد عليه فيما يتعلق بالتخريج في الواقع لكثرة ما يرد عليه من محاكم ومستفتي<sup>(1)</sup>.

قال ابن قاضي شُهبة: "كان يكتب على الفتاوى كتابةً مليحة"<sup>(2)</sup>.

وأرسل أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي- المالكي نزيل الحرمين، المعروف بالوانوغي<sup>(3)</sup> من المدينة النبوية بأسئلة عشرين عنوانها: الأسئلة في فنون من العلوم، تدل على فضيلته ليكتب عليهما علماء مصر فأجاب عنها الجلال البلقيني<sup>(4)</sup>.

ومما كتبه في الفقه حواش على نسخته من الروضة<sup>(5)</sup> جردتها بعض طلبته في مجلدٍ ضخيم، وجمع له فتاوى أيضاً، وقال الزركلي: أفردها أخوه في مجلدين<sup>(6)</sup>.

وله أيضاً: نكت على الحاوي الصغير للقرظيني في فروع الفقه الشافعي<sup>(7)</sup>، وعمل نكتاً على المنهاج للنووي، لكنها لم تكمل، وصل فيها إلى الجراح<sup>(8)</sup>.  
وله في أصول الفقه: نظم مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل<sup>(9)</sup>.

ومما ضبطه بالنظم الأماكن التي تُسمع فيها الشهادة بالاستيفاضة قوله:<sup>(10)</sup>  
إن السماع يُفيد ذكر شهادة  
في عدو نظمت لضبط محرر  
نسب ووقف والنكاح وميت  
وعتاقة المولى وآء محرر  
وولاية القاضي وعزل سابع  
ورضاع تحريم وشرب الأهر

(1) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (106/4).

(2) طبقات الشافعية، (89/4).

(3) انظر ترجمته في: لحظ الأخط، لابن فهد، (ص173)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، (31/1)،

والضوء اللامع، للسخاوي، (3/7).

(4) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (3/7)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة، (92/1).

(5) انظر: لحظ الأخط، لابن فهد، (ص183).

(6) الأعلام، للزركلي، (320/3).

(7) الضوء اللامع، للسخاوي، (113/4).

(8) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة، (89/4).

(9) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (113/4)، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (103/2).

(10) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (107/4).

وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلْمَعْدُومِ فِي  
وَتَضَرُّرُ الزَّوْجَاتِ وَالصَّدَقَاتُ وَال  
وَالكُفْرُ وَالإِسْلَامُ وَالرُّشْدُ الَّذِي  
وَوِلَادَةُ وَالْحَمْلُ إِنْ شَاعَا كَذَا  
وَقَسَامَةٌ قِيلَ الْمُرَادُ شَهَادَتُهَا  
وَالْمَلِكُ فِيهِ خِلَافُهُمْ مُتَقَرَّرٌ  
وَمُرَجَّحُ الْجُمْهُورِ أَنْ لَا بُدَّ مِنْ  
وَالغَضَبُ فِي أَحْكَامِ مَا فِيهِ دِرْهَمٌ

زَمَنِ الشَّهِيدِ وَقِيلَ بِهِ فِي الْأَشْهُرِ  
إِصْبَاءٌ كَذَا فِي الْأَظْهَرِ  
هُوَ عَرَّةٌ لِلْبَالِغِ الْمُتَصَوِّرِ  
حُرِّيَّةُ الْمَجْهُولِ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ  
لِلْقُرْبِ مِنْ وَاعِي كَلَامِ الْمُخْبِرِ  
نُسِبَ الْجَوَازُ إِلَى كَلَامِ الْأَكْثَرِ  
حُورِ الْفِهْرِ فَقِيلَ بِهِ وَلَا تَسْتَظْهَرُ  
وَالدَّيْنُ فِي وَجْهِهِ كَرِيهِ الْمَنْظَرِ

رابعًا : العقيدهُ والوعظُ :

له رسالة في معرفة الكبائر والصغائر<sup>(1)</sup>.  
وفي الوعظ : مجالس الوعظ، وكتاب في الوعظ.

خامسًا : اللغَةُ :

ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّهُ طَارَحَهُ بِأَسْئَلَةٍ مِنَ الْمَنْظُومِ وَالْمَثُورِ، وَطَارَحَهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ قَدْ أوردَهَا فِي النُّوَادِرِ  
الْمُسْمُوعَةِ<sup>(2)</sup>.

فَوَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَطَارِحَتِهِ إِيَّاهُ، مُطَارِحَةَ عِتَابِ بْنِ حَجْرٍ لَهُ عَلَى تَرْكِهِ عِيَادَتِهِ إِيَّاهُ، وَهُوَ  
ضَعِيفٌ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَتَمَاتِمَاتِهِ، فَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(3)</sup> :

قُلْ لِقَاضِي الْقَضَاةِ مَا ضَرَّ لَوْ  
لِي عَلَيكُمْ دُونَ الْأَنْفَامِ حُقُوقٌ  
صَاحِبٌ تَابِعٌ مُحِبٌّ نَسِيبٌ  
إِنْ يَكُنْ هَجْرُكُمْ لِذَنْبٍ فَبِأَلِّ  
عُدْتُ فَتَى جِسْمُهُ ضَنِي مَجْدُودٌ  
سَبْعَةٌ ذَكَرُهُنَّ عِنْدِي لَذِيذٌ  
بَلَدِيٌّ مَجَاوِرٌ تَلْمِيذٌ  
لَهُ تَعَالَى مِنْ زَلَّتِي أَسْتَعِيدُ

(1) الصَّوَاءُ اللَّامِيعُ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (103/4).

(2) الْمَجْمَعُ الْمُؤَسَّسُ، (155/3).

(3) أَنْظَرُ : الْجَوَاهِرُ وَالْدَرَرُ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (789/2).

فَأَجَابَهُ :

لَيْسَ فِي صُحْبَتِي وَصِحَّةَ حُبِّي      قَادِحٌ مُضْعَفٌ وَلَيْسَ شُدُودُ  
أَنَا لَا أَتَّئِنِّي عَنِ الْوَدِّ دَهْرِي      كَيْفَ إِمْكَانُهُ وَكُلِّي أَخِيذُ  
خَاطِرِي عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ بَالِي      وَعَلَى سُقْمِكُمْ فَقَلْبِي حَنِيدُ  
غَيْبَتِي هَفْوَةٌ فَعَفْوُكَ عَنْهَا      إِنَّنِي بِالْوَلَاءِ فِيكَ أَعُودُ

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه، وكلامهم عنه :

قال أخوه علم الدين في ترجمته له : كَانَ إِمَامًا ذَكِيًّا نَحْوِيًّا أُصُولِيًّا مُفَسِّرًا حَافِظًا فَصِيحًا بَلِيغًا،  
جَهْرِيًّا الصَّوْتِ، عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَدِقَائِقِهِ، مُسْتَحْضِرًا الْقُرُوعَ مَذْهَبَهُ، مُسْتَقِيمَ الدَّهْنِ، جَيِّدَ التَّصَوُّرِ، مَلِيحَ  
الشَّكْلِ، سَلِيمًا دِينًا عَفِيفًا، حُلُوَ الْمُحَاضَرَةِ<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ فَهْدٍ : "كَانَ رَحْمَةً اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عَفِيفًا نَزْهًا، حَسَنَ الْبَشْرِ وَالْوَدِّ مُجَبِّا فِي الْعِلْمِ، مَاهِرًا فِي  
الْفِقْهِ كَثِيرَ الْمَطَالَعَةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ"<sup>(2)</sup>.

قال ابن حجر : "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ لَقَيْتَهُ أَحْرَصَ عَلَى تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، بَحِيثٌ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَرَقَ  
سَمِعَهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَهْدَأُ وَلَا يَنَامُ حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهِ وَيَحْفَظُهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا مَكْبُتٌ عَلَى الْإِسْتِغَالِ،  
مُحِبٌّ فِي الْعِلْمِ حَقَّ الْمَحَبَّةِ".

وَقَالَ مَرَّةً : "كَانَ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا فِي سُرْعَةِ الْفَهْمِ، وَجُودَةِ الْحَافِظَةِ فَمَهَّرَ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ"<sup>(3)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّبْيَانِ شَرْحَ الْفَيْتَةِ فِي الْحِفَازِ : كَانَ  
عَيْنَ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ خَلْفَ وَالِدِهِ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْحِفْظِ وَعُلُومِ الْإِسْنَادِ رَأَيْتُهُ يَنَظُرُ أَبَاهُ فِي دُرُوسِهِ وَيُنَاقِشُهُ فِيمَا يَلْقِيهِ  
مِنْ نَفْسِهِ، مَعَ لَزُومِ حَرَمَةِ الْأَبَاءِ، وَحِفْظِ مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا : "الإمام الأوحى، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، حدثنا عن أبيه، وعن غيره من الأئمة،  
وكان عين أعيان الأمة، خلف والده في الاجتهاد، والحفظ وعلوم الإسناد، رأيتُهُ يَنَظُرُ أَبَاهُ فِي دُرُوسِهِ وَيُنَاقِشُهُ

(1) طبقات المفسرين، للأذنوي، (ص322).

(2) لحظ الأخط، (ص183).

(3) إنباء الغمر، (440/7)، والضوء اللامع، للسخاوي، (106/4).

(4) التبيان لبديعة البيان، (332/2).

فِيَا يُلْقِيهِ مِنْ نَفْسِهِ، مَعَ لُزُومِ حُرْمَةِ الْآبَاءِ، وَحِفْظِ مَرَاتِبِ الْعُلَمَاءِ، وَبِإِشَارَتِهِ أَلْفَتْ لَهُ كِتَابَ "الإِغْلَامِ بِمَا وَقَعَ فِي مُشْتَبِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْأَوْهَامِ"<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ تَعْرِي بَرْدِي: "كَانَ رَحِمَهُ اللهُ إِمَامًا بَارِعًا، مَفْنَنًا، فَقِيهًا، نَحْوِيًّا، أَصُولِيًّا، مَفْسِّرًا، عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَدِقَاتِهِ، ذَكِيًّا، مُسْتَحْضِرًا لِفُرُوعِ مَذْهَبِهِ، مُسْتَقِيمَ الذَّهْنِ، جَيِّدَ الْقِصُورِ، حَافِظًا، فَصِيحًا، بَلِيغًا، جَهُورِي الصَّوْتِ، مَلِيحَ الشَّكْلِ، لِلطُّولِ أَقْرَبَ، أَبْيَضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ، صَغِيرَ اللَّحْيَةِ مُدَوَّرَهَا، مُنَوَّرَ الشَّيْبَةِ جَمِيلًا، وَسِيمًا دِينًا، عَفِيفًا عَمَّا يُرْمَى بِهِ قُضَاةَ السُّوءِ"<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ أَيضًا: "وَأَنَا أَعْرِفُ بِأَمُورِهِ مِنْ غَيْرِي فَإِنَّهُ كَانَ تَأَهَّلَ بِكَرِيمَتِي، وَمَا نَشَأْتُ إِلَّا عِنْدَهُ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ غَالِبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَنْزِهِ يَأْخُذُنِي صُحْبَتَهُ إِلَى حَيْثُ سَارَ، فَإِذَا أَقْمَنَّا بِالْمَكَانِ الْمَذْكُورِ يَطْلُبُنِي وَيَقُولُ لِي: اقْرَأُ الْمَاضِي مِنْ مَحْفُوظِكَ، فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقْرَأَهُ، ثُمَّ يَقُولُ لِي بَعْدَ الْفَرَاغِ: الَّذِي فَاتَكَ الْيَوْمَ مِنَ الْكِتَابِ أَخَذْتَهُ مِنْ دَرَسِ الْمَاضِي".

وَقَالَ أَيضًا: "وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ مَهَابًا، جَلِيلًا، مُعْظَمًا عِنْدَ السُّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ، حُلُوَ الْمُحَاضَرَةِ، رَقِيقَ الْقَلْبِ، سَرِيعَ الدَّمْعَةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ بَادِرَةٌ وَحِدَةٌ مِرَاجٍ إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ تَزُولُ بِسُرْعَةٍ، وَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِهِ مَا يُنْسَى مَعَهُ كُلُّ شَيْءٍ"<sup>(3)</sup>.

قَالَ الْمَقْرِي فِي السُّلُوكِ لَهُ: "لَمْ يَخْلَفْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ فِي كَثْرَةِ عِلْمِهِ بِالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَبِالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْعِفَّةِ وَالنَّزَاهَةِ عَمَّا تَرْمَى بِهِ قُضَاةَ السُّوءِ، وَجَمَالِ الصُّورَةِ وَفَصَاحَةِ الْعِبَارَةِ؛ وَبِالْجَمَلَةِ فَلَقَدْ كَانَ مِمَّنْ يُتَجَمَّلُ بِهِ الْوَقْتُ"<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ فِي الدَّرَرِ: "كَانَ ذَكِيًّا قَوِيَّ الْحَافِظَةِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ اسْمُهُ وَطَارَ ذِكْرُهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْفَتَاوَى وَلَمْ يُخَلَفْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ فِي الْاسْتِحْضَارِ وَسُرْعَةِ الْكِتَابَةِ الْكَثِيرَةِ عَلَى الْفَتَاوَى، وَالْعِفَّةِ فِي قُضَائِهِ"<sup>(5)</sup>.

(1) التَّبْيَانُ لِبَدِيعَةِ الْبِيَانِ، (332/2).

(2) الْمَنْهَلُ الصَّافِي، (199/7).

(3) الْمَنْهَلُ الصَّافِي، (200/7).

(4) السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دَوْلِ الْمُلُوكِ، (1082/3/3).

(5) دَرُّ الْعُقُودِ الْفَرِيدَةِ، (243/2).

وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ حَطِيبِ النَّاصِرِيَّةِ : نَشَأَ فِي الْاِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَأَخَذَ عَنِ الْوَالِدِ، وَدَأَبَ وَحَصَلَ حَتَّى صَارَ فُقَيْهًا عَالِمًا وَدَرَسَ بِجَامِعِ حَلَبَ لَمَّا قَدِمَ صَحْبَةً<sup>(1)</sup>

قَالَ السَّخَاوِيُّ : "كَانَ مَفْرَطَ الذِّكَاةِ، قَوِيَّ الْحَافِظَةِ"<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ أَيضًا : "كَانَ إِمَامًا ذَكِيًّا نَحْوِيًّا أَصُولِيًّا مُفَسِّرًا مَفْنَنًا حَافِظًا فَصِيحًا بَلِيغًا، جَهُورِيَّ الصَّوْتِ عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَدِقَاتِهِ، مُسْتَحْضِرًا لِفُرُوعِ مَذْهَبِهِ، مُسْتَقِيمَ الذَّهْنِ، جَيِّدَ التَّصَوُّرِ، مَلِيحَ الشِّكَاةِ، أَبِيضًا مَشْرَبًا بِحَمْرَةٍ إِلَى الطَّوْلِ أَقْرَبَ، صَغِيرَ اللَّحْيَةِ مُسْتَدِيرَهَا، مَنْوَرَةَ الشَّيْبَةِ جَمِيلًا وَسَيِّئًا دِينًا عَفِيفًا مَهَابًا جَلِيلًا، مَعْظَمًا عِنْدَ الْمُلُوكِ، حُلُوَّ الْمُحَاضَرَةِ، رَقِيقَ الْقَلْبِ، سَرِيعَ الدَّمْعَةِ، زَائِدَ الْاِعْتِقَادِ فِي الصَّالِحِينَ وَنَحْوِهِمْ، كَثِيرَ الْخُضُوعِ لَهُمْ"<sup>(3)</sup>.

وَمَدَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ، مِنْ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَ قَاضِي الْقُضَاةِ جَلَالَ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ حُمَّدُ بْنُ ظَهْرَةَ<sup>(4)</sup> قَاضِي مَكَّةَ، وَعَالِمَهَا، مِنْ لَفْظِهِ لِنَفْسِهِ بِمَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةَ<sup>(5)</sup>:

هَنِيئًا لَكُمْ يَا أَهْلَ مِصْرَ - جَلَالَكُمْ      عَزِيزٌ فَكُمْ مِنْ شُبْهَةٍ قَدْ جَلَا لَكُمْ  
وَلَوْلَا اتَّقَاءُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ      لَقُلْتُ لِفِرَطِ الْحَبِّ جَلَّ جَلَالُكُمْ

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ : وَقَاتَهُ :

عَادَ جَلَالَ الدِّينِ مَعَ الْأَمِيرِ طَطَّرِ مَرِيضًا فِي مَحْفَةٍ إِلَى الْقَاهِرَةِ، فَدَخَلَهَا وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ ثَلَاثَ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةَ، فَاسْتَمَرَ مَرِيضًا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسَاعَةِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَوَّالِ الْمَذْكُورِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقِيلَ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَا قَيْلَ مَسْمُومًا، وَقِيلَ : بَعِلَّةُ الْقَوْلَانِجِ<sup>(6)</sup> ثُمَّ الصَّرَعِ، عَنِ إِحْدَى وَسِتِينَ سَنَةً.

(1) انظر : رفَع لِاصْرَ عَنِ قُضَاةِ مِصْرَ، لابن حجر، (ص 111).

(2) الضَّوُّءُ اللَّامِعُ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (113/4).

(3) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (111/4).

(4) أَنْظَرَ تَرَجَّمَتَهُ فِي : الضَّوُّءُ اللَّامِعُ، (214/9).

(5) الْمَنْهَلُ الصَّافِي، لابن تغري بردي، (201/7).

(6) هُوَ مَرَضٌ مَعْوِيٌّ مُؤَلِّمٌ يَعْصُرُ مَعَهُ خُرُوجَ الثُّفْلِ وَالرَّيْحِ، وَالْقَوْلَانِجُ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اسْمٌ لَمَّا كَانَ السَّبَبُ فِيهِ فِي الْأَمْعَاءِ الْغِلَاطِ قَوْلُونَ فَمَا يَلِيهَا، وَهُوَ وَجَعٌ يَكْثُرُ فِيهَا لِبَرْدِهَا وَكثافتها، وَلِبَرْدِهَا مَا كَثُرَ عَلَيْهَا الشَّحْمُ.

انظر : الْقَانُونُ فِي الطَّبِّ، لابن سينا، (1935/6)، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، لِلزَّبِيدِيِّ، (ص 259).

صَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِّ بِالْجَامِعِ الْحَاكِمِيِّ<sup>(1)</sup>، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى مَدْرَسَةِ وَالِدِهِ بِحَارَةِ بَهَاءِ الدِّينِ تَجَاهَ دَارِهِ وَدُفِنَ بِهَا عِنْدَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ<sup>(2)</sup>.

وَحَلَفَ جَلَّالُ الدِّينِ عِدَّةً مِنَ الْأَبْنَاءِ سَارُوا عَلَى نَهْجِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ تَاجُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 855، وَالَّذِي وَلِيَ قَضَاءَ الْعَسْكَرِ، وَدَرَسَ كَذَلِكَ فِي مَدَارِسِ الْقَاهِرَةِ، وَكَانَ عَفِيفًا صَالِحًا، حَرِيصًا عَلَى مَصَالِحِ الْأَوْقَافِ الَّتِي يَتَوَلَّى نَظَرَهَا.

قال الحافظ ابن حجر عند موت جلال الدين البلقيني :

مَاتَ جَلَّالُ الدِّينِ قَالُوا ابْنَهُ      يَخْلِفُهُ أَوْ فَالْأَخِ الْكَاشِحِ  
فَقُلْتُ تَاجُ الدِّينِ لَا لَائِقَ      بِمَنْصِبِ الْحُكْمِ وَلَا صَالِحِ

فَعَقَّبَ السُّيُوطِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : "أَيُّ مَنْ حَيْثُ قِلَّةُ الْبِرَاعَةِ فِي الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَتَيْتُ عَلَيْهِ الْبِقَاعِي فِي مُعْجَمِهِ بِاللِّدِينِ وَالْعِفَّةِ"<sup>(3)(4)</sup>.

وَمِنْهُمْ زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو الْعَدْلِ، قَاسَمُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 861 هـ، وَكَانَ نَشَأَ تَحْتَ كَنَفِ وَالِدِهِ، وَنَابَ فِي الْحُكْمِ سِنِينَ، وَكَانَ فِيهِ كَرَمٌ أَفْقَرَهُ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ، وَاحْتِاجَ مِنْهُ إِلَى تَحْمَلِ الدُّيُونِ، وَالْحَاجَةَ لِلنَّاسِ<sup>(5)</sup>.

(1) الْمُنْهَلُ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي، (197/7).

(2) انْظُرْ : دَرَرُ الْعُقُودِ الْفَرِيدَةِ، لِلْمَقْرِيْزِيِّ، (243/2)، وَالْمُنْهَلُ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي، (199/7)، وَلِحَظِّ الْأَخْطَا، لِابْنِ فَهْدٍ، (ص 183).

(3) انْظُرْ : إِظْهَارُ الْعَصْرِ، لِلْبِقَاعِيِّ، (148/1، 149).

(4) نَظْمُ الْعَقِيَانِ، (ص 151).

(5) انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : الضَّوِّءِ اللَّامِعِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (181/6).

# الفصل الثاني

دراسة الكتاب

(ترجمة البلقيني)

## المبحث الأول: كتاب ترجمة البلقيني: توثيق ونسبة.

تكاثرت الأدلة التي تُثبت أن هذه الترجمة لجلال الدين عبد الرحمن البلقيني، منها:

ما جاء واضحاً ومُتصوفاً عليه في صفحة العنوان في نسخة المخطوط.

كما نص عدد من المصنِّفين في التراجم على نسبة هذه الترجمة له، وسَمِعَ بعضهم لها منه، منهم:

ابن قاضي شُهبة فقد صرح بنسبة هذه الترجمة له، بقوله: "وذكر له ولده القاضي جلال الدين ترجمة في مجلدة مُستَمَلَّة على مناقبه وفوائده"<sup>(1)</sup>.

وكذا ابن حجر بقوله: "وقد عمل له - سراج الدين البلقيني - ولده جلال الدين ترجمة جمع فيها أسامي تصانيفه، وأشياء من اختياراته أجادها، سمعتها كلها منه"<sup>(2)</sup>.

وعزاه له السيوطي<sup>(3)</sup>، والشوكاني<sup>(4)</sup>.

وهذا ينفي ما ورد من عزو خاطئ لهذا المخطوط (ترجمة البلقيني)، فقد عزاه حاجي خليفة في كشف الظنون إلى الحفيد أحمد بن عبد الرحمن البلقيني<sup>(5)</sup>، وكذلك عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين<sup>(6)</sup>، مع أنهما ذكرا أن لقبه جلال الدين، وسنة وفاته (824هـ)، وهذا هو المؤلف عبد الرحمن بن البلقيني، فهذا خطأ واضح وقعا فيه، والأدلة التي سردناها آنفاً تثبت غير ذلك.

ونوه هنا إلى أن لابن البلقيني صالح ترجمة لأبيه في مجلدة، أخذ الترجمة التي جمعها له جلاب الدين وضم إليها فوائد بإرشاد ابن حجر العسقلاني، وأخبر السخاوي أن عليها مؤاخذات كثيرة<sup>(7)</sup>.

(1) طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة، (40/4).

(2) إنباء الغمر، (108/5).

(3) أنظر: الضوء اللامع، (111/4).

(4) أنظر: البدر الطالع، (311/3).

(5) كشف الظنون، (397/1).

(6) معجم المؤلفين، (166/1).

(7) الذيل على رفع الإصر، (ص172).

## المبحث الثاني: نُسخَتَا الكِتَابِ الخَطِيَّتَانِ وَصَفٌ وَمَنْهَجٌ

بعد البحث في فهرس الكُتُبِ، وفهارسِ مخطوطاتِ المكتباتِ، مثل: فهرسِ مخطوطاتِ المكتبةِ الظَاهِرِيَّةِ، وفهرسِ مخطوطاتِ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، وفهرسِ المكتبةِ الأزْهَرِيَّةِ، وفهرسِ مخطوطاتِ مكتبةِ الأوقافِ العامَّةِ في الموصل، وفهرسِ المخطوطاتِ في مركز الملك فيصل للبحوثِ والدراساتِ الإسلاميَّةِ، وفهارسِ مخطوطاتِ المكتباتِ الهِنْدِيَّةِ، والفهرسِ الشَّامِلِ للتراثِ العَرَبِيِّ الإسلاميِّ المخطوطِ التابعِ لمؤسَّسةِ آلِ البَيْتِ في المَجْمَعِ المَلِكِيِّ الأُرْدُنِيِّ، وغيرها، لم أقف على غير هاتين النسختين نُسخةَ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، ونُسخةَ معهدِ الاستشراقِ بروسيا.

لذا قمتُ في هذا المبحثِ بوصفِ هاتين النسختين، ودراستهما بما يوضِّحُ حالتيهما من الأصالةِ والجَلالةِ، ثمَّ منهنجِ المؤلفِ في الكِتَابِ.

المطلبُ الأوَّلُ: وَصْفُ النُّسخَتَيْنِ الخَطِيَّتَيْنِ للكِتَابِ:

النُّسخةُ الأولى: نُسخةُ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ:

وهي نُسخةُ الكِتَابِ المُكتملةُ الوَحيدةُ، وهي المُعتمَدةُ في التَّحقيقِ، مِنْ مَحْفُوظاتِ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، تحت رقم (8106)، وكتِّبَ في بياناتها: (ترجمةُ العَلَّامةِ سراجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ البُلْقِينِيِّ)، والتي بين يدي مُصَوِّرةٍ عنها بِمَرَكزِ جُمُعَةِ المَاجِدِ، برقم (1770185)، ورقم الورود (13247) كُتِّبَ في بياناتها: (رسالةُ في تَرْجَمَةِ عُمَرَ بنِ رَسَلانِ البُلْقِينِيِّ).

وهي تتكون من (63) لَوْحَةً، كلُّ لَوْحَةٍ بها صَفْحَتانِ (أ- ب)، إلا صفحتي العُنْوانِ وَالخِتَامِ، وعليه يَكُونُ عَدَدُ صَفْحَاتِ النُّسخةِ (124) صَفْحَةً، وفي كلِّ صَفْحَةٍ (27) سَطْرًا، وفي كلِّ سطرٍ نحو (13) كلمة.

وتبدأ النُّسخةُ بِصَفْحَةٍ عنوانها، مكتوبٌ عليها (كِتابُ تَرْجَمَةِ سَيِّدِنَا وَمَوْلانا وَشَيْخِنَا شَيْخِ الإسلامِ وَالْمُسْلِمِينَ، بِقِيَّةِ المُجْتَهِدِينَ....) إلى آخر العبارة، وهي عبارة عن ثمانية أسطرٍ، الثلاثة الأولى مِنْها تحتوي ست كلمات، والأربعة التي تليها تحتوي خمسَ كلمات، والأخير يحتوي ثلاث كلمات.

وتلتها عبارة : (جَمَعَهَا لَهُ وَلَدُهُ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَشَيْخُنَا قَاضِي الْقَضَاةِ جَلَالَ الدِّينِ شَيْخِ الإِسْلَامِ  
وَالْمُسْلِمِينَ ...) إلى آخر العبارة، وهي عبارة عن ثمانية أسطر، كتبها على شكل مثلث قاعدته إلى أعلى.

وهي نسخة المؤلف، حيث قال في نهايتها موضحاً بداية كتابتها، وانتهاء الكتابية : "وهذا آخر  
الترجمة المباركة، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وكان ابتداء عمل هذه الترجمة وتسويدها عقب وفاة  
الوالد رضي الله عنه، في شهر ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة، وانتهاءً بياضها، وزيادتها ألحقت بعد ذلك في  
شهور، وحسبنا الله ونعم الوكيل".

وتمتاز النسخة بحسن الخط ووضوحه إلى درجة كبيرة، منقوطة غالباً، كثير الضبط، فهي مكتوبة  
بخط النسخ، واستخدم فيها بعض علامات التزييم، كالفاصلة بين العبارات، وإذا استشهد بأبيات من  
الشعر فإنه يضع الفاصلة المعروفة في بداية السطر الأول، ومثلها في نهاية السطر الثاني، وثلاث فواصل على  
شكل مثلث بينهما، كعلامة وقف التعانق في القرآن الكريم المنقوطة.

وكان يُكمل أحياناً بقية الكلمة التي في آخر السطر في الحاشية حفاظاً على التنسيق، فكان يهتم به  
كثيراً، وإذا انتهى من الصفحة (أ) فإنه يكتب في نهايتها من الطرف أول كلمة من الصفحة (ب).

وإذا كان بداية فصل، أو عنوان في الفصل نفسه فإنه يكتب بخط كبير يتميز عما يحتويه من الكلام.

وكذا استخدم رموز مهرة النسخ من علامات التصحيح والتضبيب والإلحاق والإعجام والإهمال.

والأمثلة على ذلك كثيرة :

- فمن ذلك أنه لما تحدث عن جلوس والده في مدرسته، قال "والعبد الفقير إلى جانبه" وضع فوق كلمة  
"الفقير" رمز (صح)<sup>(1)</sup>.
- ومن ذلك أنه لما نسي عبارة "المقيد ما نصه فإن كانا نفيين عمل بهما مثل لا تعتق" وضع علامة اللحق،  
ثم ألحقها على يمين الصفحة في الحاشية في (أ)<sup>(2)</sup>.
- ومن ذلك أنه لما كتب عبارة "وجملة الاستدراك"، ظهر حرفا الراء واللام كأنهما غير واضحين، أو  
مطموسين، فوضع بعد حرف الدال علامة اللحق، وألحقها على يمين الصفحة في الحاشية<sup>(3)</sup>.

(1) (ق 10/أ).

(2) (ق 34/أ).

(3) (ق 40/أ).

- وفي التَّضْيِيبِ صَبَّبَ مَثَلًا عَلَى جُزْءِ كَلِمَةِ "الأَصْلُ الضَّمانُ"، وَهُوَ "ضَلَّ"، وَكَتَبَ عَلَى يَسَارِ الحَاشِيَةِ "صَحَّ" (1).

- وعند النقل من والده فإنَّ ما تركه والده بياضًا فإنه يتركه كذلك، مثل ما نقل عن والده: "وَقَالَ ابن الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ: إِنَّ أَحْمَدَ"، فمكان كلمة "أَحْمَدُ" بياض، والتزمه ابنه جلال الدين (2).

ونوه هنا إلى أنه قد كتب في بيانات المخطوط التي وصلتنا أن عدد أوراقه (65) ورقة، كتبه المفهرسون في دار الكتب المصرية، وتبعهم على ذلك المفهرسون بمركز جماعة المآجد، ولكنه كما ذكرنا (63) ورقة؛ لأن ورقة (63/ب)، هي بداية مخطوط جديد وَهُوَ نصيحة الأحياب في لبس السنجاب، فَهُوَ ليس منه.

النُّسخة الثانية: نُسخة مَعَهَدِ الاستِشراقِ بِرُوسِيَا:

وهي من مَحْفُوظَاتِ مَعَهَدِ الاستِشراقِ بِرُوسِيَا، تحت رقم (369)، والنُّسخة مصورة عنها بمركز جماعة المآجد، برقم (1499499)، ورقم الورود (4652) وهي تتكون من (79) لوحة، كل لَوْحَةٍ بها صفحتان (أ-ب)، ولا يوجد صَفْحَةٌ مستقلة للعنوان، ولا للختم، وعليه يكون عدد صفحات النُّسخة (158) صَفْحَةٌ، وفي كل صَفْحَةٍ (21) سطرًا، وفي كل سطر نحو (13) كلمة.

أما خطُّ النُّسخة فَهُوَ قَرِيبٌ من خطِّ النسخ، كبيرٌ وواضحٌ، وغيرُ منقوطةٍ غالبًا، وغيرُ مضبوط.

ويلاحظُ على النُّسخة كثرةُ السَّقَطِ واللَّحِقِ والتَّضْيِيبِ.

وتبدأ النُّسخة مُباشرةً فِي التَّرْجِمَةِ، بدون صَفْحَةٍ مُستقلةٍ للعنوانِ كما أسلفنا، وبدايتها شبه بياضٍ لتلاشي الكلمات، وهذا موجودٌ في بعض الصفحات الأولى لها.

وناسخها هُوَ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي العِمْرَانِي، وتاريخُ نسخها كما قال في: "خامس شهر الله المحرم

الحرام، افتتاح عام اثنتين وستين وثماتمائة" (3).

(1) (ق 25/ب).

(2) (ق 46/أ).

(3) (ق 79/ب).

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب :

أولاً : طريقة عرضه لفصول الكتاب :

بعد أن بدأ بالتعريف بوالده ونشأته العلميّة، ومناصبه التي تقلّدها، ومصنفاته التي أثارى بها صرح الأئمة العلميّ، ووفاته، والمراتب التي قيلت فيه، ثمّ عنونَ عنواناً أسماه "ذكر شيءٍ مما رويَ له في المنامات الصالحة بعد وفاته رضي الله عنه"، ثمّ عنواناً آخر أسماه "ذكر شيء من الرواية عنه - رضي الله عنه -"، ثمّ عنواناً آخر أسماه "ذكر انفراداته رضي الله عنه عن الأصحاب للدليل، وتوجيهاته على ترتيب أبواب الفقه"، ثمّ "ذكر كلماته في غير الفقهيّات"، ثمّ "ذكر ما اتفق له من الكرامات رضي الله عنه"

وبعد ذلك قسم جلال الدين البلقينيّ المجالات التي برع فيها والده وصنف فيها إلى فصول، وهي :

- "فصل فيما أنشأه من القواعد والضوابط التي ضبط بها متفرقات كلام الأصحاب وغيرهم".
- "فصل في ذكر شيءٍ مما تعقب به على الرافعيّ والنوويّ في الحكاية عن الأصحاب، وغير ذلك الطهارة إلى البيوع".
- "فصل في كلامه في أصول الفقه".
- "فصل في كلامه في النحو".
- "فصل في تعقبات له على صاحب العمدّة وشارحها الشيخ تقيّ الدين القسيريّ، المعروف بابن دقيق العيد".
- "فصل في ذكر تعقبات وقعت له على أطراف المزي".
- "فصل في كلامه في أصول الدين".

ثانياً : توثيقه في استدلالاته :

يهتم جلال الدين البلقينيّ بتوثيق كل ما يذكره من مصادره الأصليّة، وكذا والده، وهو ووالده يكتفیان بذكر المصدر والمصنّف، وأحياناً يكتفیان بذكر المصدر، دون المؤلف، أو العكس.

وكذلك يهتم والده بتخريج الأحاديث، تخريجاً مفصّلاً، والحكم عليها، أو على أسانيدها، ويجمع طرق الحديث ويقارن بينها، ويفصل في ذلك، وأحياناً يختصر، ومن أمثلة ذلك تخريجه لحديث : "إنّ خلقَ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلةً..."، فقال : أخرجه البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، وأبو داود في القدر، وابن ماجه في السنّة، والنسائيّ في التفسير.

ونوه هنا إلى أن البلقيني الأب حينما يُحَرِّج الحديث من سُنَنِ النَّسَائِيِّ الكُبْرَى فإنه يُطْلِقُهَا ولا يُقَيِّدُهَا، فيقول: "رواه النَّسَائِيُّ"، وإذا كَانَ فِي الصغرى يقيده، ويقول "أخرجه النَّسَائِيُّ فِي المَجْتَبَى" (1).

ومن توثيقه أنه قد يَسْتَحْدِمُ أَكْثَرَ مِنْ نُسخَةٍ واحدةٍ لِلكِتَابِ، ويتعقبُ النَّسَاحَ إِذَا وَهَمُوا أو أخطأوا، ومثال ذلك قول البلقيني: "ومن ذلك أنه وقع في نُسخَتَيْنِ وثالثة من نسخ العُمدة عن حديث عائشة: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"، ليس هذا الحديث مما اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى إِخْرَاجِهِ".

فَقَالَ البُلُقِينِيُّ الأب: "هُوَ وَهْمٌ مِنَ النَّسَاحِ، وصواب حذف لفظة ليس" (2).

وكذا ابنه عَبْدُ الرَّحْمَنِ، والدليل عَلَى ذَلِكَ قوله فِي مسألة رهنِ مَالِ الزَّكَاةِ: "لَعَلَّ الْأَصْلَ فَلِلْمُشْتَرِطِ بِالطَّاءِ، فحوها النَّسَاحُ إِلَى المُشْتَرِطِ" (3).

ومما هُوَ وَاضِحٌ وَجَلِيٌّ سَعَةَ إِطْلَاعِهِ عَلَى المَصْنَفَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ العُلُومِ، فَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ الكُتُبِ وَيُوَثِّقُ مِنْهَا، فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ والحديثِ واللُّغَةِ والفقهِ وَأُصُولِهِ.

ثالثاً: مِنْهَجُهُ فِي اغْتِرَاضَاتِهِ :

إذا تحدثنا عن الاعتراضات فإنَّ النَّصِيبَ الْأَكْبَرَ فِيهَا لِلْبُلُقِينِيِّ الأب، لأنَّ جلال الدين كَانَ يَنْقُلُ اعتراضات والده عَلَى أَصْحَابِ المَصْنَفَاتِ.

واعترضاتُ البُلُقِينِيِّ تَدُلُّ عَلَى سَعَةِ إِطْلَاعِهِ، مِنْ ذَلِكَ لَمَّا نَقَلَ النَّوَوِيَّ الإجماعَ فِي شُرُوطِ القَرَضِ، أَن يَكُونَ نَقْداً، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ والدنانير المَضْرُوبَةُ.

فَقَالَ البُلُقِينِيُّ: لا إِجْمَاعَ فِي المسألة، فقد حَكَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخِلافَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى فِي اخْتِلافِ العِرَاقِيِّينَ، وَحَكَى غَيْرُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخِلافَ عَنِ طَاوُوسِ والأوزاعيِّ، وَرواية عَنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (4).

(1) انظر: (ق/48/1).

(2) انظر: (ق/46/ب).

(3) انظر: (ق/22/ب).

(4) انظر: (ق/25/1).

ويعترضُ البُلُقِينِيَّ بِأَدْلَةٍ يَخَاطِبُ فِيهَا الْعَقْلَ، فَمِنْ ذَلِكَ لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَى الْمُتَوَيِّ صَاحِبِ التَّيْمَةِ فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِرْثُ وَاحِدٌ فَأَوْصَى لَهُ بِإِلَهِ، أَنَّ فِيهِ وَجْهَانِ : الصَّحِيحُ مِنْهَا : أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ، وَالثَّانِي : يَصِحُّ فَيَأْخُذُهَا بِالْوَصِيَّةِ.

فَقَالَ الْبُلُقِينِيَّ : هَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَإِنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ الْقَبُولِ يَنْبَغِي عَلَى الْأَقْوَالِ، فَإِنَّ قُلْنَا بِالْوَقْفِ وَهُوَ الْأَصَحُّ، إِذَا قَبِلَ يَثْبُتُ أَنَّهُ مَلَكَهَا، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا؟ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبُولِ لَمْ يَمْلِكْهَا بِجِهَةِ الْوَصِيَّةِ، وَلَكِنْ يَمْلِكُهَا بِجِهَةِ الْإِرْثِ، وَقَوْلُهُ : وَإِنْ قُلْنَا إِرْثًا، مَلَكَهَا عَلَى الصَّحِيحِ عَجِيبٌ، إِذَا جَعَلْنَا إِرْثًا مَلَكَ الرَّوَائِدَ قَطْعًا، فَكَيْفَ يَتَّحِهُ الْخِلَافُ؟

وَكَانَتْ عِبَارَاتُ الْبُلُقِينِيَّ فِي الْإِعْتِرَاضِ مُتَوَسِّطَةً لَا تُوسِّمُ بِالشَّدَّةِ، فَأَقْصَاهَا : "هَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ"، "هَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ"، "لَيْسَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ بِقَوِيٍّ"، "فِيهِ نَظَرٌ"، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ كَثِيرًا.

وَكَانَ الْبُلُقِينِيَّ غَيْرَ مُوَفِّقٍ فِي الْإِعْتِرَاضِ، وَهَذَا فِي مَوَاضِعٍ قَلِيلَةٍ، وَكَانَ ابْنُ جَلَّالٍ الدِّينِ يَنْوِيهِ إِلَى ذَلِكَ، بِأَسْلُوبٍ مَهْذَبٍ دُونَ جَرَحٍ، فَمِنْ ذَلِكَ :

تَصْحِيحُهُ لِكَلَامِ الْوَالِدِ، وَمِثَالُهُ لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ : "قَوْلُهُ : فَلِلْمَشْتَرِي الْخِيَارَ وَهَمٌّ، وَصَوَابُهُ فَلِلْبَائِعِ أَوْ فَلِلْمَرْتَمَنِ الْخِيَارَ، انْتَهَى"<sup>(1)</sup>.

وَكَانَ جَلَّالُ الدِّينِ يَتَعَقَّبُ وَالِدَهُ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، أَوْ سَهَا عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي "قَاعِدَةِ الْمُدْعَى لِلنَّزْرِ الْيَسِيرِ" : "قُلْتُ : وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ السَّرَايَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا شَيْخَنَا، وَفِيهَا قَوْلَانِ : أَصْحَبُهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَبِنَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَلَى أَنَّ السَّرَايَةَ حَالُ الْإِعْتِقِ أَوْ بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ، فَإِنْ قُلْنَا حَالُ الْإِعْتِقِ، فَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ فَقَوْلُ صَاحِبِ الشَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمْ إِلَى الْآنَ شَيْئًا، فَعَلَى هَذَا هَذِهِ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْغُرْمِ وَالتَّمْلِيكِ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْغَارِمِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ".

فَقَالَ الْإِبْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : "وَقُلْتُ أَنَا : لَعَلَّ الْأَصْلَ فَلِلْمَشْتَرِي بِالطَّاءِ، فَحَوَّلَهَا النَّسَاحُ إِلَى الْمَشْتَرِي"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر : (ق/22/ب).

(2) انظر : (ق/22/ب).



كتاب تروحة سيدنا ومولانا شيخنا شيخنا  
السلامة والسليمة بقية الجهادين المحروطين  
الدمع من الدين وحلة الجهادين من الدين  
سيفنا كرم سراج الله والدين  
أبي حفص محمد الثاني البلقيني  
الشيخ في جبل الله تعالى ووجه  
الشيعة في طين وفضله  
ونور السليل من

جنته وولد سيدنا ومولانا شيخنا في الغضاة جلاد الدين  
شيخ الاسلام والسيف القام بنصر الدين في الغيب  
بقية الجهادين سيفنا طير من كل الكليلين  
أبو الفضل عبد الرحمن الكافي البلقيني  
الكافي في مع الله السليل بنينا به  
وصلة من واهبه فاجاب به  
محمد وآل وحنه الله  
ووقع الوكيل

١٧٥٤  
١٧٤٩



صفحة العنوان لنسخة دار الكتب المصرية (أ)







عمد رول الحبوب والحبس السابق في حوض الجبل بالزهره المأذون ومرجه  
بالقوت الطافي في رمضان هـ وامن الوجل في وسمو الخصب وامن الاكل

• هو الطاهر والادراج بلنج • وهو المهرال الى اذراج  
• صدرت وتوضعت في الحزن • وتزيينها ووقف اذراج  
• وتزين العذراء سونو موني • بالانصاف تا من اذراج  
• ودهم على القلوب والوجع • مطوح العوج والانس  
• ومن السمر وطون بيج • وتصنع طار السمر  
• وتصنع لادراج اذراج • امام الامن الى اذراج  
• وتصنع السمر الى اذراج • التي خرج اذراج اذراج  
• امام اذراج على السمر • امام اذراج على السمر  
• عواذ اذراج الى اذراج • امام اذراج الى اذراج  
• عواذ اذراج الى اذراج • امام اذراج الى اذراج  
• روم طار السمر اذراج • عسك السمر اذراج  
• وطرح وصعد في اذراج • شال اذراج اذراج  
• حبل اذراج الى اذراج • ولين اذراج اذراج  
• وامن على اذراج • لسون الى اذراج  
• عسك اذراج اذراج • لادراج اذراج اذراج  
• حبل اذراج الى اذراج • لادراج اذراج اذراج  
• وامن على اذراج • لادراج اذراج اذراج  
• وامن على اذراج • لادراج اذراج اذراج  
• وامن على اذراج • لادراج اذراج اذراج

• هو اذراج الحزم والذليل • رحل اذراج واذراج اذراج  
• عسك اذراج اذراج • عود اذراج اذراج  
• رست اذراج اذراج • عسك اذراج اذراج  
• واذراج اذراج اذراج • عسك اذراج اذراج  
• واذراج اذراج اذراج • عسك اذراج اذراج  
• واذراج اذراج اذراج • عسك اذراج اذراج

• عسك اذراج اذراج  
• عسك اذراج اذراج  
• عسك اذراج اذراج

الصفحة الأخيرة وفيها اسم الناسخ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي العمراني

القسم الثاني  
النص المحقق

1/ب كتاب ترجمه سيدنا ومولانا وشيخنا شيخ  
الإسلام والمسلمين، بقيّة المجتهدين، المجدد لهذه  
الأمّة أمر الدين، رحلة المحدثين، لسان المتكلمين  
سيف المناظرين، سراج الله والدين  
أبي حفص عمر الكِنَانِي البُلُقِينِي  
الشافعي، جعل الله تعالى روحه  
الشريفة في عليين، ونفعنا به  
وسائر المسلمين، آمين.

جمّعها له ولده سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة جلال الدين  
شيخ الإسلام والمسلمين، القائم بنصرة الدين، قانع البدع  
بقيّة المجتهدين، سيف المناظرين، لسان المتكلمين  
أبو الفضل عبد الرحمن الكِنَانِي<sup>(1)</sup> البُلُقِينِي  
الشافعي متّع الله المسلمين ببقائه  
وجعله من خواصه وأحبابه  
بمحمّد وآله، وحسبنا الله  
ونعم الوكيل.

(1) في المخطوط "النكاني" خطأ.

## 2/أ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ جَابِرِ صَدْعِ الْقُلُوبِ بِمَا أَلْهَمَ مِنْ صَبْرِ الْعَبْدِ الْمُصَابِ، وَكَاشَفِ غَمِّ الْكُرُوبِ بِمَا وَعَدَ عَلَى الصَّبْرِ مِنَ الثَّوَابِ، سَاوَى فِي الْمَوْتِ بَيْنَ عِبَادِهِ، فَلَا يُمْنَعُ عَنْهُ قَضْرٌ شَيْدٌ، وَلَا مَنِيْعٌ حِجَابٍ، وَجَعَلَ الْأَسَى يَدْفَعُ الْأَسَى عَنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، بِإِشَارَةِ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الزمر: 30)، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: 21)، وَقَدْ دُعِيَ فَأَجَابَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْبَاقِي وَمَا سِوَاهُ عُرْضَةٌ لِلْفَنَاءِ وَالذَّهَابِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُنتَحَبُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَنْسَابِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ آلٍ وَأَصْحَابِ، صَلَاةً مُسْتَمِرَّةً عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ، أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذِهِ نَبذة رَغِبَ إِلَيَّ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنَ الطُّلَابِ، أَدْكُرُ فِيهَا أَحْوَالَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْوَالِدِ الْأَيْلِ عَرَفَ الْجَنَانَ مِنْ فَضْلِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ، فَأَجَبْتُ إِلَى ذَلِكَ إِلَيَّ مَعَ اعْتِرَافِي بِالْقُصُورِ<sup>(2)</sup> عَنْ هَذَا الْجَوَابِ، وَأَذْكَرُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، وَمِنْ اخْتِيَارَاتِهِ، وَتَصَحِيحَاتِهِ وَأَنْفِرَادَاتِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلِمَاتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، إِنَّهُ الْمُلْهُمُ صَوَّبَ الصَّوَابِ.

فَأَقُولُ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْعَلَمُ الْفَرْدُ الْمُسْتَعْنِي عَنْ أَلْقَابِ<sup>(3)</sup> وَالْأَعْلَامِ، ذُو الْفَضَائِلِ الَّتِي لَا تَسَامَا وَلَا تُسَامُ<sup>(4)</sup>، وَالْمَأْتِرِ<sup>(5)</sup> وَالْمَحَامِدِ الْجِسَامِ، الذَّابُّ<sup>(6)</sup> عَنْ شَرِيْعَةِ الْمُصْطَفِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْقَلَمِ وَاللِّسَانِ، وَالْمَجَاهِدِ

(1) كلمة "أسوة" ألحقت على يسار الصفحة في الحاشية في (أ)، بخط عريض، وكتب في آخره (صح).

(2) طمس حرف الصاد فيها.

(3) الأصل أن تكون "الألقاب"، مراعاة لمقتضى السياق.

(4) أي التي لا يتناقش فيها، فهي مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ السُّوْمَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعْنَاهُ الْجِدَالُ فِي السَّعْرِ.

انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (425/2)، ولسان العرب، لابن منظور، (2157/3)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (429/32).

(5) هي جمع أثرة، ومأثرة ومآثرة، وهي المكرومة المتوارثة، والمفاخر التي تُذْكَرُ وتُروى، وإِذَا أُخِذَتْ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهَا يَأْتِرُهَا قَرْنٌ عَنْ قَرْنٍ، أَي يَتَحَدَّثُونَ بِهَا، وَهِيَ الْقَدَمُ فِي الْحِسَابِ.

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (119/15)، والمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لابن سيده، (175/10)، ولسان العرب، لابن منظور، (26/1).

(6) أي الدافع والمانع.

انظر: المُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (64/10)، وَالْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لابن سيده، (53/10)، وَجَهْرَةَ اللُّغَةِ، لابن دُرَيْدٍ، (66/1).

فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسِّيفِ وَالسَّنَانِ، قَمَعَ الْمُتَدَعَّةَ، فَلَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ رُءُوسٌ، وَكَفَّ الْمُبْطِلِينَ فَهُمْ فِي حَالِ عُبُوسٍ، وَأَبْطَلَ مَا قَدَرَ عَلَى إِبْطَالِهِ مِنَ الْمُتَكَرَّرَاتِ وَالْمُكُوسِ<sup>(1)</sup>.

جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ وَصَفَى الْأَجْتِهَادَ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، فَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ بِالِاسْتِئْبَاطِ مِنَ الدَّلِيلِ بِالرَّأْيِ السَّيِّدِ، وَالتَّمَكُّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْفُرُوعِ فِي<sup>(2)</sup> قَوَاعِدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالْفِكْرِ وَالتَّوْلِيدِ، كَمَا لَهُ مِنْ مُوَلَّدَاتٍ أَلَيْنَ لَهُ حَدِيدُهَا، فَفَاقَتْ<sup>(3)</sup> مُوَلَّدَاتِ<sup>(4)</sup> ابْنِ الْحَدَّادِ<sup>(5)</sup> بِالتَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ، وَتَخْرِيجَاتٍ فَتَحَ بِهَا أَقْفَالَ أَقْفَالِ الْإِسْكَالَاتِ الَّتِي أَعْيَتِ الْقَفَالَ<sup>(6)</sup>، وَحَطَابَةِ اعْتَرَفَ<sup>(1)</sup> لَهُ فِيهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ<sup>(2)</sup> بِالْإِمَامَةِ، وَتَقْسِيمَاتٍ قَلَّدَهُ الْغَزَالِيُّ فِيهَا الرَّعَامَةَ، وَفَصَاحَةِ أَنْسَتِ سَحْبَانَ وَائِل<sup>(3)</sup>، وَعَرَبِيَّةٍ جَاءَ فِي حَلَبَةِ سَبَاقِهَا الْأَوَائِلِ.

(1) طُمَسَ حَرْفُ الْوَاوِ فِيهَا. وَهِيَ جَمْعُ مَكْسٍ، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ تَسْمِيَةٌ بِالمَصْدَرِ، وَهُوَ انْتِقَاصُ الشَّمَنِ فِي الْبَيْعَةِ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَاسْتِحْطَاطُهُ، وَالتَّابُدُ بَيْنَ التَّابِعِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى جَبِيٍّ مَالٍ.

وَهُوَ الضَّرْبَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْعَسَّارُ، وَهُوَ الظُّلْمُ، وَقِيلَ: كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِ السَّلْعِ فِي أسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ دَرَاهِمٌ كَانَتْ يَأْخُذُهَا المَصْدُقُ بَعْدَ فِرَاقِهِ.

انظُرْ: تَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (95/10)، وَمُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (345/5)، وَالمُحْكَمَ وَالمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لِابْنِ سَيِّدِهِ، (732/6)، وَالتَّهَاطُوتَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ، لِابْنِ الأَثَرِ، (349/4)، وَالمَغْرَبَ فِي تَرْتِيبِ المَعْرَبِ، لِابْنِ المَطْرُزِ، (271/2).

(2) فِي (ب) "عَلَى".

(3) كُتِبَتْ "فَقَاقَتْ" وَضُرِبَ عَلَى النِّقْطَةِ الثَّانِيَةِ لِلْفَاءِ الثَّانِيَةِ.

(4) هُوَ كِتَابُ الْفُرُوعِ المُوَلَّدَاتِ، وَهُوَ فِي فُرُوعِ الفِئَةِ الشَّافِعِيِّ، قَامَ بِتَحْقِيقِهِ الطَّالِبُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ الدَّارِقَمِيُّ، كَرَسَالَةٌ دَكْتُورَاةٌ، فِي فِي جَامِعَةِ أمِ القُرَى، بِمَكَّةَ.

انظُرْ: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِلسَّبْكِ، (80/3)، وَالأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، لِابْنِ السَّبْكِ، (5/1)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ، لِابْنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ، (367/2)، وَمَوْقِعَ جَامِعَةِ أمِ القُرَى عَلَى الشَّبَكَةِ العَنَكَبُوتِيَّةِ، [www.uqu.edu.sa](http://www.uqu.edu.sa).

(5) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الكِنَانِيُّ، المِصْرِيُّ، كَانَ صَاحِبَ بِلَاغَةٍ وَبَصِيرٍ بِالحَدِيثِ وَرِجَالِهِ، وَعَرَبِيَّةٍ مَتَقْنَةً، وَبَاعَ مَدِينَةَ فِي الفِئَةِ لَا يَجَارِي فِيهِ مَعَ العِبَادَةِ وَالنَّوَالِ. تُوُفِيَ سَنَةَ 345 هـ.، وَقِيلَ سَنَةَ 344 هـ.

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ، لِلشَّيرَازِيِّ، (ص 114)، وَالأَنْسَابِ، لِلسَّمْعَانِيِّ، (181/2)، وَسِرِّ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ، (445/15).

(6) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ القَفَّالِ الكَبِيرِ الشَّاشِيِّ، نَسَبُهُ إِلَى مَدِينَةِ وَرَاءَ مَهْرٍ سَبْحُونِ، يُقَالُ لَهَا "الشَّاشُ" وَهِيَ مِنْ تُغُورِ التُّرُوكِ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الجَدَلَ الحَسَنَ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَوَصَفَهُ السَّمْعَانِيُّ بِأَنَّهُ أَحَدُ أَيْمَةِ الدُّنْيَا فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِئَةِ وَاللُّغَةِ، وَعَنْهُ انْتَشَرَ فِئَةُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا وَرَاءَ النُّهْرِ، وَوَضَحَ التَّوْوِيَّ الفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القَفَّالِ الصَّغِيرِ بِأَنَّ الكَبِيرَ هَذَا قَدْ تَكَرَّرَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالأَصُولِ، وَالكَلَامِ، وَالجَدَلِ، وَيُوجَدُ فِي كُتُبِ الفِئَةِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الحُرَّاسَانِيِّينَ. =

وَشَهِدَ لَهُ فِي حَدَاثَةِ سَنَةِ مُنْصِفُو أَيْمَةِ عَصْرِهِ وَبِالتَّقْدِيمِ بِالْفَتْوَى وَالْأَوْلَوِيَّةِ، 2/ب وَعَاغَرْتُوا لَهُ فِي ذَلِكَ بِالْأَحَقِّيَّةِ، وَسَلَّمُوا لَهُ الْفَتْوَى مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ، وَانْعَكَفَتْ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ، فَاسْتَعْرَقَتْ بِاشْتِغَالِهِمْ عَلَيْهِ غَالِبَ أَوْقَاتِهِ، تَجَاوَزَتْ فِتَاوَاهُ الْأَلْفَ الْكَثِيرَةَ، وَطَبَّقَتْ<sup>(4)</sup> طَلَبَتُهُ الْأَرْضَ بِعُلُومِهِمُ الْعَزِيزَةَ.

= أمَّا الصغير فإنه يتكرر في الفقه خاصة، وأيضاً بالنسب فالكبير شاشي، والصغير مروزي، وقد وقع الاختلاف في وفاة القفال المذكور، فقال الشيرازي في طبقات الفقهاء: تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ، فَخَطَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ: "وَهُوَ وَهْمٌ قَطْعًا".

وَقَالَ الْحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ بِالشَّاشِ، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِينَ، وَوَفَّقَهُ عَلَى هَذَا السَّمْعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ، وَزَادَ فَقَالَ: وَكَانَتْ وَوَلَادَتُهُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَدْ قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي ذِيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ (وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ): أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِينَ، رَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى.

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: فَتْحِ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ، لِابْنِ مَنْدَةَ، (ص 119)، وَالْأَنْسَابِ، لِلْسَّمْعَانِيِّ، (3/375)، وَتَبْيِينِ كَذِبِ الْمَفْتَرِيِّ فِيمَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، لِابْنِ عَسَاكِرِ، (ص 306)، وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيرَازِيِّ، (ص 112)، وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ الصَّلَاحِ، (1/228)، وَتَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنُّوَوِيِّ، (2/282)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خَلِّكَانِ، (4/200).

(1) كتبت "اعتراف" وضرب على حرف الألف.

(2) أي الجويني.

(3) سَحْبَانُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ، بِنِ زَفَرِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ الْأَجْبِ الْبَاهِلِيِّ الْوَالِدِيِّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى وَاثِلِ بَاهِلَةَ، وَوَاثِلٌ هُوَ ابْنُ مَعْنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَعْصَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نَزَارِ، وَبَاهِلَةُ امْرَأَةٌ مَالِكِ بْنِ أَعْصَرَ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا وَلِدَهَا، وَهِيَ بِنْتُ صَعْبِ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ كَانَ يَضْرِبُ الْمَثَلَ بِفَصَاحَتِهِ وَبِلَاغَتِهِ. كَذَا قَالَ الدَّرَاقُطِيُّ وَغَيْرُهُ، فَيُقَالُ: "أَخْطَبُ مِنْ سَحْبَانَ وَوَاثِلِ"، وَ"أَفْصَحُ مِنْ سَحْبَانَ وَوَاثِلِ"، وَ"أَنْطَقُ مِنْ سَحْبَانَ"، وَ"أَبْلَغُ مِنْ سَحْبَانَ".

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ الْخُطَبَاءِ - وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ - : "كَانَ سَحْبَانُ خَطِيبَ الْعَرَبِ غَيْرَ مَدَافِعٍ، وَكَانَ إِذَا خَطَبَ لَمْ يَعِدْ حَرْفًا، وَلَمْ يَتَلَعَّنْهُمُ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ بَلْ كَانَ يَسِيلُ سَيْلًا".

وَفَدَّ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَخَطَبَ يَوْمًا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَنْتَ أَخْطَبُ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: وَالْعَرَبُ وَحَدَّهَا، بَلْ أَخْطَبُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: كَذَا أَنْتَ، قَالَ ابْنُ حَجَرَ: "وَإِنْ ثَبَتَ هَذَا يَكُونُ مِنَ الْمُخَضَّرِينَ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ"، تُوُفِّيَ سَنَةَ 54هـ.

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْمَعَارِفِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ، (ص 611)، وَالْمُؤَلَّفِ وَالْمُخْتَلَفِ، لِلدَّرَاقُطِيِّ، (3/1342)، وَتَارِيخِ دِمَشْقِ، لِابْنِ عَسَاكِرِ، (20/143)، وَتَلْفِيحِ فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي عِيُونِ التَّارِيخِ وَالسَّرِّ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (ص 708)، وَالْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَجَرَ، (3/250).

(4) أي عمت وعطت.

انظُرْ: الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (1/458)، وَمُعْجَمَ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (3/439).

لَمْ تَسْمَعْ عَمَّنْ مَضَى مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ أَفْتَى كَفْتَاوَاهُ، وَلَا انْفَرَدَ كَتَفَرُّدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ نَاوَاهُ<sup>(1)</sup>، وَأَنْتَهَتْ  
فَتَاوَاهُ، وَطَارَ اسْمُهُ إِلَى أَقْصَى الْبِلَادِ، وَرَكَنَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَجَعَلُوا عَلَى فِتْوَاهُ الْاِعْتِيَادَ.

يَوَدُّ مُلُوكُ أَقْطَارِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّوْا بِرُؤْيِيَةِ وَجْهِهِ الْمُبَارَكِ الْمَيْمُونِ، وَإِذَا سَمِعُوا عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ مِنْ  
أَصْحَابِهِ وَتَلَامِذَتِهِ فِيهِ يَتَبَرَّكُونَ.

وَصَلَ مِنْ طَلَبَتِهِ إِلَى بِلَادِ خُرَاسَانَ<sup>(2)</sup> مَنْ صَارَ لَهُ فِيهَا الْمَكَانَةُ وَالْإِمْكَانُ، وَقَصَدَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ  
بِالاشْتِغَالِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَمِنْ بِلَادِ الْعِرَاقِ وَالْعَجَمِ، فَضْلاً عَنِ الشَّامِ، وَمَنْ بِهَا سَكَنَ وَفَاقَتْ طَلَبَتَهُ عَنْ  
الْحَضَرِ<sup>(3)</sup>، وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ لَوْ شِئْنَا<sup>(4)</sup> لَقُلْنَا عَنْهُ عَيْنَ الْعَصْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُشَاهِدٌ بِالْعِيَانِ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الدَّلِيلِ  
وَالْبُرْهَانِ.

لَقَدْ ظَهَرَتْ فَلَا يُخْفِي عَلَى أَحَدٍ  
وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ  
إِلَّا عَلَى أَكْمِهِ<sup>(5)</sup> لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا  
إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ<sup>(6)</sup>

(1) أي عاداه.

انظر: الصَّحَاحَ، لِلْجَوْهَرِيِّ، (79/1)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللَّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (367/5).

(2) هي بِلَادٌ وَاسِعَةٌ، أَوَّلُ حُدُودِهَا مَمَّا يَلِي الْعِرَاقَ أَزْدَوَارَ قِصْبَةِ جُوزَيْنَ وَبَيْهَقَ، وَآخِرُ حُدُودِهَا مَمَّا يَلِي الْهِنْدَ طَخَارِسْتَانَ وَغَزْنَةَ  
وَسَجِسْتَانَ وَكِرْمَانَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا هُوَ أَطْرَافُ حُدُودِهَا، وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَمْهَاتٍ مِنَ الْبِلَادِ مِنْهَا نَيْسَابُورَ وَهَرَاةَ وَمَرُورَ،  
وَتَشْمَلُ الْآنَ إِيْرَانَ وَأَفْغَانِسْتَانَ وَبَعْضَ مَنَاطِقِ آسِيَا الْوَسْطَى، وَهِيَ الْآنَ مَحَافِظَةٌ فِي شَمَالِ شَرْقِ إِيْرَانَ، تَمَّ تَقْسِيمُهَا مَوْخَرًا إِلَى ثَلَاثَةِ  
مَحَافِظَاتٍ :

الأولى : محافظة خراسان الشمالية : هي إحدى محافظات إيران الإحدى والثلاثين، الفرس يشكلون 50% من السكان بينما،  
التركمانية 30% من السكان، و الأكراد يشكلون 20% من السكان، عاصمتها مدينة بجنورد.

الثانية : محافظة خراسان الجنوبية : هي إحدى محافظات إيران الإحدى والثلاثين، عاصمتها مدينة بيرجند، وأكثرهم من الفرس،  
وأيضا يعيش هناك أقليات من عرب الشيعة.

الثالثة : محافظة خراسان رضوي : هي إحدى محافظات إيران الإحدى والثلاثين، عاصمتها مدينة مشهد -أي توس-، وفيها دفن  
علي بن موسي الرضا الإمام الثامن عند الشيعة، وهي أكبر المحافظات الإيرانية قبل أن يتم تقسيمها في سنة 2006.

انظر: مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ، لِیَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ، (2 / 401)، وَمَوْقِعَ وَیْکِیْپِیْدِيَا الْمَوْسُوعَةِ الْحُرَّةِ عَلَى الشَّبْكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ  
.ar.m.wikipedia.org

(3) كُتِبَ تَحْتَ حَرْفِ الْحَاءِ فِي (ب) حَرْفِ حَاءِ صَغِيرٍ.

(4) فِي (ب) "شَاء".

(5) هُوَ الَّذِي يُؤَلِّدُ أَعْمَى، وَرَبِّمَا جَاءَ الْكَمَّةُ فِي الشُّعْرِ يُرَادُ بِهِ الْعَمَى الْعَارِضُ.

انظر: الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لِابْنِ سَيِّدِهِ، (4 / 148)، وَجَمْهَرَةَ اللَّغَةِ، لِابْنِ دُرَيْدٍ، (2 / 984).

(6) كَتَبْتُ فِي (أ) فَهِيَ ضَمْنُ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ عَلَى هَيْئَةِ شِعْرِ.

وَالْبَيْتَ قَالَهُ الْمَنْبِي فِي دِيْوَانِهِ (ص 343).

إِنْ تَكَلَّمَ فِي التَّفْسِيرِ فَهُوَ إِمَامُهُ، أَوْ فِي النَّحْوِ فَهُوَ الَّذِي يُلْقَى إِلَيْهِ زَمَامُهُ، أَوْ فِي التَّصْرِيفِ<sup>(1)</sup> فَحَمْنُهُ يُسْتَفَادُ أَوْزَانَهُ وَنِظَامَهُ، أَوْ فِي أُصُولِ الدِّينِ فَهُوَ الْأُسْتَاذُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَوْ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فَكَمْ اسْتَنْبَطَ وَأَوْضَحَ مِنْ طَرِيقَةٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ حَافِظُ الزَّمَانِ، أَوْ فِي الْعِلَلِ فَمَنْ تَضَعِيهِ الْأَمَانَ، أَوْ فِي الْفِقْهِ فَهُوَ الْأُسْتَاذُ عَلَى الْإِطْلَاقِ<sup>(2)</sup>، الْجَامِعُ بَيْنَ طَرِيقَتَيْ خُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ<sup>(3)</sup>، وَالْمُظْهَرُ مِنَ الْمَنْصُوصِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحِسَابِ، وَالْآتِي مِنَ

(1) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ الصَّرْفِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يَعْرِفُ بِهَا أَحْوَالُ أُنْبِيَةِ الْكَلِمِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِعْرَابٍ، فَيَتَعَلَّقُ بِبِنْيَةِ الْكَلِمَةِ وَمَا وَمَا لِحُرُوفِهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَأَصَالَةٍ، وَصِحَّةٍ وَاعْتِلَالٍ، وَشَبْهِ ذَلِكَ، وَمَتَعَلَّقُهُ مِنَ الْكَلِمَاتِ: الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا تُشَبِّهُ الْحُرُوفَ، وَالْأَفْعَالُ.

انظر: الشَّافِيَّةُ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، لِابْنِ الْحَاجِبِ، (ص 6)، وَإِيجَازُ التَّعْرِيفِ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، لِابْنِ مَالِكٍ، (ص 6).

(2) كَتَبَ حَرْفَ الْقَافِ مِنْ كَلِمَةِ "الْإِطْلَاقِ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ فِي (أ) مَقَابِلِهَا، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ، وَهَذَا مَلَاظِحٌ كَثِيرًا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى، كَمَا سَيَأْتِي لِاحْتِقَاقِ.

(3) طَرِيقَةُ خُرَّاسَانَ: تُسَمَّى أَيْضًا طَرِيقَةَ الْمَرَاوِزَةِ، وَهِيَ الَّتِي انْتَهَتْ رِثَاسَتُهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَشْهُورِ بِالْقَفَّالِ الصَّغِيرِ، وَمِنْ أَعْلَامِهَا الْقَاضِي حُسَيْنُ شَيْخِ الْمُتَوَلَّى، وَعِلْمَاؤُهَا مِنْ مَرُورٍ وَغَيْرِهَا مِنْ مَدَنِ خُرَّاسَانَ؛ فَلِذَلِكَ تُسَمَّى تَارَةً بِطَرِيقَةِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ، وَتَارَةً بِطَرِيقَةِ الْمَرَاوِزَةِ.

طَرِيقَةُ الْعِرَاقِ: وَهِيَ الَّتِي انْتَهَتْ رِثَاسَتُهَا فِي آخِرِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَأَوَّلِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَمِنْ أَعْلَامِهَا الْقَاضِيَانِ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَوَارِدِيِّ، وَسُمِّيَتْ بِطَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ لِأَنَّ أُمَّتَهَا سَكَنُوا بَغْدَادَ وَمَا حَوْلَهَا.

وَقَدْ اِهْتَمَّتْ كِلْتَا الطَّرِيقَتَانِ بِنَقْلِ نِصُوصِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالتَّفْرِيعِ عَلَى أُصُولِهِ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا امْتَازَتْ عَنِ الْأُخْرَى بِصِفَةٍ وَمِزِيَةٍ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّوَوِيُّ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ فَقَالَ: "وَاعْلَمْ أَنَّ نَقْلَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ لِنِصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَوَجْوهِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنْقَنُ وَأَثْبَتُ مِنْ نَقْلِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ غَالِبًا، وَالْخُرَّاسَانِيُّونَ أَحْسَنُ تَصَرُّفًا وَبَحْثًا وَتَفْرِيعًا وَتَرْتِيبًا غَالِبًا".

وَيَرْجِعُ الْبَاحِثُونَ تَفُوقَ الْمَدْرَسَةِ الْعِرَاقِيَّةِ فِي النُّقْلِ إِلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي مَوْطِنِ نَشْأَةِ الْمَذْهَبِ وَبَيْتِهِ وَيَرْجِعُونَ تَفُوقَ الْمَدْرَسَةِ الْخُرَّاسَانِيَّةِ فِي التَّخْرِيجِ إِلَى أَنَّ خُرَّاسَانَ بَيْتُهُ جَدِيدَةٌ لَمْ يَعِشْ فِيهَا وَاضِعُ الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَفْتِ فِي عَادَاتِ أَهْلِهَا، فَكَانَ لَا بَدَ لِفَقْهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِهَا مِنَ التَّصْرِيفِ وَالتَّبْحِثِ وَالتَّفْرِيعِ وَالتَّخْرِيجِ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ فِي الْحَوَادِثِ وَالْمَسَائِلِ الْجَدِيدَةِ قِيَاسًا عَلَى نِظَائِرِهَا مِمَّا أُفْتِيَ فِيهِ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ دَرَسَ فِي إِحْدَى الْمَدْرَسَتَيْنِ مِنْ تَجْهٍ اِتِّجَاهًا يَتَّخِذُ نَحْوَ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَالتَّنْقُلِ عَنْهُمَا، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يُرْجِّحُ طَرِيقَةَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ، وَتَارَةً يُرْجِّحُ طَرِيقَةَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَكَانَ مِنْ رُؤُوسِ هَؤُلَاءِ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ السُّنَجِّيُّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَالْفُؤْرَانِيُّ، وَالْمُتَوَلَّى.

انظر: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، لِلنَّوَوِيِّ، (1/ 69)، وَالِابْتِهَاجُ فِي بَيَانِ اصْطِلَاحِ الْمَنْهَاجِ، لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، (ص 668)، وَتَمَمَةُ الْإِبَانَةِ عَنْ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ، لِلْمَتَوَلِيِّ، (ص 109-111)، تَحْقِيقُ أَيْمَنِ الْحَرْبِيِّ، -قِسْمُ الدِّرَاسَةِ-.

مِنَ الْأَبْحَاثِ بِمَا يَقْتَضِي مِنْهُ الْعَجَبُ الْعُجَابَ، أَوْ فِي الْمُنْطِقِ فَهُوَ الَّذِي يَنْسِينَا أَخْبَارَ ابْنِ سِينَا، أَوْ فِي الْخِلَافِ وَالْجَدَلِ فَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِكَلَامِهِ لِسَامِعِهِ مِنْ تَقْرِيْبِهِ إِلَى الْأَفْهَامِ الْجَدَلِ<sup>(1)</sup>، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي الْوَعْظِ وَالتَّصَوُّفِ فَكَلَامُهُ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى، وَحَضُورَ مِيعَادِهِ، هُوَ الْمُخْتَارُ<sup>(2)</sup> وَالْمُسْتَهَيِّ، وَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ بِمِيعَادِهِ، وَأَتَى فِيهِ مِنَ الْوَعْظِ<sup>(3)</sup> بِمَا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَبَبًا لِإِسْعَادِهِ.

وَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ بِحَيْثُ يُقْضَى - لَهُ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِالْجَمِيعِ -

وُلِدَ فِي ثَانِي عَشَرَ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةَ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فِي صِغَرِهِ، وَخَتَمَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ بِبَلَدِهِ.

وَحَفِظَ الشَّاطِئِيَّةَ<sup>(4)</sup>، 3/أ وَالْمُحَرَّرَ لِلرَّافِعِيِّ<sup>(1)</sup>، وَالْكَافِيَةَ الشَّافِيَةَ لِابْنِ مَالِكٍ<sup>(2)</sup>، وَمُخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْأَصُولِ<sup>(3)</sup>.

(1) أَي يُصَارُّ إِلَى رَأْيِهِ وَيُسْتَنْفَى بِهِ، فَهُوَ الْأَصْلُ.

انظُرْ: الْعَيْنُ، لِلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (94/6)، وَتَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (386/3)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسَ، (438/1)، وَالنِّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثَرِ، (251/1).

(2) كَتَبَتْ "الْمُخْتَارُ" بِدُونِ رَاءٍ.

(3) وَقَفَّتْ لَهُ عَلَى كِتَابِ الْمَجَالِسِ الْبُلْقِينِيَّةِ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ فِيهِ مَجَالِسُ الْبُلْقِينِيِّ يُمَلِّي فِيهَا الْوَعْظَ، وَالرَّقَائِقَ، وَوَرَدَ فِي صَفْحَةِ الْعُنْوَانِ أَنَّهَا 18 مَجْلَسًا، وَلَكِنِهَا فِي الْوَاقِعِ 17 مَجْلَسًا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، بِرَقْمِ (1465)، وَعَدَدِ أَوْرَاقِهِ (107ق).

(4) كُتِبَتْ بَاقِي كَلِمَةِ الشَّاطِئِيَّةِ "طَبِيَّةٌ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي حَاشِيَةِ (أ) مُقَابِلِهَا، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

وَهِيَ مَتْنٌ مَنْظُومَةٌ مَوْسُومَةٌ بِحُرُزِ الْأَمَانِيِّ وَوَجْهَ التَّهَانِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَعَدَّتْهَا أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَيْتًا، نَظَمَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ فَيْرُوهَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ خَلْفَ بْنِ أَحْمَدَ، الرَّعِينِيِّ، الْأَنْدَلِسِيِّ، الشَّاطِئِيِّ، الصَّرِيرِيِّ، الْمُقْرِئِيِّ، وَفَيْرُوهَ بِكَسْرِ-الفَاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُنَاةِ مِنْ تَحْتِهَا وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ، يُقَالُ تَفْسِيرُهُ حَدِيدٌ.

قَالَ ابْنُ خُلِكَانَ: وَقِيلَ إِنَّ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ وَاحِدٌ، لَكِنَ وَجَدْتُ فِي إِجَازَاتِ أَشْيَاخِهِ لَهُ: "أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ"، وَكَانَ الذَّهَبِيُّ بِأَبِي مُحَمَّدٍ وَأَبِي الْقَاسِمِ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الشُّبْكِيُّ.

كَانَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قِرَاءَةً وَتَفْسِيرًا، وَبِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْرُورًا فِيهِ، وَكَانَ إِذَا قُرِيَ عَلَيْهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْمَوْطَأُ يُصَحِّحُ النَّسَخَ مِنْ حِفْظِهِ، وَيُجَلِّي النَّكْتَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَكَانَ أَوْحَدًا فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، عَارِفًا بِعَمَلِ الرُّوِيَا، حَسَنَ الْمَقَاصِدِ مَخْلَصًا فِيهَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 590هـ.

وَلَقَدْ أْبَدَعَ فِي مَنْظُومَتِهِ هَذِهِ كُلَّ الْإِبْدَاعِ، حَتَّى كَانَتْ عُمْدَةً قُرَاءً زَمَانًا فِي نَقْلِهِمْ، فَقَلَّ مَنْ يَشْتَغَلُ بِالْقِرَاءَاتِ إِلَّا وَيَقْدُمُ حِفْظُهَا وَمَعْرِفَتُهَا، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى رَمُوزٍ عَجِيبَةٍ وَإِشَارَاتٍ خَفِيَّةٍ لَطِيفَةٍ، وَمَا يُظَنُّ سَبَقَ إِلَى أَسْلُوبِهَا، وَالْمَتْنُ مَطْبُوعٌ مَضْبُوطٌ مُصَحَّحٌ =

= انظر ترجمته والكلام على منظومته في: متن الشاطبية، للقاسم الشاطبي، (ص 4)، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، (2/665)، وإبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة، (من ص 2-7)، وفيات الأعيان، لابن خلكان، (71/4)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (245/41)، ونكت الهميان في نكت العيمان، للصفدي، (194)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (270/7)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، (ص 323).

(1) هو كتاب مختصر في الأحكام، واسمه كاملاً المحرر في فقه الإمام الشافعي، صنفه إمام الدين، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم بن الفضل الرافي القرظوني الشافعي.

وقد اختلف في نسبه على أربعة أقوال:

الأول: نسبة إلى رافعان بلدة من بلاد قرظون، وهذا قول النووي، ونقله الإسنوي وغيره عنه، وليس كما أوهم محقق المحرر ومحقق طبقات ابن كثير أنه قاله في تهذيب الأسماء واللغات عندما ترجم له، ووافق النووي ابن ناصر الدين الدمشقي، وقال السيوطي: وأنكره.

وقال الإسنوي: سمعت قاضي القضاة جلال الدين القرظوني يقول: إن رافعان بالمعجمي مثل الرافي بالعربي، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسبة في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلى رافع. فقال معقباً: ثم إنه ليس بنواحي قرظون بلدة يقال لها رافعان، ولا رافع.

الثاني: نسبة إلى جد له يقال له رافع، نقله الإسنوي عن قاضي القضاة جلال الدين.

الثالث: نسبة إلى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، حكاه ابن كثير.

الرابع: نسبة إلى رافع بن خديج صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد سئل القاضي مظفر الدين قاضي قرظون عن نسبة الرافي؟ فقال: كتب بخطه، وهو عندي في كتاب التدوين في أخبار قرظون أنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه، وبمثله قال ركن الدين القرظوني، وكذا صححه العلائي وغيره.

وهذا القول هو الراجح، وما عداه مردود، فليس هناك أعرف بالمرء من نفسه.

وقال القليوبي: ورأيت في بعض التواريخ أن اسمه محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع فلا مخالفة إلا من حيث الاسم، وهي طريقة المؤرخين، والراجح عند النحاة عكسها.

أقول: وهذا الذي يتكلم عنه القليوبي في التواريخ إما هو والده وليس هو، فقد ألبس عليه ذلك.

وكان بارعاً متبحراً، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي - رحمه الله -، قال السبكي: "كأما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره"، وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، سمع الحديث الكثير، وتوفي في حدود سنة 623هـ، وقيل: 624هـ، ودفن بقرظون.

انظر كتابه: المحرر في فقه الإمام الشافعي، ومقدمة محققه (ص 3)، وانظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (264/4)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (273/42)، وتاريخ ابن الوردي، (2/145)، وفوات الوفيات، للكتبي، (2/376)، والوفاء بالوفيات، للصفدي، (63/19)، ومرآة الجنان، لليافعي، (56/4)، وطبقات الشافعية، للإسنوي، (ص 189)،

وتاريخ علماء بغداد المسمى بمنتخب المختار، لابن رافع السلامي، (ص 80)، وطبقات الشافعية، لابن كثير، (2/746)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي، (96/4)، والبدر المنير، لابن

الملقن، (1/318)، وحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (9/1)، ولُبُّ الباب في تحرير الأنساب،

للسيوطي، (1/342).

جاء في صِغَرِهِ إِلَى الْبِلَادِ الشَّيْخِ الْعَارِفُ وَإِيَّ اللَّهِ سَيِّدِي مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ لَهُ، وَهُوَ  
مَوْضُوعٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ : إِنَّ هَذَا يَجِيءُ مِنْهُ عَالِمٌ كَبِيرٌ، وَلَا يَنْكُرُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَحَضَرَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ وَإِيَّ اللَّهِ عَيْسَى  
الْفَرَنْوَيْيَ<sup>(3)</sup> إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَبَشَّرَ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَدِمَ الْقَاهِرَةَ فِي سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، وَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، وَبِقَاضِي  
الْقَضَاةِ جَلَالِ الدِّينِ الْقَرْوِينِيِّ<sup>(4)</sup>، وَأْتِيَ عَلَيْهِ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ، ثُمَّ قَدِمَهَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ مُسْتَوْطِنًا، وَانْعَكَفَتْ

(1) = هِيَ نَظْمٌ مُوجَزٌ فِي النَّحْوِ، نَظَّمَهُ ابْنُ مَالِكٍ لِحَفْظِ ثُرَاثِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَحْتَوِي عَلَى سَبْعَةِ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِينَ مِنَ الْآيَاتِ، وَقَدْ  
نَصَّ عَلَى ذَلِكَ صِرَاحَةً فِي نِهَايَةِ فَصْلِ "الآلَةِ"، وَهُوَ آخِرُ فُصُولِ الْأَرْجُوزَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ مَقْدَمَةُ الْأَرْجُوزَةِ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ بَيْتًا،  
وَاجْتِمَاعٌ فِي خَمْسَةِ، وَالباقِي اخْتَصَّ بِالمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَدْ قَسَمَ النَّظْمُ إِلَى سِتِّ وَاسْتَيْنَ أَبَا وَاسْتَيْنَ فَصْلًا، ثُمَّ شَرَحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ،  
وَهِيَ أَكْمَلُ وَأَشْمَلُ مِنَ الْأَلْفِيَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.  
انظر: شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ، وَمَقْدَمَةُ الْمُحَقِّقِ، مِنْ (ص 36 - 51).

(2) هُوَ مُخْتَصَرٌ لِكِتَابِ أَلْفِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَسَمَّاهُ بِـ "مُنْتَهَى السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ"، وَيُعَلِّبُ مُحَقِّقُهُ الدُّكْتُورُ  
نَذِيرٌ حَمَادُ أَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ؛ بَلْ هِيَ مُسْتَبْنِطَةٌ مِنْ كَلَامِهِ، حَيْثُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ مُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى : "... صَنَّفْتُ  
مُخْتَصَرًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ اخْتَصَرْتَهُ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ، وَسَبِيلٍ مُنْبَعٍ"، وَيَقْصِدُ بِالمُخْتَصَرِ الْأَوَّلِ كِتَابَ الْمُنْتَهَى، وَلِهَذَا سَمَّى ابْنُ كَثِيرٍ  
مُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى بِالْمُخْتَصَرِ الصَّغِيرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.  
انظر: مُخْتَصَرُ مُنْتَهَى السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ، لِابْنِ الْحَاجِبِ، وَمَقْدَمَةُ مُحَقِّقِهِ، (مِنْ ص 157 - 160)، وَتُحْفَةُ  
الطَّالِبِ بِمَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، لِابْنِ كَثِيرٍ، (ص 79).

(3) هُوَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَنْوَيْيِ، نَسَبُهُ إِلَى فَرَنْوَةَ، قَرْيَةٌ بِالْبَحِيرَةِ، أَحَدُ الصَّالِحِينَ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى  
ذِكْرِهِ عِنْدَ أَحَدٍ غَيْرِ ابْنِ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.  
إِنْبَاءُ الْغَمْرِ، لِابْنِ حَجَرَ، (408/3).

(4) هُوَ كَبِيرُ الْقَضَاةِ، خَطِيبٌ دِمَشْقِيٌّ، جَلَالُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ كَنَاهُ الزُّرْكَانِيُّ فِي الْأَعْلَامِ خَطَأً بِأَبِي الْمَعَالِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ، الْقَرْوِينِيَّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيَّ، الشَّافِعِيَّ - يُنْسَبُ إِلَى أَبِي دَلْفِ الْعِجْلِيِّ الْقَاضِي -، وَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ذَلِكَ: زَعَمَ  
جَلَالُ الدِّينِ الْقَرْوِينِيُّ أَنَّهُ مِنْ سَلَالَتِهِ، وَيَذْكَرُ نَسَبَهُ إِلَيْهِ.  
وُلِدَ بِالمَوْصِلِ سَنَةَ 666 هـ وَأَصْلُهُ مِنْ قَرْوِينَ، كَانَ فَصِيحًا، حَلَوَ الْعِبَارَةَ، يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّ وَالْعَجَمِيَّ وَالتَّرْكِيَّ، مَلِيحَ الصُّورَةِ،  
مَوْطَأَ الْأَكْنَافِ، سَمِيحًا جَوَادًا حَلِيًّا، جَمَّ الْفَضَائِلَ، حَادَّ الذَّهْنَ، يُرَاعِي قَوَاعِدَ الْبَحْثِ، يَتَوَقَّدُ ذَهْنُهُ ذِكَاءً، تُؤَوِّفُ بِدِمَشْقِ سَنَةَ  
739 هـ.

انظر تَرْجُمَتَهُ فِي : الْوَفِيَّاتِ، لِابْنِ رَافِعٍ، (258/1)، وَالْعَرَبِيَّةِ فِي حَبْرٍ مِنْ غَبَرٍ، لِلدَّهَبِيِّ، (113/4)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى،  
لِلسُّبْكِيِّ، (158/9)، وَالْوَأْفِيَّاتِ بِالْوَفِيَّاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (199/3)، وَمِرَاةَ الْجَنَانِ، لِلبَافِعِيِّ، (301/4)، وَالبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ، لِابْنِ  
كَثِيرٍ، (185/14)، وَالسُّلُوكَ لِمَعْرِفَةِ دَوْلِ الْمُلُوكِ، لِلْمَقْرِيَزِيِّ، (470/2/2)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ،  
(286/2)، وَرَفَعَ الْإِضْرَ عَنْ قَضَاةِ مِصْرَ، لِابْنِ حَجَرَ، (ص 366)، وَالْأَعْلَامَ، لِلزُّرْكَانِيِّ، (192/6).

الطَّابَّةُ للاشتغالِ عليه بكرةً وعشيًّا، وكان يُلقَى الحَاوِي الصَّغِيرَ<sup>(1)</sup> فِي الْأَيَّامِ الْيَسِيرَةِ، وَوَصَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ أَلْقَاهُ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ فِي ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ مَنْ يَحْضُرُ عِنْدَهُ فِي جَامِعِ الْأَزْهَرِ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ بِنِ جَوْشَنَ<sup>(2)</sup> وَهُوَ مَنْ كَبَّرَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَجَاءَ يَوْمًا وَأَخْبَرَ الْجَمَاعَةَ فِي الدَّرْسِ أَنَّ رَأَى اللَّيْلَةَ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ :

فِي أَنْ يَكُ زَيْنُ الدِّينِ ظَنُّ<sup>(3)</sup> بِعِلْمِهِ فَبَحَرُ سِرَاجِ الدِّينِ وَرَدُّ لِمَنْ وَرَدَ

يَشِيرُ إِلَى زَيْنِ الدِّينِ الْكَنْتَانِيِّ<sup>(4)</sup>.

وَكَانَ قَاضِي الْقَضَاةِ عَزُّ الدِّينِ بِنُ جَمَاعَةَ<sup>(5)</sup> يَعِظُهُ وَيُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِهِ جِدًّا، وَحَجَّ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ مَعَ وَالِدِهِ، وَاجْتَمَعَ بِالشَّيْخِ صَاحِحِ الدِّينِ الْعَلَائِيِّ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ، ثُمَّ حَجَّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَحَدَهُ لِرُؤْيَا رَأَاهَا : أَنَّهُ يُصَلِّي الْعِيدِينَ فِي مَكَّةَ، فَوْقَ ذَلِكَ، ثُمَّ صَاهَرَ<sup>(6)</sup> شَيْخَ الْإِسْلَامِ بَهَاءَ الدِّينِ بِنِ عَقِيلِ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَنَابَ عَنْهُ فِي الْقَضَاةِ بِالْقَاهِرَةِ وَمِصْرَ لَمَّا وَلِيَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَكَتَبَ لَهُ عَلَى بَعْضِ تَصَانِيفِهِ "أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَتْوَى فِي زَمَانِهِ"، وَقَدْ شَاهَدْتُ خَطَّهُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ لَهُ أَيْضًا لِمَ لَا تَكْتُبُ عَلَى سَيبُوهِ شَرْحًا؟ هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ<sup>(7)</sup> النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ بَهَاءَ الدِّينِ بِنِ عَقِيلِ هُوَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ.

(1) الْكِتَابُ لِعَبْدِ الْعَفَّارِ بِنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَرَوِينِيِّ.

(2) هُوَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، فَخْرُ الدِّينِ، عُثْمَانُ بِنِ جَوْشَنَ، السُّعُودِي، كَانَ يُقْصِدُ لِلزَّيَارَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ إِلَى أَنْ تُؤْفَى سَنَةَ 707هـ.

انظُرْ : الْمُنْهَلُ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي، (415/7)، وَالتُّجُومُ الرَّاهِرَةُ، لَهُ أَيْضًا، (180/8)، وَالسُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دَوْلِ الْمُلُوكِ، لِلْمَقْرِيْبِيِّ، (42/1/2)، وَعَقْدَ الْجَمَانِ فِي تَارِيخِ أَهْلِ الزَّمَانِ، لِلْعَيْبِيِّ، (472/4).

(3) هِيَ هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ "صَنَّ" بِمَعْنَى بَخَلَ.

(4) هُوَ أَبُو حَفْصِ، عُمَرُ بِنِ أَبِي الْحَرَمِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ يُونُسَ الدَّمَشْقِيِّ، الْمِصْرِيِّ، الشَّافِعِيِّ، تُؤْفَى سَنَةَ 738هـ.

انظُرْ : الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ، لِابْنِ حَجَرَ، (161/3)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ، (276/2).

(5) هُوَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، الْمُحَدَّثُ، أَبُو عُمَرَ، عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بِنِ إِبْرَاهِيمَ بِنِ سَعْدِ اللَّهِ بِنِ جَمَاعَةَ الْكَنْتَانِيِّ، الْحَمَوِيِّ الْأَصْلُ، الدَّمَشْقِيُّ الْمَوْلَدُ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، تُؤْفَى 767هـ.

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : مَعْجَمِ مُحَدَّثِي الدَّهَبِيِّ، (ص 319)، وَالْوَاوِي بِالْوَفِيَّاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (342/18)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ،

الْكُبْرَى، لِلشُّبْكِيِّ، (79/10)، وَذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الْفَاسِيِّ، (131/2)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ،

(101/3)، وَالدَّرَرُ الْكَامِنَةُ، لِابْنِ حَجَرَ، (378/2)، وَالْمُنْهَلُ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي، (300/7).

(6) عِبَارَةٌ "تَمَّ صَاهَرَ" مَكَانَهَا بِيَاضٌ فِي (ب).

(7) فِي (أ) "اتَّفَانٌ" خَطَأً.

وَوَلِيَّ تَدْرِيسِ الزَّاوِيَةِ<sup>(2)</sup> بعد وفاة الشيخ بهاء الدين بن عقيل، في سنة تسع وسبعين، وكان ولي قبل ذلك تدریس الحجازية فإن واقفتها عمّرتها لأجله، وتدریس البديرية فإن واقفتها عمّرها لأجله، وكان ساكنًا بها، والتّصدير بالمدرسة الخروبية لما تمت ولاية الشيخ بهاء الدين بن عقيل، وتدریس الحديث بالبيبرسية<sup>(3)</sup> ثم تركه لفخر الدين الكويك<sup>(4)</sup>، 3/ب وأخذ تدریس الحديث بالأشرفية، وتصديرًا بالجامع الصالح<sup>(5)</sup>.

ثم ولي قضاء الشافعية<sup>(6)</sup> بالشام المحروس في سنة تسع وستين، بعد وفاة شيخ الإسلام بهاء الدين رحمه الله، فسار<sup>(7)</sup> فيه سيرة عمريته<sup>(8)</sup> وأقام به عشرة أشهر، واستعفي منه فأعفي، ثم دخل إلى القاهرة، وقد شوشوا عليه عليه في الوظائف السابقة، ثم قدر الله تعالى بإعادة الجميع.

وَوَلِيَّ تَدْرِيسِ الْمَلِكِيَّةِ بعد وفاة الشيخ جمال الدين عبد الرحيم<sup>(1)</sup>، وتدریس جامع طولون بعد وفاة ابني السبكي<sup>(2)</sup>، وقضاء العسكر الشافعية، بعد وفاة بهاء الدين السبكي<sup>(3)</sup>، وكان قد ولي قبل سفره إلى الشام فتوى دار

(1) مكانها بياض في (ب).

(2) المعروفة بالخشابية.

(3) هي مدرسة للملك الظاهر بيبرس البندقداري، شرع في بنائها سنة إحدى وستين وستائة، وتمت في أول سنة اثنتين وستين، ورُتّب لتدریس الشافعية بها تقي الدين بن رزين، والحنفية محب الدين عبد الرحمن بن الكمال عمّار بن العديم، وتدریس الحديث الحافظ شرف الدين الدمياطي، وإلقاء القراءات بالروايات كمال الدين القرشي، ووقف بها خزائن كتب. انظر: حُسن المحاضرة، للسبوي، (264/2).

(4) في (ب) "بن الكريات" خطأ.

(5) وهو فخر الدين، أبو جعفر، محمد بن عبد اللطيف بن أحمد الربيعي، التكريتي، ثم المصري، صاهر عز الدين ابن جماعة، وناب عنه، وجمع له معجمًا وفهرستًا حافلًا، ودرّس بقية بيبس للمحدثين. توفي سنة 769 هـ. وله أخ بنفس الاسم لكنه اختلف عنه في اللقب والكنية، فلقبه عز الدين، وكنيته أبو اليمن. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر، (24/4، 25).

(6) هو من المواضع التي عمّرت في زمن الخلفاء الفاطميين، وهو خارج باب زويلة.

كان الصالح طالع بن زريك لما خيف على مشهد الإمام الحسين رضي الله عنه إذ كان بعسقلان من هجمة الفرنج، وعزم على نقله، وقد بنى هذا الجامع ليدفنه به، فلما فرغ منه لم يمكثه الخليفة من ذلك وقال: لا يكون إلا داخل القصور الزاهرة، وبنى المشهد الموجود الآن ودفن به، وتم الجامع المذكور.

فيقال: إن الصالح لما حضرته الوفاة جمع أهله وأولاده، وقال لهم في جملة وصيته: ما ندمت قط في شيء عملته إلا في ثلاثة، الأول: بنائي هذا الجامع على باب القاهرة، فإنه صار عونًا لها،....

ولما حدثت الزلزلة سنة اثنتين وسبعائة تهدم، فعمر على يد الأمير سيف الدين بكتمر الجوكندار. انظر: المواظ والإعتبار، للمقريزي، (293/2)

(6) هي مدرسة بصاحية دمشق، غربيها المدرسة المرشدية ودار الحديث الأشرفية المقدسية، أنشأها خاتون أخت نور الدين أرسلان أرسلان بن أتابك صاحب الموصل، وتسمى بالمدرسة الأتابكية.

وقدرمت أكثر من مرة أثر زلزال دمشق الشهر سنة 1173 هـ، الموافق 1759 م، أيام سلطنة السلطان العثماني عبد الحميد الأول.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعمي، (96/1)، وموقع ياسمين الشام على الشبكة العنكبوتية، -www.yasmin.alsham.com

(7) في (ب) "وسار".

(8) في (ب) "عميرة".

دار العدل بسؤال الأمير يلبغا الخاسكي<sup>(5)(4)</sup> له في ذلك، وكان يلبغا يعرض عليه المال فلا يأخذ منه إلا قليلاً، والإقطاع فلا يأخذه.

وتولى تدريس الألفية من وافقها، وتولى تدريس الشافعي بعد عزل برهان الدين ابن جماعة<sup>(6)</sup> العزلة الأولى، فلما عاد أرضاه بتدريس الفقه، بالجامع الطولوني، وتولى تدريس التفسير بالظاهرية الجديدة، ومشيخة

(1) هو الإمام العلامة، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، القرشي، الأموي، الإسفندي، المصري، الأصبلي، النحوي، العروضي، وقد نسب غير واحد بالإسفندي أمثال ابن ناصر الدمشقي، وابن حجر في تبصير المنتبه، (48/1)، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة، والسخاوي، وهو صحيح؛ لأن كلاهما - الإسفندي والإسفندي - نسبة إلى إسنا بالكسر - ثم السكون ونون وألف مقصورة، مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان ثم بلاد النوبة وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي في الإقليم الثاني، وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة، توفيت سنة 772هـ.

انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، (189/1)، والوفيات، لابن رافع، (370/2)، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي، (245/1)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة، (98/3)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (354/2)، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي، (242/7)، والتحف اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي، (673/3)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، (92/2).

(2) هما ابنا السبكي المشهور تقي الدين، الأول: الكبير، وهو: كبير قضاة دمشق، تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن كبير القضاة علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السلمي الخزرجي السبكي القاهري ثم الدمشقي الشافعي. اختلف في سنة ولادته، فقيل في سنة 724هـ، وقيل في سنة 728هـ، كان إماماً عالماً، بارعاً، فقيهاً، نحوياً، أصولياً، توفيت بالدهشة ظاهراً دمشق، توفيت سنة 771هـ، ودفن بسفح قاسيون.

انظر ترجمته في: الوفيات، لابن رافع، (362/2)، ومعجم محدثي الدهبي، (ص 108)، والوفيات بالوفيات، للصفدي، (19/209)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة، (104/3)، وذيل التبيان لبديعة البيان، لابن حجر، (ص 51)، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي، (385/7)، والنجوم الزاهرة له، (86/11)، والدارس في تاريخ المدارس، للنعماني، (28/1)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (221/6).

والثاني: الصغير: هو العلامة الفقيه الأصبلي المحدث كبير القضاة، بهاء الدين، أبو حامد، أحمد بن كبير القضاة علي بن عبد الكافي بن علي، سمى أبوه في أول ما ولد تمام، ثم تسمى أحمد بعد أن جاز سن التمييز؛ لأنه كان يتخيل من سمع منه الحديث أنه إنما أخذ عنه لأجل اسمه؛ ليجعل له في حرف التاء.

توفيت سنة 773هـ، وعلى هذا الأكثر، وعند ابن الغزي 772هـ، وعند الشوكاني 763هـ، وتبعه على ذلك الزركلي. انظر ترجمته في: معجم محدثي الدهبي، (ص 28)، والوفيات بالوفيات، للصفدي، (161/7)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة، (78/3)، والدرر الكامنة، لابن حجر، (216/1)، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي، (408/1)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (226/6)، وديوان الإسلام، للغزي، (44/3)، والبدر الطالع، للشوكاني، (ص 111)، والأعلام، للزركلي، (176/1).

(3) وهذا ما نقله عنه ابن قاضي شُهبة في طبقاته، (38/4).

(4) في (ب) "الخاصكي".

(5) هو الأمير الكبير المشهور، سيف الدين، يلبغا بن عبد الله الناصري العمري، الخاصكي بالصاد أو بالسين كلاهما ذكر. قتل سنة 768هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر، (208/6)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (212/6) =

الميعاد بها، ثم إنه نزل عن بعض الوظائف لأخي<sup>(2)</sup> تغمده الله برحمته، ولي واستقرَّ بيده الزاوية والظاهرية، إلى حين وفاته، فأقام مدرِّسًا بالزاوية ستَّة وثلاثين سنة يُقرَّر<sup>(3)</sup> فيها مذهب الشافعي، على أعظم وجه وأكمله.

وقرأ الأصول على الشيخ شمس الدين الأصفهاني<sup>(4)</sup>، وكان كثير التعظيم له، وأجازه بالإفتاء والنحو على الشيخ أبي حيان الأندلسي، وكتب له في إجازته ما لم يكتبه لأحد قبله، وحضر دروس الفقه عند الشيخ نجم الدين الأسواني<sup>(5)</sup> وعند الشيخ شمس الدين بن عدلان<sup>(6)</sup>، وكان ابن عدلان يعرف قدره ويعظمه غاية التعظيم، وفتح عليه في الفقه بمثوحات لم يسبق إليها، وبحقيقات لم ينبه أحد عليها، ومن تأمل كلامه عرف ذلك.

(1) هو قاضي مصر والشام، وخطيب الخطباء، وشيخ الشيوخ، وكبير طائفة الفقهاء، وبقية رؤساء الرمان، أبو إسحاق، إبراهيم بن أنظر ترجمته في: معجم محدثي الذهبي، (ص 45)، والرد الوافر، لابن ناصر الدين الدمشقي، (ص 89)، والسُّلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، (586/2/3)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (139/3)، وإنباء العمر، لابن حجر، (292/2)، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (258/11).

(2) هو بدر الدين، أبو اليمين، محمد، وهو سبط بهاء الدين بن عقيل، كان أعجوبة في الذكاء والفتنة، وكان لطيف الشكل، حسن الصورة جدًا، جميل المعاشرة، وكان أبوه معجبًا به، وكان يعظمه ويقدمه حتى كان يردُّ عليه في الدرس، ويعارضه في الترجيح، فيخضع له، توفي بعلة الاستسقاء، سنة 791هـ.

(3) أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (171/3)، والدَّرر الكامنة، لابن حجر، (105/4)، وإنباء العمر، لابن حجر، (376/2).

(3) في (ب) "يقرأ".

(4) هو العلامة شمس الدين، أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني الشافعي. كان ابن تيمية يُبالغ في تعظيمه. توفي بالطاعون سنة 749هـ.

قال الطهطاوي: وهو غير الأصفهاني شارح المحصول شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي (المتوفى بالهاهرة سنة 688هـ عن 72 سنة) خلافًا لمن ظنَّ أنه هو، وبني على ذلك ما بنى، والله أعلم. أنظر ترجمته في: السُّلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، (797/3/2)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (72/3)، وديوان الإسلام، للغزي، (134/1)، والتنبيه والإيقاظ لما في ذبول تذكرة الحفاظ، للطهطاوي، (ص 56).

(5) هو نجم الدين، الحسين بن علي بن سيّد الكلُّ بن أيوب بن أبي صفرة، ويُقال ابن سيّد الكلُّ - وعند السُّبكي والصفدي ابن سيّد الأهل - بن أبي الحسن بن قاسم بن عمار الأزدي المهلبى الأسواني الأصفوي الفقيه الشافعي، المعروف بابن أبي شيخة، كان فقيهاً مُشارِكاً في الأصول والنحو، توفي سنة 739هـ، وكان قد وصل إلى سنِّ عالية.

أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسُّبكي، (409/9)، والوفاء بالوفيات، للصفدي، (409/9)، ومختصره أعيان العصر وأعيان النصر، للصفدي، (270/2)، والوفيات، لابن رافع، (245/1)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (2/259)، والدَّرر الكامنة، لابن حجر، (175/2).

(6) هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم، الكناني، المصري، الفقيه الشافعي، كان إمامًا ضُرب به المثل في الفقه، عارفًا بالأصلين والنحو والقراءات ذكيًا، نظرًا، فصيحا، توفي سنة 749هـ، وقد أسن. ستاتي ترجمته ص 192.

أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسُّبكي، (97/9)، وأعيان العصر - وأعيان النصر، للصفدي، (297/4)، ومرآة الجنان، لليافعي، (330/4)، وذيل التقييد، للتقي الفاسي، (54/1)، والسُّلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، (797/3/2)، والعبير في خبر من عبر، للذهبي، (149/4)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (54/3)، والدَّرر الكامنة، لابن حجر، (65/5)، وحسن المحاضرة، للسيوطي، (428/1).

وَرَوَى صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ عَنِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَاهِدِ الْجَيْشِيِّ<sup>(1)</sup>، وَمُسْلِمٍ عَنِ الْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْقَمَاحِ<sup>(2)</sup>، وَبَقِيَّةِ الْكُتُبِ السُّنَنِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَسَانِدِ، وَخَرَجَ لَهُ الْحَافِظُ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ حَجْرٍ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا عَنْ أَرْبَعِينَ شَيْخًا<sup>(3)</sup>، وَسَمِعَهَا عَلَيْهِ، وَخَرَجَ لَهُ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ مِائَةَ حَدِيثٍ مِنْ عَوَالِيهِ وَأَبْدَالِهِ<sup>(4)</sup>.

وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْهَا: كِتَابُ مَحَاسِنِ الْأَصْطِلَاحِ وَتَضْمِينِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ<sup>(5)</sup>، الْحَدِيثِ<sup>(6)</sup>، وَقَطْرُ السَّيْلِ فِي أَمْرِ الْخَيْلِ<sup>(1)</sup>، وَمِنْهَا: تَصْحِيحُ الْمِنْهَاجِ لِلنَّوَوِيِّ<sup>(2)</sup>، أَكْمَلَ مِنْهُ الرَّبْعَ الْأَخِيرَ فِي حَمْسَةِ

(1) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 746 هـ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (356/2)، وَذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الْفَاسِيِّ، (109/2).  
(2) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ كَنَاهُ السُّبُكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَكَذَا ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيْدَرَةَ بْنِ عَلِيِّ - وَزَادَ التَّقِيُّ الْفَاسِيَّ فِي ذَيْلِ التَّقْيِيدِ ابْنَ حَيْدَرَةَ، خَطَأً - بِنِ عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ، الْمِصْرِيِّ، الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ، تُوِّفِيَ 741 هـ، وَهُوَ غَيْرُ شَمْسِ الدِّينِ، ابْنِ الْقَمَاحِ، الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 731 هـ. انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي: الْوَفَايَاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (105/2)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِلسُّبُكِيِّ، (92/9)، وَالْوَفَايَاتِ، لِابْنِ رَافِعٍ، (355/1)، وَذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الْفَاسِيِّ، (33/1)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (51/3)، وَالدَّرَرِ الْكَامِنَةِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (303/3).

(3) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي أَسْمَعِيَّتِهِ: "وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي خَرَجَهَا لَهُ عَنْ مَشَاجِيهِ عَنْ عَشْرِينَ بِالسَّعَاءِ، وَعَشْرِينَ بِالْإِجَارَةِ". الْمَجْمَعُ الْمَوْسَسُ لِلْمُعْجَمِ الْمَفْرُوسِ، (306/2).

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْإِنْبَاءِ، (108/5): "وَخَرَجْتُ أَنَا لَهُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا عَنْ أَرْبَعِينَ شَيْخًا، حَدَّثَتْ بِهَا مَرَارًا. وَفِي الْمَعْجَمِ الْمَفْرُوسِ، (ص 217)، قَالَ: "كِتَابُ الْأَرْبَعِينَ الْمُلَقَّبَةِ ضِيَاءَ الْأَيَّامِ مِنْ أَحَادِيثِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيِّ تَخْرِيجِي لَهُ، قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ".

وَفِي كِتَابِ الْجَوَاهِرِ وَالدَّرَرِ فِي تَرْجُمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجْرٍ، لِلسَّخَاوِيِّ، (669/2) وَرَدَ ذِكْرُ كِتَابِ ضِيَاءِ الْأَنْبَاءِ بِعَوَالِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيِّ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

وَفِي الضُّوئِ اللَّامِعِ لِلسَّخَاوِيِّ أَيْضًا، (190/3): "وَخَرَجَ لَهُ شَيْخُنَا - أَيُّ ابْنِ حَجْرٍ - أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، سَطَّرَهَا عَنْ شُيُوخِ السَّعَاءِ، وَبَاقِيهَا بِالْإِجَارَةِ".

وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَجْرٍ وَدِرَاسَةِ مَصْنُفَاتِهِ، لِشَاكِرِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ (242/1) ذَكَرَ الْكِتَابَ ضَمَّنَ كِتَابَ الْأَرْبَعِينَ تَحْتَ رَقْمِ 123، وَسَمَّاهُ ضِيَاءَ الْأَيَّامِ بِعَوَالِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبُلْقِينِيِّ، وَقَالَ: وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَرْبَعُونَ - هَكَذَا بِالرَّفْعِ - شَيْخًا مِنْ عَوَالِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ رِسْلَانَ الْبُلْقِينِيِّ، تُوِّفِيَ (805 هـ) حَدَّثَتْ بِهَا مَرَارًا، وَجَاءَ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ الْبَعْضَ صَحَّفَهُ إِلَى ضِيَاءِ الْأَنْبَاءِ. وَفِي الْفَهْرَسِ الشَّامِلِ، قَسَمَ الْحَدِيثَ، (105/1)، وَرَدَ كِتَابُ بَعْوَانِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَرْبَعِينَ شَيْخًا - ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَخْطُوطٌ فِي جَامِعَةِ لِيدِنَ وَأَنَّهُ فِي 44 صَفْحَةً.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى الْفَهْرَسِ فَلَمْ يَزِدُوا شَيْئًا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ أَيَّ تَفْصِيلٍ سِوَى أَنَّهُ تَحْتَ رَقْمِ (2461)، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي (ص 21)، مِنْ فَهْرَسِ مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ لِيدِنَ.

(4) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي أَسْمَعِيَّتِهِ عَلَى الشَّيْخِ الْبُلْقِينِيِّ فِي الْمَجْمَعِ، (306/2): "وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ جُزْءًا خَرَجَهُ لَهُ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ مِنْ عَوَالِيهِ".

وَقَالَ فِي الْمَعْجَمِ الْمَفْرُوسِ، (ص 249): "جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْبُلْقِينِيِّ عَنْ شُيُوخِهِ تَخْرِيجِ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ لَهُ سَمِعْتَهُ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ الْمَخْرُجِ".

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ لَوْلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، فِي الضُّوئِ اللَّامِعِ، (336/1)، "وَخَرَجَ لِعِزِّهِ وَوَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ... وَبُلْقِينِيِّ".

(5) وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، اخْتَصَرَ فِيهِ كِتَابُ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَزَادَ فِيهِ أَشْيَاءَ مِنْ "إِصْلَاحِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِمَغْلَطَايَ"، فَتَبَّهَ فَتَبَّهَ عَلَى بَعْضِ أَوْهَامِ مَغْلَطَايَ، وَقَلَّدَهُ فِي بَعْضِهَا، وَزَادَ فِيهِ بَعْضَ مَبَاحِثِ أَصُولِيَّةٍ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى قَدْرِ رَتْبَتِهِ فِي الْعِلْمِ، لِكثْرَةِ =

خَمْسَةَ 4/أ أجزاء، وَكَتَبَ مِنْ رُبْعِ النِّكَاحِ تَقْدِيرَ جُزْءٍ وَنِصْفٍ، وَمُفْرَقًا كَرَارِيسَ كَثِيرَةً، وَمِنْهَا: الْكَشَافُ عَلَى الْكَشَافِ<sup>(3)</sup>، وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَجْلَدَاتٍ ضَخْمَةٍ، وَمِنْهَا: شَرْحُ الْبُخَارِيِّ، كَتَبَ مِنْهُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ كُرَّاسًا عَلَى أَحَادِيثَ يَسِيرَةٍ إِلَى أَثْنَاءِ الْإِيمَانِ، وَمَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةً سَمَّاهُ الْفَيْضَ الْجَارِيَّ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>(4)</sup>، وَمِنْهَا: التَّدْرِيْبُ فِي الْفِقْهِ<sup>(5)</sup> كَتَبَ مِنْهُ مُتَوَالِيًا إِلَى الرَّضَاعِ، وَمُفْرَقًا مِنْهُ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةً، وَمِنْهَا:

=الأوهام التي كتبتها من كتاب مغلطي، إن كان كتبها منه، فإن لم يكن كتبها وتوارد معه فقد لصق به الوهم على الحالين، وربتته نجل عن ذلك، وهذا دأب من صنّف في غير الفن الذي فاق فيه.

والكتاب مطبوع في حاشية مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن.

هذا ما قاله ابن حجر في تعريفه للكتاب في مجتمعه المؤسس، (301/3).

(1) قام البلقيني باختصاره من مصنف الشيخ شرف الدين الدميّاطي فضل الخليل، حيث قال في مقدمته، (ص30): "فهذا تصنيف لطيف في الخليل، سَمَرْتُ فِيهِ لِلَاخْتِصَارِ الدَّبْلَ، لِحُضْنَتِهِ مِنْ مُصَنَّفِ الشَّيْخِ شَرَفِ الدِّينِ الدَّمِيّاطِيِّ، وَأَصْفَتْ إِلَيْهِ أَشْيَاءَ، وَرَتَبْتَهُ بِحَيْثُ يَسْهَلُ مِنْهُ التَّعَاطِي، اقْتَصَرْتُ فِي عَلَيَّ فُصُولَ سَبْعَةٍ، وَالْمَرْجُو مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْفَعَنَا بِالْعِلْمِ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَرَفَعَهُ"، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْفُصُولَ السَّبْعَةَ، وَشَرَعَ فِي شَرْحِهَا فَضْلًا فَضْلًا.

(2) قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي الْمَجْمَعِ، (301/2): "كُتِبَ مِنْهُ الرَّبْعُ الْأَخِيرُ فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ، أَطَالَ النَّفْسَ وَتَوَسَّعَ فِيهِ جَدًّا، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَجْعَلَ شَرْحًا، وَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الرَّبْعِ الْأَخِيرِ شَرَعَ فِي الرَّبْعِ الثَّلَاثِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ مَجْلَدًا وَاحِدًا".

وهو مخطوط في دار الكتب الظاهرية، في (178ق)، بدايته: "كِتَابُ الْجِرَاحِ، وَلَا قِصَاصَ إِلَّا الْعَهْدُ، وَهُوَ قِصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ".

(3) هُوَ كِتَابُ الْكَشَافِ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعَيُونِ الْأَقْوَابِلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الزَّخَّشَرِيِّ الْخَوَارِزْمِيِّ.

والمخطوط موجود في دار الكتب المصرية، قسم التفسير، رقم (869)، وقد ورد في الفهرس الشامل، قسم التفسير،

(441/1)، أنه موجود في متحف طوبقبوسراي باستانبول بتركيا، من سورة الإسراء إلى سورة الناس، وهو منسوخ سنة

743هـ، ولعل هذا خطأ، فالبلقيني ولد سنة 724هـ، وتوفي سنة 805هـ، فيكون عمره إذ ذاك 19 عامًا.

(4) قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي الْمَجْمَعِ، (301/2): "وَكُتِبَ عَلَى الْبُخَارِيِّ شَرْحًا فِي مَجْلَدَيْنِ، وَصَلَ فِيهَا إِلَى كِتَابِ الْإِيمَانِ، أَطَالَ النَّفْسَ فِيهِ جَدًّا فَلَوْ أَنْ يُكْمَلَ لَكَانَ مَائَتِي مَجْلَدَةً".

وَفِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ، (42/4): "الْفَيْضُ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ، وَشَرَحَ الْبُلْقِينِيُّ هَذَا غَيْرَ شَرْحِ ابْنِهِ صَالِحٍ "الغَيْثُ الْجَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، وَابْنُهُ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرْحًا عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَسْمَاهُ "الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام".

ويرى محقق الطريقة الواضحة أن البلقيني لم يشرح إلا قطعة من كتاب الإيمان.

انظر: الذيل على رفع الإصر، للسخاوي، (ص156)، والطريقة الواضحة في تمييز الضابحة، للبلقيني، تحقيق مشهور آل سلمان، (ص125).

(5) كُتِبَ عَلَى وَاجِهَةِ الْمَخْطُوطِ، نُسخة الظاهرية: كِتَابُ التَّدْرِيْبِ فِي فِقْهِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ فِي أَوَّلِهِ، (ق12أ): "أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا تَدْرِيْبُ الْمُبْتَدِي يَجْرِي بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفِقْهِ مَعَ الْمُتَمَتِّي، فِيهِ نَبْذَةٌ مِنَ الدَّلَائِلِ، وَجُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقِطْعَةٌ مِنَ الصُّوَابِطِ وَالْأُصُولِ، وَقَوَاعِدُ وَاسْتِثْنَاءَاتٌ تَنْفَعُ فِي النُّقُولِ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِذَا التَّدْرِيْبَ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ".

وَوَصَفَهُ الْعَزْزِيُّ فِي بَهْجَةِ النَّاطِرِينَ، (ص34)، بِأَنَّهُ كِتَابٌ نَفِيسٌ فِيهِ ضَوَابِطُ حَسَنَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَبْوَابِ.

وقد تم تحقيقه في خمس رسائل ماجستير وزعت كالتالي، قسم العبادات، قسم المعاملات، كتب الفرائض والوصايا والودعة والنكاح والصدقات والخلع، كتاب الطلاق، كتاب الإيلاء، في الجامعة الأردنية في عمان، ولكني لم أستطع الحصول عليه فوثقت من المخطوط.

التَّأْدِيبُ مُحْتَصِرٌ التَّدْرِيبِ كَتَبَ مِنْهُ النِّصْفَ<sup>(1)</sup>، ومنها: مِنْهُجُ الْأَصْلِينَ<sup>(2)</sup>، كَتَبَ مِنْهُ أَصْلَ الدِّينِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِأَيْدِي النَّاسِ، وَكَتَبَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ أُصُولِ الْفِقْهِ<sup>(3)</sup>، ومنها: الْمَسْوُوعُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ<sup>(4)</sup>، كَتَبَ مِنْهُ قِطْعَةً صَالِحَةً، ومنها: الْمَنْصُوعُ وَالْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ<sup>(5)</sup>، كَتَبَ مِنْهُ قِطْعَةً صَالِحَةً، وَنَفَائِسُ الْإِعْتِمَادِ فِي خَصَائِصِ خَيْرِ الْعِبَادِ<sup>(6)</sup>، كَتَبَ مِنْهُ قِطْعَةً صَالِحَةً، ومنها: تَرْتِيبُ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ<sup>(7)</sup>، وَقَدْ أَكْمَلَهُ لَكِنْ بَقِيَ مِنْهُ بِقَايَا تَكْتَبُ عَلَى تَوَالِي الْأَبْوَابِ، وَمِنْهَا: كِتَابُ ارْتِيَاكِ الْأَرْوَاحِ فِي الْمَوَاعِيدِ<sup>(8)</sup> مِنْ إِنْشَائِهِ كَلَهُ، وَمِنْهَا: الْفَوَائِدُ الْمَحْضَةُ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَالرَّوَضَةُ<sup>(9)</sup>، كَتَبَ مِنْهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً، وَمِنْهَا: الْمَلَمَّاتُ بِرَدِّ الْمُهَيَّمَاتِ كَتَبَ مِنْهُ<sup>(10)</sup> أَجْزَاءً

(1) وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ، فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، (42/4)، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِ "التَّدْرِيبِ" الْمَتَقَدِّمِ، لَوْلَدَهُ عِلْمُ الدِّينِ صَالِحٌ، وَكَمَلَهُ لِأَبِيهِ، وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ، وَكَذَا الزَّرْكَلِيُّ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ كِتَابِ صَالِحِ الْبُلْقِينِيِّ تَمَّتْ التَّدْرِيبُ، أَكْمَلَ بِهِ كِتَابَ أَبِيهِ.

أَنْظُرْ: الضَّوْعُ اللَّامِعُ، (64/2)، وَذَيْلُ رَفْعِ الْإِصْرِ، (ص 156)، كِلَاهُمَا لِلسَّخَاوِيِّ، وَكَشَفَ الظَّنُونَ، لِحَاجِي خَلِيفَةَ، (382/1)، وَالْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ، (194/3).

(2) قَرَأْتُ أَنَّهَ مَعْنَى بِهِ مَطْبُوعٌ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَطْبُوعًا، فَوَثَّقْتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ. قَالَ الْإِمَامُ الْبُلْقِينِيُّ فِي أَوَّلِهِ: "فَهَذَا مِنْهُجُ الْأَصْلِينَ أَخْصُ فِيهِ مَسَائِلَ الْعُلَمَاءِ، عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُبِينِ، يَنْفَعُ الرَّابِعَ، وَيُفِيدُ الطَّالِبَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ، آمِينَ...". مِنْهُجُ الْأَصْلِينَ، (ق 25).

(3) كَتَبْتُ "الدِّينَ" ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَيْهَا، وَأَلْحَقْتُ كَلِمَةَ "الْفِقْهِ" عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ. (4) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(5) هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، (42/4)، بَيْنَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَّيُّ فِي بَهْجَةِ النَّاطِرِينَ، (ص 34)، بِعَنْوَانِ "النُّصُوصِ" النَّصُوصِ وَالنَّقُولِ عَنِ الشَّافِعِيِّ".

(6) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ.

(7) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَلَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ أَمْرٌ، وَلَا تَعَبٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفُرُوعَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الشَّافِعِيُّ اسْتِطْرَادًا فِي غَيْرِ مَظَانِهَا، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ وَكَتَبَ "الْأُمَّ" الْمَفْرُقَةَ، فَرَدَهَا إِلَى التَّرْتِيبِ الْمَعْهُودِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنَ "الْمَعْرِفَةِ" لِلْبِيهَقِيِّ، وَهَذَا كَلَهُ لَا يَتَعَبُ فِيهِ أَحَادُ الطَّلِبَةِ لَوْ عَمِلَهُ فَضْلًا عَنْهُ"، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ قَالَ ابْنُ فَهْدٍ.

ذَكَرَهُ سَزَكِينٌ بِعَنْوَانِ: "تَهْذِيبُ كِتَابِ الْأُمَّ"، وَلَيْسَ "تَنْقِيحٌ" كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ آلِ سَلْمَانَ.

وَكِتَابُ "الْأُمَّ" الْمَطْبُوعُ فِي بُولَاقٍ فِي سِنَوَاتِ (1321 - 1326هـ)، مِنْ نَسْخَةِ السَّرَاجِ عُمَرَ بْنِ رِسْلَانَ الْبُلْقِينِيِّ وَتَرْتِيبِهِ، مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ، وَفِي سَبْعِ مَجْلَدَاتٍ (1324 - 1325هـ)، وَنَشَرَهُ مُحَمَّدُ زَهْرِي النِّجَارُ بِالْقَاهِرَةِ فِي ثَمَانِيَةِ مَجْلَدَاتٍ.

وَرِوَايَةُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ حَبِيبِ الْحِصَاثِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، (338هـ)، لِكِتَابِ "الْأُمَّ" عَنِ الرَّبِيعِ هِيَ الْمَشْهُورَةُ، عَلَى تَلَاْحِقِ الْأَقْلَامِ فِيهَا.

أَنْظُرْ: الْمُعْجَمُ الْمَوْسُسُ، لِابْنِ حَجَرٍ، (300/2)، وَلِحَظِ الْأَلْحَاطِ، لِابْنِ فَهْدٍ، (ص 140)، وَتَارِيخُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، لِسَزَكِينِ، (184/1).

(8) لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ.

(9) قَالَ ابْنُ فَهْدٍ: كَتَبَ مِنْهُ كَثِيرًا، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ مَتَوَالِيًا غَيْرَ مَجْلَدَيْنِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُ الْغَزَّيُّ الْعَامِرِيُّ وَبَيْنَ حَوَاشِي الرُّوَضَةِ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَلَمَّا سَمَى الْبُلْقِينِيُّ مَوْلَفَاتِهِ الْفَوَائِدَ الْمُنْتَهَضَةَ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَالرُّوَضَةَ، كَانَ تَلْمِيذَهُ الْبَدْرُ الْبَشْتَكِيُّ يَقُولُ الرُّوَضَةَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، حَتَّى تَتِمَّ الْمَوَازَنَةُ مَعَ عَدَمِ لَزُومِ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، يَشِيرُ إِلَى أَنَّ السَّجْعَةَ غَيْرَ مُتَنَاسِبَةَ فَغَيَّرَ الْبُلْقِينِيُّ التَّسْمِيَةَ إِلَى الْفَوَائِدِ الْمَحْضَةِ، فَكَانَ سَبَبًا لِتَغْيِيرِ الْبُلْقِينِيِّ التَّسْمِيَةَ، وَقَدْ قَالَ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ سَابِقًا: إِنَّ الشَّيْطَانَ وَجَدَ طَرَقَهُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ مَسْدُودَةً، فَحَسَّنَ لَهُ نَظْمَ الشُّعْرِ.

وَسَيَّاهُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ الْفَوَائِدَ الْمَحْضَةَ عَلَى الشَّرْحِ وَالرُّوَضَةَ. =

متفرقة<sup>(2)</sup>، ومنها: الينبوع في إكمال المجموع<sup>(3)</sup>، كَتَبَ مِنْهُ جزءاً من النِّكاح، ومنها: الفتح المقرر في شرح المحرر<sup>(1)</sup>، كَتَبَ مِنْهُ جزءاً<sup>(2)</sup> من الشُّفَعَة<sup>(3)</sup>، والقراضِ، ومن النِّكاحِ، ومن الضَّمَانِ، ومنها: العُرْفُ الشَّدِي عَلَى

= وجمعها ابنه صالح هي وحواشي أخيه عبد الرحمن صاحب ترجمتنا هذه، وسماها: "الاعتناء والاهتمام بفوائد شَيْخِي الإسلام". عمل على نشره بذيل روضة الطالبين مكتب البحوث والدراسات في المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، سنة 1415هـ، 1995م، في (10) مجلدات.

أنظر: بهجة الناظرين، للغزّي، (ص34)، وطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لابن قَاضِي شُهَبَةَ، (42/4)، ولحظ الأُلْحَاطِ، لابن فهد، (ص140)، والوضوء اللامع، للسَّخَاوِي، (89/6)، والبَدْرُ الطَّالِعُ، للشُّوكَاي، (ص648).

(1) عبارة "أجزاء متفرقة ومنها الينبوع في إكمال المجموع، كتب مِنْهُ جزءاً من النِّكاحِ، ومنها الفتح المقرر في شرح المحرر، كتب مِنْهُ جزءاً من الشُّفَعَة"، ألحقت في حاشية (أ)، وأثبتت في (ب) وكررت "جزءاً من الشُّفَعَة" في الأصل.

(2) أصل هَذَا الْكِتَابِ كِتَابُ الْمُهَيَّاتِ فِي شَرْحِ الرَّوْضَةِ وَالرَّافِعِيِّ، لِجَمَالِ الدِّينِ الإِسْنَوِيِّ، مُتَعَقِّبِ الرَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ، وَعَلَى النَّوَوِيِّ فِي رَوْضَةِ الطَّلَبِينَ.

وتحدث الإِسْنَوِيُّ عن عمله عَلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مَفْصَلاً فِي ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ، وَهَنَّاكَ كَتَبْتُ عِدَّةً تَنَاطَلَتْ كِتَابَ الإِسْنَوِيِّ مِنْ مُخْتَصَرٍ وَمُسْتَدْرَكٍ وَمُنْتَقَدٍ وَشَارِحٍ، ذَكَرَهَا الدُّكْتُورُ أَبُو الْفَضْلِ الدِّمِياطِيُّ فِي مَقْدَمَةِ تَحْقِيقِهِ لِلْمُهَيَّاتِ، وَذَكَرَ مِنْ بَيْنِهَا كِتَابَ الْبُلْقِينِيِّ هَذَا بِعنوان معرفة الملمات برد المهيات.

وَذَكَرَهُ الْغَزِي الْعَامِرِيُّ بِعنوان الملمات عَلَى المهيات، وَهَذَا خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي كِتَابِهِ، حَيْثُ قَالَ فِي بَدَايَتِهِ مَبِينًا سَبَبَ تَأْلِيفِهِ: "إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الظُّلْمَةِ قَدْ دَارَتْ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ إِبْرَادَاتٌ، وَتَعَرَّضُوا لِالاعتراضات تتعرض بشرح الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ، وَخَاضُوا وَمَا سَلِمَ مِنْ يَحْسَنِ خَوْضِهِ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِي فَسَمِعْتُ كَلَاماً لَا يَنْجَلِي، وَاحْتَجَّتْ أَنْ ذَكَرْتُ لَهُ الْجَوَابَ، وَاللَّهِ الَّذِي يُوْفِقُ لِلصَّوَابِ، وَظَهَرَ لِي مِنْ أَيْنَ أَخَذُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَلَامٌ لَمْ يَسْتَقِمْ فِي الْمَسَالِكِ، وَهُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى مُهَيَّاتِ صَاحِبِنَا الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الإِسْنَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَفَاضَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَتَرَدَّدُ وَتَتَوَالَى، وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْمَشَارِ إِلَى أَنَّهُ يَكْتُبُ مَا يَجِدُهُ مُخْتَلِفاً مِنْ كَلَامِ الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَكَلَامِ مُصَنِّفَيْهِمَا فِي غَيْرِهِمَا، وَكَانَ يَكْتُبُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْعَرَضَاتِ فِي الْكِفَايَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ رَاجَعَ الْمَطْلَبَ وَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ كِتَابِ الْمَذْهَبِ فَسَارَعَ إِلَى الْعَرَضِ تَبَعاً وَاسْتِقْلَالاً مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ، وَوَعَرَ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ.

وَكَلِمًا ذَكَرَ لِي أَوْ رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَرْضَى فَمَرَّةً أَجِيبُ، وَمَرَّةً لظهور الجواب أغضي، وَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى ذَلِكَ مَدَّةً اكْتِفَاءً بِمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّحْقِيقِ لِمَنْ عِنْدَهُ لِدَلِيلِ عِدَّةٍ.

ثُمَّ اسْتَقَرَّ أَمْرِي عَلَى الْمَبَادِرَةِ إِلَى النَّصِيحَةِ، وَإِظْهَارِ مَا يَجْتَنِبُ، وَمَا يَجْرِي عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَانَتْ السُّؤَالَاتُ فِي ذَلِكَ تَقَعُ فِي النِّوَالِ، فَجَاءَتْ الْمَلَمَاتُ بَرْدِ الْمُهَيَّاتِ تَظْهَرُ الْحَقَّ لِلْأَفْضَلِ فَأَمْلَيْتُ بَعْضًا وَكَتَبْتُ بَعْضًا، وَكَانَ لِكُلِّ مَنْ لَدَيْ، نَفْعَ اللهِ بِهِمَا فِي ذَلِكَ أَسْئَلَةٌ وَعَرَضَاتٌ تُرَضِّي، وَسَيَظْهَرُ لَكَ بِهَذَا الْكِتَابِ مَا يَمْضِي مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لَا يَمْضِي، وَمِنْ عَادَاتِهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: "قَوْلُهُ" يَرِيدُ بِهِ الرَّافِعِيَّ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الرَّوْضَةِ يَقُولُ: "قَوْلُهُ فِي الرَّوْضَةِ"، أَوْ "قَوْلُهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ"، ثُمَّ إِذَا فَرِغَ مِنْ كَلَامٍ مِنْ ذَكَرَهُ يَقُولُ "انْتَهَى"، ثُمَّ يَرُدُّهُ بِالْإِعْتِرَاضِ، وَنَحْنُ نَحْكِي مَا كَتَبَهُ ثُمَّ نَرُدُّهُ بِمَا يَقَالُ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْتَهَى كَلَامُنَا عَلَيْنَا إِلَيْهِ.

أَذْكَرُ مَا تَرَكَ صَاحِبُ الْمُهَيَّاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ بِالرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ، فَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي كِتَابِنَا الْكَثِيرِ الْفَوَائِدِ الْمُحَضَّةِ...، ثُمَّ بَدَأَ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ.

أنظر: المهيات، للإِسْنَوِيِّ، (77/1-79، ومن 93-134)، والملمات برد المهيات، للبلقيني، (ق2)، نسخة معهد الاستشراق بروسيا، وبهجة الناظرين، لغزّي، (ص34).

(3) هكذا العنوان في طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ مِنْ تَرْجُمَةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ، لَكِنَّ الْبُلْقِينِيَّ نَفْسَهُ ذَكَرَهَا فِي تَحَاسِنِ الْأَصْطِلَاحِ، (ص590)، بِعنوان: الينبوع المقرب، فِي إِكْمَالِ الْمَجْمُوعِ عَلَى شَرْحِ الْمُهَيَّاتِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِبَاحَتِهِ جَرَحُ =

جامع الترمذي<sup>(4)</sup>، كَتَبَ مِنْهُ قِطْعَةً صَالِحَةً، وَكَانَ كَثِيرَ النَّظَرِ فِيهِ، وَمِنْهَا: تَرَاجِمُ الْبُخَارِيِّ<sup>(5)</sup>، جِزْءٌ صَغِيرٌ، وَالطَّرِيقَةُ الْوَاضِحَةُ فِي تَمْيِيزِ الصُّنَابِحَةِ<sup>(6)</sup>(1)، وَعُرْفُ الشَّدَا فِي مُشْكِلَةِ<sup>(2)</sup> كَذَا<sup>(3)</sup>، وَتَرْجَمَانُ شُعَبِ الْإِيمَانِ<sup>(4)</sup>،

=الفاسق، وأنه ليس بغيبية، فَقَالَ: "وَذَلِكَ كُلُّهُ مَبْسُوطٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِي الْيَنْبُوعِ الْمُقْرَبِ فِي إِكْمَالِ الْمَجْمُوعِ عَلَى شَرْحِ الْمَذْهَبِ".

وسماه ابنُ ناصر الدِّينَ الدَّمَشْقِيَّ بِمِثْلِ تَسْمِيَةِ الْبُلْقِينِيِّ.

انظر: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (42/4)، وَتَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهِ، لِابْنِ نَاصِرِ الدَّمَشْقِيِّ، (271/1).

(1) وَهُوَ كِتَابُ الْمُحَرَّرِ وَالَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (ص 56) فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، صَنَّفَهُ إِمَامُ الدِّينِ، أَبُو الْقَاسِمِ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْفَضْلِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ.

(2) عبارة "أجزاء متفرقة ومنها ينبوع في إكمال المجموع، كتب منه جزءاً من النكاح، ومنها الفتح المقرر في شرح المحرر، كتب منه جزءاً" ألحقت على يمين الصفحة في الحاشية في (أ).

(3) هي انتقالات حصاة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. نيل الأوطار، للشوكاني، (38/4).

(4) قد ذكره بهذا الاسم في محاسن الاضطلاح، وأحال عليه لينظر في عدة مواضع منه، منها في النوع الثاني عشر، (ص 170)، قال: "وقد بسطنا القول فيها في: باب ما جاء في التغليظ في أكل الربا، في الكتاب الذي سميناه: العرف الشذي على جامع الترمذي، فليُنظر منه".

وَذَكَرَهُ بِهَذَا الْاسْمِ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ فِي طَبَقَاتِهِ، وَكَذَا الْغَزِي الْعَامِرِيُّ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ الْبُرْهَانَ الْحَلَبِيِّ قَوْلَهُ: "وَقُرِئَ عَلَيْهِ مَجْلُدٌ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى التَّرْمِذِيِّ".

وقد قال ابنُ فهد: "وَلَهُ شَرْحَانُ عَلَى التَّرْمِذِيِّ، أَحَدُهُمَا صِنَاعَةٌ، وَالْآخَرُ فِقْهُ"، وَكَذَا فِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُوَضِّحْ فِيمَ هُمَا. فَهَذَا أَحَدُهُمَا وَلَا نَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنِ الْآخَرِ.

انظر: طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (42/4، 43)، وَالْمِخْمَعُ الْمَوْسَسُ، لِابْنِ حَجَرٍ، (297/2)، وَبِهَجَّةِ النَّاطِرِينَ، لِلْغَزِيِّ، (ص 34)، وَلِحَظِّ الْأَلْحَاطِ، لِابْنِ فَهْدٍ، (ص 140)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ، لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، (177/7)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(5) لم أفق على من ذكره بهذه التسمية، ولكن عدد ابن حَجَرٍ فصول هدي الساري في خطبة الكتاب، حتى وصل إلى الفصل العاشر (ص 4)، فَقَالَ: "فِي سِيَاقِ فِهْرَسَةِ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ بِأَبَا بَابًا، وَعِدَّةٌ مِمَّا فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُ تَظْهَرُ عِدَّةٌ أَحَادِيثُهُ بِالْمَكْرَرِ، أَوْرَدْتَهُ تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي زَكَرِيَا النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَبَرُّكًا بِهِ، ثُمَّ أَضْفَتُ إِلَيْهِ مَنَاسِبَةً ذَلِكَ مِمَّا اسْتَفَدْتَهُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَفْصِ الْبُلْقِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

ثم عقد فصلًا بعد ذلك، (ص 470)، تحت عنوان: "ذكر مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة ملخصًا من كلام شيخنا، شيخ الإسلام أبي حفص عمر البلقيني، تغمده الله برحمته"، وَقَالَ فِي نَهَائِهِ: "انتهى كلام الشيخ ملخصًا، ولقد أبدى فيه لطائف وعجائب، جزاه الله خير بمنه وكرمه".

وهو مطبوعٌ بعنوان مناسبات أبواب صحيح البخاري، نشرته مكتبة المعارف بالرياض، بتحقيق: د. أحمد السلوم.

وذكر الزركلي في أعلامه، (320/3)، لما ترجم لابنه عبد الرحمن ذكر من مؤلفاته المخطوطة: "مناسبات أبواب تراجم البخاري"، وهذا خطأ واضح.

(6) في (ب) "الصباحة" خطأ. =

والأربعة كاملة، وكذلك إظهارُ المستند في تعدد الجمعة في البلد<sup>(6)</sup>، وتكذيبُ مُدَّعي الإجماع مكابرة على منع تعدد الجمعة في القاهرة<sup>(6)</sup>، وكذلك الدلالات المحققة في الوقف على طبقة بعد طبقة<sup>(7)</sup>، ردًا على السُّبكي في كتابه المباحث المشرقة<sup>(8)</sup>، وتنقيح القول المعلوم في تحقيق عموم المفهوم<sup>(9)</sup>، والجوابُ الوجيه عن تزويج الوصي

= (1) ألفه البُلُقيني لإثبات صحة عبد الله الصنابجي، وأنه غير أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابجي، التابعي، الذي وصل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم قد تُوفي منذ ليل، وتبعه على ذلك محقق الكتاب مشهور حسن آل سلمان، وردَّ عليها الدكتور خالد الحايك فعارض البُلُقيني بالدليل في إثباته صحة أبي عبد الله الصنابجي وكذا المحقق، وأنه لا وجود لشخص اسمه عبد الله الصنابجي، لا صحابي ولا تابعي، والدكتور الحايك يفتو بذلك أثر الأئمة: ابن المديني، والبُخاري، ويعقوب ابن شيبه، وابن عبد البر.

ونجد أبا حاتم الرازي، لا يفتي وجوده، ولكنَّه لا يُثبت صحبته، فجعلها ثلاثة، وكذا ابن القطان لم ينف وجوده، ولكنَّه لم يثبت صحبته، وهناك من تردد في إثبات صحبته كابن سعد، وابن معين في موضع، وأثبت صحبته في موضع آخر. أنظر: الطُّبقات الكبير، لابن سعد، (429/9)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (38/3)، ومعرفة الرجال عن يحيى بن معين (رواية ابن حزم)، (153/2)، والتاريخ الأوسط، (913/2)، والتاريخ الكبير، (321/5)، كلاهما للبُخاري، والمراسيل، لابن أبي حاتم، (ص 106)، وتاريخ دمشق، لابن عساکر، (122، 121/35)، والتمهيد، لابن عبد البر، (2/4)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، (611/2-616)، والطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة، والجانحة الفاضحة في نقض كتاب الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة للبُلُقيني، وتحقيقه لمشهور حسن، لخالد الحايك، وهو بصدد طبعه طبعة جديدة تحت عنوان الأدلة الراجحة.

(2) كلمة "مشكلة" ساقطة من (ب).

(3) لم أقف على من ذكره.

(4) ألفه البُلُقيني لشرح الإسلام والإيمان والإحسان، حيث قال في مقدمة الكتاب: "فهذا ترجمان شعب الإيمان ظهر لي من فتح ربنا العظيم وفضله العميم، أدرته على جواب النبي الخليل بسؤال الأمين جبريل عليها أفضل الصلاة والتسليم، وأعظم البركات والتكريم، المشتمل على بيان الإسلام والإيمان والإحسان، الذي حمل به التمام فذلك كله جملة الدين..."، وهو يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ص 36)، (1) كتاب الإيمان، (1) باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، (8/1)، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البُخاري، بأرقام: (50، 4777)، ومسلم: (5، 10/7)، وأنظر: (ص 62) من الكتاب.

(5) ذكره الغزي العامري في بهجة الناظرين، (ص 36)، وقال: "عارض فيه السُّبكي لمنعه التعدد".

(6) لم أقف على من ذكره.

(7) ذكره الغزي العامري، وقال بمثل قول ابنه، إنه ردًا على السُّبكي في كتابه المباحث المشرقة.

أنظر: بهجة الناظرين، (ص 36).

(8) بين السُّبكي سبب تأليفه لهذا الكتاب، وذلك عند إجابته عن مسألة في الوقف بقوله: يستحق ابن ابن الموقوف عليه نصيب والده، وبناتا ابن بنته نصيب والدهما، وابن بنت بنته نصيب أمه، وأما أولاد ابن ابنه وابن بنت ابن بنته وابن بنت بنته، فإن كانت أوصوهم أحياء لم يستحقوا، وإلا استحق كل منهم نصيب أصله، وهذه المسألة قل من يعرفها لا في الشام ولا في مصر، وربما يغتر بقول الرافعي: بطنًا بعد بطن للتعميم لا للترتيب، وقد صنف في ذلك تصنيفًا لطيفًا بينت فيه أنه للترتيب سميته: المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة، ثم بينت أن معنى الترتيب فيه أنه مرتب كل فرع على أصله، ومعنى الترتيب في تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى أنه لا ينتقل لأحد من الطبقة السفلى شيء حتى ينقرض جميع الطبقة العليا، ومعنى الترتيب في ثم كذلك هذا عند الإطلاق، وقد يقترن بهاتين الصيغتين من ألفاظ الواقف قرائن تبين أن المراد حجب كل فرع بأصله، كما في الصيغة الأولى، فيعمل بها، والله تعالى أعلم.

أنظر: فتاوى السُّبكي، (167/2).

وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد نجيب المطيعي، وطبعته دار الإرشاد بجدة.

(9) لم أقف على من تكلم عليه.

السفيه<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>، ورفع الضمان عن من لم يجد<sup>(3)</sup> خيانة إذا نصبه الحاكم للأمانة<sup>(4)</sup>، وتصنيف لطيف فيما يدخل فيه العبد العبد المسلم في ملك الكافر ابتداءً<sup>(5)</sup>، ونشر العبير لطى الضمير<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>، وأصح المستندين في رفع اليدين<sup>(8)</sup>، والفتح الموهب<sup>(9)</sup> في الحكم بالصحة والموجب<sup>(10)</sup>، ولم يكمل.

وله غير ذلك مما لا نطول بذكره، والسبب في عدم إكماله لغالب مصنفاته، أنه كان مشغولاً بالدروس والفتوى، فلا يتفرغ إلا قليلاً؛ لأنه أول النهار يكون مُدرّساً بهذه المدارس إلى الظهر 4/ب غالباً، ومن العصر - إلى المغرب<sup>(11)</sup> يكتب على الفتاوى، فأى وقت فرغ<sup>(12)</sup> إنتها هو بين الظهر والعصر، وبالليل، فبورك له في<sup>(13)</sup> ذلك، وله تعاليق ومُسودات كثيرة.

وكان في أيام البطالة يدرس بمدرسته التي أنشأها بحارة بهاء الدين، وفي بعض أيام الاشتغالة، ويسمع الحديث في رمضان، إما البخاري أو مسلم، أو هما، فكان فراغه قليلاً، فلذلك لم يكمل من<sup>(14)</sup> كتبه إلا ما شاء الله إكماله، ثم إنه يوم الجمعة يكون الميعاد في<sup>(15)</sup> مدرسته في الظاهرية فقل فراغه جداً.

- (1) وربما هو المذكور في دار الكتب المصرية "توكيل الوصي".
- (2) وله رسالة في النكاح، ابتدأها بقوله، (ق 131): "لم أجد آية في القرآن فيها إيجاب النكاح إلا قوله تعالى في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها"، فتناول هذه المسألة بشرح الآية من جهة الألفاظ، وكذا تناول المسائل الفقهية فيها.
- (3) في (ب) "عن من له".
- (4) لم أقف على من ذكره.
- (5) لم أقف على من ذكره.
- (6) في (ب) "طي العبير لنشر الضمير"، والصحيح ما في (أ).
- (7) ذكره ابن فهد في لحظ الألفاظ، (ص 140)، بعنوان "طي العبير لنشر الضمير"، وقال البلقيني في أوله: "... فإنه وقعت مسألة مسألة في الضمير، وصرت فيها آخرًا إلى الأظهر، وتبعني الجم الغفير، وكان من عمد أو حسد نازع في ذلك بعد وضوح المسائل، فصنفت هذه الكراسة لأبين فيها الأرجح وأساسه، وسميته نشر العبير لطى الضمير، وما أنا أذكر صورة المسألة، وما وقع فيها من الأمور المفصلة، وما وقعت به الفتوى به آخرًا... فأقول وبالله التوفيق لصورة التحقيق: صورة المسألة امرأة وقفت وقفاً على نفسها ثم من بعدها على أولادها ثم على أولادهم، وفي شرطها أن من مات منهم أجمعين قبل دخوله في هذا الوقت واستحقاقه لشيء من منافعه، وأل الحال ولو كان المتوفى حياً لا يستحق ذلك أو بعضه، قام ولده وإن سفل مقامه في الاستحقاق، واستحق ما كان يستحقه أصله من ذلك لو كان حياً...". نشر العبير لطى الضمير، (ق 2).
- (8) لم أقف على من ذكره.
- (9) في (ب) "المذهب"، وكتب على حاشيتها "صواب الموهب".
- (10) قال في أوله، موضحاً سبب تأليفه، (ق 143) نسخة مكتبة تشستر بيتي بمدينة دبلن بإيرلندا: "فإنه يقع في كلام الحكام الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وقل من بين الفرق بينهما، ويعرف ما على ذلك يترتب، فقصدت أن أوضح المسالك في ذلك هذا التصنيف اللطيف المسمى: "الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب"."

(11) في (ب) "الغروب".

(12) في (ب) "يتفرغ".

(13) كلمة "في" ساقطة من (ب).

(14) كلمة "من" ساقطة من (ب).

(15) في (ب) زيادة "في جمعه"، ثم ضرب عليها بوضع خط فوقها.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ طَارِحًا لِلتَّكْلِيفِ، قَاتِمًا فِي الْحَقِّ، نَاصِرًا لِلسُّنَّةِ، قَامِعًا لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، مَبْطُلًا لِلْمَكُوسِ وَالْمَظَالِمِ، مُعَظَّمًا عِنْدَ الْمُلُوكِ، أَبْطَلَ فِي دَوْلَةِ الْمَلِكِ الْأَشْرَفِ شُعْبَانَ بْنِ حُسَيْنِ مَكْسَ الْمَلَاهِي، وَأَبْطَلَ فِي دَوْلَةِ وَلَدِهِ الْمَنْصُورِ عَلَى أَيَّامِ طُشْتَمَرِ الدَّوَادَارِ<sup>(1)</sup> مَكْسَ الْقَرَارِيضِ<sup>(2)</sup>، وَالْمَتَحَصِّلِ مِنْهَا آلَافَ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ هَذَا مَكْسَ الْقَرَارِيضِ عَلَى الدَّوْرِ كَثِيرَ الشَّنَاعَةِ جَدًّا بِاعْتِبَارِ أَنْ مَوْضِعَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدَارِسِ الصَّالِحِيَّةِ<sup>(3)</sup> الَّتِي بَنَاهَا قَضَاءُ الْإِسْلَامِ، وَقَدَّرَ اللَّهُ إِزَالَهَ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَنْصُورُ عَلَى أَيَّامِ طُشْتَمَرِ قَضَاءَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْأَبْيَانِ الْمَصْرِيَّةِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ غَايَةَ الْامْتِنَاعِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَوَّضَهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ وَلِيَهَا فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَنَةِ وَنِصْفِ، وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ إِعْجَابًا كَثِيرًا.

وَكَانَ قَدْ رَأَى بَعْضَ بَنِي عَمِّهِ فِي الْمَنَامِ فِي سَنَةِ تِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي الْعِيدَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ فِي مَكَّةَ، وَأَنَّهُ يَتَوَلَّى قَضَاءَ الْبَيْتِ الْمَصْرِيَّةِ بَعْدَ مَبَاشَرَةِ الشَّامِ عَشْرًا، فَبَاشَرَ الشَّامَ عَشْرَ شَهُورٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَقَسَّرَ الْمَنَامُ

(1) هُوَ الْأَمِيرُ سَيْفُ الدِّينِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّاصِرِيِّ السَّاقِي، الْمَعْرُوفُ بِحَمَّصِ أَخْضَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُ كَثِيرًا، فَسَمَّاهُ خَوْشِدَاشُوهُ بِذَلِكَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 743 هـ.

وَمَعْنَى دَوَادَارٍ فِي اللُّغَةِ الْعَجْمِيَّةِ: مَاسِكُ الدَّوَاةِ، فَإِنَّ لَفْظَةَ دَارٍ بِالْعَجْمِيِّ: مَاسِكٌ، لَا مَا يَفْهَمُهُ عَوَامُ الْمَصْرِيِّينَ أَنَّ دَارَ هِيَ الدَّارُ الَّتِي يَسْكُنُ فِيهَا، كَمَا يَقُولُونَ فِي حَقِّ الزَّمَامِ: زَمَامُ الْأَدْرِ، وَصَوَابُهُ زَمَامُ دَارٍ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذِهِ الْوِظِيْفَةَ مَلُوكَ السَّلْجُوقِيَّةِ، كَانَتْ فِي زَمَنِهِمْ وَزَمَنِ الْخُلَفَاءِ لِرَجُلٍ مَتَعَمَّمٌ ثُمَّ صَارَتْ فِي زَمَنِ الظَّاهِرِ بِيْبْرَسَ لِأَمِيرِ عَشْرَةٍ، ثُمَّ صَارَتْ فِي عَهْدِهِ وَظِيْفَةَ سَافِلَةٍ، وَصَارَ الَّذِي يَلِيهَا أَوْلَا غَيْرِ جُنْدِيٍّ، وَكَانَتْ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَبَاشَرَةِ، وَمَوْضُوعِ الدَّوَادَارِ لِتَبْلِيغِ الرِّسَالِ عَنْ السُّلْطَانِ، وَإِبْلَاحِ عَامَّةِ الْأُمُورِ، وَتَقْدِيمِ الْقِصَصِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْمَشَاوِرَةِ عَلَى مَنْ يَحْضُرُ إِلَى الْبَابِ. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ وَالْكَلَامَ عَلَى وَظِيْفَتِهِ فِي: الْوَائِي بِالْوَفِيَّاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (251/16)، وَالْمَوَاعِظِ وَالْإِعْتِبَارِ، (222/2)، وَالْمَنْهَلِ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِيٍّ، (392/6)، وَالنُّجُومِ الزَّاهِرَةِ لَهُ، (165/7)، وَحُسْنِ الْمَحَاضِرَةِ، لِلسُّيُوطِيِّ، (134/2).

(2) بَجْعُ قِيْرَاطٍ، وَهُوَ مِنَ الْوِزْنِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ جِزَاءٌ مِنَ أَجْزَاءِ الدِّيْنَارِ، وَالْيَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الرَّاءِ فَإِنَّ أَصْلَهُ قِيْرَاطٍ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَهُ جِزَاءً مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ يَعَادِلُ الْآنَ 1771 جِرَامًا، وَيَعَادِلُ الْآنَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ 2125 جِرَامًا.

انْظُرْ: التَّهْمِيَّةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، (42/4)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (3591/5)، وَالْمَكَايِلَ وَالْمَوَازِينَ الشَّرْعِيَّةَ لِجَمْعَةِ مُحَمَّدٍ، (ص 23)، وَالْمَقَادِيرَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْأَحْكَامَ الْفُقَهِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَا، مُحَمَّدُ نَجْمُ الدِّينِ كُرْدِيٍّ، (ص 36).

(3) هِيَ مَدْرَسَةٌ بَخَطَ بَيْنَ الْقَصْرَيْنِ مِنَ الْقَاهِرَةِ، كَانَ مَوْضِعُهَا مِنْ جَمَلَةِ الْقَصْرِ الْكَبِيرِ الشَّرْقِيِّ، فَبْنَى فِيهِ الْمَلِكُ الصَّالِحُ نَجْمُ الدِّينِ أَيُّوبُ بْنُ الْكَامِلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَادِلِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَيُّوبَ هَاتَيْنِ الْمَدْرَسَتَيْنِ، فَابْتَدَأَ بِهَدْمِ مَوْضِعِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ فِي قِطْعَةٍ مِنَ الْقَصْرِ- فِي ثَلَاثِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَدَكَ أَسَاسَ الْمَدَارِسِ فِي رَابِعِ عَشْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ، وَرَتَبَ فِيهَا دُرُوسًا أَرْبَعَةً لِلْفُقَهَاءِ الْمُنْتَمِينَ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ سِتِّمِائَةٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ بِدِيَارِ مِصْرَ دُرُوسًا أَرْبَعَةً فِي مَكَانٍ، وَدَخَلَ فِي هَذِهِ الْمَدَارِسِ بَابَ الْقَصْرِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ الزُّهُومَةِ، وَمَوْضِعُهُ قَاعَةُ شَيْخِ الْخَنَابَلَةِ.

انْظُرْ: الْمَوَاعِظَ وَالْإِعْتِبَارَ، لِلْمَقْرِيزِيِّ، (374/2).

بولاتي، وأخبرني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبُنَا مُحَمَّدُ الدِّينِ البرمَوي<sup>(1)</sup> أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ لَهُ تَفْسِيرَ المَنَامِ لَهُ، أَمَّا المَرَائِي التِّي كَانَتْ تُرَى لَهُ فَعَجِيبَةٌ جَدًّا، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ يَرَاهُ هُوَ لِنَفْسِهِ.

أخبرني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ قَطْرَاتٍ نَازِلَةً فِيهِ مِنَ العَرْشِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ كَلَامًا مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِالقَطْرَاتِ التِّي قَطَرَتْ فِي فَيْكٍ مِنَ العَرْشِ إِذَا وَلِيَتْ فَاعْدِل.

وَأخبرني الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ الدُّمَيْرِيُّ<sup>(2)</sup> أَنَّ بَعْضَ أَوْلِيَاءِ اللهِ رَأَى قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِأُمَّتِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا، افْتَبِحَتْ بِعُمَرَ، وَاخْتَبِمَتْ بِعُمَرَ.

قَالَ الرَّائِي: وَفَهِمْتُ أَنَّهُ الشَّيْخُ.

وَأخبرني هُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ عَمْرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِي يَقَالُ لَكَ البُلْقِينِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَلَيْتَكَ قَضَاءَ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، فَقَالَ: قَبِلْتُ 5/أَيَا رَسُولَ اللهِ.

وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ، فَإِنَّ فَتَاوَاهُ هِيَ التِّي كَانَ يَقَعُ بِهَا القَضَاءُ فِي مَدَّةِ حَيَاتِهِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَجْسِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَرَى فَتَوَاهُ، وَهَذَا الشَّاهِدُ بِالْعِيَانِ، وَأخبرني الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ الغَزَاوِي المَالِكِي بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ بَثَلَاثِ سَنِينَ وَشِيءَ، بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ طَلْبَتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ: إِنَّهُ رَأَى شَخْصًا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَأَنَّهُ قَالَ: مِنَ القُطْبِ فِي زَمَانِنَا هَذَا؟ فَقَالَ: البُلْقِينِي.

(1) هُوَ أَبُو الفَدَاءِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - وَعِنْدَ ابْنِ تَغْرِي بَرْدِي فِي النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ "أَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ"، وَفِي المَنْهَلِ "بْنِ عَلِيٍّ" بَنِ عَبْدِ اللهِ، المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 834هـ.

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: دِيوَانِ الإِسْلَامِ، لِابْنِ الغَزِيِّ، (308/1)، وَالسُّلُوكِ لِمَعْرِفَةِ دَوْلِ المُلُوكِ، لِلْمَقْرِيزِيِّ، (861/2/4)، وَالمَنْهَلِ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي، (412/2)، وَالنُّجُومِ الزَّاهِرَةِ لَهُ، (335/14)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (86/4)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ، لِابْنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ، (208/7).

(2) هُوَ أَبُو البَقَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، الكَمَالِ الدُّمَيْرِيُّ الأَصْلُ، المِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ. كَانَ اسْمُهُ أَوْلًا كَمَا لَا بَغِيرَ إِضَافَةٍ، وَكَانَ يَكْتُبُهُ كَذَلِكَ بِحَطِّهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ تَسَمَّى مُحَمَّدًا، وَصَارَ يَكْشِطُ الأَوَّلَ، وَكَأَنَّهُ لَتَضَمَّنَهُ نَوْعًا مِنَ التَّرْكِيبِ مَعَ هِجْرِ اسْمِهِ الحَقِيقِيِّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 808هـ.

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الفَاسِي، (269/1)، وَالسُّلُوكِ لِمَعْرِفَةِ دَوْلِ المُلُوكِ، لِلْمَقْرِيزِيِّ، (22/1/4)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (61/4)، وَالضُّوِّعِ اللامِعِ، لِلسَّخَاوِيِّ، (59/10)، وَإِنْبَاءِ العُمَرِ، لِابْنِ حَجَرَ، (347/5).

ولم يزل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ، يُدْرَسُ، وَيُفْتَى، وَيُصَنَّفُ، وَيُمْلَى، وَيُفَسَّرُ- القراءان، وَيَعْظُ النَّاسَ إِلَى أَنْ أُصِيبَ<sup>(1)</sup> النَّاسَ بِهِ عَامَةً، فَضَعَفَ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ تَوَفَاهُ اللهُ تَعَالَى، سَعِيدًا حَمِيدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(2)</sup> عَاشِرِ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةِ خَمْسِينَ وَثَمَانِيَةَ<sup>(3)</sup>، وَعَطَّرَ مِصَابَهُ، وَنَزَلَتْ أَمْرَاءُ الدَّوْلَةِ، وَحَمَلَتْ جَنَازَتَهُ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ عَظِيمَةً لَمْ يُرَ مِثْلُهَا فِي الْأَعْصَارِ الْقَرِيبَةِ، وَوَقَعَ النُّوحُ فِي أَقْطَارِ الْبَلَدِ، حَتَّى فِي طَوَائِفِ الْمُخَالِفِينَ لِلْجَمَلَةِ عَلَى مَا بَلَّغْنَا، وَحَمَلَتْ جَنَازَتَهُ عَلَى الرَّءُوسِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْ كَثَرَةِ الرِّحَامِ الْوَصُولَ إِلَيْهَا، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا، وَدُفِنَ بِمَدْرَسَتِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا.

وقيل فيه مرثي كثيرة، ورويت له مناماتٌ صالحةٌ، وأنا أستوف<sup>(4)</sup> من ذلك بعضه، فرثاه الشيخ برهان الدين الغزي الشهير بـابن زُفاعة<sup>(5)</sup>، فقال :

أَقَامَ عَلَى الْمَحَبَةِ مَا سَلَامَا	أَلِفُ الْوَجْدِ بِقَرِيبِكَ السَّلَامَا
تَأَلَّفَهُ وَعَطَشَانٌ إِلَى مَا	نَحْنُ حَنِينٌ مَشْتَاقٌ إِلَى مَا
وَمَوْسَى الْحُبِّ كَلِمُهُ كَلَامَا	تَكَلَّمَ قَلْبُهُ بِكَلَامِ مَوْسَى
عَلَى هَضْبَاتِ قَلْبٍ قَدْ تَرَامَا	كَأَنَّ ضَلُوعَهُ تَرْمِي جَمَارَا
فَتَبَدَّى كُلُّ آوْنِهِ غَمَامَا	كَأَنَّ دَمُوعَهُ نَوْءُ <sup>(6)</sup> الثَّرِيَا
عَلَيْهِ حِينَ أُوْدِعَهُ السَّقَامَا	كَأَنَّ رَسِيْسَ <sup>(7)</sup> لَوْعَتِهِ رَحِيلُ

(1) كتب بعد حرف الباء حرف ثَمَّ ضرب عليه.

(2) كتبت "الطلاة"، ثَمَّ ضرب على حرف الطاء.

(3) المعروف والمشهور أن سنة وفاة البلقيني 805هـ، وهو الأصح، وليس كما ذكر ابنه هنا أنها سنة 850هـ، والمؤكد أنه قد سها، وهذا خلاف ما كتب في آخر الترجمة أن وفاته كانت سنة 805هـ، وعلى يمين الحاشية في (أ) طرح أحدهم سنة ميلاد المؤلف 724هـ من سنة وفاته 805هـ، فكان الناتج الواحد والثمانين سنة التي عاشها البلقيني، فكتب بجوارها : كما في آخرها، وفي (62) أي ورقة (62)، وهو الأصح، وهو يشير إلى آخر الترجمة حيث ذكر ابنه سنة وفاته مرة أخرى كما ذكرنا، لكن في ورقة (63)، وليس في (62)، كما قال من كتب هذا الكلام، ثم وقع بجوار ما كتب، ذاكرًا تاريخ ذلك وهو 52/9/29، هكذا كتب.

(4) هي هكذا في المخطوط، والأصل "يستوفي"؛ لأن الفعل ليس مجزوم.

(5) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن بهادر بن أحمد القرشي، النوفلي، الشافعي، ثم العنّاب الحرّفي، توفّي سنة 816هـ.

انظر ترجمته في : ذيل التقييد، للتقيي الفايبي، (439/1)، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي، (210/4)، والسُّلوك في معرفة دول الملوك، للمقريزي، (278/1/4)، والمنهل الصافي، لابن تغري بردي، (165/1)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر، (608/2)، ولحظ الأخطا، لابن فهد، (ص165)، والضوء اللامع، للسخاوي، (130/1).

(6) واحد الأنواء، إما سمي نوءًا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق، بنوء نوءًا، أي نهض وطلع، وذلك النهوض هو النوء، فسُمي النجم به. وكذلك كل ناهض بثقل وإبطاء، فإنه بنوء عند نهوضه، وقد يكون النوء : السقوط.

انظر : تهذيب اللغة، للأزهري، (536/15)، والنهية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (121/5)، والعباب الزاخر واللباب الفاخر، (حرف الهمزة ص184)، للصغاني، ولسان العرب، لابن منظور، (3738/5).

(7) أي أصل، بقية وأثر.

انظر : العين، للخليل بن أحمد، (191/7)، وتهذيب اللغة، للأزهري، (291/12)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، (181/1)، ولسان العرب، لابن منظور، (1641/3).

كَانَ الْحَبُّ أَرْضَعَهُ لِبَانًا  
 كَانَ مَشِيْبَهُ لَمَّا تَوَلَّى  
 كَانَ الْبَرْقُ بَارَزَهُ بِلَيْلٍ  
 كَانَ عَلَى خَوَاطِرِهِ رَقِيْبًا  
 كَانَ النَّوْمَ عَادَى مُقْلَتِيْهِ<sup>(2)</sup>  
 وَكَيْفَ يَنَامُ مَنْ فَقَدَ الْكَرَى<sup>(3)</sup> مَا  
 5/ب إذا بكتِ السَّمَاءُ عَلَى وَيٍّ  
 وَكَيْفَ؟ وَكَيْفَ؟ لَا تَبْكِي إِمَامًا  
 وَمَنْ قَدْ كَانَ لِلْإِسْلَامِ شَيْخًا  
 وَمَنْ وَسَّعَ الْأَنْفَامَ بِكُلِّ فُتِيَا  
 وَكَمْ أَطْفَاءً سِرَاجِ الدِّينِ ظَلَمًا  
 تَسَامَى فِي الْعُلُومِ إِلَى سَمَاءِ  
 حَمَاهُ اللَّهُ مِنْ حَمَى الْمُعَاصِي  
 وَكشَافُ الْمُعَانِي لِلْمُعَانِي  
 وَحَاوِي لِلْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا  
 أَقَامَ عَلَى بَسِيْطِ<sup>(6)</sup> الْعِلْمِ لَفْظًا  
 وَعَلَلُ وَقَدْ سِيءَ الْفِطَامَ  
 عَلَى جَيْشِ الصَّبَا وَبَى انْهَزَامَا  
 فَسَلَّ عَلَى مَفَارِقِهِ حُسَامَا  
 يِرَاعَى أَنْ يُلِمَّ<sup>(1)</sup> بِهِ لِأَمَا  
 فَأَقْسَمَ لَنْ يَعُوْدَ وَلَنْ يَنَامَا  
 رَأَاهُ بَعْدَمَا فَقَدَ الْكَرَامَا  
 لِرَبِّ الْعَرْشِ كَانَ لِزَامَا  
 إِمَامِ الْوَقْتِ مِنْ سَبْعِينَ عَامَا  
 وَحَبْرًا ثُمَّ بَحْرًا لَا يِرَامَى<sup>(4)</sup>  
 بِفَتِيَا عِلْمِهِ وَسَّعَ الْأَنَامَا  
 سِرَاجِ الدِّينِ كَمْ أَطْفَاءً ظَلَمَا  
 أَقَامَ عَلَى الْمَحَبَّةِ مَا سَلَامَا  
 لِدِينِ مُحَمَّدِ الْهَادِي نَحَامَا<sup>(5)</sup>  
 تَعُوْدُ بِيَانِهِ تُبْدي ابْتِسَامَا  
 عَلَى مِنْهَاجِهَا يَسْرِي إِمَامَا  
 وَجِيْرًا مِثْلَ مَا عَلِمَا أَقَامَا

(1) أي ينزل به نازلة.

انظر: الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لابن سيده، (376/10)، ومختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي، (ص 605)، ولسان العرب، لابن منظور، (4078/5).

(2) مُتَنَّى مُقْلَةٌ، وهي شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها، وقيل: هي سوادها وبياضها الذي يدور في العين كُله، وقيل: هي العين كلها وإتم اسميت مُقْلَةٌ لأنها ترمي بالنظر، والمقل الرمي.

انظر: الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (175/5)، وَتَهْدِيْبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (184/9)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسَ، (341/5)، وَالْمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادَ، (440/5)، ولسان العرب، لابن منظور، (4244/6).

(3) أي النعاس.

انظر: الْعَيْنَ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (403/5)، وَالْمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادَ، (316/6)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسَ، (173/5)، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لابن سيده، (106/7).

(4) أي يرمى بالنصال.

انظر: مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسَ، (436/5).

(5) أي كان مدافعاً عنه ومانعاً، ومصدره حمامة، ومن هنا أخذ لفظ الحمامة العصرية.

انظر: لِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورَ، (1015/2).

(6) أي سعة، ولعله يقصد كتاب البسيط، للغزالي، الذي اختصره من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني.

فَأَسْفَرَ عَنِ مَصَابِيحِ لثَامَا  
تَسِيرُ بِبِحْرِهِ لَكِنْ بِلَامَاءِ  
فَقَلَّ كَأَسَا يَطُوفُ عَلَى النَّدَامَا  
فِيَعْلُو ذَلِكَ الْفَرْعِ الرِّكَامَا  
صَحِيحًا فِاقَ التَّمَامَا  
وَيَجْلُوا عَنِ مَلَابِسَتِهَا قَتَامَا<sup>(3)</sup>  
بِمَذْهَبِهِ فَنظَمَهُ نِظَامَا  
وَصَارَ لَهُ بِكَفِيهِ لِحَامَا  
رَعَى الرَّحْمَنُ ذِيَاكَ الزَّمَامَا  
عَلَى مَا حَوْلَهَا شَرَفًا تَمَامَا<sup>(4)</sup>  
وَكَانَ لَهُ بِسَاحَتِهَا مَقَامَا  
قَضَيْنَا الْحَجَّ ضَمًّا<sup>(6)</sup> وَاسْتَلَامَا  
وَكَانَ الْوَقْتُ أَقْرَنُهُ السَّلَامَا  
مِنَ الْجَنَاتِ يَتْلُوهَا النَّعَامَا  
فَمُثِّرٌ<sup>(7)(8)</sup> مِنْ حَوَاشِيهَا حَزَامَا

إِذَا لَبَسَ الْمُحَرَّرَ<sup>(1)</sup> مِنْ بَرُودِ  
تَرَى أَعْلَامَ عَلَمٍ كَالْجَوَارِي<sup>(2)</sup>  
وَإِنْ سَرَدَ الْعُلُومَ لِيَوْمِ دَرَسِ  
يُفَرِّعُ كُلَّ فَرْعٍ مِنْ أُصُولِ  
وَفِي نَشْرِ الْحَدِيثِ مُرُوقٍ سَمْعًا  
يَجِلُّ الْمُشْكَلَاتِ بِغَيْرِ لَبْسِ  
كَأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِلَيْهِ أَوْصَى  
كَأَنَّ الْعِلْمَ فِي الدُّنْيَا جَوَادِ  
زَمَامُ الْعِلْمِ أَضْحَى فِي يَدَيْهِ  
تَشَرَّفَتْ الرِّيَاضُ بِأَرْضِ مِضْرَ  
لَأَنَّ ضَرْيَحَهُ<sup>(5)</sup> فِيهَا مُقِيمٌ  
إِذَا زُرْنَا ضَرْيَحَ الْحَبْرِ يَوْمًا  
وَأَقْرَنُهُ السَّلَامَ بِكُلِّ وَقْتِ  
سَلَامًا كَلِمًا هَبَّتْ نَسِيمٌ  
تَزُورُ ضَرْيَحَهُ فِي كُلِّ حِينِ

ورثاه الشيخ العلامة الحافظ شهاب الدين ابن حجر فقال<sup>(9)</sup> :

6/أيا عين جودي لفقدي البحر بالمطر<sup>(10)</sup> واذري الدُموع ولا تُبقي ولا تَذري

- = انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (450/6)، ومُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابن فارس، (247/1)، والمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، (249/2)،  
والمُحْكَمُ وَالمُحِيطُ الأَعْظَمُ، لابن سيده، (441/8)، ولسان العرب، لابن منظور، (282/1).  
(1) هُوَ كِتَابُ المُحَرَّرِ فِي أُصُولِ الفِئَةِ لِلرَّافِعِيِّ.  
(2) أُمِّي الشُّنْفِ وَالْمَرَاجِبِ، فَالْجُرْيَانُ صِفَةٌ غَالِبَةٌ لَهَا.  
انظر: النِّهَآيَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لابن الأثير، (102/4)، ولسان العرب، لابن منظور، (610/1).  
(3) أُمِّي غِبَارِ.  
انظر: المُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ عِبَادِ، (370/5)، وَالمُحْكَمُ وَالمُحِيطُ الأَعْظَمُ، لابن سيده، (343/6)، وَمَخْتَارُ  
الصَّحَاحِ، لابن أبي بكر الرَّاظِيِّ، (ص 521).  
(4) هُوَ شَجَرٌ ضَعِيفٌ، مَا كُسِرَ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرِ فَوُضِعَ لِنَضْدِ النَّيَابِ، فَإِذَا بَيَسَ فَهُوَ تَمَامٌ.  
انظر: مَعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابن فارس، (369/1).  
(5) مِنَ الضَّرْحِ وَهُوَ الشَّقُّ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ضَرْيَحًا، لِأَنَّهُ يَشُقُّ فِي الأَرْضِ شَقًّا، وَهُوَ قَبْرٌ بِلَا لِحْدٍ، وَقِيلَ الشَّقُّ فِي وَسْطِ القَبْرِ، وَقِيلَ  
الضَّرِيحُ القَبْرُ كُلُّهُ.  
انظر: تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (206/4)، ولسان العرب، لابن منظور، (2572/4).  
(6) فِي (ب) "صَمْتًا"، وَكُتِبَ عَلَى حَاشِيَتِهَا "صَوَابٌ ضَمًّا".  
(7) فِي (ب) "فَتْدَثَرٌ".  
(8) أُمِّي مُتَّصِلٌ.  
انظر: تَهْذِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (114/15)، وَمَعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابن فارس، (374/1).  
(9) انظر الرثاء في: ديوان ابن حجر، (ص 105).  
(10) فِي المَجْمَعِ المُؤَسَّسِ "بِالنَّهْرِ"، (304/2).

شُهْبٌ وَجَمْرٌ بَعِينِي جِرْيَةَ النَّهْرِ  
دَعَهَا سَمَائِهِ (4) تَجْرِي عَلَى قَدَرِ  
عَدْتِكَ حَالِي مَا (6) سَرَى بِمُسْتَتِرٍ (7) (6)  
وَطُوبَى لَسِيلِي فِي فِكْرِي وَفِي سَهْرِي  
وَلَسْتُ أَبْصُرُ - دَمْعِي غَيْرُ مُنْحَدِرِ  
تَرَى سَقِيظَ دُمُوعِي مِنْهُ كَالدَّرِ  
سَلَامُهُ (10) مَا بَكَى بَاكَ عَلَى عَمْرِ  
مِنَ الْمَسَائِلِ إِنْ تُشْكِلْ وَإِنْ تَدْرِ  
حَتَّى تَجَانِسَ بَيْنَ الْحَبْرِ وَالْحَبْرِ (13)  
مِثْلَ الْكَوَاكِبِ إِذْ تَحْفَفُنَ (16) بِالْقَمَرِ  
كَقَسْمَةِ الْغَيْثِ بَيْنَ النَّبْتِ وَالشَّجَرِ  
بَلْ عَمَّهُمْ فَضْلُهُ بِالْبَشْرِ - وَالْبَشْرِ -

لَوْ رَدَّ تَرْدِيدُ (1) دَمْعٌ ذَاهِبًا سَبَقَتْ  
تَسْقَى الثَّرَى (2) فَمَتَى لَامَ الْعَدُولِ (3)؟ أَقْلُ  
يَا سَائِلِي جَهْرًا عَمَّا أَكَابَدُهُ  
أَقْضِي - زَمَانِي (8) فِي هَمٍّ وَفِي حَزَنِ  
لَمْ يَعْلُ مِنِّْي سُوَى أَنْفَاسِي الصَّعْدَا  
وَعَاصِ قَلْبِي فِي بَحْرِ الْهُمُومِ أَمَا  
فَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالرَّضْوَانُ تَشْمَلُهُ (9)  
بَحْرِ الْعُلُومِ الَّذِي مَا كَدَّرْتَهُ دِلًّا (11)  
وَالْحَبْرُ كَمْ حَبَّرَتْ طِرْزًا (12) بِرَاعْتُهُ  
لَمْ أَنْسَ لَمَّا (14) يَحْفُ (15) الطَّالِبُونَ بِهِ  
فِي قَسَمِ الْعِلْمِ فِي مُفْتٍ وَمُبْتَدِي  
وَلَمْ يُخْصِ بَشْرًا (17) مِنْهُ ذَا نَسَبِ

- (1) فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ، (331/1): "ترداد".  
(2) فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ، (331/1): "الورى".  
(3) مِنَ الْعَدْلِ، وَهُوَ الْإِحْرَاقُ، فَكَأَنَّ الْأَلَامَ يُجْرِقُ بِعَدْلِهِ قَلْبَ الْمَعْدُولِ.  
انظر: تَهْدِيبَ اللَّغَةِ، لِلْهَرَوِيِّ، (318/2)، وَتَاجَ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، لِلزَّيْبِيدِيِّ، (457/29).  
(4) فِي دِيْوَانِهِ "سَائِيَّة"، (ص 105).  
(5) فِي (ب) "لا".  
(6) فِي (أ) "بمستتر".  
(7) أَصْلُهُ بَيْتُ شِعْرِ لِلْبُوصَيْرِيِّ:  
عَدْتِكَ حَالِي لَا سَرَى بِمُسْتَتِرٍ عَنِ الْوُشَاةِ وَلَا دَائِي بِمُنْحَسِمِ  
دِيْوَانِ الْبُوصَيْرِيِّ، (ص 239).  
(8) فِي (ب) "نهارى"، وَكَذَا فِي دِيْوَانِهِ، (ص 105).  
(9) فِي (ب) "يشمله".  
(10) فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ، (331/1): "سلامة".  
(11) جَمْعٌ فِي الْكَثْرَةِ لِلدَّلْوِ الَّتِي يَسْتَقَى بِهَا، فَهُوَ كَالْبَحْرِ الْعَظِيمِ الصَّافِي لَا تَكَدِرُهُ الدَّلَاءُ إِذَا أَلْقَيْتَ فِيهِ.  
انظر: مَخْتَارَ الصَّحَاحِ، لِابْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، (ص 210)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنظُورٍ، (1417/2).  
(12) فِي دِيْوَانِهِ، (ص 106)، وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ، (330/1): "طرسًا".  
وَالطَّرِزُ الشَّكْلُ وَالهِئَةُ، أَوْ الطَّرِيقَةُ فِي الْعَمَلِ.  
انظر: تَاجَ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، لِلزَّيْبِيدِيِّ، (195/15 - 197).  
(13) الْحَبْرُ بَسْكَوْنُ الْبَاءِ: الْمَدَادُ الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ، وَالْحَبْرُ بَفَتْحِ الْبَاءِ: جَمْعُ حَبْرَةٍ، وَهِيَ بُرْدٌ بِيَانِي.  
انظر: مَخْتَارَ الصَّحَاحِ، لِابْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، (ص 167).  
(14) فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (330/1): "حين".  
(15) فِي (ب) "تحف".  
(16) فِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ، (331/1): "يحففن".  
(17) فِي (ب) "ببشر"، وَهِيَ هَكَذَا فِي دِيْوَانِهِ، (ص 106).

سراجُه فأضاء الكونَ للبشرِ<sup>(1)</sup>  
 أحيانا لنا العُمَرانَ<sup>(2)</sup> الدِّينَ عَن قَدَرِ  
 وإنمّا افترقا في العَصْرِ والعُمُرِ  
 وذاك مُشْتَرِكٌ مَعَ<sup>(4)</sup> سَبْعَةِ زُهْرِ  
 مَنَ لِلْمَسَائِلِ يُلقِيها بِلا ضَجْرِ  
 مَنَ لِلقَواعِدِ يبينها بِلا خَورِ<sup>(6)</sup>  
 جَلَّ الخَطَابُ<sup>(8)</sup> القَومُ في فِكرِ  
 اتفقت عمياءَ والحكمُ فيها غيرُ مُسْتَطَرِ<sup>(9)</sup>  
 ونم، فمن بعده للمُشكِلِ العَسِرِ  
 بِالْفَضْلِ<sup>(12)</sup> أَوْ قَرَّ عينا مِنْهُ بِالنَّظَرِ  
 فأزد أن تُرتبها بِالْبَرِّ وَالْبَحْرِ<sup>(15)</sup>

لقد أقامَ منارَ الدِّينِ متضجًا  
 في القرنِ الأوَّلِ والقرنِ الأخيرِ لقد  
 في الاسمِ والعِلْمِ والتَّقوى قد اتفقا<sup>(3)</sup>  
 لكن أضواءَ سراجِ الدِّينِ منفردًا  
 مَنَ لِلفضائلِ أَوْ مَنَ لِلفَواضِلِ<sup>(5)</sup> أَوْ  
 مَنَ لِلقَوائدِ أَوْ مَنَ لِلعوائِدِ أَوْ  
 مَنَ لِلفَتاوى وحلِّ المُشكلاتِ إذا<sup>(7)</sup>  
 لمَنَ يَكُونُ اختلافُ الناسِ إن  
 قالوا إذا أُعْضِلتَ<sup>(10)</sup> نَبَّه لها عَمَرًا  
 مَنَ لوراه ابنُ إدريسِ<sup>(11)</sup> أَقْرَ لَهُ  
 قد كانَ بِالأمِّ<sup>(13)</sup> بَرًّا حيثُ<sup>(14)</sup> هَدَّيها

(1) سقط هَذَا البيت من (ب).

(2) إما أن يقصد بالعمر الأول عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز.

(3) في حُسْنِ المُحَاضِرَةِ، (331/1): "اجتماعاً".

(4) في حُسْنِ المُحَاضِرَةِ، (331/1): "في".

(5) جمع فاضلة، وهي النعمة العظيمة، والإحسان.

انظر: لسان العرب، لابن منظور، (3429/5).

(6) أي ضَعَف.

انظر: المُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (407/4)، وَالْمُحَكَّمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لابن سَيِّدِهِ، (293/5)، وَجَهْرَةَ اللُّغَةِ،

لابن دُرَيْدٍ، (315/2).

(7) كتبت كلمة "إذا" أعلى قليلاً من الكلام، بين البيتين.

(8) بعدها في حُسْنِ المُحَاضِرَةِ، (331/1): "وظل".

(9) أي مکتوب، وفي التنزيل: ﴿ 5 6 7 8 ﴾، (القمر: 53).

انظر: المُحَكَّمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لابن سَيِّدِهِ، (432/8)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لابن مَنظُورٍ، (2007/3).

(10) أي صَعِبَتْ وَعَلِظَتْ وَاسْتَدَّتْ حَتَّى أَعْيَتْ من يريدُ إصلاحها وتداركها.

انظر: جَهْرَةَ اللُّغَةِ، لابن دُرَيْدٍ، (93/3)، وَمُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ، لابن فَارِسٍ، (345/4).

(11) يقصد بذلك الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشَّافِعِيِّ، وفي ديوانه، (ص 106)، بعدها زِيَادَةُ كلمة "الإمام".

(12) في حُسْنِ المُحَاضِرَةِ، (331/1): "إذا أقر" وكلمة "بالفضل" غير موجودة.

(13) المقصود كِتَابُ "الأم" لِلشَّافِعِيِّ.

(14) في ديوانه، (ص 106)، وَحُسْنِ المُحَاضِرَةِ، (331/1): "حين".

(15) في ديوانه، (ص 106)، وَحُسْنِ المُحَاضِرَةِ، (331/1): "تهذيب منتصر للحق معتبر".

يُرْدُّهَا الْعَقْلُ لَوْلَا شَاهِدُ الْبَصْرِ—  
 مِنْ بَحْثِهِ خُبْرُهَا يُرْبِي<sup>(2)(1)</sup> عَلَى الْخَبْرِ  
 وَحَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا مِنَ الْبَشْرِ<sup>(3)</sup>  
 مِثْلَ الْبَغَاثِ<sup>(5)</sup> لِذِي صَقْرٍ مِنَ الصَّغْرِ<sup>(6)</sup>  
 لِيَسْمَعُوا مِنْهُ<sup>(8)</sup> : فَزْتَمَ مِنْهُ بِالْوَطْرِ<sup>(9)</sup>  
 مَا تَوَاضَعَ أَقْوَامٌ عَلَى غِرْرِ<sup>(10)(11)</sup>  
 تَحْقِيقِ رَجْوَى نَبِيِّ اللَّهِ فِي عُمَرِ  
 ذِكْرٍ<sup>(3)</sup> لِنَاسٍ وَتَنْبِيهِهِ لِمُدَّكِرِ

تَرَى خَوَارِقَ فِي اسْتِنَابِهِ عَجَبًا  
 قَالَتْ حَوَاسِدُهُ لَمَّا رَأَوْا غُرًّا  
 اللَّهُ أَكْبَرُ مَا هَذَا سِوَى مَلِكِ  
 6/ب عهدي<sup>(4)</sup> بأكبرهم قدرًا بحضرته  
 محدث قل لمن كانوا قد انفضوا<sup>(7)</sup>  
 علوتم فتواضعتم على ثقة  
 محدث<sup>(12)</sup> كم له بالفتح<sup>(13)</sup> من مدد  
 حكى الجنيذ<sup>(14)</sup> مقامات<sup>(1)</sup> بها كلم<sup>(2)</sup>

(1) فِي حُسْنِ الْمَحَاضِرَةِ، (331/1): "يربو".

(2) أَي يَزِيدُ.

انظر: العَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (283/8)، وَتَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلْهَرَوِيِّ، (276/15)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (483/2).

(3) عَلَى غِرَارِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ 9 8 7 : < ? @ A ﴾، (يوسف: 31).

(4) كَتَبْتُ "عَهْدِي" مَرَّةً أُخْرَى بِجَانِبِهَا فِي الْحَاشِيَةِ.

(5) الْبَغَاثُ وَالْبَغَاثُ، وَيُقَالُ أَيْضًا الْبَغَاثُ مِنَ الطَّيْرِ أَلَانْمَهَا وَمَا لَا يَصِيدُ، وَلَا يُرْعَبُ فِي صَيْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ.  
 انظر: العَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (402/4)، وَالزَّاهِرِيَّ فِي غَرِيبِ الْأَفْظَانِ الشَّافِعِيِّ، لِلْهَرَوِيِّ، (ص 314)، وَالْمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (59/5)، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لِابْنِ سَيِّدِهِ، (489/5).

(6) كَتَبْتُ "مِنَ الصَّغْرِ" فَوْقَ صَقْرٍ مِنْ طَرَفِهَا، بِخَطِّ مَائِلٍ.

(7) فِي حُسْنِ الْمَحَاضِرَةِ، (331/1): "اجتمعوا".

(8) فِي حُسْنِ الْمَحَاضِرَةِ، (331/1): "عنه".

(9) أَي كُلِّ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ.

انظر: العَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ، (327/7)، وَتَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلزَّاهِرِيِّ، (10/14)، وَالْمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (206/9)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (122/6).  
 (10) أَي خَدِيعَةَ وَبُطْلَانَ.

انظر: الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لِابْنِ سَيِّدِهِ، (360/5)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (3232/5).

(11) أَصْلُهُ بَيْتُ شَعْرِ قَالَهُ أَبُو الْعَلَاءِ الْمُعَرِّيُّ، فِي دِيْوَانِ الزَّنْدِ، (ص 62)، وَإِنْ كَانَ أَثْبَتَهُ السِّيُوطِيُّ فِي حُسْنِ الْمَحَاضِرَةِ، (331/1)، وَفِي إِتْمَامِ الدِّرَايَةِ لِقِرَاءَةِ النِّقَايَةِ، (ص 176)، لِابْنِ حَجَرَ؛ لِقَصِيدَتِهِ هَذِهِ فِي رِثَاءِ الْبُلْقِينِيِّ، فَرَبِّمَا لَمْ يَطَّلِعِ السِّيُوطِيُّ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو الْعَلَاءِ.

(12) فِي حُسْنِ الْمَحَاضِرَةِ، (331/1): "محقق".

(13) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ كِتَابَهُ فَتَحَ الْبَارِي الَّذِي شَرَحَ فِيهِ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ.

(14) هُوَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْجَنِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْجَنِيدِ الْخَزَّازِ، لِأَنَّهُ كَانَ خَزَّازًا، وَيُقَالُ الْقَوَارِيرِيُّ، لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَوَارِيرِيًّا، تُؤْتَى سَنَةٌ 298 هـ، وَقِيلَ 297 هـ.=

بِشْرٍ<sup>(4)</sup> وَسَهْلٍ<sup>(5)</sup> وَمَعْرُوفٍ<sup>(6)</sup> بِهِ وَسِرِّي<sup>(7)(8)(9)</sup>  
 قَامَتْ لَهُ حَجَّجٌ يُشْرَقْنَ كَالدَّرْرِ  
 يَدُقُ مَعْنَاهَا عَنِ إِدْرَاكِ<sup>(12)</sup> ذِي نَظَرٍ  
 فِي سَعِيهِ خَيْرٌ حَجَّاجٍ وَمَعْتَمِرٍ  
 وَكَمْ حَوَى عَمْرُ الْخَيْرَاتِ مِنْ عَمْرٍ  
 هَانًا وَأَطْلَقُوا جِفَانًا<sup>(2)</sup> لِمَنْكَسِرٍ

وَبِأَبِيهِ يَتَلَقَّى فِيهِ قَاصِدَهُ  
 لَوْ قَالَ هَذَا السَّوَارِي<sup>(10)</sup> بِحُشْبٍ<sup>(11)</sup> مِنْ ذَهَبٍ  
 وَإِنْ تَكَلَّمَ يَوْمًا فِي مَنَاطِرَةٍ  
 مُسَدَّدُ الرَّأْيِ حَجَّاجِ الْخُصُومِ غَدًا  
 كَمْ حِجَّةٍ وَغَزَاةٍ قَدْ سَمَّاهُمَا  
 أَصَمَّ نَاعِيهِ<sup>(13)</sup> سَمَاعًا<sup>(1)</sup> وَقَيْدًا أَدَّ

- = أنظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، (255/10)، وصفة الصفوة، لابن الجوزي، (444/1)، وطبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى، (343/1)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (373/1)، وطبقات الشافعية، للسبكي، (267/2).
- (1) المقامات الصوفية هي درجات إيمانية تزيد وتنقص كما هو معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان، وكل درجة إيمانية تمثل بوجه آخر درجة الحرية التي عليها العبد أو درجته في عبودية الله، ووصفها الإمام الغزالي بالأخلاق المحمودة، ومنبع الطاعات والقربات، وقال: العلم بحدود هذه الأمور وحقائقها وأسبابها وثمراتها وعلاجها هو علم الآخرة، وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة، فالمعرض عنها هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة.
- أنظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (21/1)، ومفهوم القدر والحرية عند أوائل الصوفية، لمحمود عبد الرزاق، (ص246).
- (2) في حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (331/1): زِيَادَةٌ "فله".
- (3) فِي حُسْنِ الْمُحَاصِرَةِ، (331/1): "تذكير".
- (4) هو أبو نصر، بشر بن الحارث، المعروف بالحافي. توفي سنة 150هـ.
- انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (67/7).
- (5) هو أبو محمد، سهل بن عبد الله بن يونس التُّسْرِيّ. توفي سنة 283هـ.
- انظر ترجمته في: طبقات الصوفية، للأزدي، (ص166)، وصفة الصفوة، لابن الجوزي، (64/4).
- (6) هو أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، ويقال: معروف بن الفيرزان ويقال: معروف بن علي. توفي سنة 200هـ.
- انظر ترجمته في: طبقات الصوفية، للأزدي، (ص80)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (339/9).
- (7) فِي (ب) "وسر" خطأ.
- (8) هو أبو الحسن، السري بن المغلس السَّقَطِيّ، صاحب معروف الكرخي. توفي سنة 253هـ.
- انظر ترجمته في: حلية الأولياء، لأبي نعيم، (116/10)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (187/9).
- (9) أي إحاطة، وفضل.
- أنظر: العَيْنُ، لِلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (289/7)، وَتَهْدِيبُ اللَّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (49/13).
- (10) جمع سارية، وهي الأستوانة من حجارة أو أجر.
- أنظر: النِّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثَرِ، (365/2)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (2004/3).
- (11) فِي حُسْنِ الْمُحَاصِرَةِ، (331/1): "الخشب".
- (12) كَتَبْتُ فِي (أ) "إدراك" خطأ.
- (13) اسم فاعل من النَّعِي، وهو الدعاء بموت الميت والإشعار به. =

عَجُّوا<sup>(3)</sup> وَصَجُّوا أَسَىً مِنْ حَادِثَةٍ نُكِرَ<sup>(4)</sup>  
أجابهُ الركبُ إلا بالثناء العطر  
أرقد هنيئًا فقلبي منك في سُعْرٍ<sup>(8)(9)</sup>  
زيادة في رضاه عنك فافتخر<sup>(10)</sup>  
فَمَا يَتَلَوُ<sup>(11)</sup> إِذَا شِئْتَ إِلَّا آخِرَ الزَّمَنِ  
ومنزلاً بك معموراً من الحَفْرِ<sup>(12)</sup>  
بيتٌ من الشَّعْرِ أَوْ بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ  
أو حل مُعْضَلَةٌ أُعْيَتْ عَلَى الْفِكْرِ  
كالسيفِ دَلَّ عَلَى التَّأثيرِ بِالْأثرِ  
الدارُ مِضْرَ غَدَّتْ وَالْبَيْتُ فِي مِضْرَ<sup>(14)</sup>

نعاه في يوم تعريف الحجيج فقد  
مشى<sup>(5)</sup> إلينا يوم الوقوف<sup>(6)</sup> فَمَا  
يا من له جَنَّةُ الْمَأْوَى عُدَّتْ<sup>(7)</sup> نُزُلًا  
حباك ربك بالحسنى ورؤيته  
أزال عَنْكَ تكَاليفَ الْحياةِ  
أوحشتَ صُحُفَ عُلُومٍ كُنتَ تَجْمَعُهَا  
لم يَسْتَمَلِكْ<sup>(13)</sup> لِشَادٍ أَوْ لِغَانِيَةٍ  
لكن عكفت على استنباط مسألة  
بالنصرِ قُمتَ لنصِّ تستدل به  
كنانة لك مَأْوَى وهي منتسب

- = انظر: المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (167/2)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (255/2)، وبجهرة اللغة، لابن دريد، (145/3).
- (1) في حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (330/1): "آذَانًا".
- (2) جمع جفن وهو غمد السيف، وجفن العين غطاؤها.
- انظر: مختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي، (ص 106)، ولسان العرب، لابن منظور، (644/1).
- (3) رفعوا صوتهم وصاحوا.
- انظر: العين، للخليل بن أحمد، (67/1)، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (73/1)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (60/1).
- (4) في (ب) هذا البيت بعد الذي يليه في (أ)، وكذلك في حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (331/1، 332).
- (5) في حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (331/1): "سعى".
- (6) أي يوم الوقوف بعرفة.
- (7) في حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (332/1): "غدت".
- (8) في حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (332/1): "سفر".
- (9) أي مُتَقَدِّدٌ وَهَائِجٌ وَمُتَهَبِّبٌ.
- انظر: المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (358/1)، ومُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابن فارس، (75/3)، ومختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي، (ص 299).
- (10) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿# \$ %﴾، (يونس: 26).
- (11) في حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (332/1): "تتلو".
- (12) أي شِدَّةُ الْحَيَاءِ.
- انظر: العين، للخليل بن أحمد، (253/4)، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (331/4)، ومُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابن فارس، (203/2).
- (13) في (ب) "أيسملك".
- (14) مضر بن نزار: قبيلة عظيمة من العدنانية، كانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات، مجاورة الشام. =

مساحتها<sup>(1)</sup> بك من خاطٍ ومن خطر  
لما بعدت وكم قوس بلا وتر<sup>(2)</sup>  
برتبة العلم فيها أي مشتهر  
ولا انتبهت إلى كأس ولا وتر<sup>(4)</sup>  
حتى تقلد منه الجيد<sup>(7)</sup> بالدر<sup>(8)</sup>  
فجمعهم بين تأنيثٍ ومنكسرٍ—  
بالسّمهرية<sup>(10)</sup> دون الوخز بالإبر  
وتارة بسهام الذكر في التتر<sup>(12)</sup>  
كالاتحادي<sup>(14)</sup> والشيعي والقدر<sup>(11)</sup>

تحمي قبيي— ركوع مع سهام دُعَا  
كم في كنانة سهم لم يصب غرضًا  
بضعًا وستين عامًا ظلت منفردًا  
فما برحت مجددًا<sup>(3)</sup> للعلا يقظًا  
بل<sup>(5)</sup> كنت تحمي حمى الإسلام<sup>(6)</sup> مجتهدًا  
فرقت جمع عدو الدين حيث نُجرا<sup>(9)</sup>  
7/أطعنت غير مُحابٍ في مقالتهم  
طورًا بسيف الهدى في الملحدين سطا<sup>(11)</sup>  
رُزء<sup>(13)</sup> عظيمٍ يسر— الملحدون به

= معجم قبائل العرب، عمر كخاله، (1107/3).

(1) في حُسنِ المُحاصِرة، (332/1) : "تحل حاشاك".

(2) هَذَا البيت غير موجود في حُسنِ المُحاصِرة".

(3) في (ب) "محلًا".

(4) في (ب) "وبر".

(5) في حُسنِ المُحاصِرة، (332/1) : "قد".

(6) في (ب) "الرَّحْمَن".

(7) أي العنق، وقيل مُقلّده، وقيل مُقدّمه، وقد غَلَبَ عَلَى عَنقِ المَرْأَةِ.

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (157/11)، ومُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ، لابنِ فَارِس، (498/1)، ولسانِ العَرَبِ، لابنِ مَنْظُور، (737/1).

(8) في (أ) "بالدور" خطأ.

(9) في حُسنِ المُحاصِرة، (332/1) : "نجوا".

(10) نوع من الرماح تسبب إلى رجل كان اسمه سَمَهَر، كان يبيع الرماح بالخط، وقال ابنُ فارس: الرِّمَاح الصُّلاب، والهَاء فِيهِ زائدة، وإِثْمَا هِيَ مِنَ السُّمَرَةِ، وَهَذَا خِلَافَ مَا ذَكَرْتَهُ المَعْجَم، وَعِنْدَ ابنِ مَنْظُور، القَنَاة الصُّلْبَةُ.

انظر: السِّلاح، لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ص 20)، وتهذيب اللغة، للأزهري، (6/522)، ومُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ، لابنِ فَارِس، (3/159)، ولسانِ العَرَبِ، لابنِ مَنْظُور، (3/2106).

(11) أي قَهَرَ وَبَطَشَ بِطَشًا شَدِيدًا.

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (13/24)، ومُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ، لابنِ فَارِس، (3/71)، ومختار الصحاح، لابنِ أَبِي بَكْرِ الرَّازِي، (ص 298).

(12) أي القَطْع، وَالتَّمَرُّقُ، وَعَدَمُ التَّابِعِ.

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (14/248)، والنّهائية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (1/181)، ولسانِ العَرَبِ، لابنِ مَنْظُور، (1/426).

(13) أي مُصِيبَةٌ.

انظر: العين، للخليل بن أحمد، (7/383)، وتهذيب اللغة، للأزهري، (13/249)، والمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لابنِ سَيِّدِهِ، (9/75).

(14) نسبة إلى الاتحادية، وهم الذين يجعلون الله هو الوجود المطلق، أو يقولون أنه محل في الصور الجميلة. =

فيه هداية أهل النفع والضّرر  
 بطالبيه وأولاهم بذنا عمّري  
 في الشّيح من غير ثنيا<sup>(4)</sup> أنفس البشر-  
 إذ بان منه اتّساع الصّدر للبحر  
 جلّ المصاب وفيه عزّ مضطري<sup>(5)</sup>  
 يسمو ذكّا<sup>(6)</sup> بذكّا غير منحصري<sup>(7)</sup>  
 لما قضى من<sup>(8)</sup> فطنة النّهر  
 لكنّه بنّاده خشينا نار فكرته  
 وليس يعني كسير القلب بالفقر  
 تشقّ فيه عليه فزقة السّهر  
 نفلاً وذكراً وقرأنا إلى السحر  
 فعلاً وقولاً فما يؤتى من الحضر-  
 عن الخلائق من بدو ومن حصر-

ليت الليالي أبقّت واحداً جمعت  
 وليتها إذ<sup>(3)</sup> فدت عمراً فدت عمراً  
 هيهات لو قبل الموت الفدا بذلت  
 عجبني لغير حواه إنّه عجب  
 لهفي على فقد شيخ المسلمين فقد  
 لهفي عليه سراجاً كان متقدماً  
 من ناره ظلّ بحر النيل محترقاً  
 لولا ندها خشينا نار فكرته  
 لهفي<sup>(9)</sup> وهل نافع إبداع مراثيه  
 لهفي عليه لعلم كان يجمعه  
 لهفي عليه لليل كان يقطعه  
 لهفي عليه لعاف<sup>(10)</sup> كان ينفعه  
 لهفي عليه لضدّ كان يدفعه

= الاستقامة، لابن تيمية، (466 / 1).

(1) أثبتت ياء "القدرى" في (ب) وربّما حذفها هنا للحفاظ على القافية.

(2) نسبة إلى القدرية، وهي إحدى فرق المعتزلة، حدثت في آخر عصر الصحابة، وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه ووعده ووعيدة وظنوا أنّ ذلك مُتّنع، وأنّ الله لا يعلم بالأشياء قبل وقوعها، ولا يُقرّون بأنّ الله خالق كلّ شيء.

انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (36/13)، والمستدرک على مجموع الفتاوى، له، (139/1).

(3) في (ب) "إن".

(4) أي تراجع.

انظر: لسان العرب، لابن منظور، (517/1)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (297/37).

(5) كتبت "مصطبري" خطأ.

(6) أي اتقد، وذكّا مصدره.

انظر: المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (311/6)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، (317/2)، وختار الصحاح، لابن أبي بكر الرّازي، (ص223).

(7) أي أنكشط، وأنكشف، ونضب.

انظر: العيّن، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (134/3)، وتهذيب اللغة، للأزهري، (286/4)، ولسان العرب، لابن منظور، (869/2).

(8) في حُسن المحاضرة، (332/1): "حزناً ألا فأعجبوا".

(9) كتبت "لهفي" خطأ، في هذا الموضع والمواضع التالية، فصحتها.

(10) أي وارد.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (372/2).

أعلامه كاشتهار الشمس في الظهر  
 أعزَّ عندي من سمعي ومن بصري  
 يحيي الرِّيم<sup>(1)</sup> ويلهي الحيَّ عن سمري  
 لاح النعيم فساروا سير مُبتدِر<sup>(2)</sup>  
 إلى الرفيق لَدَى الجَنَّاتِ والنَّهر  
 تكابدُ<sup>(6)</sup> الشَّوقَ مَا أَفْسَاكَ من حَجْرِي  
 مَا أنت عندي أن تنظرَ بذي نَظَرِ  
 ولو أنارَ فكم نورٌ بلا نَمَرِ  
 يا آخر الصفو<sup>(7)(6)</sup> هَذَا أول الكدر  
 بلغت للأفق في المرقى فلا تطر<sup>(8)</sup>  
 فالقلبُ ذو كَمَدٍ<sup>(9)</sup> والطَّرْفُ ذو سَهَرِ  
 واحسرتاه لَذاك المَنظَرِ النَّضْرِ<sup>(13)</sup>

لهفي عَلَى مَفْخَرِ العَصْرِ- الَّذِي اجتمعت  
 لهفي عَلَى فَقْدِ شَيْخٍ كَانَ مَنزِلُهُ  
 لهفي عَلَى من حَدِيثِي فِي محاسِنِهِ  
 قد ذقتُ بين أحبابِ العذابِ وَهُمْ  
 يا قلبُ ساروا وَمَا رافقتَهُمْ<sup>(3)</sup> فَعَلُوا  
 وعشتَ بعد نواهم<sup>(4)</sup> مظهرًا جَلَدًا  
 وَأنتَ يا طَرْفُ لا تَنظُرُ لغيرِهِم  
 ولا يَعرِّنُكَ بِشْرُ- من خِلافِهِم  
 وقل لأسود عيشي- بعد أبيضه  
 مَا بعدهم غايَةً يا مَوْتَ تَطْلُبُهَا  
 بدورِ ثَمَّ خلتَ حزنًا منازلهم  
 7/ ب غُصُونُ رَوْضِ دَوْتِ<sup>(10)(11)</sup> فِي التُّرْبِ

- (1) أي الخلق البالي من كل شيء، وهنا العظام البالية بعد الموت.  
 انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (303/2)، ومُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابن فارس، (379/2)، والمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لابن سيده، (244/10).
- (2) أي متسابق إلى أمر معين؛ ليغلب عليه.  
 انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (116/14)، ومُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابن فارس، (209/1)، ولسان العرب، لابن منظور، (228/1).
- (3) في حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (334/1): "وافقتهم".  
 (4) أي تحوُّلهم من مكانٍ إلى آخر، أو من دارٍ إلى غيرها.  
 انظر: لسان العرب، لابن منظور، (4589/6)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (141/40).
- (5) كتبت بفوقية وتحتية، وهي في حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (334/1): "تكابد".  
 (6) كلمة "صفو" غير واضحة، وقد فشا عليها الخبر، فأثبتها من حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (334/1).
- (7) أي تقاسي.  
 انظر: المُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لابن سيده، (761/6)، ومختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي، (ص 561)، ولسان العرب، لابن منظور، (3807/5).
- (8) أي تُقَطِّعُ وتَشَقُّ وتُسْقِطُ.  
 انظر: جَهْرَةَ اللُّغَةِ، لابن دُرَيْدٍ، (83/1)، والنَّهْائِيَّةُ فِي عَرَبِ الحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لابن الأثير، (118/3)، ولسان العرب، لابن منظور، (2654/4).
- (9) أي الهَمُّ، وأشدُّ الحزن الذي لا يُسْتَطَاعُ إمضاؤه.  
 انظر: العَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (334/5)، وَالْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (218/6)، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، (763/6).
- (10) فِي حُسنِ المُحَاصِرَةِ، (334/1): "ذوت".  
 (11) أي يَسَّتْ.  
 انظر: المُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (5/8)، وَجَهْرَةَ اللُّغَةِ، لابن دُرَيْدٍ، (225/2).
- (12) كتبت "أوجههم" فوق "الترب" في أ؛ وَذَلِكَ حِفَاظًا عَلَى التَّنْسِيقِ.  
 (13) فِي نُسخِ (ب) "النظر"، وكتب على حاشيتها "صواب النضر".

مَا أَظْلَمَ الْأَفْقَ فِي عَيْنِي وَقَدْ أَفَلَتْ  
دَمْعِي عَلَيْهِمْ وَنَظْمِي فِي رِثَائِهِمْ  
دَارَتْ كَوْوَسَ الْمَنِيَا<sup>(2)</sup> حِينَ عَيْبَ عَلِيَّ  
حَرَصْتُ أَنِّي أَلْقَاهُمْ فَفَاتَ فَقَدْ

شَمْسِي - الْمُنِيرَةُ<sup>(1)</sup> وَأَنْمَحَى قَمْرِي  
كَالْدُرِّ مَا بَيْنَ مَنْظُومٍ وَمُتَشَشِرٍ  
أَحْتِسَابِ قَلْبِي فَلَيتَ الْكَأْسَ لَمْ يَدُرِ  
رَهَدْتُ فِي وَطْنِي إِذْ فَاتَنِي وَطَرِي

ورثاه الشاعرُ ابنُ العَبَّيِّ<sup>(3)</sup> فَقَالَ<sup>(4)</sup> :

عَظَّمَ الْمَصَابُ بِهِ وَعَزَّ الْفَادِي  
بِحُرِّ مَنْ الْعِلْمَ الْمَنْزَهَ سِيرَةَ  
جِبْلٍ مِنَ التَّوْحِيدِ هُدْمَ رُكْنُهُ  
بِحِرًّا عَاصِ<sup>(8)(9)</sup> الدَّهْرُ فَائِضٌ فَضْلُهُ  
وَقَضَى - التَّقَى وَالنَّسْكَ نَجْبًا إِذْ قَضَى -  
يَا يَتِمُّ طَلَابَ الْعُلُومِ لِفَقْدِهِمْ<sup>(11)</sup>  
يَا حَسْرَةَ لَا يَنْقُضِي - عَن أَنْفَسِ  
هِيَ سِمَةٌ الْأَيَّامِ قَدْ طُبِعَتْ<sup>(1)</sup> عَلَيَّ

بِحُرِّ الْعُلَا شَرْفًا وَبِدُرِّ النَّادِي<sup>(6)</sup>  
لِصَيَانَةِ إِلَّا<sup>(6)</sup> عَنِ الْأَنْدَادِ<sup>(7)</sup>  
لَشَقَائِنَا إِذْ خُصَّصَ بِالْإِسْعَادِ  
فَفَوَّادٍ مِنْ طَلَبِ الْفَوَائِدِ صَادِ<sup>(10)</sup>  
فَكَأْتَمَا كَانُوا عَلَيَّ مِيعَادِ  
مِنْهُ أَبَا بَرًّا عَلَيَّ الْأَوْلَادِ  
مِنْ نَارِ أَنْفَاسِ غَدَتِ كَرَمَادِ  
نُوبٍ<sup>(2)</sup> غَدَتِ لِلخَلْقِ بِالْمَرْصَادِ

(1) فِي (ب) "عَنِي".

(2) كَتَبْتُ فِي "الْمَنِيَا" خَطًّا، وَقَدْ أَثْبَتَهَا مِنْ (ب).

(3) كَلِمَةٌ "بِن" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(4) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَزِيزِ بْنِ الْعَبَّيِّ - نَسَبَةٌ لِمَنِيَةِ الْعَبَّيِّ بِالْغَرْبِيَّةِ - ثُمَّ الْقَاهِرِي، تُوفِّيَ سَنَةَ 898 هـ.  
أَنْظَرُ : الضَّوءُ اللَّامِعُ : (4 / 231).

(5) أَيُّ مَجْلِسِ الْقَوْمِ تَهَارًا، أَوْ الْمَجْلِسُ مَا دَامُوا مُجْتَمِعِينَ فِيهِ، وَلَا يُسَمَّى نَادِيًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.  
أَنْظَرُ : الْعَيْنُ، لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (8 / 76)، وَالْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادَ، (9 / 363)، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ،  
لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي، (ص 1724).

(6) فِي (ب) "الْمَعْنَى".

(7) جَمْعُ نَدٍ، وَهُوَ الْمَثَلُ فِي الْحَسَبِ وَالْفِعْلِ، وَيَضَاهُهُ فِي أُمُورِهِ، وَيُرِيدُ خِلَافَ الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ.  
أَنْظَرُ : الْعَيْنُ، لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (8 / 10)، وَتَهْدِيبِ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (11 / 456)، وَالْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادَ،  
(9 / 263).

(8) فِي (ب) "فَاضٌ".

(9) أَيُّ أَخَذَ عَوْضًا.

أَنْظَرُ : الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادَ، (2 / 101)، وَمُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسَ، (4 / 188)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ  
مَنْظُورَ، (4 / 3171).

(10) أَيُّ مُعْرَضٍ.

أَنْظَرُ : الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لِابْنِ سِيدَهَ، (8 / 261)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورَ، (4 / 2409)، وَتَاجَ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ  
الْقَامُوسِ، لِلزَّيْدِيِّ، (8 / 266).

(11) كَتَبَ عَلَيَّ حَاشِيَةً (ب) "صَوَابٌ لِفَقْدِهِ".

كسرت عَلَى كسرى وَمَا إِنْ قَصرت  
ومد له ذهب الأسى لهجوعه  
وبكى عَلَى عهدٍ خلا ومعاهد  
أمفارقيه من الأجابة لا أسى  
مَا هذه الأرواح غَيْر ودائع  
والموت كَأْسٍ فِي التَّيِّبَةِ دَائِرٌ  
وإذا رجعت إِلَى الصواب فلم يفتد  
صبرًا جميلًا سيدي قاضي  
وناسئًا<sup>(9)</sup> للناس إنك بينهم  
ويعز في شَيْخِي الإمام أعز له الله  
هَذَا ولا برحت سحائب رحمة  
مَا هاجت<sup>(11)</sup> الورقاء<sup>(1)</sup> فِي ورق وَمَا

عَن قِصر - وعدت بصاحب عاد<sup>(3)</sup>  
أَسْفًا فبدل غمضه بسهاد  
فجرت مدامعه بصوب عهد<sup>(4)</sup>  
لفراقه فالدارُ دار نفاذ  
ردت لمودعها من الأجساد  
متطفح<sup>(5)</sup> مع كثرة الورد<sup>(7)</sup>  
أسفت<sup>(8)</sup> ولكن رقعة الأكبَاد  
قضاة المسلمين وملجأ القصاد  
علم ينكس رءوس الحساد  
العظيم وبجنته الزهاد  
تهمى<sup>(10)</sup> عليه روائح وعود  
ناحت عَلَى غصن النوا<sup>(2)</sup> المياد<sup>(3)</sup>

(1) فِي (ب) "طمعت".

(2) جمع نائبة بمنعى نازلة، وهو جمع نادر.

انظر: الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لابن سِيده، (520 / 10)، والمغرب فِي ترتيب العرب، لابن المطرِّز، (331/2)، ولسان العرب، لابن مَنْظُور، (4569 / 6).

(3) هم قوم عاد، وصاحبهم سيدنا هود عَلَيْهِ السَّلَام.

(4) جمع عَهْدَة وَعَهْد، وهو كُلُّ مَطَرٍ يَكُونُ بَعْدَ مَطَرٍ، وقيل: هُوَ مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ يُدْرِكُ آخِرَهُ بَلَلٌ أَوَّلِهِ.

انظر: الْعَيْنُ، لِلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (102 / 1)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسَ، (170 / 4)، والمخصَّص لابن سِيده، (122/5).

(5) فِي (ب) "متطفح"، وكتب عَلَى حاشيتها "صواب متطفح".

(6) أَي ائْتَلَأَ وَأَزْتَفَعَ حَتَّى قَاصَ.

انظر: تَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ، (392/4)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسَ، (415/3)، ومختار الصحاح، لابن أبي بكر الرَّايزِي، (ص 394).

(7) هم الذين يردون الماء.

انظر: مُخْتَارَ الصَّحَاحِ، لِابْنِ أَبِي بَكْرِ الرَّايزِي، (ص 716)، ولسان العرب، لابن مَنْظُور، (4811 / 6).

(8) فِي (ب) "أسفًا".

(9) أَي دافعًا لهم وزاجرًا عن التكاثر.

انظر: تَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ، (84/13)، ولسان العرب، لابن مَنْظُور، (4403/6).

(10) أَي تَصَبُّ وَتَسِيلُ.

انظر: جَهْمَةَ اللُّغَةِ، لِابْنِ دُرَيْدٍ، (182/3)، وتَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ، (467/6)، والمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادَ، (84/4).

(11) أَي تَارَتْ لِشَقَّةٍ أَوْ صَرَّرَ.

انظر: الْعَيْنُ، لِلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (67/4)، وتَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ، (349/6)، والمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لابن سِيده،

(366/4).

ورثاه الخفاف<sup>(4)</sup> الشاعر الذي كان يمدح بميعاده، فقال:

8/أ سراج العلم والزلفا<sup>(5)</sup> كلا الدارين لا يظفا  
فلا شمس ولا بدر نور منه قد وفي  
فقل لمعيده حتما إليك قط لا يشفى  
ومني الدمع لا يرقى كذلك الجفن لا يغفا  
لحين شقني<sup>(6)</sup> دهرًا وضعف زاد في ضعفا  
فقل لعديله<sup>(7)</sup> أمّا جلال الدين قد عفا  
ومن عفاله الحسنى وعنه في غد يعفى  
وما حُسن البناء إلا كعرف<sup>(8)</sup> الطيب لا يخفى

وأرسل إليّ الشيخ علاء الدين الإزيلي<sup>(9)</sup> من ماريدين<sup>(1)</sup> كتابًا بتعزيتته، وهو عندي<sup>(2)</sup> بخطه فنذكر منه ما

يتعلق بذلك، قال<sup>(3)</sup>:

= (1) أي الحامة.

أنظر: العين، للخليل بن أحمد، (210/5)، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (16/6)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، (410/2).

(2) أي الدار، أو التحول من دار إلى دار.

أنظر: المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (420/10)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (537/10)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، (190/1).

(3) أي الآتي والذاهب.

أنظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (269/5)، ولسان العرب، لابن منظور، (4306/6).

(4) هو إبراهيم الخفاف الحنبلي، أحد الصلحاء، والخفاف هذه الحرفة نسبة إلى عمل الخفاف التي تلبس.

أنظر: الأنساب، للسماعني، (386/2)، والضوء اللامع، للسخاوي، (9/7).

(5) أي الطائفة من أول الليل، ساعات الليل الآخذة من النهار، وساعات النهار الآخذة من الليل.

أنظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (213/13)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (48/9)، والعباب الزاخر، للصاغاني، (حرف الفاء ص 253).

(6) أي أحزنتني وجهدي، وقيل أنحلني، وقيل أذهب عقلي.

أنظر: المخصص، لابن سيده، (87/4)، ولسان العرب، لابن منظور، (2290/4).

(7) أي النظر والمثل، وقيل هو المثل وليس بالنظر عينه.

أنظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (13/2)، ولسان العرب، لابن منظور، (2840/4)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (448/29).

(8) الرائحة الطيبة، وقيل تكون طيبة وغير طيبة، وهي هنا الرائحة الطيبة، وربما هو الأرجح؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَلُّهُمْ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَمْ﴾، (محمد: 6).

أنظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (382/2)، وتهذيب اللغة، للأزهري، (346/2)، ومُعْجَم مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابن فارس، (281/4).

(9) لم أف على ترجمته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنا لله وإنا إليه راجعون، من خيرِ صَدَعٍ وَقَعَهُ الْأَحْجَارَ الْقَوَاسِي، بل صرَعَ صَدَعُهُ  
 الْجِبَالَ الرَّوَاسِي، رِزْءٌ نَكَأَ<sup>(4)</sup> الْقُلُوبَ وَجُوحَهَا، وَأَخْرَتِ الْأَكْبَادَ وَقَرَحَهَا، لَا يَدَاوِي كَلِمَةً، وَلَا يَسُدُّ ثَلْمَةً<sup>(5)(6)</sup>،  
 سَلَبَ الْأَجْفَانَ كَرَاهَا، وَأَوْهَى مِنَ الْأَوْهَانِ قَوَاهَا، وَأَعَادَ نَهَارَ الْأُنْسِ مَسُودًا، وَأَبْدَأَ وَجَهَ الشَّرُّورِ الْمَفْدَا، وَجَعَلَ  
 الْأَحْشَاءَ مَنَا وَالضُّلُوعَ مُحْتَرَقَةً، وَصَبَرَ<sup>(7)</sup> الْعَيُونَ بِمَا الدَّمُوعَ غَرَقَةً، وَصَفُو الْمَعِيشَةَ مَكْدَرَةً، وَشَمْسَ النِّعِيمِ مَكُورَةً  
 بِبُهُوطِ الْعَلَمِ الرَّفِيعِ، وَسَقُوطِ الْمَقَامِ الْمُنْبِيعِ، وَأَنْطَفَأَ نُورُ سِرَاجِ الدِّينِ، وَاخْتَفَا ظَهُورُ مَنَهَاجِ الْيَقِينِ، وَانْتَقَالَ شَيْخُ  
 الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَجَوَارِ الرَّحْمَنِ فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَانِ، وَدَارِ الرَّضَا وَالرِّضْوَانِ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ،  
 وَأَسْكَنَهُ فِرَاشَ<sup>(8)</sup> جَنَّتِهِ، وَقَدَّسَ رُوحَهُ، وَتَوَرَّضَ ضَرِيحَهُ

أَنَاعِيهِ إِنْ النَّفُوسَ مَنُوطَةً<sup>(9)</sup> بِقَوْلِكَ، فَانظُرْ مَا الَّذِي أَنْتَ قَائِلُهُ

= (1) مَارِدِينَ بِكسر الراء والبدال، كأنه جمع مَارِد جمع تصحيح، ويرى الحموي أنها إما سميت بذلك لأن مستحدثها لما بلغه قول  
 الزبَاء تَمَرْد مَارِد وَعز الأبلق ورأى حصانة قلعتيه وعظمتها، قَالَ : هذه مَارِدِينَ كَثِيرَةٌ لَا مَارِدَ وَاحِدٍ، وَإِذَا جَمَعَهُ جَمَعَ مِنْ يَعْقَلُ؛ لِأَنَّ  
 الْمُرُودَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَكُونُ مِنَ الْجَمَادَاتِ، وَإِذَا يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَهَمَا الثَّقَلَانِ الْمَوْصُوفَانِ بِالْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ.

وَمَارِدِينَ قَلْعَةٌ مَشْهُورَةٌ عَلَى قِمَّةِ جَبَلِ الْجَزِيرَةِ مَشْرِفَةٌ عَلَى دَنِيَسِرَ وَدَارَا وَنَصَبِيَّيْنِ، وَذَلِكَ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ وَقَدَامُهَا رِبْضٌ عَظِيمٌ فِيهِ  
 أَسْوَاقٌ كَثِيرَةٌ وَخَانَاتٌ وَمَدَارِسٌ وَرِبَطٌ وَخَانَقَاهَاتٌ، وَدَوْرَهُمْ فِيهَا كَالدَّرَجِ كُلِّ دَارٍ فَوْقَ الْأُخْرَى، وَكُلُّ دَرْبٍ مِنْهَا يَشْرَفُ عَلَى مَا  
 تَحْتَهُ مِنَ الدُّوَرِ لَيْسَ دُونَ سَطُوحِهِمْ مَنَاعٌ وَعِنْدَهُمْ عَيُونٌ قَلِيلَةٌ الْمَاءِ، وَجَلَّ شَرِبَهُمْ مِنْ صَهَارِيَجٍ مَعْدَةٌ فِي دَوْرِهِمْ، وَالَّذِي لَا شَكَّ  
 فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا أَحْسَنُ مِنْ قَلْعَتِهَا وَلَا أَحْصَنُ وَلَا أَحْكَمُ، وَهِيَ الْآنَ عَاصِمَةُ مَحَافِظَةِ مَارِدِينَ، تَقَعُ فِي جَنُوبِ تَرْكِيَا  
 حَالِيًا، وَهِيَ مِنَ الْأَقَالِيمِ السُّورِيَّةِ الشَّمَالِيَّةِ الَّتِي ضَمَّتْ إِلَى تَرْكِيَا بِمُوجِبِ مَعَاهِدَةِ سَيْفَرِ عَامِ 1920م، بَيْنَ تَرْكِيَا مِنْ جِهَةِ  
 وَبَرِيطَانِيَا وَفَرَنْسَا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى.

انظُرْ : مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ، لِيَسَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ، (39/5)، وَمَوْقِعَ وَيْكِيبيديَا الْمَوْسُوعَةِ الْحُرَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ  
 r.m.wikipedia.org

(2) فِي (ب) "الآن".

(3) فِي (ب) "فِي أَوَّلِهِ".

(4) أَي جُرْحٍ.

انظُرْ : الْعِبَابَ الزَّائِرَةَ لِلصَّاعِي، (حرف الهمزة ص 183).

(5) فِي (أ) "ثَلْمَةٌ".

(6) أَي فُرْجَةٌ، وَخَرْقٌ وَخَلْلٌ وَتَشْرُمٌ.

انظُرْ : الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لِابْنِ سَيْدِهِ، (155/10)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (384/1)، وَمَخْتَارَ  
 الصَّحَاحِ، لِابْنِ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ، (ص 86).

(7) أَي حَبْسٌ.

انظُرْ : تَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (171/12)، وَمُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (329/3)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ،  
 (2391/4).

(8) فِي (ب) "فَرَادِيْسٌ".

(9) أَي مُعَلَّقَةٌ.

انظُرْ : الْعَيْنَ، لِلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (456/7)، وَجَهْرَةَ اللُّغَةِ، لِابْنِ دُرَيْدٍ، (118/3)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (4577/6).

نَعِيَتْ بَرَزًا<sup>(1)</sup> جَلًّا عَظْمٌ مِصَابُهُ بِجَهْلٍ وَقَدْ يَسْتَصْغِرُ الْخَطْبُ جَاهِلُهُ

مصَابٌ أَمْرٌ مِنَ الصَّابِ<sup>(2)</sup>، وَأَكْرَهُهُ مِنَ الشَّيْبِ بَعْدَ الشَّبَابِ، جَعَلَ دَامِي الدُّمُوعِ فِي انْسِكَابِ، وَحَامِي نَارِ الضُّلُوعِ فِي التَّهَابِ، شَقَّقَ قُلُوبَ الْأَحْبَابِ، وَمَرُوحَاتِ الْأَتْرَابِ، وَقَصَمَ قَوَى الْأَصْلَابِ وَالظُّهُورِ<sup>(3)</sup>، وَأَلْبَسَ ضِيَاءَ النَّهَارِ حِدَادَ سَوَادِ دَجُورِ<sup>(4)</sup>، وَمَلَأَ الْقُلُوبَ ارْتِيَاعًا، وَأَطَارَ النُّفُوسَ انْتِزَاعًا، وَعَادَتِ الْأَهْدَابُ<sup>(5)</sup> هَامِيَةً<sup>(6)</sup> هَامِيَةً<sup>(6)</sup> وَإِكْفَةً<sup>(7)</sup>، وَالْأَلْبَابُ دَامِيَةً<sup>(8)</sup> وَاجِفَةً، وَدَعَائِمُ الْأَشْبَاحِ<sup>(9)</sup> رَاجِفَةً<sup>(10)</sup>؛ لِوَأَقِعَةٍ<sup>(11)</sup> لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ<sup>(12)</sup>.

- (1) أَي طَاهِرٌ، أَوْ ظَاهِرُ الْخُلُقِ، عَفِيفٌ مُؤْتَوِّقٌ بِعَقْلِهِ وَرَأْيِهِ.  
انظُرْ: الْعَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (364/7)، وَالْمُحِيطِ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادَ، (47/9)، وَالْقَامُوسِ الْمُحِيطِ، لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ، (ص 646).
- (2) عَصَاةٌ شَجَرٌ مُرٌّ، وَقِيلَ: هُوَ عَصَاةُ الصَّبْرِ، وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ إِذَا اغْتَصَرَ خَرَجَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ اللَّبَنِ، فَرُبَّمَا نَزَتْ مِنْهُ نَزِيَّةٌ أَي قَطْرَةٌ فَتَمَّعَ فِي الْعَيْنِ فَكَأَنَّهَا شِهَابٌ نَارٍ.  
انظر: الْمُحَكَّمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لِابْنِ سَيِّدِهِ، (388/8)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، لِلزَّيْدِيِّ، (216/3).
- (3) أَخْلَقْتُ كَلِمَةَ "الظهور" فِي الْحَاشِيَةِ بَعْدَمَا كَتَبْتُ كَلِمَةً، ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَيْهَا.  
(4) أَي ظُلْمَةٌ.
- انظُرْ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (637/10)، وَالْمُحَكَّمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لِابْنِ سَيِّدِهِ، (318/7)، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، لِابْنِ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ، (ص 199).
- (5) كَتَبْتُ "الأهدلت" خَطَأً، وَأَثَبْتُ "الأهداب" مِنْ (ب).
- (6) أَي تَصَبُّبٌ دَمْعَهَا.  
انظُرْ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (467/6)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (4705/6)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، لِلزَّيْدِيِّ، (312/40).
- (7) أَي مُتَفَجَّرَةٌ وَعَزِيرَةٌ.  
انظُرْ: الْعَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (413/3)، وَالْمُحِيطِ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادَ، (339/6)، وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، لِلزَّمْخَشَرِيِّ، (ص 508).
- (8) أَي دَمِيتَ وَلَمْ تَسِلْ، وَقِيلَ: إِذَا سَالَتْ، وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ؛ لِأَنَّ الدَّامِيَةَ سَائِلَةٌ، وَالدَّامِيَةُ الَّتِي تَدْمِي وَلَمْ تَدْمَعْ بَعْدَ.  
انظُرْ: الْعَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (89/8).
- (9) جَمْعُ شَبَحَ، وَهُوَ مَا بَدَأَ لَكَ شَخْصُهُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْقِ.  
انظُرْ: الْعَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (99/3)، وَالْمُحِيطِ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادَ، (433/2)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (2183/4).
- (10) أَي مُرْتَبِعَةٌ مُضْطَرِبَةٌ مُتَزَلِّزَةٌ.  
انظُرْ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (43/11)، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، لِابْنِ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ، (ص 235)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (1595/3).
- (11) أَي الدَّاهِيَةُ.  
انظُرْ: الْمُحَكَّمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لِابْنِ سَيِّدِهِ، (274/2)، وَجَهْرَةُ اللُّغَةِ، لِابْنِ دُرَيْدٍ، (134/3)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (4895/6).
- (12) عَلَى غِرَارِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿i hg fed﴾، (النجم: 58).

كادت تزول الراسيات لوقعه  
وهوليه تنزلزل من الأرض  
وغدا الزمان<sup>(1)</sup> مائنة  
ثكلان<sup>(2)</sup> لا بسط ولا قبض

8/ب وكيف لا وقد كان سراج الدين القويم وقطب المرشدين إلى منهاج اليقين المستقيم، وبدراً مشرفاً قد استنارت به حنادس<sup>(3)</sup> ظلم ليالي الجهل، وشمساً مضيئة ضيائها سماء العلم والفضل، أحيا الله تعالى<sup>(4)</sup> بوجوده ما كان قد مات من العلوم واندرس، وأظهر بتحقيقه وفضله ما<sup>(5)</sup> قد خفي من رسوم كل منطوق ومفهوم وانطمس، وجدد سبحانه بعلمه ووجوده في المائة الثامنة ما كان من معالم الشريعة المحمدية، قد أضحت مخفية كامنة، وجعله لإظهار أنوار أسرار كل خطاب، كما كان قد جعل لتأييد الإسلام أمير المؤمنين<sup>(6)</sup> عمر بن الخطاب.

أوضح بكمال علمه ما كان قد أشكل من معرفة الكتاب والسنة، وأجزل تعالى بعميم كرمه على عباده بحسن إرشاده، وبمن اجتهاده الفضل والمنة، ختم به الأئمة المجتهدين، وكمل بعلمه طريقة شريعة سيّد المرسلين، وجمل بتحقيقاته كافة المشايخ المرشدين، جعله أعجوبة يستدل بها على كمال القدرة، وأحيا به ما كان قد اعترى أهل الفضل والعلم من الفترة<sup>(7)</sup>، انفراد في زمانه بإحياء الشريعة، فذيل وزاد<sup>(8)</sup> على كثير ممن من سلف من المجتهدين الألباب<sup>(9)</sup>، كان قد انحصر نوعه في شخصه الكريم المبارك، فاستبد فلم تر له في زمانه من مشارك، واستقل بإقامة أعلام الإسلام، وشعار الفقه والمناسك، وأضحى بأبه قبلة، وجنأه ملجأ لكل عالم طالب ناسك؛ فلهذا كان رزه أعظم من رزه الأئمة الأربعة أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد.

(1) في (ب) "يعظم".

(2) أي فاقد حبيبه وولده، وأكثر ما يستعمل في فقدان المرأة ولدها، فكان الزمان فقد ولده، وهو البلقيني. انظر: العين، للخليل بن أحمد، (349/5)، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (241/6)، ومُعْجَم مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابن فارس، (383/1).

(3) جمع حنيس، وهو الظلمة.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (64/4)، ولسان العرب، لابن منظور، (1020/2).

(4) كلمة "تعالى" غير موجودة في (ب).

(5) كتب بعدها كلمة "كان"، ثم ضرب عليها بوضع فوقها خط.

(6) لا يوجد في (ب) "أمير المؤمنين".

(7) أي الضعفة والسكون عن الحدة.

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (272/14)، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (426/9)، ومختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي، (ص 489).

(8) كتب بعدها "في زمانه" ثم ضرب عليه بوضع حرف ص فوقها.

(9) كتبت باء "الألباب"، مع كاف "كان"، لأنه كان قد نسيها، فكتبها كذلك.

إمامٌ لم تكُدْ تسمع بمثله الأدوارُ، مَا دَامَ الْفَلَكُ الدَّوَارُ فَاقَ بِكَمَالِ عِلْمِهِ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَأَكْثَرَ الْأَوَائِلِ،  
 حَتَّى صَارَ يُشَارُ إِلَيْهِ فِي جُمْلَةِ الْأَمْصَارِ وَالْقَبَائِلِ بِالْأَنَامِلِ، فَاقَ بِبَلِيغِ فَصَاحَتِهِ سَحْبَانَ وَائِلِ، كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ فَالْعُلَمَاءُ  
 كُلَّهُمْ سَمِعَ، وَغَيْرِهِ لَيْسَ يَتَفَوَّهُ، وَلَا قَائِلٌ صَحَّحَ مَا كَانَ ذَهَلَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفَاضِلِ مِنْ أُمَّهَاتِ  
 الْقَوَاعِدِ، وَفُرُوعِ الْمَسَائِلِ، وَرَجَّحَ بِدَقِيقِ ذَهْنِهِ مَا كَانَ قَدْ تَصَوَّرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ مِنْ مَرْجُوحِ الدَّلَائِلِ بِهِ تَكَمَّلَ  
 الْفِقْهُ، وَتَجَمَّلَ الْفُقَهَاءُ، وَلَوْلَاهُ لَمَا كَانَ قَدْ شَاهَدَ نَاطِرَ مَنَاطِرِ كَيْفَ الْبَحْثِ، وَلَا كَيْفَ الذِّكَاةِ، جَمَعَ بَيْنَ كَمَالِ  
 التَّقْدِيرِ وَالتَّحْقِيقِ، وَنَهَايَةِ التَّحْرِيرِ، وَحَوَى عُلُومَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ، فَصَارَ فِي عَصْرِهِ شَيْخَ مَشَايخِ أَهْلِ  
 الْيَقِينِ وَالْحَقِيقَةِ، كَانَ إِذَا شَرَعَ فِي بَيَانِ مَسْأَلَةٍ أَوْ حَلِّ مُشْكَلَةٍ كَالْبَحْرِ الزَّائِرِ، لَا يَكَادُ يَشَاهِدُ لَهُ أَوْلَ وَلَا آخِرَ :

يجمعُ فيه من الفضلِ مَا      يفرقُ في الزَّمنِ العَابِرِ  
 وليس ببدعٍ يعمُّ بجمع      الفضائلِ في الأولِ والآخِرِ

9/أَوْلَهُ قَدْ كَانَ قَوْلُهُمْ، وَكَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ<sup>(1)</sup> مِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ رَأَاهُ فَمَا رَأَى الْعَجَبَ الْعَجَابَ، وَمَنْ لَمْ

يَكُنْ شَاهِدَهُ فَمَا أَبْصَرَ أَحَدًا مِنْ ذَوِي الْأَبَابِ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ بَحْثَهُ وَتَقْدِيرَهُ فَمَا سَمِعَ لَذَةَ خُطَابِ.

فَاقَ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ بِمَعْرِفَةِ أَكْثَرِ الْعُلُومِ، خُصُوصًا خَوَاصِ السُّنَّةِ وَأَسْرَارِ الْكِتَابِ، لَمْ يَقَارِبْهُ فِي مَعْرِفَةِ  
 الْحَدِيثِ لَا قَدِيمٌ وَلَا حَدِيثٌ، وَلَا دَانَاهُ<sup>(2)</sup> فِي مَضْمَارِ التَّحْقِيقِ لِأَحَقِّ سَابِقٍ بِسَابِقِ حَثِيثٍ، كَانَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ  
 الْمَحْمُودِيَةِ هُوَ الْبَحْرُ الْخِضْمُ، وَمَنْ سِوَاهُ عَلَى السَّاحِلِ، وَكَانَ فِي مَقَامِ الْكَلَامِ بِأَذْيَالِ الْفَضْلِ، وَهُوَ الْمَقْسِيمُ عَلَى  
 الْكَاهِلِ، كَانَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ نَوْرَ حَقِيقَةِ إِنْسَانِ الزَّمَانِ، وَ<sup>(3)</sup> نَوْرَ حَقِيقَةِ<sup>(4)</sup> بَسْتَانَ أَهْلِ الْفَضْلِ وَاللِّسَانِ؛ فَلِهَذَا  
 فَلِهَذَا شَمِلَ رِزْقَهُ الْعَامَ وَالْخَاصَّ، وَعَمَّتْ مَصِيبَتُهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَكَافَتْ الْأَشْخَاصَ<sup>(5)</sup>.

عمت فضائله فعمَّ مُصَابَهُ      فالحقُّ<sup>(6)</sup> فيه كلهم مأجورُ  
 والناسُ مآتمهم عليه واحِدٌ      في كلِّ دارٍ رنةٌ وزفيرُ<sup>(7)</sup>  
 يثني عليه لسان من لم يولد      صبرًا لأنك بالثنا لجديرُ  
 ردت مناقبه عليه حياته      فكانه من نشرها منشورُ

(1) هَذَا الشَّطْرُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي (ب).

(2) كَتَبْتُ فِي (أ) "دِنَاهُ"، وَقَدْ أُثْبِتَتْهَا مِنْ (ب).

(3) كَتَبَ بَعْدَهَا كَلِمَةَ "صَبْرَهُ" ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا بَوْضِعَ خَطِّ فَوْقِهَا.

(4) فِي (ب) "حَدِيقَةُ".

(5) فِي (ب) "مِمَّا قِيلَ".

(6) فِي (ب) "فَالْخَلْقُ".

(7) قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ التِّيمِيِّ فِي مَتَّصُورِ بْنِ زِيَادٍ.

انظر: ديوان الحماسة، لأبي تمام، (ص 285).

قَالَ<sup>(1)</sup>: ولولا<sup>(2)</sup> أن النفوس مُتَيَقَنَةٌ ومُتَحَقِّقَةٌ، والعقول جازمةٌ ومصدقةٌ، إن الدَّهر عطاءه انتزاعٌ،  
وحباه ارتجاع، والتأوي المتوطن به عنه<sup>(3)</sup> كالرَّاحِلِ، ونَفْسُ المرءِ إلى أجله كالمَرَّاحِلِ<sup>(4)</sup>.

ومَا نَفْسُ الْإِنْسَانِ الْآخِرِ إِنَّهُ      بأيدي المَنَايَا<sup>(5)</sup> اللَّيَالِي مَرَّاحِلُهُ  
سَتَسَلِبُ أَبْوَابَ الْحَيَاةِ مَعَارَهَا<sup>(6)</sup>      ويقضي عَزِيمُ الْحَقِّ سَفَرًا مِنْ هُوَ مَا طَلَّهُ

قَالَ<sup>(7)</sup>: وَإِنَّ قَضَاءَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ<sup>(8)</sup> فَضْلٌ لَا يُدْفَعُ، وَقَدَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَدْلٌ لَا يُمْنَعُ، وَإِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ  
مُدَافَعَتِهِ سُلْطَانٌ بِكَثْرَةِ جَمْعِهِ وَعَدَدِهِ، وَلَا مَلَكٌ بِتَوْفِيرِ سِلَاحِهِ وَعَدَدِهِ، قَالَ<sup>(9)</sup>:

وَمَا صَدَّ هَلَكًا عَنِ سَلِيمَانَ مُلْكُهُ      وَلَا مَنَعَتْ عَنْهُ إِيَاهُ سَرَابِلُهُ<sup>(10)</sup>  
وَلَكِنَّهُ حَوْضُ الْحَمَامِ فَوَارِدٌ      إِلَيْهِ وَنَالَ مَرَعَاتِ<sup>(11)</sup> رَوَاحِلِهِ

قَالَ<sup>(12)</sup>: وَإِنَّهُ حَوْضٌ لَا بَدَّ لِكُلِّ حَيٍّ مِنْ وُزُوْدِهِ، وَمَنْزَلٌ لَا مَدْفَعُ لِنَاسَانٍ<sup>(13)</sup> مِنْ حُلُولِهِ، وَوُفُوْدِهِ، وَإِلَّا  
لَكَانَتْ هَذِهِ الْفَجِيعَةُ<sup>(14)</sup> النَّازِلَةُ، وَالْوَجِيعَةُ الْهَائِلَةُ<sup>(15)</sup>، وَالرَّزِيئَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالْبَلِيئَةُ الْجَهِيمَةُ<sup>(16)</sup>، وَالْوَاقِعَةُ الْمُعِيْمَةُ<sup>(17)</sup>،  
وَالْمُصِيبَةُ الْجَسِيْمَةُ، مُوجِبَةٌ لِتَلْفِ النَّفُوسِ، وَذَهَابِ الْعُقُولِ، وَإِنْ تَحَرَّ نَجُومُ السَّمَاءِ، وَتَجَنَّحَ شَمْسُ النَّهَارِ لِلْأُقُولِ.

(1) كلمة "قَالَ" من (ب).

(2) كتبت "لو" "لولا" فوق حرف الواو، فكأنه نسيها ثم كتبها.

(3) كلمة "عنه" غير وجودة في (ب).

(4) جمع مرحلة، وهي كل موضع نزلت به ثم ارتحلت عنه.

جَهْرَةُ اللَّغَةِ، لِابْنِ دُرَيْدٍ، (142/2).

(5) فِي (ب) زِيَادَةٌ "و".

(6) أَي مَا أَعَارَتْهُ، وَهُوَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ.

انظُر: الْمِحِيطُ فِي اللَّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (141/2).

(7) كلمة "قَالَ" من (ب).

(8) فِي (ب) "تَعَالَى".

(9) كلمة "قَالَ" من (ب).

(10) جَمْعُ سِرْبَالٍ، وَهُوَ الْقَمِيصُ، أَوْ الدَّرْعُ، وَهَذَا بِمَعْنَى الدَّرْعِ، وَالْأَصْلُ الْجَمْعُ سَرَابِيلٍ، وَلَكِنْ مِرَاعَةٌ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ الْمَتَمَلِّتَةِ

فِي الْوِزْنِ، وَالَّذِي لَنْ يَسْتَقِيمَ إِلَّا بِحَذْفِ الْبَاءِ.

انظُر: جَهْرَةُ اللَّغَةِ، لِابْنِ دُرَيْدٍ، (142/2)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ، (154/13)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ،

(1983/3).

(11) فِي (ب) "وَقَالَ مَرَعَاتٍ".

(12) كلمة "قَالَ" من (ب).

(13) عبارة "من حلوله، ووفوده، وإلا لكانت هذه الفجيعة النازلة، والوجيعة" ألحقت في حاشية (أ) وثبت بعضها في (ب).

(14) أَي الْمُصِيبَةُ الْمُوَلِّدَةُ الَّتِي تَفْجَعُ الْإِنْسَانَ بِمَا يَعْزُّ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ حَيِّمٍ.

انظُر: الْعَيْنُ، لِلنَّحْلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، (235/1)، وَجَهْرَةُ اللَّغَةِ، لِابْنِ دُرَيْدٍ، (101/2)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ، (385/1).

(15) فِي (ب) "النَّجِيْعَةُ الْجَهِيْمَةُ".

(16) أَي الْعَلِيْظَةُ الْمَكْرُوْهَةُ.

انظُر: مَعْجَمُ مَقَائِسِ اللَّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (490/1)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (714/1)، وَتَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ

الْقَامُوسِ، لِلزَّيْبِي، (433/31).

(17) أَي الطَّوِيلَةُ لِحْدِهَا وَامْتِنَاعُ خَصْبِهَا، وَهِيَ لِلْمَبَالِغَةِ.

انظُر: الْمُحْكَمُ وَالْمِحِيطُ الْأَعْظَمُ، لِابْنِ سِيْدِهِ، (380/2)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (3195/4)، وَتَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ

جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، لِلزَّيْبِي، (159/33).

وَرَثَاهُ الشَّاعِرُ عَيْسَى بْنُ حَبَّاجٍ<sup>(1)</sup>، فَقَالَ :  
 حَكَمَ الرَّدَّاءُ<sup>(2)</sup> الجَارِي مَعَ المِقْدَارِ  
 كَسَفَتْ<sup>(3)</sup> يَدَاهُ كُلَّ وَجْهِ قَد زَهَا  
 9/ب وسطت على الأرواح حتى إنها  
 فكأنها الأجساد أقباص لها  
 ما الناس إلا كالحياد تسابقت  
 لا يسبقنهم إليه سوى الذي  
 تكسى- الجسم ملابسا من صححة  
 حلف الحمام يمين صدق لم يدغ  
 أين الذين قدودهم<sup>(7)</sup> وخذودهم  
 لم ينبج ذو السلطان في سلطانه  
 سارت أحاديث الذين تقدموا  
 لا بد أن يبقى المسامر للورى  
 كم من حريص تعدى طوره  
 أبلى محاسنه البلا وتغيرت  
 يرجو ابن آدم صححة في جسمه  
 قل للذي رام القرار بداره

كَم مَدْمَعٍ فِي الخَدِّ مِنْهُ جَارِي  
 بِجَمَالِهِ الزَّاهِي عَلَى الأَقَارِ  
 طَارَتْ مِنَ الأَجْسَادِ لِلأَوْكَارِ<sup>(4)</sup>  
 وَكأنها نَوْعٌ مِنَ الأَطْيَارِ  
 نَحْوَ الرَّدَى المَحْتُومِ فِي مِضْمَارِ<sup>(5)</sup>  
 يُدْعَى جَوَادًا مَا كَبَا بَعْنَارِ  
 أَيَّامٍ فِيهِنَّ النُّفُوسُ عَوَارِي  
 أَحَدًا وَلَوْ قَدْ كَانَ رَبُّ سَارِ<sup>(6)</sup>  
 يَزْهَوُ عَلَى الأَغْصَانِ وَالأنَّهَارِ<sup>(8)</sup>  
 كَلَا وَلَا أَسْدُ العَرِينِ الضَّارِي  
 سِيرًا مَعَ الرِّكْبَانِ وَالسَّارِ  
 وَحَدِيثِهِ سَمْرًا مِنَ الأَسْمَارِ  
 فِي جَمْعِ أَطْوَارٍ مِنَ الأَوْطَارِ  
 أَوْصَافُهُ وَطَرَأَتْ عَلَيْهِ طَوَارِي  
 وَالكُسرَ - مَحْتُومٌ عَلَى الفَخَارِ  
 مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارِ قَرَارِ

- (1) هُوَ شَرَفُ الدِّينِ، عَيْسَى بْنُ الحَبَّاجِ بْنِ عَيْسَى بْنِ شَدَادِ، السَّعْدِيِّ، القَاهِرِيِّ، الحَنْبَلِيِّ، الشَّاعِرِ، الشُّطْرَنْجِيِّ العَالِيَةِ، لُقِّبَ بِالعَالِيَةِ  
 بِالعَالِيَةِ لِتَرْقِيهِ فِي لَعِبِ الشُّطْرَنْجِ وَعَلَوْهُ فِيهِ، وَيَلْقَبُ عَوْنِيًّا أَيْضًا تَصْغِيرَ اسْمِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 807هـ.  
 انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: نَزْهَةِ الأَلْبَابِ فِي الأَلْقَابِ، لِابْنِ حَبَّارٍ، (41/2)، وَالضُّوَاءِ اللَّامِعِ، لِلسَّخَاوِيِّ، (151/6)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ،  
 لِابْنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ، (73/7).
- (2) أَيُّ المُرْزَالِ وَالضَّعْفِ.  
 انْظُرْ: مُعْجَمَ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (509/2)، وَلِسَانَ العَرَبِ، لِابْنِ مَنظُورٍ، (1633/3)، وَالقَامُوسَ المَحِيْطَ لِلْفِيْرُوزِ  
 أَبَادِي، (ص 1661).
- (3) أَيُّ عَطَّتْ.  
 انْظُرْ: تَهْدِيْبِ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (76/10)، وَلِسَانَ العَرَبِ، لِابْنِ مَنظُورٍ، (3878/5)، وَتَاجَ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ،  
 لِلزَّبِيْدِيِّ، (312/24).
- (4) جَمْعُ وَكْرٍ، وَهُوَ عَشُّ الطَّائِرِ بِيضٍ فِيهِ، وَيُفْرَخُ فِي الحَيْطَانِ وَالشَّجَرِ.  
 انْظُرْ: العَيْنَ، لِلنَّحْلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، (402/5)، وَالْمُحْكَمَ وَالْمَحِيْطَ الأَعْظَمَ، لِابْنِ سِيْدِهِ، (139/7)، وَمَخْتَارَ الصَّحَاحِ، لِابْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 الرَّازِيِّ، (ص 734).
- (5) هُوَ المَوْضِعُ الَّذِي تُصَمَّرُ فِيهِ الحَيْلُ، وَتُضْمِرُهَا أَنْ تُعْلَفَ قُوَّتًا بَعْدَ السَّمَنِ.  
 انْظُرْ: العَيْنَ، لِلنَّحْلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، (41/7)، وَمُعْجَمَ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (371/3)، وَالْمُحْكَمَ وَالْمَحِيْطَ الأَعْظَمَ، لِابْنِ  
 سِيْدِهِ، (199/8).
- (6) فِي (ب) "يَاد"، وَكُتِبَ عَلَى حَاشِيَتِهَا "صَوَابُ يَسَارٍ".
- (7) أَيُّ قَامَتِهِمْ وَقَدْرِهِمْ.
- انْظُرْ: المُحْكَمَ وَالْمَحِيْطَ الأَعْظَمَ، لِابْنِ سِيْدِهِ، (113/6)، وَتَاجَ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ، لِلزَّبِيْدِيِّ، (13/9).
- (8) فِي (ب) "الأَزْهَارِ".

بنذير شيب جاء بالإنذار  
أيفيد إنكاراً مع الإقرار  
بالعلم يُعطى أطول الأعمار  
حكمت على به يد الأقدار  
من ذا يعارض قدرة الجبار  
فأعجب من الإخفاء والإظهار  
تجري فتطفئ لهيب النار  
أحبيته، أتراه طالب تار  
وفراقه خطر من الأخطار  
ما اختار بعدي بعد قرب مزارى<sup>(5)</sup>  
وصلت إليه برؤس<sup>(6)</sup> أخباري  
وسراجها الوهاج في الأمصار  
من بعد صفو العيش في إكدار  
خلت من حسن أنسك ساعة التذكار  
كُدجنة<sup>(8)</sup> ما أشرفت بدراري<sup>(9)</sup>

عجباً لمن فقد الشباب وما أعوى<sup>(1)</sup>  
ولنكر ما قد أقرب به الحجا<sup>(2)</sup>  
قد كنت أعهد أن من نفع الورى  
فتغير المعلوم بالحكم<sup>(3)</sup> الذي  
ما الاعتراض على المشيئة شيمتى  
أخفيت أجزاني فأظهرها البكاء  
في مهجتي ناراً وما مدامعى  
ما للزمان يخوننى في كل من  
فارقته فيه شافعى زمانه  
لو خيروه وذاك شىء لم يكن  
أخباره عنى قد انقطعت فهل  
يا عالم الدنيا وقدوة أهلها  
بالله قل لي الآن كيف تركتنى  
10/أإن كنت أوحشت الديار فما  
ظلم الفراق أصارنا في ظلمة

(1) في المثل : لو لك أعوى ما عويت، وأصله أن الرجل كان إذا أمسى بالقفر عوى لسمع الكلاب، فإن كان قربه أنيس أجابته الكلاب فاستدل بعوائها، فعوى هذا الرجل فجاء الذئب، فقال : لو لك أعوى ما عويت.  
انظر : جَهْرَةَ اللُّغَةِ، لابن دُرَيْدٍ، (146/3)، والمُحْكَمَ والمُحِيطَ الأعْظَمَ، لابن سَيْدِهِ، (382/2)، ولسانَ العَرَبِ، لابن مَنظُورٍ، (3182/4).

(2) أي العقل.

انظر : المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (459/3).

(3) في (ب) "بالعلم".

(4) في (ب) "في".

(5) أي موضع الزيارة.

انظر : مختار الصحاح، لابن أبي بكر الرّازي، (ص 278)، ولسانَ العَرَبِ، لابن مَنظُورٍ، (3/1888)، وتاج العروس من جواهر القاموس، لِرزبيدي، (11/471)،

(6) في (ب) "برسمه" خطأ.

(7) أي قبره.

انظر : تَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (12/423)، والمُحْكَمَ والمُحِيطَ الأعْظَمَ، لابن سَيْدِهِ، (8/495)، ولسانَ العَرَبِ، لابن مَنظُورٍ، (3/1728).

(8) أي ظلماء.

انظر : العَيْنَ، لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (6/83)، وَجَهْرَةَ اللُّغَةِ، لابن دُرَيْدٍ، (2/69)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (7/256).

(9) أي الكواكب التي تدرأ فتقتحم اقترحام القمر، وهي الناقبة المضبئة، ويكون أيضاً من النجوم الدراري التي تدرأ أي تنحط وتسير.

انظر : العَيْنَ، لِلخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (8/7)، والمُحِيطَ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (2/356)، والمُخَصَّصَ، لابن سَيْدِهِ، (2/380).

بسراج دين<sup>(1)</sup> الله كنا نهتدي  
ريح المنون عليه هبت فانطفأ  
عنه عرى ثوب الحياة تمزقت  
تالله لم تر مشهداً في جامع  
حملته أملاك الزمان وأملوا  
وبه لقد حفت ملائكة لهم  
فبنات نعش<sup>(5)</sup> لو أطقن حملنه  
يا ليتهم دفنوه بين جوانحي  
إن عُدَّ في سفر من الموتى إذا  
في حلبة التفسير عوض حبرها  
قد كان مثل الشافعي مقلداً  
رفعت له لما ترعرع نافعاً  
دمع الحديث مسلسل من بعده  
ساوت إجازته تلاميذاً له  
نصر المخبأ<sup>(7)</sup> من كنانة خانني  
أصل قوي لكن حوى فرغ

جمعاً كما بالنجم يهدي السار  
يوم العروبة<sup>(2)</sup> وهو خير نهار  
فكسوه أثواباً بلا أزرار<sup>(3)</sup>  
قدماً كمشهده أولوا الأبصار  
بالحمل وضع تراكم الأوزار<sup>(4)</sup>  
زجل من التسبيح والأذكار  
ودموعهن على الخدود جواري  
في غير ما ترب ولا أحجار  
فلعلمه الآثار في الأسفار  
أعني ابن عم<sup>(6)</sup> المصطفي المختار  
بعلومه في سائر الأمصار  
رتب اجتهاد فوق كل منار  
بل مرسل في الخد كالأمطار  
بوزيره والحافظ الحجار  
صبري عليه وكان من أنصاري  
له بالإرث علماً نافع الأخبار

(1) كلمة "دين" من (ب) وفي (أ) "الدين"، وهو لا يتناسب مع السياق.

(2) أي يوم الاجتماع به، فكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عند العرب "يوم العروبة".

انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (129/2)، ومُعْجَمَ مقاييس اللغة، لابن فارس، (301/4)، ولسان العرب، لابن منظور، (681/1).

(3) في (ب) "من الأوزار".

(4) هذا البيت ساقط من (أ) وأثبتناه من (ب).

(5) هي أربعة كواكب وثلاثة تتبعها، يقال أربعة منها نعش وثلاثة بنات، والواحد: ابن نعش لأن الكوكب مذكر فيذكرونه على تذكيره، شُبِّهت بحملة النعش في تربيعها.

انظر: العَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (259/1)، وَتَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِابْنِ دَرِيدٍ، (435/1)، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لِابْنِ سِيدِهِ، (374/1).

(6) أي عبد الله بن عباس.

(7) المخادع.

انظر: مُعْجَمَ مقاييس اللغة، لِابْنِ فَارِسٍ، (157/2).

## ذَكَرُ (1) شَيْءٍ مِّمَّا رُوِيَ لَهُ فِي الْمَنَامَاتِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ وَقَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخبرني صاحباً<sup>(2)</sup> الشيخ العلامة جمال الدين السَّمْنُودِي<sup>(3)(4)</sup>، أَنَّ الشَّيْخَ شَهَابَ الدِّينِ بْنِ الْخِيَاطِ<sup>(5)</sup> المَقْرِيَّ المَقْرِيَّ العَالِمَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِمَا، فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سَادَسَ عَشَرَ، شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ، رَأَى شَيْخَ<sup>(6)</sup> الْإِسْلَامِ جَالِسًا بِمَدْرَسَتِهِ، وَهِيَ مَبِيضَةٌ بِيَاضًا حَسَنًا إِلَى الْغَايَةِ، وَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ<sup>(7)</sup> إِلَى جَانِبِهِ، وَهِيَ مَكْسِيَةٌ حَصْرَ عَبْدِانِي<sup>(8)</sup> مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، يَكُونُ، وَالشَّيْخُ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ جَهْرِيٍّ عَلَى الْعَادَةِ، وَالشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ قَالَ لِشَخْصٍ بِجَانِبِهِ: الشَّيْخُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَحْيَاءٌ.

وَأخبرني<sup>(9)</sup> الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ السَّنْبَاطِي<sup>(10)</sup> قَارِئُ الْمِعَادِ أَنَّهُ رَأَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَطَلْبَتِي يَشْتَغِلُوا بِالْعِلْمِ فَإِنْ طَلْبَتِي<sup>(11)</sup> عِنْدَ اللَّهِ عَلَمَاءٌ.

وَرَأَى<sup>(12)</sup> فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى الْقَاضِيَ بَدْرُ الدِّينِ<sup>(13)</sup> بْنِ أَبِي الْبَقَاءِ<sup>(14)</sup>، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ حَالُكَ؟ فَقَالَ: بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: فَكَيْفَ حَالُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ<sup>(15)</sup>؟ فَقَالَ وَمَنْ مِثْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ<sup>(16)</sup>؟

(1) كتبت بخط أكبر مما بعدها.

(2) هي هكذا في المخطوط.

(3) كلمة "شيخ" من (ب) وفي (أ) "الشَّيْخُ"، وكتب على حاشيتها "شيخ".

(4) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ، تُوِّفِيَ 823هـ.

وَالسَّمْنُودِي نَسَبَةٌ إِلَى سَمْنُودٍ بَلَدٌ بِمِصْرَ عَلَى طَرِيقِ دِمِيَاطِ.

أَنْظَرَ تَرْجَمْتَهُ فِي: إِنْبَاءِ الْغُمْرِ، لِابْنِ حَجَرَ، (396/7)، وَالضُّوَاءِ اللَّامِعِ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (68/5)، وَلِبِّ الْأَلْبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ، لِلْسِّيُوطِيِّ، (ص 28).

(5) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمْتِهِ.

(6) فِي (ب) "مَكْسُوءَةٌ".

(7) كَتَبَ فَوْقَهَا "صَح".

(8) نَسَبَةٌ إِلَى "رَيْكَنْجِ عَبْدِانٍ"، وَهِيَ قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِمَرُوعَى فَرَسَخِينَ مِنْهَا.

الْأَنْسَابِ، لِلْسَّمْعَانِيِّ، (130/4).

(9) فِي (ب) "قَالَ".

(10) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، الْقَاهِرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ عَيْسَى، تُوِّفِيَ سَنَةَ 882هـ.

أَنْظَرَ: الضُّوَاءِ اللَّامِعِ لِلْسَّخَاوِيِّ، (11/5).

(11) كَلِمَةٌ "طَلْبَتِي" مِنْ (ب) وَفِي (أ) "طَلْبَتِي" خَطَأً.

(12) كَلِمَةٌ "رَأَى" غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (أ) وَهِيَ شَبَهٌ بِيَاضٍ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا مِنْ (ب).

(13) كَتَبَ فَوْقَهَا "صَح".

(14) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ يَحْيَى، السُّبْكِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 807هـ.

أَنْظَرَ تَرْجَمْتَهُ فِي: السُّلُوكِ فِي مَعْرِفَةِ دَوْلِ الْمُلُوكِ، لِلْمَقْرِيَّيِّ، (88/1/4)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ، (60/4)،

وَرَفَعَ الْإِضْرَ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ، لِابْنِ حَجَرَ، (ص 412).

(15) فِي (ب) "الشَّيْخُ" فَقَطْ.

(16) فِي (ب) "الشَّيْخُ" فَقَطْ.

10/ب وأخبرني شمس الدين بن الأدمي<sup>(1)</sup>، عن الشيخ خير الدين البآبرتي<sup>(2)</sup> الحنفي<sup>(3)</sup>، نفع الله به أنه أنه رأى شيخ الإسلام جالساً في وسط حلقة عظيمة، وأنه يدرس فيها لكل من يجيء من الحلقات، فتقوم حلقة، وتقع حلقة، ورأى نصبة من الدُّسوت<sup>(4)</sup>، وعنهما أقوام يقطعون في الحوائج، وأنه سأل عن ذلك، فقال فقال: هذا سباط<sup>(5)</sup> يمدّه شيخ الإسلام كل ما عمل درساً.

وهذه نبذة يسيرة مما روي له رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مستقره ومثواه<sup>(6)(7)</sup>.

(1) هو مُحَمَّد الجوهري، كان ممن يقرئ بعض كتب ابن عربي. توفي سنة 834هـ.  
والأدمي نسبة إلى من يبيع الأدم.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، (38/1)، وإنباء الغمر، لابن حجر، (328/8)، والضوء اللامع، للسخاوي، (104/10).

(2) نسبة إلى بآبرتي، وهي قرية بنواحي بغداد.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، (99/1).

(3) هو خليل بن عبد الله العيتاني، توفّي سنة 806هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي، (199/3)، وملخصها في الطبقات السنية في تراجم الحنفيّة، للتعلي الغزي، (219/3).

(4) جمع دسوت، وهو من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه.

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (518/4)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، للفيومي، (207/1).

(5) أي ما يمدد من الطعام.

انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص 867)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (386/19).

(6) عبارة "وأرضاه، وجعل الجنة مستقره ومثواه" من (ب) وغير موجودة في (أ).

(7) ومن رآه أيضاً في المنام القلقشندي، حيث قال في قلائد الجمان، (ص 135): "رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة في

في النوم فقلت له: يا رسول الله، عمّن نأخذ العلم في عصرنا؟ فقال: عليكم بالشيخ سراج الدين البلقيني. فأعدت

السؤال، فأعاد الجواب، فأعدت السؤال، فأعاد الجواب، ثلاثاً. فقصصت عليه الرؤيا، فقال: هذه الرؤيا رويت لي منذ

ثلاثين سنة، ولكن كان فيها عمر البلقيني".

## ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ <sup>(1)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

أخبرني والدي شيخ الإسلام، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بِنِ قَاسِمِ الرَّحْبِيِّ <sup>(2)</sup>، وَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوسُفُ الْمِزِّيَّ إِجَازَةً، إِنَّ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا قَلِيلًا <sup>(3)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِنِ عَلْوَانَ <sup>(4)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَوْفِقُ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بِنِ الْحَسَنِ بِنِ أَحْمَدَ <sup>(5)</sup> بِنِ الْهَيْثَمِ <sup>(6)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بِنِ أَبِي مَنْصُورٍ <sup>(7)</sup> الْخَطِيبِ الْقَرْوِينِيِّ <sup>(8)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ بِنِ سَلَمَةَ بِنِ بَحْرِ الْقَطَّانِ <sup>(9)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بِنِ يَزِيدَ بِنِ مَاجَةَ الْقَرْوِينِيِّ <sup>(10)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بِنِ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةَ ابْنُ

- (1) كتبت "الرواية"، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيَّ حَرْفَ الْأَلْفِ الْأَوَّلِ.
- (2) هُوَ الشَّيْخُ الْمُحَدَّثُ، ابْنُ الشَّيْخِ زَكِيِّ الدِّينِ قَاسِمِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ تَرْجَمِ الْكِنَانِيِّ، الْمَلَقَبُ بِابْنِ تَرْجَمٍ، تُوفِّيَ سَنَةَ 746 هـ.
- انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: مَعْجَمِ مُحَدَّثِي الدَّهَبِيِّ، (ص 205)، وَالرَّدَّ الْوَافِرُ، لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ، (ص 135)، وَالسَّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دَوْلِ الْمُلُوكِ، لِلْمَقْرِزِيِّ، (2/792/3).
- (3) كَلِمَةٌ "قَلِيلًا" مِنْ (ب) وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (أ).
- (4) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: مَعْجَمِ مُحَدَّثِي الدَّهَبِيِّ، (ص 96)، وَأَعْيَانِ الْعَصْرِ وَأَعْوَانَ النُّصْرَةِ، لِلصَّفَدِيِّ، (3/20)، وَذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِي الْفَاسِيِّ، (2/118)، وَشَذَرَاتِ الدَّهَبِ، لِابْنِ الْعَمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، (5/435).
- (5) كَلِمَةٌ "أَحْمَدُ" مِنْ (ب) وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (أ).
- (6) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينَ، لِلرَّافِعِيِّ، (1/263)، وَالتَّقْيِيدِ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، لِابْنِ نَقْطَةَ، (ص 63)، وَالْمَعِينِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، (145)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (18/530)، كِلَاهِمَا لِلدَّهَبِيِّ، وَتَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهَةِ بِتَحْرِيرِ الْمُنْتَبِهَةِ، لِابْنِ حَجَرَ، (4/1385).
- (7) هِيَ هَكَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ "مَنْصُورٌ"، وَالصَّوَابُ "الْمَنْذَرُ"، وَلَعَلَّهُ قَصِدَ نَسْبَتِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبُو الْمَنْصُورِ.
- (8) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: التَّقْيِيدِ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، لِابْنِ نَقْطَةَ، (ص 429)، وَالْمَقْتَنِي فِي سَرْدِ الْكُنَى، (1/330)، وَتَارِيخِ وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ، (28/194)، كِلَاهُمَا لِلدَّهَبِيِّ.
- (9) تَلْمِيزُ ابْنِ مَاجَةَ وَرَاوِي سُنَّتِهِ.
- انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينَ، لِلرَّافِعِيِّ، (3/318)، وَالتَّقْيِيدِ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، لِابْنِ نَقْطَةَ، (ص 401)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (15/463)، وَتَذَكُّرَةِ الْحِفَافِ، (3/856)، كِلَاهِمَا لِلدَّهَبِيِّ.
- (10) عِبَارَةٌ " قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ بِنِ سَلَمَةَ بِنِ بَحْرِ الْقَطَّانِ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بِنِ يَزِيدَ بِنِ مَاجَةَ الْقَرْوِينِيُّ " سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

ابن يَحْيَى<sup>(1)</sup>، قَالَ<sup>(2)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو<sup>(3)</sup> بْنِ يَحْيَى<sup>(4)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(5)</sup>، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) هُوَ أَبُو حَفْصٍ، حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيِّ، النَّجِيبِيُّ، تُوفِّيَ 243هـ.

وَوَثَّقَهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَكَذَا الدَّهَبِيُّ فِي مَوْضِعٍ، وَزَادَ: "يَغْرِبُ لِكَثْرَةِ رِوَايَتِهِ".

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتِجُ بِهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا، دَخَلْتُ مِصْرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ"، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ لَا يَحْدِثُ مِنْ يَبْدَأُ بِحَرَمَلَةَ وَمَنْ يَجَالِسُهُ وَيَحْدِثُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "قَدْ تَبَحَّرْتُ حَدِيثَ حَرَمَلَةَ، وَفَتْشْتُهُ الْكَثِيرَ فَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَضْعَفَ مِنْ أَجْلِهِ، هَذَا بَعْدَ أَنْ قَالَ: حَدَّثَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِالْكَتُبِ وَبِحِكَايَاتٍ مَثْوَرَةٌ لَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ غَيْرِهِ، وَكِتَابُ الشَّافِعِيِّ الَّذِي رَوَاهُ حَرَمَلَةُ عَنْهُ فِيهِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ عِنْدَ أَحَدٍ".

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِيهِ: صَدُوقٌ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَكَذَا ابْنُ حَجَرٍ.

وَصَعَّفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَهَاذَانِي.

قُلْتُ: وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، فَهُوَ صَدُوقٌ، وَرِوَايَتُهُ هُنَا مَقْرُونَةٌ بِرِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ، التَّلْمِيذِ الْمُلَازِمِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

أَنْظُرُ: الْجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (274/3)، وَتَسْمِيَةَ مَشَايِخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ، (ص 72)، وَالضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ، لِلْعُقَيْلِيِّ، (345/1)، وَالْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ، لِابْنِ عَدِي، (458/2)، وَالْكَاشِفَ، (317/1)، وَالْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ، (346/1)، وَذَكَرَ أَسْمَاءَ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٍ، (ص 66)، ثَلَاثَتَهَا لِلدَّهَبِيِّ، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ، (210/2)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، (1175)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ.

(2) فِي (ب) "قَالَ".

(3) فِي (ب) "عَمْرٌ".

(4) هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ، الْمَازِنِيِّ، الْمَدَنِيِّ، ابْنُ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، تُوفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ 130هـ.

وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَزَادَ: "كَثِيرُ الْحَدِيثِ"، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَابْنُ خِرَاشٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جِبَّانٍ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمُتَقِنِيهِمْ، وَالدَّهَبِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً: وَثَقُوهُ، وَكَذَا وَثَقَهُ ابْنُ حَجَرٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ مَرَّةً: وَوَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: صَالِحٌ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَوصفه ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً بِصَوِيْلِحٍ وَليْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَدْ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ سَبَبَ تَضْعِيفِهِ لَهُ، حَيْثُ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثَيْنِ.

قُلْتُ: هُوَ ثِقَةٌ، حَيْثُ إِنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَرْحٌ مُفَسِّرٌ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَوَثَّقَهُ فِي غَيْرِ مَكَانٍ.

أَنْظُرُ: الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرَ، لِابْنِ سَعْدٍ، (496/7)، وَتَارِيخَ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ السَّدَارِيِّ)، (ص 138)، وَمَعْرِفَةَ الثَّقَاتِ لِلْعِجْلِيِّ، (188/2)، وَالْجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (269/3)، وَالثَّقَاتِ، (215/7)، وَمَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، (ص 138)، كِلَاهُمَا لِابْنِ جِبَّانٍ، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (297/22)، وَالْكَاشِفَ، (91/2)، وَمِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ، (352/5)، كِلَاهُمَا لِلدَّهَبِيِّ، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، (5139)، وَهَدْيَ السَّارِيِّ، (ص 432)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ.

(5) هُوَ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، هَذَا مَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ، وَبَعْدَ الْبَحْثِ نَوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ.

أَنْظُرُ: الثَّقَاتِ، لِابْنِ جِبَّانٍ، (522/5)، وَالْهُدَايَةَ وَالْإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الثَّقَّةِ وَالسَّدَادِ، لِلْكَلابَادِيِّ، (797/2)، وَتَهْذِيبَ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنَّوَوِيِّ، (155/2)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (474/31)، وَالْكَاشِفَ، لِلدَّهَبِيِّ، (372/2)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (7612).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ، وَاسْتَنْشَرَ<sup>(1)</sup> ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(2)</sup> إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(3)</sup>، رواه<sup>(4)</sup> أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ<sup>(5)</sup>، وَمُسْلِمٌ فِيهِ<sup>(6)</sup> عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى<sup>(7)</sup>، عَنْ مَعْنٍ<sup>(8)</sup>، عَنْ مَالِكٍ بِهِ<sup>(9)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ<sup>(10)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ<sup>(11)</sup> مَالِكٍ بِهِ<sup>(12)</sup>، مَخْتَصِرًا<sup>(13)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُنْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيِّ<sup>(14)</sup>، عَنْ

(1) عبارة "فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنشر ثلاثاً" ساقطة من (ب).

(2) كررت كلمة "مرتين" في (ب).

(3) عبارة "حديث صحيح" ألحقت في حاشية (أ) وأثبتت في (ب).

(4) كتبت بعد كلمة "رَوَاهُ" كلمة، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(5) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (46/1)، (4) كِتَابُ الْوُضُوءِ، (38) بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، (185).

(6) يعني في الطهارة.

(7) الثقة.

انظر : تَذَكْرَةُ الْحُفَاطِ، لِلدَّهَبِيِّ، (513/2)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لابن حجر، (368).

(8) الثقة، أَبُو يَحْيَى الْقَزَازِ، بن عيسى بن يحيى بن دينار المدني، الأشجعي مولاها، وهو أثبت أصحاب مالك.

انظر : تَذَكْرَةُ الْحُفَاطِ، لِلدَّهَبِيِّ، (332/2)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لابن حجر، (6820).

(9) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 123)، (7) بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (235/18).

(10) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : (ص 25)، (50) بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (118).

وإسناد أبي داود صحيح فجميع رواته ثقات. وصحح الشيخ الألباني الإسناد بقوله: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه".

انظر : صحيح سنن أبي داود، (201/1).

(11) كلمة "عَنْ" ساقطة من (أ) وأثبتها من (ب).

(12) كلمة "به" ساقطة من (ب).

(13) سنن الترمذي : (ص 19)، (24) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، (32).

وقال الترمذي : "حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ".

(14) وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، (508/8).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً : لَا بَأْسَ بِهِ.

وتوسط فيه ابن حجر حيث قال : صدوق.

قلت : هُوَ ثِقَةٌ، وَلَعَلَّ ابْنَ حَجَرَ أَطْلَقَ فِيهِ صَدُوقٌ، لِقَوْلِ النَّسَائِيِّ : لَا بَأْسَ بِهِ.

انظر : تسمية شيوخ النسائي، (ص 63)، والمُعْجَمُ الْمُشْتَمَلُ، لابن عساكر، (ص 184)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ، (460/5)، وَتَقْرِيبَ

التَّهْذِيبِ، (4433)، كلاهما لابن حجر.

مَالِكِ بِهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(1)</sup>، وَالْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ<sup>(2)</sup>، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>(3)</sup>، عَنْ مَالِكِ بِهِ<sup>(4)</sup>، وَلَمْ يَرَوْهُ يَرُوهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكِ إِلَّا ابْنُ مَاجِهٍ<sup>(5)</sup> رَحِمَهُ اللهُ، فَأَثَرْنَا إِخْرَاجَهُ<sup>(6)</sup> 11/أ لِدَلِّكَ.

أَخْبَرَنَا وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَجَّاجِ يُوسُفُ بْنُ الزُّكِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمِزْيَنِيُّ، إِجَازَةً، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ<sup>(7)</sup>: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(8)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

(1) هو أبو الحارث المصري الجملي، وهو ثقة.

انظر: تهذيب الكمال، للمزي، (25/287)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (5921).

(2) الثقة المعروف.

انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (2/514)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (1049).

(3) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن، المصري، صحب مائتا عشرين سنة.

الجميع على توثيقه إلا ما كان من مسلمة بن قاسم، فبعد أن وثقه في مالك ذيل كلامه بعبارة "ولم يكن صاحب حديث"، وما كان أيضا من الذهبي الذي وصفه بالصدوق.

قلت: لا يضيره ما قاله الإمامان؛ لأن الجميع على توثيقه، وهو هنا يروي عن مالك، وهو من أثبت الناس فيه.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، (5/279)، والثقات، لابن حبان، (8/374)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص150)، وتذكرة الحفاظ، (1/260)، والكاشف، (1/640)، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (5/159).

(4) سنن النسائي: (ص24)، (80) باب حد الغسل، (97)، ورواية محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، أسبق في ورودها

ورودها من رواية عتبة بن عبد الله اليمامي، ولعله قدمها لعلو رواية عتبة بن عبد الله اليمامي، عن مالك مباشرة.

(5) سنن ابن ماجه: (ص92)، (51) باب ما جاء في مسح الرأس، (434).

(6) باقي الكلمة "جه" كتبت على نفس السطر في الحاشية، وذلك مراعاة لتسويق الكاتب.

(7) كان شيخا إماما مسندا، توفي سنة 675هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي، (52/271)، والوفاء بالوفيات، للصفدي، (3/211)، وذيل التقييد، للتقي

الفاسي، (1/158)، ولحظ الألاحظ، لابن فهد، (ص64)، والسلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، (1/3/818)،

والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (8/64)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبل، (5/432).

(8) هي أم المؤيد، زينب بنت عبد الرحمن بن الحسن الجرجاني، النيسابوري، الشعري، كانت عالمة أدركت جماعة من العلماء،

توفيت سنة 615هـ.

انظر ترجمتها في: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة، (ص501)، وذيله، للتقي الفاسي، (2/369)، ووفيات

الأعيان، لابن خلكان، (2/344)، والمعين في طبقات المحدثين، للذهبي، (ص59)، ومرآة الجنان، للبيهقي، (4/30).

الْفَارِسِيِّ<sup>(1)</sup>، أَنْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ أَسْعَدَ بْنَ مَسْعُودِ الْعُتْبِيِّ<sup>(2)</sup>، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ<sup>(3)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الصُّوفِيِّ<sup>(4)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ<sup>(6)</sup> الْأَشْعَرِيُّ<sup>(7)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا زَكَرِيَّا السَّاجِي<sup>(8)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ<sup>(9)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَّةِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: الْبُخَارِيِّ فِي الصَّلَاةِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ<sup>(10)</sup>، وَمُسْلِمٍ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٍو النَّاقِدِ<sup>(11)</sup>، وَإِسْحَاقَ بْنِ

(1) كَانَ إِمَامًا فَاضِلًا مَتَفَنَّأَ عَارِفًا بِالْحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، صَاحِبَ التَّصَانِيفِ الْحَسَنَةِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ نِقْطَةَ: الْمُحَدَّثُ ابْنُ الْمُحَدَّثِ ابْنِ الْمُحَدَّثِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 529هـ.

وَنَوَاهُ إِلَى أَنَّهُ اشْتَرِكَ مَعَ جَدِّهِ لِأَبِيهِ فِي اسْمِهِ، فَهُوَ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، فَلِيَحْذَرُ مِنْ جَعْلِهَا وَاحِدًا.

أَنْظُرْ تَرْجَمْتَهُ فِي: التَّحْبِيرِ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، لِلْسَّمْعَانِيِّ، (224/1)، وَالتَّقْيِيدِ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، لِابْنِ نِقْطَةَ، (ص 347)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ، لِلذَّهَبِيِّ، (180/30)، وَالْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، لِابْنِ كَثِيرٍ، (225/12)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (13/19)، وَوَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خَلِّكَانَ، (225/3)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ، لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، (93/4).

(2) نُسِبَ إِلَى الْعُتْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وُلْدِ عَتَبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 494هـ.

أَنْظُرْ تَرْجَمْتَهُ فِي: الْأَنْسَابِ، لِلْسَّمْعَانِيِّ، (149/4)، وَاللِّبَابِ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ، (320/2)، وَتَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهِ، لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ، (160/6).

(3) هُوَ الْأَصُولِيُّ الْمَعْرُوفُ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 427هـ.

أَنْظُرْ تَرْجَمْتَهُ فِي: الْمُنْتَخَبِ مِنْ كِتَابِ السِّيَاقِ لِتَارِيخِ نَيْسَابُورِ، لِلصَّيْرِفِينِيِّ، (ص 394)، وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ الصَّلَاحِ، (553/2)، وَالْمَعِينِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، (ص 129)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ، (265/29)، كِلَاهِمَا لِلذَّهَبِيِّ، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (31/19)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (211/1).

(4) وَلَكِنْ فِي تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي، لِابْنِ عَسَاكِرٍ، (ص 124)، "مُحَمَّدٌ"، وَ"مُحَمَّدٌ"، وَكَذَا عِنْدَ الْيَافِعِيِّ فِي مَرَاةِ الْجَنَانِ، (304/2).

(5) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِلشُّبْكِيِّ عِنْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، (355/3)، وَتَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي، لِابْنِ عَسَاكِرٍ، (ص 124)، وَمَرَاةِ الْجَنَانِ، لِلْيَافِعِيِّ، (304/2).

(6) كَتَبْتُ "الْحُسَيْنَ" خَطَأً، وَقَدْ أَثْبَتَ "الْحَسَنَ" مِنْ (ب).

(7) الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ.

(8) الْنَاقِدُ الْمَعْرُوفُ.

(9) هُوَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِ، الْبَصْرِيُّ الْمَكِّيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 248هـ.

وَتَفَقَّهُ الْعِجْلِيَّ وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ جَبَانَ وَابْنَ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ وَالذَّهَبِيَّ، وَرَأَى: سَرِيحَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي مَوْضِعٍ: آخِرُ صَاحِبِ حَدِيثِ.

وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَسَنُ الْأَخْذِ، وَأَجَابَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّ عَنْهُ بِصَالِحٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: شَيْخٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا ابْنُ حَجْرٍ.

قُلْتُ: هُوَ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ قَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ صَالِحٌ، وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ: لَا بَأْسَ بِهِ.

أَنْظُرْ: مَعْرِفَةَ الثَّقَاتِ، لِلْعِجْلِيِّ، (69/2)، وَالْجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (32/6)، وَالْمُعْجَمَ الْمُشْتَمَلِ، لِابْنِ عَسَاكِرٍ، (ص 164)، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ جَبَانَ، (418/8)، وَاللِّبَابَ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ، (345/2)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلرِّمِيِّ، (390/16)، وَالْكَاشِفَ، لِلذَّهَبِيِّ، (612/1).

(10) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (153/1)، (95) بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخْفَى، (756).

(11) ثِقَةٌ.

أَنْظُرْ: تَذَكُّرَةَ الْحُفَاظِ، لِلذَّهَبِيِّ، (445/2)، وَتَقْرِيْبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (5106).

إِبْرَاهِيمَ<sup>(1)</sup>، عَنْ سُفْيَانَ<sup>(2)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ فِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(3)</sup>، وَأَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ<sup>(6)</sup>،  
وَالْتَّرْمِذِيِّ فِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(7)</sup><sup>(8)</sup>، وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ<sup>(9)</sup>، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، وَالنَّسَائِيِّ فِي فَصَائِلِ الْقُرَّانِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ<sup>(10)</sup>، عَنْ سُفْيَانَ، وَابْنِ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ<sup>(11)</sup>، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ<sup>(1)</sup>،  
وَإِسْحَاقَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيِّ<sup>(2)</sup>، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ<sup>(3)</sup>.

(1) هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.

(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 395)، (11) بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْقَائِمَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا  
تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، (394 / 34).

(3) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ.

(4) فِي (أ) "الشرح خطأ.

(5) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْقُرَشِيِّ، الْأُمَوِيِّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 250 هـ.

لَمْ يَنْزِلْهُ أَحَدٌ عَنْ دَرَجَةِ الثَّقَةِ إِلَّا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، حَيْثُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَوْلُهُ يُقَدَّرُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوْخَذُ بِهِ هُنَا، لِلاتِّفَاقِ عَلَى  
تَوْثِيقِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ مِنْ تَشَدُّدِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّجَالِ.

انظُرْ : الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (65/2)، وَتَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ، لِلذَّهَبِيِّ، (504/2)، وَتَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (85).

(6) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ : (ص 144)، (136) بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، (822).

(7) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ.

وَنَقَّه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالسِّيَوطِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (98/9).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ بِهِ غَفْلَةٌ، وَرَأَيْتُ عِنْدَهُ حَدِيثًا مُوْضِعًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَقَالَ مُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ : لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : صَدُوقٌ، وَكَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ، وَزَادَ ابْنُ حَجْرٍ : صَنَّفَ الْمُسْنَدَ، وَكَانَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ، وَلَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَتْ  
فِيهِ غَفْلَةٌ.

وَأَشَارَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الْكِتَابَةِ عَنْهُ.

قُلْتُ : هُوَ ثِقَةٌ، وَقَرَنَهُ مُسْلِمٌ بِأَخْرِيْنِ هُنَا.

انظُرْ : الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (124/8)، وَسُؤَالَاتِ الْبُرْقَانِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، (ص 48)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ، لِلْمِرْزِيِّ،

(639/26)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ، (458/9)، وَتَقْرِيْبِ التَّهْذِيبِ، (6391)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجْرٍ، وَمَغَانِي الْأَخْيَارِ، لِلْعَيْنِيِّ،

(553/5)، وَاللَّيْلِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، لِلسِّيَوطِيِّ، (36/1).

(8) سَنَّ التَّرْمِذِيُّ : (ص 71)، (71) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، (247).

(9) الثَّقَةُ.

انظُرْ : تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ، لِلذَّهَبِيِّ، (450/2).

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْنَادُ التَّرْمِذِيِّ صَحِيحًا، لِأَنَّ جَمِيعَ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

(10) الثَّقَةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، الْجَوَازِ الْمَكِّي.

انظُرْ : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، لِلْمِرْزِيِّ، (497 / 26)، وَتَقْرِيْبِ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (6325).

(11) مُخْتَلَفٌ فِيهِ :

قَالَ عَبْدَانُ الْمُرُوزِيُّ : كُنْتُ عِنْدَ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَقَالَ هِشَامُ : يَا أَصْحَابَ

الْحَدِيثِ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ كِتَابِي قَدْ نَظَرَ فِيهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ هِشَامُ : وَقَدْ نَظَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي حَدِيثِي كُلِّهِ إِلَّا فِي

حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ قَالَ : سُؤَيْدٌ ضَعِيفٌ، فَعَقِبَ الْبَاجِي عَلَى مَا قَالَهُ هِشَامُ، بِقَوْلِهِ : وَهَذِهِ حَيْطَةٌ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ،

يَمْتَازُ بِهَا مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى أُصُولِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : كَيْسٌ كَيْسٌ، وَعِنْدَهُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِالْكَذُوبِ، فَذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثًا =

= ونرى أبا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ يقول : من فاته هشام بن عمار يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث .

وقال عبدان : ما كان في الدنيا مثل هشام بن عمار في إسناده في زمانه .

وذكره ابن جبان في الثقات، (233/9).

قال أحمد بن أبي الحواري : إذا حدثت في بلدة فيها مثل أبي الوليد هشام بن عمار فيجب للحيتي أن تحلق، وهذه عبارة بقولها من يكون في البلد من هو أفضل منه في الحديث .

وثقه العجلي، وأضاف صدوق، وبها أضافه العجلي أفردته أبو حاتم بالوصف، وكذا الدارقطني، وزاد : "كبير المحل"، وقريباً من قول الدارقطني قال ابن حجر، وزاد : مقرر كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح .

وكذا وثقه الذهبي، وأضاف مكثراً، ولكنه أضاف أيضاً : له ما ينكر، ووصفه أيضاً بمحدث دمشق .  
ووصفه أحمد بن حنبل بـ "طيباش خفيف" .

وفسر لنا الذهبي لم قال الإمام أحمد ذلك، فقال : "إنما قال أحمد هذا فيه لأن المروزي قال : ورد علي كتاب من دمشق فيه : سل لنا أبا عبد الله، فإن هشام بن عمار قال : لفظ جبريل ومحمد عليهما السلام بالقرآن مخلوق، فسألت أبا عبد الله، فقال : أعرفه طياشاً، الكرابيسي لم يقل هذا، وهذا قد تجهم" .

وكان في كتابهم : سل لنا أبا عبد الله عن الصلاة، أنه قال في خطبته : الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه، فتكلم فيه أبو عبد الله بكلام غليظ، وقال : الله تجلى للجبل، يقول هو : تجلى لخلقه بخلقه .

وعقب الذهبي في موضع آخر بقوله : لقول هشام اختيار ومساغ ولكن لا ينبغي إطلاق هذه العبارة المجملة، وقد سقت أخبار أبي الوليد رحمه الله في تاريخي الكبير، وفي طبقات القراء أتيت فيها بقوائد، وله جلالة في الإسلام، وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الذهبي أيضاً : كان كبير الشأن، رأساً في الكتاب والسنة، وما أنكر عليه أحمد له فيه مسانح ومحمل حسن .

وقال أبو حاتم الرازي : "قديماً حديثه أصح منه بأخرة، وذلك أنه كان يلحن فما لحن تلقن، وقديماً كان يقرأ من كتابه" .

وقال عبد الله بن محمد الفرهاداني : كان هشام بن عمار يلحن، وكان يلحن كل شيء ما كان من حديثه، فكان يقول : أنا قد أخرجت هذه الأحاديث صحاحاً . وقال الله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (البقرة : 181)، قال :

وكان يأخذ على كل ورقتين درهماً، ويشارط، ويقول : إن كان الخط دقيقاً، فليس بيني وبين الدقيق عمل . وكان يقول : وذلك أي قلت له : إن كنت تحفظ فحدث، وإن كنت لا تحفظ، فلا تلقن ما يلحن، فاختلف من ذلك، وقال : أنا أعرف هذه الأحاديث . ثم

قال لي بعد ساعة : إن كنت تشتهي أن تعلم، فأدخل إسناداً في شيء، فنفقدت الأسانيد التي فيها قليل اضطراب، فجعلت أسأله عنها، فكان يمر فيها يعرفها .

وقال النسائي : لا بأس به .

قال محمد بن مسلم بن وارة : عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام بن عمار؛ لأنه كان يبيع الحديث .

وقال صالح جزرة : كان يأخذ على الراوية، وفي رواية أخرى : كان هشام بن عمار يأخذ على الحديث، ولا يحدث ما لم يأخذ، فدخلت عليه، فقال : يا أبا علي، حدثني بحديث لعلي بن الجعد، فقال : حدثنا ابن الجعد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع،

عن أبي العالية، قال : علم مجاناً كما علمت مجاناً . قال : تعرضت بي يا أبا علي؟ فقلت : ما تعرضت، بل قصدتك .

قلت : ولعله يقصد أخذ الأجرة على التحديث .

وقال في موضع آخر : كنت شارطت هشام بن عمار أن أقرأ عليه كل ليلة بانتخابي ورقة، فكنيت آخذ الكاعد - أي القراطس، وهو مُعَرَّبٌ - الفرعوني وأكتب مُقَرَّمَطًا، فكان إذا جاء الليل أقرأ عليه إلى أن يصلي العتمة، فإذا صلى العتمة يقعد وأقرأ عليه،

فيقول : يا صالح ليس هذه ورقة، هذه شقة!

وقال ابن عدي في الكامل : سمعت قسطنطين بن عبد الله مولى المعتمد، يقول : حضرت مجلس هشام بن عمار، فقال المستملي : من ذكرت؟ فقال : أخبرنا بعض مشايخنا، ثم نعس، ثم قال له : من ذكرت؟ فتعس، فقال المستملي : لا تنتفعوا به، فجمعوا له شيئاً فأعطوه، فكان بعد ذلك يملي عليهم حتى يملوا .

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي : أخبرني بعض أهل الحديث ببغداد أن هشام بن عمار قال : سألت الله سبع حوائج، ففرض لي منها ستاً والواحدة ما أدري ما صنع فيها، سألته أن يغفر لي ولوالدي، وهي التي لا أدري ما صنع فيها، وسألته أن يرزقني الحج ففعل، وسألته أن يعمرني مائة سنة ففعل، وسألته أن يجعلني مُصَدِّقاً على حديث رسول الله صلى الله عليه =

=وسلم ففعل، وسألته أن يجعل الناس يغدون إليّ في طلب العلم ففعل، وسألته أن أخطب على منبر دمشق ففعل، وسألته أن يرزقني ألف دينار حلالاً ففعل، قال: فقيل له: كل شيء قد عرفناه فألف دينار حلال من أين لك؟ قال: وجه المتوكل ببعض ولده ليكتب عني لما خرج إلينا ونحن نلبس الأزرق ولا نلبس السراويلات فجلست فانكشف ذكرى فرآه الغلام، فقال: استتر يا عم، قلت: رأيته؟ قال: نعم، فقلت له: أما إنه لا ترمد عينك أبداً إن شاء الله، فلما دخل على المتوكل ضحك، فسأله، فأخبره بما قلت له، فقال: فأل حسن تفاءل لك به رجل من أهل العلم، احموا إليه ألف دينار، فحملت إليّ فأتتني من غير مسألة ولا استشراف نفس.

فعقب بشار معروف محقق تهذيب الكمال على قوله: "وسألته أن يعمرني مائة سنة ففعل"، بقوله: بل لم يفعل، غفد عاش اثنين وتسعين سنة فقط.

وعلى قوله: "وسألته أن يجعلني مُصَدِّقاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل"، بقوله: وهذا فيه نظر فليس كل العلماء عدّه مصدقاً.

قلت: وهو كذلك.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَ بِأَرْجَحٍ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدِيثٍ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَقَالَ مُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ: تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ جَائِزُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقِرَازِيُّ: آفَتَهُ أَنَّهُ رَبِّمَا لَقَّنَ أَحَادِيثَ فَتَلَقَّنَهَا. وَتَكَلَّمَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَمَرِيُّ بِكَلَامٍ مُخَالَفٍ لِمَا قَالَهُ الْأَيْمَنُ مِنْ اخْتِلَافِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَقَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ تَمِيمٍ فِي سَنَةِ بَضْعٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَةٍ رَجَعَتِ الْإِمَامَةُ إِلَى رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُشْتَهَرٌ بِالْقُرْآنِ وَالضَّبْطِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَالْآخَرُ مُشْتَهَرٌ بِالْعَقْلِ وَالْفَصَاحَةِ وَالرَّوَايَةِ وَالْعِلْمِ وَالِدِرَايَةِ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَقَدْ رَزَقَ كِبَرَ السِّنِّ، وَصَحَّةَ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ فَأَخَذَ النَّاسُ عَنْهُ قَدِيمًا مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ، فَرَدَّ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى مَا قَالَهُ، بِعِبَارَتِهِ: أَبُو عَلِيٍّ هَذَا هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ فِي النُّقْلِ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَطْرَحَ كَلَامَهُ ثُمَّ أوردته وبينت حاله.

قلت: هو صدوق، لقن في آخر عمره، فليحذر، وغيره أتقن منه.

وعلى هذا يكون إسناد النسائي حسن يرتقي للصحیح لغيره، لمتابعة هشام بن عمار، كما تقدم في الأسانيد التي ذكرها البلقيني. انظر: علل أحمد (رواية المروزي وغيره)، (ص140)، معرفة الثقات، للعجلي، (333/2)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (67/9)، وسؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، (ص397)، وتسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ص63)، وعلل الحديث، لابن أبي حاتم، (33/2، 135)، وسؤالات الحاكم للدارقطني، (ص281)، والكمال في الضعفاء، لابن عدي، (3/، 424، 218)، وأسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، (ص218)، كلاهما لابن عدي، تاريخ بغداد، (259/2، 325/9)، والتعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، (3/1335)، وتهذيب الكمال، للمزي، (242/30)، والمغني في الضعفاء، (2/479)، وتذكرة الحفاظ، (2/451)، وميزان الاعتدال، (7/87)، ثلاثتها للذهبي، ولسان الميزان، (9/440)، وتقريب التهذيب، (7303)، وتهذيب التهذيب، (9/60)، ثلاثتها لابن حجر، وفتح المغي، للسخاوي، (ص348)، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، (ص402).

(1) هو أبو عمرو الخياط الأستر، وتصحف في الجرح والتعديل، وتهذيب التهذيب، إلى الخياط، وكناه ابن جبان: أبا عثمان،

وهو أيضاً سهل بن زنجلة، وهو سهل بن أبي الصغدي، وسهل بن أبي السفدي الرازي.

وثقه مسلمة بن القاسم، وكذا وثقه الخليلي - وتصحف في تذكرة الحفاظ إلى العجلي - وأضاف: متقن، حجة ارتحل مرتين، وله تصانيف ولا يقدم عليه في الديانة والإتقان من أقرانه في وقته، والذهبي، وأضاف: له رحلة واسعة ومعرفة جيدة، ووصفه في موضع آخر بالحافظ الإمام الكبير.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَتَبِعَهُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى ذَلِكَ.

قلت: هو ثقة.

وَدَكَرْنَا هَذَا الطَّرِيقَ لَمَا فِيهَا مِنَ الرِّوَايَةِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَبْدِ الْجِبَارِ هَذَا هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُرِّي إِجَازَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ<sup>(3)</sup>، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ<sup>(4)</sup> إِذْنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ<sup>(6)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَارْمَزِيِّ<sup>(7)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(8)</sup>

= أَنْظُرْ: الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (198/4)، وَالْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لِلخَلِيلِ، (674/2)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (692/10)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُفَاطِ، (452/2)، وَالْكَاشِفُ، (469/1)، ثَلَاثَتُهَا لِلدَّهَبِيِّ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، (538/3)، وَتَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، (2657)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجْرٍ.

(1) قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: "هُوَ شَيْخٌ لِأَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو دَاوُدَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ عِنْدَهُ، فَاعْلَمْ". قلت: ولكن أبا داود لم يرو عن إسحاق بن إسحاق الأيلي، وإنما روى عن إسحاق بن إسحاق الطالقاني، والطالقاني يروي عن سفيان بن عيينة، فربما التبس الأمر على ابن القطان. ووصفه الحميدي بصاحب ابن عيينة، وهو هنا يروي عن ابن عيينة.

ووصفه الدهبي بأحد الثقات. وفيه أطلق ابن حجر لفظة صدوق. وقال الهيثمي: "ولم أجد من ترجمه". قلت: كيف يقول الهيثمي هذا وإسحاق من رواة التهذيب؟ وهو ثقة، لم يتكلم فيه أحد، إلا ما كان من ابن حجر بغير مستند، وهو في أدنى مراتب الثقات. وعلى هذا يكون إسناد ابن ماجه صحيح؛ لأن جميع رواة ثقات.

أَنْظُرْ: جَذْوَةُ الْمُتَبَسِّسِ فِي ذِكْرِ وِلَاةِ الْأَنْدَلُسِ، لِلْحَمِيدِيِّ، (230/6)، وَبَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ، لِابْنِ الْقَطَّانِ، (466/3)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، لِلدَّهَبِيِّ، (261/3)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ، لِلْهَيْثَمِيِّ، (185/2)، وَتَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (340).

(2) سَنَّ ابْنُ مَاجِهٍ: (ص 156)، (11) تَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، (837).

(3) كَلِمَةُ السَّمْعَانِيِّ غَيْرٌ مَوْجُودَةٌ فِي (ب) وَأَثْبَتَ بَعْدَ "أَبِي سَعْدَةَ".

(4) فِي (ب) "سَعْدَةُ" نَصْحِيفٌ.

(5) مُسْنَدُ خِرَاسَانَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّمْعَانِيِّ - الْإِمَامِ الْمَعْرُوفِ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، صَاحِبِ الْأَنْسَابِ - كَانَ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ اعْتَنَى بِهِ أَبُوهُ، كَانَتْ سَمَاعَاتِهِ الَّتِي بَخَطَ وَالِدُهُ وَخَطُوطِ الْمَعْرُوفِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ صَاحِبَةً، فَأَمَّا مَا كَانَ يَخْطُهِ فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَلْحَقُ اسْمَهُ فِي طَبَاقٍ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ فِيهَا إِحْقَاقًا ظَاهِرًا، وَيَدْعَى سَمَاعَ أَشْيَاءَ لَمْ يَوْجَدْ سَمَاعَهُ مِنْهَا.

أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، لِابْنِ نِقِطَةَ، (ص 358)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ، (107/2)، وَالْمُخْتَصَرُ الْمَحْتِاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَارِيخِ الْحَافِظِ الدَّبِيثِيِّ، لِلدَّهَبِيِّ، (248/15)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ، لِابْنِ الدَّمِيَّاطِيِّ، (ص 172)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (199/18)، (118/1)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ، (55/2)، وَغَيْرَهَا.

(6) شَيْخٌ مَعْمَرٌ، صَحَبَ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارْمَزِيَّ.

أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْأَنْسَابِ، لِلسَّمْعَانِيِّ، (413/2)، وَتَوْضِيْحُ الْمُشْتَبِهِ، لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ، (513/2).

(7) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الصُّوْفِيَّةِ، الْمُنْسُوبُ إِلَى فَارَمَزَ قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ طُوسِ.

أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْأَنْسَابِ، لِلسَّمْعَانِيِّ، (334/4)، وَالتَّحْبِيرُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، لِلسَّمْعَانِيِّ، (11/2)، وَاللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ، (405/2)، وَالْمُنْتَخَبُ مِنْ كِتَابِ السِّيَاقِ لِتَارِيخِ نِيسَابُورَ، لِلصَّبْرِيِّ، (ص 435)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلدَّهَبِيِّ، (565/18)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، لِلسُّبْكِيِّ، (304/5).

(8) فِي (ب) زِيَادَةٌ "بْنُ" خَطَأً.

محمد بن أحمد بن القطان<sup>(1)</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ<sup>(2)</sup> إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(3)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلَالِ الْجُرْجَانِي<sup>(4)</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ<sup>(5)</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ<sup>(6)</sup> الْعَسْقَلَانِي<sup>(7)</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(8)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(9)</sup>، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ<sup>(10)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ<sup>(11)</sup>، عَنْ

(1) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد، (383/1).

(2) في (أ) "سعد" خطأ.

(3) عبارة "بن أحمد" ساقطة من النسختين، وهو خطأ.

(4) انظر ترجمته في : تاريخ دمشق، لابن عساکر، (359/8)، وبغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم، (1622/4).

(5) الثقة الحافظ.

انظر ترجمته في : تاريخ دمشق، لابن عساکر، (317/52)، وسير أعلام النبلاء، (292/14)، وتذكرة الحفاظ، (764/2)، كلاهما للذهبي.

(6) هي هكذا في النسختين "الليث"، والصواب "السري".

(7) هو محمد بن المتوكل، المعروف بابن أبي السري، وليس كما ذكر ابن حبان محمد بن المتوكل بن أبي السري، فأوهم أن أبا السري السري والد المتوكل، وهما واحد.

وثقه ابن معين والذهبي، وقال مرة : وثق، وقال ابن حبان : كان من الحفاظ، ابن حديته أبو حاتم الرازي، وحكى ابن وضاح أنه كان كثير الحفظ كثير الغلط، وقال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم وكان لا بأس به، وقال فيه ابن عدي : كثير الغلط، وقال فيه الذهبي : صدوق، وبمثل قوله قال ابن حجر، وزاد : عارف له أو هام كثيرة.

انظر : سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، (ص 397)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (105/8)، والثقات، لابن حبان، (88/9)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص 168)، والكاشف، (214/2)، وتذكرة الحفاظ، (473/2)، والمغني في الضعفاء، (367/2)، أربعتها للذهبي، وتهذيب التهذيب لابن حجر، (400/7)، وتقریب التهذيب، لابن حجر، (6263).

قلت : صدوق له أو هام يتابع على حديثه.

(8) المعظم على توثيقه إلا ما كان من يحيى بن سعيد القطان، حيث قال : إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه؛ فإنه سيء الحفظ، وابن ابن خراش، حيث قال : صدوق يخطئ من حفظه، وقال النووي : وأجمعوا على توثيقه، وجلالته. وقال ابن حجر : أكثر ما أخرجه له البخاري مما توبع عليه، واحتج به الجماعة.

قلت : هو ثقة.

انظر : الطبقات الكبير، لابن سعد، (291/9)، ومعرفة الرجال ليحيى بن معين (رواية ابن محرز)، (116/1)، وعلل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (20/3)، ومعرفة الثقات، للعجلي، (286/2)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (403/8)، والثقات، لابن حبان، (521/7)، والكفاية، للخطيب البغدادي، (ص 223)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (104/2)، وتهذيب الكمال، للوزي، (250/28)، والكاشف، للذهبي، (279/2)، وتهذيب التهذيب، (263/8)، وتقریب التهذيب، (6785)، وهدي الساري، (ص 444)، ثلاثتها لابن حجر.

(9) هو سليمان بن طرخان التيمي، تكلم بإثبات القدر فأخرجوه، فقبله بنو تميم؛ لذلك نسب إليهم.

الجميع على توثيقه، إلا أن ابن حجر ذكر أن النسائي وغيره وصفوه بالتدليس.

قلت : هو ثقة، ولا يضره وصفه بالتدليس، لأنه لم يشته أحد.

انظر : الطبقات الكبير، لابن سعد، (251/9)، والتاريخ الكبير، للبخاري، (21/4)، ومعرفة الثقات، للعجلي، (430/1)، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، (ص 93)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، للكلاباذي، (310/1)، والتعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، (1260/3)، وتهذيب الكمال، للمزي، (5/12)، والكاشف، للذهبي، (461/1)، وتقریب التهذيب، (2575)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، (ص 117)، كلاهما لابن حجر.

(10) هو الأعمش =.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ، يَعْنِي بِذَلِكَ حَدِيثٌ: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ 11/بَ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ".  
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، عَنِ الْإِمَامِ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَليْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ رِوَايَةً ذَلِكَ عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الْقَدَرِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(3)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْقَدَرِ<sup>(5)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَّةِ<sup>(1)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ<sup>(2)</sup>.

(1) = من كبار التابعين، الجميع على توثيقه إلا الفسوي الذي قال: حديث زيد فيه خلل كثير، فرد عليه ابن حجر بقوله: لم يصب من قال في حديثه خلل، قلت: وهو كما قال ابن حجر.

انظر: الطبقات الكبير، لابن سعد، (223/8)، وعمل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (410/2)، ومعرفة الثقات، للعجلي، (379/1)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (574/3)، والمعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، (769/2)، والثقات، لابن حبان، (250/4)، وتهذيب الكمال، للزمري، (111/10)، والكاشف، (419/1)، وتذكرة الحفاظ، (67/1)، كلاهما للذهبي، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (2159).

(2) صحيح البخاري: (1343/3)، (1) باب، (6594)، عن هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن الأعمش، به.  
(3) صحيح مسلم: (ص 1060)، (1) باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (1/2643)، من طريق عبد الله بن نمير الهمداني - واللفظ له - ومحمد بن حازم، أبي معاوية الضرير، ووكيع، عن الأعمش، به.  
(4) سنن الترمذي: (ص 482)، (4) باب ما جاء أن الأعمال بالحواسم، (2137)، عن هناد بن السري، عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، به.

وإسناد الترمذي صحيح لأن جميع رواه ثقات.  
(5) سنن أبي داود: (706)، (17) باب في القدر، (4708)، عن حفص بن عمر التمرقي، عن شعبة، وعن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش، به.  
وأفضل القول في محمد بن كثير الذي تكلم فيه:  
وثقه أحمد بن حنبل، والذهبي، وزاد: "وكان صاحب حديث ومعرفة، سمع بالبصرة وبالكوفة، وطال عمره، وحديثه مخرج في الصحاح كلها"، وكذا وثقه ابن حجر، صراحة.

وصحح حديثه يعقوب الفسوي، وذكره ابن حبان في الثقات، (77/9).  
وأطلق فيه أبو حاتم وصف صدوق.  
ونقل ابن حجر قولاً لسليمان بن القاسم - ولعله قد حدث تصحيف، وهو سلمة بن القاسم الناقد المعروف، فلم أقف على ناقد بهذا الاسم - لا بأس به.

وضعه ابن قانع.  
وقال عنه يحيى بن معين: لا تكتبوا عنه، وزاد: لم يكن بالثقة، وقال في موضع آخر: "كان في حديثه ألفاظ"، فعقب ابن الجنيد، بقوله: "كأنه ضعفه"، وأجاب مرة حين سئل عنه: لم يكن يستأهل أن يكتب عنه، ولعل كلمة "يستأهل" تصحفت عند ابن حجر في تهذيبه إلى: "لسائل".

فعقب الباجي على كلام ابن معين، بقوله: ومحمد بن كثير العبدي البصري هذا أفرد البخاري بالخراج عنه، والغالب عليه الصدق.

وكذا رد الذهبي على ابن معين، فقال: قلت: الرجل ممن طفر القنطرة، وما علمنا له شيئاً منكراً يلبس به، ولا ريب أن أبا الوليد أحفظ منه وأرفع.

= وكذا دافع عنه ابن حجر قائلاً: "لم يُصَبَّ من صَعَفَه".

قلت: هُوَ ثِقَّةٌ، وتابعه الثَّقَاتُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وعلى هذا يكون إسناد أبي داود صحيحاً؛ لأن جميع رواته ثقات. انظر: سُوَالَاتِ ابْنِ الْجَنِيدِ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، (ص 357، 463)، والجُرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ، لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (70/8)، والتَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ، لِلْبَاجِيِّ، (692/2)، والمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ، لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ، (169/2)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (335/26)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ، (383/10)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، (393/7)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجَرٍ، (6252).

(1) سنن ابن ماجه: (ص 28)، (10) باب في القدر، (76)، من طريق وكيع، ومحمد بن فضيل، وأبي معاوية، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، به.

وتكلم في اثنين، من هؤلاء الأربعة، أوضح القول فيهما:

الأول: محمد بن فضيل:

وثقه ابن سعد، وأضاف: صدوقاً كثير الحديث متشيعاً، وبعضهم لا يحتج به، وكذا وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وزاد: ثبتاً في الحديث، والعجلي، وزاد: كان يتشيع، وما أقل سقطه، ويعقوب الفسوي، والذهبي، وزادا: شيعي، وزاد أيضاً في موضع آخر: وكان من علماء هذا الشأن.

وذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وقال: كان يغلو في التشيع.

وأجاب الدارقطني حين سئل عنه: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان، رضي الله عن عثمان، بلغني أن أباه ضربه من أول الليل إلى آخره ليرحم علي عثمان فلم يفعل، وقد سمع يحيى الحماني هذا من أبيه.

ولكن ابن الفضيل نفى ذلك عن نفسه، فعن ابن محرز قال: سمعت محمد بن فضيل وأنا عنده قال له رجل: إن مروان الفزاري يزعم أن أباك أرادك ليلة أن تستغفر لعثمان، فلم تفعل فسمعته يقول: لا والله، ما علم الله هذا مني قط، وما ذكرت عثمان قط إلا بخير.

وكان أبو الأحوص يقول: أنشد الله رجلاً يجالس ابن فضيل، وعمرو بن ثابت، أن يجالسا.

وحسن حديثه أحمد بن حنبل، وأسبق ذلك بقوله: كان يتشيع، فعقب الذهبي قائلاً: كان متوالياً فقط، مع أنه أطلق فيه قبل ذلك: شيعي.

وقال أبو زرعة: "صدوق من أهل العلم"، وبمثل قوله قال الذهبي في موضع آخر، وكذا ابن حجر، وزاد: عارف، رمى بالتشيع، وكذا العيني، بمثل عبارته تماماً.

وقال أبو حاتم فيه: شيع، وقال في موضع آخر: كثير الخطأ.

ونفى ابن المبارك رضي أصحاب الحديث عنه.

وقال أبو داود: كان شيعياً، متحرراً.

فعقب الذهبي على كلامه، بقوله: تحرفه على من حارب أو نازع الأمر علياً رضي الله عنه، وهو معظم للشينخين رضي الله عنهما. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقد بين ابن حجر دافع من تكلم فيه، فقال: "إتما توقف فيه من توقف لتشيعة، وقد قال أحمد بن علي الأبار: حدثنا أبو هاشم، سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان ولا رحم الله من لا يترحم عليه، قال: ورأيت عليه آثار أهل السنة والجماعة رحمه الله، احتج به الجماعة".

قلت: هو ثقة يتشيع، وهذا الحديث لا يخدم بدعته.

انظر: الطبقات الكبير، لابن سعد، (511/8)، وتاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، (ص 157)، ومعرفة الرجال عن يحيى بن معين (رواية ابن محرز)، (146/1)، وعمل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (485/3)، ومعرفة الثقات، للعجلي، (250/2)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (57/8)، والمعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، (112/3)، وسوالات السلكي، للدارقطني، (ص 111)، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، (ص 291)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص 167)، وسير أعلام النبلاء، (9/173)، وتذكرة الحفاظ، (315/1)، والكاشف، (211/2)، ثلاثها، للذهبي، وتهذيب التهذيب، (380/7)، وتقريب التهذيب، (6227)، وهدى الساري، (ص 441)، ثلاثها، لابن حجر، ومغني الأختار، للعيني،

= (550/5)

وأثرنا إخراج هذه الرواية لما فيها من رواية الإمام أبي حامد الغزالي؛ ليجتمع فيمن<sup>(2)</sup> روينا حديثه ها<sup>(3)</sup> هنا إمامنا الشافعي رضي الله عنه، إمام الأئمة، المبعوث على رأس المائة الثانية، والأشعري المبعوث على رأس المائة الثالثة على قول، والصحيح أنه أبو العباس بن سريج<sup>(4)</sup>؛ لأن الأشعري مات بعد العشرين وثلاثمائة، وابن سريج سنة ست وثلاثمائة، والغزالي المبعوث على رأس المائة الخامسة<sup>(6)</sup>، وشيخنا رضي الله عنه هو المبعوث على رأس المائة الثامنة<sup>(7)</sup>، كما تقدم في المنام، وشهد له شاهد الحال، وقد توفي كما تقدم سنة خمس<sup>(8)</sup> وثمان ومائة، وقد قالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إن الله يبعث لأمتي على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"<sup>(9)</sup>، إن في المائة الأولى: عمر بن عبد العزيز، مات سنة

=الثاني: محمد بن عبيد:

قال يحيى بن معين: لا يجترئ على قراءة كتابه حتى نعيه عليه أو نحو هذا من الكلام، قال يحيى: وما ذكره أحد إلا بخير، ووثقه في موضع آخر.

لم ينزل عن الثقة إلا أحمد، حيث قال: كان محمد رجلاً صدوقاً، وقال: يعلى أثبت منه، وقال في موضع آخر: وكان يخطئ ولا يرجع عن خطأه، وكان يظهر السنة، وكان أحمد بن حنبل قد وثقه في موضع آخر. وكذا أبو حاتم، حيث قال: هو صدوق لا بأس به.

قلت: هو ثقة. وعلى هذا يكون إسناد ابن ماجه صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.

انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (487/3)، وعمل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (129/1)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (10/8)، والتعديل والتجريح، للباقي، (725/2).

(1) السنن الكبرى للنسائي: (130/10)، قوله تعالى: ﴿فَمَنْهُمْ سَفِيهُ وَسَعِيدٌ﴾، (هود: ١٠٥)، (11182).

وإسناد النسائي صحيح؛ لأن جميع رواته ثقات.

(2) كتبت "فمن" خطأ، وقد أثبت "فيمن" من (ب).

(3) كلمة "ها" من (ب).

(4) هو أحمد بن عمر بن سريج، إمام أصحاب الشافعي في وقته، توفي سنة 306هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (287/4)، والمنظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، (13/8)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (21/3)، وسير أعلام النبلاء، للدحي، (201/14).

(5) يوافق في هذا الحاكم النيسابوري، حيث أثبت هذا الأمر بعد أن أخرج الحديث في مستدركه، (8593/568/4).

(6) انظر: تبين كذب المفتري، لابن عساكر، (ص53)، وتهذيب الأسماء واللغات، للتوحي، (18/2).

(7) وقد ذكر زين الدين العراقي في ترجمته جمعها للشيوخ جمال الدين الإسني، أنه المبعوث على رأس المائة الثامنة، وأيد ذلك السيوطي، ونظم ذلك شعراً.

انظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام التوحي، للسيوطي، (ص95).

(8) في (ب) "خمس" خطأ.

(9) سنن أبي داود: (ص639)، (31) كتاب الملاحم، (1) باب ما يُذكر في قرن المائة، (4291)، وقال أبو داود: رواه عبد الرحمن

ابن سريج الإسكندراني، لم يجز به شراحيل، والمعجم الأوسط للطبراني: (6527/323/6)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب، ومستدرك الحاكم: (8592/567/4)، ومعرفة السنن

والآثار للبيهقي: (422/208/1)، جميعهم من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن

أبي علقمة. =

إحدى ومائة، وفي المائة الثانية : الشافعيّ، مات سنة أربع ومائتين، وفي الثالثة : الخِلاف السابق، وفي الرابعة : سهل بن أبي سهل الصعلوكي<sup>(1)</sup>، وقيل : الشَّيخ أبو حامد الإسفرائيني، وفي الخامسة : الغزاليّ، والسادسة : الإمام فخر الدِّين الرازي<sup>(2)</sup>، وقيل : الرَّافعيّ، والخِلاف فيهما قَرِيب من الخِلاف في الأشعري وابن سُرَيْج، فإن فخر الدِّين مات سنة ستة وستائة، والرَّافعيّ مات بعد العشرين وستائة، والسابعة ابن دقيق العيد<sup>(3)</sup>، والثامنة : الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

=وصحَّح الإسناد الشيخ الألبانيُّ، وعقَّبَ على قول أبي داود بقوله : ولا يُعلَّل الحديثَ قولُ أبي داود عقبه : "رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراويل"؛ وذلك لأن سعيد بن أبي أيوب ثقة ثبت كما في "التقريب"، وقد وصله وأسنده، فهي زيادة من ثقة يجب قبولها.

قلت : الحديث إسناده صحيح فجميع رجاله ثقات.

(1) انظر تَرْجَمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنَّوَوِيِّ، (238/1)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (9/16)، وَالْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ، لِابْنِ كَثِيرٍ، (370/11)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ، (181/1)، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ أَوْلَادِ الزَّمَانِ، لِابْنِ خُلِكَانٍ، (435/2)، وَالسَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ، لِلألباني، (151/2).

(2) الإمام المعروف.

(3) الإمام المعروف.

ذَكَرُ انْفِرَادَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَصْحَابِ<sup>(1)</sup> لِلدَّلِيلِ، وَتَرَجِيحَاتِهِ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ

وَذَلِكَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وَلَكِنْ نَذَكُرُ مِنْهَا شَيْئًا يَسِيرًا مِمَّا كَتَبْنَاهُ عَنْهُ، أَوْ كَانَ فِي تَصَانِيفِهِ، مِثْلَ :  
الْفَوَائِدِ الْمُحَضَّةِ، وَتَصْحِيحِ الْمَنَهَاجِ، وَالتَّدْرِيبِ، وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ فَتَاوَاهُ الَّتِي طَارَتْ فِي الْأَفَاقِ، فَذَلِكَ لَا يَحِيطُ  
بِهِ الْأَوْرَاقُ.

الطَهَارَةُ إِلَى الْبُيُوعِ، اخْتَارَ أَنَّ الْمَسَّسَ لَا يَكْرَهُ، وَأَنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجُزُورِ، وَأَنَّ مَنْ  
مَسَحَ فِي الْحَضْرِ رَجُلًا وَاحِدَةً يَتِمُّ مَسْحُ مَقِيمٍ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ  
الْمَحْرَمَ 12/أ لَا يَمَسُّ عَلَى الْخَفِّ، وَأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِهَا بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ.

وَأَنَّ الْمُتَحِيرَةَ<sup>(2)</sup> تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَأَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ بَعْدَ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ الَّتِي لَا  
تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِهَا لَيْسَ نَفَاسًا، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ لَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ بِبَعْضِهِمْ الْبَعْضَ.

وَقَالَ عَلَى النَّصِّ الْمَعْتَمَدِ : وَإِنَّ إِطْلَاقَهُمْ أَنَّ النِّفْلَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ يَسْتَنْبِئُ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا نَصَّ  
عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>، وَإِنَّهُ يَقْنَتُ فِي الْوُثْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ، كَالْوُضُوءِ، وَإِنَّهُ  
يَجُوزُ الْجَمْعُ بَعْدَ الْمَرَضِ.

وَإِنَّهُ يَشْتَرُطُ لَصِحَّةِ الْجَمْعِ تَقْدِيمًا تَحْقِيقَ نِفَاءِ وَقْتِ الْأُولَى، فَلَا يَجُوزُ مَعَ الشُّكِّ، فِي نِفَائِهِ، كَتَبْنَاهَا عَنْهُ.

وَإِنَّهُ لَوْ صَلَّى صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيَّزٍ لَمْ يَسْتَكْمِلْ سَبْعَ سَنِينَ، وَقَبْلَهُ بَادٍ أَوْ<sup>(4)</sup> دُبْرَهُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ صَاحِحَةً،  
وَكَذَلِكَ طَوَافُهُ، وَإِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَحَالِّ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا.

(1) مِنَ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُلْقِينِيَّ شَافِعِي الْمَذْهَبِ، وَسَتَكْرَرُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كَثِيرًا لِأَحْقَاقًا فَلْتَعْرِفْ.

(2) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَحْيِيرِهَا فِي أَمْرِهَا، وَتُسَمَّى بِالْمُحْيِرَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا حَيَّرَتْ الْفُقَهَاءَ فِي أَمْرِهَا، وَهِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ النَّاسِيَةِ  
لِلْعَادَةِ قَدْرًا وَوَقْتًا.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : هِيَ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَلَا تَتَمَيَّزُ بِأَنَّهَا تَحْيِضُ.

انظُرْ : الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ، لِلْغَزَالِيِّ، (440/1)، وَالْقَوَاعِدُ الثُّورَانِيَّةُ الْفُقَهِيَّةُ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، (38، 39)، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي  
شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ، لِلشَّيْخِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، (308/1).

(3) عِبَارَةٌ "يَسْتَنْبِئُ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ" أَلْحَقْتُ فِي حَاشِيَةِ (أ) وَأَثْبَتْتُ فِي (ب).

(4) فِي (ب) "بَادِيًا"، وَلَا يُوْجَدُ "أَوْ".

وَأَنَّهُ يَجْزِي الْجُبْرَانَ فِي الْبَقْرِ<sup>(2)(1)</sup>، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةِ عَامِينَ؛ لِحَدِيثِ اسْتِسْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ عَامِينَ<sup>(3)</sup>.

(1) الجبران يكون في الإبل، وهو من وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده إلا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهما، وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه، ودفع إليه المصدق شاتين وعشرين درهما، والبليغني أجازه في البقر.

أنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (403/5).

(2) عبارة "وإن الزكاة إما تكون من أركان الإسلام في المحال المجمع عليها، وأنه يجزئ الجبران في البقر" ألحقت في الحاشية في (أ)، وأثبتت في (ب).

(3) الحديث رواه الترمذي في سننه، (ص 170)، (5) كتاب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (37) باب ما جاء في تعجيل الزكاة، (579)، من طريق حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: "إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ".

وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

وقال ابن حجر في الفتح، (333/3): "وفي إسناده مقال". وفي الدارقطني، (1765/33/3)، من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّا كُنَّا اِخْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسِتِّينَ". وقال الدارقطني: اِخْتَلَفُوا عَنِ الْحُكْمِ فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلٌ.

فغقب ابن حجر: وهذا مرسل. وروى الدارقطني أيضًا موصولًا بذكر طلحة فيه، وإسناده المرسل أصح. وفي الدارقطني، (1766/33/3)، أيضًا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيًا، قال: فَاتَى الْعَبَّاسَ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفْنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمُقْبِلَ". فغقب ابن حجر بقوله: وفي إسناده ضعف. وكذا الذهبي لم يصحح رواية طلحة ورواية العباس. انظر: تنقيح كتاب التحقيق، (358/1).

وأخرجه أيضًا الدارقطني، (1768/33/3)، والطبراني في الأوسط، (7862/28/8)، من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضًا. ومن حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في الأوسط، (1000/299/1)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سِتِّينَ. قال ابن حجر: وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعًا للإشكال، ولرجح به سياق رواية مسلم: "فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهُ"، على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم

ورواه البيهقي في سننه الكبرى، (7617 / 11/4)، من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه فدكر قصة في بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر رضي الله عنه ساعيًا، ومنع العباس صدقته وأنه ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما صنع العباس فقال: "أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ. إِنَّا كُنَّا اِخْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ". وقال عقب روايته: وَفِي هَذَا إِزْسَالٌ بَيْنَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الألباني في إرواء الغليل، (349/3): قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلًا، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها، فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

قلت: أؤيد قول الشيخ الألباني، لورود رواية صحيحة فيها إشارة إلى ذلك رواه أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَبِلَ مَنَعُ ابْنِ جَبِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَنْفَعُ ابْنَ جَبِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَعْتَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَسَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا".

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (296/1)، (24) كِتَابُ الزَّكَاةِ، (49) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زَكَاةَ أَنْفُسِكُمْ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَشْجَارُ وَمَأْتِي النَّاسُ سَحَابًا﴾، (60)، (1468)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 379)، (12) كِتَابُ الزَّكَاةِ، (3) بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا، (983 / 11).

وَإِنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ فِي الْحَبُوبِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْحَبِّ<sup>(1)</sup>، وَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ نَصَابِينَ لِتَوَقُّعِهِ  
بِالتَّوَالِدِ فِيهَا<sup>(2)</sup> إِذَا مَلَكَ نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ، وَوَجَدَ فِي الْحَوْلِ مَا تَوَقَّعَهُ.  
وَإِنَّ الْوَلِيَّ<sup>(3)</sup> يَصُومُ عَنِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ<sup>(4)</sup>، وَهُوَ كُلُّ قَرِيبٍ، وَإِنَّهُ لَا  
يُكْرَهُ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا، وَإِنَّهُ يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِنِيَةِ الْخُرُوجِ مِنْهُ<sup>(5)</sup>.  
وَإِنَّهُ لَا يَجْرِمُ الْقَبْلَةَ لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، أَوْ كَانَتْ  
لَهُ عَادَةٌ.

وَإِنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلَ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ<sup>(6)</sup>، وَإِنَّ  
لِلْحَجِّ ثَلَاثَ تَحَلُّلَاتٍ، فَأُثْبِتَ لِلْحَجِّ تَحَلُّلًا ثَالِثًا<sup>(8)</sup>، وَهُوَ أَنْ حَلَقَ بَقِيَّةَ الْبَدَنِ يَحِلُّ بَعْدَ حَلْقِ الرُّكْنِ، وَكَذَا الْقَلَمُ؛ لِأَنَّهُ  
لَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَأَنْ مِنْ تَحَلُّلٍ فِي الْفَاسِدِ، وَكَانَ سَعَى عَقْبِ طَوَافِ الْقُدُومِ، لِأَبْدَلِهِ مِنَ السَّعْيِ، وَإِنَّ الْعَاكِفَ بِمَنْى  
يَجُوزُ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَلَبِّسًا بِإِحْرَامٍ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ.

وَإِنَّ صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ يَضْمَنُ بِسَلْبِ الصَّائِدِ، وَإِنْ مِنْ تَحَلُّلٍ بِشَرْطِ الْمَرَضِ يَجِزِيهِ عَمْرَتُهُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ.

إِنَّ الرَّدَةَ بِمَجْرَدِهَا تَحْبِطُ الْعَمَلَ، عَلَى مَعْنَى ذَهَابِ الْأَجْرِ، لَا عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ إِذَا أَسْلَمَ.

(1) أَي يَصِيرُ قُوْتًا يَصْلِحُ لِلدَّخَارِ.

أَنْظُرْ : الْمُهَدَّبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشَّيْخِ الرَّازِيِّ، (516/1).

(2) كَتَبْتُ فِي (أ) "فِيهَا"، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى حَرْفِ الْهَاءِ، وَوَضَعَ عِلْمًا لِحَقِّهِ، وَكَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ الْكَلِمَةَ الصَّحِيحَةَ، وَهِيَ "فِيهَا"، وَهِيَ  
مُشْتَبِهَةٌ كَذَلِكَ فِي (ب).

(3) فِي (ب) "الَّذِي"، تَصْحِيفٌ.

(4) الْحَدِيثُ هُوَ "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ".

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (390/1)، (30) كِتَابُ الصَّوْمِ، (42) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، (1952)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ :

(ص 442)، (13) كِتَابُ الصِّيَامِ، (27) بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، (1147/153)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

(5) فِي (ب) لَا يَوْجَدُ "مِنْهُ".

(6) وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. أَنْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرَ، لِلْمَوْرِدِيِّ، (38/4، 86).

(7) الْحَدِيثُ هُوَ "أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ".

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (310/1)، (25) كِتَابُ الْحَجِّ، (16) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ، (1534)، مِنْ

طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، وَأَنْظُرُ الْأَرْقَامَ (2337)،

(7343).

(8) وَكَذَا أَشَارَ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ زِيَادَاتِهِ.

أَنْظُرْ : تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمُنَهَاجِ، (51/2).

البُيُوعِ إِلَى النِّكَاحِ : وَإِنْ بَاعَ الْمَاعِطَةَ (1) جَائِزًا، وَإِنْ بَاعَ الْفُضُولِيَّ (2) يَنْعَقِدُ بِالْإِجَازَةِ.

وَإِنْ مِنْ بَاعَ مَالِ أَبِيهِ عَلَى ظَنِّ حَيَاتِهِ تَفْرِيعًا عَلَى الْجَدِيدِ (3)، وَهُوَ عَدَمُ انْعِقَادِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ بِالْإِجَازَةِ.

وَإِنْ الْبَيْعُ بِشَرَطِ الْوَلَاءِ صَحِيحٌ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ (4)، وَيُلْغُوا الشَّرْطَ، وَهُوَ رَأْيُ الْإِصْطَخَرِيِّ (5).

وَإِنْ الصَّغِيرُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ دُونَ رَدَّتِهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْإِصْطَخَرِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، 12/ب مَخَالَفٌ لَهُ فِي الرَّدَةِ.

وَإِنْ مِنْ صَالِحٍ عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا فِي الدِّمَّةِ بِأَلْفِي دَرَاهِمٍ يَبْطُلُ الْعَقْدُ؛ لِسَيُوعِ الْمَاعِطَةِ، وَأَنَّ

مِنْ لِحْقِهِ النَّسَبُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ يَحْكُمُ بِبُلُوغِهِ.

وَإِنَّهُ يَصِحُّ الْقَرَاضُ عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ، وَإِنَّ الْمَزَارِعَةَ وَالْمَخَابِرَةَ (6) صَحِيحَتَانِ.

وَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَ الْمَرِيضُ بَعِيْنَ مِنْ أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ مُطْلَقًا لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ إِقْرَارَهُ، مُسْتَنْدَهُ الْهَبَةِ،

وَقَالَ الْمَقْرُّ لَهُ بَلْ عَنِ مَاعِطَةٍ لَا مَحَابَةَ فِيهَا، أَنْ الْقَوْلُ قَوْلُ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، مَعَ يَمِينِهِمْ.

وَإِنَّهُ إِذَا أُقِرَّ لِعَبْدِهِ بِشَيْءٍ وَأُطْلِقَ، لَا يُصْرَفُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ اسْتِنَادُهُ إِلَى أَمْرٍ، فِي حَالِ

رَقِّ ذَلِكَ السَّيِّدِ.

(1) كَأَنَّ يَقُولُ : أَعْطَيْتَنِي بِدَرَاهِمٍ خَبْرًا فَيُعْطِيهِ مَا يَرْضَى، أَوْ يَقُولُ خَذْ هَذَا الثَّوْبَ بِدِينَارٍ فَيَأْخُذُهُ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : الْمَاعِطَةُ لَيْسَتْ بَيْعًا عَلَى الْمَذْهَبِ - أَيِ الشَّافِعِيِّ - ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا دَلَالَةَ لَهَا بِالْوَضْعِ وَقَصُودِ النَّاسِ فِيهَا تَخْتَلِفُ، وَالْبَلْقِينِيُّ هُنَا خَالَفَ الْمَذْهَبَ الشَّافِعِيَّ بِذَلِكَ.

أَنْظُرْ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (10/4)، وَالْمُحَرَّرُ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ، (1/261، 260).

(2) هُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَالَ غَيْرِهِ بِشَرَطِ أَنْ يَرْضَى بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ أَمْضَى الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَسَخَّ، وَجَوَازُهُ بِالْإِجَازَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ.

أَنْظُرْ : بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ، لِابْنِ رَشْدِ الْقُرْطُبِيِّ (الْحَفِيدِ)، (2/189)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (5/242).

(3) أَيِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ.

(4) وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " اشْتَرَيْتَهَا وَأَعْتَقْتَهَا وَأَشْتَرَيْتَهَا لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ."

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (34) كِتَابُ الْبُيُوعِ، (73) بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ، (2168)، وَأَنْظُرْ : (2729)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (20) كِتَابُ الْعَتَقِ، (2) بَابُ إِتِمَا الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، (8/1504)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(5) هُوَ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو سَعِيدٍ، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَيْسَى، تُوِّفِيَ سَنَةَ 328 هـ الْمُنْسُوبُ إِلَى إِصْطَخَرَ، وَهِيَ مِنْ كُورِ فَارَسِ.

أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (7/268)، وَالْأَنْسَابِ، لِلسَّمْعَانِيِّ، (1/176)، وَالْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (8/185)، وَتَهْدِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنَّوَوِيِّ، (2/237)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خَلْكَانٍ، (74/2)، طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (1/109).

(6) الْمَزَارِعَةُ وَالْمَخَابِرَةُ عَقْدَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَالْمَزَارِعَةُ هِيَ اكْتِرَاءُ الْعَامِلِ لِزَرْعِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ. وَالْمَخَابِرَةُ وَالْمَخَابِرَةُ هِيَ الْمَاعِطَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ.

أَنْظُرْ : الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ، لِلْغَزَالِيِّ، (4/136)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (6/54).

وإن قَصَاءَ الْقَاضِي بِالشُّفَعَةِ لَا يَمْلِكُ وَحْدَهُ بَلْ لَا بَدَّ مَعَهُ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ مَوَاتَ الْإِسْلَامُ إِذَا عَمِرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْفِيَّةُ اسْتِيْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، لِتَحَقُّقِ سَبْقِ الْمَلِكِ، وَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِلْتِقَاطُ عِنْدَ غَلْبَةِ الضِّيَاعِ.

وَإِنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ الْأَبْوِينَ الْكَافِرِينَ وَلَدًا، وَكَانَ لَهُ جَدٌ مُسْلِمٌ بَيْعَ جَدِّهِ فِي الْإِسْلَامِ. وَإِنَّهُ يَصَحُّ الْوَصِيَّةُ فِي الْمَكَاتِبِ<sup>(1)</sup>، وَيَنْفَذُ إِذَا مَاتَ بَعْدَ عَتَقِهِ.

وَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ وَرَثَةً أَغْنِيَاءَ يَسْتَحِبُّ اسْتِيْعَابَ الثَّلَاثِ<sup>(2)(3)</sup>، وَإِنْ النَّذْرُ<sup>(4)</sup> إِذَا صَدَرَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ يَجْرِي مَجْرَى التَّبَرُّعَاتِ<sup>(5)(6)</sup>، فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.

وَإِنَّهُ إِذَا أَوْصَى إِلَى شَخْصٍ، وَقَالَ: إِذَا حَصَلَ مَانِعٌ مِنْ وَصَايَتِهِ ثُمَّ زَالَ عَادَ وَصِيًّا اتَّبَعَ شَرْطَهُ، وَإِنْ الْمَرِيضُ مَرَضًا مَخْوفًا<sup>(7)</sup> إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعةٌ فَأَوْصَى بِهَا إِلَى أَمِينٍ، وَأَمَكَنَهُ الرَّدَّ إِلَى الْمَالِكِ لَا يَضْمَنُ. وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْهَلَاكِ عَامًّا فِي الْبَلَدِ، وَعَزَتْ ذَلِكَ<sup>(8)</sup> الْمَوْدِعُ فِي دَعْوَاهِ التَّلَفِّ إِلَى<sup>(9)</sup> الْيَمِينِ عِنْدَ إِمْكَانِ السَّلَامَةِ، وَإِنْ الرَّهْنُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ<sup>(10)</sup>، وَإِنَّهُ إِذَا قَامَتْ بَيْنَهُ بَأْنُ التَّبَرُّعِ عَلَى الْوَارِثِ فِي الْمَرَضِ، وَبَيْنَهُ أَنْ التَّبَرُّعَ عَلَيْهِ كَانَ فِي الصَّحَّةِ، كَانَتْ بَيْنَهُ الصَّحَّةُ مُقَدِّمَةً، كَتَبْنَاهَا عَنْهُ.

(1) يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دَرَاهِمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدَهُ لَهُ بِالمِائَةِ دَرَاهِمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حَسِبَتْ لَهُ فِي ثَلَاثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

انظُرْ: الْاسْتِذْكَارُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (349/23).

(2) أَيِ يَوْصِي بِالثَّلَاثِ كَامِلًا.

(3) فِي (ب) تَكْمِلَةٌ: "وَأَنْ لَمْ يَتْرَكْهُمْ أَغْنِيَاءَ..."، وَالتَّكْمِلَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ (مَطْمُوسَةٌ)، وَسَقَطَتْ مِنْ (أ).

(4) هُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ اللَّهُ قَرِيبَةً، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، وَهِيَ عَقْدٌ وَعَهْدٌ وَمُعَاهَدَةٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ لِلَّهِ مَا يَطْلُبُهُ اللَّهُ مِنْهُ.

الْفُرُوعُ، لِابْنِ مِفْلَحِ الْمَقْدِسِيِّ، وَمَعَهُ تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ الْمُرَادَوِيِّ (395/6).

(5) كَلِمَةُ "التَّبَرُّعَاتِ" مِنْ (ب)، هِيَ فِي (أ) "المَبْيُوعَاتِ خَطَأً."

(6) وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّبَرُّعَاتِ تَصَحُّ فِي الثَّلَاثِ فَقَطْ، وَلَا تَصَحُّ فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ أَجَازَ بَقِيَّةَ الْوَرَثَةِ.

حَاشِيَةٌ إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ، لِلسَّيِّدِ الْبَكْرِيِّ الدِّمِيَاطِيِّ، (363/2).

(7) كَتَبْتُ بَاقِي كَلِمَةِ "مَخْوفًا" "فَأًا" فِي الْحَاشِيَّةِ.

(8) كَتَبْتُ بَعْدَهَا كَلِمَةَ مَطْمُوسَةٌ فِي (ب).

(9) كَلِمَةُ "إِلَى" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(10) أَيِ إِذَا بَرَّئَ الرَّاهِنُ عَنِ الدِّينِ كَانَ الرَّهْنُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ.

انظُرْ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (508/4).

وإن إذا أوصى مُدَبِّرُهُ<sup>(1)</sup> بألفٍ ولاحر بألفٍ، أن المدبر يقدم عتقه من الثلث، ثُمَّ يجري المحاصصة بينه وبين الوَصِيَّةِ الثانية، بِوَصِيَّةٍ كَتَبْنَاهَا عَنْهُ، قَالَ: لَأَنَّ المدبر عتقه بالموت، والوَصِيَّةُ له، وللأجنبي<sup>(2)</sup> يحتاج فيهما إلى القبول<sup>(3)</sup>، فَيَتَأَخَّرَانِ عَنْ حَقِّ التَّدْبِيرِ، وَإِنْ مَا يَرِثُهُ بَيْتَ الْمَالِ لَا يَصْرِفُ لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ. النِّكَاحُ إِلَى الْجَنَائِاتِ: وَ<sup>(4)</sup> إِنْ الْوَتْرُ وَالضُّحَى وَالتَّهَجَّدَ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِوَاجِبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْخِصَائِصِ<sup>(5)</sup> بِالْاجْتِهَادِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مَنَعَ ابْنَ خَيْرَانَ<sup>(6)</sup> مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا.

وإن العَبْدَ الَّذِي 13/أ يباح له النظرُ إلى سَيِّدَتِهِ هُوَ الْعَفِيفُ، وَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَدَّةُ الْإِغْتَاءِ مَسَافَةً الْقَصْرِ- زَوْجَ الْحَاكِمِ.

وَإِنَّهُ يَزُوجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مِنْ لَهُ الْوَلَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: نَكَحْتُكَ عَمْرِي أَوْ عَمْرُكَ<sup>(7)</sup> يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَلَا تَوَقُّتُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّهُ إِذَا قَالَ زَوْجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَزُوجَنِي بِتِكَ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَإِنْ الْحَاكِمُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى تَزْوِيجٍ مِنْ هُوَ وَلِيهَا قَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ إِذْنُهَا وَيَعْلَمُهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ، أَوْ الْكِفَاءَةُ فِي الدِّينِ، وَفِي عَدَمِ الْعِيُوبِ، وَفِي أَنْ الرِّقِيقَ لَيْسَ كَفْوًا لِلْحُرَّةِ فَقَطْ، وَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ الْمَرْأَةَ مَعَ الْقَاضِي بِغَيْرِ الْكِفْوِ صَحَّ النِّكَاحُ، حَيْثُ لَا وِلِيَّ لَهَا<sup>(8)</sup> غَيْرُهُ، وَإِنَّهُ يُوقَفُ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ، فِيمَا صَدَرَ عَنْ غَيْرِ وَفَّقَ الشَّرْعَ.

(1) التدبير إيجاب وإلزام، وهو أن يقول السيد لعبده أنت مُدَبِّرٌ، أو قد دبرتك، أو أنت حرٌّ عن دبر مني، أو إذا امت فأنت حر بالتدبير، أو لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوَصِيَّةِ، وليس لمن دَبَّرَ عَبْدَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ وَلَا يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ سِوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهِ دِينٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ الدِّينَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَإِنَّ كَانَ الدِّينَ عَلَى سَيِّدِ الْمَدْبُرِ قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ بَطْلٌ تَدْبِيرِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهِ تَدْبِيرًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: لِأَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ فِي دُبْرِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ آخِرُهَا. وَالثَّانِي: لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ تَدْبِيرَ عَتَقِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَالثَّلَاثُ: لِأَنَّهُ دَبَّرَ أَمْرَ حَيَاتِهِ بِاسْتِخْدَامِهِ، وَأَمْرَ آخِرَتِهِ بِعِتْقِهِ. انظر: التلطين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب الثعلبي، (527/2)، والحاوي الكبير، للسماوردي، (100/18)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، (ص 517).

(2) في (ب) "الأجنبي".

(3) في (ب) "الصواب".

(4) حرف الواو ساقط من (ب).

(5) كتب نصف كلمة "الخصائص" في آخر السطر، وبقيتها "نص" في أول السطر الذي يليه، وذلك مراعاة للتنسيق.

(6) هُوَ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو عَلِيٍّ، الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ، اخْتُلِفَ حَوْلَ سَنَةِ وَفَاتِهِ، وَرَجَّحَ الشُّبْكِيُّ أَنَّهَا سَنَةُ 320 هـ.

انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (53/8)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (133/2)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (58/15)، وطبقات الشافعية، للسبكي، (271/3).

(7) أي مُدَّةَ حَيَاتِي، أَوْ مُدَّةَ حَيَاتِكَ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشَّيْخِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، (298/6).

(8) "لها" غير موجودة في (ب).

وإنَّ من العيوبِ التي يُفسخُ بها النِّكاحُ ضيقُ منفذِ الزَّوْجَةِ لِتَحَافَتِهَا، بحيث لا يسعُ آلةٌ نحيفٌ<sup>(1)</sup> مثلها،  
وَيُفْضِيهَا أَيُّ شَخْصٍ فَرَضَ، وَكِبَرُ<sup>(2)</sup> آلةِ الرَّجُلِ بحيث لا يسعُ<sup>(3)</sup> حشفتُه امرأةٌ أصلاً.

وإنَّ النظرَ إِلَى العَضْوِ المَبَانِ من مُحَرَّمِ النظرِ لا يحرِّمُ، وإن<sup>(4)</sup> من فقد الأُهْبَةَ<sup>(5)</sup> وهو تائقٌ يُستحبُّ له النِّكاحُ.

النِّكاحُ.

وَإِنَّهُ إِذَا مُسِّخَ الزَّوْجُ حَيَوَانًا حصلتِ الفِرْقَةُ<sup>(6)</sup> كالردة، ثُمَّ لا يسقطُ شيءٌ من الصِّدَاقِ بِذَلِكَ، إِذْ لا  
يتصورُ عودَةُ للزَّوْجِ لِانْتِفَاءِ تملكه، ولا لِلوَرَثَةِ لحياته.

وَإِنَّهُ إِذَا ادعى وَهُوَ المَحْجُورَةُ<sup>(7)</sup> مسمى، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، وَادَّعى مسمىً زَائِدًا عَنِ مَهْرِ المِثْلِ، لکنه  
أَنْقَضَ من دَعْوَى الوَلِيِّ، أَنَّهُ يَحْلِفُ الرَّجُلُ رَجَاءً أَنْ يَنْكَلَ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الوَلِيُّ، وَثَبَتَ مَا ادَّعَاهُ، وَإِنْ حَلَفَ  
الزَّوْجُ أَخَذَ مَا قَالَهُ حَيْثُ نَدَى، وَإِنَّهُ إِذَا أُثْبِتَ أَلْفَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ، وَالثَّانِي مُسْتَمِرٌّ يَلْزَمُ أَلْفٌ وَنِصْفٌ، إِلا أَنْ يَظْهَرَ  
الدَّخُولُ فِي الأَوَّلِ<sup>(8)</sup>.

وَإِنْ الخُلْعُ فَسُخِّ لا يَنْقُصُ عِدَّةَ الطَّلَاقِ، قَالَ: وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الأَجْنَبِيِّ عَلَى قولِ بَأَنَّهُ فَسُخٌّ لَمْ  
يَكُنْ بَعِيدًا كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنِ الحَنَابِلَةِ<sup>(9)</sup>.

وَإِنَّهُ لَوْ أَكَلَتِ السَّفِيهَةُ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى العَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الوَلِيُّ، وَكَانَ المَزَّوْجُ وَوَلِيِّ المَالِ<sup>(10)</sup>،  
وَإِنَّهُ لَوْ اعْتَاظَتْ عَنِ النِّفْقَةِ الوَاجِبَةِ دَرَاهِمًا، وَكَذَلِكَ الكَسُوةُ لَمْ يَجُزْ، كَمَا لا يَجُوزُ الاعْتِيَاضُ عَنِ إِبْلِ الدِّيَةِ<sup>(11)</sup>.

(1) فِي (ب) "تختص" خطأ.

(2) فِي (ب) "كذا".

(3) عبارة "لا يسع" غَيْرُ موجودة فِي (ب).

(4) كلمة "إن" ساقطة من (ب).

(5) هو القدرَةُ عَلَى مؤنِّ النِّكاحِ من نَفَقَةٍ وَكسوةٍ وَغَيرِهَا.

أَنْظُرْ: نِهَآيَةَ المَحْتَاغِ، لِأَبِي العَبَّاسِ الرَّمْلِيِّ الصَّغِيرِ، (180/6)، وَمَوَاهِبِ الجَلِيلِ لِشَرَحِ مُخْتَصَرِ- الخَلِيلِ، لِلحَطَابِ الرُّعَيْنِيِّ،  
(19/5).

(6) فِي (أ) "المرقة" خطأ، وَقَدْ أُثْبِتَ "الفِرْقَةُ" من (ب).

(7) وَهِيَ ذَاتِ الأَبِ وَالوَصِيِّ، الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا.

أَنْظُرْ: حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ، لِلدَّسُوقِيِّ، (3/459).

(8) فِي (ب) "الأولى".

(9) أَنْظُرْ: الفِئَاوَى الكَبْرَى، لِابْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ، (485/5)، وَالمَبْدَعُ شَرَحِ المَسْتَفْعِ، لِابْنِ مَفْلَحٍ، (205/7).

(10) عبارة "وَكَانَ المَزَّوْجُ وَوَلِيِّ المَالِ" من (ب) وَغَيرِ موجودة فِي (أ).

(11) وَذَلِكَ لِلجَهْلِ بِهَا.

أَنْظُرْ: تَحْفَةَ المَحْتَاغِ فِي شَرْحِ المَنْهَاجِ، لِابْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ، (45/4).

وإن الخلع مع السفهية إذا لم يعلم الزوج بسفهها بحيث لم يعد مقصراً، لا يقع به شيء، وإنه إذا زوج صغيراً أبوه وهو لا يعلم ثم بلغ، وقال: كل امرأة لي طالق، لا تطلق زوجته التي زوجها له أبوه، كتبتاها عنه.

وإنه يتقرر النصف على مباشر إتلاف مال الغير مكرهاً، وإنه لا ينتهي إتلاف المال المكره عليه إلى الوجوب، بل يرتفع التحريم فقط.

وإنه لا يقع طلاق من جن 13/ب بمحرم، أو مع سكر المحرم، وإنه لو قال: يا طالق إن شاء الله لا يقع الطلاق، وإنه لو قال لغير الزوجة: زوجتي طالق إن شئت إنه يعتبر الفور، وإنه لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، وجن واتصل جنونه بالموت، إنه يقع الطلاق قبيل الموت، لا قبل الجنون، وأنهاً اختلفاً. والعدة منقضية باتفاقهما، فقَالَ الزَّوْجُ: راجعتك في العدة، فأنكرت، فالقول قولها نص عليه خلافاً لمن صحح تقديم السابق بالدعوى، فذلك شيء لا أصل له.

وإن المولى إذا ارتد بعد المدّة، وعاد إلى الإسلام، لا يستأنف المدّة، ويلزم بالصلة في الحال. وإنه إذا أسقط في الظهر الصلة تزول الصراحة، وإنه إذا حكم في اللعان لا يجب عليها حد الزنا، إذا لم يلاعن معارضةً للعانه، فالمحكم لا يدخل في حدود الله، وإنه لا مدخل لمالك الزوج، ولا مالك الزوجة، ولا المالك لهما، خلافاً لمن حرم بذلك في الثالثة.

وإنه لو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات<sup>(1)</sup> يبنى على ما سبق، وإن العدتين من الحربين تتداخلان<sup>(2)</sup>، وإنه لا يجرم على الحادة ثوب العصب<sup>(3)</sup>؛ لصحة الحديث فيه<sup>(4)</sup>.

(1) في (ب) "كلماته".

(2) أي أن الحرب إذا طلق زوجته فوطئها حربياً في نكاح وطلقها، فالتعبد في حق الحرب لا يتأكد، فكان أهل الحرب كلهم شخص واحد فتداخل العدتان، ولأنه لا يلزمنا أن نحفظ أنساب المشركين، وفي هذا خالف البلقيني الإمام الشافعي الذي قال: إن الحرب إذا طلق زوجته فوطئها حربياً في نكاح وطلقها فلا يجمع عليها بين العدتين.

انظر: الحاوي الكبير للهاوردي، (292/11)، والوسيط في المذهب، للغزالي، (140/6).

(3) العصب ما صبغ عزله ثم نسج، فالصبغ فيه قائم فيه قيام العمل من النسج، ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته، وهو من برود اليمن، ولا يثبت العصب ولا الورس إلا باليمن.

انظر: الأمام، للشافعي، (270/4)، والمهدب، للشيرازي، (562/4)، والروض الأنف، للسهيلى، (118/1).

(4) والحديث هو "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مضبوغاً إلا ثوب عصب".

صحيح البخاري: (1123/2)، (68) كتاب الطلاق، (49) باب تلبس الحادة ثياب العصب (5342)، صحيح مسلم:

(ص 601)، (18) كتاب الطلاق، (9) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (938/66)، كلاًهما من طريق هشام بن حسان،

عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وانظر عند البخاري الأرقام: (313، 5341) بالفاظ متفاوتة، ومن طرق عن أم عطية رضي الله عنها.

وإنه إذا ادعى الوطاء وأمية الولد، وأنكر السيد، يحلفُ خلافاً لمن جزمَ بعدم التحليف، حيث لا ولد،  
وصحح ذلك عند وجود الولد.

وإنه إذا ارتضع قبل انفصال جميعه، ثبت التحريم إذا انفصل حياً، ولا يمنع من ذلك استتار باقيه.

وإن من ارتضع من خمس مُستولدات لا يكون ولداً للمستولد<sup>(1)</sup>، كما لو ارتضع من بناتٍ وأخواتٍ.

وإن المتعة الواجبة في الأمة التي فوض<sup>(2)</sup> سيدها بضعها يرجع بها على المرضعة، لا بنصف مهر المثل،  
وفاقاً لابن الحداد.

الجنايات إلى آخر الفقه: وإن تقديم الطعام المسموم يوجب القصاص على المقدم حيث أكله المقدم له  
ومات، وإنه يجب القصاص قطعاً في كسر السن، حيث انضبط وانكسر بلا صدع، ولا زيادة؛ لصحة الحديث  
فيه<sup>(3)</sup>، وهو ظاهر النص.

وإن من استحق قطع اليد، فلقط الأصابع ليس له أن يعود إلى قطع اليدين من الكوع، وإنه لا قصاص  
بإزالة من السمع والبطش والشم والذوق.

وإن التخمس في الدية عشرون بنت مخاض<sup>(4)</sup>، وعشرون ابن مخاض<sup>(5)</sup>، وعشرون بنت لبون<sup>(6)</sup>، وعشرون  
حقة<sup>(7)</sup>، وعشرون جدعة<sup>(8)</sup>.

(1) وذلك على قول من قال إن الأمومة أصل والأبوة تبع، وهناك من قال إنه يصير ولداً له.  
الوسيط في المذهب، للغزالي، (184/6، 185).

(2) في (ب) "فرض".

(3) والحديث هو: أن الربيع، وهي ابنة النضر كسرت نبيته جارية فطلبوا الأرض وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه  
وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أنكسر نبيته الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر نبيتها، فقال:  
"يا أنس كتاب الله القصاص". فرضى القوم وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله  
لأبره".

صحيح البخاري: (556/1)، (53) كتاب الصلح، (8) باب الصلح في الدية، (2703)، وانظر الأرقام: (2806) معلقاً،  
4499، 4500، 4611، 6894)، من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

وعند مسلم في صحيحه: أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنساناً، وليس الربيع، (ص 694)، (28) كتاب القسامة  
والمحارِبين والقصاص والديات، (5) باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، (1675 / 24).

(4) هي من الإبل التي دخلت في السنة الثانية، سميت بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل، ثم لزمه هذا الاسم وان لم  
تحمل أمه.

(5) هي التي دخلت في السنة الثالثة.

(6) هي التي دخلت في السنة الرابعة، سميت بذلك لأن أمه وصعت غيرُه، وصارت ذا لبن.

(7) هي التي دخلت في السنة الخامسة، وسميت بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل فتحمل منه.

(8) هي التي دخلت في السنة السادسة.

انظر تعريفات التخمس في الدية في: المهذب للشيرازي، (145 / 1)، وشرحه للنووي، (385 / 5).

وَإِنَّهُ لَوْ ضَرَبَ أُذُنِيهِ فَاسْتَحْشَفْنَا أَي يَسْتَأْذِنُ فَلَا يَجِبُ إِلَّا الْحُكُومَةُ<sup>(1)</sup>، وَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنَ الْآحَادِ عِنْدَ التَّقَاتِ الصَّفُوفِ، كَتَبْنَاهَا عَنْهُ، وَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْكُفَارُ عَلَى حَكْمٍ حَاكِمٍ، لَا بَدَّ أَنْ يَحْكُمَ الْإِمَامُ، كَتَبْنَاهَا عَنْهُ، وَإِنْ مَنْ قَالَتْ بِخَلْقِ الْقِرَاءَانِ يَكْفُرُ<sup>(2)</sup>، 14/أ.

وَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالرَّدِّ لَا بَدَّ لَهَا مِنَ التَّفْصِيلِ.

وَإِنَّهُ إِذَا سَرَقَ رُبْعًا سَبِيكَةً، لَا تَسَاوِي رُبْعًا مُضْرِبًا يُقَطَّعُ<sup>(3)</sup>، وَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَةِ مَالٍ الْآخَرَ، وَأَنْ الْأَرْجَحُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، يَقْطَعُ الزَّوْجُ دُونَ الزَّوْجَةِ.

وَإِنَّ النَّبَاشَ<sup>(4)</sup> يُقَطَّعُ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرِ فِي مُضِيْعَةٍ، وَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْقَطْعُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ<sup>(5)</sup>، وَإِنْ قَاطَعَ الطَّرِيقَ الْمُتَحْتَمَ<sup>(6)</sup> قَتَلَهُ، إِذَا عَفَى عَنْهُ الْوَارِثُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَالَ.

وَإِنْ سَائَرَ حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِصْلَاحِ.

وَإِنَّ الدَّابَّةَ إِذَا بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ<sup>(7)</sup> فَتَلْفُ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ يَجِبُ الضَّمَانُ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّصِّ فِي الْحَجِّ، الْحَجِّ، خِلَافًا لِلْمَجْزُومِ بِهِ فِي الصِّيَالِ<sup>(8)</sup> مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ.

وَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ السَّلَامُ عَلَى مَنْ فِي الْحَمَامِ كَمَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْكُفَارُ بِلَادَ الْإِسْلَامِ وَحَصَلَتِ الْمَقَاوِمَةُ بِالْأَحْرَارِ، اشْتَرَطَ فِي خُرُوجِ الْعَبِيدِ إِذْنَ السَّادَةِ، وَأَنْ الْمُتَحَيِّزَ إِلَى الْفِتْنَةِ الْقَرِيبَةَ لَا يَشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنَمُوا بَعْدَ فِرَاقِهِ.

(1) هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ وَأَجْرَةِ الطَّبِيبِ وَالْأَدْوِيَةِ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ.

الدر المختار، (ص713).

(2) فِي (أ) زِيَادَةٌ "وَأَنْ يَكْفُرَ"، "وَأَنْ" مِنْ نِهَائِيَّةِ (ق13)، "وَيَكْفُرُ" فِي أَوَّلِ (ق14)، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ب).

(3) أَي رُبْعًا ذَهَبًا، يَقْطَعُ عِنْدَ الْبُلْقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْوِزْنَ وَلَمْ يَعْتَبَرَ الْقِيَمَةَ أَمَّا تَسَاوِي رُبْعِ دِينَارٍ، بِخِلَافِ النَّوَوِيِّ الَّذِي لَمْ يَقْلُ بِالْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْقِيَمَةَ وَهِيَ هُنَا لَمْ تَبْلُغْ رُبْعَ دِينَارٍ.

انظُرْ: الْمَنْهَاجَ، لِلنَّوَوِيِّ، (217/3)، وَشَرْحَهُ، لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ، (133/4).

(4) هُوَ الَّذِي يَنْبَشُ الْقُبُورَ لِيَسْرِقَ الْكُفْنَ، وَسَارِقُ مَا عَدَا الْكُفْنَ لَا يُسَمَّى فِي الْعَرَفِ نَبَاشًا وَلَا فِي اللَّغَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا اسْمَ النَّبَاشِ النَّبَاشَ إِلَّا لَمَّا يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّبَاشُ وَهُوَ سَرِقَةُ الْكُفَنِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ وَسَرِقَةُ مَا عَدَاهُ نَادِرٌ لِنُدْرَةِ وَضْعِ مَا عَدَا الْكُفْنَ فِي الْقَبْرِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ حَرَزًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْكُفَنِ، كَمَا أَنَّ لَيْسَ حَرَزًا لِكُفَنِ فِي الْمَفَازَةِ.

الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، لِابْنِ السُّبُّكِيِّ، (174/2، 175).

(5) عِبَارَةٌ "وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْقَطْعُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ" أَلْحَقَتْ فِي حَاشِيَةِ (أ)، وَأَثْبَتَتْ فِي (ب).

(6) كَتَبْتُ فِي (أ) "الْمُتَحَمَّ" خَطَأً، وَقَدْ أَثْبَتَهَا مِنْ (ب).

(7) كَتَبْتُ فِي (أ) "رَاتٍ" خَطَأً، وَقَدْ أَثْبَتَهَا مِنْ (ب).

(8) هُوَ الْإِسْطِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَأَجَلٌ أَتَاهُمْ أُولُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي الْوُثُوبِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْوُثُوبَ﴾ (البقرة: 194).

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لِلشَّيْخِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، (167/2).

وإنه لا يجوز ذبح مأكول اللحم في التبسط<sup>(1)</sup> لصحة الحديث فيه<sup>(2)</sup>، وإنه لا يجوز إعراض كل الغانمين عن الأخماس الأربعة.

وإن مكة فتحت قهراً بغير قتال، ولا بغير ناهيها<sup>(3)</sup> فتحت صلحاً، كما قال<sup>(4)</sup> الأصحاب.

وإنه إذا تلفت الجارية في صورة العالج يغرّم قيمتها، وإن النظر في التقرير بالجزية إلى الآباء حتى لا يقر من أبوه وثني، وأمه كتابية، وإنه يملك الغني ما يهدى إليه من لحم الأضحية.

وإن المسابقة لا تجوز على النبل، وإنه لا يشترط بيان البادي بالرمي، فإذا لم يبيناه يصح العقد. ويفرع وإنه لا يشترط صلاحية المدفوع في الكسوة المدفوع إليه، فلا يجوز سراويل صغير لكبير.

وإن الليمون ليس من الفاكهة، فلا يدخل في الخلف<sup>(5)</sup> على ترك أكلها، وإن القضاء<sup>(6)</sup> والخيار منها خلافاً لمن عكس.

وإن من حلف لا ينكح لا يحنث بعقد الوكيل، وإن نذر اللجاج<sup>(7)</sup> فيه كفارة يمين، وإن لحم البقر لا يتناول الجاموس للعرف، وإن على زاعم أنه حبس ظمناً الحجة.

(1) التوسع في الغنيمة قبل القسمة.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، (203/4).

(2) والحديث رواه عبد الله بن أبي أوفى، حيث قال: أصابتنا جماعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمير الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى مناوي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمير شيئاً"، قال عبد الله: فقلنا: إنما هم النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تحمّس، قال: وقال آخرون حرّمها ألبتة، وقال أبو إسحاق الشيباني - سليمان بن أبي سليمان - سألت سعيد بن جبيرة فقال: حرّمها ألبتة.

صحيح البخاري: (657/2)، (57) كتاب فرض الخمس، (20) باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (3155)، وانظر: (4220، 4221، 4223، 5525)، صحيح مسلم: (ص 804)، (34) كتاب الصيد والذبائح، (5) باب تحريم أكل لحم الحمير الإنسية، (1937/27)، كلاهما من طريق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، به.

(3) من النوب، وهو القوة.

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (490/15)، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (409/10)، ولسان العرب، لابن منظور، (4569/6).

(4) في (ب) "بعض".

(5) هو إضافة الشيء إلى سبيله.

كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (164/3).

(6) هو الخيار، وقال صاحب المصباح: هو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس.

انظر: العين، للخليل بن أحمد، (203/5)، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد، (498/5)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، (147/2، 148).

(7) هو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل، أو بالترك، ويقال فيه يمين اللجاج والغضب، ويقال له أيضاً: يمين العلق، ويقال أيضاً: نذر العلق.

انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (459/8).

وإنه إذا ادعى وكيل الغائب على غائب لا بد من التحليف للاستظهار، فيتأخر الحال إلى حضوره، وإنه لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بالحكم لا يمضيه إذا عاد إلى بلده، وإن جوزنا القضاء بالعلم، وإن ما لا يؤمن فيه الاشتباه إذا كان غائباً لا يسمع البيّنة فيه، كما لا يحكم، وأنه لا بد من قاسمين.

وإن اليراع<sup>(1)</sup> لا يحرم، وإن سنة الاستتابة يعتبر فيها التقريب لا التحديد، وإن المؤرخة تقدم على المطلقة، وإنه لا رجوع على البائع بالثمن، حيث نزع من المشتري بمطلقه.

وإن القائف<sup>(2)</sup> يجوز أن يكون 14/ب أصم، وأن يكون أخرس، إذا كانت له إشارة يفهمها كل أحد خلافاً لمن جزم بالمنع فيهما، وإن المريض إذا اشترى أباه أو ابنه لا يصح الشراء، إذا كان عليه دين مسترق، وإن التدبير وصية.

وإنه يجوز الاستدلال عن نجوم الكتابة الصحيحة، وإنه يجوز بيع المكاتب إذا رضي؛ لصحة الحديث في قصة بريرة<sup>(3)</sup>، وإنه يصح معه بشرط العتق، رضي أو لم يرض، وإن الكتابة الفاسدة لا ينفسخ بجنون واحد منهما.

(1) هو القصة التي ينفتح فيها الراعي، وهي الشبابة.

وقال النووي: وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزارم العراقي.

واختلف في حكمه: فأحله الغزالي - وقال بحرمة المزارم العراقي - والرافعي الذي علل ذلك بأنه ينشط على السير في السفر، وكذا الإسوي.

وصحح الشيرازي والبغوي والنووي حرمة وكذا الشيخ زكريا الأنصاري، وغيرهم، ولكن النووي أجازة إن لم يكن فيه جلاجل.

وقال الشيخ الرملي الكبير: والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم ويزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجهاً في مذهب الشافعي، ولا أصل له، وقد علم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير، والشبابة منها بل هي أحق من غيرها بالتحرير، فقد قال أبو العباس القرطبي: إنها من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحرير، وقد صنف الإمام أبو القاسم، عبد الملك بن زيد الدولعي، (598هـ)، كتاباً في تحريم اليراع.

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (3/183)، والوسيط في المذهب، للغزالي، (7/350)، وأسنى الطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، (9/262)، والفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، (4/356)، وحاشية الرملي، لأبي العباس الرملي الكبير، (9/262).

(2) هو الذي يعرف الآثار، وكذا مواقعها، ويعرف شبه الرجل في ولده وأخيه.

انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (2/519)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحمدي، (ص250)، ولسان العرب، لابن منظور، (5/3776).

(3) سبق تخريجه، انظر: (ص112).

## ذِكْرُ كَلِمَاتِهِ فِي غَيْرِ الْفِقْهِيَّاتِ

من ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سِوَالِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ<sup>(1)</sup> الْحَرَامُ"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "بَيْتُ الْمَقْدِسِ"، قَالَ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ"<sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup>.

إِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ أَرْضِيهِمَا فِي الدَّخْوِ، أَوْلَى مَا دَخَا اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ، فَإِنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي خُلِقَتْ فِيهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ كَأَيَّامِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿...﴾ (الحج: 47).

فَيَكُونُ أَوْلَى مَا دَخَا<sup>(4)</sup> اللَّهُ<sup>(5)</sup> مَكَانَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِمَقْدَارِ أَرْبَعِينَ سَنَةً دُخَّتْ أَرْضُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْبَنَاتَيْنِ مُشْكِلًا؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ مِنْ بِنَاءِ السَّيِّدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ<sup>(6)</sup> وَالسَّلَامُ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ مِنْ بِنَاءِ السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ<sup>(7)</sup> وَالسَّلَامُ، وَبَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"<sup>(8)</sup>: إِنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، فَالرَّبْحُ الْحَاصِلُ غَيْرُ الْقَدْرِ

(1) فِي (ب) "مَسْجِدٌ".

(2) كَتَبْتُ فِي (أ) "أَرْبَعِينَ"، وَفِي الْحَاشِيَةِ وَجَدْتُ مَكْتُوبًا "أَرْبَعُونَ"، وَكَذَلِكَ فِي (ب) فَأَثْبَتَهَا هُوَ الصَّوَابُ.

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (702/2)، (60) كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، (10) بَابُ، (3366)، وَأَنْظُرُ رَقْمَ: (3425)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 211)، (5) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، (1)، (520/2)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

(4) أَيَّ بَسَطَ.

أَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (243/2)، وَمُعْجَمُ مَقَابِسِ اللَّغَةِ، لِأَبْنِ فَارِسٍ، (333/2)، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، لِأَبْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، (ص 200).

(5) لَفْظُ الْجَلَالَةِ "اللَّهُ" غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ب).

انظر: الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لِأَبْنِ حَجْرٍ.

(6) "كَلِمَةُ" الصَّلَاةِ مِنْ (ب).

(7) كَلِمَةُ "الصَّلَاةِ" مِنْ (ب).

(8) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: (ص 256)، (5) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، (42) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا، (650/250)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، (134/1)، (10) كِتَابُ الْأَذَانِ، (30) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، (645)، وَمَعْلَقًا، بِرَقْمِ: (649)، وَمُسْلِمًا، بِرَقْمِ: (650/250، 249).

الْقَدْرِ الْمَاتِي بِهِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ تِسْعَةٌ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ قَدْرًا مَّا لِلثَّلَاثَةِ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ إِمَامًا وَمَأْمُومًا، لَكِنْ مِنْ تَفَضُّلَاتِهِ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ مَّا لِلثَّلَاثَةِ، لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً.

قَالَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً<sup>(1)</sup>، فَإِنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ الْخَمْسَ وَالْعَشْرِينَ فِي السَّبْعِ وَالْعَشْرِينَ، يَكُونُ سِتِّمِائَةً وَخَمْسَ وَسَبْعِينَ، وَالْخَمْسَةَ وَالْعَشْرُونَ مُكْمَلَةٌ لَهَا سَبْعَ مِائَةٍ، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى نَهَايَةِ التَّضَعُّفِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحُسْنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ"<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دِرْهُمُ الْقَرْضِ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ"<sup>(3)</sup>: إِنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ دِرْهَمَ الْقَرْضِ بِدِرْهَمِي صَدَقَةٍ، لَكِنَّ الصَّدَقَةَ لَمْ يُعَدَّ لَهَا<sup>(4)</sup> شَيْءٌ، وَالْقَرْضُ عَادَ مِنْهُ دِرْهَمًا،

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (134/1)، (10) كِتَابُ الْأَذَانِ، (30) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، (646)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

(2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (14/1)، (2) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (31) بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، (41)، مَطْوَلًا، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

(3) سنن ابن ماجه: (ص114)، (15) كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، (19) بَابُ الْقَرْضِ، (2431).

قَالَ ابْنُ مَاجَهَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ. اِخْتَلَفَ حَوْلَ جَمِيعِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ، خَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، فَأَفْصَلَ الْقَوْلَ فِيهِمْ كَمَا يَلِي: هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ:

وَتَقَّهَ مُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ وَثَّقَهُ: "لَكِنَّهُ يَرُوجُ عَلَيْهِ". قُلْتُ: أَيُّ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (233/9).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: صَدُوقٌ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ.

قُلْتُ: هُوَ ثِقَّةٌ، وَلَعَلَّ ابْنَ حَجَرٍ نَزَلَ بِهِ عَنْ مَرْتَبَةِ الثَّقَةِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ.

الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (57/9)، وَالْكَاشِفُ، (336/2)، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ، (79/7)، كِلَاهُمَا لِلذَّهَبِيِّ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، (46/9)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، (7291)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ.

خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: وَتَقَّهَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَضْرِيِّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَأَضَافَ لَفْظَةً: صَادِقٌ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَنَفَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ التَّوَثِيقَ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ شَاهِينَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانٍ: كَانَ صَدُوقًا فِي الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَخْطِئُ كَثِيرًا، وَفِي حَدِيثِهِ مَنَاكِبٌ، لَا يَعْجِبُنِي الْاِخْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا انْفَرَدَ عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ هُنَا انْفَرَدَ عَنْ أَبِيهِ - وَمَا أَقْرَبَهُ فِي نَفْسِهِ إِلَى التَّعْدِيلِ، وَهُوَ مَنْ اسْتَخِيرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَصْحَحْ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَصَعَّفَهُ صِرَاحَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَكَذَا صَعَّفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ السَّسَوِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَعَزَا الدُّكْتُورُ بَشَارَ مَعْرُوفَ قَوْلَ الدَّارِقُطْنِيِّ إِلَى مَوْضِعٍ فِي كِتَابِهِ الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ بِشَيْءٍ سِوَى قَوْلِهِ: شَامِي عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ مِنَ الثَّقَاتِ -.

وَمِنْ صَعَّفَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقْدِسِيِّ، وَأَضَافَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِبٌ.

وَكَذَا صَعَّفَهُ صِرَاحَةُ ابْنِ حَجَرٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعَّفُوهُ، وَذَكَرَ مِنْ ضَعَّفَهُ ابْنَ الْجَارُودِ وَالسَّاجِيَّ =

z y x w v u (2) t ﴿ { (الزخرف : 68)، لولا الإضافة لما طابت الضيافة.

﴿ { (الزخرف : 68)، لولا الإضافة لما طابت الضيافة.

=ونقلَ ابنُ أبي الحواري عن يحيى بن معين قوله : بالعراق كتاب ينبغي أن يدفن، وبالشَّام كتاب ينبغي أن يدفن، فأما الذي بالعراق فكِتابُ التفسيرِ عن ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأما الذي بالشَّام فكِتابُ الديات لخالد بن يزيد بن أبي مالك، لم يرض أن يكذب عليَّ أبيه حتى كذب عليَّ أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابنُ أبي الحواري : وكنت قد سمعت من خالد بن يزيد كتاب الديات، فأعطيته لابن عبدوس العطار فقطعه، وأعطى الناس فيه الخواج. وَقَالَ ابنُ عَدِي بعد أن روى عدة أَحَادِيثَ عَنْهُ من ضمنها حَدِيثُنَا هَذَا : ولم أَرِ فِي أَحَادِيثِ خَالِدِ هَذَا إِلَّا كُلَّ مَا يَحْتَمِلُ فِي الرِوَايَةِ وِروِيَهُ عَن ضَعِيفٍ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْبَلَاءُ مِنَ الضَّعِيفِ لَا مِنْهُ.

ونقل ابنُ شاهين عن أحمد بن حنبل توثيقه له، ثُمَّ قَالَ : ولا أدري أَرَادَ أَحْمَدُ بنَ حَنْبَلٍ خَالِدَ بنَ يَزِيدَ بنَ أَبِي مَالِكٍ أَوْ خَالِدَ بنَ يَزِيدَ ابنَ صَبِيحٍ، وبعد أن نقل تضعيف يحيى بن معين له، عقب بقوله : وَهَذَا الْكَلَامُ فِي خَالِدِ بنِ أَبِي مَالِكٍ يَوْجِبُ التَّوَقُّفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى مَدْحِ رَجُلٍ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَذْمَ بضعف والله أعلم. قلت : هُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ دَافَعُ عَنْهُ ابْنُ شَاهِينَ، وَكَذَا ابْنُ عَدِي، فَهُوَ لَا يَرْتَقِي أَمَامَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمَفْسُورَةِ فِي جِرْحِهِ، مِنْ هَذَا الْجَمْعِ مِنْ أَمَّةِ الْحَدِيثِ.

وأبوه يزيد بن أبي مالك : وَثَقَّهُ: أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (542/5)، وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ خَيْرًا، وَقَالَ أَبُو مُسَهَّرٍ: رَأَى أَنَسًا قَلْتُ : وَهَذَا يَنْفِي عَنْهُ التَّدْلِيلَ عَنْ أَنَسٍ.

وقال المفضل بن غسان الغلابي : ليس بحديثه بأس. وقال ابن حجر : صدوق ربا وهم. ولينه الفسوي.

قلت : هو ثقة، ولعل ابن حجر أنزله عن مرتبة الثقة من أجل قول الغلابي، وتلين الفسوي له.

فالحدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِأَجْلِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكِ الضَّعِيفِ.

وَمِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُصَحِّحْهُ : ابْنُ حِبَّانٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَمُحَمَّدُ بنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَأَنْكَرَهُ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ بَوَصْرِيٍّ، وَالعَجَلُونِيُّ، وَقَالَ : "وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ فِي بَعْضِ فِتَاوَاهِ فَلْيُرَاجَعْ"، وَمِنْ الْمَعَاصِرِينَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

انظُرْ : يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَكِتَابُهُ التَّارِيخُ، (425/4)، وَتَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، (429/4)، وَسُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لِعَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، (ص 159)، وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ، لِلْعَجَلِيِّ، (332/1)، وَالْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ، لِيعقوب بن سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ، (450/2)، وَالضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ، لِلنَّسَائِيِّ، (ص 172)، وَالضُّعْفَاءُ الْكَبِيرَ، لِلْعَقِيلِيِّ، (17/2)، وَالجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (359/3)، (277/9)، وَالمُجْرُوحِينَ، لِابْنِ حِبَّانٍ، (284/1)، وَالكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ، لِابْنِ عَدِي، (10/3)، وَتَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ، (ص 116)، وَتَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ وَالكُذَّابِينَ، (ص 83)، وَذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتُقَادُ الْحَدِيثُ فِيهِ، (ص 84)، ثَلَاثَتَهَا لِابْنِ شَاهِينَ، وَالضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ، لِلدَّارِقُطْنِيِّ، (ص 198)، وَالعِلَلُ الْمُنْتَاهِيَةُ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (602/2)، وَذَخِيرَةُ الْحِفَاظِ، لِابْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، (3/1393)، وَمَعْرِفَةُ التَّذَكُّرَةِ، لِابْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، (ص 153)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ، لِابْنِ عَسَاكِرٍ، (16/294)، وَمِيزَانَ الْعَدَالِ، (2/431)، وَالكَاشِفَ، (1/370)، كِلَاهِمَا لِلذَّهَبِيِّ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، (2/542)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، (1688)، كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجَرٍ، وَمِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ، لِلبُوصْرِيِّ، (2/252)، وَكُشْفُ الْحِفَاءِ، لِلْعَجَلُونِيِّ، (2/88، 89)، وَالسَّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ، لِلأَلْبَانِيِّ، (8/128).

(1) فِي (ب) "مِنْهَا"، وَلَا يَوْجِدُ فِيهَا كَلِمَةَ "شَيْءٌ".

(2) فِي (أ) "عِبَادِي" خَطَأً.

وَمِنْهَا أَنَّهُ سُئِلَ فِي مِيعَادِهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا التَّقَمَ الْقَلْبَ عِنْدَ الْغَفْلَةِ<sup>(1)</sup> بِمَ يَطْهَرُ<sup>(2)</sup> مَكَانَ التَّقَامَةِ؟ فَأَجَابَ عَلَى الْفَوْرِ بِالْكَلِمَاتِ السَّبْعِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ<sup>(3)</sup>.

قيل له فَالتَّغْفِيرُ؟ قَالَ: أَلْصَقْتُ خَدَّكَ فِي التُّرَابِ.

فَأَخَذْتُ أَنَا هَذَا الْمَعْنَى فَنَظَّمْتُهُ<sup>(4)</sup> فِي الْحَالِ، لَكِنْ قُلْتُ فِي التَّغْفِيرِ: إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْإِسْتِغْفَارَ، رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانَ، وَذَلِكَ هُوَ التَّغْفِيرُ، وَمِنْ أَسْمَاءِ التُّرَابِ الرُّغَامُ<sup>(5)</sup>.

وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مِنْ فَاتِهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ صَامَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ يَوْمًا؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ بَعْشَرَةٌ أَشْهُرٌ، وَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٌ يَوْمٌ بِاعْتِبَارِ تَمَامِ الشَّهْرِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، فَكَاتَمَا صَامَ السَّنَةَ، وَالْحُسْنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا"<sup>(6)</sup>، فَضَرْبُ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي عَشْرَةِ تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ<sup>(7)</sup>.

(1) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، (4301/278/7)، من طريق عدي بن أبي عمارة، عن زياد التميمي، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خَطْمَهُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ حَسَنًا، وَإِنْ نَسِيَ التَّقَمَ قَلْبُهُ فَذَلِكَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَاسُ".

وقال الهيثمي: "وفيه عدي بن أبي عمارة وهو ضعيف"، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف بعض رواته".

انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، (311/7)، وإتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري، (315/6).

(2) في (ب) "لم يظهر".

(3) هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِنًا مَوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مَوْقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (1291/3)، (80) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، (2) بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ، (6306)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْظَرُ رَقْمًا: (6323).

(4) كلمة "فنظمته" من (ب) وهي في (أ) "فنظمت".

(5) قيل الرُّغَامُ دِقَاقُ التُّرَابِ، وَقِيلَ: التُّرَابُ اللَّيِّنُ وَلا يَسَّ بِالذَّقِيقِ، وَقِيلَ: مِنَ الرَّمْلِ لَيْسَ بِالذِّي يَسِيلُ مِنَ الْيَدِ، وَقِيلَ: الرُّغَامُ لَيْسَ بِتُّرَابٍ خَالِصٍ وَلا بِرَمْلٍ خَالِصٍ، وَقِيلَ: رَمْلٌ مَخْتَلَطٌ بِتُّرَابٍ. أَنْظَرُ: الْعَيْنُ، لِلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (417/4)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (132/8)، وَالْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ، لِابْنِ سَيِّدِهِ، (524/5).

(6) أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، (15/1)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، مِنْ أَجْلِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرُوةِ الْمَتْرُوكِ.

أَنْظَرُ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرَ، (368).

وَاللَّحْدِيثُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: (1164/204)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، دُونَ عِبَارَةِ "وَالْحُسْنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا"، وَبَلَفِظَ "الدَّهْرُ".

(7) هي هكذا في المخطوط والصواب "آلاف".

وَمِنْهَا أَنَّهُ سُئِلَ عَن حَالَةِ الْعَاصِي كَيْفَ يَأْخُذُ كِتَابَهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ النَّقِيَّ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيَدْخُلُ  
الْجَنَّةَ، وَالْكَافِرَ يَأْخُذُ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ وَيَدْخُلُ النَّارَ، فَالْعَاصِي كَيْفَ يَأْخُذُ كِتَابَهُ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجِيئُهُ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ،  
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ n o p q r s t u v w x y z } | ~ ﴾  
كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ (الإسراء: 13، 14).

وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: الْقَلَمُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَهُ نُورٌ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَخْلُوقُونَ مِنَ النُّورِ، وَإِنَّهُ  
عَامِلٌ قَائِمٌ بِكُلِّ مَا <sup>(١)</sup> يُؤْمَرُ بِهِ.

وَمِنْهَا اعْتَرَضَهُ عَلِيُّ بْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ فِي قَوْلِهِ:

ولكننا سبي العدو فهل ترى نعودُ إلى أوطاننا ونسلم

بأنَّ الصواب: ولكننا ضد العدو؛ لأنَّ الخلق المكلفين مبعوثون للرباط، في مقابلة العدو، ولأنَّ  
العدو سباهم؛ لأنَّ من جملة أولاد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٢)</sup> الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْأَوْلِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ  
يَقَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ سَبَى.

وَمِنْهَا مَا جَمَعَهُ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ التَّخْلِيْقَ بَعْدَ مَائَةِ وَعَشْرِينَ <sup>(٣)</sup> يَوْمًا <sup>(٤)</sup>، وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَرِيْحَةَ <sup>(٥)</sup>  
سَرِيْحَةَ <sup>(٥)</sup> أَنَّ التَّخْلِيْقَ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً <sup>(٦)</sup>، بِأَنَّ التَّخْلِيْقَ عَلَى قَسْمَيْنِ: تَخْلِيْقُ بَمَرَّاسِمٍ وَخُطُوْطٍ، وَيَقَالُ لَهُ  
التَّخْلِيْقُ <sup>(٧)</sup>، فَهَذَا بَعْدَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَتَخْلِيْقُ بِإِبْرَازِ الْأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَائَةِ 15/ب وَعَشْرِينَ يَوْمًا.

(1) كتبت في (أ) "مهم مما"، وضرب عليها ثم كتب على يمين الصفحة في الحاشية "ما"، وفي (ب) "بكلتا".  
(2) في (ب).

(3) كتبت في آخر السطر في (أ) "عشرون"، ثم في أول السطر الذي يليه "عشرين"، وهو الصواب.  
(4) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ: (671/2)، (59) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، (6) بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، (3208)، وَأَنْظُرُ الْأَرْقَامَ: (7454، 6594)،  
(7454)، صَحِيْحُ مُسْلِمٍ: (ص 1060)، (46) كِتَابُ الْقَدْرِ، (1) بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ  
وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، (2643/1)، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(5) هُوَ حَدِيثُ بَنِي أُسَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَيَقَالُ أُمِيَّةُ بِنُ أُسَيْدِ بْنِ الْأَعْوَزِ بِنِ وَقَعَةَ بِنِ حَرَامِ بْنِ غِفَارِ بْنِ مُلَيْلِ الْغِفَارِيِّ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ  
هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْأَعْوَسُ بَدَلُ الْأَعْوَزِ، وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ: الْأَعْوَسُ بِمَهْمَلَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ مَكَانَ وَقَعَةَ: وَقَعَةَ، كَانَ مِّنْ بَايَعِ  
تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ.

أَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ، (691/2)، وَالِاسْتِيْعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (231/4)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ فِي  
مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ، (703/2)، وَالِإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَبْرٍ، (43/2).  
(6) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ: (ص 1060)، (46) كِتَابُ الْقَدْرِ، (1) بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ  
وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، (1-2644/4، 2645).  
(7) التَّخْلِيْقُ مِنْ (ب) أَمَّا فِي (أ) "التَّخْلِيْقُ" خَطَأً.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1): "وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ" (2): إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ هِيَ مِنْ جَمَلَةِ مَا عَلَى السَّلَامِيَّاتِ وَهِيَ الْمَفَاصِلُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ يَعْنِي صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ بِالْأَمْوَالِ وَمَنْفَعَهَا يَحْسَبُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، مِنْ الْفَرَضِ الَّذِي أَحَلَّ بِهِ فِي الزَّكَاةِ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَفَاصِلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَثَّ عَلَيْهَا (3)، كُلُّ مَا كَانَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ بِغَيْرِ الْمَالِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْفَيْضِ الْجَارِيِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: التَّوَكَّلُ تَرَكَ الْوَقُوفَ بِبَابِ النَّفْسِ، وَالْوَقُوفُ بِبَابِ الرَّبِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: الدُّنْيَا افْتَبِحَتْ بِالتَّوْحِيدِ (4)، وَاخْتَبِمَتْ بِالتَّوْحِيدِ (5)، وَالْآخِرَةُ افْتَبِحَتْ بِالتَّحْمِيدِ (6)، وَاخْتَبِمَتْ بِالتَّوْحِيدِ (7).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْبَاهِي الْحَنْبَلِيُّ (1) النَّهْرَ (2) لِأَبِي حَيَّانَ، فَسَأَلَهُ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ

الْجَمَاعَةَ عَنِ مَنَاسِبَةِ إِردَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ k j i l m n o p q r s t u v w x y z ﴾

(1) عبارة "عَلَيْهِ السَّلَامُ" غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ب).

(2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: مَعْلَقًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا اللَّفْظِ، (3/1240)، (78) كِتَابُ الْأَدَبِ، (34) بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ.

وَمَتَّصِلًا: (2/622)، (56) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، (128) بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ، (2989)، وَأَنْظَرُ رَقْمٌ: (2891)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص390)، (10) كِتَابُ الْكُشُوفِ، (16) بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (56/1009)، كِلَاهُمَا مَطْوَلًا، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

(3) فِي (ب) "حَسَبَ عِنهَا".

(4) وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 > = < ; : FE IC B A @ ? ﴾ (الأعراف: 172).

(5) مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالنَّابِتِ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ عَلَى شَرَارِ النَّاسِ، وَهَذِهِ نَهَايَةُ الدُّنْيَا، وَبَدَأَ الْآخِرَةَ، "وَلَكِنْ لَعَلَّ الْبَلْقِينِي يَقْصِدُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بِأَرْقَامٍ: (4811، 4812، 6519، 7382، 7412، 7414، 7451، 7513)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِبَيْمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ". (6) لَعَلَّهُ اسْتَنْجَحَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبَّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يَرْجِحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذُكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِي، انْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذُكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَجِي، فَيَقُولُ: انْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذُكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: انْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذِنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: اِرْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ نَعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ".

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (2/915)، (65) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، (2) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، (1) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ B A @ ﴾ (4476)، وَأَنْظَرُ الْأَرْقَامِ: (6565، 7440، 7510، 7516)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص107)، (1) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (84) بَابُ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، (322 - 193/326)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرُقٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(7) وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ! " # \$ % & ' ( ) \* + , - . / O ﴾ (الزمر: 75).

﴿W V﴾ (الإسراء : 100)، بقوله: ﴿N ML K J (4) HG F﴾ (الإسراء :

98)، فَقَالَ : لَأَتَمَّ بِخَلْوَا بِالْإِيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ، فَهَمَّ بِالْأَمْوَالِ (5) أَبْخَلَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : "لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟" فَيَقُولُ : نَعَمْ، فَيَقُولُ : "أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ أَبِيكَ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ" (6). فَقُلْتُ أَنَا فِي الْحَالِ ارْتِجَالًا :

بديته تعلقو رؤية غيره فلا زال مخصوصا من الله

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي قَوْلِ الْمَلِكِ حَاضِرِ مَجْلِسِ الذِّكْرِ : يَا رَبِّ فَمَنْهُمْ فَلَان لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ... الْحَدِيثِ (7) : لَمْ يَقْصِدِ الْمَلِكُ إِخْرَاجَهُ، إِنَّمَا قَصِدَ إِدْخَالَهُ بِالنَّصِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ "أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا"، تَفْسِيرًا لِمَا فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِهِ : "لِيَعْمَلَ عَبْدِي مَا شَاءَ" (8)، مَعْنَاهُ مَا دَمْتُ تُذْنِبُ وَتَتُوبُ، فَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِحَطِّهِ عَلَى حَوَاشِي مَخْتَصِرِ - السَّنَنِ (1) لِلْحَافِظِ الزُّكِّي عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَنْذَرِيِّ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا

(1) = (1) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 852 هـ.

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ : قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : كَانَ أَفْضَلَ الْخَنَابِلَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَأَحْقَمَهُمْ بَوْلَايَةِ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ ابْنِ الْحَجِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ حَجْرٍ، وَوَصَفَ الْبُلْفِينِيَّ بِالشَّيْخِ الْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ، مَفْتِي الْمُسْلِمِينَ، جَمَالَ الْمُدْرِسِينَ. انْظُرْ : إِبْنَاءَ الْعُمَرِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (4 / 181)، وَحُسْنَ الْمُحَاضَرَةِ، لِلْسَّيُوطِيِّ، (1 / 483)، وَالضُّوَاءُ اللَّامِعُ، لِلْسَّخَاوِيِّ، (224/9).

(2) هُوَ النَّهْرُ الْمَادُّ مِنَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ، اخْتَصَرَهُ مِنَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ فِي التَّفْسِيرِ.

(3) كَتَبْتُ فِي الْمَخْطُوطِ "إِذْنًا"، خَطَأً.

(4) تَكْمِلَةُ الْآيَةِ ﴿N ML K J﴾ مِنْ (ب) أَمَّا فِي (أ) كَتَبْتُ كَلِمَةَ الْآيَةِ، يَعْنِي بَاقِيَ الْآيَةِ.

(5) فِي (ب) "بِالْإِيْمَانِ".

(6) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (60) كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، (1) بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، (3334)، وَبِرَقْمِ : (6557)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (51) كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، (10) بَابُ طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، (51 / 2805)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

(7) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1310/3)، (80) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، (66) بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (6408)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (1080)، (48) كِتَابُ الذُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، (8) بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذُّكْرِ، (25 / 2689)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

(8) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (97) كِتَابُ التَّوْحِيدِ، (35) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿رِيدُونَكَ أَنْ يَدُلُّوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾، (7507)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (1103)، (49) كِتَابُ التَّوْبَةِ، (5) بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ، (30، 2758/29)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَعَشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَآتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ حَمْسِينَ صَلَاةً<sup>(2)</sup>، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْحَدِيثِ " صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ "، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا<sup>(1)(2)</sup>.

= (1) أي سنن أبي داود.  
 (2) سنن أبي داود: (ص93)، (2) كتاب الصلاة، (49) باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، (560).  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... الْحَدِيثُ.  
 دراسة رجال الإسناد :

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّبَّاعِ : ثِقَّةٌ، وَلَا يَضِيرُهُ مَا وَصَفَهُ بِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ، وَوَضَعَ ابْنُ حَجْرٍ لَهُ أَيْضًا فِي الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ صَرَحَ هُنَا بِالسَّمْعِ عَنْ شَيْخِهِ.

انظُرْ : الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، (8 / 38)، وَعَلَّلَ الْحَدِيثَ، (2 / 215)، كِلَاهُمَا لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ حِبَّانَ، (9 / 65)، وَسُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ النِّسَابُورِيِّ لِلذَّارِقُطْنِيِّ، (ص271)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ، لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، (2 / 396)، وَتَهْذِيبِ الكَمَالِ لِلْمِزِيِّ، (26 / 258)، وَالكَاشِفِ، لِلدَّهَبِيِّ، (2 / 209)، وَتَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، (6210)، وَتَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجْرٍ، (ص150).

أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيِّ، تُوفِّيَ سَنَةَ 295هـ.  
 وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَزَادَ : كَثِيرَ الْحَدِيثِ يَدْلُسُ وَكَانَ مُرْجِيًّا، وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَكَذَا وَثَقَّهُ العِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَزَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنَ الرِّفْعَاءِ، وَالدَّهَبِيِّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَكَذَا ابْنُ حَجْرٍ، وَزَادَ : أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ.  
 وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ : " كَانَ حَافِظًا مَتَقْنًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُرْجِيًّا ".

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرَبٌ لَا يَحْفَظُهَا حَفِظًا جَيِّدًا، وَوَصَفَهُ ابْنُ خَرَّاشٍ بِالصَّدُوقِ وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَّةٌ، وَفِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : " كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي الضَّرِيرَ يَمِيلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ "، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ رَئِيسَ الْمَرْجِيَّةِ بِالكُوفَةِ.  
 وَقَدْ قَالَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ : كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ : حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا حَفِظْتَهُ مِنْ فِي الْمَحْدَثِ، وَمَا قُلْتُ : وَذَكَرَ فُلَانٌ فَهُوَ مَا لَمْ أَحْفَظْ مِنْ فِيهِ وَقَرَأَ عَلَيَّ مِنْ كِتَابٍ، فَعَرَفْتَهُ فَحَفِظْتَهُ مِمَّا قَرَأَ عَلَيَّ.

قُلْتُ : هُوَ ثِقَّةٌ، وَيُؤَخِّدُ مَا قَالَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ هُنَا قَالَ حَدَّثَنَا، وَإِنْ كَانَ هُنَا لَا يَرُوي عَنِ الْأَعْمَشِ هُنَا.  
 انظُرْ : الطَّبَقَاتِ الكَبِيرِ، لِابْنِ سَعْدٍ، (8 / 515)، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ ابْنِ مَحْرَزٍ)، (1 / 158)، وَعَلَّلَ أَحْمَدُ (رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ)، (2 / 374)، وَالْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (7 / 246)، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ حِبَّانَ، (7 / 442)، وَسَنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ، (1 / 315)، وَالْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ، لِلذَّارِقُطْنِيِّ، (2 / 655)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ، لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ، (5 / 242)، وَتَذَكْرَةَ الحَفَظَاتِ، (1 / 294)، وَمِيزَانَ الْعِتْدَالِ، (7 / 428)، كِلَاهُمَا لِلدَّهَبِيِّ، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ، (7 / 126)، وَتَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، (5841)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجْرٍ =

فَقَالَ : فَأَيَّدَهُ مَا قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ، 16/أ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ لِلْمُصَلِّي حَالَتَيْنِ : حَالَةَ جَمْعٍ، وَحَالَةَ انْفِرَادٍ، فَإِذَا كَانَ جَمْعًا فَلَهُ الْأَجْرُ الْمُنْفَصِلُ بِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ"<sup>(3)</sup>، فَجَعَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ الْأَجْرَ الَّذِي لِلْخَمْسِ، فَلِلْمُنْفَرِدِ غَيْرِ الْمَعْدُودِ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفَ، لِعَدَمِ إِكْمَالِهِ حَالَةَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَكَانَ لِلْمَجْمُوعِ ذَلِكَ وَهُوَ خَمْسُونَ نَعْبَرُ عَنْهَا مَرَّةً بِالدرجَةِ، وَمَرَّةً بِالصَّلَاةِ، وَكَانَ لِلْمُنْفَرِدِ الْمَعْدُورِ بِالصَّلَاةِ جَمِيعَ مَا لِلْمَجْمُوعِ، وَهُوَ خَمْسُونَ دَرَجَةً إِحْقَاقًا لَهُ بِالْمَجْمُوعِ، فَهَذَا مِنَ الْإِحْقَاقِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى

=هلال بن ميمون : هُوَ غَيْرُ هَلَالِ أَبِي ظَلَالِ الْقَسَمَلِيِّ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَنَقَّهَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، (7/ 572).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَدُوقٌ، وَكَذَا ابْنُ حَجْرٍ.

وَضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَضَافَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً : صَالِحٌ، وَكَذَا ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِهِ بِأَسٍ، وَالْأَزْدِيُّ.

وَأَجَابَ أَبُو حَاتِمٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِي، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَخَالِفُ وَيَهْمُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي : عَامَةٌ مَا يَرُوي مَا لَا يَتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ.

قلت : هُوَ صَدُوقٌ، لَا يَرْتَقِي لِلثَّقَةِ نَظْرًا مَنْ ضَعَفَهُ وَلَمْ يَقُوهُ وَمَنْ وَهَمَهُ، وَلَا يَنْزِلُ لِلضَّعِيفِ نَظْرًا مَنْ وَثَقَهُ وَتَوَسَّطَ فِيهِ.

انظُرْ : تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ)، (ص 225)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ، لِلْبُخَارِيِّ، (8/ 205)، وَالْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (76/9)، وَمَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لِابْنِ حِبَّانَ، (ص 180)، وَالكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ، لِابْنِ عَدِي، (7/ 120)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (30/ 349)، وَالكَاشِفُ، لِلذَّهَبِيِّ، (2/ 342)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (7347).

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ.

انظُرْ : مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ (رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ)، (ص 53)، وَالْعِلَلُ، لِابْنِ الْمَدِينِيِّ، (ص 68)، وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ، لِلْعَجَلِيِّ، (2/ 138)، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ حِبَّانَ، (5/ 200)، وَتَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ، لِابْنِ شَاهِينَ، (ص 247)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (4604).

قلت : الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ يَتَقَوَّى إِلَى الصَّحِيحِ لغيرِهِ، فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ : " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِخَمْسِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً"، (1/ 134)، (10) كِتَابُ الْأَذَانِ، (30) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ : " إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ"...، (646)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

(1) سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ : (ص 149)، (4) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَةِ، (16) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، (788)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ الثَّقَةِ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ، أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ بِهِ.

(2) مُخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، (1/ 294، 295).

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1/ 79)، (8) كِتَابُ الصَّلَاةِ، (1) بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟ (349)، وَأَنْظُرْ رَقْمَ : (3342)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (1) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (74) بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّعَاوَاتِ، وَفَرَضِ الصَّلَوَاتِ، (163/263)، كِلَاهُمَا مَعْلُوقًا، بِهَذَا اللَّفْظِ.

المعدورين، لا أنه مفضل على المجمع، كما قال عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ<sup>(1)</sup>: "فَإِذَا صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ حَمْسِينَ دَرَجَةً"، وفيه في أوله: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ حَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً"<sup>(2)</sup>، وبهذا يعلم أن رواية أبي داود تعدل خمسًا وعشرين صلاة، معناه زائدة على صلاة المنفرد، انتهت.

ومن نظمه ما نظمه في جمع من جعل له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهمه وأجره في بدر، ولم يحضرها:

ألا إن بَدْرًا فِي الْوَقَاعِ تَذَكُرُ	وشاهدها بالخير يعلو وينصر—
لذالك ترى الأَصْحَابِ طَلَابِ أَجْرَهَا	مع السهم والمقصود من ذاك يؤجر
فَعَثْمَانُ <sup>(3)</sup> لَمْ يَحْضُرْ— وَفِي الذِّكْرِ حَاضِرٌ	وفي طلحة <sup>(4)</sup> أجر وسهم يقرر
سعيد بن زيد سائل، والرفعة	فقرره المختار والخير يذكر
هَمَّا بُعِثَا عَيْنًا لِكَشْفِ حَقِيقَةِ	لأخبار غير الكفر والسعي يشكر
وَفِي حَارِثٍ <sup>(6)</sup> نَجَلٌ لَصِمَّةٌ قَدْ جَرَى	بر وحاله كشر— <sup>(6)</sup> فبالفضل يجبر <sup>(7)</sup>
كذالك لَحَوَاتٍ <sup>(8)</sup> أَتَاهُ نَظِيرُهُ	جبير له أصلي فبالخير يسطر
وعاصم المعروف بابن عدي <sup>(9)</sup>	كذا حارث نجل لحاطب يُعَدَّرُ
كذالك يسير وكأنه قائلًا	أبا لبابة <sup>(10)</sup> يرجعه لطيبة يأمر <sup>(1)</sup>

- (1) هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِيهَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْتَخَبِ مِنْ مَسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَبْدُ الْوَاحِدِ أَصْلًا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَلَعَلَّ الْبُلْقَيْنِيَّ سَهَا أَوْ ابْنَهُ.
- (2) الْمُنْتَخَبُ مِنْ مَسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، (2/116/974).
- (3) هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (4) هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (5) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ - بَكْسَرُ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ - بَنُ عَمْرٍو بْنِ عَتِيكَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ وَالِدِ أَبِي جَهِيمٍ.
- أَنْظُرُ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، (1/578).
- (6) أَيُّ مَتَبَسِّمٍ.
- انظر: تاج العروس، للزبيدي، (14/45).
- (7) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أُمِيَّةِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ.
- أَنْظُرُ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، (1/568).
- (8) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَأَبُو صَالِحٍ، حَوَاتُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ أُمِيَّةِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ الْأَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ، أَصَابَهُ فِي سَاقِهِ حَجَرٌ كُسِرَ بِالرُّوحَاءِ فَرَدَّ، وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرُهُ.
- أَنْظُرُ: مِغَازِي الْوِاقِدِيِّ، (75)، وَالْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لابن حجر، (2/346).
- (9) فِي (أ) "عَدِيمٌ" خَطَأً، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي (ب).
- (10) هُوَ أَبُو لِبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدِينِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، قِيلَ: بِشِيرٍ، وَقِيلَ: بِسَيْرٍ، وَقِيلَ: رِفَاعَةٌ، وَقِيلَ: مِرْوَانَ، وَوَهُمُ ابْنُ حَجَرِ التَّسْمِيَةِ الْآخِرَةِ. =

ووالد سهل سعدهم نجل مَالِك  
صبيح وسعد ذاك نجل عبادة  
له بعد موت جِء الخير يكثر  
ولا نَقْلُ في هذين لي يتحرر

قُلْتُ : أَمَا صَبِيحُ فَهُوَ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ تَجَهَّزَ إِلَى بَدْرٍ فَمَرَضَ وَلَمْ يُخْرَجْ<sup>(2)</sup>، وَحَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، لَكِنَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ.

وَأَمَّا سَعْدُ 16/ب بِنِ عُبَادَةَ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(3)</sup> وَابْنُ عَقِبَةَ<sup>(4)</sup> يَقُولَانِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَالْوَاقِدِيُّ يَقُولُ شَهِدَهَا<sup>(5)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَالٍ إِنَّهُ لَمْ يَشْهَدَهَا ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ، فِإِسْقَاطِ هَذَيْنِ أَوْلَى.

وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْخُنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي تَرْجُمَتِهِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدْلِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ، قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجْ جَاهُ<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ نَظَّمْتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَيْتٍ مَفْرَدٍ، وَهُوَ<sup>(7)</sup> :

هَذَانِ أَوْلَى بِالسَّقُوطِ وَكَائِنِ  
مَكَانَهُمَا رَبُّ الْجَنَاحِينَ جَعْفَرِ

=ورجح ابن حبان تسميته ببشير، ورجح ابن معين تسميته برفاعة وكذا البخاري، وقد ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي الاختلاف في اسمه مفصلاً.

أنظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (145/3)، والتاريخ الكبير، للبخاري، (89/9)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم، (402/1)، والثقات، لابن حبان، (32/3)، وتلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي، (ص191)، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي، (159/4).

(1) رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا لبابة بعد أن خرج معه إلى بدر، فأمر أبا لبابة على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره مع أصحاب بدر.

أنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (1198/3).

(2) أنظر: المغازي، للواقدي، (ص120)، والدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، (ص122).

(3) لم أقف عليه.

(4) لم أقف عليه في المطبوع ولعله في الأجزاء المفقودة.

(5) ولكن كلام الواقدي يدل على أنه لم يشهدها، فقال: "وقد روي أن سعد بن عبادة ضرب له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسهمه وأجره، وقال حين فرغ من القتال ببدر: لئن لم يكن شهدها سعد بن عبادة، لقد كان فيها راغباً؛ ذلك أن سعد بن عبادة لما أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهاد كان يأتي دور الأنصار يحضهم على الخروج، فنهش في بعض تلك الأماكن، فمنعه ذلك من الخروج فضرب له بسهمه وأجره".

مغازي الواقدي، (ص75).

(6) هذا الإسناد ليس في المستدرک بتامه، وإنما الذي فيه ابتداءً من شيخه عبد العزيز الداروردي.

قال الحاكم: أخبرنا الداروردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: "ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجعفر يوم بدر بسهمه وأجره" (4934/213/3)، وعبارة "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجْ جَاهُ" غير موجودة في المطبوع من المستدرک.

(7) في (ب) زيادة "هذا".

## ذِكْرُ مَا (1) اتَّفَقَ لَهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَبْطَلَ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ (2) مَكْسَ الْمَلَاهِي قَامَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ كِبَارِ (3) الدَّوْلَةِ عَنَادًا لَهُ، وَهُوَ أَمْرٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوْخَذُ ذَلِكَ مِنْ غَنِيِّ يَعْمَلُ لَوْلَدِهِ عَرَسًا أَوْ خَتَانًا، فَأَعَادَهُ السُّلْطَانُ فَطَلَعَ إِلَيْهِ وَعَدَلَهُ وَمَعَهُ الشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْعَفِيفِي (4) الْمَشْهُورُ بِقَاضِي قِرْمٍ، فَقَالَ قَاضِي قِرْمٍ (5) مِنْ جَمَلَةِ أَقْوَالِهِ : هَذَا يَخْرُبُ بَيْتَ الْإِسْتَادَارِ (6)، فَقَالَ الشَّيْخُ : بَلْ وَتَنْقَلِبُ الدَّوْلَةُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ، فَضَعَفَ السُّلْطَانُ ضَعْفًا شَدِيدًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَلَهُ فِي مَرْضِيهِ، فَعُوِيَ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الْحِجَازِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْمَالِيَةُ بِالْعَقْبَةِ، وَانْقَلَبَتِ الدَّوْلَةُ كُلُّهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَرَاحَ السُّلْطَانُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِكَسْرِ السُّلْطَانِ النَّاصِرِ فَرَجَ بِنِ بَرْقُوقِ عَلَى بَابِ دِمَشْقَ مَعَ تَمْرَلْنِكِ، عَزَمَ أَهْلٌ مِنْ مِصْرَ عَلَى الْجَلَاءِ إِلَى الْوَجْهَيْنِ الْقِبْلِيِّ وَالْبَحْرِيِّ، فَشَاوَرْتُهُ فِي ذَلِكَ فَأَبَى (7) وَأَفْهَمَنِي أَنْ تَمْرَلْنِكِ لَا يَدْخُلُ

(1) فِي (ب) "شَيْءٌ مِمَّا".

(2) هُوَ زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو الْمَعَالِي، شُعْبَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَلَاوَنَ.

(3) كَلِمَةٌ "كِبَارٌ" غَيْرٌ مَوْجُودَةٌ فِي (ب).

(4) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَيُقَالُ كَانَ أَبُوهُ سَمَاءَ عَبِيدَ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ، فَلَمَّا تَرَعَرَعَ وَاشْتَغَلَ وَاشْتغَلَ بِالْعِلْمِ غَيَّرَ اسْمَهُ، فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ نَفْرَةً مِنْ مَوَافَقَةِ اسْمِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرَ : "وَمَا كَانَ يَكْتُبُ بِحَطِّهِ إِلَّا ضِيَاءَ الْعَفِيفِي"، وَلِذَلِكَ تَجَدَّ مِنْ تَرْجَمَ لَهُ يَكْتُبُ ضِيَاءَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 780 هـ.

وَقِرْمٌ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ بِهَا أَسْوَاقٌ وَمَسَاجِدٌ وَفَنَادِقٌ وَحَمَامَاتٌ، وَكَانَتْ بِيُوتِهَا غَالِبًا خَشْبٌ، وَهِيَ شِبْهٌ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ الْأَسْوَدِ، تَتَّصِلُ بِحِزْءٍ مِنَ الشَّمَالِ بِالْجُمْهُورِيَّةِ الْأُكْرَانِيَّةِ. فَتُحَقِّقُ الْقِرْمُ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ، وَسَكَانُهُ الْأَصْلِيُّونَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ التَّتَارُ، وَيَسْمَوْنَ "تَتَارَ الْقِرْمِ" نِسْبَةً إِلَى مَوْطِنِهِمْ وَهُمْ غَيْرُ التَّتَارِ الَّذِينَ هَاجَمُوا الْخِلَافَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ وَدَمَرُوهَا. كَانَ الْقِرْمُ وَلايَةً مِنْ وَلايَاتِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَانَتْ عَاصِمَةَ مَدِينَةِ (بِخَشِ السَّرَايَا)، وَحَتَّى يَوْمَنَا هَذَا مَا زَالَ بَيْتُ الْوَالِيِ وَدِيْوَانُهُ وَمَسْجِدُهُ مَوْجُودًا فِيهَا.

يَعِيشُ فِي الْقِرْمِ الْآنَ مِليُونًا نِسْمَةً مِنْهُمْ : 13% مُسْلِمُونَ، 50% رُوسٌ، 35% أُوكْرَانٌ، وَ2% قَوْمِيَّاتٌ أُخْرَى. انْظُرْ : خَرِيدَةُ الْعَجَائِبِ وَفَرِيدَةُ الْغَرَائِبِ، لِابْنِ الْوَرْدِيِّ، (ص 62)، وَالْمَنْهَلُ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِيِّ، (88/7)، وَالدَّرَرُ الْكَامِنَةُ، لِابْنِ حَجَرَ، (260/2)، وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، لِلْسِّيُوطِيِّ، (13/2)، وَمُنْتَدَى الْعُقَابِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنَكَبُوتِيَّةِ، [www.alokab.com](http://www.alokab.com).

(5) وَيُقَالُ أَحْيَانًا ابْنُ قَاضِي الْقِرْمِ.

(6) هُوَ جَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ السُّودَوِيِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 799 هـ.

وَالْإِسْتَادَارُ لِقَبٌ لِلَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ مَالِ السُّلْطَانِ، أَوْ الْأَمِيرِ وَصَرَفَهُ وَتَمَثَّلَ أَمْرَهُ فِيهِ.

وَهُوَ مَرْكَبٌ مِنْ لَفْظَتَيْنِ فَارْسِيَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا إِسْتَدَّ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ وَسَيْنٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا تَاءٌ مِثْلَةٌ مِنْ فَوْقٍ ثُمَّ ذَالٌ مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ، وَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ، وَالثَّانِيَةُ دَارٌ وَمَعْنَاهَا الْمَسْكُ كَمَا تَقْدَمُ فَادْغَمَتْ الذَّالَ الْأَوَّلِيَّ وَهِيَ الْمَعْجَمَةُ فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْمَهْمَلَةُ فَصَارَ إِسْتَادَارٌ، وَالْمَعْنَى التَّوَلَّى لِلْأَخْذِ سَمِيَ بِذَلِكَ لَمَّا تَقْدَمُ مِنْ أَنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ الْمَالِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا : سَتَادَارٌ بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ مِنْ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ السِّينِ، وَرَبِّمَا قَالُوا : أَسْتَاذُ الدَّارِ بِإِدْخَالِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى لَفْظِ الدَّارِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةَ الدَّارِ فِي اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَأَنَّ أَسْتَاذَ بِمَعْنَى السَّيِّدِ أَوْ الْكَبِيرِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ أَسْتَادَارٌ الْعَالِيَةُ أَوْ أَسْتَاذُ الدَّارِ الْعَالِيَةُ وَهُوَ خَطَأٌ صَرِيحٌ.

انْظُرْ : صَبْحَ الْأَعْمَشِيِّ، لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ، (457/5)، وَالدَّرَرُ الْكَامِنَةُ، لِابْنِ حَجَرَ، (87/6).

(7) كَلِمَةٌ "فَأَبَى" غَيْرٌ مَوْجُودَةٌ فِي (ب).

إلى (1) مِضْرَ، فَكَانَ كَمَا فَهَمَّتْهُ عَنْهُ، وَأَمْرٌ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَقَرْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ خَتَمْنَا، ثُمَّ جَاءَ الْخَبْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَوَجُّهِ تَمْرَلِنِكَ إِلَى بِلَادِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِي فِي حَيَاةِ الْأَخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (2)(3)، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنِّي بِأَكْثَرِ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ: إِنَّكَ تَكُونُ خَلِيفَتِي، وَكُتِبَ إِلَيَّ عَلَى سَوْأَلٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَأَنَا أَدْعُو اللَّهَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَتِي، اللَّهُمَّ أَجِبْ سَوْأَلَ (4)، وَأَصْلِحْ حَالَ خَلِيفَتِي وَحَالِي، فَكَانَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةِ بِقَوْلِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي بَقِيَّةِ مَرْتَبَتِهِ الَّتِي رَأَاهَا فِي الْوَالِدِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (5):

17/أَوْ لِي عَلَى عَهْدِ أَبِيهِ كَانَ نَصْرًا عَلَى  
جَارِ أَبِيهِ وَأَخْلَقَ أَنْ يَسَاوِيَهُ  
اسْتِخْلَافَهُ فَنظَرْنَا خَيْرَ مَنَظَرٍ  
وَالْبَدْرِ فِي الْوَهْنِ (6) مِثْلَ الْبَدْرِ فِي السَّحَرِ

وَأَيْدِهِ، وَكَرَامَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَمُضِي، وَلَطَائِفِ مَنَاقِبِهِ لَا تَسْتَقْصِي، وَيَكْفِيكَ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَفِي عَصْرِنَا هَذَا، فَمَنْ تَأْمَلَهَا أُمَّ لَهَا، وَمَنْ حَقَّقَهَا حَقَّقَهَا (7)(8).

(1) كلمة "إلى" غير موجودة في (ب).

(2) كلمة "تعالى" من (ب).

(3) هو بدر الدين، محمد.

(4) في (ب) "سؤالي".

(5) عبارة "التي رآها بعد وفاته" من (ب).

(6) في (ب) "الزهر".

(7) هي هكذا مكررة في (ب).

(8) هذه العبارة بأكملها من (ب).

## فَصْلٌ فِيْمَا أَنْشَأَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِطِ الَّتِي صَبَطَ بِهَا مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ

وقد سنح لنا أن نذكر شيئاً من ما ضبط به شيخ الإسلام متفرقات المذهب وغيره، وشيئاً مما تعقب به على الرافعي والروضة من جهة النقل، وأشياء غير ذلك، ونفصل ذلك بفصول<sup>(1)</sup>. بقول: فصل فيما أنشأه من القواعد والصواب التي ضبط بها متفرقات كلام الأصحاب وغيرهم، فمن ذلك قوله: قاعدة الأفعال المسندة إلى الفاعلين، لا يخلوا إما أن تكون شرعية أو لغوية، فإن كانت شرعية فلا يخلو إما أن تكون عبادة أو غيرها، والعبادة لا يخلو إما أن تكون وسيلة أو مقصداً، فإن كانت وسيلة فلا يخلو إما أن تكون وسيلة تبعد عن العبادة جداً، أو تقرب منها جداً، فإن كانت تبعد جداً كتحصيل الماء والتراب في الوضوء<sup>(2)</sup> والتيمم، والصب عليه، فالإجماع على جواز دخول النيابة<sup>(3)</sup> فيها، وإن كانت تقرب منها جداً، فلا يخلو إما أن يعتبر فيها المقصد، أو لا يعتبر، فإن لم يعتبر كتوضيئة الغير له أو تغسيه، والإجماع على جواز الدخول<sup>(4)</sup>، وخالف الظاهري<sup>(5)</sup>، وإن كان يعتبر فيها المقصد كالتميم فمنع بعض العلماء من دخول النائب فيه مع القدرة، وأما مع العجز، فالإجماع على جواز الدخول<sup>(6)</sup>، وأما المقصد<sup>(7)</sup> فلا يخلو إما أن تكون<sup>(8)</sup> بدنياً محضاً أو مالياً محضاً، أو متردداً بينهما، فإن كان الأول امتنعت النيابة فيه كالصلاة، إلا في صورة واحدة، وهي ركعتا الطواف، تبعاً للحج، وكذا الصوم عن الميت على أصح<sup>(9)</sup> القولين، وإن كان مالياً محضاً كالزكاة دخلت النيابة في تفريقه؛ لأنه بسبب الوسيلة إذ المال هو المقصود، وإن كان متردداً بينهما كالحج جاز عند الغصب أو الموت على ما تقرر مبسوطاً في كتب الفقه، وأما غير العبادة فلا يخلو إما أن يكون منظوراً فيه إلى جهة الفاعلية، أو إلى<sup>(10)</sup> جهة الفعل قط من غير نظر إلى فاعل، فمن الأول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"<sup>(11)</sup>، فأناط الشارع ذلك بالفاعل، فالعبرة به فيه فتكون عهد الفعل متعلقة به، ولو وكيلاً، ومن الثاني: "من باع عبداً وله مال"<sup>(12)</sup>، فمقصود الشارع تحصيل الفعل.

(1) "بفصول" ألحقت في حاشية (أ) وأثبتت في (ب).

(2) كلمة "الوضوء" ألحقت في (أ) وأثبتت في (ب).

(3) أي ينوب عنه في هذه الأفعال.

(4) أي دخول النيابة.

(5) هو ابن حزم، صاحب المذهب الظاهري، وانظر رأيه في: الإحكام في أصول الأحكام، (132/5).

(6) كلمة "الدخول" غير موجودة في (ب).

(7) في (ب) "الفعل".

(8) هكذا هي في (ب) تاء.

(9) كتبت في (أ) "الأصح" خطأ، وقد أثبتتها من (ب).

(10) كتب بعدها كلمة أو بضع كلمة ثم ضرب عليها.

(11) صحيح البخاري: (416/1)، (34) كتاب البيوع، (19) باب إذا بين البيعان ولم يكتموا ونصحا، (2079)، وانظر الأرقام، (2082، 2108، 2110، 2114)، صحيح مسلم: (ص 621)، (21) كتاب البيوع، (11) باب الصدق في البيع والبيان، (1532/47)، كلاهما من طريق أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، به.

(12) صحيح البخاري: (42) كتاب المساقاة، (17) باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو في نخل، (2379)، وانظر الأرقام: (2379)، صحيح مسلم: باختلاف يسير في ألفاظه، (ص 626)، (18) كتاب الطلاق، (15) باب من باع نخلاً عليها ثمر، (80/1543)، كلاهما من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به، وتابع سالمنا نافع، عند البخاري، بدون عبارة: "من باع عبداً وله مال"، وانظر الأرقام: (2204، 2206، 2716)، وعند مسلم، الأرقام: (77-1543/79).

وأجمعاً في قوله: «فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» (البقرة: 230)، فالطلاق المراد به تحصيل الفعل<sup>(1)</sup> سواء كان بنفسه أو بنيابة، أو بغير ذلك مما تقرر في الفقه، و«حتى تنكح» المراد الإسناد الحقيقي المتعلق بالفاعل، وأمَّا اللُّغويات فإنَّ حقيقتها عند الإطلاق مصروفةٌ إلى من أسند إليه الفعل حيث لم ينو ما يعم المجاز، 17/ب ولا يعتبر العادة على المشهور؛ لأنَّها لا تصلح رافعةً للحقيقة لتأدية ذلك إلى الفسخ، ويمكن أن تصلح<sup>(2)</sup> مخصصةً على طريقة، والقدر المشترك لا يصح؛ لأنَّه إنَّما يكون إذا كان معنى حقيقتان دار الأمر بين أن تجعلهما مشتركين اشتراكاً لفظياً<sup>(3)</sup>، أو نأخذ بينهما قدرًا مشتركًا فهناك يقال: القدر المشترك أولى، أمَّا في حقيقة ومجاز، فلا.

ومن ذلك قوله: قاعدة التبعض<sup>(4)</sup> يقع ابتداءً<sup>(5)</sup> في خمس صور:  
 إحداها: ولد المبعضة من زوج أو زنا، سُئل عنه القاضي حسين<sup>(6)</sup> فقال: يكن تخريجه على الوجهين، في الجارية المشتركة إذا وطئها أحد المشتركين، وكان الشريك الواطئ معسرًا، ثم استقر جوابه على<sup>(7)</sup> أنَّه كالأم حرية ورقًا، قال الإمام<sup>(8)</sup>: وهذا هو الوجه؛ لأنَّه لا سبب لحريته إلا الأم، فيتقدر بقدرها.  
 الثانية: الولد من الجارية المشتركة إذا كان الشريك الواطئ معسرًا، واختلف فيه التصحيح ففي المكاتبه بين اثنين يطؤها أحدهما وهو معسر، قال الرافعي<sup>(9)</sup>، وتبعه<sup>(10)</sup> في الروضة: في الولد وجهان: أصحهما نصفه حر، ونصفه رقيق، والثاني ينعقد<sup>(11)</sup> كله حرًا للشبهة، وقال في استيلاء<sup>(12)</sup> أحد الغانمين المحصورين إذا أثبتنا الاستيلاء: إنَّه إذا كان معسرًا هل ينعقد الولد كله حرًا، أم قدر حصته حرًا،

(1) العبارة من: "وأجمعاً في قوله.....تحصيل الفعل) من (ب) وساقطة من (أ).

(2) كلمة "تصلح" من (ب) وهي في (أ) "يصلح"، وهو غير مراعي مقتضى السياق.

(3) في (ب) "لطيفاً" خطأ.

(4) يكون في العين المشتركة بتقسيمها إلى أقسام بنسبة حصص الشركاء غير مضرِّ بأيِّ شريكٍ من الشركاء، أي نافعٍ بالنفع الذي كان يتنفع به جميع الشركاء قبل القسمة، فهي قابلةٌ للقسمة سواء كانت من المثليات أو من القيميَّات، وسواء كانت ملكاً أو وقفاً.

أنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعليِّ حيدر، (145/3).

(5) ضرب عليها بخط فوقها، وأثبتت في (ب).

(6) هو أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، المروزي، ويُقال له أيضاً المروذي الشافعي، تُوفي سنة 462هـ.

أنظر تزججه في: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (134/2)، وتاريخ الإسلام، للذهبي، (62/31)، وشذرات الذهب،

لابن العماد الحنبلي، (310/3).

(7) كلمة "على" ساقطة من (ب).

(8) أي الغزالي.

(9) لم أقف على كلامه.

(10) أي التووي.

(11) في (ب) "فينعقد".

(12) هو تَصْبِيرُ الجارية أم ولد، يُقال: فلانٌ استولد جاريته إن صيرها أم ولد.

انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (123/4).

والباقى رقيق؟ وجهان، وقيل قولان : أحدهما : كله حر؛ لأنَّ الشبهة تعمُّ الجارية، وحرية الولد تثبت بالشبهة، وإن لم يثبت الاستيلاء، ولهذا لو وطئ أمة غيره بشبهة، وهو يطؤها أمته أو زوجته الحرة، انعقد الولد حرًا، وإن لم يثبت الاستيلاء، ووجه الثاني : أنه تبع للاستيلاء، وهو متبعض، قالًا : وهذا الخلاف في تبعيض حرية الولد يجري فيما إذا ولد أحد الشريكين المُشتركة وهو معسر، فإن قلنا : جميعه حر لزم المستولد قيمة حصه الشركاء من الولد، وهذا هو الأصح، كذا قاله القاضي<sup>(1)</sup> أبو الطيب<sup>(2)</sup> والرؤياني<sup>(3)(4)</sup>، وغيرهما سواء في ترجيح حرية جميعه، استيلاء أحد الغانمين، واستيلاء أحد الشريكين<sup>(6)</sup>.  
قال شيخنا : والصحيح أنه تبعيض.

والثالثة : إذا استولد الأب الحرُّ جاريةً مُشتركةً، بين ابنه وبين غيره، وهو مُعبرٌ فيكون نصفُ الولد حرًا، ونصفه رقيقًا على الأظهر.

الرابعة : ضرب الإمام الرقَّ على بعض شخص، ففي جوازه وجهان بينان على المسائل قبلها، والأصح في الرَّافعيِّ والرَّوضة<sup>(7)</sup>، وقال الإمام : إنه الأقيس جوازه.  
قال البغوي : فإن منعناه فإن ضرب الرقَّ على بعضه 18/أرق كله، وكان يجوز أن يقال : لا يرق شيء<sup>(8)</sup>.

(1) كتبت كلمة "حسين" في (أ) ثم ضرب عليها، وأثبتت في (ب)، والصواب عدم إثباتها؛ وفي الرَّوضة "أبو الطيب"، من غير "حسين".

(2) عبارة "أبو الطيب" غير موجودة في (ب).

(3) هو شيخُ الشافعيِّ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري، توفِّي سنة 450هـ.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (358/9)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة، (ص303)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصيرفي، (ص285).

(4) هو القاضي الإمام، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد - وعند الصيرفي "بن محمد بن أحمد" - الطبري، الأئمة الشافعيَّة في عصره، توفِّي سنة 501هـ.

انظر ترجمته في : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصيرفي، (ص371)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (198/3)، وطبقات الشافعيَّة، لابن قاضي شُهبة، (287/1).

(5) انظر : بحر المذهب، (199/14).

(6) روضة الطالبين، للتووي، (467/7).

(7) والوجه هو : أنه كالأم حرية ورقًا؛ لأنه لا سبب لحرية إلا حرية الأم فيتقدر بها.

انظر : روضة الطالبين، للتووي، (467/7).

(8) التهذيب في الفقه الشافعي، (148/5).

الصُّورَةُ الخامسة : العتيق الكافر بين المسلم والذمي إذا نقض العهد، والتحق بدار الحرب فَسَبِيَّ، فإنه يُسْتَرْقُّ نصيب الذمي عَلَى الأصح، ولا يُسْتَرْقُّ نصيب المسلم عَلَى المشهور، كعَبْدَهُمَا الكامل، وأَمَّا التبعيض فِي عَبْدِهِ<sup>(1)</sup> الخالص فلا يقع إِلَّا فِي ثلاث صور :

أحداها : رهن بعض عَبْدِهِ وأقبضه ثُمَّ أعتق غير المرهون، وهو معسر، فإنه يعتق ذَلِكَ البعض فقط.  
الصُّورَةُ الثانية : جنى عَبْدٌ بين اثنين ففدا أحدهما نصيبه، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي لم يفدِ اشترى النصفَ الَّذِي<sup>(2)</sup> فدي، فأعتقه وهو معسر عتق ذَلِكَ البعض فقط.

الصُّورَةُ الثالثة : وكل وكيلًا فِي عتق عَبْدِهِ، فأعتق الوكيل نصفه، ففديا ثلاثة أوجه فِي الرَّافِعِيِّ والرَّوَضَةِ فِي فروع أواخر الولاء :

أحدها : يعتق ذَلِكَ النصف فقط، وصَحَّحَاهُ<sup>(3)</sup> وهو مشكل.

والثاني : لا يُعتقُ شيء لمخالفة الوكيل.

والثالث : يُعتقُ كله، وهو أرجح عند شَيْخِنَا إنزالاً لعبادة الوكيل، منزلة عبادة الموكل، فعلى مَا صححاه يستثنى، وأَمَّا التبعيض فِي العَبْدِ المشترك، أَوْ فِي المكاتبِ، أَوْ فِي المدبرِ، فذلك يجيء من فقدان شرط من شُرُوطِ السَّرَايَةِ<sup>(4)</sup>، والله أعلم.

وَمِنْ ذَلِكَ زيادته على<sup>(5)</sup> ابن الحَاجِبِ فِي شُرُوطِ حمل المطلق عَلَى المقيد، فَقَالَ : ذَكَرَ ابنُ الحَاجِبِ لحمِل المطلق عَلَى المُقَيَّدِ شرطين :

أحدهما : يتحد السبب والحكم، فإن اختلفا لم يحمل اتفاقًا.

الثاني : أن يكونا مثبتين، فإن كانا منفيين لم يحمل اتفاقًا<sup>(6)</sup>، ووراء ذَلِكَ شُرُوطُ آخر، الأول : أن لا يَكُونَ فِي جانب الإباحة، ذكره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ، فِي شَرْحِ العُمْدَةِ<sup>(7)</sup>، فِي الكَلَامِ عَلَى لُبْسِ المُحْرَمِ الخُفِّ، فِي باب مَا يلبسُ المُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ : لَا يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ فِي جَانِبِ الإبَاةِ إِذْ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا فِي المَطْلُوقِ زِيَادَةً<sup>(8)</sup>.

(1) فِي (ب) "عَبْدَهُمَا"، وكتب مقابلهَا فِي الحَاشِيَةِ "صواب عَبْدِهِ".

(2) كلمة "الذي" من (ب)، وهي ساقطة من (أ).

(3) انظر : رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ، لِلنَّوَوِيِّ، (442/8).

(4) حقيقتها النفوذ فِي المضاف إليه ثُمَّ تسري إِلَى باقيه، وقيل إِنَّهُ من باب التعبير بالبعض عن الكل، أي إِذَا أُوقِعَ عَلَى جزءٍ مِنْهَا مِنْهَا يسري إِلَى جميعها، فلو مَلَكَ شِقْصًا من عَبْدٍ فأعتقه وهو موسر، سَرَى إِلَى نصيبِ شريكه، ولو مَلَكَ أُمَّةً، وَمَلَكَ الأَخْرُ حَمَلَهَا، فأعتقها لم يسر العتق إِلَى الحمل، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

انظر : المبسوط، للسرخسي، (90/6)، والمنثور فِي القواعد، للزرَّكَشِيِّ، (200 / 2).

(5) فِي (ب) "أن" زيادة.

(6) مُخْتَصِرٌ منتهى الأمل والسؤال فِي عِلْمِي الأَصُولِ والجدل، لابن الحَاجِبِ، (861/2).

(7) فِي (ب) كتب "المنهاج"، ثُمَّ ضرب عليها، وكتب فوقها "العُمْدَةُ".

(8) انظر : إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ، لابن دَقِيقِ العِيدِ، (14/3)، بتصرف من البُلْقِينِيِّ.

ولعل البُلْقِينِيِّ قد نقل العبارة من بحر الزَّرَّكَشِيِّ المحيط، (20/3)، وبهذا لا يَكُونُ هَذَا الشَّرْطُ من زيادات البُلْقِينِيِّ الخاصة به، بل نقله عن الزرَّكَشِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَالِدُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ <sup>(1)</sup> يُتَّصَرَ جَانِبُ الْإِبَاحَةِ ، إِلا مَعَ الْعُمُومِ أَوْ مَعَ التَّعْرِيفِ <sup>(2)</sup> فَلَمْ يَدْخُلَ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ .

الثاني : لا يَكُونُ هُنَاكَ قِيَادَانِ مُتَضَادَانِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ <sup>(3)</sup> الْإِمَامُ فِي الْمُحْصُولِ ، وَلَهُ مِثَالَانِ ، مِثَالَانِ ، أَحَدُهُمَا : الصَّوْمُ مُطْلَقٌ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ ، وَمَقِيدٌ بِالتَّابِعِ فِي الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ ، وَمَقِيدًا بِالتَّفْرِيقِ فِي التَّمَتُّعِ ، فَالْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ مَمْتَنِعٌ فَتَعَارُضًا ، وَبَقِيَ الْإِطْلَاقُ إِنْ شَاءَ تَابِعٌ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَقٌ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَحْمَلُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا قِيَاسًا <sup>(4)</sup> ، حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْفِيَّةِ ، فَعَلِيَ هَذَا تَحْمِلُ <sup>(5)</sup> الْكِفَارَةَ فِي الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ ؛ 18/ب لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ فِي الْقِيَاسِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْكِفَارَةِ <sup>(6)</sup> بِخِلَافِ وَاجِبِ التَّمَتُّعِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ <sup>(7)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ، الْجَدِيدُ : لا يَجِبُ التَّابِعُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ <sup>(8)</sup> ، وَالْقَدِيمُ يَجِبُ <sup>(9)</sup> .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا الْبِنَاءُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ <sup>(10)</sup> الْقَوْلَيْنِ <sup>(11)</sup> إِنَّمَا جَاءَ فِي وَجُوبِ التَّابِعِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ <sup>(12)</sup> حَيْثُ لَمْ يَجْرِ التَّفْسِيرُ ، وَلَمْ يَعَارِضْهَا خَبَرٌ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهَا قَوْلَانِ فِي الْعَمَلِ بِهَا ، وَمَا ذُكِرَ فِي التَّمَتُّعِ مِنْ وَجُوبِ التَّفْرِيقِ لَيْسَ بَيْنَ الْأَيَّامِ كِلَيْهَا ، بَلْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ، وَالسَّبْعَةِ .

(1) فِي (ب) "قَلَّمَا" .

(2) فِي (ب) "التَّقْرِيب" .

(3) كَتَبْتُ فِي (أ) "الشَّرْطُ" ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى حَرْفِ الْوَاوِ ، بَوَضَعَ خَطًّا فَوْقَهُ .

(4) انظُرْ : الْمُحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ لِلرَّازِيِّ ، (222/3) .

(5) كَتَبْتُ "تَحْمِلُ" فَوْقِيَّةً وَتَحْتِيَّةً فِي (أ) ، فَأَثْبَتُ مَا اقْتَضَاهُ السِّيَاقُ ، وَفِي (ب) "يَحْمَلُ عَلَى" .

(6) كَتَبْتُ فِي (ب) "الْكَفَايَةُ" ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا ، وَكَتَبْتُ مُقَابِلَهَا فِي الْحَاشِيَّةِ "صَوَابُ الْكِفَارَةِ" .

(7) "الشَّافِعِيُّ" مِنْ (ب) وَكَتَبْتُ "لِلشَّاعِي" فِي (أ) خَطًّا .

(8) انظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرَ ، لِلْمَاوَرِدِيِّ ، (329/15) ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : "كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ

فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّابِعًا أَجْزَاءَهُ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَرِّقًا ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : ﴿

١٠﴾ ، (البَقَرَةُ : 148) . انظُرْ : الْأَمُّ ، (161/8) .

(9) انظُرْ : الْأَمُّ ، لِلشَّافِعِيِّ ، (261/3) .

(10) فِي (ب) "فِيهِ" زِيَادَةٌ .

(11) فِي (ب) وَوَاوِ زِيَادَةٌ ، وَهَذَا مِرَاعَاةٌ لَزِيَادَةِ فِيهِ .

(12) وَهِيَ "فَصِيحًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ" ، فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَبْسُوطِ : (75/3) :

إِنْ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْمَشْهُورَةِ .

انظُرْ : قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودِ الْمُرْسَلَةَ فِي : مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنَعَانِيِّ : (16102 / 513/8) ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ عَطَاءِ ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، (20504 / 60/10 ، 20505 ، 20506) ، وَعَقِبَ

الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ : "وَكُلُّ ذَلِكَ مَرَّاسِيلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" .

وقراءة أبي بن كعب المسندة في : مصنف أبي بكر بن أبي شيبة : (12503 / 566 / 7) ، والمستدرک للحاكم :

(3046 / 276 / 2) ، والسُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : (20502 / 60 / 10) ، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِي

الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَجْرَاهُ .

المثال الثاني : جَاءَ فِي وُلُوعِ الْكَلْبِ، رُؤَايَةٌ : "أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ" (1)، وجاء : "السَّابِعَةُ بِالْتَّرَابِ" (2)، وجاء :  
 وجاء : "أَوْلَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ" (3) (4)، وجاءت رواية : "إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ" (5).

- (1) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (135)، (2) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (27) بَابُ حُكْمِ وُلُوعِ الْكَلْبِ، (279/91).  
 (2) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (ص16)، (1) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (37) بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ، (73).  
 إسنادهُ صَحِيحٌ، فلم ينزل أحدُ رجالِ إسنادهِ عن الثَّقَةِ إلا ما أنزلوا أبان بن يزيد العطار، ولا يضيره ما قالوه.  
 فقال فيه ابن مَعِينٍ مرة : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَوَثَّقَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.  
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَالِحُ الْحَدِيثِ : وَقَالَ ابْنُ عَدِي : مَتَّاسِكٌ يَكْتَبُ حَدِيثَهُ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ، وَعَامَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَأَرْجَوُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ.  
 وروى مُحَمَّدُ بنُ بونس الكديمي، عن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ لَبَّى أَبَانًا، وَقَالَ : لَا أَحَدَثَ عَنْهُ.  
 فَرَدَّ الدَّهَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَقَدْ كَانَ لَا يَرُوي عَنْهُ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ، وَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَقَدْ رَوَى عَبَّاسُ الدَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، قَالَ : مَاتَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَرُوي عَنْ أَبَانَ بنِ يَزِيدٍ.  
 وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : رَوَى الكَدِيمِيُّ - وَهُوَ سَاقِطٌ - عَنْ ابْنِ المَدِينِيِّ، عَنِ القَطَّانِ تَلْيِينَهُ.  
 وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ الدَّهَبِيُّ عِبَارَاتِ العُلَمَاءِ هَذِهِ بِقَوْلِهِ : الرَّجُلُ ثِقَّةٌ حِجَّةٌ، قَدْ احْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ فِي غَيْرِ مَكَانٍ إِنَّهُ صَدُوقٌ.  
 وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : رَوَى الكَدِيمِيُّ - وَليْسَ بِمَعْتَمَدٍ - : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ : لَا أَرُوي عَنْ أَبَانَ العَطَارِ.  
 وَاعْتَرَضَ ابْنُ حَجَرَ عَلَيَّ ابْنَ الجَوْزِيِّ حِينَ ذَكَرَهُ فِي الضُّعْفَاءِ، فَقَالَ : وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ، وَحَكَى مِنْ طَرِيقِ الكَدِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ المَدِينِيِّ، عَنِ القَطَّانِ، قَالَ : أَنَا لَا أَرُوي عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ وَثَّقَهُ، وَهَذَا مِنْ عِيُوبِ كِتَابِهِ يَذْكُرُ مِنْ طَعْنِ الرَّايِ، وَلَا يَذْكُرُ مِنْ وَثَّقَهُ، وَالكَدِيمِيُّ لَيْسَ بِمَعْتَمَدٍ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ : إِنْ القَطَّانُ كَانَ يَرُوي عَنْهُ، فَهُوَ المَعْتَمَدُ.  
 قُلْتُ : وَلَكِنْ عِنْدَمَا رَجَعْتُ إِلَى كِتَابِ ابْنِ الجَوْزِيِّ وَجَدْتُهُ رَوَى قَوْلَ القَطَّانِ مَبَاشَرَةً، وَلَمْ يَرُوهُ مِنْ طَرِيقِ الكَدِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ المَدِينِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرَ.  
 وَلَمْ يَصْحَحِ العِرَاقِيُّ مَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَكَذَا رَدَّ ابْنُ حَجَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَيَّ مَا نَقَلَهُ الكَدِيمِيُّ، فَقَالَ : وَهَذَا مُرَدُّدٌ؛ لِأَنَّ الكَدِيمِيَّ ضَعِيفٌ.  
 قُلْتُ : هُوَ ثِقَّةٌ.  
 انظُرْ : تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رواية الدوري)، (457، 170/4)، وَتَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رواية ابن محرز)، (88/1)، وَسُؤَالَاتُ ابْنِ الجَنِيدِ، (ص382)، وَالكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ، لِابْنِ عَدِي، (390 / 1)، وَالضُّعْفَاءُ وَالمَثْرُوكِينَ، لِابْنِ الجَوْزِيِّ، (20 / 1)، وَالمَغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ، (14 / 1)، وَمِيزَانُ العَدْتَالِ، (130/1)، وَسِرِّرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (432/7)، ثَلَاثَتُهَا لِلدَّهَبِيِّ، وَالبَيَانُ وَالتَّوَضُّحُ، لِلعِرَاقِيِّ، (ص30)، وَهَدْيِ السَّارِيِّ، (ص387)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ، (125/1)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرَ.  
 (3) عِبَارَةٌ "وَجَاءَ" السَّابِعَةُ بِالْتَّرَابِ"، وَجَاءَ "أَوْلَاهُنَّ أَوْ" أَلْحَقْتُ فِي حَاشِيَةِ (أ)، وَأَثْبَتْتُ فِي (ب).  
 (4) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ : (ص33)، (1) كِتَابُ الطَّهَارَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (68) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ، (91)، (91)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.  
 (5) مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بنِ رَاهُوِيَةَ : (8887 / 332 / 15)، عَنْ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ خِلَاسِ المَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعِ الصَّائِعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.  
 السُّنَنُ الكُبْرَى، لِلنَّسَائِيِّ : (69 / 98 / 1)، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاهُوِيَةَ، بِهِ. =

= وجميع رجال الإسناد مُتَّفَقٌ على توثيقهم عدا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ:

فوثقه ابن معين مرةً وبالغ، وابن قانع، والدَّهَبِيُّ، وزاد مرةً قبل توثيقه: "صدوق"، وابن حجر، وزاد: "صاحب غرائب"، وكذا العيني.

وذكره ابنُ جِبَّانٍ فِي النَّقَاتِ، (177/9)، وقال: "وكان من المتقين".

وتقاربت أقوالُ كُلِّ من يحيى بن معين، وابنِ عدي، والدَّهَبِيُّ، وابنِ حَجَرٍ فِيهِ، كَالآتِي:

قال ابنُ معين: صدوق، وليس بحجة، وبمثل قوله قال ابن شاهين.

وقال ابنُ عدي: "ولمعاذ بن هشام، عن أبيه عن قتادة حديثٌ كثيرٌ، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديثٌ سالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق".

وقال الدَّهَبِيُّ: صدوق، حديثه في الكتب كلها، وزاد مرة: "صاحب حديث".

وقال ابنُ حجر مرة: من أصحاب الحديث الخذاق، وأرجو أنه صدوق، وجزمَ بهذه اللفظة مرةً، وزاد: "ربما وهم".

وقال عليُّ بن المديني: سمعتُ معاذ بن هشام يقول بمكَّة، وقيل له: ما عندك؟ قال: عندي عشرة آلاف، فأنكرنا عليه، وسخرنا منه، فلما جئنا إلى البصرة، أخرج إلينا من الكتب نحوًا مما قال - يعني عن أبيه - فقال: هذا سمعته، وهذا لم أسمع، فجعل يميزها.

وأجاب أبو داود حين سُئِلَ عنه أهو حجةٌ أم لا بقوله: "أكره أن أقول شيئًا، كان يحيى لا يرضاه"، فقال الأجرِّي: "لا أدري من يحيى؟ يحيى بن معين أو يحيى القطان؟ وأظنه يحيى القطان".

ونفى عنه التوثيق يحيى بن معين مرة، وزاد: "إنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد"، ونفى عنه القوة مرة.

وقال الحميدي: لا تسمعوا من هذا القدري شيئًا.

فقال ابنُ حجر: "وتكلم فيه الحميدي من أجل القدر".

قلت: هو صدوق.

وتوبع متابعة قاصرة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عند البزار، وابن الجارود - كما سيأتي - وهذا مما ينفي عنه الوهم.

فإسناده صحيح لغيره.

انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (263/4)، وتاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)، (118/1)، وسؤالات الأجرى أبا

داود، (378/1)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (250/8)، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، (ص313)، والكمال،

لابن عدي، (434/6)، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، (ص164)، والمغني في الضعفاء، (665/2)، وميزان

الاعتدال، (453/6)، وتذكرة الحفاظ، (237/1)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص176)، وسير أعلام النبلاء،

(372 /9)، سستها للدَّهَبِيِّ، وهدى الساري، (ص444)، وفتح الباري، (423/7)، وتهذيب التهذيب، (178/10)،

وتقريب التهذيب، (6742)، أربعها لابن حجر، وعمدة القاري، للعيني، (263/17).

مسند البزار: (8887 /332/15)، من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة،

به، وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزَّانِدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا يُونُسَ بْنَ بَكْرِ.

المنتقى لابن الجارود: (52/25/1)، من طريق سُفْيَانَ بْنِ عِينَةَ، عَنْ أَبِي الزَّانِدِ، بِهِ.

قال ابن حجر في الفتح، (276/1)، مرجحًا بين الروايات: ورواية: "أولاهن" أرجح من حيث الأثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ لِلْقَرَّافِيِّ : نَقَضَتِ الشَّافِعِيَّةُ أَصْلَهُمْ فِي عَدَمِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ، فَأَجَابَ الْقَرَّافِيُّ : بَأَنَّ هُنَا قَيْدَيْنِ مُتَضَادَيْنِ فَالْغَيْنَاهُمَا، وَبَقِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ<sup>(1)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَا لَا نَسَلِّمُ الْبَقَاءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَعْنَى التَّخْيِيرِ، وَمَنْعَ آخِرِ الْمُتَوَسُّطِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّرَابُ إِلَّا فِي الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الْآخِرَةِ، دُونَ مَا بَيْنَهُمَا خَمَلًا لِلْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، عَلَى الْقَيْدَيْنِ، عَلَى طَرِيقِ الْبَدْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُمَّ<sup>(2)</sup>، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتِ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(3)</sup> فِي التَّفْرِيقِ<sup>(4)</sup> وَالتَّابِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ.

الْوَجْهَ الثَّانِي : إِنَّ الْحَنْفِيَّةَ تَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ، وَلَا يَخَالَفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا فَرْقَةٌ مِنْهُمْ شَدَّتْ فَحَمَلَتْ الْمُقَيَّدَ عَلَى الْمَطْلُوقِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَهُوَ لِأَنَّهُمْ كَمَا هُوَ لِأَنَّهُمْ لَنَا. الثَّلَاثُ : أَنَّ يَكُونَ الْقَيَّدُ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ وَالتَّوَابِعِ<sup>(5)</sup> لَا مِنْ بَابِ الْحُكْمِ الْمُسْتَقِلِّ<sup>(6)</sup>، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ<sup>(7)</sup>، وَالْمَأُورِدِيُّ<sup>(8)</sup>، مِثَالُهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْكُفْرَةَ فِي الظُّهَارِ، فَذَكَرَ الْإِعْتِاقَ ثُمَّ الصِّيَامَ ثُمَّ الْإِطْعَامَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِطْعَامَ فِي الْقَتْلِ، فَلَا تُحْمَلُ كُفْرَةُ الظُّهَارِ عَلَى كُفْرَةِ الْقَتْلِ فِي الْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَالْمَطْلُوقُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الصِّفَاتِ وَالتَّوَابِعِ، وَهَذَا أَصَحُّ<sup>(9)</sup> قَوْلِي الشَّافِعِيِّ<sup>(10)</sup>.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي<sup>(11)</sup> : يَدْخُلُ الْإِطْعَامُ فِي كُفْرَةِ الْقَتْلِ، فَعَلِيهِ لَا يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ، وَلَكِي يَشْتَرَطُ شَرْطُ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مَا تَرَكَ فِيهِ الْحُكْمَ بِالرَّائِدِ رِخْصَةً، كَالْتِمِيمِ ذَكَرَ فِيهِ الْوَجْهَ وَالْيَدَانَ، وَذَكَرَ فِي الْوَضُوءِ<sup>(12)</sup> الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ، فَلَا يَجْرِي الْقَوْلَانِ، لِأَنَّ الثَّانِي رِخْصَةً، أَوْ صَدَّ عَنْهُ دَلِيلٌ آخَرَ، مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(1) وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لَمْ تُخَالَفْ أَصُولَهُمْ.

انظُرْ : أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاعِ الْفُرُوقِ، لِلْقَرَّافِيِّ، (329/1).

(2) انظُرْ : (13/2).

(3) الْعِبَارَةُ "طَرِيقِ الْبَدْلِ... لَمْ يَأْتِ مِثْلُ ذَلِكَ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(4) سَقَطَ فِي (أ) حَرْفِ التَّاءِ، فَكَتَبْتَ "الْقَرِيقَ"، خَطَأً، وَأَثَبْتَ "التَّفْرِيقَ" مِنْ (ب).

(5) "التَّوَابِعُ" مِنْ (ب).

(6) "المستقل" مِنْ (ب)، وَهِيَ فِي (أ) "المستقبل".

(7) انظُرْ : الْوَسِيطَ فِي الْمَذْهَبِ، لِلْغَزَالِيِّ، (391/6).

(8) انظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرَ، لِلْمَأُورِدِيِّ، (69/13).

(9) فِي (ب) "أَوْضَحَ".

(10) نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَأُورِدِيُّ.

انظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرَ، (65/16).

(11) كَلِمَةُ "الثَّانِي" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(12) كَلِمَةُ "الْوَضُوءُ" أَلْحَقْتُ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي (ب).

الرابع : أن لا يَكُونَ القيدُ ذُكِرَ معه<sup>(1)</sup> قدر<sup>(2)</sup> زائد يمكن أن يَكُونَ القيد لأجل القدر الزائد، فلا يحمل يحمل قطعاً، 19/أ مثاله لو قَالَ لو كَيْلِهِ : إن قتلْتَ فأعتق رقبةً مع إن قتلْتَ مؤمناً، فأعتق رقبةً مؤمنةً، فلا يُحمَلُ المطلقُ عَلَى المقيّدِ فِي غَيْرِ المؤمن؛ لأنَّ القيدَ هنا بالإيمانِ إِنَّمَا جاءَ لأجلِ القدرِ الزائدِ وَهُوَ كَوْنُ المقتولِ مؤمناً.

مثالٌ ثانٍ من القراءانِ، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (المائدة : 5)، مع قوله :  
 w u t s r q p o n m l k j i h } | { y x  
 الخلود في النار، وما اشتهرَ عند الشافعية من أن الردة لا تُحِبُّبُ العَمَلَ إلا إذا اتصلَ بها الموتُ، حملاً للمطلقِ عَلَى المقيّدِ، مخالفٌ لذلك، ولنصِّ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي "الأُمَّ" عَلَى أن الردةَ بمجردِها تحبُّبُ العَمَلَ عَلَى معنى ذهاب الأجر<sup>(4)</sup>.

الخامس : أن لا يَكُونَ المطلقُ والمقيّدُ معطوفاً أحدهما عَلَى الآخر، وظهرَ من القرائنِ مَا يقتضي-  
 اختصاصُ المقيّدِ بالآخر، مثاله قوله تعالى : ﴿ j i hg f e d ﴾ (النساء : 23)، فوصفَ الدخولَ فِي الرِّبِيَّةِ، وإن قطع<sup>(5)</sup> عَن الأول<sup>(6)</sup> باعتبارِ اتصالِ العاملِ، لكن وصلاً<sup>(7)</sup> حملَ المطلقِ عَلَى المقيّدِ، لا يقالُ صَدَّ عَنْهُ الإجماعُ؛ لأننا نقولُ فِي مَذَهَبِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولبعضِ السلفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رأيٌ بذلكِ.  
 والجواب : لما عطفَ أحدهما عَلَى الآخر، وقيدَ أحدهما، دَلَّ الجمعُ بينهما، وتقييدُ أحدهما اختصاصَ الحكمِ بالقيدِ على<sup>(8)</sup> اختصاصِ الحكمِ بالمقيدِ، ويمكنُ أن يقالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ يُؤدِّي إِلَى العقوقِ من البنتِ سَدَّ الشَّارِعُ البابَ، وَحَكَمَ بتحريمِ أُمَّ الزَّوْجَةِ مُطلقاً بخلافِ العكسِ، فإن الأُمَّ تريدُ الخيرَ لا بنتها، فلم يبعدَ أن يَكُونَ ذَلِكَ مانعاً من التقييدِ<sup>(9)</sup>.

السادس : وهو يشبه ما قبله بزيادة، وهو أن لا يَكُونَ المتعاطفانِ ذُكِرَ فِي كُلِّ منهما وصفٌ يخصه عَلَى طريقِ التعريفِ له، فإن كَانَ كَذَلِكَ لم يُحمَلْ واحِدُ منهما عَلَى الآخر، مثاله : ﴿ ...s r q ﴾، الآية (التوبة : 60)، فالفقرُ لا يشترطُ فِي العامِلينِ، ولا فِي المَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ، ولا فِي الغارِمينِ<sup>(10)</sup>، إذا كَانَ لمصلحةِ ذاتِ البينِ عَلَى تفصيله فِي كتبِ الفقه.

- (1) فِي "فيه".
  - (2) قدر ساقطة من (ب)، وإتا كتب عَلَى يمين الحاشية "صواب قدر".
  - (3) فِي "في القدر".
  - (4) أنظر : الأُمَّ، (155/2).
  - (5) فِي (ب) "انقطع".
  - (6) فِي (ب) "الأولى".
  - (7) "وصلاً" من (ب)، وهي فِي (أ) "هلاً" خطأً.
  - (8) ألحقت "على" عَلَى يمين الصفحة فِي (أ) وأثبتت فِي (ب).
  - (9) وأنظر : الحاوي الكبير، للباوردي، (207/9).
  - (10) جمع غارم، وهو من عليه دين فِي غير معصية.
- أنظر : المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (519/5)، ولسان العرب، لابن منظور، (3247/5).

مثال ثان : مَا ذُكِرَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ<sup>(1)</sup>، مِنْ ذِي الْقُرْبَى إِلَى آخِرِهِ، وَشَدَّ مِنْ اشْتَرَطَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى الْفَقْرَ حَمَلًا لِلْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

سؤال يخرج منه شرط سابع : وَهُوَ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ! " # \$ % ﴾، (البقرة : 234)، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْدُخُولِ، وَجَاءَ فِي 19/ب عِدَّةَ الطَّلَاقِ تَقْيِيدًا بِالْدُخُولِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ [ Z Y X W V U T S R Q ] \ [ b a ` \_ ^ ] ﴾ : (الأحزاب : 49)، وَلَمْ يُحْمَلِ الْمَطْلُوقُ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَطْلُوقِ، لَوْجُودِ صِيغَةِ الْعُمُومِ، وَهُوَ ﴿ ! ﴾، قِيلَ فِي جَوَابِهِ، وَفِي آيَةِ الْمَظَاهِرِ : ﴿ S R Q P ﴾، (المجادلة : 3).

فإن قيل : التقدير : ونساء اللذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجًا يتربصن، فظهر العموم، قيل لا يلزم هذا التقدير، إذ يجوز أن يكون التقدير، كما قدر سيبويه في قوله تعالى : ﴿ O / ﴾، (المائدة : 38)، أي فيما يتلى عليكم، فالتقدير فيما نحن فيه، وفيما يتلى عليكم اللذين يتوفون منكم<sup>(2)</sup>، ثم ابتداءً يتربصن؛ لتفسير المتلو وعلى تقدير أن العموم لا يخص بالقياس، فالجواب عن ذلك كله على تقدير الإطلاق، أو على تقدير العموم أن التخصيص أو التقييد بالقياس إنما يكون حيث كان الفرع مساويًا للأصل في التعليل، أو راجحًا عليه، ولا لذلك هنا؛ لأن المتوفى عنها زوجها أحكام الزوجية باقية بدليل تغسيلها له، ووراثتها<sup>(3)</sup> منه، ولو كانت في حكم البوائن منه لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد أو التخصيص بالقياس.

لا يقال من أحكام الزوجية وجوب المهر قبل الدخول والمتعة، حيث لا شطر<sup>(4)</sup>؛ لأننا نقول<sup>(5)</sup> ليس ذلك من أحكام الزوجية، بل جبر لكسرها، فهو من قضايا الطلاق، على أنه جاء بإسناد حسن ما يقتضي - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدة لغير المدخول بها، في حديث ابن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها قبل الدخول بها، يفرض لها الصداق، فقال : " لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث "، قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في برؤع<sup>(6)</sup> بنت واشق<sup>(7)</sup>.

(1) آية الفَيْءِ : ﴿ [ Z Y X W V U T S R Q ] \ [ b a ` \_ ^ ] ﴾، (الحشر : 7)، وآية الغنيمَةِ : ﴿ ! " # \$ % & ' ( ) \* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C ﴾، (الأنفال : 41).

(2) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، (48/2).

(3) في (أ) " ووارثها " خطأ.

(4) في (ب) " شرط ".

(5) لام نقول كتبت على يسار الصفحة في (أ) مقابلها، وذلك مراعاة للتنسيق.

(6) في (ب) " ترويح " خطأ.

(7) الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة.

قال الجوهرى : " وأصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح؛ لأنه ليس في كلام العرب ".

انظر : الصحاح، للجوهري، (1184/3)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (4/357)، والإصابة في تمييز

الصحابة، لابن حجر، (7/534)، وانظر ضبط اسمها في : تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (2/332).

والحديث في السنن بإسنادٍ صحيح<sup>(1)</sup>، ولكنه يحتل أن يكون قضي به، يعود على المهر، لا على العدة والميراث، والظاهر<sup>(2)</sup> عوده<sup>(3)</sup> على الجميع، وحينئذ فلا يصح التقييد ولا التخصيص؛ لوجود النص بذلك، لا يقال يقال وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير مدخول بها إجماع؛ لأننا نقول قد جاء عن ابن عباس رواية أنها لا<sup>(4)</sup> يجب عليها العدة<sup>(5)</sup>.

ولا يقال يخرج هذا الشرط السابق، وهو أن يكون في جانب الإثبات؛ لأن قوله: ﴿ [ ^ \_ ] ﴾

﴿ b a ﴾ نفي؛ لأننا نقول معناه الإثبات، إذ التقدير 20/أ تعدد المطلقة بعد الدخول بخلاف: لا يعتق مكاتباً كافر، وحينئذ فيقال: على تقدير أن ذلك ظاهر الحديث.

الشرط السابع - تقدم -<sup>(6)</sup>: أن لا يوجد دليل يمنع من التقييد، أو يقال على تقدير المعنى السابق: الشرط أن لا يوجد من المعنى الظاهر ما يمنع التقييد، وإنما قلنا الظاهر لتلا يقال: قد يكون في الظاهر<sup>(7)</sup> خفف عليه، فوجب أي رقية كانت مؤمنة أم كافرة<sup>(8)</sup>؛ لتلا يتضرر بترك وطئ المظاهر منها إذا لم يجد المؤمنة، بخلاف القتل؛ لأننا نقول هذا ليس بظاهر؛ لأن المظاهر ارتكب الحرمة عمداً، فلا يناسبه التخفيف، والقاتل الخاطيء أو الجاهل لمؤمن في دار الحرب معذور، ومع ذلك قيّد بالإيمان فظهر فساد ما ذكر من المعنى، والعمل بظاهر الحديث أولى لهذه المعاني.

سؤال يخرج منه شرط ثامن، وهو أن يقال: قلتم: شروط الواقف كنصوص الشارع، فهلا<sup>(9)</sup> حملتموه فيما لو وقف شخص داراً على أولاده، ثم وقف داراً أخرى على أولاده الفقراء فما لكم لم تحملوا المطلق على المقيد، ولم تشترطوا الفقر في غيرهم؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه قياس، وهو لا يجوز في شروط

(1) سنن أبي داود: (ص 321)، (6) كتاب النكاح، (32) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، (2114)، وانظر رقم: (2307)، سنن الترمذي: (ص 271)، (9) كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (44) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، (1145)، سنن النسائي: (ص 519)، (26) كتاب النكاح، (68) باب إباحة التزوج بغير صداق، (3524)، وانظر الأرقام: (3354، 3355، 3358)، سنن ابن ماجه: (ص 329)، (9) كتاب النكاح، (18) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، (1891)، أربعتهم من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه، به.

(2) تكملة كلمة "الظاهر" "هر" كتبت على يسار الصفحة في (أ) مقابلها، وذلك مراعاة للتنسيق.

(3) في (ب) "نحوه".

(4) كلمة "لا" ساقطة من (أ).

(5) عقب المأوردى على ذلك بقوله: "وهذا قول تفرّد به، وقد خالفه فيه سائر الصحابة".

الحاوي الكبير، (234/11).

(6) كلمة "تقدم" من (ب).

(7) ضرب براء "الظهار" على كلمة أو بضع كلمة كتبت في آخر كلمة الظهار، مكان الرء.

(8) عبارة "يقال: قد يكون... مؤمنة أم كافرة" ساقطة من (ب).

(9) في (ب) "فهل لا".

الواقفين، الثاني : أنه يؤدي إلى التخصيص، وإخراج بعض الأشخاص من عموم الشمول، فعليه الشرط الثامن : أن يكون المطلق والمقيّد من الوارد في الكتاب، أو في السنة لا في شروط الواقف، ولا الموصي، والله أعلم.

وإذا أضيفت<sup>(1)</sup> هذه الثمانية شرائط مع ما ذكره ابن الحاجب من الشرطين، كانت الشرائط عشرة لم يجمعها أحد، وقد جمعها شيخنا في كتاب لطيف له<sup>(2)</sup>، والله أعلم بالصواب.

ومن ذلك الفرق بين التعليق والشرط، فقال : التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد، وإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.

ومن ذلك ما أملاه علينا في شروط تفريق الصفة<sup>(3)</sup> في الأحكام :

الشرط الأول : أن لا يرجع أمر العقدين إلى قدر مشترك، فإن رجع أمرهما إلى قدر مشترك صح الجمع قطعاً.

قال الرافعي والنووي في كتاب القراض نقلاً عن المتولي<sup>(4)</sup> : أنه لو خلط ألفين له بألف لغيره، ثم قال صاحب الألفين : قارضتك على أحدهما، وشاركتك الآخر فقبل، جاز، ولا يخرج على الخلاف في الصفة الواحدة بجمع عقدين مختلفين، لأنهما جميعاً يرجعان إلى التوكيل في التصرف<sup>(5)</sup>.

الشرط الثاني : أن يكون ذلك بصيغة 20/ب عقد، لا بصيغة شرط؛ ليخرج بذلك ما إذا اشترى زرعاً واشترط على البائع حصاده، فإنه باطل على المذهب، ولا يخرج على الجمع<sup>(6)</sup> بين مختلفي الحكم، فتعتقد أنه بيع وإجارة، خلافاً لمن ادعى ذلك.

الشرط الثالث : أن يكون المختلفان مستقلين، ليخرج بذلك ما إذا باع حلاً الزبيب بحل التمر، وقلنا الماء غير ربوي.

وقد قال في الروضة مقتضى كلام الرافعي جوازه<sup>(7)</sup>، وبه صرح الجمهور، وقيل فيه : قولان فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم؛ لأن الخليل يشترط فيهما<sup>(8)</sup> التقابض في المجلس بخلاف المائتين، ومن ذكر هذا الطريق البعوي، في كتابه التعليق في شرح مختصر المزني<sup>(9)</sup>.

(1) كتبت أضيف " ووضع ثلاث نقط على حرف الفاء، ثم كتب مقابلها على يمين الحاشية "ضيفت"، فأثبتها.

(2) لم أفق عليه.

(3) معناه أن يبيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة، بثمن واحد، بمعنى أن يجمع في عقدين بين حلال وحرام.

انظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، (335/6)، والأشباة والنظائر، للسيوطي، (ص145).

(4) هو أبو سعيد، وذكره البعض بأبي سعد، عبد الرحمن بن المأمون بن علي، توفي سنة 478هـ.

أنظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، (6/9)، والكمال في التاريخ، لابن الأثير، (442/8)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (157/12)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (3/133).

(5) أنظر : الشرح الكبير، للرافعي، (12/6)، وروضة الطالين، للنووي، (200/4).

(6) كتبت "الجميع"، ثم كتب على يسار الحاشية مقابل سطرها "الجمع" بنفس الخط، وهي كذلك في (ب).

(7) أنظر كلام الرافعي في : الشرح الكبير، (92/4).

(8) كتبت عبارة "جمع بين عقدين"، ثم ضرب عليها.

(9) لم أفق عليه، ولعله من الكتب المفقودة التي لم تصلنا، وله ذكر في الروضة : (57/3، 169/4)، وغير الروضة.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الصَّوَابُ، وَلَعَلَّ الْأَصْحَابَ اقْتَصَرُوا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ<sup>(1)</sup>.

وَخَالَفَ شَيْخُنَا تَرْجِيحَ النَّوَوِيِّ، وَوَافَقَ الرَّافِعِيَّ، وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.  
الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّفِقَا جَوَازًا<sup>(2)</sup> وَلِزُومًا، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْمَسَابِقَةِ<sup>(3)</sup>: أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا، وَعَقَدَ الْمَسَابِقَةَ بَعِشْرَةَ، إِنْ قَلْنَا: الْمَسَابِقَةُ لَازِمَةٌ، فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ فِي صَفْقَةٍ، وَفِيهِ الْقَوْلَانِ، وَإِنْ قَلْنَا: جَائِزَةٌ بَطُلَ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ لَازِمٍ، وَجُعَالَةٍ<sup>(4)</sup> لَا يَلْزَمُ، وَهُوَ مَمْتَنَعٌ<sup>(5)</sup>.  
الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ بِالْمَوْضُوعِ لَا بِالْعَارِضِ، فَإِذَا بَاعَ شِقْصًا<sup>(6)</sup> مَشْفُوعًا وَسَيْفًا، فَالْعَقْدُ صَاحِحٌ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَتِ الشَّفْعَةُ تَتَعَلَّقُ بِالشَّقْصِ دُونَ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لِأَمْرِ عَارِضٍ لَا مِنْ مَوْضُوعِ الْعَقْدِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْعَقْدَانِ مَقْصُودَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا تَابِعًا لِالْآخَرِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كَانَتْ أَحَدُهُمَا تَابِعًا لِالْآخَرِ، كَمَا إِذَا خَالَعَ<sup>(7)</sup> زَوْجَتَهُ عَلَى كِفَالَةٍ وَلِدَهُ مِنْهَا عَشْرَ سَنِينَ، تَرْضَعُهُ مِنْهَا سَنَتَيْنِ، وَتَنْفَقُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ، وَبَيْنَ مَقْدَارِ مَا تَنْفَقُ عَلَيْهِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَا تَكْسُوهُ كُلِّ فَصْلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ السَّلْمُ<sup>(8)</sup> فِيهِ، وَوَصَفَهُ بِالْأَوْصَافِ<sup>(9)</sup> الْمَعْتَبَرَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي السَّلْمِ، فَفِي صِحَّةِ الْخُلْعِ بِالسَّمِيِّ طَرِيقَانِ:

- (1) رَوَضَةُ الطَّالِبِينَ، لِلنَّوَوِيِّ، (57/3).
- (2) فِي (أ) كَتَبْتُ بَدُونَ تَنْوِينٍ، وَأَثْبَتَهَا بِالتَّنْوِينِ مِنْ (ب) وَهُوَ الصَّحِيحُ.
- (3) هُوَ فِي الرَّوَضَةِ "كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي"، (532/7).
- (4) هِيَ التَّرِامُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ، أَوْ مَجْهُولٍ بِمَعْيَنٍ أَوْ مَجْهُولٍ، كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ: مَنْ رَدَّ أَبْقِي فَلَهُ كَذَا، وَيُسْتَرْطُ صِغَةً تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعَوْضٍ مُلْتَزِمٍ، فَلَوْ عَمِلَ بِلا إِذْنٍ أَوْ إِذْنٍ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.  
انظُر: الْمَنْهَاجَ لِلنَّوَوِيِّ، (317/2)، وَالْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَدَّبِ، لِلنَّوَوِيِّ، (115/15).
- (5) انظُرْ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ فِي: الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، (174/4)، وَقَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي: رَوَضَةِ الطَّالِبِينَ، (542/7).
- (6) هُوَ الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيُقَالُ: الشَّقِصُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ، (490/2): النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْعَيْنُ الْمَشْرُوكَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَهُوَ هُنَا الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ.  
انظُر: تَهْدِيبَ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ، (308/8)، وَمُعْجَمَ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (204/3)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (2299/4).
- (7) الْخُلْعُ هُوَ فُرْقَةٌ بِعَوْضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ، وَخَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ وَطَلَقَتْهَا عَلَى الْفِدْيَةِ فَخَلَعَهَا.  
انظُر: الْمَنْهَاجَ لِلنَّوَوِيِّ، (511/2)، وَالْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَدَّبِ، لِلنَّوَوِيِّ، (5/17).
- (8) هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الدَّمَةِ يُسْتَرْطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَوْ أُطْلِقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازًا.  
الثَّانِي: كَوْنُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ دَيْنًا، فَلَوْ قَالَ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَيْسَ بِسَلْمٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعًا فِي الْأَطْهَرِ.  
الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا أَسَلَّمَ بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحْمِلِهِ مُؤَنَةٌ أُشْرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَإِلَّا فَلَا.  
انظُر: الْمَنْهَاجَ، لِلنَّوَوِيِّ، (71/2).
- (9) بَاقِي كَلِمَةِ "الْأَوْصَافِ" "صَافٍ" كَتَبْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ) مُقَابِلِهَا، وَذَلِكَ مَرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

أحدهما : أن المسألة على قولين من حيث أنه جمع بين عقدين مختلفين<sup>(1)</sup>، فإن السبيل في الإرضاع والحضانة سبيل الإجارة، وفي الطعام والإدام سبيل السلم.

والثاني : وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد<sup>(2)</sup>، وكثير من الأصحاب، القطع بالصحة؛ لأن المقصود كفاية الطفل، والكفاية تفتقر إلى هذه الأمور، وفي الأصول المذكورة، كل عقد مقصود في نفسه، والبعض غني<sup>(3)</sup> عن البعض.

الشَّرط السابع : أن 21/أ يَكُونُ كُلُّ من العاقدين أهلاً لهم؛ ليخرج بذلك ما إذا كاتب عبده وباعه، وقد ذكر الرافعي والنووي في كتاب الكتابة أن في ذلك طريقين :

أحدهما : على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم.

والثاني : وهو المذهب : يبطل<sup>(4)</sup> البيع، وفي الكتابة<sup>(5)</sup> قولاً تفريق الصفقة<sup>(6)</sup>.

ومن ذلك ما أملاه علينا في درسه، فقال : قاعدة المدعي للنزير<sup>(7)</sup> اليسير، لا يخلو إما أن يدعي غرمًا<sup>(8)</sup> غرمًا<sup>(8)</sup> محضًا<sup>(9)</sup>، أو تملكًا محضًا، أو دائر بين الغرم والتمليك، أو دائر بين الغرم والحدوث.

مثال الأول : غضب ثوبًا فتلف، فادعى الغاصب أن قيمته خمسة دراهم، وادعى المالك أن القيمة عشرة، فالقول قول الغاصب مع يمينه قطعًا؛ لأنه غارم.

(1) كلمة "مختلفين" ساقطة من (ب).

(2) انظر : الوسيط في المذهب، للغزالي، (331/5).

(3) كلمة "غني" ساقطة من (ب).

(4) في (ب) "يحرّم"، وكتب على يسار الحاشية "يبطل" مقابلها.

(5) في (أ) "كتابه" خطأ.

(6) انظر قول الرافعي في : الشرح الكبير، (4/156، 157)، وقول النووي في : روضة الطالبين : (472/8).

(7) القليل من كل شيء.

انظر : تهذيب اللغة، للأزهري، (13/187)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (5/418)، ولسان العرب، لابن منظور، (6/4393).

(8) هو أداء شيء يلزم من قبل كفالة، أو لزوم نائبة في ماله من غير جنابة، أو خسارة، والمقصود هنا الثاني.

انظر : العين، للخليل بن أحمد، (4/418)، وتهذيب اللغة، للأزهري، (8/131)، ولسان العرب، لابن منظور، (5/3247).

(9) في (ب) "مخصوصًا"، وكتب فوقها "صواب محضًا".

ومثال الثاني : قَالَ الشَّفِيعُ : إِنَّ قِيَمَةَ الشَّقْصِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ<sup>(1)</sup> ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : بِلْ أَلْفِ دِرْهَمٍ ،  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَرِيدُ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ .

ومثال الثالث : اشْتَرَى عَبْدِينَ ثُمَّ تَلَفَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْقَبْضِ أَوْ بَاعَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْآخِرِ عَيْبًا ، فَيَنْ لَهُ رَدُّهُ  
عَلَى قَوْلٍ ، وَاسْتِرْدَادُ حَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ ، فَادْعَى الْبَائِعُ أَنَّهَا مِائَتَانِ<sup>(2)</sup> ، وَقِيَمَةُ الْمَوْجُودِ  
مِائَةٌ ؛ لِكَيْ يَسْتَقِرَّ<sup>(3)</sup> لَهُ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ التَّالِفِ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : بِلْ مِائَةٍ ، وَالْمَوْجُودُ مِائَتَانِ ، فَبَيْنَهُمَا قَوْلَانِ :  
أَحَدُهُمَا : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَّكَ جَمِيعَ الثَّمَنِ بِالْبَيْعِ فَلَا رَجُوعَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَعْتَرَفُ بِهِ ، وَهَذَا  
هُوَ الصَّحِيحُ .

والثاني<sup>(4)</sup> : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي تَشْبِيهًا لَهُ بِالْغَاصِبِ ، مَعَ الْمَالِكِ ، إِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ ،  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي حَصَلَ الْهَلَاكُ فِي يَدِهِ .

ومثال الرابع : قَطَعَ عَضْوًا ظَاهِرًا ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَصْلِ السَّلَامَةِ ، وَادَّعَى الْجَانِي حَدُوثَ نَقْصٍ مِنْ شَلْلِ  
وَنَحْوِهِ ، وَأَنْكَرَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَالثَّانِي  
: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُجْنِي عَلَيْهِ ؛ لِاتَّفَاقِهِمَا عَلَى أَصْلِ السَّلَامَةِ ، وَادْعَاءِ الْحُدُوثِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحُدُوثِ<sup>(5)</sup> ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ<sup>(6)</sup> .

قُلْتُ : وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ السَّرَايَةُ ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا شَيْخُنَا ، وَفِيهَا قَوْلَانِ :  
أَصْحَهُمَا : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَبِنَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَلَى أَنَّ السَّرَايَةَ<sup>(7)</sup> حَالُ الْإِعْتَاقِ<sup>(8)</sup> أَوْ بِأَدَاءِ  
بَأْدَاءِ الْقِيَمَةِ<sup>(9)</sup> ، فَإِنْ قُلْنَا حَالُ الْإِعْتَاقِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُعْتَقِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ فَقَوْلُ صَاحِبِ  
الشَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمْ إِلَى الْآنَ شَيْئًا ، فَعَلَى هَذَا هَذِهِ دَائِرَةُ بَيْنِ الْغَرَمِ وَالتَّمْلِيكِ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ  
الْغَارِمِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

(1) كلمة درهم ألحقت على يمين الصفحة في (أ).

(2) في (ب) "مئات" خطأ.

(3) كلمة "يستقر" ساقطة من (ب).

(4) كلمة "الثاني" ساقطة من (ب) ومكانها بياض.

(5) في (ب) "الحدث" خطأ.

(6) في (ب) "الأصح".

(7) في (ب) "الشَّرْط".

(8) كتبت في (ب) "الإعدام" ثم ضرب عليها بخط فوقها، وكتب بعدها "الإعتاق".

(9) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، (467/7).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا بِدُرُوسِهِ<sup>(1)</sup>، إِذْ كَانَ 21/ب يُدْرَسُ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَنَّ الْخَارِجَ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ قَطْعًا، كَأَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ، وَنَصَبِ الزَّكَاةِ، وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْأَيْمَانِ فِي الْقِسَامَاتِ<sup>(2)</sup>.

وَقِسْمٌ: يُقَاسُ عَلَيْهِ قَطْعًا، كَقِيَاسِ الْعَنْبِ عَلَى الرُّطْبِ فِي الْعَرَايَا<sup>(3)</sup>.

وَقِسْمٌ: قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ لَا يُقَاسُ كَقِيَاسِ سَائِرِ التَّمَارِ فِي الْعَرَايَا، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الرُّطْبِ فِي الْأَطْهَرِ.

وَقِسْمٌ: قَوْلَانِ وَالصَّحِيحُ يُقَاسُ، وَذَلِكَ فِي تَحْمُلِ الْعَاقِلَةِ الْجَرَاحَاتِ مِنَ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ فِيهَا

قَوْلَانِ، وَالْأَطْهَرُ التَّحْمَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) فِي (ب) "بَدْرُسُهُ".

(2) جَمْعُ قِسَامَةٍ، وَهِيَ الْيَمِينُ.

أَنْظُرْ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (423/8)، وَمُعْجَمُ مَقَائِسِ اللَّغَةِ، لِابْنِ فَارِسٍ، (86/5)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (3628/5).

(3) جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يُعْرَبُهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مَحْتَاجًا، وَيَبِيعُ الْعَرَايَا هُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ خَرَصًا، أَيْ تَقْدِيرًا، بِالتَّمْرِ

عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَيْلًا فَيَبَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لَمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ.

أَنْظُرْ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (155/3)، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (91/2).

## فَصْلٌ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مَّا تَعَقَّبَ بِهِ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

الطهارة إلى البيوع :

من ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ لَمَّا ذَكَرَ الْأَوْجَةَ الثَّلَاثَةَ الدَّائِرَةَ<sup>(1)</sup> فِي الدُّودِ الْمُتَوْلِدِ مِنَ الْفَاكْهَةِ، وَنَحْوَهَا الْحَلَّ مُطْلَقًا، وَالتَّحْرِيمَ مُطْلَقًا، وَالْحَلَّ مَعَ الْفَاكْهَةِ<sup>(2)</sup>، وَنَحْوَهَا<sup>(3)</sup>، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُتَوْلِدِ إِلَّا وَجْهَانِ : الْحَلَّ مُطْلَقًا وَالْحَلَّ مَعَ الْفَاكْهَةِ<sup>(4)(5)</sup>، أَمَّا التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا فَلَا يَوْجَدُ مِصْرًا -حَا- بِهِ فِي تَصْنِيفِ مِنَ تَصَانِيفِ الْأَصْحَابِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيِّ، حَيْثُ قَالَ : إِنَّهُ رُوِيَ فِي اللَّوْنِ<sup>(6)</sup> وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ الْمُحَلُّ مَا

دَامَ بَاقِيًا، ذَكَرَهُ فِي التَّمَةِ<sup>(7)</sup>.

(1) كلمة "الدائرة" من (ب).

(2) في (ب) "الطعام".

(3) أَنْظُرْ : رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، لِلنَّوَوِيِّ، (124/1).

(4) "الفاكهة" من (ب) ومكانها في (أ) بياض.

(5) بعد "الفاكهة" في (ب) بياض وكتب بعدها الطعام.

(6) هُوَ لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ.

أَنْظُرْ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (59/1).

(7) أَنْظُرْ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (59/1).

وَكِتَابِ التَّمَةِ هُوَ "تَمَّةُ الْإِبَانَةِ فِي عُلُومِ الدِّيَانَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ"، هَكَذَا عَنَوَانَهُ عَلَى وَجْهِهِ الْمَخْطُوطِ، كَمَا قَالَ مُحَقِّقُ جِزءٍ مِنْهُ مُحَمَّدُ الْحَبَشِيُّ.

تَمَّ بِهِ الْمُتَوَلَّى كِتَابُ "الْإِبَانَةِ عَنْ أَحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ"، تَصْنِيفَ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفُورَانِيِّ، وَاشْتَهَرَ بِـ "التَّمَةِ". وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَسْمِيَتِهِ : "وَسَمَّى الْمُتَوَلَّى كِتَابَهُ التَّمَةِ؛ لِكَوْنِهِ تَمِيمًا لِلْإِبَانَةِ، وَشَرَحًا لَهَا، وَتَفْرِيغًا عَلَيْهَا"، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكْلِمَهُ وَعَاجَلْتَهُ الْمَنِيَّةَ قَبْلَ إِكْمَالِهِ، وَكَانَ قَدْ انْتَهَى فِيهِ إِلَى كِتَابِ الْحُدُودِ، وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ أَنَّهُ وَصَلَ فِيهِ إِلَى كِتَابِ الْقَضَاءِ.

وَأَمَّهُ مِنْ بَعْدِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْفَتْوحِ أَسْعَدُ الْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِالْمَقْصُودِ وَلَا سَلَكَوا طَرِيقَهُ، فَإِنَّهُ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ الْغَرَائِبَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْوُجُوهِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَوْجَدُ فِي كِتَابِ غَيْرِهِ، وَقَدْ حَقَّقَتْ بَعْضُ أَجْزَاءِ مِنْهُ كَأَطْرُوحَاتِ لَنِيلِ رَسَائِلِ جَامِعِيَّةِ.

أَنْظُرْ : تَمَّةُ الْإِبَانَةِ - مِنْ كِتَابِ الْقَرَاظِ إِلَى كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ -، بِتَحْقِيقِ سَالِمِ السَّفِيَانِيِّ، (ص 61)، وَبِتَحْقِيقِ حَسَنِ الْحَبَشِيِّ - مِنْ كِتَابِ الْحَجَرِ إِلَى كِتَابِ الْحَوَالَةِ، (ص 49)، وَكِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنَّوَوِيِّ، (281/2)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خَلْكَانٍ، (134/3)، شَذْرَاتِ الذَّهَبِ، لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، (55/4)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

إنه لَيْسَ فِي التَّمَةِ فِي اللَّوْنِ هَذَا الْوَجْهَ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْغَسْلِ حَتَّى يَزُولَ اللَّوْنُ بِلِ الَّذِي فِي التَّمَةِ حِكَايَةِ وَجْهَيْنِ فِي أَنَّهُ يَطْهَرُ أَوْ يُعْفَى عَنْهُ، مَعَ كَوْنِهِ نَجَسًا، وَهَذَا غَيْرَ مَا يَطْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيِّ فِيْمَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ غَسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، أَنْ عَلَيْهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ عَنِ الْجَنَابَةِ مُقَدِّمًا وَمُؤَخَّرًا وَمَتَوَسِّطًا، وَيَغْسَلُ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ عَنِ الْحَدَثِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ، وَاخْتِيَارُ<sup>(1)</sup> ابْنِ سُرَيْجٍ وَابْنِ الْحَدَادِ<sup>(2)</sup>.

أَنْ مَا نَسَبَهُ إِلَى اخْتِيَارِ ابْنِ الْحَدَادِ مُخَالَفٌ لِمَا فِي فُرُوعِهِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي فُرُوعِهِ فَرَعًا جَزَمَ فِيهِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ<sup>(3)</sup> الشَّارِحُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ جَنَابًا أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِ غَسَلِهِ فَتَوَضَّأَ بِنِيَةِ الْحَدَثِ، ثُمَّ أَتَى بِبَاقِيِ غَسَلِهِ، كَانَ طَاهِرًا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ ثَانِيًا لِصَلَاتِهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسخِ الْفُرُوعِ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَدْنَى، قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَعْلَى.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ مَالِكًا رَجِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، أَخَذَ بِالْحَدَثِ احْتِيَاظًا إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(4)</sup> مَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُ حُكِيَ فِي التَّمَةِ وَجْهًا 22/أ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ يُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ<sup>(5)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ أَجِدِ الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ فِي التَّمَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا حَكَاهُ فِي التَّمَةِ عَنِ الْحَسَنِ، هُوَ الْبَصْرِيُّ فَقَطْ.

وَكَتَبَ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوَضَةِ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ إِذَا شَكَ فِي الْحَدَثِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَجِبَ الْوَضُوءُ<sup>(6)</sup>.

أَنْ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَإِنَّ فِي الشَّرْحِ حَكَاهُ<sup>(7)</sup> عَنْ حِكَايَةِ التَّمَةِ، وَلَيْسَ فِي التَّمَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَابِ.

(1) فِي (ب) "اخْتَارَهُ".

(2) أَنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (116/1).

(3) فِي (ب) "عَنْ"، هِيَ أَلْحَقْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِيهَا.

(4) فِي (ب) "صَلَاةٌ"، فَاسْتَنْبَيْتُ الْمَكْرُورَةَ.

(5) أَنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (169/1).

(6) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، لِلنَّوَوِيِّ، (188/1).

(7) كَلِمَةُ "حَكَاهُ" كَرَّرْتُ، فِي (أ).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِيمَا إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْإِنَائِينَ فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ، أَنَّهُ إِذَا تِيمَمَ، وَصَلَّى قَبْلَ الْإِرَاقَةِ فَتِيمَمَهُ بَاطِلٌ، وَيَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ<sup>(1)</sup>.

أَنْ قَوْلُهُ: "تِيمَمُهُ بَاطِلٌ" لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي أَنَّهُ إِذَا تِيمَمَ هَلْ يُعِيدُ، أَمْ لَا؟ وَكَلَامُ جَمْعٍ مِنْهُمْ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّيْمِمِ قَبْلَ الصَّبِّ، وَبَيْنَ التَّيْمِمِ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْقَضَاءِ، وَلَعَلَّ الْمَصْنِفَ اعْتَقَدَ أَنَّ إِجْبَابَ الْقَضَاءِ يَلْزِمُ مِنْهُ إِبْطَالَ التَّيْمِمِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَالْحَاضِرُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ إِذَا تِيمَمَ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ تِيمَمَهُ بَاطِلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ، حَيْثُ قَالَ: مِنْ زِيَادَاتِهِ: وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ<sup>(2)</sup> قَوْلًا غَرِيبًا، أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْأَنْفِ مَكْشُوفًا<sup>(3)</sup>.

إِنَّ<sup>(4)</sup> الَّذِي حَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ هُوَ وَضْعُ الْأَنْفِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَشْفِ، فَقَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ<sup>(5)</sup>، وَعِكْرَمَةُ<sup>(6)</sup>، وَالنَّحَّيِّ<sup>(7)</sup>، وَإِسْحَاقُ: يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِنَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ<sup>(8)</sup> الْمَرْوَزِيُّ<sup>(9)</sup> قَوْلًا لَنَا، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ<sup>(10)(11)</sup>، فَهَذَا الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي وَجُوبِ الْوَضْعِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَشْفِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُوبِ كَشْفِ الْجَبْهَةِ أَنْ يَكُونَ كَشْفُ الْأَنْفِ<sup>(12)</sup> وَاجِبًا.

(1) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، لِلنَّوَوِيِّ، (186/1).

(2) هُوَ أَبُو الْخَيْرِ، يَحْيَى بْنُ سَالِمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ يَحْيَى، الْعِمْرَانِيُّ، الشَّافِعِيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 558هـ، وَكُتِبَ لَهُ هُوَ الْبَيَانُ فِي الْمَذْهَبِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الدَّهْلِيُّ، وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعِ: الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ شَرْحُ كِتَابِ الْمُهَذَّبِ كَامِلًا، وَالْفَهْمُ الْمَقَارَنُ. انْظُرْ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، لِلدَّهْلِيِّ، (277/38).

(3) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (362 / 1).

(4) فِي (ب) "لَأَنَّ".

(5) الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: (2984/182/2)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْهُ.

(6) الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: (2977/181/2)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْهُ.

(7) الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (2704/485/2)، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمِ الضَّبِّيِّ، عَنْهُ.

(8) فِي النُّسخَتَيْنِ: "بَكَرٌ" تَصْحِيفٌ.

(9) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْسَنَهُمْ نَظْرًا، وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَحَدَّثَ بِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْفَرَبَرِيِّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 371هـ.

انْظُرْ: تَارِيخُ بَغْدَادَ، لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (314/1)، وَالتَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، لِابْنِ نِقْطَةَ، (ص 51)، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنَّوَوِيِّ، (234/2).

(10) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ، (424/3): وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي يَزِيدِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ حَكَى قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا، وَهَذَا غَرِيبٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا فِي الدَّلِيلِ.

(11) الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لِأَبِي الْحَسَنِ الْعِمْرَانِيِّ، (213/2).

(12) فِي (ب) "كَشْفًا".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ لَمَّا حَكَى الْخِلَافَ فِي الصَّلَاةِ الْمَعَادَةِ، أَنْ فِي وَجْهِهَا فَرَضٌ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ حَكَى الرَّافِعِيَّ فِي الشَّرْحِ هَذَا الْوَجْهَ عَنِ حِكَايَةِ الْمُتَوَلِّيِّ فِي التَّمَتَةِ<sup>(2)</sup>.

وَالَّذِي فِي التَّمَتَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُنْفَرِدِ يَعْبُدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً أُخْرَى فَلَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ فِيمَنْ يَغْسِلُ الْخَشْيَ أَنَّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ كَالْمَرْأَةِ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ كَالرِّجَالِ، أَخَذًا<sup>(3)</sup> بِالْأَحْوَابِ<sup>(4)</sup>.

هَذَا الثَّانِي ذَكَرَهُ هُنَا وَهُمْ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَوْجِهِ الْمَفْرَعَةِ عَلَى الْغَسْلِ، وَهَذَا مَانِعٌ مِنَ<sup>(6)</sup> الْغَسْلِ، أَنْتَهَى.

لَكِنْ هَذَا قَدْ تَحَدَّثْتُ<sup>(7)</sup> أَنَا مَعَهُ فِيهِ لَمَّا دَرَسْتُ بِالزَّوَاوِيَةِ كِتَابَ النِّكَاحِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ 22/ب مَعْنَاهُ أَنْ يَغْسَلَ يَغْسَلُ فِي ثَوْبٍ مَحْتَاظًا فِي لِمْسِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ، حَيْثُ قَالَ: أَجْمَعْتُ<sup>(8)</sup> الْأُمَّةَ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْدَنِ<sup>(9)</sup>.

فَقَالَ: لَا إِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ أَنَّ الْمَوْجُودَ يُصْرَفُ مَصْرَفُ خَمْسِ الْخَمْسِ، عَلَى قَوْلِ<sup>(10)</sup>، وَحَيْتَنْدُ فَلَا يَكُونُ زَكَاةً، وَيؤْخَذُ مِنَ الذَّمِيِّ، أَنْتَهَى ذَلِكَ<sup>(11)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيِّ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الدَّيْنَ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَذَكَرُوا لَهُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ السَّوْمَ<sup>(12)</sup><sup>(13)</sup> شَرْطٌ لَزَكَاةِ الْمَوَاشِيِّ، وَمَا فِي الدَّيْنِ لَا يَنْصَفُ بِالسَّوْمِ<sup>(14)</sup>.

(1) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (449/1).

(2) أَنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، (150/2).

(3) فِي (ب) "أَخَذْنَا".

(4) كَتَبْتُ فِي (أ) "الْأَحْوَابُ"، خَطَأً، وَأَثْبَتَهَا "أَحْوَابٌ" مِنْ (ب).

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (619/1).

(6) فِي (ب) "لِلْغَسْلِ".

(7) فِي (ب) "تَحَدَّثْتُ".

(8) فِي الْمَطْبُوعِ، (143/2): "اجْتَمَعْتُ".

(9) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (143/2).

(10) فِي (ب) "مَسْتَحْتَقُهُ"، ثُمَّ كَتَبَ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ: "بَيَانُ مَسْتَحْتَقِهِ".

(11) عِبَارَةٌ "أَنْتَهَى ذَلِكَ" مِنْ (ب).

(12) كَتَبْتُ فِي (أ) "السَّوْمُ" خَطَأً، وَأَثْبَتَهَا "السَّوْمُ" مِنْ (ب).

(13) هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ رَاعِيَةً وَالسَّائِمَةُ، فَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ: كُلُّ إِبِلٍ تُرْسَلُ تَرَعَى وَلَا تُعْلَفُ فِي الْأَهْلِ، وَعَنِ الْكِرْخِيِّ: هِيَ الرَّاعِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَكْتَفِي بِالرَّعْيِ وَيَمُونَهَا ذَلِكَ أَوْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ شَأْنِهَا الرَّعْيِ.

أَنْظَرُ: النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ، (425/2)، وَالْمَغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ، لِلْمَطْرُزِيِّ، (423/1).

(14) أَنْظَرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (81/2).

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلِكَ أَنْ تَقُولَ لَمْ لَا يَجُزُّ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةَ الثَّابِتَةَ فِي الدِّمَّةِ مَوْصُوفَةً بِوَصْفِ كَوْنِهَا سَائِمَةً، أَلَا تَرَى أَنَا نَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ فِي اللَّحْمِ يَتَعَرَّضُ (1) لِكَوْنِهِ لَحْمَ رَاعِيَةٍ أَوْ مَعْلُوفَةٍ (2).

قَالَ شَيْخُنَا: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ السُّؤَالِ بِمَسْأَلَةِ السَّلَمِ وَهَمٌّ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ الثَّابِتَ فِي الدِّمَّةِ لَا يُوصَفُ بِسَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ وَصِفُ السَّوْمِ يَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالسَّوْمِ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي انْفَقَ لَهُ السَّوْمُ دُونَ الشَّائِعِ (3)، وَإِنْ كَانَ الثَّابِتُ فِي الدِّمَّةِ الْحَيَوَانَ يُوصَفُ بِالسَّوْمِ، لَا الْحَيَوَانَ الَّذِي يُوصَفُ بِأَنَّهُ سَائِمَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيِّ فِي رَهْنِ مَالِ الزَّكَاةِ، حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ أَبْطَلْنَاهُ (4)(5) فِي الْجَمِيعِ، أَوْ فِي فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ خَاصَّةً، وَكَانَ الْمَرْهُنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ، فَفِي فَسَادِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ فَلِلْمَشْتَرِي الْخِيَارَ (6).

قَوْلُهُ: فَلِلْمَشْتَرِي الْخِيَارَ وَهَمٌّ، وَصَوَابُهُ فَلِلْبَائِعِ أَوْ فَلِلْمُرْتَمِنِ الْخِيَارَ، انْتَهَى.

وَقُلْتُ أَنَا: لَعَلَّ الْأَصْلَ فَلِلْمَشْتَرِي (7) بِالطَّاءِ (8)، فَحَوْهَا النَّسَاحُ (9) إِلَى الْمَشْتَرِي.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِحَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوَضَةِ، حَيْثُ قَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ: وَأَفْضَلُهَا الْمَحْرَمُ، وَيَلِي الْمَحْرَمَ (10) فِي الْفَضِيلَةِ شَعْبَانُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ: أَفْضَلُ الْمَحْرَمِ (11) رَجَبٌ، وَليْسَ كَمَا قَالَ (12).

(1) فِي (ب) "مَعْرُضٌ".

(2) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (542/2).

(3) فِي (ب) "الْمَشَائِعُ" تَصْحِيفٌ.

(4) كَتَبْتُ فِي (أ) "أَبْطَلْنَا" تَصْحِيفٌ، وَفِي (ب) "أَبْطَلْنَا"، أَيْضًا تَصْحِيفٌ، وَقَدْ أُثْبِتُ "أَبْطَلْنَاهُ" مِنَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، لِلرَّافِعِيِّ.

(5) أَيِ الرَّهْنِ.

(6) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (48/3).

(7) كَتَبْتُ "فَلِلْمَشْتَرِي" ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى حَرْفِ الْيَاءِ بِحَرْفِ الطَّاءِ.

(8) فِي (ب) "بَاطِنًا" خَطَأً.

(9) فِي (ب) "النَّاسِخُ".

(10) عِبَارَةٌ "وَيَلِي الْمَحْرَمَ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(11) فِي (ب) "الْحَرَمُ".

(12) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (254/2).

مَا ذَكَرَهُ عَنِ صَاحِبِ الْبَحْرِ<sup>(1)</sup> لَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الَّذِي فِي الْبَحْرِ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا فَأَفْضَلَ الشُّهُورِ بَعْدَ الْمُحْرَمِ رَجَبٌ، فَلَعَلَّ الشَّيْخَ سَقَطَ مِنَ التُّسْحَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْمُحْرَمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِحَظِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مَسَائِلِ الْاِسْتِئْجَارِ لِلْحَجِّ<sup>(2)(3)</sup>، وَأَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينَ تَعْيِينَ الْمِيقَاتِ<sup>(4)</sup>؟، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ طَرِيقَانِ مُخْتَلِفًا الْمِيقَاتِ<sup>(5)</sup>، أَوْ طَرِيقًا يَفْضِي - إِلَى مِيقَاتَيْنِ كَالْعَقِيقِ<sup>(6)</sup> وَذَاتِ عِرْقٍ<sup>(7)</sup>، اشْتَرَطَ، وَإِلَّا فَلَا، قَوْلُهُ: وَالْعَقِيقُ وَذَاتُ عِرْقٍ<sup>(8)</sup> لَيْسَ مِثَالًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْعَقِيقَ

(1) هُوَ الرَّوْيَانِيُّ، وَكِتَابُهُ "بَحْرُ الْمَذْهَبِ".

انظُرْ ذِكْرَ كِتَابِهِ فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ الصَّلَاحِ، (428/1)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خَلْكَانٍ، (198/3)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ، لِلصَّفَدِيِّ، (167/19).

(2) كَلِمَةُ "الْحَجِّ" مِنْ (ب) وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(3) هُوَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ أَوْ عَنْ مَيْتِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ يَفْرَدُ، أَوْ يَقْرَنُ، أَوْ يَتَمَتَّعُ؛ لِاخْتِلَافِ الْغُرُضِ بِهَا. انظُرْ: رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ، (292/2).

(4) هُوَ فِي الْحَجِّ: مَا حُدَّهُ الشَّارِعُ لِلْإِحْرَامِ مِنْ أَمَاكِنَ وَمَوَاضِعَ مَعْيِنَةً.

انظُرْ: شَرْحَ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، لِمِغْلَطَايَ، (955/3).

(5) فِي (ب) "لِلْمِيقَاتِ".

(6) هُوَ مِنْ أَشْهَرِ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَّرَةِ، يَأْتِيهَا مِنَ الشَّمَالِ، وَيَأْخُذُ أَعْلَى مَسَاقِطِ مِيَاهِهِ مِنْ جِبَالِ قُدْسٍ وَمِنْ حَرَّةِ الْحِجَازِ عَلَى قُرَابَةِ قُرَابَةِ (140) كَيْلًا شَمَالَ الْمَدِينَةِ، فَيَسْمَى أَغْلَاهُ النَّقِيعَ، وَيَبْنَ جَبَلِ عَيْرٍ وَخَمْرَاءِ الْأَسَدِ يُسَمَّى الْحَسَا، فِإِذَا تَجَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ سُمِّيَ الْعَقِيقَ، فَيُدْفَعُ بِأَسْفَلِ الْمَدِينَةِ مُجْتَمِعًا مَعَ أَوْدِيَّتِهَا الْأُخْرَى مِثْلَ بَطْحَانَ وَقَنَاةٍ وَغَيْرِهِمَا. انظُرْ: الْمَعَالِمَ الْجُغْرَافِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لِعَاتِقِ بْنِ غَيْثِ الْبَلَادِيِّ، (ص 213).

(7) عِرْقٌ هُوَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ عَلَى ذَاتِ عِرْقٍ، وَسُمِّيَتْ ذَاتُ عِرْقٍ نِسْبَةً إِلَيْهِ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِنْ مَرَّ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الضَّرَائِبُ تَصُبُّ عَلَى ذَاتِ عِرْقٍ، فَغَلَبَ اسْمُهَا وَنَسِيَ اسْمُ ذَاتِ عِرْقٍ، فَهِيَ تُعْرَفُ الْآنَ بِالضَّرِيْبَةِ الَّتِي هِيَ الْمِيقَاتُ الْيَوْمَ.

وَتَقَعُ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاكِلَ، بِقُرْبِ أَوْطَاسٍ، وَهَذِهِ الْمَرَاكِلُ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ فَأُولَى مَرِحَلَةُ سُؤْلَةٍ أَوْ مَوْضِعُ بَسْتَانَ ابْنِ مَعْمَرٍ مِلْتَقَى النَّخْلَتَيْنِ، وَقَدْ يَتَفَرَّقُ الْحَاجُّ هُنَا فَيَنْزِلُ بَعْضُهُمُ التَّنْضُبَ - عَيْنَ - وَبَعْضُهُمْ سُؤْلَةَ وَقَدْ يَحِطُّ بَعْضُهُمُ الْمَضِيقَ، وَالْمَضِيقُ وَالتَّنْضُبُ مُتَجَاوِرَتَانِ، وَالْمَرِحَلَةُ الثَّانِيَةُ الْبَائِتَةُ أَوْ مَكَّةَ الرَّقَّةَ، وَالبَائِتَةُ مَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْعُمَيْرِ، وَالثَّلَاثَةُ الضَّرِيْبَةُ "ذَاتُ عِرْقٍ".

انظُرْ: الرَّوْضَ الْمُعْطَارِ فِي خَبَرِ الْأَقْطَارِ، لِلْحَمِيرِيِّ، (256 ص)، وَمَعَالِمَ مَكَّةَ التَّارِيخِيَّةِ وَالْأَثَرِيَّةِ، لِعَاتِقِ بْنِ غَيْثِ الْبَلَادِيِّ، (ص 160، 183، 184).

(8) عِبَارَةٌ: "اشْتَرَطَ، وَإِلَّا فَلَا، قَوْلُهُ: وَالْعَقِيقُ وَذَاتُ عِرْقٍ"، أَلْحَقْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ، فِي (أ) وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي (ب).

لَيْسَ بِمِيقَاتٍ، يُكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مَسِيئًا بِمَجَاوِزَتِهِ غَيْرَ مُحْرَمٍ، مَعَ قَصْدِ النَّسْكَ، وَإِنَّمَا 23/أ هُوَ مِيقَاتٌ أَفْضَلُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْرِمَ الْمَشْرِقِيُّ مِنَ الْعَقِيقِ، وَالْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَفَادَنَاهُ مِنْ أَنَّ الرَّافِعِيَّ جَزَمَ بِأَنْ لَا يَصِحُّ وَقُوفُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>، فَوَهَمَ النَّوَوِيُّ، فَنَقَلَ عَنْهُ أَنْ يَصِحُّ، ثُمَّ اعْتَرَضَ فَقَالَ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقُوفُ مَغْمَى عَلَيْهِ<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوَضَةِ فِي مَسَائِلِ تَدَارُكِ الرَّمِيِّ<sup>(3)</sup>، فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ قَضَاءٌ فَتَوْزِيعُ الْأَقْدَارِ الْمَعِينَةُ عَلَى الْأَيَّامِ مُسْتَحَقٌّ<sup>(4)</sup>، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيمِ رَمِي يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ، وَلَا إِلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى الزَّوَالِ<sup>(5)</sup>.

هَذَا الْمَوْضِعُ فِيهِ<sup>(6)</sup> وَهُمْ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى تَأْوِيلٍ، وَبَيَانِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقُلْتُ أَنَا<sup>(7)</sup>: إِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنْ رَمِيَ الْمُتْرُوكِ، إِذَا قُلْنَا قَضَاءً لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الزَّوَالِ، وَكَانَ وَهْمًا؛ لِأَنَّ إِذَا إِذَا قُلْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ رَمِي يَوْمِ التَّدَارُكِ عَلَى الزَّوَالِ، فَإِذَا قُلْنَا قَضَاءً مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِنْ أُرِيدَ أَنْ رَمِيَ الْيَوْمِ نَفْسَهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الزَّوَالِ فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا خُصُوصِيَّةَ لِدَلِيلِكَ بِهَذَا الْقَوْلِ بَلْ عَلَى أَنْ التَّدَارُكُ إِذَا الْحُكْمُ كَذَلِكَ، لَا يَتَقَدَّمُ رَمِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الزَّوَالِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّانِي لِاقْتِرَانِهِ بِقَوْلِهِ: وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيمِ رَمِي يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ، يَعْنِي بِخِلَافِ مَا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْأَدَاءِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ<sup>(8)</sup> قَالَ: لَا يَمْنَعُ تَقْدِيمُ رَمِي يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ<sup>(9)</sup>، وَبَحْثُ الرَّافِعِيِّ مَعَهُ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ<sup>(10)</sup>، وَقَالَ فِي الرَّوَضَةِ مِنْ زِيَادَاتِهِ: الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِمَنْعِ<sup>(11)</sup> التَّقْدِيمِ<sup>(12)</sup>.

(1) انظر: الشرح الكبير، (420/3).

(2) انظر: روضة الطالبين، (375/2).

(3) أي أنه إذا ترك رمي يوم القر - وهو اليوم الأول، وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَارَؤُنَ بَيْنِي - عمدًا أو سهوًا، هل يتداركه في اليوم الثاني

الثاني أو الثالث؟ أو ترك رمي الثاني، أو رمي اليومين الأولين، هل يتدارك في الثالث؟

قال النووي: فيه قولان، أظهرهما: نعم.

انظر تفصيل هذه المسألة في: روضة الطالبين، (387/2).

(4) في (ب) "فمستحق".

(5) روضة الطالبين، (388/2).

(6) في (ب) كتب "خلاف" ثم ضرب عليها بخط فوقها.

(7) أي عبد الرحمن ابن السراج البلقيني.

(8) أي الإمام الغزالي.

(9) عبارة "يعني بخلاف ما إذا فرعنا على الأداء، فإن الإمام قال: لا يمنع تقديم رمي يوم إلى يوم" ساقطة من (ب).

(10) الشرح الكبير، (221/3).

(11) في (ب) "لمنع"، وكتب على يسار الحاشية "صواب بمنع".

(12) انظر: روضة الطالبين، (388/2).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِحَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مَسَائِلِ الْاِشْتِرَاكِ وَالْاِزْدِحَامِ عَلَى الصَّيْدِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ (1)  
الْجُنَاةُ ثَلَاثَةً، وَأَرْشُ كُلِّ جِنَايَةٍ دِينَارٌ، وَالْقِيَمَةُ عَشْرَةٌ، أَنْ عَلَى (2) الْوَجْهِ (3) الثَّالِثِ الْمُنْسُوبِ لِلْقَفَّالِ فِي مَسْأَلَةِ  
الْجَارِحِينَ (4)(5)، يَلْزَمُ الثَّالِثُ ثَلَاثَةً، مِنْهَا دِينَارَانِ وَثَلْثٌ، هِيَ ثَلْثُ (6) الْقِيَمَةِ يَوْمَ جِنَايَتِهِ، وَثَلْثَانِ هَمَّا ثَلْثُ الْأَرْضِ (7)(8).

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْجِنَايَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الثَّالِثِ ثِنَايَةَ لَا سَبْعَةَ، وَالسَّبْعَةَ إِنَّمَا هِيَ  
الْقِيَمَةُ بَعْدَ إِسْقَاطِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْتَبَرٍ، إِنَّمَا الْمَعْتَبَرُ ثَلْثُ الْقِيَمَةِ عِنْدَ الْجِنَايَةِ (9)، وَذَلِكَ دِينَارَانِ وَثَلْثَانِ، وَإِذَا  
كَانَ لِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَى الثَّالِثِ دِينَارَانِ وَثَلْثَانِ (10)، وَذَلِكَ ثَلْثُ الْقِيَمَةِ عِنْدَ جِنَايَتِهِ، وَثَلْثَا (11) دِينَارٍ مِنَ الْأَرْضِ،  
وَالْجَمْلَةُ ثَلَاثَةٌ وَثَلْثٌ، لَا ثَلْثُ (12)، وَالْجَمْلَةُ عَلَى الْكُلِّ أَحَدُ عَشَرَ لَا عَشْرَةَ وَثَلْثَانِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِحَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ، فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْعُدَّافَ الصَّغِيرَ (13) حَرَامٌ عَلَى الْأَصْح (14)، أَنْ  
هَذَا لَيْسَ فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ (15)، بَلْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ أَنَّهُ حَلَالٌ (16)، وَقَدْ صَحَّحَ الْبَغَوِيُّ أَنَّهُ حَلَالٌ (17)، وَصَرَّحَ  
بِحَلِّهِ الشَّيْخُ 23 ب أَبُو حَامِدٍ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ، وَقَالَ الْمُحَامِلِيُّ (18) فِي الْمَجْمُوعِ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ.

(1) كتبت "كان" ثم عدلت إلى "كانت"، وهي في المطبوع من الروضة "كانت".

(2) في (ب) "على أن الواجب من".

(3) كلمة "الوجه" ألحقت على يمين الحاشية في (أ) وأثبتت في (ب). مم

(4) الوجه الثالث المنسوب إلى القفال في مسألة الجارحين: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني خمسة، لأن جناية كل واحد نقصت  
ديناراً، ثم سرتا، والأرض يسقط إذا صارت الجناية نفساً، فيسقط عن كل واحد نصف الأرض؛ لأن الموجود منه نصف القتل.  
انظر: روضة الطالبين، (529/2).

(5) المصدر السابق، (529/2).

(6) كلمة "ثلث" ساقطة من (ب).

(7) هو دية الجراحات والجنايات.

انظر: العين، للخليل بن أحمد، (284/6)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (79/1)، ولسان العرب، لابن منظور،  
(60/1).

(8) روضة الطالبين، (530/2).

(9) في (ب) "جنايته".

(10) كلمة "ثلثان" من (ب).

(11) في (ب) "ثلث".

(12) في (ب) "ثلاثة".

(13) هو غراب صغير أسود، أو رمادي اللون، وأيد الماوردي الثاني.

انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (146/15)، وروضة الطالبين، للنووي، (540/2).

(14) روضة الطالبين، (540/2).

(15) وكذا نقل النووي عن الرافعي في المجموع، أنه حرام على أصح الوجهين.

المجموع شرح المهذب، للنووي، (23/9).

(16) لم أفق عليه في شرح الرافعي.

(17) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (64/8).

(18) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، صنف في مذهب الشافعي كتابه المجموع هذا، وهو كتاب كبير. توفي سنة  
415هـ.

انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (372/4)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص 129)، ووفيات الأعيان، لابن  
خلكان، (74/1).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مَسَائِلِ السُّمُوكِ<sup>(1)(2)</sup>، تَفْرِيعًا عَلَى الْوَجْهِ الثَّلَاثِ<sup>(3)</sup>، أَنْ مَا أُكِلَ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ<sup>(4)</sup> حَلَالٌ، وَمَا لَا فَحْرَامٌ<sup>(5)</sup>.

قُلْتُ: عَلَى هَذَا لَا يَحِلُّ مَا أَشْبَهَ الْحِمَارَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرِّ حَمَارٌ الْوَحْشِ الْمَأْكُولِ، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الشَّامِلِ<sup>(6)</sup> وَالتَّهْذِيبِ<sup>(7)(8)(9)</sup>.

لَمْ يَصْرُحْ بِذَلِكَ فِي الشَّامِلِ، وَإِنْ مَا فِي التَّهْذِيبِ جَرَى عَلَيْهِ فِي الْمَحْرَرِ<sup>(10)</sup>، وَلَيْسَ بِمَعْتَمَدٍ، بَلِ الْمَعْتَمَدُ حَلُّهُ إِلَّا حَقًّا كَوْحْشِي بَوْحْشِي.

ومنها<sup>(11)</sup> مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيمَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَالْبَرِّ، وَاسْتَنْتَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ النَّسَنَاسَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ أَيْضًا، يَعْنِي<sup>(12)</sup> حَلَّ الْجَمِيعِ<sup>(13)</sup>، وَامْتِنَعَ الرَّوْيَانِيَّ<sup>(14)</sup> وَغَيْرَهُ مِنْ مَسَاعِدَتِهِ، زَادَ فِي الرَّوْضَةِ: سَاعِدُهُ<sup>(15)</sup> الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ<sup>(16)</sup>.

- (1) فِي (أ) "السَّمُوسُ" خَطَأً.
- (2) هُوَ جَمْعُ السَّمَكِ، أَيْ جَمْعُ الْجَمْعِ.
- أَنْظُرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ، لِأَبْنِ مَنْظُورٍ، (2099/3)، وَخِطَارَ الصَّحَاحِ، لِأَبْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، (ص 314)، وَالْقَامُوسَ الْمَحِيطَ، لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي، (ص 1218).
- (3) فِي الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يَهْلِكُهُ الْمَاءُ، مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ عَلَى صُورَةِ السَّمُوكِ الْمَشْهُورَةِ.
- رَوْضَةُ الطَّلِيلِينَ، (542/2).
- (4) كَالْبَقْرِ وَالشَّاءِ.
- انظر: رَوْضَةُ الطَّلِيلِينَ، (542/2).
- (5) كَخَنْزِيرِ الْمَاءِ فِي كَلْبِهِ.
- انظر: رَوْضَةُ الطَّلِيلِينَ، (542/2).
- (6) هُوَ مَفْتِي الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو طَاهِرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّبَّاحِ، تُوفِّيَ 448هـ، وَكُتِبَ "الشَّامِلُ" فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ.
- أَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنَّوَوِيِّ، (299/2)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، لِأَبْنِ خَلْكَانٍ، (217/3)، وَسِرِّ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ، (22/18).
- (7) هُوَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ، صَاحِبُ شَرْحِ السُّنَّةِ، الْمَشْهُورِ.
- رَوْضَةُ الطَّلِيلِينَ، (542/2).
- (9) وَكَلَامِ الْبَغَوِيِّ فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، (65/8).
- (10) أَنْظُرُ: الْمَحْرَرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (ص 468).
- (11) فِي (ب) "وَمِنْ ذَلِكَ".
- (12) فِي (ب) "نَعَمْ".
- (13) فِي (أ) "الْجَمْعُ" خَطَأً.
- (14) الْأَطْعِمَةُ
- (15) فِي (ب) "فِي مَسَاعِدَةٍ".
- (16) رَوْضَةُ الطَّلِيلِينَ، (542/2).

قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يَسَاعِدْهُ<sup>(1)</sup> الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، بَلْ قَالَ: إِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ حِلُّهُ<sup>(2)</sup>.

البيوع إِلَى النِّكَاحِ :

مَنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِحَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّافِعِيِّ، فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدًا وَاحِدًا، أَوْ نَقُودًا لَكِنْ الْغَالِبَ التَّعَامُلُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، انصَرَفَ الْعَقْدُ إِلَى الْمَعْهُودِ، وَإِنْ كَانَ<sup>(3)</sup> فُلُوسًا<sup>(4)</sup>.

إِنْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفُلُوسِ يُسْتَشْكَلُ تَصْوِيرُهُ أَوْلَا، وَيُمنَعُ الْحُكْمُ فِيهِ آخِرًا، فَإِنَّهُ إِنْ صُوِّرَ ذَلِكَ بِأَنْ بَاعَهُ شَيْئًا بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَقَدْ ذُكِرَتْ الدَّرَاهِمُ فَكَيْفَ يَنْصَرَفُ إِلَى الْفُلُوسِ، وَإِنْ قَالَ: مِنَ الْفُلُوسِ، فَهَذَا تَقْيِيدٌ لَا إِطْلَاقَ، وَإِنْ كَانَ عَادَةُ الْبُلْدَانِ أَنْ يُطْلَقُوا الدَّرَاهِمَ عَلَى عَدَدٍ مَعِينٍ مِنَ الْفُلُوسِ، فَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنْ الْعَرَفَ الْخَاصَّ هَلْ يَرْفَعُ الْحُكْمَ<sup>(5)</sup> الْعَامَ فِيهِ؟ وَفِيهِ كَلَامٌ فِي الصِّدَاقِ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ التَّرْجِيحُ، بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوَضَةِ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ رَأَى الْمَسْكَ خَارِجَ الْفَأْرَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ رَأْسُهَا مَفْتُوحًا جَازَ، وَإِلَّا فَعَلَى قَوْلِي بَيْعِ الْغَائِبِ<sup>(6)</sup>.

كَأَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ غَلَطًا<sup>(7)</sup>، وَالصَّوَابُ مَا فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَيْهَا صَحَّ، وَإِنْ رَأَى الْفَأْرَةَ دُونَ الْمَسْكِ ثُمَّ أَرَاهُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَ رَأْسُهَا مَفْتُوحًا وَرَأَى أَعْلَاهُ يَجُوزُ، وَإِلَّا فَعَلَى قَوْلِي بَيْعِ الْغَائِبِ<sup>(8)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ بِحَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوَضَةِ، حَيْثُ قَالَ: مِنْ زِيَادَاتِهِ فِي شَرْطِ الْأَجْلِ<sup>(10)</sup>، قُلْتُ: لَا يَشْتَرُطُ احْتِمَالُ بَقَائِهِ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَاثِرِهِ<sup>(11)</sup>.

(1) فِي (ب) "يَسَاعِدُ".

(2) فِي (ب) "خِلَافَهُ".

(3) كَلِمَةُ "كَانَ" مِنْ (ب).

(4) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، (47/4).

(5) فِي (ب) "يَرْجِعُ لِلْحُكْمِ".

(6) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (363/1).

(7) "غَلَطًا" مِنْ (ب) وَفِي (أ) "غَلَطَ" بَدُونَ تَنْوِينٍ.

(8) فِي (ب) "قَوْلٍ".

(9) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، لِلرَّافِعِيِّ، (60/4).

(10) هُوَ شَرْطُ الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ فِي الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا، بَطُلَ.

رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (67/3).

(11) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (67/3).

إِنَّ الضَّمِيرَ فِي بَقَائِهِ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ هُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَلِذَلِكَ قَالَ<sup>(1)</sup>: الْعِلْمُ بِأَنَّهُ  
بِأَنَّهُ لَا يَبْقَى هَذِهِ الْمُدَّةُ، وَيَسْقُطُ الْأَجْلُ بِالْمَوْتِ<sup>(2)(3)</sup>، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ<sup>(4)</sup> فِي زِيَادَاتِهِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ وَهَمٌّ؛ لِأَنَّ  
الضَّمِيرَ 24/أ لِلْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي إِذَا مَاتَ يَحِلُّ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ بِمَوْتِهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: يَنْتَقِلُ  
إِلَى وَارِثِهِ إِتِمًا قَالَ لِإِعْتِقَادِ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْبَائِعِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى زِيَادَةِ<sup>(5)</sup> الرَّوْضَةِ فِي<sup>(6)</sup>: فَصَلُّ فِي حَقِيقَةِ الْقَبْضِ عَلَى قَوْلِهِ: قُلْتُ: وَحَكَى  
الرَّافِعِيُّ بَعْدَ هَذَا وَجْهًا عِنْدَ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ، فِي بَابِ الْأَلْفَاظِ الْمَطْلُوقَةِ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الدَّارِ  
الْمَشْحُونَةِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ<sup>(7)</sup> حَكَى<sup>(8)</sup> أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ<sup>(9)</sup>.

لَمْ يَحْكُ الرَّافِعِيُّ هَذَا الْوَجْهَ، وَإِتِمًا حَكَاهُ فِي صَيُورِهَا مَقْبُوضَةً مَعَ الْأَمْتَعَةِ كَمَا فِي الْمَرْزُوعَةِ<sup>(10)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الْعَرَايَا فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ بَاعَ رَجُلَانِ لِرَجُلَيْنِ<sup>(11)</sup> لَمْ يَحْزَنْ فِيمَا زَادَ  
عَلَى عَشْرَةِ أَوْسُقٍ<sup>(12)</sup>، وَيَجُوزُ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ، وَفِي الْعَشْرَةِ الْقَوْلَانِ<sup>(13)</sup>.

(1) أَبِي الرَّوْيَانِيِّ.

(2) إِذَا أُجِّلَ النَّمْنُ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ بَطَلَ الْعَقْدُ.

الشرح الكبير، (107/4).

(3) انظر: الشرح الكبير، (107/4).

(4) أَبِي النَّوَوِيِّ.

(5) كَتَبَ فِي (ب) "حاشية" ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا بِخَطِّ فَوْقَهَا، وَكَتَبَ "زيادة" عَلَى يَمِينِ الْحَاشِيَةِ.

(6) كَتَبَ فِي (ب) "العرايا" ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا بِخَطِّ فَوْقَهَا، وَكَتَبَ "فصل" عَلَى يَسَارِ الْحَاشِيَةِ.

(7) هُوَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيِّ.

انظر: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (381/6).

(8) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: "ادعى".

(9) انظر: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (381/6).

(10) الشرح الكبير، (329/4).

(11) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ زِيَادَةٌ "صفحة"، (218/3).

(12) جَمْعُ وَسْقٍ، بِالْفَتْحِ، وَيُقَالُ: بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، سِتُّونَ صَاعًا، وَهُوَ ثَلَاثُونَ وَعِشْرُونَ رَطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعُمِائَةٍ

وِثْمَانُونَ رَطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمِدِّ، وَمِقْدَارُ الْوَسْقِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: 122.4 كِيلُو جَرَامٍ.

انظر: النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثَرِ، (380/2)، وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، (49/7)، وَالْمَكَايِيلُ وَالْمَوَازِينُ

الشَّرْعِيَّةُ، لِعَلِيِّ جَمْعَةِ مُحَمَّدٍ، (ص 41).

(13) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (218/3).

هَذَا غَلَطٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَنَعَ مَا زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَوْسُقٍ قَطْعًا<sup>(1)</sup>، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا وَقَعَ فِي حَكْمِ أَرْبَعَةِ عَقُودٍ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ فِيهَا دُونَ الْعَشْرِينَ قَطْعًا، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ، وَفِي الْعَشْرِينَ الْقَوْلَانِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْبَيَانِ<sup>(2)</sup>، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالشَّفْعَةِ صَرِيحٌ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيهَا إِذَا أُجْرَ<sup>(3)</sup> الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَكَانَ الدَّيْنُ<sup>(4)</sup> حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، يَحِلُّ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَّتِهَا، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ بَاطِلَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَالَ فِي التَّمَةِ: يَبْطُلُ فِي قَدْرِ الْأَجْلِ، وَفِي الزَّائِدِ قَوْلًا تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ.

أَنْ هَذَا مَعكُوسٌ، وَالَّذِي فِي التَّمَةِ: إِنَّهُ يَبْطُلُ فِي الزَّائِدِ، وَفِي الْبَاقِي قَوْلًا تَفْرِيقَ الصَّدَقَةِ<sup>(5)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّهْنِ: إِذَا جَنَى عَلَى طَرْفِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، فَلَهُ الْقِصَاصُ، فَإِنَّ اقْتِصَصَ بَطَلَ الرَّهْنِ<sup>(6)</sup>.

ظَاهِرُهُ وَهَمٌّ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بَاقٍ فِي الْعَبْدِ، وَتَعَلُّقُهُ بِالْأَجْرِ إِتِمًا يَظْهَرُ فِي عِزْمِ الْبَدْلِ، وَلَا بَدَلَ هَاهُنَا، فَلَا يُوَصَّفُ الرَّهْنُ بِالْإِبْطَالِ، إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ بَطْلِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ، وَعَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدِ الْبَدْلَ بِخِلَافِ مَا أَوْصَى عَلَيْهِ أَجْنَبِي، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ، لَكِنْ يَوْجَدُ ذَلِكَ الْبَدْلَ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ رَهْنًا مِضَافًا إِلَى الْعَبْدِ.

وَأَفَادَنَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ فِي التَّفْلِيسِ<sup>(7)</sup>، مِنْ أَنَّ الدَّيُونَ الْمُؤَجَّلَةَ تَحِلُّ بِالْجَنُونَ عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>(8)</sup>، لَيْسَ فِي الرَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِتِمًا فِيهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ تَرْتِيبَ الْخِلَافِ فِي الْفِلْسِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْجَنُونَ،

(1) فِي (ب) "مَطْلَقًا".

(2) انْظُرْ: (198/5).

(3) فِي (ب) "أَمْرٌ".

(4) كَتَبْتُ فِي (ب) "الذِّي" ثُمَّ كَتَبْتُ فَوْقَ حَرْفِ الْيَاءِ "يَنْ" غَيْرَ وَاضِحَةٍ، ثُمَّ كَتَبْتُ عَلَى يَمِينِ الْحَاشِيَةِ "يَنْ" مُقَابِلَهَا.

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (316/3).

(6) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (343/3).

(7) الْمَفْلَسُ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ دَيُونٌ لَا يَفِي بِهَا مَالَهُ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّخْصِ يَجْعَرُ عَلَيْهِ الْقَاضِيُ بِشُرُوطٍ، انْظُرْهَا فِي: رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ،

(362/3).

(8) انْظُرْ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (364/3).

وَأَنَّ الْحُلُولَ فِي صُورَةِ الْجَنُونَ 24/ب أُولَى، وَأَنَّ الْإِمَامَ<sup>(1)</sup> رَأَى التَّرْتِيبَ بِالْعَكْسِ أُولَى؛ لِأَنَّ قِيمَ الْمَجْنُونِ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ بِشَمْنٍ مَوْجِلٍ عِنْدَ ظَهْوَرِ الْمَصْلُحَةِ، فَإِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْجَنُونَ ابْتِدَاءَ التَّاجِيلِ فَلَانَ لَا يَقْطَعُ الْأَجَلَ دَوَامًا كَانَ أُولَى<sup>(2)</sup>، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا؛ لَمَّا قَالَ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ.

وَأَفَادَنَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ فِيهَا إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ، وَصَبَغًا بِدَرَاهِمٍ، وَأَفْلَسَ فَبَيْعِ الثَّوْبِ بِثَلَاثِينَ، قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ: لِلْبَائِعِ عَشْرُونَ، وَلِلْمَبْلَسِ ثَمَانِيَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَقْسَمُ الْجَمِيعَ عَلَى أَحَدٍ عَشْرًا، عَشْرَةَ لِلْبَائِعِ، وَدَرَاهِمًا لِلصَّبَاغِ وَلَا شَيْءَ لِلْمَبْلَسِ<sup>(3)</sup>.

أَنْ صَوَابَهُ: وَسَهْمٌ لِلصَّبَاغِ<sup>(4)</sup>؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ تَقْسَمُ عَلَى أَحَدٍ عَشْرٍ سَهْمًا، عَشْرَةَ أَسْهَمًا لِلْبَائِعِ، وَسَهْمًا لِلصَّبَاغِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الضَّمَانِ فِي قَوْلِهِ: قُلْتُ: قَطَعَ صَاحِبُ الْحَاوِي بِصِحَّةِ الْكِفَالَةِ، فِيهَا لَوْ تَكْفُلَ بِرَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ فَوَادِهِ، وَغَيْرَهُمَا، مِمَّا لَا يَجِبِي دُونَهُ أَوْ جِزْءٍ وَشَائِعٍ<sup>(5)(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: قَوْلُهُ: أَوْ عَيْنَهُ غَلَطَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَالْمَعْنَى، إِمَّا بَيْنَ جِهَةِ النُّقْلِ عَنِ الْحَاوِي، فَلَيْسَ لِلْعَيْنَيْنِ ذِكْرٌ فِيهِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَبْقَى دُونَ الْعَيْنَيْنِ، وَلَعَلَّهَا أَوْ كَبَدَهُ، فَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَاوِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَصْنِفُ قَالَ: أَوْ عَيْنَهُ وَعَنِي بِذَلِكَ عَنِ النَّفْسِ، لَكِنْ لَا تَلَائِمَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْأَجْزَاءِ<sup>(7)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي قَوْلِهِ: وَقَبُولُهُ حِوَالَةَ الْمُضْمُونِ لَهُ وَ<sup>(8)</sup>عَلَيْهِ<sup>(9)</sup>

قَالَ: هُوَ كَلَامٌ لَا يَجْتَاجُ<sup>(10)</sup> إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الْحِوَالَةِ<sup>(11)</sup> عَلَى الضَّامِنِ تَثْبِيتُ الْحُكْمِ قَبْلَ، أَمْ لَمْ يَقْبَلِ.

(1) أَيِ الْعَزَّالِيِّ.

(2) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، (6/5)، وَأَنْظُرْ قَوْلَ الْعَزَّالِيِّ فِي: الْوَسِيطِ فِي الْمَذْهَبِ، (5/4).

(3) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (406/3).

(4) كَتَبْتُ فِي (أ) "لِلصَّبَاغِ" خَطًّا، وَأَثْبَتَهَا مِنْ (ب) "لِلصَّبَاغِ".

(5) الْحَاوِي الْكَبِيرُ، (464/6).

(6) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (495/3).

(7) أَنْظُرْ كَلَامَ الْمَأُورِدِيِّ، فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ، (464/6) وَفِيهِ ذِكْرٌ لِلْعَيْنِ، وَهِيَ الْعَضْوُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ.

(8) حَرْفُ الْوَاوِ مِنْ (ب) وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ (أ).

(9) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (499/3).

(10) عِبَارَةٌ "لَا يَجْتَاجُ" كَرَّرْتُ فِي (ب).

(11) هُوَ عَقْدٌ يَقْتَضِي تَحْوِيلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، فَإِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَحَالَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَهِيَ بَيْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ

الْمَحْتَالَ يَبِيعُ مَالَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ بِإِلَاحِ، فَهِيَ ذِمَّةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَالْمُحِيلُ يَبِيعُ مَالَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

أَنْظُرْ: الْمُهْدَبَ، لِلشَّيرَازِيِّ، (303/3)، وَمَا بَعْدَهَا، وَشَرَحَهُ لِلتَّوَوِيِّ، (424/13).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الْإِقْرَارِ لِلْحَمْلِ، فِي قَوْلِهِ : وَإِنْ انفصل حَيًّا، فَإِنْ كَانَ لِدُونَ ستة أشهر من حين الإقرار استحق<sup>(1)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : فِيهِ وَهْمٌ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ الْأَعْتِبَارِ بِحِينَ الْإِقْرَارِ، وَالصَّوَابُ<sup>(2)</sup> الْأَعْتِبَارِ فِي ذَلِكَ بَوَقْتِ الموت، فِي مَسْأَلَةِ الْوَرَاثَةِ، وَوَقْتِ الْوَصِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الشَّفْعَةِ : السَّابِعُ : إِذَا صَلَحَ عَلَيْهِ عَنِ الدَّمِ أَخَذَ الشَّفِيعُ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ، يَوْمَ الْجَنَائَةِ، وَيَعُودُ فِيهِ<sup>(3)</sup> قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْبَغَوِيِّ<sup>(4)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّافِعِيَّ قَالَ هُنَا : وَيَعُودُ فِيهِ التَّخْرِيجُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ يَعْنِي بِهِ التَّخْرِيجَ الْمُنْسُوبَ لِابْنِ سُرَيْجٍ مِنْ أَنَّ الْمَمْهُورَ لَا يُؤْخَذُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ : هُنَاكَ فِي 25/أ التَّمِيمَةُ أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ خَرَجَ وَجْهًا أَنَّهُ يَأْخُذُ بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ<sup>(6)</sup>، وَكَانَ الرَّافِعِيُّ قَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَسْأَلَةِ التَّقْوَمِ فَقَالَ فِيهَا<sup>(7)</sup> : وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يَعْتَبَرُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ اسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ، وَهَذَا مَا أوردَهُ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَجَمَاعَةٌ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِقِيَمَةِ يَوْمِ الْمَحَاكِمَةِ<sup>(8)</sup>.

فَاعْتَقَدَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الصُّلْحِ عَنِ الدَّمِ : وَيَعُودُ فِيهِ التَّخْرِيجُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ يَعُودُ إِلَى هَذَا، وَوَجْهُ الْوَهْمِ فِيهِ أَنَّ الصُّلْحَ عَنِ الدَّمِ لَا يَثْبِتُ فِيهِ الْخِيَارَ فَلَا يَتَأْتَى أَنْ يَجِيئَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْبَغَوِيِّ.

(1) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (11/4).

(2) "الصَّوَابُ" مِنْ (ب) وَكُتِبَ فِي (أ) كَلِمَةً رَسْمَهَا هَكَذَا "المَوْضُو" لَيْسَ لَهَا تَفْسِيرًا.

(3) كَلِمَةٌ "فِيهِ" مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخَتَيْنِ.

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (171/4).

(5) انظُرْ كَلَامَ الْبَغَوِيِّ فِي : التَّهْذِيبِ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، (343/4)، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : "وَلَوْ صَلَحَ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ الْمَوْجِبِ

لِلْقِصَاصِ أَوْ عَنِ الْجِرَاحَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقِصَاصِ - عَلَى شَقْصٍ - جَازٍ، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِالْدِّيَةِ".

(6) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، (449/11).

(7) فِي (أ) "فِيهَا" خَطَأً، وَقَدْ أُثْبِتَتْ مِنْ (ب).

(8) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، (507/5).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي قَوْلِهِ فِي شُرُوطِ الْقَرَاضِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ نَقْدًا، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالِدِنَانِيرُ الْمَضْرُوبَةِ، وَدَلِيلُهُ الْإِجْمَاعُ<sup>(1)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: لَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ<sup>(2)</sup>، وَحَكَى غَيْرُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَ عَنْ طَاوُوسِ وَالْأَوْزَاعِيِّ<sup>(3)</sup>، وَرَوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(4)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي اللَّقِيطِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقْرَاضِ، وَإِنْ بَانَ لَهُ قَرِيبٌ فَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مِنْ زِيَادَاتِهِ اعْتِبَارُهُ الْقَرِيبَ غَرِيبًا، قَلَّ مَنْ ذَكَرَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ<sup>(5)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا<sup>(6)</sup>: تَضَعِيفُ الْمُصَنَّفِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اعْتِبَارِ الْقَرِيبِ عَجِيبًا، فَإِنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عِنْدَ اسْتِقْرَاضِ الْقَاضِي، أَوْ إِذْنِهِ فِي الْاسْتِقْرَاضِ فِي الْإِقْرَاضِ بِغَيْبَةٍ أَوْ امْتِنَاعٍ<sup>(7)</sup>، وَقَدْ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ الْمَآوِرِدِيُّ فِي الْحَاوِيِّ<sup>(8)</sup>، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ وَاحِدٌ فَأَوْصَى لَهُ بِأَلِهِ، أَنَّ صَاحِبَ التَّمَتَّةِ حَكَى فِيهِ وَجْهَيْنِ: الصَّحِيحُ مِنْهَا: أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ، وَالثَّانِي: يَصَحُّ فَيَأْخُذُهَا بِالْوَصِيَّةِ، قُلْتُ: وَمَنْ فَوَّأَيْدِهِ لَوْ حَدَّثَ<sup>(9)</sup> مِنْ عَيْنِ التَّرِكَةِ زَوَائِدٌ إِنْ قُلْنَا وَصِيَّةً لَمْ يَمْلِكْهَا، وَإِنْ قُلْنَا إِرْثًا مَلَكَهَا عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(10)</sup>.

(1) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (197/4).

(2) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَإِنَّمَا نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ الْمَآوِرِدِيُّ فِي الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ، (307/7).

(3) حَكَى الْخِلَافَ عَنْ طَاوُوسِ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْمَآوِرِدِيُّ، أَنْظَرُ: الْحَاوِيُّ الْكَبِيرِ، (307/7).

(4) مِنْهَا إِجَازَتُهُ إِقْرَاضِ الْخَبِيرِ.

أَنْظَرُ: الْمَغْنِيُّ، لِابْنِ قَدَامَةَ، (335/6)، وَالْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، اخْتِيَارِ عَلِيِّ الْبَعْلِيِّ، (ص 131).

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (492/4).

(6) وَضَعُ بَعْدَ كَلِمَةِ "شَيْخُنَا" حَرْفَ نُونٍ، لَا مَكَانَ لَهُ.

(7) فِي (ب) "انْتِفَاعٌ".

(8) الْحَاوِيُّ الْكَبِيرِ، (40/8).

(9) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: "حَدَّثَ"، (107/5).

(10) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (107/5).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَإِنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ الْقَبُولِ يَنْبَنِي عَلَى الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْوَقْفِ وَهُوَ الْأَصَحُّ، فَإِذَا قَبِلَ يَثْبِتَانَهُ مَلَكَهَا، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْحَرْمُ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا؟ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبُولِ لَمْ يَمْلِكُهَا بِجِهَةِ<sup>(1)</sup> الْوَصِيَّةِ، وَلَكِنْ يَمْلِكُهَا بِجِهَةِ الْإِزْثِ، وَقَوْلُهُ : وَإِنْ قُلْنَا إِزْثَ، مَلَكَهَا عَلَى الصَّحِيحِ عَجِيبٌ، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا إِرْثًا مَلَكَ الزَّوَادَ قَطْعًا، فَكَيْفَ يَتَّحُهُ الْخِلَافُ؟

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ 25/ب فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ فِي قَوْلِهِ : فَرَعَ : قَالَ الْإِمَامُ : إِذَا لَمْ يُوَصِّ أَصْلًا فَادَّعَى صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ قَصَرَ، وَقَالَتْ الْوَرِثَةُ لَعَلَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى التَّقْصِيرِ، فَالظَّاهِرُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ<sup>(2)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهَائَةِ مَا نَصُّهُ : " وَلَوْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِّ فَجَاءَ مَالِكُ<sup>(3)</sup> الْوَدِيعَةِ فَادْعَاهَا، وَنَسَبَ الْمَيْتَ إِلَى التَّقْصِيرِ بترك الإيصاءِ بها، فَقَالَ الْوَرِثَةُ : لَعَلَّهُ لَمْ يُوصِّ لِتَلَفِ الْوَدِيعَةِ عَلَى حُكْمِ الْأَمَانَةِ فِي يَدِهِ، فَاعْتَرَفُوا بِأَصْلِ الْإِدْعَاءِ، أَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَادَّعَوْا مَا ذَكَرَهُ<sup>(4)</sup>، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتْرَدِّدَةٌ فِي الضَّمَانِ.

وَإِذَا كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(5)</sup> يَرَى نَفْيَ الضَّمَانِ حَيْثُ لَمْ يُصَادَفِ الْوَدِيعَةَ فِي التَّرَكَّةِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهَا وَالْإِصْءِ<sup>(6)</sup>، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَبْقَى الضَّمَانُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آخِرًا وَهِيَ ادَّعَاءُ التَّلَفِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَحُجْلُ تَرَكَ الْإِصْءِ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ، وَخَالَفَ أَبَا إِسْحَاقَ، فَقَدْ يَوْجِبُ الضَّمَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْلَى.

ثُمَّ إِنْ ادَّعَتْ الْوَرِثَةُ التَّلَفَ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ قَالُوا عَرَفْنَا الْإِدْعَاءَ، وَلَكِنْ لَمْ نَدْرِ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ، وَنَحْنُ نَجُوزُ أَنْ الْوَدِيعَةَ تَلَفَتْ عَلَى حُكْمِ الْأَمَانَةِ، فَلَمْ يُوَصِّ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَا يَثْبِتُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، فَإِنْ ضَمَّنَاهُمْ حَيْثُ يُجْزِمُونَ دَعْوَى التَّلَفِ فَلَأَنْ نُضَمِّنُ هَهُنَا<sup>(7)</sup> أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ نُضَمِّنْهُمْ<sup>(8)</sup> فَنَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ الضَّمَانَ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا مَسْقَطًا وَلَمْ يَدَّعُوهُ.

(1) خط بطرفها من أسفل سَهْمًا متجهًا نحو كلمة عَجِيبِ الَّتِي تَحْتَهَا مَبَاشَرَةٌ فِي الْمَخْطُوطَةِ، وَلَمْ يَكْتُبْ شَيْءً.

(2) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (293 / 5).

(3) فِي (ب) "صَاحِبٌ".

(4) فِي (ب) "ذَكَرْنَاهُ".

(5) هُوَ الشَّيْخُ الرَّازِي، صَاحِبُ الْمُهَدَّبِ.

(6) الْمُهَدَّبُ، (388/3).

(7) كَتَبْتُ فِي (ب) "هَاهُنَا".

(8) فِي (ب) "وَلَسْنَا نَضَمِّنُهُمْ".

والوجه الثاني : أن الضمان لا يجب؛ لأنَّ أصل<sup>(1)</sup> الوديعة على الأمانة، والأمر مُتردّد كما ذكره الورثة، فعلى من يدعي الضمان إثباته، والأصح الوجه الأول في هذه الصورة الأخيرة<sup>(2)</sup>.

انتهى كلام شَيْخِنَا وَمُلَحَّصُهُ : إِنَّ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ فِي<sup>(3)</sup> صُورَةِ عَدَمِ الْجَزْمِ بِالتَّلْفِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ فِيهَا وَجْهَانِ، وَالْأَصَحُّ<sup>(4)</sup> الضَّمان، وَإِنَّمَا يَبْقَى الضَّمانُ إِذَا جَزَمُوا بِدَعْوَى التَّلْفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي السَّلْبِ، عَلَى قَوْلِهِ : "وَالْمَنْطِقَةُ"<sup>(5)</sup>، أَنَّهُ أَدْخَلَهَا فِي صُورَةِ الْخِلَافِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْمَنْطِقَةُ نَوْعَانِ : مَنْطِقَةُ سِلَاحٍ وَمَنْطِقَةُ نَفَقَةٍ، فَمَنْطِقَةُ السِّلَاحِ لِلْقَاتِلِ بِلا خِلَافٍ، وَمَنْطِقَةُ النِّفَقَةِ فِيهَا الْخِلَافُ، صَرَّحَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

النِّكَاحُ إِلَى الْجَنَائِبِ :

مِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ، فِيهَا إِذَا قَالَ الزَّوْجُ : كَانَ الشَّاهِدَانِ فَاسِقَيْنِ، أُنِّ فِي سَبِيلِ هَذَا التَّفْرِيقِ خِلَافًا، قَالَ أَصْحَابُ الْقَفَالِ : طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْعِرَاقِيِّينَ فُرْقَةٌ فَسَخٍ، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : مِنْ زِيَادَاتِهِ الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ 26/أ قول العراقيين، وَحَكَى الْعِرَاقِيُّونَ وَجْهًا أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْمَهْرِ، فَلَا يَلْزَمُهُ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ لَا يَرْتُهَا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا، فَإِنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ حَلْفٌ فَيَحْلِفُ وَارِثُهُ لَا يَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا إِرْثَ لَهَا، وَإِنْ قُلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَهَا حَلْفَتْ أَنَّهُ عَقْدٌ بِعَدْلَيْنِ، وَوَرِثَتْ<sup>(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا فِيهِ سَهْوٌ فِي مَوَاضِعَ نَشَأَتْ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ أَمْ قَوْلَهَا فِي بَقَاءِ الْعَقْدِ، وَرَفَعَهُ، وَهَذَا لَا نَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا بَلْ الْحُكْمُ فِيهِ الْقَطْعُ بِارْتِفَاعِ النِّكَاحِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الدَّعْوَى الصَّادِرَةِ مِنَ<sup>(7)</sup> الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَهَا أَمْ قَوْلُهُ فِي الْمَهْرِ، فَحِينَئِذٍ قَوْلُهُ : فَيَحْلِفُ

(1) كتبت في (أ) "الأصل"، ثم كتبت على يسار الحاشية "أصل" مقابلها، وهي كذلك في (ب).

(2) نهاية المطلب، للجويني، (398/11، 399).

(3) في (ب) "عدم" زائدة، لعله سبق قلم.

(4) كتبت في (أ) "الأصل" ثم ضربت على جزء منها، وهو "صل" بخط فوقها، وكتب على يسار الحاشية "صح".

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (333/5).

(6) المصدر السابق، (395/5).

(7) في (ب) "عن".

وَأَرِثُهُ، إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا إِرْثَ، نَفْيُ الْإِرْثِ، حَلْفُ الْوَارِثِ فِيهِ سَهْوٌ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَوْقِفُ نَفْيَ الْإِرْثِ عَلَى حَلْفِ الْوَارِثِ، وَالْإِرْثُ مُتَنَفٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّانِي : أَنَّ الَّذِي يُنْفَى بِحَلْفِ الْوَارِثِ<sup>(1)</sup> إِنَّمَا هُوَ الْمَهْرُ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِلَّا فَلَهَا قَبْلَ أَقْلِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا عَلَيْهِ نُفِّرُ<sup>(2)</sup>، وَقَوْلُهُ : وَإِنْ قُلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَهَا حَلَفَتْ أَنَّهُ عَقِدَ بَعْدَ لَيْتِنِ وَوَرِثَتْ، إِثْبَاتُ الْإِرْثِ بِحَلْفِهَا غَلَطٌ، وَالَّذِي يَثْبُتُ بِحَلْفِهَا إِنَّمَا هُوَ كُلُّ الْمَسْمِيِّ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَنُصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ<sup>(3)</sup> فِي الْمَطْلَبِ<sup>(4)</sup> هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الرَّوْضَةِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبٍ، وَالَّذِي أَوْقَعَ الْمُصَنِّفَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ<sup>(5)</sup> الْعِمْرَانِي فِي الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ قَالَ، فَلْيَنْظُرْ مِنْهُ<sup>(6)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيهَا إِذَا أَقْرَتِ الْمَرْأَةُ بِالسَّبْقِ لِأَحَدِ الْمُدْعَيْنِ نِكَاحَهَا، إِنْ فِي سَمَاعِ دَعْوَى الثَّانِي عَلَيْهَا، وَتَحْلِفُهَا قَوْلِينَ بِنَاءٍ عَلَى إِهْمَا لَوْ أَقْرَتِ لِلثَّانِي بَعْدَ إِقْرَارِهَا لِلأَوَّلِ هَلْ يَغْرَمُ<sup>(7)</sup>؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَفْرِيعَ الْغَرَمِ، ثُمَّ قَالَ : تَفْرِيعُ عَدَمِ الْغَرَمِ أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ يَمِينِ الْمُدْعَى بَعْدَ نِكْوَالِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، كإِقْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، أَوْ كَبَيْتَةِ يَقِيمُهَا الْمُدْعَى، قَوْلَانِ : أَظْهَرُهُمَا : كَالِإِقْرَارِ، وَذَكَرَ تَفْرِيعَهُ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ قُلْنَا كَالْبَيْتَةِ فَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ وَيَحْلِفُهَا، فَإِنْ حَلَفَتْ<sup>(8)</sup> سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِنْ نَكَلَتْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ حَلَفَ بُنِيَ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالِإِقْرَارِ أَمْ كَالْبَيْتَةِ؟<sup>(9)</sup>.

(1) عبارة "والإرث منتفٍ بغير ذلك، الثاني : أن الذي ينفي بحلف الوارث" ساقطة من (ب).

(2) في (ب) "يفرع".

(3) هُوَ نَجْمُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْتَعِ بْنِ حَازِمٍ - وَعِنْدَ السُّبُكِيِّ صَارِمٌ - بِنِ ابْرَاهِيمِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيِّ، الْأَنْصَارِيِّ، الْبُخَارِيِّ، الشَّافِعِيِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 710 هـ.

أَنْظَرُ تَرْجَمَتَهُ فِي : طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِلْسَّبُكِيِّ، (24 / 9)، وَالسُّلُوكِ لِعَرَفَةَ دَوْلِ الْمُلُوكِ، لِلْمَقْرِيزِيِّ، (94/1/2)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (211 / 2).

(4) هُوَ كِتَابُ الْمَطْلَبِ الْعَالِي فِي شَرْحِ وَسَيْطِ الْغَزَالِيِّ، أَخَذَ مَشْرُوعًا لِلتَّحْقِيقِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَلَمْ يَكْتَمَلِ.

(5) كَلِمَةُ "كَلَامٌ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(6) أَنْظَرُ : الْبَيَانُ، (198/9، 199).

(7) فِي (ب) "فَهَلْ تَقْدَمُ".

(8) فِي (ب) "حَلْفٌ خَطَأً".

(9) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (433/5).

قَالَ شَيْخُنَا: مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ مِنَ التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّ الْمَنْكُولَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ كَالْبَيْتَةِ تَفْرِيعَ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ، وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: وَإِنْ حَلَفَ<sup>(1)</sup> بُنِيَ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ مَرْدُودَةٌ، كَالْإِقْرَارِ أَوْ كَالْبَيْتَةِ هَذَا غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيعَ 26/ب عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَالْبَيْتَةِ، فَكَيْفَ يَجِيءُ حِينَئِذٍ قَوْلُ الْإِقْرَارِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: إِنْ قُلْنَا كَالْإِقْرَارِ فَوْجِهَانَ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، وَلَا يَصِحُّ تَفْرِيعُ الْوَجْهَيْنِ حِينَئِذٍ.

وقوله: وَإِنْ قُلْنَا كَالْبَيْتَةِ فَقِيلَ يَحْكُمُ بِالنِّكَاحِ لِلثَّانِي، صَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: مِنْ ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ إِنْ قُلْنَا كَالْبَيْتَةِ أَثْبَتْنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هَلْ يَتَعَدَى إِلَى ثَالِثًا وَيَخْتَصُّ بِالْمُتَنَازِعِينَ، فَإِنْ قُلْنَا بِالضَّعِيفِ<sup>(2)</sup> فَلَهُ أَنْ يَدْعِيَ وَيَحْلِفَ، فَإِنْ حَلَفَتْ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِنْ نَكَلَتْ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ حَلَفَ انْتَزَعَتْ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ التَّعْدِي وَهُوَ الْمَذْهَبُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعِيَ، وَمِنْ ذَلِكَ يَعْلَمُ وَقُوعَ السُّهُوِّ فِي هَذَا التَّفْرِيعِ، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَصَوَابُ الْكَلَامِ مَا قَدَمْنَاهُ، وَأَيْضًا فَتَمَّ حَكِيمَانَهُ عَنِ الْقَدِيمِ مِنْ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ النِّكَاحَانَ، مَعَ التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ كَلَامٌ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْبَيْتَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَفْرِيعُهُ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْقَدِيمُ لَا يَقْبَلُ الشَّافِعِيَّ فِيهِ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ بَشْرٍ<sup>(3)</sup> بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا إِذَا<sup>(4)</sup> قُلْنَا بِالْقَدِيمِ إِنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْبَيْتَةِ، فَقَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ: يَبْطُلُ نِكَاحُ الْأَوَّلِ، وَلَا يَثْبُتُ نِكَاحُ الثَّانِي عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوَضَةِ عَلَى قَوْلِهِ فِي الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ قُلْتُ: وَفِي الْإِبَانَةِ<sup>(5)</sup> وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُ أَصْلًا، وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَهُوَ غَلَطٌ<sup>(6)</sup>.

(1) عبارة "وإن حلف" ساقطة من (ب).

(2) في (ب) "بالصعيد".

(3) هو أبو بكر، أحمد، المصري، له مختصر في الفقه جمع فيه نصوصاً للشافعي، وسمه بـ "مختصر المنبه من علم الشافعي".

انظر ترجمته في: المجموع شرح المهذب، للنووي، (247/11)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شُهَبَةَ، (202/1).

(4) كلمة "إذا" ألحقت على يسار الحاشية، وهي مثبتة في (ب).

(5) في (أ) "إبانة" خطأ.

وكتاب "الإبانة عن أحكام فروع الديانة" كتاب مشهور بين فقهاء الشافعية، للفوراني - الآتية ترجمته في الصفحة التالية -، هكذا وجد محقق التتمة العنوان كاملاً على واجهة المخطوط، وهو ما زال مخطوطاً، وبعض أجزائه مخطوطاً.

وقد وقع كتاب الإبانة هذا منسوباً خطأً ببلاد اليمن إلى محمد بن عبد الله المسعودي، قال الإسني عند ترجمته للمسعودي:

"واعلم أن كتاب الإبانة للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوباً إلى المسعودي هذا غلطاً، فحيث وقع في البيان نقل عن المسعودي، فالمراد به الفوراني، كذا نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته، وتبعه النووي في تلخيصها، ولم يفتن الرافعي لذلك، وهو كثير النقل عن البيان، فإذا رأيت فيه - أعني الرافعي - نقلاً عن المسعودي، فإن كان بواسطة صاحب البيان، فالمراد به الفوراني، وإن كان من غير طريقه، فهو المسعودي حقيقة، فتفتن لذلك، فإن النووي لم يُنبه عليه في الروضة، بل تابعه في ذلك، وكأنه لم يطلع عليه إذ ذاك".

انظر: تتمة الإبانة - من كتاب الحجر إلى كتاب الحوالة -، تحقيق حسين الحبشي، (ص 38-40، 44)،، وطبقات الفقهاء

الشافعية، لابن الصلاح، (542/1)، وطبقات الشافعية، للإسني، (205/2).

(6) روضة الطالين، (436/5).

هَذَا الْوَجْهَ لَيْسَ فِي الْإِبَانَةِ<sup>(1)</sup> بِالْكَلِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قَوْلِهِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ وَالْجَدِّ الْمَجْنُونَةِ، وَسِوَاءِ النَّبِيِّ بَلَّغْتَ<sup>(2)</sup> مَجْنُونَةَ، وَمِنْ بَلَّغْتَ<sup>(3)</sup> عَاقِلَةً، ثُمَّ جَنَّتْ بِنَاءً عَلَى أَنْ مِنْ بَلَّغَ عَاقِلًا ثُمَّ جَنَّ فَوَلَايَةَ مَالِهِ لِأَبِيهِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، فَإِنْ قُلْنَا لِلسُّلْطَانِ فَكَذَلِكَ التَّزْوِيجِ<sup>(4)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ الْبَكَرَ إِذَا جُنَّتْ بَعْدَ بَلُوغِهَا عَاقِلَةً يَجِيءُ خِلَافَ فِي<sup>(5)</sup> تَزْوِيجِهَا الصَّادِرِ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، كَالْبَكَرِ الَّتِي بَلَّغْتَ رَشِيدَةً ثُمَّ سَفَهَتْ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ ثِيْبًا ثُمَّ يُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ السُّلْطَانَ يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ الْبَالِغَةَ الَّتِي طَرَأَ جِنُونُهَا بَعْدَ بَلُوغِهَا عَاقِلَةً، وَلَا يَرَاغُجُ الْأَبُ فِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ الْوَجْهِ الصَّائِرِ إِلَى اسْتِقْلَالِ السُّلْطَانِ بِوَلَايَةِ الْمَالِ، وَلَا صَائِرِ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ حَسِينَ وَالْفُورَانِيَّ<sup>(6)</sup> بَنُو الْخِلَافِ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى عَوْدِ وَلَايَةِ الْمَالِ، فَإِنْ قُلْنَا يَعُودُ زَوْجٌ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَعُودُ كَانَ الْأَبُ مَعَهَا كَالْأَخِ فَلَا يَسْتَقِلُّ بِالتَّزْوِيجِ، 27/أ وقضية ذلك أن يزوج بإذن السلطان على رأي، كما في الأخ أو يزوج السلطان بإذنه على رأي البغوي<sup>(8)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيهَا إِذَا<sup>(9)</sup> زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ، أَنَّ فِي اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْمَهْرِ قَوْلَيْنِ: الْجَدِيدِ اسْتِحْبَابِهِ<sup>(10)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا وَهْمٌ، فَاْلْمَعْرُوفُ عَنِ الْجَدِيدِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَعَنِ الْقَدِيمِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَمِمَّنْ حَكَى ذَلِكَ كَذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَابْنُ الصَّبَاغِ وَالْمَتَوَلِيُّ وَغَيْرِهِمْ.

(1) "الإبانة" من (ب) وهي في (أ) "إبانة" لا تناسب السياق.

(2) في (ب) "تلعب".

(3) في (ب) "تلعب".

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (436/5).

(5) كلمة "في" ساقطة من (ب).

(6) في (ب) "التوراني" خطأ.

(7) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ، الْمَرْوَزِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ الْإِبَانَةِ. تُوفِّيَ سَنَةَ 461 هـ.

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ، لِابْنِ نَقْطَةَ، (579/4)، وَتَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنَّوَوِيِّ، (280/2)، وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ الصَّلَاحِ، (541/1).

(8) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (296/5).

(9) في (ب) "كان".

(10) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (442/5).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِعَيْنِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الدَّخُولِ،  
تَفْرِيعًا عَلَى الْمَرْجُوحِ أَنَّهُ يَسْقُطُ دِينَ مِنْ مَلِكٍ عَبْدًا لَهُ عَلَيْهِ دِينَ هَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ؟ وَجِهَانٌ : أَصْحَهُمَا : الصَّحَّةُ،  
وَلَيْسَ كَمَا قَبْلَ الدَّخُولِ، فَإِنْ سَقُوطَ الْمَهْرِ هُنَاكَ بَانْفِسَاخِ النِّكَاحِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْبُوضًا وَجِبَ رَدُّهُ، فَلَا  
يُمْكِنُ جَعْلُهُ ثَمَنًا، وَهُنَا السَّقُوطُ بِحُدُوثِ الْمَلِكِ، وَإِذَا جَعَلَ ثَمَنًا فَكَأَنَّمَا اسْتَوَفَتِ الصَّدَاقَ قَبْلَ لَزُومِ الْبَيْعِ،  
فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ مَا مَلَكَتِ الزَّوْجَ صَدَاقٌ فِي رَقَبَتِهِ<sup>(1)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهْمٌ، وَهُوَ هَكَذَا فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ<sup>(2)</sup>، وَصَوَابُهُ : فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ مَا مَلَكَتِ الزَّوْجَ  
صَدَاقٌ فِي ذِمَّتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الصَّدَاقِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي لَا يَفْسُدُ  
النِّكَاحُ، وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَيَفْسُدُ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ سِوَاءِ زَادَ عَلَى الْمُسَمَّى أَمْ نَقَصَ أَمْ سَاوَاهُ، وَعَنْ ابْنِ خَيْرَانَ إِنْ  
زَادَ، وَالشَّرْطُ لَهَا فَالْوَاجِبُ الْمُسَمَّى، وَكَذَا إِنْ نَقَصَ وَالشَّرْطُ عَلَيْهَا<sup>(3)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهْمٌ، ففَاعِلٌ زَادَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ زَائِدًا عَلَى الْمُسَمَّى،  
وَالشَّرْطُ لَهَا فَهِيَ إِنَّمَا سَمَحَتْ بِتَرْكِ تَمَامِ مَهْرِ الْمِثْلِ، لِيَحْصَلَ لَهَا الشَّرْطُ، وَلَمْ يَحْصَلْ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ مَهْرُ الْمِثْلِ<sup>(4)</sup>،  
وَكَالْمُ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ<sup>(5)</sup> يَقْتَضِي مَا قَرَّرْتَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّتهُ فِي الْفَوَائِدِ الْمُحَضَّمَةِ، انْتَهَى.

قُلْتُ : وَالَّذِي فِي الرَّافِعِيِّ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ يَنْقُصَ أَوْ لَا يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ  
فَجَعَلَ الضَّمِيرَ لِلْمُسَمَّى يَعْنِي فَعْلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ إِجَابَ مَهْرِ الْمِثْلِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَزِيدَ الْمُسَمَّى عَلَيْهِ كَأَنَّ  
يَكُونُ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَلْفًا وَمِثْلَهَا أَلْفَيْنِ، وَيَنْقُصُ مِنْهُ كَأَنَّ يَكُونُ خَمْسًا أَلْفًا، أَوْ يَسَاوِيهِ، فَلَمَّا جَعَلَ الرَّافِعِيُّ ذَلِكَ  
لِلضَّمِيرِ<sup>(6)</sup> الْمُسَمَّى، حَسَنَ أَنْ يَقُولَ : وَعَنْ ابْنِ خَيْرَانَ أَنَّهُ إِنْ زَادَ - يَعْنِي الْمُسَمَّى - وَالشَّرْطُ لَهَا فَالْوَاجِبُ  
الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِبَدَلِهِ مَعَ الْمَسَاحَةِ بِتَرْكِ حَقِّهَا، وَكَذَا إِنْ نَقَصَ يَعْنِي الْمُسَمَّى، وَالشَّرْطُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ

(1) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (560/5).

(2) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا النَّوَوِيُّ.

(3) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (589/5).

(4) عِبَارَةٌ "وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ زَائِدًا عَلَى الْمُسَمَّى... وَلَمْ يَحْصَلْ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ مَهْرُ الْمِثْلِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(5) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، (265/8).

(6) فِي (ب) "الضَّمِيرُ".

رضيت بذلك القدر مع 27/ب ترك حق لها، فدونه أولى، وأما التووي فإنه جعل الضمير في زاد مهر (المثل، فلا يحسن أن يقول ما فرعه، فكان الصواب أن يعبر كما في الرافعي بأن يقول: ويجب مهر المثل سواء زاد عليه المسمى أم نقص أم ساواه<sup>(2)</sup>، ثم راجعت كلام الفوائد المحضة فرأيت أنه ذكر تقرير ذلك كذلك.

ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة في فساد الصداق لتفريق الصفقة فيما إذا جمع بين الصداق والبيع بأن يقول: زوجتُك بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد، فقبل الزوج، على قوله: ولو تلف العبد قبل القبض استردت الألف، ولها بدل الصداق، وهو مهر المثل<sup>(3)</sup>.

قال شيخنا: هذا وهم، فالواجب بدل البضع لا بدل الصداق.

ومن ذلك ما كتبه على حاشية الروضة في كتاب الخلع فيما إذا انفقا على الخلع في التسمية، وأقام كل واحد سنة بدعواه على قوله، وعن ابن سريج أنه يعمل بأكثر البيتين<sup>(4)</sup>، قال من زيادته<sup>(5)</sup>: الأظهر أنهما يتساقطان ولا يرجح بالكثرة<sup>(6)</sup>.

قال شيخنا: هذا عندي فيه تعقب، وذلك أن الذي في شرح الرافعي عن ابن سريج أنه يصار إلى أزيد البيتين<sup>(7)</sup>، وهذا إما أفهمه أن البينة التي معها زيادة في القدر، والمسمى مقدمة؛ لأن معها زيادة علم، وتلك هي بينة الزوج، وإما ذكر ذلك مبهما إشارة إلى المعنى الذي يقع به الترجيح، وإما فهمت ذلك عن ابن سريج؛ لأن له قاعدة في الإجازات والبياعات عند قيام بينتين أنه يرجح بالبينة التي معها الزيادة ففي صورة اكتراء الثلث بعشرة ودعوى صاحبه بعشرين، وأقاما بينتين، رجح ابن سريج<sup>(8)</sup> بينة العشرين، وهذا مبسوط في كتاب دعاوي<sup>(9)</sup>.

(1) في (ب) "بمهر".

(2) كتبت في (ب) "سواه".

(3) روضة الطالبين، (591/5).

(4) كتبت في (ب) "البيين" ثم وضعت علامة اللحق، وكتب على يسار الحاشية "بيان البيتين".

(5) عبارة "من زيادته" غير موجودة في روضة الطالبين.

(6) روضة الطالبين، (728/5).

(7) لم أجده في المطبوع.

(8) في (ب) "رشيد" خطأ.

(9) انظر: روضة الطالبين، (344/8).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ<sup>(1)</sup> فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا قَالَ لِأَرْبَعٍ : كَلِمًا وَلِدْتُ بِنْتَانِ مَنْكِنِ،  
فَالْأَخْرِيَانِ طَالِقَانِ، فَوَلِدْتُ مَرْتَبًا عَلَى قَوْلِهِ، فَإِذَا وَلِدْتَ الثَّلَاثَةَ فَوَجْهَانِ أَصْحَهْمَا لَا تُضَمُّ الثَّلَاثَةُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَلَا  
يَقَعُ بَوْلَادَتِهَا طَلَاقٌ حَتَّى تَلِدَ الرَّابِعَةَ، فَإِذَا وَلِدْتُ فَعَلَى قِيَاسِ ابْنِ الْحَدَّادِ تُطَلَّقُ الْأُولَيَانِ طَلْقَةً طَلْقَةً، وَيَعْتَدَانِ  
بِالْأَقْرَاءِ، وَتَنْقُضِي عِدَّةَ الْأَخْرَتَيْنِ بَوْلَادَتِهِمَا، وَعَلَى قِيَاسِ ابْنِ الْقَاصِّ<sup>(2)(3)</sup> لَا تُطَلَّقُ الْأَوْلَتَانِ بَوْلَادَةَ الْأَخْرَتَيْنِ<sup>(4)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهَمْ، فَإِنَّ الصُّورَةَ : فَالْأَخْرِيَانِ طَالِقَانِ، وَلَيْسَ هُنَا وَصْفٌ بِالصَّحَّةِ، حَتَّى يَأْتِيَ فِيهِ  
خِلَافُ ابْنِ الْقَاصِّ<sup>(5)(6)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي مَسَائِلِ الدَّوْرِ<sup>(7)</sup> عَلَى قَوْلِهِ، وَلَوْ قَالَ : إِذَا طَلَقْتِكِ فَأَنْتِ  
طَالِقٌ قَبْلَهُ طَلِقَتَيْنِ وَهِيَ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا، فَطَلَقَهَا، لَمْ يَقَعْ عَلَى الْأَوَّلِ شَيْءٌ، وَعَلَى الثَّانِيِ يَقَعُ الْمَنْجَزُ، وَإِنْ كَانَتْ  
مَدْخُولًا بِهَا وَقَعُ طَلِقَتَانِ عَلَى الْوَجْهِينِ<sup>(8)</sup>.

28/أ قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهَمْ، بَلِ الصَّوَابُ وَقَوْعُ ثَلَاثَ عَلَى الْوَجْهِينِ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ إِذَا طَلَقْتِكِ  
فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ طَلِقَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَقَعُ عَلَيْهَا إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَ طَلِقَاتٍ بِلَا خِلَافٍ.

- 
- (1) كَتَبَ فِي (ب) "الرَّافِعِيِّ" ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا فِي أَتْنَائِهَا، وَكَتَبَ الرَّوْضَةَ، وَكَتَبَ أَيْضًا عَلَى يَسَارِ الْحَاشِيَةِ "بَيَانَ الرَّوْضَةَ : مَقَابِلَهَا.
  - (2) فِي (ب) "الْقَاصِي" خَطَأً.
  - (3) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الْقَاصِ الطَّبْرِيّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيّ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَسْبِهِ فَقَدْ قَالَ السَّمْعَانِي : هَذِهِ نِسْبَةٌ إِلَى الْقِصَصِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَقَالَ : وَإِنَّمَا قِيلَ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَاصِ لِدَخُولِهِ دَارِ الدِّيلِمِ وَالْجَبَلِ، وَقَوْدَ عَسَاكِرِ الْجِهَادِ مِنْهَا إِلَى الرُّومِ بِالْوَعِظِ وَالتَّذْكِيرِ، فَتَقَصَّ عَلَى النَّاسِ وَرَغِبَهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَقَادَهُمْ إِلَى الْغُرَاةِ. تُوفِّيَ 335هـ.
  - انظُر : الْأَنْسَابَ، لِلْسَّمْعَانِيِّ، (427/4، 430)، وَتَهْذِيبَ الْأَسْمَاءِ، لِلنُّوَوِيِّ، (252/2)، وَالْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَرَ، لِلذَّهَبِيِّ، (50/2)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِلسَّبْكِ، (59/1).
  - (4) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (130/6).
  - (5) فِي (ب) "الْقَاصِي" خَطَأً.
  - (6) وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ.
  - انظُر : التَّلْخِيسَ، لِابْنِ الْقَاصِّ، (ص 520).
  - (7) مَسَائِلُ الدَّوْرِ : هِيَ الَّتِي يَدُورُ تَصْحِيحُ الْقَوْلِ فِيهَا إِلَى إِفْسَادِهِ، وَإِثْبَاتِهِ إِلَى نَفْيِهِ، وَهِيَ : حَكْمِي، وَهُوَ مَا نَشَأَ الدَّوْرَ فِيهِ مِنْ حَكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَفْظِي، وَهُوَ مَا نَشَأَ مِنْ لَفْظِهِ يَذْكَرُهَا الشَّخْصُ، وَفِي الطَّلَاقِ هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا : إِذَا طَلَقْتِكِ، أَوْ إِنْ طَلَقْتِكِ، أَوْ مَتَى طَلَقْتِكِ، أَوْ مَهْمَا طَلَقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَقَهَا.
  - انظُر تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي : رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ، (6 / 143)، وَالْأَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرَ، لِلسِّيُوطِيِّ، (ص 457).
  - (8) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (6 / 145).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ<sup>(1)</sup> عَلَى قَوْلِهِ : فَرَعَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ ثُمَّ أَبَانَهَا بِلَا  
لعان، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزَنَا آخَرَ، فَإِنْ حُدَّ لِلأُولَى<sup>(2)</sup>، ثُمَّ نَكَحَهَا فِي حِدِّهِ لِلثَّانِي قَوْلَانِ<sup>(3)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهْمٌ وَقَعَ فِي الرَّافِعِيِّ، وَصَوَابُهُ ثُمَّ قَذَفَهَا، وَقَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ حَدَّ الْقَذْفِ حَتَّى  
أَبَانَهَا، صَوَابُهُ حَتَّى قَذَفَهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قَوْلِهِ : وَتَنْقِضِي<sup>(4)</sup> الْعِدَّةَ مَعَ<sup>(5)</sup> الْحَمْلِ - يَعْنِي حَمْلَ<sup>(6)</sup> الزَّانَا -  
الزَّانَا - فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَفِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ، أَوْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَلَمْ تَرَدِّمَا أَوْ  
رَأَتْهُ، وَقَلْنَا الْحَامِلَ لَا تَحْيِضُ<sup>(7)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا وَهْمٌ لَا تَوْقُفَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَلَمْ تَرَدِّمَا أَوْ رَأَتْهُ،  
وَقَلْنَا أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحْيِضُ، فَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ الْأَقْرَاءَ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْبَغَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ<sup>(8)</sup>، وَهَذَا لَا<sup>(9)</sup> نَزَاعَ فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الْاِسْتِبْرَاءِ عَلَى قَوْلِهِ : فَصَلَ : وَطِئَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ فِي عِدَّتِهَا عَنِ  
وَفَاةِ زَوْجٍ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، فَعَلِيهَا إِكْمَالُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، ثُمَّ تَرَبَّصَ الْحَيْضَةَ لِمَوْتِ السَّيِّدِ<sup>(10)</sup>.

(1) هِيَ كَلِمَاتٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِمَنْ اضْطُرَّ لِقَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ لِنَتْنِي وَلَدِ عَنَتِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى  
إِبْعَادِ الْكَاذِبِ مِنْهَا عَنِ الرَّحْمَةِ، وَإِبْعَادِ كُلِّ عَنِ الْآخَرِ، وَجُعِلَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي مَعَ أَنَّهَا أَتِيَانٌ عَلَى الْأَصَحِّ، رُخْصَةً لِعُسْرِ -  
الْبَيْتَةِ بِزَنَاهَا، وَصِيَانَةً لِلْأَنْسَابِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ.

أَنْظُرُ : فَتَحَّ الْبَارِي، لِابْنِ حَبْرٍ، (440/9)، وَنَحْفَةَ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، لِابْنِ حَبْرٍ الْهَيْتَمِيِّ، (448/3).

(2) فِي (ب) "الأول".

(3) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (315/6).

(4) فِي (ب) "مقتضى".

(5) فِي (ب) "على".

(6) كَلِمَةُ "حمل" مِنْ (ب).

(7) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (351/6).

(8) التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، (241/6).

(9) فِي (ب) "إلا" خَطَأً.

(10) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (413/6).

قَالَ شَيْخُنَا: الفرع من فروع ابن الحداد، واتبع المصنف في إطلاق تصويره ما في شرح الرافعي<sup>(1)</sup>، فوقع فيه ما لا يناسب، وصورته في فروع ابن الحداد في المستولدة، وعلى هذا يتنزل قوله بعد ذلك، ولو أراد أن يطأها<sup>(2)</sup> بعد عدة الوفاة فالصحيح جوازه، فإن التصحيح حينئذ إنما يتجه إذا كانت مستولدة بخلاف الأمة غير المستولدة، ولا تنزل قوله: ثم نربص بحيضة لموت السيد على التصورين؛ لأنها إن كانت مستولدة فموت السيد وهي في العدة لا يوجب استبراء، والأمة غير المستولدة كذلك، وصواب الكلام: لو طء السيد.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ: فِيمَا لَوْ نَفِيَ الزَّوْجُ الْوَلَدَ بِاللَّعَانِ، وَلَوْ ارْتَضَعَتْ بِهِ، ثُمَّ لَاعَنَ، انْتَفَى الرُّضِيعُ<sup>(3)</sup> عَنْهُ كَمَا يَنْتَفِي الْوَلَدُ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَّ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ لَحَقَّ الرُّضِيعُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هُنَا الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي نِكَاحِ التِّي نَفَاهَا اللَّعَانُ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا<sup>(4)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: قد ذكرهما أبو الفرج الزاز<sup>(5)(6)</sup> في تعليقه، ولكنه وهم، فإن الوجهين في المنفية شرطهما أن لا يكون دخل بأُمَّه<sup>(7)</sup>، فلا بد من وجود الشرط هنا، ومتى وجد الشرط فلا تحريم في الرضاع، فإن شرط حرمة الرضاع تحقق الإصابة 28/ب في الزوجية بخلاف الولد نفسه، كما صرح به ابن القاص<sup>(8)</sup> في التلخيص<sup>(9)</sup>، وهو مقتضى كلام غيره.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قَوْلِهِ: فِي فِرْعِ نَحْتِهِ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً<sup>(10)</sup>، فَأَرْضَعَتْ أُمَّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ قَطْعًا، وَالْكَبِيرَةُ أَيْضًا عَلَى الْأَطْرَفِ، وَلَوْ أَرْضَعَتْهَا بِنْتُ الْكَبِيرَةِ فَحُكْمُ الْانْفِسَاخِ كَمَا ذَكَرْنَا<sup>(11)(12)</sup>.

(1) انظر: الشرح الكبير، (461/9).

(2) وضع قبل كلمة "يطأها" في (أ) حرف ألف ثم ضرب عليه.

(3) في (ب) "الرضع" خطأ.

(4) روضة الطالبين، (429/6).

(5) في (ب) "الرازي" تصحيف.

(6) هو عبد الرحمن بن أحمد ابن زاز، السرخسي التوزيري، الشافعي، كان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي. توفي سنة 494هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (154/19)، وطبقات الشافعية، للسبكي، (101/5)، والوافي بالفيات، للصفدي، (63/18).

(7) في (أ) "بأُمها" خطأ.

(8) في (ب) "القاصي" خطأ.

(9) انظر: (ص 542).

(10) كتبت في (أ) "كبيرة" خطأ.

(11) باقي كلمة "ذكرنا" "نا" كتبت على يسار الصفحة في (أ) مقابلها، وذلك مراعاة للتنسيق

(12) انظر: روضة الطالبين، (434/6).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا يَقْتَضِي - أَنْ الصَّغِيرَةَ يَنْفَسَخُ نَكَاحُهَا قَطْعًا، وَفِي الْكَبِيرَةِ قَوْلَانٌ<sup>(1)</sup> : أَظْهَرُهُمَا الْإِنْفَسَاخُ، وَهَذَا وَهَمٌّ لَا يَأْتِي هُنَا، بَلِ الَّذِي يَأْتِي هُنَا أَنَّ الْكَبِيرَةَ يَنْفَسَخُ نَكَاحُهَا قَطْعًا، وَكَذَا الصَّغِيرَةَ إِنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ تَحْرِيمٌ جَمْعٌ، فَيَنْفَسَخُ عَلَى الْأَظْهَرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي النِّفَقَاتِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ تَأْكُلُ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى الْعَادَةِ، حَيْثُ قَالَ : أَقْسَمُهَا<sup>(2)</sup> وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ : لَا تَسْقُطُ وَإِنْ جَرِيََا عَلَى ذَلِكَ سَنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَدِّ الْوَاجِبَ وَتَطَوُّعٌ بغيره<sup>(3)(4)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : قَوْلُهُ : وَتَطَوُّعٌ بغيره، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِشَيْءٍ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، إِذَا كَانَ دَفَعَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نَفَقَتُهَا، بَلِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ نَفَقَتُهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ بَدَلُ مَا أَتْلَفْتَهُ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَيَتَحَاسَبَانِ، وَيُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مَا عَلَيْهِ، وَمَنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ كَمَا فِي الْبَيَانِ<sup>(5)</sup> وَالْبَنْدَنِيجِيِّ<sup>(6)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي الْحِضَانَةِ فِي التَّخْيِيرِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ فِي قَوْلِهِ : وَيَجْرِي أَيْضًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ أَيْضًا بَيْنَ الْأَبِ وَالْأَخْتِ وَالْخَالَاتِ إِذَا قَدِمْنَاهُمَا عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ<sup>(7)(8)</sup>.

(1) باقى كلمة "قَوْلَانٌ" "ن" كتبت على يسار الصَّفْحَةِ فِي (أ) مقابلها، وَذَلِكَ مَرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ

(2) أَيْ الْقَوْلَانِ فِي سِقُوطِ نَفَقَتِهَا، فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِاسْتِهْلَاكِهِ كَالطَّعَامِ. رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (461/6).

(3) الْمُحَرَّرُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، (ص 384).

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (461/5).

(5) الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِلْعِمْرَانِيِّ، (183/11).

(6) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُصَغَّرِ بْنِ يَحْيَى، الْمُنْسُوبُ إِلَى بَنْدَنِيجِينَ وَهِيَ بَلَدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ بَغْدَادَ، خَرَجَ إِلَيْهَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَمَاتَ فِيهَا سَنَةَ 425 هـ.

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادَ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (343 / 7)، وَالْأَنْسَابِ، لِلْسَّمْعَانِيِّ، (402/1)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ، لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ، (206 / 1).

(7) كَلِمَةُ "التَّخْيِيرِ" تَصْحِيفٌ، وَقَدْ أُثْبِتَ "التَّمْيِيزُ" مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ.

(8) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (510/6).

قَالَ شَيْخُنَا: الَّذِي فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ<sup>(1)</sup>، وَالْوَسِيطِ<sup>(2)</sup>، وَالنَّهَائِيَّةِ<sup>(3)</sup> أَنَّ الْخِلَافَ يَجْرِي إِذَا قَدِمْنَا عَلَيْهِمَا، فَمَقْتَضَى هَذَا يَثْبُتُ التَّخْيِيرَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ فِي الْمَحْرَرِ<sup>(4)</sup>، وَالْمَنْهَاجِ<sup>(5)</sup>، وَمَقْتَضَى مَا فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ التَّخْيِيرَ، فَإِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُمَا لَا يَتَقَدَّمَانِ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ تَصْنِيفًا سَمِيئَةً "ذِكْرُ الْمُسْتَنْدِ فِي تَخْيِيرِ الْوَلَدِ"<sup>(6)</sup>، فَلْيَنْظُرْ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَسَمِعْتُ مِنْ شَيْخِنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مَا فِي الرَّوْضَةِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا يَجْرِي فِي ذِكْرِ مُؤَخَّرٍ وَأُنْثَى مُقَدَّمَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الذِّكْرُ مُقَدَّمًا، وَالْأُنْثَى مُؤَخَّرَةً، فَلَا تَخْيِيرَ قِطْعًا، فَعَلَى هَذَا إِنْ قَدِمْنَا الْأَبَ عَلَى الْأَخْتِ وَالْحَالَةَ وَهُوَ الْأَصَحُّ، فَهُوَ عِنْدَ الْأَبِ قِطْعًا وَلَا تَخْيِيرَ، وَإِنْ قَدِمْنَا هَهُمَا عَلَى الْأَبِ جَاءَ الْخِلَافُ.

الجنایاتِ إِلَى آخِرِ الْفِقْهِ :

مِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ 29/أ عَلَى قَوْلِهِ: الضرب الثاني: أن يصير السبب مغلوبًا بأن رماه من شاهق فتلقاه رجل بسيف فقدده نصفين، فالقصاص على القاد، ولا شيء على الملقى سواء عرف الحال أم لا، وفي وجهه يجب عليه الضمان بالمال لا بالقصاص، والصحيح الأول<sup>(7)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا الْوَجْهَ وَهَمَّ فِيهِ الْمَصْنِفُ، وَلَمْ يَبْصُرْ إِلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِالْمَلِكِ كُلِّهِ، وَالْأَوَّلُ مَقْتَضٍ مِنْهُ، لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِصَاصِ، وَكَمَالِ الدِّيَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَإِنَّمَا التَّبَسُّبُ ذَلِكَ عَلَى الْمَصْنِفِ مِنْ حِكَايَةِ الرَّافِعِيِّ هَذَا الْوَجْهَ، إِذْ فِيهِ: وَكَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَلْقَى الْقِصَاصَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ<sup>(8)</sup>، قَدَادَ الْمُصْنِفِ بِالْمَالِ لَا بِالْقِصَاصِ، وَالرَّافِعِيُّ لَمْ يَحْقُقْ هَذَا الْوَجْهَ، وَالْوَجْهَ فِي التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي فِي التَّهْذِيبِ وَقِيلَ فِيهَا لَوْ أَلْقَى مِنَ الشَّاهِقِ فَقَبِلَ أَنْ يَصِيبَ الْأَرْضَ

(1) الشرح الكبير، (100/10، 101).

(2) انظر: المنهاج، (242/6).

(3) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، (566/15).

(4) المحرر، (ص382).

(5) انظر: المنهاج، للتووي، (90/3).

(6) كتبت عبارة "وقد كتبت على المسألة تصنيفاً سميت به ذكر المستند في تخيير الولد" بخط أكبر من السابق.

(7) انظر: روضة الطالبين، (15/7).

(8) انظر: الوسيط في المذهب، (262/6).

قَدَّهُ إِنْسَانٌ نَصْفَيْنِ، أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى المَلْقَى دُونَ القَادِ، ذَكَرَهُ أَبُو حَامِدٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، هَذَا كَلَامُ البَغَوِيِّ<sup>(1)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَحْكِي عَنِ أَبِي حَامِدٍ فِي أَنَّ المَلْقَى ضَامِنٌ بِالقَصَاصِ، أَوْ المَالِ دُونَ القَادِ، خِلَافَ مَا صَرَحَ بِهِ المَصْنِفُ، وَاقْتِضَاءَ كَلَامِ أَصْلِهِ، وَفِي النِّهَائَةِ، وَفِي بَعْضِ التَّصَانِيفِ حِكَايَةٌ وَجِهٌ غَرِيبٌ أَنَّ القَاتِلَ هُوَ المُلْتَقَى<sup>(2)</sup>، وَهَذَا وَهَذَا بَعِيدٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَمَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ التَّصَانِيفِ إِنْ أَرَادَ بِهِ الفُورَانِيَّ، فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الإِبَانَةِ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَهُوَ الوَجْهَ الَّذِي ذُكِرَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَحَكَى البَنْدِينَجِي، وَابْنُ الصَّبَّاحِ، وَالشَّيْخُ فِي المَهْدَبِ<sup>(3)</sup>، وَالعِمْرَانِي فِي البَيَانِ وَجِهًا أَمَّا شَرِيكَانِ فِي القَصَاصِ وَالدِّيَةِ<sup>(4)</sup>، وَصَحَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِالقَادِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرُّوضَةِ فِي المَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ: قَطَعَ طَرْفِيهِ<sup>(5)</sup>، وَادَّعَى نَقْصَهُ بِشَلَلٍ فِي اليَدِ أَوْ الرَّجْلِ فَفِيهِ نِصْوَصٌ وَطَرُقٌ مَخْتَصِرَةٌ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالثَّلَاثُ تَصْدِيقُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ ادَّعَى السَّلَامَةَ مِنَ الأَصْلِ، وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَ النِّقْصِ بَعْدَ وَجُودِهِ صَدَقَ الجَانِي<sup>(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: حَكَى المَصْنِفُ هَذَا القَوْلَ الثَّلَاثَ عَلَى نَمَطٍ عَجِيبٍ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ<sup>(7)</sup> فِي الكِتَابِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا حِكَايَةُ القَوْلِ الثَّلَاثِ أَنْ يَقَالَ إِنْ أَنْكَرَ الجَانِي السَّلَامَةَ مِنَ الأَصْلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ ادَّعَى حَدُوثَ النِّقْصِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرُّوضَةِ فِي مَسْأَلَةِ الحَامِلِ يَجِبُ عَلَيْهَا القَصَاصُ، 29/ب قَالَ الغَزَالِيُّ: فَعَلَى قَوْلِ الإِصْطَخْرِيِّ لَا يَمْكُنُ الاقْتِصَاصُ مِنَ مَنكُوحَةٍ يَخَالِطُهَا زَوْجَهَا<sup>(8)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يَقُلْ الغَزَالِيُّ فَعَلَى قَوْلِ الإِصْطَخْرِيِّ، وَهَذَا مَوْضِعٌ وَهَمَّ فِيهِ المَصْنِفُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا فِي كَلَامِ الغَزَالِيِّ تَفْرِيعًا عَلَى وَجْهِ الأَكْثَرِينَ<sup>(9)</sup> لَا عَلَى وَجْهِ الإِصْطَخْرِيِّ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ المَصْنِفِ تَبَعًا<sup>(10)</sup>

(1) التَهْدِيبُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، (35/7).

(2) نِهَايَةُ المَطْلَبِ، لِلجَوْنِيِّ، (50/16).

(3) انْظُرْ: المَهْدَبَ، (87/5).

(4) انْظُرْ: البَيَانَ، (390/11).

(5) فِي (ب) "طَرْفُهُ".

(6) انْظُرْ: رُوضَةَ الطَّالِبِينَ، (80/7).

(7) فِي (ب) "بِمَجْرَدٍ".

(8) انْظُرْ: رُوضَةَ الطَّالِبِينَ، (95/7).

(9) انْظُرْ: الوَسِيطَ فِي المَذْهَبِ، (6، 307، 308).

(10) عِبَارَةٌ "وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا فِي كَلَامِ الغَزَالِيِّ تَفْرِيعًا عَلَى وَجْهِ الأَكْثَرِينَ لَا عَلَى وَجْهِ الإِصْطَخْرِيِّ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ المَصْنِفِ تَبَعًا" مَلْحَقَةٌ عَلَى يَسَارِ الحَاشِيَةِ، وَيَبْدُو وَاضِحًا أَنْ عِبَارَةَ "لَا عَلَى وَجْهِ الإِصْطَخْرِيِّ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ المَصْنِفِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ" مَكْرُورَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ب).

لا عَلَى وجه الإِصْطِحْرِيِّ، وعلى هَذَا فقُولِ الْمُصَنِّفِ تبعًا لأصله، وهَذَا إن أَرَادَ به إن أَدَعَتْ الحَمَلَ فَهُوَ لَدَلِكَ ممنوعٌ؛ لأنَّ الإِصْطِحْرِيَّ لا يجعلُ دَعْوَى الحَمَلِ مَانِعَةً من استيفاءِ القَصَاصِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قَوْلِهِ : فرع مَاتَ عَن زَوْجَةٍ حَامِلٍ، وَأَخٍ<sup>(1)</sup>، وَفِي التَّرِكَةِ عَبْدٌ، فَضْرَبَ بطنَهَا فأَلْقَتَ الجَنِينَ مَيِّتًا، تَعَلَّقَتِ العُرَّةُ بِرِقْبَةِ العَبْدِ فَللَّامُ ثَلَاثُهَا، وَلِلْعَمِ ثَلَاثُهَا، وَالعَبْدُ مَلِكُهُمَا، وَالمَالِكُ لا يَسْتَحِقُّ<sup>(2)</sup> عَلَى مَلِكِهِ شَيْئًا، فَيُقَابَلُ مَا يَرْتُهُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا يَمْلِكُهُ، فَالأَخُ<sup>(3)</sup> يَمْلِكُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ العَبْدِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ العُرَّةِ، وَلَهُ ثَلَاثُ العُرَّةِ، يَذْهَبُ الثَّلَاثَانُ بِالثَّلَاثِينَ، يَبْقَى نِصْفُ سَدَسِ العُرَّةِ<sup>(4)</sup> مُتَعَلِّقًا بِحَصَّتِهِ مِنَ العَبْدِ<sup>(5)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا لا يَمْكَنُ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لا ثَبَاتَ<sup>(6)</sup> لَهُ عَلَى عَبْدِهِ<sup>(7)</sup> دِينَ، وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ أُخْرَى : هَذَا لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، وَإِنَّمَا يَبْقَى سَدَسُ العُرَّةِ وَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِحَصَّةِ الزَّوْجَةِ مِنَ العَبْدِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : يَبْقَى سَدَسُ العُرَّةِ، أَوْ يَبْقَى رُبْعُ حَصَّتِهِ مِنَ العُرَّةِ مُتَعَلِّقًا بِنَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَكَذَا قَالَه القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَقَدْ بَسَطَهُ فِي الفَوَائِدِ وَالمَلَمَّاتِ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : وَالزَّوْجَةُ تَمْلِكُ رُبْعَ العَبْدِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ رُبْعُ العُرَّةِ، وَلَهَا ثَلَاثُ العُرَّةِ، يَذْهَبُ رُبْعُ بَرِيعٍ، يَبْقَى لَهَا نِصْفُ سَدَسِ العُرَّةِ<sup>(8)</sup> مُتَعَلِّقًا بِنَصِيبِ الأَخِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العَبْدِ، فَيَفِدِيهِ بِأَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ سَدَسِ العُرَّةِ إِلَى الزَّوْجَةِ<sup>(9)</sup>.

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي الحَاشِيَةِ الأُولَى : قَوْلُهُ : وَيَبْقَى لَهَا نِصْفُ سَدَسِ العُرَّةِ، هَذَا وَهَمٌّ، فَالباقِي لَهَا رُبْعُ العُرَّةِ، مُتَعَلِّقًا بِحَصَّةِ الأَخِ<sup>(10)</sup>، قَوْلُهُ :<sup>(11)</sup> فَيَفِدِيهِ أَوْ يَدْفَعُ<sup>(12)</sup> نِصْفَ سَدَسِ العُرَّةِ إِلَى الزَّوْجَةِ، صَوَابُهُ : بِأَنْ يَدْفَعَ رُبْعَ العُرَّةِ، لَكِنْ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِقَضِيَةِ التَّقَابُضِ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ، انْتَهَى.

(1) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ زِيَادَةٌ "الأب".

(2) كَتَبْتُ فِي (أ) "يَحْتَسِقُ" خَطَأً، وَقَدْ أَثْبَتَهَا مِنْ (ب).

(3) كَتَبَ جِزَاءً مِنْ كَلِمَةِ "الأخ" : "الأ" فِي آخِرِ السَطْرِ، وَكَتَبْتُ "الأخ" كَامِلَةً فِي أَوَّلِ السَطْرِ الَّذِي يَلِيهِ.

(4) فِي (ب) زِيَادَةٌ "وَلَهُ ثَلَاثُ العُرَّةِ".

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (224/7).

(6) فِي (ب) "يَبْت" .

(7) فِي (أ) "عَبْدِي" خَطَأً، وَيَبْدُو أَنَّهَا كَتَبْتُ صَحِيحَةً أَوَّلًا "عَبْدُهُ".

(8) عِبَارَةٌ "وَلَهَا ثَلَاثُ العُرَّةِ، يَذْهَبُ رُبْعُ بَرِيعٍ، يَبْقَى لَهَا نِصْفُ سَدَسِ العُرَّةِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(9) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (224/7).

(10) فِي (ب) "الزَّوْجِ".

(11) فِي (ب) زِيَادَةٌ "فَيَعْدِلُهُ".

(12) فِي (ب) زِيَادَةٌ "لَهُ".

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْحَاوِي الصَّغِيرِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا بَانْعَكَاسِ الْمَلِكِينَ، وَفَرْضُهَا بِأَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَقِيَمَةَ الْغُرَّةِ سِتُونَ دِينَارًا، وَامْتِنَاعَ التَّقَاصِ<sup>(2)</sup>؛ لِأَنَّ الدَّيْنَيْنِ لَيْسَا<sup>(3)</sup> فِي ذِمَّتَيْهِمَا، وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْغُرَّةَ تَتَعَلَّقُ بِرِقْبَةِ الْعَبْدِ إِلَّا مَا صَادَفَ<sup>(4)</sup> مِنْ جُنَايَتِهِ حَقَّ سَيِّدِهِ، فَإِنَّهُ هَدَرَ، وَجُنَايَةُ هَذَا الْعَبْدِ صَادَفَتْ حَقَّ الزَّوْجَةِ فِي رُبْعِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا تَرْتِ<sup>(5)</sup> ثَلَاثَ الْغُرَّةِ، وَلَهَا مِنَ الْعَبْدِ رُبْعُهُ، فَسَقَطَ رُبْعُ ثَلَاثِ الْغُرَّةِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ، وَتَبْقَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشْرِ دِينَارًا<sup>(6)</sup>،  $30/1$  أَوْ صَادَفَ جُنَايَةَ الْعَبْدِ فِي حَقِّ الْعَمِّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّ لَهُ ثَلَاثِي الْغُرَّةِ<sup>(7)</sup> وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ فَسَقَطَ ذَلِكَ<sup>(8)</sup>، فَكَانَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثَّلَاثِ<sup>(9)</sup>، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشْرِ دِينَارًا مَضمونًا عَلَى حِصَّةِ الْعَمِّ، وَرُبْعِ الثَّلَاثِينَ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشْرَةَ<sup>(10)</sup> دَنَانِيرٍ، مَضمونًا عَلَى حِصَّةِ<sup>(11)</sup> الْأُمِّ، إِلَّا أَنَّ الْأُمَّ لَيْسَ فِي يَدِهَا إِلَّا رُبْعَ الْعَبْدِ وَقِيَمَتَهُ خَمْسَةَ<sup>(12)</sup><sup>(13)</sup> دَنَانِيرٍ فَتَسَلَّمَهُ، وَالْأَخُ فِي يَدِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَقِيَمَتَهُ<sup>(14)</sup> عَشْرَةَ فَتَسَلَّمَهُ فَيَنْعَكِسُ قَدْرَ الْمَلِكِينَ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ التَّقَاضُ بِالْتَرَاضِيِّ فَلَهُ عَلَى خَمْسِهَا<sup>(15)</sup> عَشْرَةٌ، وَلَهَا عَلَى حِصَّةِ خَمْسَةَ عَشْرِ فَتَذْهَبُ عَشْرَةٌ بِعَشْرَةٍ يَبْقَى خَمْسَةٌ، وَهِيَ نِصْفُ سَدَسِ الْغُرَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِي فِرْعِ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ مُنْفَرِدًا، وَأَسْرَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ الْبَالِغَ لَمْ يَعْتَقِ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ الْأَسْرِ، ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ أَسْرَ أُمَّهُ أَوْ بِنْتَهُ الْبَالِغَةَ رَقَّتْ

(1) كَتَبَتْ نِصْفَ كَلِمَةِ "صَادَفَ" : "صَا" فِي آخِرِ السُّطْرِ، ثُمَّ بَقِيَّتْهَا فِي أَوَّلِ السُّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ، وَذَلِكَ حِفَاظًا عَلَى التَّنْسِيقِ.

(2) فِي (ب) "الْقِصَاصُ".

(3) فِي (ب) "إِنْسَانٌ".

(4) كَتَبَ نِصْفَهَا الْأَوَّلَ "صَا" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَنِصْفَهَا الثَّانِي "ذَف" فِي أَوَّلِ السُّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ.

(5) فِي (أ) "مَرَّتْ" تَصْحِيفٌ.

(6) كَتَبَتْ نِصْفَ كَلِمَةِ دِينَارًا فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَبَقِيَّتْهَا فِي أَوَّلِ السُّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ، وَذَلِكَ حِفَاظًا عَلَى التَّنْسِيقِ.

(7) فِي (ب) زِيَادَةٌ "لَهُ".

(8) أَثْبَتَ "فَسَقَطَ" مِنْ (ب) لِأَنَّهَا مَطْمُوسَةٌ فِي (أ).

(9) كَتَبَتْ فِي (أ) "الثَّلَاثِينَ" ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى بَقِيَّتِهَا، وَكَتَبَ عَلَى يَمِينِ الْحَاشِيَةِ "الثَّلَاثَ" مُقَابِلَهَا.

(10) فِي (ب) "عَشْرَةٌ".

(11) كَلِمَةُ "حِصَّةٌ" مِنْ (ب).

(12) كَلِمَةُ "خَمْسَةٌ" كَتَبَتْ بَيْنَ "وَقِيَمَتِهِ" وَ"خَمْسَةَ" إِلَى فَوْقِ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ نَسِيَهَا ثُمَّ كَتَبَهَا هَكَذَا.

(13) فِي (ب) "خَمْسٌ" خَطَأً.

(14) فِي (ب) زِيَادَةٌ "خَمْسٌ".

(15) فِي (ب) "حِصَّتِهَا".

بنفس الأسر، قَالَ : وإلحاق<sup>(1)</sup> ابن الحداد الابن الصغير بالأُم وهو هفوة عند الأصحاب؛ لأنَّ المسلم يبيعه ولده ولده الصغير في الإسلام فلا يتصور سببه<sup>(2)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : يتصور ذَلِكَ في صورة وهي مَا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِحَرِي، فَإِنَّهُ يَسْبِي، كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ الْحَدَّادِ، فَإِذَا سَبَاهُ أَبُوهُ تَصَوَّرَتِ الْمَسْأَلَةُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ، عَلَى قَوْلِهِ : قَالَ الْمُتَوَلِّي إِذَا قَالَ لَا أَلْبَسُ<sup>(3)</sup> هَذَا الثَّوْبَ، وَهَذَا الثَّوْبَ فَهِيَ يَمِينَانِ لَوْجُودِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَكْمَهَا، قَالَ الرَّافِعِيُّ<sup>(4)</sup> : وَفِي هَذَا تَوْقُفٌ، وَلَوْ أَوْجَبَ حَرْفُ الْعَطْفِ كَوْنَهَا يَمِينَيْنِ لَأَوْجَبَ فِي قَوْلِهِ : لَا أَكْلُمُ هَذِينَ، وَلَا أَكَلُ هَذِينَ<sup>(5)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : صَوَابُهُ لَا أَكْلُمُ زَيْدًا وَعَمْرًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قَوْلِهِ : فِي نَظَرِ الْقَاضِي الْمُوَلِّي فِي الْأَوْصِيَاءِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ أَنْ الْقَاضِيَ الْمَعْرُولُ نَفَذَ وَصَايَتَهُ فَرَدَّهُ، فَإِنْ شَكَّ فِي عَدَالَتِهِ فَوَجَّهَانِ<sup>(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : يُوْهَمُ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ فِي الَّذِي نَفَذَ الْأَوَّلَ وَصِيَّتَهُ<sup>(7)</sup> بِأَمْرٍ وَلَيْسَ<sup>(8)</sup> كَذَلِكَ بَلْ يَجْلِهَمَا فِيمَا<sup>(9)</sup> إِذَا صَوَّرَ لِلأَوَّلِ<sup>(10)</sup> وَصِيَّةً، وَإِنَّمَا أُثْبِتَ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الثَّانِي، وَشَكَّ الثَّانِي فِي عَدَالَتِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي شَامِلِهِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ عَلَى قَوْلِهِ : بَعْدَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْقِسْمَةَ بِيَعٍ وَإِقْرَارُ ثَمِّ قَبْلِ الْقَوْلَانِ إِذَا جَرَتْ الْقِسْمَةُ إِجْبَارًا، فَإِنْ جَرَتْ بِالْتَرَاضِيِّ فَيَبِيعُ قِطْعًا، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ فِي الْحَالَيْنِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَالْأَصَحُّ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ<sup>(11)</sup>.

(1) فِي (ب) "الْحَقُّ".

(2) انْظُرْ : رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (469/7).

(3) فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ، (33/8) : "لَأَلْبَسُنَّ"، وَفِي نَسْخَةٍ أُخْرَى "لَا أَلْبَسُ" كَمَا هُنَا.

(4) عِبَارَةٌ "قَالَ الرَّافِعِيُّ" لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ، وَالْعِبَارَةُ الْمَقُولَةُ لِلنَّوَوِيِّ، وَلَيْسَتْ لِلرَّافِعِيِّ.

(5) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (33/8).

(6) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (118/8).

(7) فِي (ب) "نَفَذَ الْوَصِيَّةَ أَوَّلًا".

(8) كَلِمَةٌ : "وَلَيْسَ" مِنْ (ب)، وَهِيَ مَنَاسِبَةٌ لِمَقْتَضَى السِّيَاقِ.

(9) فِي (ب) "مَحَلُّهَا فِيهَا".

(10) فِي (ب) "لَمْ... الْأَوَّلُ"، مَكَانَ النِّقْطِ كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(11) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (193/8).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهُمْ، فَالْبَعْوِيُّ لَمْ يُصَحِّحْ هَذَا، وَإِنَّمَا صَحَّحَ الطَّرِيقَ الثَّانِي، فَقَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ قِسْمَتَهَا بِالْتَرَاضِيِّ أَوْ (1) 30/ب بِالْجَبْرِ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَقِيلَ : هُمَا إِذَا اقْتَسَمَا جَبْرًا فَإِنْ كَانَ بِالْتَرَاضِيِّ فَهُوَ بَيْعٌ قَوْلًا وَاحِدًا (2).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيهَا إِذَا طَلَبَ الْأَدَاءَ مِنْ اثْنَيْنِ فَبِيٍّ وَجَوِبَ الْإِجَابَةُ عَلَيْهِمَا وَجِهَانِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاصِ (3) قَوْلَانِ، وَأَصَحُّهُمَا الْوُجُوبُ، وَلَيْسَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمْنَا مِنْ حَالِهِمْ رَغْبَةً أَوْ إِبَاءً (4).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهُمْ، وَالرَّافِعِيُّ حَكَى هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الْإِمَامِ، وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ فَوْقَ لَهُ هَذَا الْخِلَافَ (5)، وَالَّذِي فِي شَرْحِ الرَّافِعِيِّ (6)، قَالَ (7) الْإِمَامُ : وَمَوْضِعُ الْوَجْهِينِ مَا إِذَا عَلِمَ الْمُدْعُونَ أَنَّ مِنَ الشُّهُودِ (8) مَنْ يَرِغِبُ فِي الْأَدَاءِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمَا مِنْ حَالِهِمْ رَغْبَةً وَلَا إِبَاءً، أَمَّا إِذَا عَلِمَا إِبَاءَهُمْ فَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ (9).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ حَاشِيَةً عَلَى حَاشِيَةِ الرَّوْضَةِ فِيهَا إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَفَهُ، وَطَلَبَ يَمِينَهُ عَلَى ذَلِكَ وَفَرَعْنَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْلِفُهُ (10) عَلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْوُ (11) بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمُدْعَى أَنَّهُ مَا حَلَفَهُ ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَالَ (12).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهُمْ وَصَوَابُهُ، ثُمَّ يَطْلُبُ حَلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ (13).

(1) حرف العطف "أو" من (ب).

(2) التهذيب في الفقه الشافعي، (212/8).

(3) في (ب) "القاصي" خطأ.

(4) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (244/8).

(5) والأمر كما قَالَ الْبُلْقِينِيُّ، فَقَدْ رَجَعَتْ إِلَى تَلْخِيصِ ابْنِ الْقَاصِ فَلَمْ أَجِدْ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي رَوْضَتِهِ.

(6) في (ب) "المهذب".

(7) كتبت في (أ) كلمة تُمَّ عدلت بكلمة "قَالَ" فوقها.

(8) في (ب) "المشهد"، ثُمَّ كَتَبَ عَلَى يَسَارِ الْحَاشِيَةِ "صَوَابُ الْحَاشِيَةِ".

(9) لم أقف عليه.

(10) في (ب) "علقه".

(11) في (ب) "نقم".

(12) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، (320/8).

(13) عبارة "هَذَا وَهُمْ وَصَوَابُهُ، ثُمَّ يَطْلُبُ حَلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ" أَلْحَقْتُ عَلَى يَسَارِ حَاشِيَةِ فِي (ب) ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَهَا "صح".

## فصلٌ في كَلَامِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

فمن ذلك قوله : إنَّ محلَّ الخِلافِ في أَنَّهُ لا يشتق اسم الفاعل لشيءٍ، والفعل قائم بغيره<sup>(1)</sup> إِنَّمَا هُوَ بالنسبة إلى الموضوعات اللغوية، فأما الشرعيات فإِنَّمَا تطلقُ حقيقةً على من يثبت له ذلك الوصف ولو وكيل أو وليه أو الحاكم ما لم يظهر أن المراد المباشر، كقوله : "البيعان بالخيار"<sup>(2)</sup>، ومن الأول : "من باع نخلاً قد أُبْرَتْ"، "ومن أعتق شراً له في عبد"، قَالَ : وقد بيَّنا ذلك في قاعدة الأفعال المسندة إلى فاعليها<sup>(3)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ في مسألة شرط إطلاق المشتق حقيقة دوام أصله<sup>(4)</sup> : إِنَّهُ اعتقد بعضهم أن محلَّ الخِلافِ الخِلافِ في المشتق المحكوم به ما<sup>(6)</sup> إذا كَانَ متعلق الحكم، فليس محل الخِلافِ بل يَكُون حقيقة بالنسبة إلى الأزمنة كلها اتفاقاً نحو ﴿ / 〇 ﴾، ﴿ + ﴾، ﴿ (النور: 2) ﴾، ﴿ (التوبة: 5) ﴾<sup>(8)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُ لا فرق، وذلك من أقدم على صفةٍ مَّا ذُكِرَ فعِنْدَ تلبسه بها تناولته الآية حقيقة، ثُمَّ لا ينقطع الحكم إلا بِدليلٍ شرعيٍّ، كإسلام المشرك اتفاقاً، وَكَتَوْبَةِ الرَّانِي ونحوه على قول، ومن<sup>(9)</sup> تَلَبَّسَ بِدَلِّكَ الشَّيْءِ قبل نزول الآية تناولته الآية عند نزولها<sup>(10)</sup> في أدائها أنها إقامة الحكم عليه، وَيَكُون

(1) قد نقل قبله الخِلافِ في ذلك ابن الحَاجِبِ.

انظر: رفع الحَاجِبِ عَن مُحْتَضِرِ ابن الحَاجِبِ، لابن السُّبَكِيِّ، (422/1).

(2) في (ب) زِيَادَةٌ تكملة جزء من الحديث "مالم"، وربما تكون سبق قلم؛ لحفظه الحديث.

(3) انظر: (ص 136).

(4) خالف بذلك ابن سينا، وأبو هاشم الجبَّائي.

انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، (ص 32).

(5) في (ب) "أنه".

(6) في (ب) "أما".

(7) حرف الفاء في الآية ساقط من النسختين، وكذا ساقط عند السُّبَكِيِّ.

انظر: الإبهاج، للسبكي، (233/1).

(8) قد قال هنا بمثل قول السُّبَكِيِّ.

انظر: الإبهاج، للبيضاوي، (233/1).

(9) في (ب) "ممن".

(10) كتبت في (أ) كلمة غَيْرَ واضحة، وقد أثبتتها من (ب).

التناول حقيقةً، فإن كَانَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمًا، وَالْإِنْزَالُ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَظْهَرَ تَنَاوُلَ الْآيَةِ لَهُ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْأَزْمَنِ كَلَّهَا لَزِمَ أَنْ يَقْتَلَ الْمُشْرِكُ وَإِنْ زَالَ إِشْرَاكُهُ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَحَيْثُذُ 31/أ فالمراد الأمر بقتله حال شُرِكِهِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ، كَمَنْ قَالَ: أَكْرِمِ الْعَالِمَ<sup>(1)</sup> وَأَهِنِ الْجَاهِلَ<sup>(2)</sup>، وَإِنَّمَا قُلْنَا يَحْدُ الزَّانِي وَالسَّارِقُ، وَإِنْ مَضَى مَا صَدَرَ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَقْتَضِي إِسْقَاطَ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا<sup>(3)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِنَّ الْخِلَافَ فِي وَقُوعِ كُلِّ مِنَ الْمُرَادِفَيْنِ مَوْجِعَ الْآخِرِ لَا يَتَحَقَّقُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ ابْتِدَاءً لِأَلْفَظِ اللُّغَةِ الْمُرَادِفَةِ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِي الْآيَاتِنَا بِمَا يَرِيدُ مِنْهَا قَطْعًا، وَالنَّاقِلُ عَنْ غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِبَابِ<sup>(4)</sup> الْأَخْبَارِ.

وَقَدْ ذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّ الْأَكْثَرَ جَوَازُ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ، وَقِيلَ: بِلَفْظِ مُرَادِفِ<sup>(5)</sup>، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِلِغَتَيْنِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَبَّدُ بِهِ فَلَيْسَ الْمَنْعُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ أَيْضًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا انْصَرَفَ الْمَشْتَرِكُ إِلَى أَحَدٍ مَعْنِيهِ بِقَرِينَةٍ تُعَيِّنُهُ يَعْنِي كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَوَالِي<sup>(6)</sup> مِنْ أَعْلَى فِيهِمْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ ثُمَّ حَدَثَ الْآخِرُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِخِلَافِ عَمُومِ غَيْرِهِ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ مِنْ تَعْرِضِ لَهُ.

قَالَ: وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَوْلَادٌ، وَقَلْنَا بِدُخُولِهِمْ، فَلَوْ حَدَثَ لَهُ أَوْلَادٌ<sup>(7)</sup> دَخَلُوا أَعْمَالًا لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي وَضَعَ<sup>(8)</sup> اللَّفْظَ لَهَا بِخِلَافِ الْمَشْتَرِكِ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ مِنْ تَعْرِضِ<sup>(9)</sup> هَذَا أَيْضًا، وَإِذَا دَخَلُوا لَمْ يَجْبُوا أَوْلَادَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إِعْمَالًا لِلْمَجَازِ بَعِينَهُ ثُمَّ لَهُ وَلِلْحَقِيقَةِ يَقْتَضِي<sup>(10)</sup> إِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ<sup>(11)</sup> لَا يَتَحَقَّقُ، إِذْ قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَجُودُ قَوْمٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَجُودُ<sup>(12)</sup> الْخِلَافِ، وَبَعْدَ وَجُودِهِ كَانَ مَكْلَفًا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ، وَاسْتَمَرَّتْ

(1) فِي (ب) "الْعُلَمَاءُ".

(2) فِي (ب) "الْجَاهِلُ".

(3) فِي (ب) "بَيْنَهُمَا".

(4) فِي (ب) "بَثَاتُ".

(5) فِي (ب) "مُرَادِفُ".

(6) فِي (ب) "الْمَوَالِ".

(7) فِي (ب) كَلِمَةُ "أَوْلَادٌ" مُكَرَّرَةٌ.

(8) فِي (ب) "وَقَعَ".

(9) فِي (ب) "لَمَنْ يَعْوِضُ".

(10) فِي (ب) "بِمَقْتَضَى".

(11) نَقَلَ هَذَا الْخِلَافَ الْبِيضَاوِيَّ.

أَنْظُرْ: مِنْهَاجُ الْوَصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ، (ص 25).

(12) كَلِمَةُ "وَجُودٌ" مِنْ (ب).

الشرائع، ولا يصح حمل الكلام على حالة الفترة؛ لأنَّ الكلام قبل ورود الشرع المستدل عليه بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ بَنِي بَعْضِهِمْ عَلَىٰ هَذَا الْخِلَافِ مَا لَمْ يَظْهَرِ لِلْمَجْتَهِدِ<sup>(1)</sup> فِيهِ حِلٌّ وَلَا حَرَمَتُهُ<sup>(2)</sup>، وَهَذَا إِنَّمَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَىٰ خِلَافِ الْفُقَهَاءِ بِمَقْتَضَى الْأَدَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا عَلَىٰ خِلَافِ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ<sup>(4)</sup> لَا لَخُصُوصِيَّةٍ لِلْمَسْأَلَةِ بِالْأَمْرِ، بَلِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَىٰ الْخِلَافِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفُقَهَائَاتِ<sup>(6)</sup>، لَكِنَّ الْوَصِيَّةَ لَمَّا سَيُوجَدُ<sup>(7)</sup>، وَالْوَقْفُ عَلَيْهِ اسْتِقْلَالًا بِاطْلَانِ<sup>(8)</sup> عَلَى الْمَشْهُورِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَمْلِ، وَمَا سَيُحْدِثُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَغْرِبَ مِنَ الْخِلَافِ الْمَسْأَلَةُ<sup>(9)</sup> الْخِلَافِ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى النِّكَاحِ، وَتَعْلِيْقِ الْعَتَقِ عَلَى الْمَلِكِ، وَتَعْلِيْقِ الْعَبْدِ لِلطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ عَلَى عَتَقِهِ، أَوْ قَبْلَ عَتَقِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفُقَهِيَّةِ، وَمِثْلُهُ الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ<sup>(10)</sup>، وَفِيهَا 31/ب كَلَامٌ مَذْكُورٌ فِي عُلُومِ

(1) فِي (ب) "الْمَجْتَهِدِ".

(2) فِي (ب) "حَرَمَتُهُ".

(3) فِي (ب) "حِلٌّ".

(4) يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّخْصِ قَبْلَ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَزَلِّ، وَقَيَّدَهُ إِسَامُ الْحَرَمِيِّ بِتَقْدِيرِ الْإِجَادِ، وَقَدْ خَالَفَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذَا.

أَنْظُرْ: التَّلْخِيصَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ الْجَوِينِيِّ، (454/1)، وَرُوضَةَ النَّاطِرِ وَجَنَّةَ الْمُنَاطِرِ، لِأَبْنِ قَدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ، (644/2).

(5) فِي (ب) "هَلْ".

(6) فِي (أ) "الْفُقَهَائَاتِ"، خَطَأً.

(7) فِي (ب) "سَيُوجَدُ".

(8) هَكَذَا هِيَ فِي (أ)، وَالْأَصْلُ "بِاطْلَانًا".

(9) فِي (ب) "فِي مَسْأَلَةٍ".

(10) هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجَازَةِ، كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لَوْلَدِ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّ يَقُولُ: أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَوَلَدِهِ وَكُلِّ وَلَدٍ يُؤَلِّدُ لَهُ، أَوْ لِعَقْبِهِ وَعَقَبِ عَقْبِهِ، أَيْ عَطْفِ الْمَعْدُومِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوْجُودِ، كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْجَوَازِ مِنَ الْإِجَازَةِ لِلْمَعْدُومِ فَحَسَبَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، أَوْ لَطَبَةِ الْعِلْمِ بِيَلَدِ كَذَا مَتَى كَانُوا، أَوْ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ بِلَدِ كَذَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى بَطْلَانِهَا، وَأَجَازَهَا غَيْرُهُ مِنْهُمْ، وَمَنْعَ ذَلِكَ الْمَآوِرِيِّ.

وَحُجَّةُ الْمُجِيزِينَ لَهَا الْقِيَاسُ عَلَى الْوَقْفِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِإِجَازَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَعْدُومِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّتْ الْإِجَازَةُ مَعَ عَدَمِ اللَّقَاءِ وَبَعْدِ الدِّيَارِ وَتَفْرِيقِ الْأَقْطَارِ، فَكَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ اللَّقَاءِ وَبَعْدِ الزَّمَانِ وَتَفْرِيقِ الْأَعْصَارِ، وَلِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنًا فِي الرَّوَايَةِ لَا مُحَادَثَةَ.

أَنْظُرْ: الْإِلْمَاعَ إِلَى مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ، لِلْقَاضِي عِيَاضِ، (ص 105)، وَمَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِأَبْنِ الصَّلَاحِ، (ص 271).

الحديث، وفي الوكالة: وَكَأَنَّهُ بَيْعٌ عِنْدَ سِمْلِكُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَكَّلَ هُنَا خَاطَبَ وَكَيْلًا أَهْلًا لِأَنَّ يُؤَكَّلَ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَكَّلُ فِيهِ مَعْدُومًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ مِنْ أَنَّ اللَّغَةَ تَثَبَّتْ قِيَاسًا، خِلَافَ مَذْهَبِ الْقَاضِي<sup>(1)</sup>، فَمَذْهَبُهُ أَنَّ اللَّغَةَ لَا تَثَبَّتْ قِيَاسًا<sup>(2)</sup>، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ التَّقْرِيبَ وَالْإِرْشَادَ فِي تَرْتِيبِ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ<sup>(3)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِبَادَةِ عَنْ قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ: إِنَّ مَذْهَبَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْفَرْضُ، وَلَكِنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَيَسْقُطُ<sup>(4)</sup> الطَّلَبُ، كَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ فِرَاغِهَا فِي وَسْطِ الْوَقْتِ<sup>(5)</sup>.

وَإِنْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ أَنَّ الْقَاضِي يَقُولُ: الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ لَا تَصِحُّ، وَتَسْقُطُ بِخِلَافِ الْمَوْجُودِ فِي كِتَابِ الْقَاضِي، وَهُوَ التَّقْرِيبَ وَالْإِرْشَادَ فِي تَرْتِيبِ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، فَإِنَّ الْقَاضِي مَعَ الْجُمْهُورِ فِي الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، وَلَكِنَّ الْمَعْصِيَةَ حَاصِلَةً<sup>(6)</sup> لِلْمَكْلَفِ بِاعْتِبَارِ ارْتِكَابِهِ النَّهْيِ<sup>(7)</sup>، فَكَانَتْ الصَّلَاةُ مَعْصِيَةً غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهَا، وَغَيْرَ مَتَأْتٍ<sup>(8)</sup> فِيهَا نِيَّةٌ<sup>(9)</sup> الْوُجُوبِ، فَكَانَتْ مَعَ هَذَا وَاقِعَةً مَوْجِعَ الْفَرْضِ<sup>(10)</sup> الْمَأْمُورِ بِهِ وَمَسْقُطَةً<sup>(11)</sup>، وَكَانَ ذَلِكَ كَصَلَاةِ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي أَثْنَائِهَا<sup>(12)</sup> أَوْ بَعْدَهَا فِي وَسْطِ<sup>(13)</sup> الْوَقْتِ، فَإِنَّهَا

(1) أَي الْقَاضِي عِيَاضُ.

(2) وَبِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشُّبْكِيُّ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ عَنْ مُحْتَضِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، (425 / 1).

(3) انْظُرْ: التَّقْرِيبَ وَالْإِرْشَادَ، (361 / 1)،

(4) كَتَبَ بَعْدَهَا حَرْفَ تَاءٍ، مَنفَصِلًا عَنْهَا.

(5) انْظُرْ: التَّقْرِيبَ وَالْإِرْشَادَ، (355 / 2).

(6) كَتَبَتْ "حَالَةً"، ثُمَّ وَضَعَتْ عِلَامَةً لِحَقِّ، وَكَتَبَ عَلَى يَسَارِ الْحَاشِيَةِ "صَلَةٌ"، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (ب).

(7) انْظُرْ: التَّقْرِيبَ وَالْإِرْشَادَ، (355 / 2).

(8) فِي (ب) "مَتَابُ".

(9) فِي (ب) "بِنِيَّةٍ".

(10) كَلِمَةُ "الْفَرْضُ" مِنْ (ب).

(11) بَعْدَهَا بِيَاضٍ فِي (أ) وَفِي (ب) "مَسْقُطٌ لَهُ".

(12) كَتَبَ بَعْدَ حَرْفِ النُّونِ فِي أَثْنَائِهَا حَرْفًا كَأَنَّهُ حَرْفُ رَاءٍ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ.

(13) كَتَبَتْ كَلِمَةَ "وَسْطُ" بَيْنَ كَلِمَةِ "فِي" وَ"الْوَقْتِ" إِلَى أَعْلَى.

صَحِيحَةٌ مُجْزِيَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ<sup>(1)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَصِحْ مِنْهُ نِيَّةُ الْوُجُوبِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مُجْزِيَةٌ، وَقَالَ: فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: تَرْجِيحُ أَنَّ الْمُدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ مُشْكَلٌ، يَعْنِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِصِيغَةٍ مُطْلَقَةٍ فَإِنْ صِيغَةٌ أَفْضَلُ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْأَمْرُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الْمُدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِصِيغَةٍ أَفْعَلٍ فَقَدْ خُولِفَ ذَلِكَ الْأَصْلُ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ يَتَنَاوَلُ النَّدْبَ حَقِيقَةً، فَإِنْ لَفْظَةُ أَمْرٍ لِلْوُجُوبِ قَطْعًا، وَحَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَلَا يَأْتِي فِيهَا الْخِلَافُ فِي صِيغَةِ أَفْعَلٍ لِتَرَدُّدِ صِيغَةِ أَفْعَلٍ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْإِذْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْبَطْلَانَ وَالْحُكْمَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا أَمْرٌ عَقْلِيٌّ<sup>(2)</sup>، مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ إِنَّمَا اسْتَفِيدَتْ مِنَ الشَّرْعِ، وَالْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ الَّتِي اقْتَضَتْ لَذِي الْعَقْلِ أَنَّ يَحْكُمَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى مَنْ فَسَّرَ الصَّحَّةَ بِاسْتِتْبَاعِ الْغَايَةِ<sup>(3)</sup>، وَمَعْنَاهُ كَوْنُ الشَّيْءِ يَسْتَتِيعُ<sup>(4)</sup> غَايَتَهُ، 32/أ بَأَنَّ بَأَنَّ نَفْسَ اسْتِتْبَاعِ لَيْسَ هُوَ الصَّحَّةَ، وَأَيْضًا فَصْلَاةَ الْمُتِمِّمِ لِعَدَمِ<sup>(5)</sup> الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ وَجُودُهُ فِيهِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقَالَ: الصَّحَّةُ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِمَا يَصْدُرُ مِنَ الْعَبْدِ بِمَا يَعْتَبَرُ فِي نَفْسِهِ<sup>(6)</sup> الْفَسَادَ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ عَنِ قِيَاسٍ يُسْتَنْبَى مِنْهُ مَا إِذَا جَمَعَ عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ ظَهَرَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ، فَإِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمُسْتَنْدُ حِينَئِذٍ لِلْإِجْمَاعِ إِلَّا نَصًّا.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مَسَائِلِ النَّهْيِ، وَفِي تَقْدِيمِ الْوُجُوبِ قَرِينَةً، نَقَلَ الْأَسْتَاذُ<sup>(7)</sup> الْإِجْمَاعَ، وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ فِيهِ<sup>(8)</sup>، يَعْنِي<sup>(9)</sup> لَا يَنْتَهِضُ تَقْدِيمُ<sup>(10)</sup> الْوُجُوبِ قَرِينَةً<sup>(11)</sup> فِي حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى رَفْعِ الْوُجُوبِ، بَلْ

(1) فِي (ب) "الأكثرون" خطأ.

(2) مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤَالِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ، لِابْنِ الْحَاجِبِ، (341/1).

(3) هُوَ الْبِيضَاوِيُّ.

انظُرْ: مِنْهَاجُ الْوَصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، (ص 19).

(4) كَلِمَةٌ "يَسْتَتِيعُ" مِنْ (ب) وَهِيَ فِي (أ) "يَسْتَقْبَعُ" خَطَأً، وَأُثْبِتَ خَطَأَهُ مَا بَعْدَهُ.

(5) كَلِمَةٌ "لِعَدَمِ" مِنْ (ب) وَهِيَ فِي (أ) "بَعْدَ" خَطَأً.

(6) فِي (ب) "نَفْسٍ" خَطَأً.

(7) أَي أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي. تَوَفِّي سَنَةَ 418 هـ.

(8) انظُرْ: مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤَالِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ، (685/1).

(9) فِي (ب) "بِمَعْنَى".

(10) فِي (ب) "لِعَدَمِ".

(11) فِي (ب) زِيَادَةٌ "و" قَبْلُهَا.

التَّحْرِيمِ ثابت اتفاقاً، كذا حكاها الإمامُ في البرهان، فقال: "وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع<sup>(1)</sup> الوجوب، وادعى الوفاق في ذلك، ولست أرى ذلك مسلماً، وما أرى المخالفين الحاملين للصيغة على الإباحة يسلمون بذلك"<sup>(2)</sup>.

ثم قال شيخنا على قول الأصفهاني في شرحه: "وتقدم الوجوب على النهي لا مع كون النهي للحظر<sup>(3)</sup> بل تقدم الوجوب<sup>(4)</sup> على النهي قرينة تفيد الحظر نقل الأستاذ الإجماع على أن تقدم الوجوب قرينة تفيد الحظر، وتوقف إمام الحرمين في إفادة<sup>(5)</sup> النهي الحظر، إذا تقدم الوجوب<sup>(6)</sup>"، ما نصه تقدم الوجوب على النهي ليس قرينة قرينة تصل<sup>(7)</sup> الحظر، والذي دل<sup>(8)</sup> الأستاذ أنه نهي<sup>(9)</sup> قرينة يفيد الإباحة، وهكذا نقل إمام الحرمين في البرهان<sup>(10)</sup>، وهذا الموضوع مما شرّحه الشراح على غير وجه.

وقال في المسول<sup>(11)</sup>: إن الإمام فخر الدين في المحصول حكى قولين على القائلين بالإباحة، ثانيهما: أن النهي بعد الأمر للإباحة<sup>(12)</sup>، قال: وهذا غريب لا يعرف وكلام البرهان لا يثبت به خلاف، ولم يقل أحد أن النهي للإباحة.

ومن ذلك قوله على قول ابن الحاجب: "الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق"<sup>(13)</sup>، بل يتحقق، وقد كتبت على ذلك تصنيفاً سميته: تنقيح القول المعلوم بتحقيق الخلاف في عموم المفهوم<sup>(14)</sup>، فلينظر ما فيه<sup>(15)</sup><sup>(16)</sup> من النفايس.

(1) في (ب) "دفع".

(2) البرهان، (265/1)، طبعة دار الأنصار.

(3) في (ب) "للحصر".

(4) كلمة "الوجوب من (ب) وكتبت في (أ) كلمة غير واضحة، وتشبه في شكلها كلمة الوجوب.

(5) في (ب) "إمامة".

(6) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، (440/1).

(7) في (ب) "تفيد".

(8) في (ب) "ذكره".

(9) في (ب) "ليس".

(10) البرهان في أصول الفقه، (265/1)، طبعة دار الأنصار.

(11) هو كتابه المسول في علم الأصول، الذي ذكره ابنه لما استعرض مصنفاته، ولم أقف عليه.

(12) المحصول في علم الأصول، (162/2).

(13) مختصر منتهى الأمل والسؤل في علمي الأصول والجدل، (758/1).

(14) هو القول الأول وليس الثاني. انظر: المحصول، (162/2).

(15) كتبت كلمة "فيه" فوق كلمة "ما".

(16) في (ب) زيادة "إنه".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَاجِبِ: إِنَّ جَمَعَ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ لَا يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ<sup>(1)</sup>،  
 أَنَّهُ<sup>(2)</sup> لَمْ يَنْفَرِدُ الْحَنَابِلَةُ بِذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الرِّسَالَةِ فِي تَرْجُمَةِ  
 مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْعَامَ وَالْخَاصَّ فَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿6 7  
 32/ب 8﴾ (البَقْرَةَ: 183)، وَقَوْلُهُ: ﴿y x w v u t s﴾ (النِّسَاءَ: 103)، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ التَّرْجُمَةِ: وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصُّومِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْبَالِغِينَ  
 الْعَاقِلِينَ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْ غَلَبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَدُونَ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ<sup>(3)</sup>، انْتَهَى.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَذْكَورِينَ خُصِّصُوا بِالذَّلِيلِ، وَلَوْ لَا دَخُولُ النِّسَاءِ فِي خِطَابِ: ﴿t s﴾  
 ﴿y x w v u﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ حِينَئِذٍ دَعْوَى التَّخْصِيسِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَرَّهَانَ<sup>(4)</sup>  
 بَرَّهَانَ<sup>(4)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(5)</sup> عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ خِطَابَ الْمَذْكَرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثَ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ لَهُ قَوْلَانِ، وَالْخِلَافُ عِنْدَ  
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجِهَانِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ أَوْ صَحَّ، وَحَمَلَ عَلَى خِطَابِ الْمَذْكَرِ الَّذِي لَا تَغْلِبُ فِيهِ نَحْوُ الرِّجَالِ فَلَا  
 خِطَابَ عَنْهُ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْأَظْهَرُ الدَّخُولُ خِلَافَ مَنْ صَحَّ خِلَافَ<sup>(6)</sup> ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِ: "أَبْنِيَّةُ الْجَمْعِ لِاثْنَيْنِ تَصِحُّ، وَثَالِثُهَا مُجَازٌ"<sup>(7)</sup>.

أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ لَنَا قَوْلًا أَنَّ أَبْنِيَّةَ الْجَمْعِ لَا يَصِحُّ لِاثْنَيْنِ لَا حَقِيقَةَ وَلَا مُجَازًا، وَهَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْمَجَازَ لَمْ  
 يَمْنَعْ مِنْهُ أَحَدٌ.

(1) مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤَالِ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْجُدُلِ، (770/2).

(2) فِي (ب) "إِنْ".

(3) الرِّسَالَةُ، (58/1).

(4) هُوَ أَبُو الْفَتْحِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَرَّهَانَ بْنِ الْحَمَامِيِّ - لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ حَمَامِيًّا - الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 518 هـ.  
 انظُرْ: الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ، (231/9)، وَالْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، لِابْنِ كَثِيرٍ، (240/12)، وَسِيرَةُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ،  
 (457/19).

(5) مِثْلُ الْغَزَالِيِّ، وَشَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ، الْبِرْمَاوِيُّ.

انظُرْ: رَفَعَ الْحَاجِبُ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، لِابْنِ السُّبُكِيِّ، (208/3)، وَالتَّحْبِيرَ شَرَحَ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لِعَلَاءِ  
 الدِّينِ الْمُرْدَاوِيِّ، (2477/5).

(6) كَتَبَ حَرْفَ الْفَاءِ مِنْ كَلِمَةِ "خِلَافٌ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

(7) مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤَالِ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْجُدُلِ، (709/2).

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى الْأَصْفَهَانِيِّ فِي (1) قَوْلِهِ : إِنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ زَادَ مِنَ الْمَخْصَصَاتِ بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْبَدَلَ فِي حَكْمِ الْمَطْرَحِ، وَالْبَدَلُ قَدْ أُقِيمَ مَقَامَهُ، فَلَا يَكُونُ مَخْصَصًا لَهُ (2).

قَالَ شَيْخُنَا : فِي النَّظَرِ الَّذِي أَبْدَاهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرَ، قَوْلُهُ : فَإِنَّ الْمَبْدَلَ مِنْهُ فِي حَكْمِ الْمَطْرَحِ، يُقَالُ عَلَيْهِ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ لَمْ يَبْقَ دَلَالَتُهُ مَعْمُولًا بِهَا فَهَذَا عَيْنُ التَّخْصِيسِ ؛ لِأَنَّهُ قَضَرُ (3) الْعَامِ عَلَى بَعْضِ مُسْتَأْهٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِلْغَاءَ بِالْكَلْبَةِ فَمَمْنُوعٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ : أَكْرَمَ (4) بَنِي تَمِيمِ الْغَالِينَ، فَلَا بَدَلَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا (5) مِنْ بَنِي تَمِيمِ (6)، فَلَوْ أَنَّ الْمَبْدَلَ مِنْهُ فِي حَكْمِ الْمَطْرَحِ بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَمْلَاهُ لِبَعْضِ تَلَامِذَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُتَعَقَّبَ لِلْحَمَلِ (7) لِعَوْدِهِ عَلَى الْجَمِيعِ أَرْبَعِ

شُرَائطَ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بِالْوَاوِ شَرْطُهُ جَمْعُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ.

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَوْدُ عَلَى الْجَمِيعِ مُمْكِنًا بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ بَعْضُهَا بِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَالْأَوَّلُ كَأَكْرَمِ الرِّجَالِ، وَاضْرَبَ (8) النِّسَاءَ إِلَّا الْهِنْدَاتِ، وَالثَّانِي (9) : ﴿ d ﴾ (النُّورُ : 4) فِي آيَةِ الْقَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَسْقُطُ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ وَفَاءٌ بِالقَاعِدَةِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ فِي الرَّافِعِيِّ، فِي كِتَابِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ (10).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُتَّحِدًا فَلَوْ اخْتَلَفَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ e hg f i j k l m n ﴾ (النِّسَاءُ : 23)، فَإِنَّ الْوَصْفَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ n m l ﴾ تَخْتَصُّ (11) بِالْأَخِيرَةِ مَعَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالصِّفَةَ يَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيًا فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ (12) أُمَّ الرِّجَالِ لَا تَحْرَمُ إِلَّا بِالْدُخُولِ.

(1) كتب كلمة "في" فوق آخر كلمة "الأصفهاني".

(2) بيان المختصر، (112/1).

(3) في (ب) "لأقصى".

(4) حرف الميم ساقط من (أ).

(5) كانت قد كتبت "يكون" ثم أكملت بها واو الجماعة والألف بعد ذلك.

(6) كتب على يسار الحاشية في (ب) كلام غير واضح، يقدر بثلاث كلمات.

(7) في (ب) "الحمل".

(8) في (ب) "أصب".

(9) كتب باقي كلمة "الثاني" "ني" على يسار الصفحة في الحاشية، وذلك مراعاة للتنسيق.

(10) هو في باب قاطع الطريق، وليس في كتاب قاطع الطريق.

أنظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي، (ص 439).

(11) في (ب) "مختص".

(12) كلمة "أن" من (ب).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي النَّهَائَةِ : أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ بِحَيْثُ يُؤْذَنُ بِالْفَصْلِ اخْتَصَّ بِالْأَخِيرَةِ قَطْعًا ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ مَخْتَصًّا بِالْجُمْلَةِ بَلْ يَجْرِي فِي الْمَفْرَدَاتِ (1).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَدَّ بِهِ عَلَيَّ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مَسْأَلَةِ تَخْصِيصِ الْقُرْءَانِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي مِثْلِ : ﴿C ed﴾ (النِّسَاءُ : 11) خُصِّصَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" (2) ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ" (3) أَنَّهُ أُورِدَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانُوا أَجْمَعُوا ، فَالْمَخْصُصُ الْإِجْمَاعُ ، وَإِلَّا فَلَا دَلِيلَ قُلْنَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّخْصِيصِ بِهَا (4) (5).

قَالَ شَيْخُنَا : لَوْ كَانَ الْمَخْصُصُ الْإِجْمَاعُ لِلزَّمِّ أَنْ يَكُونَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمُومَ عَلَى حَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ إِذِ الْإِجْمَاعُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً ، وَيَكُونُ التَّخْصِيصُ حَصَلَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : إِنَّمَا يُخَصُّ الْعَامُّ بِالْمَفْهُومِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْطُوقُ بِهِ فِي دَلِيلِ الْمَفْهُومِ مُوَافِقًا لَصُورَةِ مَنْ صَوَّرَ الْعَمُومَ فِي الْمَعْنَى ، فَإِنْ كَانَتْ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْعَمُومِ يُوَافِقُ الْمَنْطُوقَ بِهِ فِي مَعْنَى ، فَإِنَّهُ يَخْصُصُ الْعَمُومَ بِالْقِيَاسِ (6) ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ : ﴿Z Y﴾ (الْبَقَرَةُ : 241) عَامٌ خُصَّ بِعَمُومِ مَفْهُومٍ (7) قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿Q r t s u v x y z﴾ (الْبَقَرَةُ : 236) ، فَخَرَجَ مِنْ عَامِ

(1) كَلَامُ الْإِمَامِ الْجَوِينِيِّ لَيْسَ فِي النَّهَائَةِ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ ، وَلَكِنَّهُ فِي كِتَابِ الْبُرْهَانِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِمَعْنَاهُ ، (142/1) ، فَنَقَلَ الْبُلْقِينِيُّ الْبُلْقِينِيُّ كَلَامَ الْجَوِينِيِّ بِعِبَارَةِ الرَّافِعِيِّ ، وَكَذَا نَقَلَهَا الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيظِ ، (455/2) ، وَالسَّبْكَطِيُّ فِي الْإِبْهَاجِ ، (154/2) . وَقَدْ فَصَّلَ الْإِمَامُ الْجَوِينِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ التَّلْخِيصِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، تَحْتَ عُنْوَانِ الْقَوْلِ فِي أَنْ الْاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ بِجُمْلَةٍ مَعْطُوفَةٍ عَلَيْهِ عَلَى بَعْضٍ يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِ ، فَارْجِعْهُ ، (78/2) ، وَمَا بَعْدَهَا .

(2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1375/3) ، (85) كِتَابُ الْفَرَائِضِ ، (26) بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ ، (6765) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 658) ، (23) كِتَابُ الْفَرَائِضِ ، (1) ، (1614/1) ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِهِ .

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (644/2) ، (57) كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ ، (1) بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ ، (3094) ، وَأَنْظُرُ الْأَرْقَامَ : (4033) ، 5358 ، 6728 ، 7305 ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 728) ، (32) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّرِّ ، (15) بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ ، (1757/49) ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِهِ .

(4) كَلِمَةٌ "بِهَا" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(5) مُخْتَصَّرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤَالِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ ، (838/2) .

(6) فِي (ب) "بِقِيَاسٍ" .

(7) فِي (ب) "بِمَفْهُومٍ" .

﴿ ٧ ﴾ مَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَهَا نِصْفُ الْفَرْصِ، لَكِنَّ الْمَطْلُوقَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ مُوَافِقَةٌ لِلْمَنْطُوقِ فِي الْمَعْنَى، إِذْ الْكَسْرُ الْحَاصِلُ لَهَا لَمْ يَجْبِرْ بِشَيْءٍ، فَوَجِبَ لَهَا الْمَتْعَةُ عَلَى الْأَظْهَرِ، إِمَّا لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ مَسَاوِيًّا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْعَامَ يَخْصُ بِالْقِيَاسِ فَلْيَنْتَبِهْ لِدَلِيلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَمَلَاهُ عَلَيْنَا: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْأُصُولِ تَخْصِيصَ الْمَفْهُومِ لِعَمُومٍ آخَرَ، وَيُسْتَنْبِطُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَسْأَلَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ مَخْصَصًا مَنْطُوقَهُ، مِثَالُهُ: ﴿ / . - , ﴾ 54 3 2 1 ﴿ (الطلاق: 6)، فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَنْطُوقَ فِي: ﴿ / . - , ﴾ 54 3 2 1 مَخْصُوصًا بِالْبَوَائِنِ بِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ<sup>(١)</sup> نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ بِالسُّكْنَى عَامًّا ثُمَّ قَالَ فِي النَّفَقَةِ: ﴿ / . - , ﴾ 54 3 2 1 ب/331 دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّنْفَ<sup>(٢)</sup> الَّذِي أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ صِنْفٌ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ لِنَفَقَةِ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> إِذَا<sup>(٤)</sup> أَوْجَبَ لِطَلَّاقَةٍ<sup>(٥)</sup> بِصِفَةِ نَفَقَةٍ فَنَحَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا لَنْجِبُ نَفَقَةً لِمَنْ<sup>(٦)</sup> كَانَ فِي فِي غَيْرِ صِفَتِهَا مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمْ<sup>(٧)</sup> أَعْلَمَ مُحَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ، فِي أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا وَسُكْنَاهَا، وَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَإِبْلَاءَهُ وَظَهَارَهُ وَلِعَانَهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَرْتُهَا وَتَرْتُهُ، كَانَتْ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَطْلُوقَاتِ وَاحِدَةً مُحَالِفَةً إِلَّا الْمَطْلُوقَةُ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا<sup>(٨)</sup>.

فَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ / . - , ﴾ خَاصٌّ بِالْبَوَائِنِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ إِسْقَاطَ النَّفَقَةِ لِلْبَوَائِنِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ، فَدَلَّ خُصُوصٌ مَفْهُومَهُ عَلَى خُصُوصِ مَنْطُوقِهِ، وَلَوْ قَالَ: ائْجِلْ ﴿ / . - , ﴾<sup>(٩)</sup> عَلَى الْعَمُومِ فَأَوْجِبَ لَهَا النَّفَقَةَ رَجْعِيَةً كَانَتْ أَوْ بَائِنًا، وَاجْعَلِ الْمَفْهُومَ فِي

(1) بعد كلمة "ترجمة" بياض في (ب).

(2) في (ب) "النصف".

(3) عبارة "صنف دل الكتاب على أن النفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه" ساقطة من (ب).

(4) في (ب) "إذ".

(5) في (ب) "بمطلقة".

(6) في (ب) "فمن".

(7) كتبت في (أ) "فلما" ثم عدلت إلى "فلم"، وأبقيت ألف "فلما" لتكون لكلمة "أعلم"، وهي في "الأم" "فلما لم".

(8) الأم، (603/6).

(9) كتب حرف التاء لكلمة "أولات" على يسار الحاشية، وذلك مراعاة للتنسيق.

البائن<sup>(1)</sup> لقيام الإجماع على إيجاب النفقة للرجعية لم يكن مبعداً لكن يلزمه أن النفقة في الرجعية<sup>(2)</sup> تكون لها بسبب الحمل، أو تكون للحمل<sup>(3)</sup>، وليس الأمر كذلك بلا خلاف؛ لأنها في حكم الزوجات، لا يقال إن المفهوم دلالة التزامية، وهي ضعيفة، فكيف يخص منطوقه؟ لأننا نقول تعليق الحكم على الوصف فأيدته<sup>(4)</sup> ذلك، والله أعلم.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ذَكَرَ الْأَصُولِيُّونَ مَسْأَلَةَ رَجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعُمُومِ، وَبَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى : وَهِيَ إِذَا فَرَّغْنَا عَلَى أَنَّ رَجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ لَا يَخْصُصُهُ، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَ الضَّمِيرِ الْخَاصُّ ضَمِيرٌ آخَرَ يَكُنْ فِيهِ الْعُمُومُ، كَمَا كَانَ عَلَى عَمُومِهِ<sup>(6)</sup>، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ! ﴾ (الطلاق : 6)، <sup>(7)</sup> بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ S ﴾ (الطلاق : 2)، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ فِي "الْأُمَّ" فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، فَجَعَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ # \$ % ﴾ (الطلاق : 1) عَامًّا<sup>(8)</sup>، وَجَعَلَ قَوْلَهُ : ﴿ V UT S ﴾ مَخْتَصًّا بِالرَّجَعِيَّاتِ<sup>(9)</sup>، إِذْ عِنْدَهُ عَوْدُ الضَّمِيرِ لِبَعْضِ الْعَامِّ لَا يَخْصُصُهُ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ : ﴿ ! ﴾ عَامًّا فِي الْمَطْلُوقَاتِ<sup>(10)</sup>، وَهَذَا ضَمِيرٌ يُوَافِقُ الْعُمُومَ السَّابِقَ، فَعَمِلَ بِعَمُومِهِ، وَلَمْ يَنْظُرْ تَوْسِطَ ضَمِيرِ الْخُصُوصِ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ : ﴿ / - . ﴾ فِي الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا، وَقَدْ سَقْنَا لَفْظَهُ<sup>(11)</sup> فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي<sup>(12)</sup> قَبْلَ هَذِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : إِنْ الْمَبْحُوثَ عَنْهُ فِي الْأُصُولِ فِي الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ هُوَ النُّكْرَةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مَعِينٍ<sup>(13)</sup> لَا (13) الدال على الماهية 34/أ من حيث هي هي، وهو المعروف باللام المعرفة للماهية وفقاً للشيرازي شارح ابن الحاجب<sup>(14)</sup>.

(1) كتبت باقي كلمة "بائن" "ئن" على يسار الحاشية، وذلك مراعاة للتنسيق.

(2) كتبت في (أ) "الرجعية" خطأ، وقد أثبتتها من (ب).

(3) عبارة "أو تكون للحمل" ساقطة من (ب).

(4) في (ب) "فأيدته"، ثم كتبت على يمين الصفحة في الحاشية "صواب فأيدته صح".

(5) في (ب) "ممکن".

(6) كتبت في (أ) أولاً "عموم" ثم ألحق بها هاء الضمير.

(7) في (ب) زيادة "من".

(8) الأُمُّ، (595/6).

(9) المصدر السابق، (304/6).

(10) المصدر السابق، (595/6).

(11) كتبت في (أ) "لفظه" خطأ، وقد أثبتتها من (ب) وإن كانت كتبت في (ب) "لفظ" دون هاء الضمير.

(12) كتبت بعدها كلمة "ثم ضرب عليها، بحيث لم يظهر منها شيء".

(13) في (ب) "إلا".

(14) محقق في عدة رسائل ماجستير في كلية الشريعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتَرَضَهُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ فِي ذِكْرِهِ فِي الْمَطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ مَا نَصَّهُ: "فَإِنْ كَانَا نَفِيَيْنِ (1) عَمَلٌ بِهِمَا مِثْلُ: "لَا تُعْتَقُ (2) مُكَاتِبًا"، "لَا تُعْتَقُ مُكَاتِبًا كَافِرًا" (3).

قَالَ شَيْخُنَا: ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِلْأَمْدِيِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّقْسِيمِ (4)، فَإِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْمَطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ، وَمَا ذَكَرَ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النِّفْيِ، كَالنَّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ تَعَمُّ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي عَمُومِ الشُّمُولِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِلْأَمْدِيِّ مِنَ الْبَيَانِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْمُبَيَّنِّ (5)، قَوْلٌ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا الْأَمْدِيُّ اخْتَارَهُ، وَوَهَمَا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَسَائِلِ التَّخْصِيصِ جَوَازَ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ (6)، وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ (7)، وَحِكْمِيًّا (8) عَنِ الْأَنْثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ جَوَازَ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ (9)، وَذَكَرْنَا أَنَّ التَّقْيِيدَ يَأْتِي فِيهِ مَا فِي فِي التَّخْصِيصِ (10)، فَظَهَرَ (11) بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَاهُ هُنَا خَطَأً، لَا تَوَقُّفَ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتَرَضَهُ عَلَى الْأَصْفَهَانِيِّ شَارِحِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي تَمَثُّلِهِ لَمَّا جَاءَ فِي الْبَيَانِ بِالتَّدرِيجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿التَّوْبَةُ: 5﴾ (12) فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْرَاجَ الذَّمِّ ثُمَّ الْعَبْدُ ثُمَّ الْمَرْأَةَ عَلَى التَّدرِيجِ (13).

(1) فِي (ب) "نَلْفَتَيْنِ" خَطَأً.

(2) عِبَارَةٌ "وَالْمَقْيَدُ مَا نَصَّهُ فَإِنْ كَانَا نَفِيَيْنِ عَمَلٌ بِهِمَا مِثْلُ لَا تَعْتَقُ" أَلْحَقْتُ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ فِي (أ).

(3) مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدْلِ، (862/2).

(4) الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِلْأَمْدِيِّ، (7/3).

(5) قَوْلُ الْأَمْدِيِّ فِي ذَلِكَ: "إِنْ كَانَ الْبَيَانُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمَخْصَصُ وَالْمَقْيَدُ فِي دَلَالَتِهِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْعَامِّ عَلَى صُورَةِ التَّخْصِيصِ، وَدَلَالَةُ الْمَطْلَقِ عَلَى صُورَةِ التَّقْيِيدِ".

أَنْظُرْ: الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، (29/3).

وَأَنْظُرْ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي: مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدْلِ، (888/2).

(6) أَنْظُرْ قَوْلَ الْأَمْدِيِّ فِي: الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، (520/2)، وَقَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي: مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدْلِ، (827/2).

(7) أَنْظُرْ قَوْلَ الْأَمْدِيِّ فِي: الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، (523/2)، وَقَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي: مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدْلِ، (830/2).

(8) فِي (ب) "حَكِيمًا" خَطَأً.

(9) أَنْظُرْ قَوْلَ الْأَمْدِيِّ فِي: الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، (525/2)، وَقَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي: مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدْلِ، (834/2).

(10) أَنْظُرْ قَوْلَ الْأَمْدِيِّ فِي: الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، (6/3)، وَقَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي: مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدْلِ، (860/2).

(11) فِي (ب) "وَضَهَرَ".

(12) كَتَبْتُ فِي النِّسْخَتَيْنِ: "اقْتُلُوا الْمَشْرُكِينَ"، بِدُونِ حَرْفِ الْفَاءِ.

(13) بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ، (615، 614/2)، طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ.

قَالَ شَيْخُنَا : الذَّمِّي خَرَجَ بِالْبَيَانِ فِي الْقُرْءَانِ لَا فِي السُّنَّةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ e d c i h g f ﴾ (التوبة : 29)، وَهَذَا مِمَّا خَصَّ فِيهِ الْكِتَابُ السُّنَّةَ، فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.." الْحَدِيثُ<sup>(1)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ عَلَيَّ مَنْ نَقَلَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ تَفْرِيعًا عَلَى امْتِنَاعِ الْعَمَلِ بِالْعَمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُصِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ<sup>(2)</sup>، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ يَجُوزُ سَمَاعُ اللَّفْظِ اللَّفْظِ الْعَامِ، وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِبَعْضِ أَدْلَةِ السَّمْعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مَخْصُوصَهُ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ نَظَرٌ فِيمَا يَخْصُهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَأَنْ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ التَّصْفِيحَ وَالْبَحْثَ عَنِ أَدْلَةِ التَّخْصِيسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَرَدَتْ مَعَهُ أَوْ<sup>(3)</sup> بَعْدَهُ فَإِنْ وَجَدَ مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ خِصَّهُ، وَإِنْ فَقَدَهُ قَضِيَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَخْتَارُهُ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَمْ مَدَّةَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبَحْثِ عَنِ<sup>(4)</sup> تَجْرَدِهِ أَوْ اقْتِرَانِهِ بِمَا يَخْصُهُ؟ قِيلَ : لَيْسَ لِدَلِّكَ حَدٍّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ قَطْعًا أَنَّهُ مَجْرَدٌ أَوْ مُقْتَرَنٌ أَوْ يَغْلِبُ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، وَيَبْذُلُ فِي ذَلِكَ وَسْعَهُ وَجَهْدَهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِتَجْرَدِهِ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَوْ ظَنَّهُ، وَمُدَّةُ 34/بِ الطَّلَبِ لِدَلِّكَ وَحُصُولِ<sup>(5)</sup> الظَّنِّ بِهِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ طِبَاعِ الْعُلَمَاءِ وَقِرَائِحِهِمْ<sup>(6)</sup> وَذَكَائِهِمْ وَاسْتِدْرَاكِهِمْ، وَبَطْأَ بَعْضُهُمْ بَعْضُهُمْ فَطَلَبَ مَدَّةَ مَعِينَةٍ بَعِيدٍ يَتَعَذَّرُ<sup>(7)</sup>، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مَا قَلْنَا. انْتَهَى كَلَامُ الْقَاضِيِّ مُلَخَّصًا<sup>(8)</sup>.

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (10/1)، (2) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (17) بَابُ «إِنْ» © وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، (25)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 23)، (1) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (8) بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، (22/36)، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ وَقِدِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

(2) مُخْتَصَرٌ مِنْتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْجَدْلِ، لِابْنِ الْحَاجِبِ، (2/905).

(3) فِي (ب) "و".

(4) فِي (ب) "عَنْ".

(5) كَلِمَةُ "حُصُولٍ" مِنْ (ب) وَهِيَ فِي (أ) "خَوْل".

(6) فِي (ب) "قَدَائِحِهِمْ".

(7) فِي (ب) "مَتَعَذَّرَ".

(8) انْظُرْ : التَّقْرِيبَ وَالْإِرْشَادَ (302/3)

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِ مَا لَمْ يَسْتَقْصِ فِي طَلَبِ الْمَخْصُصِ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ الْمَخْصُصَ فَحَيْثُ يَجُوزُ

التَّمَسُّكُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الرَّازِيُّ فِي كَلَامِهِ هَذَا، وَهَذَا يَخَالَفُ مَا نَقَلَهُ عَنْ الْبَاقِلَانِيِّ.

انْظُرْ : الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ، (302/3 - 29).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ نَحْوَ كَلَامِ الْقَاضِي، وَخَرَجَ مِنْهُ أَنَّهُ <sup>(1)</sup> لَا يَتَعَيَّنُ الْقَطْعُ <sup>(2)</sup>، بِخِلَافِ مَا نَقَلَ عَنِ الْغَزَالِيِّ فِي "الْمُسْتَصْفَى" <sup>(3)</sup>، وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي مَخْتَصَرِهِ <sup>(4)</sup>، أَنْتَهَى.

وَأَفَادَنَا <sup>(5)</sup> أَنْ فِي "الْأُمَّ" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكُلُّ كَلَامٍ كَانَ عَامًّا ظَاهِرًا <sup>(6)</sup> فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَلَى عَمُومِهِ وَظُهُورِهِ حَتَّى يَعْلَمَ حَدِيثُ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدُلُّ عَلَى <sup>(7)</sup> أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِالْجُمْلَةِ <sup>(8)</sup> الْعَامَّةِ بَعْضُ الْجُمْلَةِ دُونَ بَعْضٍ <sup>(9)</sup>.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَقُولَ بِهِ عَلَى عَمُومِهِ وَجَمَلَتِهِ حَتَّى يَجِدَ دَلَالَةً يُفَرِّقُ بِهَا فِيهِ <sup>(10)</sup>.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَهَكَذَا غَيْرَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْعَامِ حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلَالَةُ عَنْهُ مِنْ <sup>(11)</sup> سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ <sup>(12)</sup> لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ لَهُ عَلَى أَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، وَخَاصٌّ دُونَ عَامٍ <sup>(13)</sup>.

وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الْمَنْظُومَةِ:

وَنَصُّهُ يَعْمَلُ بِالظُّوَاهِرِ فِي الْعَامِ وَالْمَطْلَقِ فِي الْأَوَامِرِ

(1) فِي (ب) "إِذَا".

(2) الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، (148/1).

(3) أَنْظَرُ: (ص 256).

(4) مُحْتَضَرُ مَتَهَى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ، (905/2).

(5) كَأَنَّهُ نَسِيَ حَرْفَ الدَّالِ فِي كَلِمَةِ "فَأَفَادَنَا"، فَكَتَبَهُ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالنُّونِ إِلَى أَعْلَى.

(6) كَانَ مَكْتُوبٌ مَكَانَ حَرْفِ الرَّاءِ حَرْفِ مِيمٍ، فَكَتَبَ فَوْقَهَا حَرْفَ الْمِيمِ.

(7) فِي (ب) "عَلَيْهِ".

(8) فِي (ب) "الْجُمْلَةُ".

(9) الْأُمَّ، (417/6).

(10) الرَّسَالَةُ، (ص 295).

(11) فِي (ب) "فِي".

(12) فِي (ب) "الَّذِي".

(13) الرَّسَالَةُ، (ص 322).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ نَقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْءَانِ قَوْلَيْنِ بَأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْءَانِ بِوَفَاقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سُنَّةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ أَنَّ سُنَّتَهُ الْأُولَى مَنْسُوخَةٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ هَلْ تَنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرْءَانِ؟ قِيلَ: لَوْ نُسِخَتْ السُّنَّةُ بِالْقُرْءَانِ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سُنَّةٌ تَبَيِّنُ أَنَّ سُنَّتَهُ الْأُولَى مَنْسُوخَةٌ بِسُنَّتِهِ الْأَخِيرَةِ، قَالَ: وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَسَخَ سُنَّتَهُ الْقُرْءَانُ، وَلَا يُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّنَّةُ النَّاسِخَةُ لَجَازَ<sup>(1)</sup> أَنْ يُقَالَ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ مَنْسُوخًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿+ . - / 10 12﴾ (الثور: 2)، وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ نَسَخَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَسْحِ<sup>(2)</sup> انْتَهَى.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعْرِيفُهُ الْقِيَّاسَ بِمُقْتَضَى مَا ظَهَرَ<sup>(3)</sup> مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّسَالَةِ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْقِيَّاسَ هُوَ الْاجْتِهَادُ<sup>(4)</sup>، وَالَّذِي أَقْوَلُهُ فِي تَعْرِيفِ 1/35 الْقِيَّاسِ عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ الْاجْتِهَادُ فِي طَلَبِ حُكْمٍ لَمْ يَتَّعِنَ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا حَالُ الْقَائِسِ، فَمَا تَعْرِيفُ نَفْسِ الْقِيَّاسِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا؟ قُلْنَا: هُوَ الْخَاطِئُ مَا لَمْ يَتَّعِنَ حُكْمَهُ بِمَا تَعَيَّنَ<sup>(5)</sup> حُكْمُهُ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمُقْتَضَى لِذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُنَاسِبِ أَنَّهُ الْمَعْنَى الْمَوَافِقُ لِلْحُكْمِ الَّذِي ظَهَرَ<sup>(6)</sup> مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَقْتَضِي تَرْتُّبَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِ الْاسْتِدْلَالِ مَا لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَّاسٍ مَعَ تَرْكِيبِ قَضَايَا فِيهِ تَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ ظُهُورُ الْمُدْعَى، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ الْقَوْلُ<sup>(7)</sup> بِالْاِسْتِصْحَابِ<sup>(8)</sup> وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(9)</sup> فَإِنَّهُ يُرَدُّ يُرَدُّ عَلَى مَنْ عَرَفَهُ بِمَا لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَّاسٍ<sup>(10)</sup>، وَلَيْسَ بِاسْتِدْلَالٍ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، وَقَالَ:

(1) فِي (ب) "إِيحَادٌ".

(2) الرَّسَالَةُ، (ص 112).

(3) فِي (ب) "بِجَهْرٍ".

(4) انْظُرْ: الرَّسَالَةُ، (ص 477)، وَكَذَا قَالَ فِي: الْأُمِّ، (627/8)، وَجَمَاعِ الْعِلْمِ، (34).

(5) فِي (ب) "يَتَّعِنُ".

(6) فِي (ب) "بِجَهْرٍ".

(7) فِي (ب) "الْمَقُولُ".

(8) وَرَدَتْ تَعْرِيفَاتٌ مُتَعَدِدَةٌ لِلْاِسْتِصْحَابِ، أَذْكَرُ مِنْهَا تَعْرِيفُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي الْمُسْتَصْفَى، (ص 160): عِبَارَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ بِدَلِيلٍ بَدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ رَاجِعًا إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالِدَلِيلِ بَلْ إِلَى دَلِيلٍ مَعَ الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْمَغِيرِ أَوْ مَعَ ظَنِّ انْتِفَاءِ الْمَغِيرِ عِنْدَ بَدَلِ الْجُهْدِ فِي الْبَحْثِ وَالطَّلَبِ.

(9) هِيَ كَمَا عَرَفَهَا الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى، (174): الْمَحَافِظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْخُمْسَةِ الضَّرُورِيَّةِ أَيِ التِّي هِيَ حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسَبِ وَالْمَالِ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأَصُولِ الْخُمْسَةِ فَهُوَ مَصْلِحَةٌ، وَكُلُّ مَا يَفُوتُ هَذِهِ الْأَصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَدَفْعُهَا مَصْلِحَةٌ.

(10) فِي (ب) زِيَادَةٌ "قَوْلِ صَحَابِيٍّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَّاسٍ".

إِنَّ مَا<sup>(1)</sup> اختاره ابنُ الحَاجِبِ من أن من جملة أنواع الاستدلالِ شَرَعٌ مَنْ قَبَلْنَا<sup>(2)</sup>، قولٌ لم يَصِرْ- إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَإِذَا كَانَ شَرَعٌ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعًا لَنَا فَهَذَا نَفْسُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْلَالٌ.

وَالْأَمْدِيُّ ذَكَرَ فِي الاسْتَدْلَالِ<sup>(3)</sup> الاسْتِصْحَابَ<sup>(4)</sup>، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَرَعٍ مَنْ قَبَلْنَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي النُّوعِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ الدَّلَائِلَ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا<sup>(5)</sup>، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ: "لَا يَرْجِعُ عَنْهُ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ اتِّفَاقًا"<sup>(6)</sup>، يَعْنِي فِي ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الاتِّفَاقِ مَمْنُوعٌ، فَإِنَا<sup>(7)</sup> إِذَا<sup>(8)</sup> قُلْنَا يَلْزِمُهُ الاجْتِهَادُ فِي طَلْبِ الْأَعْلَمِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ الثَّانِي أَعْلَمُ، أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ، وَإِنْ لَمْ نُلْزِمْهُ بَلْ حَيَّرْنَا فِيهِ جُوزُ أَيضًا، كَمَا لَوْ قَلَّدَ هَذَا فِي الْقَبْلَةِ أَيَّامًا، وَهَذَا أَيَّامًا، وَحِينَئِذٍ فَلَا اتِّفَاقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(9)</sup>.

(1) فِي (ب) "إِنَّمَا".

(2) أَنْظَرُ: مُخْتَصِرٌ مَتَّهِى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدْلِ، (1170/2).

(3) عِبَارَةٌ "شَرَعٌ مَنْ قَبَلْنَا، قَوْلٌ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَإِذَا كَانَ شَرَعٌ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعًا لَنَا فَهَذَا نَفْسُ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْلَالٌ، اسْتَدْلَالٌ، وَالْأَمْدِيُّ ذَكَرَ فِي الاسْتَدْلَالِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(4) الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِلْأَمْدِيِّ، (132/4).

(5) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (143/4).

(6) مُخْتَصِرٌ مَتَّهِى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدْلِ، (1264/2).

(7) فِي (ب) "وَإِنَّمَا".

(8) كَتَبْتُ فِي (أ) "فَإِذَا" ثُمَّ كَتَبْتُ "نَا" "فَإِنَا" وَهَمْزَةٌ "إِذَا" وَسَطُ كَلِمَةٍ "فَإِذَا" الْمَكْتُوبَةُ أَوْ لَا خَطَأً.

(9) عِبَارَةٌ "وَاللَّهُ أَعْلَمُ" مِنْ (ب).

## فَصْلٌ فِي كَلَامِهِ فِي النَّحْوِ<sup>(1)(2)</sup>

من ذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيوِيهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى<sup>(3)</sup> أَنْ ضَمِيرَ الْفَصْلِ لَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَخَبْرِهِ، وَلَا فِي بَابِ إِنْ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي بَابِ حَسَبِ<sup>(4)</sup> وَبَابِ كَانَ.

قَالَ: وقد وقعتْ زِيَادَةٌ فِي كِتَابِ سَبِيوِيهِ فِيهَا، وَاعْلَمْنَا أَنَّمَا تَكُونُ فِي إِنْ وَأَخْوَاتِهَا، وَفِي الْإِبْتِدَاءِ وَلَكِنْ مَا بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ الْفَصْلَ<sup>(5)</sup>، انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ<sup>(6)</sup>: هَذَا زِيَادَةٌ فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ خِلَافُ أَصْلِ الْبَابِ<sup>(7)</sup>، وَوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ<sup>(8)</sup> الْفَارِسِيُّ<sup>(9)</sup> فِي التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ سَبِيوِيهِ<sup>(10)</sup>.

وَمِنْهَا أَنَّهُ اخْتَارَ مَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْمُضَارِعِ مِنْ<sup>(12)</sup> أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ الْحَالُ مَعَ التَّجْرِيدِ<sup>(13)</sup>، وَرَدَّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ<sup>(14)</sup> فِي ادِّعَائِهِ التَّنَاقُضَ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: إِنْ فِي ذَلِكَ تَنَاقُضًا، فَإِنَّ الْمَشْتَرَكَ بِالْوَضْعِ لَا يَكُونُ

(1) فِي (ب) بَعْدَهَا بِيَاضٌ، بِقَدْرِ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْفَصْلَ.

(2) وَلَهُ أَسْتَلَّةٌ وَأَجُوبَةٌ فِي النَّحْوِ مَخْطُوطٌ، قَالَ سَائِلُهُ أَنَّهُ سَلَكَ فِيهَا مَسَلَكَ الرَّخْمَشَرِيِّ فِي الْإِعْرَابِ، (ق 47أ).

(3) كَلِمَةُ "تَعَالَى" مِنْ (ب).

(4) فِي (ب) "حَسَبْتَ".

(5) الْكِتَابُ، (392/2).

(6) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ، الْبَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورِينَ بِالْأَدَبِ وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 316 هـ.

أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادٍ، لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (5/319)، وَالْمُحَمَّدِينَ مِنَ الشُّعْرَاءِ، لِلْقَفْطِيِّ، (ص 343)، وَالْبَلُغَةَ فِي تَرَاجِمِ أُمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ، (ص 64).

(7) تَعْلِيقُ ابْنِ السَّرَّاجِ لَا يَوْجَدُ فِي كِتَابِهِ "الأُصُولُ" فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا لِمَسَائِلِ الْفَصْلِ، وَنَقَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَنْهُ، فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ سَبِيوِيهِ، (101/2).

(8) فِي (أ) "أَعْلَى" خَطَأً.

(9) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمَانَ، الْفَسَوِيِّ، إِمَامَ النَّحْوِ، الْمَوْلُودَ بِبِلْدَةِ فَسَا، تُوفِّيَ سَنَةَ 377 هـ.

أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادٍ، لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (7/275)، وَالْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ، لِابْنِ الْجَوَازِيِّ، (8/467)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ، (16/379).

(10) أَنْظَرَ: التَّعْلِيقَةُ عَلَى كِتَابِ سَبِيوِيهِ، (101/2).

(11) كَلِمَةُ "ابْنِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(12) فِي (ب) "فِي".

(13) التَّسْهِيلُ، (ص 3).

(14) هُوَ أَبُو أَيْمَرٍ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ، الْغَرْنَاطِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْجَيَّانِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ 745 هـ.

أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: ذَيْلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الْفَاسِيِّ، (1/283)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (3/67)، وَالدَّرَرِ الْكَامِنَةِ، لِابْنِ حَجَرَ، (4/302).

إذا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ، يُجْمَلُ عَلَى أَحَدٍ (1) مَحَامِلَهُ، 35/ب بل يبقى مُجْمَلًا، لَكِنَّ الْمُنْتَفَّ خَلَطَ إِذْ رَكِبَ مَذْهَبَ الْفَارِسِيِّ (2) فِي أَنَّهُ لِلْحَالِ أَظْهَرَ عَلَى مَذْهَبِ سَبْيُوِيَه أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ (3).

قَالَ شَيْخُنَا: مَا بَيَّنَّه الشَّارِحُ مِنَ الْمُنَاقِضَةِ مَمْنُوعٌ فَالتَّجْرِيدُ قَرِينَةٌ تَرْجِحُهُ (4) لِلْحَالِ (5)، كَمَا نَقُولُ فِي الْأَمْرِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ يَكُونُ وَقُوْعُهُ بَعْدَهُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ الْأَمْرَ عَنِ ظَاهِرِهِ إِلَى إِبَاحَةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَأَنَّ فِعْلَ التَّعَجُّبِ يَلْزُمُ فِيهِ نَوْنُ الْوَقَايَةِ وَفَاقًا لِلْبَصْرِيِّينَ (6)، وَمِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ (7)، خِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ حَيْثُ قَالَ: لَا يَلْزُمُ نَوْنُ الْوَقَايَةِ فِي فِعْلِ التَّعَجُّبِ (8).

وَأَنَّ تَاءَ الْمُخَاطَبِ تَكُونُ لَمَّا تَأْنِيثُهُ مَجَازِيٌّ (9) نَحْوُ أَنْتِ تَأْتِينَ طَوْعًا، أَنْتُمْ تَأْتِيَانِ، أَنْتُنَّ تَأْتِينَ، وَقَالَ فِي الْاِعْتِدَارِ (10) عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ: كَانَ الْخِطَابُ يَسْتَدْعِي أَهْلًا لِلْخِطَابِ، لَكِنْ (11) تَنْزُلُ مَنَزَلَةَ الْأَهْلِ فِيْمُخَاطَبِ بِهِ، قَالَ: وَلَمْ أَرُ مِنْ تَعَرَّضٍ لِدَلِكِ.

وَأَنَّ (12) حَرْفَ التَّنْفِيسِ (13) يَدْخُلُ عَلَى أَهْلُمُ (15) وَأَهَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَيَّانٍ قَالَ: إِنْ أَهَاءَ وَأَهْلُمُ مُضَارِعَانِ (16) وَلَا يَقَعَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا بَعْدَ لَا أَوْ لَمْ، وَالْهَمْزَةُ لَازِمَةٌ لِهَمَّا، وَلَا تَدْخُلُ السِّينُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا عَلَى هَذَيْنِ الْمُضَارِعِينَ.

(1) فِي (ب) "إِحْدَى".

(2) أَي أَبُو عَلِيٍّ.

(3) فِي (ب) "مُشْتَرَكَةٌ" وَكُتِبَ فَوْقَهَا صَحْ، ثُمَّ كُتِبَ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ "صَوَابٌ مُشْتَرِكٌ صَحْ".

(4) كُتِبَتْ فِي (أ) "تَرْجِحُهُ" ثُمَّ وَضِعَتْ عَلَامَةُ اللَّحَقِ بَعْدَ حَرْفِ الرَّاءِ، وَكُتِبَ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ "جَحَهُ"، وَهِيَ فِي

فِي (ب) "مَرْجِحَةٌ".

(5) فِي (ب) "الْحَالِ".

(6) أَنْظَرُ: تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، لِابْنِ أَمِّ قَاسِمٍ، (380/1).

(7) أَنْظَرُ: شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ، (1078/2).

(8) التَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ، (178،/2).

(9) فِي (ب) "بِجَارِي".

(10) كُتِبَتْ بِبَاقِي كَلِمَةِ "الْاِعْتِدَارِ" "ار" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مَرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

(11) فِي (ب) زِيَادَةٌ "قَدْ".

(12) "إِنْ" مُكَرَّرَةٌ فِي (ب).

(13) فِي (ب) "حُرُوفٌ".

(14) وَهُوَ السِّينُ أَوْ سَوْفَ.

أَنْظَرُ: شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، (387/1).

(15) فِي (ب) "هَلَمْ".

(16) كُتِبَتْ نَوْنُ "مُضَارِعَانِ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مَرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عدم الوجود لا يقتضي المنع، فما المانع من أن يُقُولَ في جوابِ هاءِ وهلم سأهلم<sup>(1)</sup>، وسأهاء، وسوف أهلم، وسوف أهاء.

وإنَّ "أَنَّ" إذا<sup>(2)</sup> دخلتْ عَلَى الْمُضَارِعِ لَا تُخَلِّصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ، وَفَاقًا لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ السُّهَيْلِيُّ<sup>(3)</sup> عَنِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ<sup>(4)</sup>، وَاحْتِجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿I Q P O N M I K J I H﴾ (النساء : 171)، فَقَدْ دَخَلَ النَّاصِبُ، وَهُوَ "أَنَّ" عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَلَمْ يَخْلُصْهُ لِلِاسْتِقْبَالِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ اسْتِحَالَةَ وَجُودِ الْوَلَدِ فِي حَقِّ الْبَارِي جَلَّ جَلَالُهُ، فَالْمَعْنَى تَنْزِيهِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَانْتَهَى كَلَامُ شَيْخِنَا، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْاسْتِحَالَةَ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ، وَذَلِكَ غَيْرَ قَادِحٍ فِي مَدْلُولِ اللَّغَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ بَحْثُهُ مَعَ شَيْخِهِ، الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ<sup>(5)</sup>، فِي قَوْلِهِ : وَيَمْنَعُ إِعْرَابُ الْأِسْمِ مُنَاسَبَةً<sup>(6)</sup> الْحَرْفِ<sup>(7)</sup> بِمَا مُعَارِضٍ<sup>(8)</sup>.

وَشَرَحَ قَوْلَهُ : "بِأَنَّ مُعَارِضٍ" عَلَى أَنَّهُ احْتِرَازٌ مِنْ أَيِّ فَائِمَتَا مُعْرَبَةٍ، مَعَ مُنَاسَبَتِهَا لِلْحَرْفِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ اسْتِفْهَامًا نَاسَبَتْ<sup>(9)</sup> مَعْنَى الْهَمْزَةِ، أَوْ شَرْطًا نَاسَبَتْ<sup>(10)</sup> مَعْنَاهَا مَعْنَى أَنْ، أَوْ مَوْصُولَةً فِيهِ مَفْتَقَرَةٌ افْتِقَارٌ غَيْرُهَا مِنْ الْمَوْصُولَاتِ، لَكِنْ عَارِضٌ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةُ إِضَافَتُهَا لِفِعْلًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى لَا لِفِعْلًا، فَيَكُونُ بِمَعْنَى بَعْضٍ إِنْ أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ، وَبِمَعْنَى كُلِّ إِنْ أُضِيفَتْ إِلَى نَكْرَةٍ فَغَلَبَ مُنَاسَبَتُهَا لِلْمُعْرَبِ عَلَى مُنَاسَبَتِهَا لِلْحَرْفِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْاعْتِرَاضِ : 36/أ وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهُ يُشْرِكُ أَيًّا فِي هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُهَا، وَهُوَ مَبْنِي، وَذَلِكَ لَدُنْ فَائِمَتَا لِأَزْمَةِ لِلِإِضَافَةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى عِنْدَ، وَعِنْدَ مُعْرَبَةٍ، وَلَدُنْ مَبْنِيَّةٌ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرَبَ لَدُنْ كَمَا أُعْرِبَتْ عِنْدَ، أَيِ إِذْ قَدْ اشْتَرَكَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَ الْإِعْرَابَ لِأَيِّ.

(1) "سأهلم" ساقطة من (ب).

(2) كلمة "إذا" ساقطة من (ب).

(3) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَصْبَغِ بْنِ حَسِينٍ - وَعِنْدَ السُّبُوطِيِّ فِي بَغِيَةِ الْوَعَاةِ، (81/2) : "حَيْشٌ" - بِنِ سَعْدُونَ، سَعْدُونَ، الْخُثْعَمِيُّ، الضَّرِيرُ، وَيَكْنَى أَيْضًا بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي الْحَسَنِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 581هـ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الْعَبْرَةِ فِي خَيْرٍ مَنْ عَبَّرَ، لِلدَّهْبِيِّ، (82/3)، وَالْبَلْغَةِ فِي تَرْجِمِ أَيْمَةَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، لِلْفَيْرُوزِ أِبَادِي، (ص 181). (4) انْظُرْ : نِتَاجَ الْفِكْرِ، (ص 97).

(5) فِي (ب) "أَنَّ" خَطَأً.

(6) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ التَّسْهِيلِ : "مُشَابِهَةٌ"، انْظُرْ (ص 4).

(7) فِي (ب) "الْحُرُوفِ".

(8) التَّسْهِيلِ، (ص 4).

(9) فِي (أ) "فَاسَبَتْ" خَطَأً، وَقَدْ أُثْبِتَتْ مِنْ (ب).

(10) كَتَبْتُ بِأَقْيَمِ كَلِمَةٍ "نَاسَبَتْ" "سَبَتْ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَأَمَّلْتُ ذَلِكَ فَظَهَرَ لِي أَنَّ الْإِيرَادَ غَيْرَ لَازِمٍ، وَأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّسْهِيلِ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ أَنَّ لُدْنَ لَيْسَتْ بِمَعْنَى عِنْدَ، بَلْ لُدْنٌ لِأَوَّلِ غَايَةِ زَمَانٍ أَوْ (1) مَكَانٍ، وَحَيْثُ فَلَمْ تُعْرَبْ لُدْنٌ كَمَا أُعْرِبَتْ أَيُّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى لَفْظَةً مُعْرَبَةً بِخِلَافِ أَيِّ.

جوابٌ ثانٍ: وَهُوَ أَنَّ لُدْنَ بَنِيَتْ لِشَبْهَةِ الْحَرْفِ فِي لَزُومِ اسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ، وَامْتِنَاعِ (2) الْإِخْبَارِ (3) بِهَا وَعَنْهَا بِخِلَافِ عِنْدَ فَإِنَّهَا لَا يَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ وَاحِدًا، أَوْ يَكُونُ لِبَتْدَاءِ الْغَايَةِ، وَيَسْتَعْمَلُ فَضْلَةً وَعُمْدَةً فَلَمْ يِعَارِضْ شِبْهَ الْحَرْفِ فِي لُدْنَ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ لَزُومِ الْإِضَافَةِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَقْضِي أَنْ يِعَارِضَ أَشْيَاءَ بِخِلَافِ أَيِّ، فَإِنَّ مَعْنَى الْحَرْفِ وَاحِدَ عَارِضَهُ لَزُومِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، أَوْ مَعْنَى لَا لَفْظًا (4) فَصَرْنَا إِلَى مَا لِلْأَسْمَاءِ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِعْرَابُ.

جوابٌ ثالثٌ: أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ أَعْرَبَ لُدْنَ وَهَمَّ قَيْسٌ لَمَّا كَانَ مَوْضِعَ لُدْنَ صَالِحًا لِعِنْدِ شَبْهِهَا (5) بِهَا فَأَعْرَبُوهَا، وَبَلَّغْتَهُمْ (6) قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ عَاصِمٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ﴾ (الكهف: 2)، لِأَنَّهُ سَكَنَ الدَّالَّ، وَاسْمُهَا ضَمًّا فَلَا اعْتِرَاضَ حَيْثُ لَا يُقَالُ: أَلَا يَرَادُ عَلَيَّ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: يَكْفِي مِثْلَ ذَلِكَ التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي مَجْمَعِ الْإِعْرَابِ، وَأَمَّا الْكَثْرَةُ وَالْقَلَّةُ فَلَا تُعَلَّلُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ.

جوابٌ رابعٌ: سَلَّمْنَا أَنَّ لُدْنَ بِمَعْنَى عِنْدَ لَكِنَّ الظُّرُوفَ الْعَادِمَةَ التَّصَرُّفِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي وَجْهِ الْإِعْرَابِ مِنَ التَّغْيِيرِ مَا لِكُلِّ وَبَعْضٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَقُوعُ لُدْنَ مَوْقِعَهَا مُقْتَضِيًا لَزُومِ الْبِنَاءِ؛ لِعَدَمِ الْقُوَّةِ فِيهَا بِخِلَافِ كُلِّ وَبَعْضٍ، انْتَهَى.

وَمِنْ ذَلِكَ رَدَهُ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي حَيَّانٍ فِي اعْتِرَاضِهِ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ فِي تَعْيِينِ انْفِصَالِ الضَّمِيرِ إِنْ حُصِرَ-

بِأَيْتِ (7)، بِقَوْلِهِ (8) تَعَالَى (9): ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف: 86)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

(1) كَتَبْتُ فِي (أ) "وَا" خَطَأً.

(2) فِي (ب) "اتِّسَاعٌ".

(3) فِي (ب) "لِإِخْبَارٍ".

(4) فِي (ب) "لَفْظًا لَا مَعْنَى".

(5) كَلِمَةٌ "شَبْهُهَا" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(6) فِي (ب) "فَبَلَّغْتَهُمْ".

(7) التَّسْهِيلُ، (ص 10).

(8) فِي (ب) "لِقَوْلِهِ".

(9) فِي (ب) زِيَادَةُ ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: 28)، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةٌ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَحْهَا كَمَا الْآيَاتُ الْآخَرُ.

﴿٩١﴾، (سبأ: 46)، وقوله تَعَالَى: ﴿ > = < ; > C B A @ ? > = < ; > ﴾ (النمل: 91)، وقوله: ﴿ M V V U t s ﴾ (آل عمران: 185).<sup>(2)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا: يُتَعَجَّبُ مِنْهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَضْرَ الضَّمِيرِ، وَالْمَصْنَفِ كَذَا قَالَ يَتَعَيَّنُ انْفِصَالُ الضَّمِيرِ إِنْ حُصِرَ - بِأَيِّهَا، فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾، 36/ب فَاَلْمَحْضُورُ مَنْ يَشْتَكِي إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى لَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَّا<sup>(3)</sup> إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ > = < ; > ﴾، فَاَلْمَعْنَى لَا أَعْظَمُكُمْ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، فَاَلْمَحْضُورُ الْمَوْعُوظُ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ > = < ; > ﴾، فَاَلْمَحْضُورُ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى مَا أَمَرْتُ إِلَّا أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ<sup>(5)</sup>، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ M V V U t s ﴾<sup>(6)</sup>، فَاَلْمَعْنَى لَا يُؤَوِّفِي الْأَجْرُ إِلَّا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَوَزَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

عَدَسٌ<sup>(7)</sup> مَا لِعِبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ نَجْوَتِ<sup>(8)</sup> وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيقٌ<sup>(9)</sup>

أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمَّا حُذِفَ فِي الْمَوْضُوعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مَوْضُوعًا، يَعْنِي فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: هَذَا الَّذِي تَحْمِيلِينَ.

(1) تكملة الآية: ﴿الَّذِي حَرَمَهَا﴾ من (ب) وفي (ب) "التي" خطأ.

(2) التذييل والتكميل، (221/2).

(3) كلمة "إلا" ألحقت في (ب) على يسار الصفحة في الحاشية.

(4) تكملة الآية: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِيَلِكُمْ﴾ من (ب).

(5) عبارة "فَاَلْمَحْضُورُ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى مَا إِلَّا أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ" ساقطة من (ب).

(6) كتب مقابله في (ب) بعد أن حصل السقط السابق، كلمة غَيْرَ واضحة، ولكن لعلها "بلغ مقابلة".

(7) رَجْرٌ مِنْ رَجْرِ الْبِغَالِ خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ يَقُولُ حَدَسَ، وَقِيلَ حَدَسَ وَعَدَسَ اسْمًا بَغَالَيْنِ عَلَى عَهْدِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ، كَانَا يَعْتَنَانِ عَلَى الْبِغَالِ، فَإِذَا ذُكِرَا نَفَرَتْ خَوْفًا مِمَّا كَانَتْ تَلْقَى مِنْهُمَا.

أَنْظُرُ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (69/2)، وَجَهْرَةُ اللَّغَةِ، لِابْنِ دُرَيْدٍ، (262/2)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (805/2).

(8) في (ب) "نجور".

(9) الْقَائِلُ يَزِيدُ مَفْرُغُ الْحَمِيرِيِّ، وَقَالَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ مُحْبُوسًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَكَلِمَا مُعَاوِيَةَ فِيهِ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ السِّجْنِ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى

أَتَى سَجِسْتَانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبَادَ بْنَ زِيَادٍ فَأَرْسَلَ إِلَى حِمَامٍ، فَلَمَّا رَأَى عَهْدَ مُعَاوِيَةَ كَفَّ، وَأَقْبَلَ حِمَامَ بْنَ مَفْرُغٍ عَلَى بَغْلَةٍ مِنْ بِغَالِ

الْبَرِيدِ، فَرَكِبَهُ يَزِيدُ وَسَاهَهُ بِرَجْرِهِ، وَقَالَ كَلِمَاتِهِ هَذِهِ.

أَنْظُرُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ، (ص 271، 272)، وَالْبِغَالُ، لِلْجَاهِظِ، (273).

قَالَ : وقد ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ فِي آخِرِ الْبَابِ أَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ مَا عَلِمَ مِنْ مَوْصُولٍ غَيْرِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَيَعْنِي بِالْمَوْصُولِ الْأَسْمِيَّ .

وَقَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي أَبِي حَيَّانَ <sup>(1)</sup> - فِي شَرْحِهِ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَغْدَادِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ غَيْرَ الْأَخْفَشِ <sup>(2)</sup>، فَلَا يُجِيزُونَ ذَلِكَ .

وَقَالَ <sup>(3)</sup> : ذَكَرَ شَيْخُنَا - يَعْنِي أَبُو حَيَّانَ - مِنَ الشُّوَاهِدِ قَوْلَهُ :

فَوَ اللَّهُ مَا نَلِئْتُمْ وَلَا نَيْلَ مِنْكُمْ بِمَعْتَدِلٍ وَفَقَ وَلَا مُتْقَارِبٍ <sup>(4)</sup>

وَقَالَ : التَّقْدِيرُ مَا الَّذِي نَلِئْتُمْ، وَذَكَرَ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً، وَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا خَرَجَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : وَهَذَا تَحْمَلِينَ، وَقَدْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ مِنْ قَوْلِهِ : هِرَقْلٌ هَذَا يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَقَدْ ظَهَرَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي الْفَيْضِ الْجَارِيِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَدْرَكَهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانَ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ، مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ مُوجِبَ تَأْخِيرِ الْخَبْرِ تَعَدُّدَ الْأَخْبَارِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْخَبْرِ الْوَاحِدِ، حَكَى ذَلِكَ عَنِ <sup>(5)</sup> صَاحِبِ <sup>(6)</sup> الْبَدِيعِ <sup>(7)</sup> عَنِ الْأَكْثَرِينَ، حَيْثُ قَالَ : وَقَدْ

(1) فِي (ب) "أَبُو حَيَّانَ"، دُونَ كَلِمَةِ "يَعْنِي"، فَالْمُتَحَدِّثُ هُنَا الْبُلْفِينِيُّ، وَابْنُهُ فَسَّرَ مِنْ هُوَ شَيْخُهُ الَّذِي يَقْصِدُ .

(2) هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودِ الْمَجَاشَعِيِّ، مَوْلَى بَنِي مَجَاشِعَ بْنِ دَارِمٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخِ، وَهُوَ الْأَوْسَطُ، حَيْثُ قَالَ السِّيُوطِيُّ، "وَحَيْثُ أُطْلِقَ فِي فِي كِتَابِ النَّحْوِ الْأَخْفَشُ فَهُوَ الْأَوْسَطُ فَإِنْ أُرِيدَ الْأَكْبَرُ أَوْ الْأَصْغَرُ قَبْدُوهُ" .

انظُرْ : الْبَلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أُمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، (ص 24)، وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالتَّنْحَاةِ، (590/1)، وَالْمَزْهَرُ فِي عِلْمِ اللَّغَةِ، (388/2)، كِلَاهِمَا لِلْسِّيُوطِيِّ .

(3) كَلِمَةُ "قَالَ" مِنْ (ب) .

(4) انظُرْ : التَّنْذِيلَ وَالتَّكْمِيلَ، (169/3، 170)، وَنَسَبَ الْبَيْتَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَلَا يَوْجَدُ فِي دِيْوَانِهِ، وَكَذَا ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ، (846/2)، وَكَذَا فِي شَرْحِ أَبِيَاتِ مَغْنِيِّ اللَّيْبِ، (309/7)، لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيِّ مِنَ الْمَتَأَخَّرِينَ، أَمَّا فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ، (235/1)، فَنَسَبَهُ ابْنُ مَالِكٍ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(5) فِي (ب) "عَلَى" .

(6) فِي (ب) "حَسَبَ" .

(7) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْغَزَنِيِّ، هَكَذَا سَمَّاهُ أَبُو حَيَّانَ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : ابْنُ الزُّكَيْيِّ، صَاحِبُ كِتَابِ الْبَدِيعِ، وَنَسَبَهُ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا فِي فِي هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ بِالْغَزَنِيِّ خَطَأً .

وَصَرَّحَ السِّيُوطِيُّ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ أَكْثَرَ مِنَ النُّقْلِ عَنْهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَى فِيهَا ذِكْرُ الْبَدِيعِ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ إِنَّمَا يَرَادُ بِهَا بَدِيعُ الْغَزَنِيِّ لَا بَدِيعُ غَيْرِهِ، كَالْمَنْسُوبِ لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ، الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَغْنِيِّ، وَقَالَ : هُوَ كِتَابُ خَالَفَ فِيهِ أَقْوَالُ التَّنْحَوِيِّينَ فِي أَمْرِ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ : وَلَمْ أَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ أَحْوَالِهِ . تُوفِّيَ سَنَةَ (421 هـ) .

انظُرْ : مَغْنِي اللَّيْبِ عَنِ كِتَابِ الْأَعْرَابِ، لِابْنِ هِشَامٍ، (76/6)، وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالتَّنْحَاةِ، لِلْسِّيُوطِيِّ، (245/1)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ، لِإِسْمَاعِيلِ بَاشَا الْبَغْدَادِيِّ، (64/2)، وَمَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، لِعَمْرِ رِضَا كَحَّالَةَ، (714/3) .

وقد يروا<sup>(1)</sup> لمبتدأ<sup>(2)</sup> خبران فصاعداً، قالوا: هَذَا حَلْوٌ حَامِضٌ، وَهَذَا أَبْيَضٌ أَسْوَدٌ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿~ الْعَفُورُ  
الْوَدُودُ﴾ (البروج: 14).

قَالَ: وَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَقَعَا جَمِيعًا خَبْرًا لِّلْمُبْتَدَأِ لِمَشَابَهَتِهِمَا الْجَمْلَ، فَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، وَلَا  
تَقْدِمُهُمَا<sup>(3)</sup> عَلَى الْمُبْتَدَأِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا تَقْدَمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: وَقَدْ حَكَاهُ  
الشَّيْخُ أَبِي حَيَّانٍ فِي تَعْدُدِ الْأَخْبَارِ<sup>(4)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَقَّبَ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ فِي بَابِ دُخُولِ الْفَاءِ<sup>(5)</sup> عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْمُضْمَنِ مَعْنَى<sup>(6)</sup>  
مَعْنَى<sup>(6)</sup> الشَّرْطِ، إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَنَّ وَقَدْ قَبِلَ إِدْحَالَ أَنَّ فِي الْمَوَاقِعِ مِنَ الْفَاءِ هُوَ رَأْيُ سَيَّبِيوِيهِ، وَإِخْرَاجُهَا رَأْيُ  
الْأَخْفَشِ<sup>(7)</sup>، بِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَقَّبْ عَلَى مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّقِفْ عَلَى نَصِّ سَيَّبِيوِيهِ، وَقَدْ 37/أ وَقَفَ الشَّيْخُ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى نَصِّ سَيَّبِيوِيهِ، فَقَالَ  
لِي<sup>(8)</sup> فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ: نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَنَّ وَإِنَّ سَيَّبِيوِيهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْقُرَّانُ<sup>(10)</sup>.

قَالَ سَيَّبِيوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَدَهُ: ﴿قُلْ ۖ م ۖ ا ۖ مِّنْهُ فَإِنَّهُ مُلْفِيكُمْ﴾

(الجمعة: 8)، وَمِثْلُ ذَلِكَ: ﴿b a ` \_ ^ ] \ [ZY X WV U﴾ (البروج: 10)<sup>(11)</sup>.

(1) فِي (ب) "يَزِدْ".

(2) فِي (ب) "لِلْمُبْتَدَأِ".

(3) فِي (ب) "تَقْدِيمُهُمَا".

(4) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ، (87/، 88).

(5) فِي (ب) "الْفَاعِلُ خَطَأً".

(6) فِي (ب) "مَعَ".

(7) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ، (110/4)، وَأَنْظَرُ كَلَامَ الْأَخْفَشِ فِي: مَعَانِي الْقُرَّانِ، (ص 87).

(8) كَلِمَةٌ "لِي" مِنْ (ب).

(9) كَتَبْتُ كَلِمَةَ "عَلَى" فِي (ب) إِلَى أَعْلَى بَيْنَ كَلِمَةِ "نَصَّ" وَكَلِمَةِ "ذَلِكَ"، فَكَأَنَّهُ نَسِيهَا ثُمَّ كَتَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(10) شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ، (376/1).

(11) أَنْظَرُ: الْكِتَابِ، (103/3).

هَذَا كَلَامٌ سَبِيوِيهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ دُخُولِ الْفَاءِ فِي خَبَرِ<sup>(1)</sup> الَّذِينَ، وَإِنَّ دُخُولَ إِنَّ عَلَى الَّذِينَ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ<sup>(2)</sup> نَقَلَ عَنِ الرَّخْشَرِيِّ فِي غَيْرِ الْمَفْصَلِ أَنَّهُ عَكَسَ النَّقْلَ، فَتَقَلَّ عَنِ سَبِيوِيهِ الْمَنْعَ، وَعَنِ الْأَخْفَشِ الْجَوَازَ.

وَالْوَهْمُ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ، وَجَرَى<sup>(3)</sup> جَمَاعَةٌ مِنْ شُرَاحِ الْمَفْصَلِ<sup>(4)</sup>، وَمِنْهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(5)</sup>، ذَلِكَ<sup>(5)</sup>، وَاسْتَمَرَّ فِي طَرِيقَةِ الْعَجْمِ إِلَى الْآنَ، وَهُوَ وَهْمٌ بَلَا تَوَقُّفٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ فِي بَابِ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، حَيْثُ قَالَ: وَكُلُّهَا أَفْعَالٌ بِلَا خِلَافٍ، إِلَّا لَيْسَ<sup>(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي أَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ لابن الأَنْبَارِيِّ<sup>(7)</sup> خِلَافٌ فِي الْكُلِّ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(8)</sup>، فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا مِنَ الْكَلَامِ؟ قِيلَ: أَفْعَالٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ إِلَى أَنَّهَا حُرُوفٌ وَلَيْسَتْ أَفْعَالٌ؛ لِأَنَّهَا لَا<sup>(9)</sup> تَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَلَوْ كَانَتْ أَفْعَالًا أَفْعَالًا لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْمَصْدَرِ، فَلَمَّا لَمْ تَدُلَّ عَلَى الْمَصْدَرِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ أَفْعَالًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا حُرُوفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا أَفْعَالٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ<sup>(10)</sup>.

(1) كلمة "خبر" من (ب) وهي ساقطة من (أ).

(2) في (ب) "فقد".

(3) في (ب) "خبرني".

(4) أي المفصل في صناعة الإعراب للرخشري.

(5) الإيضاح في شرح المفصل، (205/، 206).

(6) التذييل والتكميل، (146/4).

(7) هو كمال الدين، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد - وعند ابن كثير في البداية والنهاية "السعادات" - الأَنْبَارِيِّ، تُوِّفِّي سَنَةَ 577هـ.

انظر تَرْجَمَتَهُ فِي: الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ، (109/10)، وَبِالْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ، لِابْنِ كَثِيرٍ، (380/12)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (10/2).

(8) كلمة "تعالى" من (ب).

(9) كلمة "لا" من (ب) وهي ساقطة من (أ) ويدل على ذلك باقي الكلام.

(10) أسرار العربية، (ص132).

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتَرَضَهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ فِي تَخْرِيجِ قِرَاءَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ عِبَادَا أَمْثَالِكُمْ﴾<sup>(1)</sup> (الأعراف: 194)، بِأَنَّ الْحَقِيقَةَ وَ«عِبَادًا» مَنْصُوبٌ، وَ«أَمْثَالِكُمْ» أَيْضًا مَنْصُوبٌ، فَإِنَّ أَبَا الْفَتْحِ ابْنَ جِنِّي خَرَجَهَا عَلَى إِنْ النَّافِيَةِ، وَقَالَ: مَا الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَالِكُمْ، يَعْنِي فِي الْإِنْسَانِيَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ حِجَارَةٌ وَنَحْوَهَا، فَمَا لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا عَقْلَ<sup>(2)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ: "وَلَا يَتَعَيَّنُ هَذَا التَّخْرِيجُ، بَلْ يَحْتَمَلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ أَنْ تَكُونَ إِنْ هِيَ الْمُحَقَّقَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَيَكُونُ قَدْ أَعْمَلَهَا وَنَصَبَ الْخَبْرَ بِهَا عَلَى حَدِّ مَا جَاءَ ذَلِكَ فِي إِنْ الْمَشْدُودَةِ، فِي قَوْلِ عَمْرٍو ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(3)</sup>:

أَسْوَدٌ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلْتَأَتْ وَلْتَكُنْ  
خُطَاكَ خِفَافًا إِنْ حُرَّاسَنَا أُسْدًا<sup>(4)</sup>

وَهَذَا التَّخْرِيجُ أَحْسَنُ، بَلْ يَتَعَيَّنُ لِتَوَافُقِ الْقِرَائَتَيْنِ، وَأَمَّا تَخْرِيجُ أَيِ الْفَتْحِ فَفِيهِ تَنَافِيٌّ فِي الْقِرَائَتَيْنِ<sup>(5)</sup>.

الْقِرَائَتَيْنِ<sup>(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا التَّخْرِيجِ اعْتَرَضَ مِنْ جِهَةِ 37/ب أَنْ إِعْمَالَ الثَّقِيلَةِ لِنَصْبِ الْجُزْأَيْنِ قَلِيلٌ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي الْخَفِيفَةِ إِعْمَالَ الْجُزْأَيْنِ، فَكَانَ التَّخْرِيجُ الْأَوَّلُ أَوْلَى، وَلَا يَنَافِي بَيْنَ الْقِرَائَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى فَقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا عِبَادًا أَمْثَالِكُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِبُودِيَّةِ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْصَافِ<sup>(6)</sup> الْمُخْتَصَّةِ بِالْإِنْسَانِ، بِالْإِنْسَانِ، وَقِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ فِيهَا نَفْيُ الْمُثَلِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوْصَافِ<sup>(7)</sup> الْإِنْسَانِيَّةِ لَا نَفْيُ الْعِبُودِيَّةِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهَا كَلِّكُمْ عِبَادَ لَكُنْهُمْ<sup>(8)</sup> لَيْسُوا أَمْثَالِكُمْ فِي أَوْصَافِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَكَيْفَ يَقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُنَا وَيَعْتَقَدُ وَيَعْتَقَدُ خِلَافَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ [ ^ \_ ` a b ﴾ (إِبْرَاهِيمُ: 46)، فَالْنَفْيُ

(1) وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ حَفْصِ الْمَعْرُوفَةِ ﴿ ا ا ﴾.

(2) انْظُرْ: الْمُحْتَسِبُ، (270/1).

(3) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: جَهْرَةَ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، لِابْنِ حَزْمٍ، (2/323).

(4) الْبَيْتُ غَيْرٌ مَوْجُودٌ فِي دِيْوَانِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ.

(5) التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ، (278/4).

(6) فِي (ب) "بِالْأَوْصَافِ".

(7) فِي (ب) "الْأَوْصَافِ".

(8) فِي (ب) "لَكُنْكُمْ" خَطَأً.

والإثبات في مثل ذلك باعتبارين، ولا استحالة في ذلك، وإنما الاستحالة أن لو كان الإثبات والنفي باعتبار واحد، فلينبه لذلك<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك اعتراضه على الشيخ أبي حيان في دعواه أنه<sup>(2)</sup> ليس في كتاب سيبويه أن<sup>(3)</sup> عمل "لا" عمل "ليس" ممنوع، فإنه قال: وأورد<sup>(4)</sup> المصنف في الشرح دليلاً على إعمالها عمل ليس، قول سواد بن قارب<sup>(5)</sup>:  
وَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ لَا ذُو<sup>(6)</sup> شَفَاعَةٍ بِمُعْنِ فَتِيلاً عَنِ سَوَادِ بْنِ قَارِبِ<sup>(7)</sup>

وقول الآخر:

مَنْ صَدَّ<sup>(8)</sup> عَنِ نِيرَانِنَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَا حُ<sup>(9)</sup>

قال الشيخ أبو حيان: "ولو ذهب ذاهبٌ إلى أنه لا يجوز أن تعملَ لا هذا العملَ لذهبَ مذهباً حسناً ولا يحفظ ذلك في نثر أصلاً ولا في نظم إلا في ذينك البيتين النادرين، ولا ينبغي أن تُبنى القواعدُ على ذلك، وليس<sup>(10)</sup> في كتاب سيبويه ما يدل على أن إعمالها عمل ليس مسموع من العرب لا قليلاً ولا كثيراً فيكون مقيساً مطرداً"<sup>(11)</sup>، مطرداً<sup>(11)</sup>، انتهى.

قال شيخنا الوالد رضي الله عنه: قال سيبويه رحمه الله: "وقد جعلت وليس ذلك بالأكثر، بمنزلة ليس"، وساق الكلام على ذلك<sup>(12)</sup>، والمقصود منه تصريحه بأن لا قد جعلت كليس، وإن ذلك ليس بالأكثر ولم

(1) في (ب) "هناك".

(2) في (ب) "أن".

(3) كلمة "أن" من (ب).

(4) في (ب) "أراد".

(5) أنظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (2/233)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، (2/590)، (590/2)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (3/219).

(6) في (ب) "ذوا" خطأ.

(7) قاله سواد ضمن عدة أبيات، عندما شرح الله تعالى صدره للإسلام، فأسلم، ففرح النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان رضوان الله عليهم فرحاً شديداً.

انظر: المعجم الكبير، للطبراني، (7/111/6475)، والحاكم في مستدركه، (3/610/6635).

(8) في (ب) "صل".

(9) قائل هذا البيت هو: سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة جد طرفة بن العبد.

أنظر: ديوان الحماسة، لأبي تمام، (1/139).

(10) في (ب) "لين"، وكتب على يمين الصفحة في الحاشية "بيان وليس".

(11) التذييل والتكميل، (4/282-284).

(12) أنظر كلامه في: الكتاب، (2/296).

نقل<sup>(1)</sup> بالكثير وصرح بأنها إذا جعلت كليس لا تعمل إلا في النكرات، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن ذلك مسموع من العرب، وقد قال الشيخ أبو حيان في قول سيويه: "وإن شئت قلت: لا أحداً أفضل منك": "في قول من جعلها كليس أن ظاهر<sup>(2)</sup> كلامه أنه مسموع"<sup>(3)</sup>، فكيف قال آخرًا ما قاله؟ ولعله أراد بما نقله آخرًا الدلالة الصريحة.

وَمِنْ ذَلِكَ 38/أما ذكره في بابِ أفعالِ المقاربةِ لما ذكرَ الشيخُ أنَّ الضميرَ الَّذِي يتصلُ بعسى حقه أن يكونَ بصورةِ المرفوعِ، ومن العربِ من يأتي به بصورةِ المنصوبِ المتصلِ، وأنه اختلفَ في ذلكَ، فمذهبُ سيويه أنه حمل عسى على الفعل<sup>(4)</sup>، وأنَّ قولَ الأَخْفَشِ أنه جعل ضميرَ النَّصبِ مكانَ ضميرِ الرفعِ نيابةً عنه، وأجازَه ابنُ مالك<sup>(5)</sup>.

قالَ الشيخُ أبو حيانَ: والصَّحيحُ مذهبُ سيويه، والَّذي يقطعُ ببطلانِ مذهبِ الأَخْفَشِ أن بعضَ العربِ صرحَ بعد عسى المتصلِ بها ضميرَ النَّصبِ بالاسمِ مرفوعًا مكانَ أن يفعلَ، كما صرحَ به منصوبًا بعد ضميرِ الرفعِ، في قولِهِ:

لا تَلْحَظِي إني عسيْتُ صائمًا

قالَ:

فَقُلْتُ: عَسَاها نارُ كأسٍ وَعَلَّها تَشَكِّي<sup>(6)</sup>، فَاتِي نَحَواها فَأَعُوذُها<sup>(7)</sup>  
فهذا قاطعٌ ببطلانِ مذهبِ أبي الحسنِ<sup>(8)</sup>، إذ لو كانَ في موضعِ نصبٍ، لقالَ: فقلْتُ عساها نارَ كأسٍ، كأسٍ، وَنَصَبٍ<sup>(9)</sup>.

قالَ شيخنا الوالدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لقليل أن يقولَ لَيْسَ ذَلِكَ قاطعًا ببطلانِ مذهبِ الأَخْفَشِ؛ لجواز أن يكونَ الشاعِرُ ممن يرفعُ المبتدأ والخبرَ بعد عسى<sup>(10)</sup> فيكونُ هاءُ في موضعِ رفعٍ، وظهرَ رفعُ الخبرِ في قولِهِ نارَ كأسٍ، كأسٍ، ويشهدُ لذلكَ أنَّ أبا العباسِ أحمدَ بنَ يحيى<sup>(11)</sup> نقلَ عنه غلامُه أبو عَمَرَ الزَّاهدُ<sup>(12)</sup> أنَّ كلامَ العربِ كُلُّهُ عسى

(1) كلمة "نقل" ساقطة من (ب).

(2) في (ب) "ظاهرة".

(3) التذييل والتكميل، (281/4).

(4) انظر: الكتاب، (157/3، 158).

(5) انظر: شرح الكافية الشافية، (465/1).

(6) في (أ) "تكشي" خطأ، وقد أثبتها من (ب).

(7) قائل هذا البيت هو: صخر بن جعد الحضرمي.

انظر: الأغاني، لأبي فرج الأصفهاني، (40/22).

(8) هو الأَخْفَشِ الأوسط.

(9) انظر: التذييل والتكميل، (362/4، 363).

(10) في (ب) "بعسى".

(11) المعروف بِتَعَلَبٍ، تُوفِّي سَنَةَ 291هـ.

انظر تَرْجَمَتَهُ في: غَايَةِ النِّهَايَةِ في طَبَقَاتِ القُرَّاءِ، لابنِ الجَزَرِيِّ، (135/1)، وَسِرِّ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ، (5/14)، وَشَدَرَاتِ الذَّهَبِ، لابنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ، (207/2).

زيد زاهد، يُجعل زيد مبتدأً، وذهب خبره، ومن العرب من يجعلها في معنى كان، فيقول: عسى زيد قائماً، وهذه العلة جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال للرجل الذي وجد منبوءاً: عسى الغويّر<sup>(2)</sup> أبوؤسا<sup>(3)</sup>، انتهى.

فظاهر هذا النقل أن الأكثر رفع الجزأين، وحينئذ فلم يفتضح الأخصش، وهذا مما ينبغي أن يتنبه له، فإن أجيب عن ذلك بأن<sup>(5)</sup> البصريين لا يعرفون هذا فلا تنزل مذهبهم عليه، فيقال: ومتى وجد لعدم الإبطال وجه كان أولى من الإبطال؟

ومن ذلك أنه اختار جواز تقديم معمول الخبر المصريح به على اسم "إن"، نحو إن عندك زيداً مقيمٌ، وفاقاً لابن مالك<sup>(6)</sup>، وقال: إنه مذهب سيويه، خلافاً لما قاله الشيخ أبو حيان عن المغاربة.

قال سيويه: ويقول إن بك زيداً مأخوذاً، وإن لك زيداً واقفاً، قال الشاعر:  
فَلَا تَلْحَنِي<sup>(7)</sup> فِيهَا فَإِنَّ بَحْبُهَا أَحَاكَ مُصَابُ الْقَلْبِ جَمًّا بِلَابِلُهُ<sup>(8)</sup>  
انتهى كلام سيويه ملخصاً، وهو صريح في تجويز ما جوزه ابن مالك.

(1) = هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِغَلَامِ نَعْلَبِ، تُوفِّيَ 345 هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى، (126/3)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (2/356)، والمنظوم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، (14/103).

(2) المقصود به هنا تصغير غار. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (8/180)، والمغرب في ترتيب العرب، للمطرزي، (2/117)، مختار الصحاح، لابن أبي بكر الرازي، (ص 484).

(3) جمع بأس أو بؤس، ومنهم من قال: لا جمع له، وهما الشدة، وهو من قولهم يوم بؤس ويوم نعم، والأبؤس أيضاً الداهية. انظر: المغرب في ترتيب العرب، للمطرزي، (1/54)، ولسان العرب، لابن منظور، (1/201)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص 684).

(4) هو مثل أول من تكلم به الزباء بنت مليح، التقدير فيه عسى الغويّر أن يحدث أبؤسا، وذلك أن الزباء لما خافت من قصير قيل لها: ادخلي الغار الذي تحت قصرك، فقالت: عسى الغويّر أبؤسا، أي إن فررت من بأس واحد فعسى أن أقع في أبؤس. لسان العرب، لابن منظور، (1/201).

(5) كتبت وكأنها موصولة ببعضها "ذلك لأن"، وذلك لقرب الكلام من بعضه. انظر: شرح الكافية الشافية، (1/473).

(7) تلمني. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (5/239)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (5/240)، ولسان العرب، لابن منظور، (5/4015).

(8) جمع بلبال، وهو شدة الهم والوساوس وحديث النفس. انظر: العين، للخليل بن أحمد، (8/320)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، (1/129)، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، (10/374).

(9) انظر: الكتاب، (2/132، 133).

وَمِنْ ذَلِكَ 38/ب اعتراضه عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ فِي أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ شَرَطَ لِعَمَلِ "لَا" عَمَلِ "إِنْ" شَرْطًا، وَهِيَ : أَنَّ لَا تَكَرَّرُ وَتَقْصِدُ بِهَا خُلُوصَ الْعُمُومِ بِنَكْرَةِ، "وَلَيْتَ لَا"<sup>(1)</sup>، قَالَ الشَّيْخُ : وَنَفِي شَرْطِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ لَا يَقَعُ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولٍ، نَحْوَ قَوْلِكَ : "حَيْثُ بَلَ زَادَ"، لِأَنَّهَا لَمْ تَكَرَّرْ، وَقَصِدُ بِهَا قَصْدَ الْعُمُومِ بِنَكْرَةِ وَلَيْتَ لَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَعْمَلُ عَمَلِ "لَيْتَ إِنْ"<sup>(2)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا الشَّرْطُ تَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَدُخُولِ التَّاءِ عَلَى لَا يَمْنَعُ التَّرْكِيبَ غَالِبًا، وَلَمَّا جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ جِئْتُ بِلا شَيْءٍ بِالْفَتْحِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَيْثُ شَرْطًا لَوْجُودِ الْإِعْمَالِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا هِيَ لَوْجُودُ الْإِعْمَالِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ تَكَرَّرْ، فَلْيَتَّبِعْهُ لِذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ<sup>(3)</sup>، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ فِي حَدِّ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ الْمَخْرُجُ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : أَوْ تَقْدِيرًا الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ، لَا يَجْتَمِعُ مَعَ قَوْلِهِ : مُقَدَّرُ الْوُقُوعِ بَعْدَ لَكِنْ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ لَا تَقْدِيرَ وَقُوعَهُ بَعْدَ لَكِنْ، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا سَبْقًا، وَدُخُولُهُ فِيهَا سَبْقًا يَبْقَى أَنَّ يَكُونُ مُقَدَّرُ الْوُقُوعِ بَعْدَ لَكِنْ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ لَمَّا ذَكَرَ مَذْهَبَ الْكِسَائِيِّ<sup>(4)</sup>، فِيهَا إِذَا قُلْتَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ بِالْقِيَامِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِقِيَامٍ، وَلَا نَفِيهِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَامَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَقَمْ، وَاحْتِجَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِكَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَمْ، فَلَوْ كَانَ قَوْلُكَ إِلَّا زَيْدًا يَقْتَضِي نَفِي الْقِيَامِ عَنِ زَيْدٍ، لَكَانَ قَوْلُكَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَقَمْ فَصَالًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ هَذَا التَّرْكِيبِ<sup>(5)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (الأعراف : 11)، وَأَجِيبَ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾، وَمِثَالِ الْكِسَائِيِّ جَاءَ عَلَى طَرِيقَةِ التَّأَكِيدِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ بِأَحَدِ الْمُحْتَمَلِينَ<sup>(6)</sup>.

(1) التسهيل، (ص22).

(2) التذييل والتكميل، (5/221، وما بعدها).

(3) التسهيل، (ص32).

(4) هو أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لُقِّبَ بِالْكِسَائِيِّ؛ لِكِسَاءِ أَحْرَمَ فِيهِ. اختلف في سنة وفاته وصرح الذهبي أنه توفي سنة 189هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء، (17/137)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، (2/162).

(5) الكلام من "الكلام على ذلك"، والمقصود منه تصريحه بأن لا قد جعلت كليس..... ويدل على جواز هذا التركيب "الحق في (ب) على يسار الصفحة في الحاشية.

(6) في (ب) "المجتهدين".

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ : وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْحُرُوفِ لَا تُوَكَّدُ، فَلَا يَقَالُ مَا قَامَ زَيْدٌ نَفِيًّا<sup>(1)</sup>، وَلَا أَيُّقَوْمُ زَيْدٌ اسْتَفْهَامًا؟ عَلَى جِهَةِ التَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَضَعْتَ لِلِاخْتِصَارِ<sup>(2)</sup>، وَالتَّأْكِيدِ مَبْنِي عَلَى الْإِطَالَةِ<sup>(3)</sup> فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا لِلتَّنَاقُضِ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ قَوِيٌّ.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ بِقَوِيٍّ، فَإِنَّا لَمْ نُوَكِّدْ مَعْنَى الْحَرْفِ، وَإِنَّمَا أَكْدْنَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَرْفُ فِي غَيْرِهِ، لَا فِي نَفْسِهِ، وَمِثَالُ تَأْكِيدِ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا اسْتِثْنَاهُ، وَهَذَا يَدْفَعُ الْإِعْتِرَاضَ بِالْكَلِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ عَلَى الْأَسْتَاذِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ<sup>(4)</sup> 39/أ حَيْثُ قَالَ : وَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ اسْتِثْنَاءً مِنْ<sup>(5)</sup> عَدَدٍ فِي<sup>(6)</sup> شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت : 14).

قَالَ شَيْخُنَا : قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"<sup>(7)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَنْقُوعِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ (الدخان : 56)، قَالَ : فَالْمَوْتَةُ الْأُولَى مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ،

(1) فِي (ب) "لَعْبًا".

(2) فِي (ب) "الِاخْتِصَاصِ".

(3) فِي (ب) "الِإِطَاقَةِ".

(4) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الثَّقَفِيُّ، الْعَاصِمِيُّ، الْغُرْنَاطِيُّ، النَّحْوِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ 807 هـ. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ، لِلدَّهَبِيِّ، (4/1484)، وَالْإِحَاطَةَ فِي أَخْبَارِ غُرْنَاطَةَ، لِلْسَّانِ الدِّينِ ابْنِ الْخَطِيبِ، (1/188)، وَذَيْلَ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الْفَاسِيِّ، (1/290).

(5) فِي (ب) "فِي".

(6) فِي (ب) "مِنْ".

(7) كَلِمَةُ "اللَّهُ" مِنْ (ب).

(8) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (2/568)، (45) كِتَابُ الشُّرُوطِ، (18) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِسْتِثْنَائِ وَالْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ : مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، (2736)، وَانْظُرْ الْأَرْقَامَ : (7392، 6410)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 1075)، (48) كِتَابُ الذِّكْرِ وَالذِّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، (2) بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفُضِّلَ مَنْ أَحْصَاهَا، (5/2677)، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

ولا يجوز أن يجعل مع إلا بدلاً من الموت؛ لأنه لا يستقيم ذلك لفساد المعنى، قال الشيخ أبو حيان، وفي قوله: وأجاز بنو تميم يعني إبدالاً<sup>(1)</sup> المنقطع المتأخر<sup>(2)</sup> إلى آخر كلامه دلالة على أنه لا يتحتم عندهم البدل، بل الأوضح عندهم النصب.

قال شيخنا الوالد رضي الله عنه: هو كلام متعقب فالذي يقتضيه نقل سيبويه عنهم أن لغتهم الرفع، وقد اعترف الشيخ أبو حيان بعد ذلك، وأطال<sup>(3)</sup> الكلام على ذلك.

ومن ذلك ما تعقب به على الشيخ أبي حيان في قوله على قول ابن مالك<sup>(4)</sup>: أنه لا يمنع<sup>(5)</sup> استثناء النصب<sup>(6)</sup>، واستدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿...﴾ (المزمل: 1-3)، وقول الأبيدي<sup>(7)</sup> الاستدلال بالآية مرذود؛ لأن النصف لا يقال فيه أبداً قليل، فوجب أن لا يجعل بدلاً من قليل، بل يكون مفعولاً بفعل مضمّر يدل عليه ما قبله، كأنه قال: قم نصفه إن شئت، فلا يكون النصف على هذا مستثنى.

قال الشيخ أبو حيان: وما قاله فيه نظر، وذلك أنه يكون قد أمره أولاً بقيام الليل إلا قليلاً، فيكون أمراً بقيام أكثر الليل، وتقديره قم نصفه أو انقص منه قليلاً، أو زد عليه أمر بقيام نصف الليل أو أقل منه أو

(1) كتبت "إبدال" في (أ) بفوقية وتحتية، وكتبت اللام كالكاف، وكأنه يرى احتياها: آنذاك"، وقد أثبتتها "إبدال" من (ب).

(2) في (ب) "المؤخر".

(3) في (ب) "الحال".

(4) عبارة "في قوله على قول ابن مالك" ساقطة من (ب).

(5) في (ب) "يمنع".

(6) التسهيل، (ص32).

(7) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم الحسني، شيخ أبي حيان، من أهل المعرفة بكتاب سيبويه والواقفين على غوامضه، وقال أبو حيان: كان أحفظ من رأيناه بعلم العربية، وأبده - بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة وفتحها وبعدها ذال معجمة - بلد بالأندلس.

أنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، (199/2)، ونفع الطيب، لأحمد المقرئ، (692/2).

أزيد، وهو بخلاف الأمر الأول<sup>(1)</sup> فيلزم أن يكون ناسخاً له، وليس كذلك؛ لأنه متصل<sup>(2)</sup>، وشرط النسخ أن يكون الخطأ الثاني متراخياً عن الأول، كما ثبت في أصول الفقه<sup>(3)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا قَالَ الشَّيْخُ مِنَ النَّظَرِ عَلَى مَقَالَةِ الْأُبْدِيِّ غَيْرَ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ مَوْكِدًا<sup>(4)</sup> إِلَى اخْتِيَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقْدِيرِهِ قَمَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا إِنْ شَتَّتْ ثُمَّ نَصَفَهُ إِنْ شَتَّتْ أَوْ انْقَصَ مِنْهُ إِنْ شَتَّتْ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ إِنْ شَتَّتْ، وَالْقَدْرَ الْمَشْتَرِكَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ 39/ب فِي آيَةِ الْأُخْرَى: ﴿R Q P O N M﴾ (الإسراء: 79)، وَحِينَئِذٍ فَلَا نَسْخَ وَلَا اعْتِرَاضَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ<sup>(5)</sup> مِمَّ<sup>(6)</sup> قَالَ لَهُ عَلِيُّ عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ<sup>(7)</sup> أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ، فَإِنَّهُ<sup>(8)</sup> اسْتثنَى مِنَ الْعَشْرَةِ أَرْبَعَةً بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ الثَّلَاثَةِ، خِلَافًا لِابْنِ مَالِكٍ، حَيْثُ رَجَحَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَحَدَ عَشَرَ<sup>(9)</sup>، وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ الْفِرَاءِ<sup>(10)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: مَا صَحَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَعْلُ الثَّانِي إِدْخَالًا؛ لِأَنَّهُ إِتْمَا يَجْعَلُ إِدْخَالًا إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَدَدِ الْمَقْرَبَةِ، وَأَخْرَجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْيًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ فِي إِحْقَاقِ الْحَالِ بِأَيِّ النُّوَاصِبِ، فَقَالَ بَعْدَ حِكَايَةِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي ذَلِكَ قِيلَ: نَصَبَ الْمَفْعُولِ، وَقِيلَ نَصَبَ الظَّرْفِ، وَقِيلَ<sup>(11)</sup> التَّشْبِيهُ بِالْمَفْعُولِ<sup>(12)</sup> بِهِ يَخْرُجُ يَخْرُجُ عِنْدِي مِنْ كَلَامِ سَبْيُوهِ مَذْهَبٌ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي اسْمِ الْإِشَارَةِ أَوْ الضَّمِيرِ أَوْ الظَّاهِرِ نَحْوَ هَذَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْطَلِقًا، وَهُوَ زَيْدٌ مَعْرُوفًا، وَأَخْوَكُ عَبْدَ اللَّهِ مَعْرُوفًا، فَالْحَالُ يَنْتَصِبُ عَلَى حَدِّ نَصَبِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ فَهُوَ مُنْتَصِبٌ نَصَبَ الظَّرْفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ عَلِيُّ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانَ<sup>(13)</sup> تَبَعًا لِابْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: قَالَتِ الْعَرَبُ جَاءَتِ الْخَيْلُ بَدَادًا<sup>(1)</sup>، إِنْ بَدَادَ عِلْمُ جِنْسٍ، وَإِتْمَا جَازَ أَنْ يَقَعَ حَالًا لِتَأْوِيلِهِ بِنَكْرَةٍ، وَمَعْنَاهَا جَاءَتِ الْخَيْلُ مُتَبَدِّدَةً<sup>(2)(3)</sup>.

(1) كتبت في (أ) "كما" ثم ضرب عليها.

(2) في (ب) "منفصل" ثم كتب على يسار الصفحة في الحاشية "صواب متصل" مقابلها.

(3) وقال هذا القول في ارتشاف الضرب، (1524/3)، ولكن لم يذكر فيه النسخ.

(4) في (ب) زيادة "لا" خطأ.

(5) حرف الراء لكلمة "اختار" ساقط في (أ) وقد أثبتته من (ب).

(6) في (ب) "ممن".

(7) في (أ) "الأربع" دون "إلا"، وقد أثبتتها من (ب) وهو الصواب، الوارد في الكتب.

(8) في (ب) "فإن".

(9) التسهيل، (ص33).

(10) هو أبو زكريا، وعند ابن حبان في ثقافته، (256/9): أبو بكر، يحيى بن زياد الديلمي، وقيل له الفراء، لأنه كان يفري يفري الكلام. توفي سنة 207هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (118/10)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، (333/2).

(11) في (ب) زيادة "على".

(12) كتب "با" ثم "المفعول" على يسار الصفحة في الحاشية، وهذا بزيادة ألف، وقد أثبتتها من (ب).

(13) انظر: ارتشاف الضرب، (1569/3).

قَالَ شَيْخُنَا : مَا ادْعِيَاهُ مَنُوعٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ لَفْظٌ مَبْنِي اسْتَعْمَلَ حَالًا، وَأَمَّا عِلْمُ جِنْسِ فَلَا .  
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(4)</sup> : وَقَوْلُهُمْ : جَاءَتْ الْخَيْلُ بَدَادٍ أَيْ مَتَبَدِّدَةً<sup>(5)</sup>، وَبَنِي عَلَى الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْمَصْدَرِ،  
 وَهُوَ الْمَتَبَدِّدُ<sup>(6)</sup> .  
 وَمِنْ ذَلِكَ<sup>(7)</sup> قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ أَمَّا الْعِلْمُ فَعَالِقٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ : وَهُوَ فِي النَّصْبِ مَفْعُولٌ لَهُ عِنْدَ  
 سَيبَوِيهِ<sup>(8)</sup>، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى<sup>(9)</sup> : أَيْ الْمَعْرِفُ بِأَلٍ فِي النَّصْبِ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ عِنْدَ سَيبَوِيهِ .  
 قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ سَيبَوِيهِ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَ إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا هُوَ عَلَى تَوْهَمِ  
 الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَقَدْ يَنْصَبُ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ الْحَالِ، وَبَنُو  
 تَمِيمٍ لَا يَتَوْهَمُونَ غَيْرَهُ، فَمَنْ تَمَّ لَمْ يَنْصَبُوا فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ، لِأَنَّهُمْ يَتَوْهَمُونَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ الْحَالِ، وَبَنُو تَمِيمٍ  
 لَا يَتَوْهَمُونَ غَيْرَهُ، فَمَنْ تَمَّ لَمْ يَنْصَبُوا فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَتَرَكَوا<sup>(10)</sup> الْفَتْحَ فَكَانَ الَّذِي تَوْهَمَ أَهْلَ الْحِجَازِ الْبَابَ<sup>(11)</sup>  
 الَّذِي يَنْتَصِبُ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ لَهُ نَحْوُ قَوْلِكَ : فَعَلْتَهُ مَخَافَةَ ذَلِكَ<sup>(12)</sup>، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :  
 أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ إِلَى أُمَّ مَالِكٍ<sup>(13)</sup> سَبِيلٌ فَأَمَّا الصَّبْرُ عَنْهَا فَلَا صَبْرًا  
 وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(14)</sup> .

- (1) = (أ) وَي وَاحِدًا وَاحِدًا، أَوْ مَتَفَرِّقَةً .  
 أَنْظَرُ : الْعَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (14/8)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (79/14)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ،  
 (226/1) .  
 (2) فِي (أ) "مَبْتَدَأٌ" خَطَأً، وَقَدْ أُثْبِتَتْهَا مِنْ (ب) .  
 (3) شَرْحُ التَّسْهِيلِ، (327/2) .  
 (4) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، صَاحِبُ الصَّحَاحِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 393 هـ .  
 أَنْظَرُ تَرْجَمْتَهُ فِي : سَبْرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، (80/17)، وَتَارِيخِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ، (310/1)، وَالْبَلْغَةِ فِي تَرَاجِمِ أَيْمَةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ،  
 لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي، (ص 10) .  
 (5) فِي (أ) "مَبْتَدَأٌ" خَطَأً، وَقَدْ أُثْبِتَتْهَا مِنْ (ب) .  
 (6) لَعَلَّ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ مَقْدِمَةٌ فِي النَّحْوِ، وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ .  
 (7) فِي (ب) "قَالَ شَيْخُنَا" .  
 (8) شَرْحُ التَّسْهِيلِ، (197/2) .  
 (9) كَلِمَةُ "تَعَالَى" مِنْ (ب) .  
 (10) تَكْمِلَةُ كَلِمَةِ "تَرَكَوا" "كُوا" كَتَبْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ) مَقَابِلِهَا، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ .  
 (11) فِي (ب) "الْبَان" .  
 (12) فِي (ب) "ذَاكَ" .  
 (13) فِي الْكِتَابِ لِسَيبَوِيهِ، (386/1) : "مَعْمَر" .  
 (14) أَنْظَرُ : الْكِتَابِ، (385/1، 386) .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ عَلِيُّ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ فِي قَوْلِهِ 40/أ عَلَى كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ: "لَا يَكُونُ صَاحِبَ  
الْحَالِ فِي الْغَالِبِ نَكْرَةً مَا لَمْ يَخْتَصَّ"<sup>(1)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ: قَوْلُهُ فِي الْغَالِبِ احْتِرَازٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فِيهَا رَجُلٌ قَائِمًا، فَإِنْ ذَا الْحَالِ نَكْرَةً، وَلَيْسَ  
فِيهِ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

قَالَ شَيْخُنَا: قَدْ تَقَدَّمَ فِي مُسَوِّغَاتِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ الْلاحِقِ بِالظَّرْفِ، وَهُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، فَإِذَا كَانَ  
هَذَا مِنْ مَسَوِّغَاتِ الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّكْرَةِ<sup>(2)</sup>، كَانَ مِنْ مَسَوِّغَاتِ مَجِيءِ الْحَالِ مِنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلِيُّ ابْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ قَوْلُهُ: ﴿ ! " # \$ ﴾ (الأعراف: 96)،  
الآيَةُ فِيهَا اعْتِرَاضٌ بِسَبْعِ جُمَلٍ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ فِي التَّحْقِيقِ: هِيَ أَرْبَعُ جُمَلٍ، جُمْلَةٌ لَوْ، وَجُمْلَةٌ جَوَابُهَا، وَجُمْلَةٌ  
الاسْتِدْرَاكِ<sup>(3)</sup>، وَجُمْلَةٌ الْعَطْفِ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَعْنِي ابْنَ<sup>(4)</sup> مَالِكٍ نَظَرَ إِلَى<sup>(5)</sup> أَنْ لَوْ إِلَى ﴿ % ﴾ جُمْلَةٌ، ﴿ & ﴾ جُمْلَةٌ،  
جُمْلَةٌ، وَ ﴿ ' ﴾ جُمْلَةٌ، ﴿ - ﴾ جُمْلَةٌ، ﴿ / ﴾ جُمْلَةٌ، ﴿ 1 ﴾ جُمْلَةٌ، ﴿ 2 ﴾.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَذْكُرِ الشَّارِحُ فِيمَا عَدَهُ غَيْرَ سَبْعِ جُمَلٍ، قِيلَ: وَيَزَادُ عَلَيْهِ جُمْلَةٌ  
أُخْرَى، وَهِيَ الْمَوْلُفَةُ مِنْ ثَبِتٍ أَوْ ثَابِتٍ مُقَدَّرًا مَعَ إِنْ وَصَلَتْهَا، فَتَصِيرُ الْجُمْلَةُ ثَمَانِيَّةً، وَهَذَا الزَّائِدُ فَاسِدٌ، فَإِنَّ  
الْمَوْلُفَةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ إِسْقَاطِ جُمْلَةٍ مِنَ الْعَدِّ<sup>(6)</sup>؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: وَلَوْ ثَبِتَ إِيمَانُهُمْ، أَوْ لَوْ أَنَّ إِيمَانَهُمْ ثَابِتٌ، وَذَلِكَ  
يُخْرِجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ ﴿ % ﴾ جُمْلَةٌ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ ﴿ 1 ﴾ جُمْلَةٌ فَلَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ  
إِنَّمَا يَتِمُّ بِقَوْلِهِ: ﴿ 2 ﴾، فَلَا اعْتِرَاضَ إِلَّا بِسَبْعِ جُمَلٍ.

(1) التسهيل، (ص 34).

(2) كتب بعدها في (ب) "اللاحق بالظرف، وهو الجار والمجرور" ثم ضرب عليها بخط فوقها.

(3) في (أ) حرفي الراء والألف مطموسين، وكأنه أخطأ في كتابتهما، فوضع علامة اللحق مكانهما، وألحقهما على يمين الصفحة في  
في الحاشية.

(4) في (ب) "أن".

(5) كانت قد كتبت في (أ) "أن" ثم أضيف إليها الألف المقصورة.

(6) في (ب) "العدد".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ عَلِيُّ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْعَدَدِ فِي تَقْدِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿٨﴾ —  
` a b (1) c (2) ﴿الأنعام: 160﴾، أي فله (3) عشرٌ حسنات أمثالها (4)، فلولا قصد الحسنات  
لقال عشرة أمثالها؛ لأنَّ واحد الأمثال مثل، وهو مذكور.

قال شيخنا الوالد رضي الله عنه: لا يتعين هذا التقدير في الآية لجواز (5) أن يكون أنت باعتبار أن المثل  
المثل مضاف إلى الحسنات في قوله: ﴿أَمْثَالَهَا﴾، فصار على حد قوله:  
كَمَا شَرَقْتُ صَدْرَ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِّ (6)

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَ بِهِ عَلِيُّ ابْنِ مَالِكٍ وَالشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ، فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَيَّانٍ قَالَ بَعْدَ مَا سَبَقَ، قَالَ  
المصنف في الشرح: ومن العَرَبِ من يُسْقِطُ تاءَ العَدَدِ المُضَافِ إِلَى دَوَابِ (7) لتأنيث (8) لفظها (9) مع قصد تذكير  
الموصوف؛ لأنَّ دابة صفة جرت مجرى الأسماء الجامدة، فاعتبر في العدد لفظها، ومنه احتُرزت بقولي (10)  
اعتبر (11) غالبًا حاله لا حالها (12)؛ أي حال الموصوف لا حال الصفة.

40/ب قال شيخنا الوالد رضي الله عنه: فكلام المصنف وشرحه إبهام، والمسألة فيها تفصيل، وهو أنه  
لا يخلو إمامًا أن يكون المصنف لم يجري (13) مجرى الأسماء الجامدة أم لا، فإن لم تجر ضعفت (15) مراعاة الصفة، وإن

(1) في (أ) "عشرة" خطأ.

(2) كتبت في (أ) نصف كلمة "أمثالها" "أمثا" في آخر السطر، وتكملتها "لها" في أول السطر الذي يليه، وذلك محافظة على التنسيق.

(3) في (ب) "له".

(4) ارتشاف الضرب، (755/2).

(5) في (ب) "بجواز".

(6) قاله الأعشى. انظر ديوانه: (ص 123).

(7) في (ب) "ذوات".

(8) في (ب) "التأنيث".

(9) في (ب) "لفظًا".

(10) في (ب) "قول".

(11) كتبت بعدها في (أ) كلمة "في" ثم ضرب عليها.

(12) شرح التسهيل، (400/2).

(13) في (ب) "إما أن تكون الصفة له تجر".

(14) هي هكذا في (أ) وَالصَّوَابُ "يجر"؛ لأنَّ الفعل مجزوم.

(15) في (ب) "صعدت".

جرت مجرى الأسماء الجامدة جاز اعتبار الصفة فيها جوازاً حسناً، فيقول: ثلاث دواب، وذلك أن الدابة صفة في الأصل من دب يدب دبيباً فهو داب، وهي دابة، ثم استعملت<sup>(1)</sup> استعمال الأسماء فوليت<sup>(2)</sup> العوامل، ولم تجر على موصوف؛ فلذلك حمل العدد عليها في قول<sup>(3)</sup> ثلاث دواب، فكان الأحسن أن يقول في التسهيل: وإن كان المذكور صفة بانته عن الموصوف، ولم يجز مجرى الأسماء اعتبر حاله، ويضعف اعتبار حالها، وإن جرت مجرى الأسماء اعتبر حاله، ويحسن اعتبار حالها، هذا ما يقتضيه كلام الخفاف<sup>(4)</sup> في شرح التكملة، وفي كلام سيبويه تخصيص ما تقدم ضعفه بالضرورة<sup>(5)</sup>، فقال: في هذا باب ما لا يحسن أن يضيف إليه الأسماء التي تبين بها العدد إذا جاوزت الاثنين إلى العشرة، وذلك الوصف يقول هؤلاء ثلاثة قرشيون، وثلاثة مسلمون، وثلاثة صالحون، فهذا وجه الكلام كراهية أن يجعل الصفة كالاسم إلا أن يضطر شاعر، وهذا يدل على أن النسبات، إذا قلت: ثلاثة نسابات<sup>(6)</sup> إنه إنما يجيء كأنه وصف المذكور؛ لأنه ليس موضعاً يحسن فيه الصفة كما يحسن الاسم، فلما لم يقع إلا وصفاً، صار المتكلم كأنه تلفظ بمذكرين<sup>(7)</sup>، ثم وصفهم بها، وقال الله عز وجل: ﴿لَا يَجْرِي مِنَ الْبِحْرِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ لَبَنٍ وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا أَرْضٌ بَارِدَةٌ زَاهِيَةٌ﴾<sup>(8)</sup>.

ومن ذلك ما استخرجه مما نقله الشيخ أبو حيان في باب إعمال المصدر عن الأخفش، فقال الشيخ أبو حيان<sup>(9)</sup>: قال أبو الحسن في هذا الباب: كل شيء كان في موضع الفعل، فلا يجوز أن تأمر به لغائب.

قال شيخنا الوالد رضي الله عنه: في هذا النقل عن أبي الحسن فائدة جليظة لم ينقلها الشيخ ابن مالك، بل ذكر خلافها، وهي<sup>(10)</sup> أنه لا يجوز أن يأمر بالمصدر الذي هو بدل من<sup>(11)</sup> الفعل لغائب<sup>(12)</sup> فلا يجوز

(1) في (ب) "استعملنا".

(2) في (ب) "فرايت".

(3) في (ب) زيادة "من قال".

(4) هو أبو بكر بن يحيى بن عبد الله الجذامي المالقي، وكان نحوياً بارعاً، توفي سنة 657هـ.

(5) كتب في (أ) نصف كلمة "بالضرورة" بالضر "في آخر السطر، وتكملتها "ورة" على يمين الصفحة في الحاشية، وذلك محافظة محافظة على التنسيق.

(6) كتبت في (أ) نصف كلمة "نسابت" "نسا" في آخر السطر، وتكملتها "بات" على يسار الصفحة في الحاشية، وذلك محافظة على على التنسيق.

(7) في (ب) "مذكرين".

(8) الكتاب، لسبويه، (566/3، 567)، وكذا ذكره في كتابه العدد، (ص36).

(9) كتبت نون كلمة "حيان" في (أ) على يمين الصفحة في الحاشية، وذلك محافظة على التنسيق.

(10) في (ب) "هو".

(11) في (ب) "عن".

(12) في (ب) "الغائب".

ضرباً زيد، وقد جوز الشيخ ابن مالك في قوله فنَدَلًا<sup>(1)</sup> زُرَيْقُ المَالِ<sup>(2)</sup> أن يكون فاعلاً بالمصدر، وهو مردود فإن  
فإن المصدر المذكور لا يرفع الظاهر؛ لأنه إما يعمل عمل فعله، ولو قلت اضرب زيد لم يجز، فكذلك<sup>(3)</sup> ما  
حمل عليه، وذكر ابن مالك ذلك في شرح الكافية الشافية<sup>(4)</sup>، في باب إعمال المصدر.

وذكر شيخنا أبو حيان في تفسيره في سورة المائدة، في قوله تعالى: ﴿U T﴾<sup>(5)</sup> (المائدة: 106)، بنصب شهادة والتنوين، أن فاعله اثنان<sup>(6)</sup>، وعليه 41/أ من<sup>(7)</sup> الاعتراض ما على الشيخ ابن مالك،  
وقد ظهر النقل عن الأحفش مما يخالف ذلك، ونقله عن الأحفش أيضاً.

ومن ذلك ما تعقب به على الشيخ أبي حيان في إنكاره على الشيخ بدر الدين ابن مالك<sup>(8)</sup> في إجازة  
التوكيد بالنفس والعين للمثنى، على لفظ التثنية، فإنه قال: والذي يكون في النفس والعين، هو أنفس  
وأعين، لا نفوس ولا عيون، فنقول قام الزيدان أنفسهما أعينهما، وترك الأصل كراهية اجتماع تثنيين، وصير  
إلى الجمع لأن التثنية جمع في المعنى.

(1) في (ب) "قبل لا" خطأ.

(2) قال ابن عقيل شارحاً القول، ومؤيداً البلقيني في هذه المسألة: "ندلاً" نائب مناب فعل الأمر، وهو اندل، والندل خطف الشيء  
بسرعة، وزريق منادى، والتقدير: ندلاً يا زريق المال، وزريق اسم رجل وأجاز المصنف - أي ابن مالك - أن يكون مرفوعاً بندلاً  
وفيه نظر؛ لأنه إن جعل ندلاً نائباً مناب فعل الأمر للمخاطب، والتقدير: أندل لم يصح أن يكون مرفوعاً به؛ لأن فعل الأمر إذا  
كان للمخاطب لا يرفع ظاهراً فكذلك ما ناب منابه وإن جعل نائباً مناب فعل الأمر للغائب، والتقدير: "ليندل" صح أن يكون  
مرفوعاً به لكن المنقول أن المصدر لا يتوب مناب فعل الأمر للغائب، وإنما يتوب مناب فعل الأمر للمخاطب نحو ضرباً زيداً أي  
اضرب زيداً.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، (178/2).

(3) في (ب) "فذلك".

(4) كتبت في (أ) نصف كلمة "الشافية" "الشأ" في آخر السطر، وتكملتها "فيه" على يسار الصفحة في الحاشية، وذلك محافظة على  
التنسيق.

(5) في قراءة حفص المعروفة ﴿U T﴾ بضم آخر كلمة شهادة.

(6) تفسير البحر المحيط، (43/4).

(7) في (ب) "في".

(8) كلمة "ابن" من (ب) وهي ساقطة من (أ).

(9) ويسمى بابن الناظم.

أنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي، (283/51)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (98/8)، والوافي بالوفيات،  
للصفيدي، (165/1).

ووهم بدرُ الدِّينِ محمد بن المُصنِّفِ فأجاز أن يقولَ في توكيدِ المثنى قام الزيدان نفساهما<sup>(1)</sup> عيناهما، ولم يذهب إلى ذلك أحد من النحويين<sup>(2)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ رَأَيْتُ فِي الْمُهَذَّبِ لِابْنِ كَيْسَانَ<sup>(3)</sup> إِجَازَةً مَا أَجَازَهُ ابْنُ الْمُصَنِّفِ مِنْ تَأْكِيدِ المثنى بالمثنى، وَمِنْ تَأْكِيدِهِ بِالْمُفْرَدِ<sup>(4)</sup>، وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ وَالِدُهُ فِي إِكْمَالِ الْعُمْدَةِ<sup>(5)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ التَّأَخَّرِينَ، وَقَالَ: عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ سَوَّالٌ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجَازُوا وَسَمِعَ نَقْلَ الْعَرَبِ فِي المضافين<sup>(6)</sup> إِلَى مُتَضَمِّنِهِمَا التَّنْبِيَةَ فِيهِمَا، فَقَالُوا: قَطَعْتُ رَأْسِي الكَبْشَيْنِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا اجْتِمَاعَ تَشْبِيهِ مَانَعًا بَلْ جَعَلُوهُ مُقْتَضِيًا لِتَأْخَرِهِ عَنِ المَفْرَدِ وَالْمَجْمُوعِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمْعٍ مِنْ نَحَاةِ البَصْرَةِ أَنَّ التَّنْبِيَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الإِفْرَادِ، وَحِينَئِذٍ فَهَلَا<sup>(7)</sup> قِيلَ هُنَا بِجَوَازِ: قَامَ الزِيدَانُ نَفْسَاهُمَا؟ كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ، وَكَلَامُهُ يَلْمَحُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَقِبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ مَا جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَامَ الزِيدُونَ أَعْيَانَهُمْ، جُوزَهُ الرَّمَّحُورِيُّ فِي المَفْصَلِ<sup>(8)</sup>، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ شَارِحُهُ ابْنُ يَعِيشَ<sup>(9)</sup> (10)<sup>(1)</sup>.

(1) كتبت في (ب) كأنه "نفسلهما".

(2) كلام بدر الدين في: شرح ألفية ابن مالك، (ص 501)، ولم يذهب أبوه إلى ما ذهب إليه، انظر: شرح التسهيل، (289/3).

(3) هو أبو الحسن، محمد بن أحمد بن إبراهيم النحوي، توفي سنة 299 هـ، وقيل 320 هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسُّيوطي، (1/18)، وطبقات المفسرين، للأدريسي، (ص 59)، وديوان الإسلام، لابن الغزي، (89/4).

(4) المهذب في النحو، وهو من الكتب المفقودة.

(5) لم أقف عليه.

(6) كتبت في (أ) نصف كلمة "المضافين" "المضا" في آخر السطر، وتكملتها "فين" في أول السطر الذي يليه، وذلك حفاظاً على التنسيق، وكتبت "المضافين" مرة أخرى على يمين الصفحة في الحاشية مقابل "فين".

(7) كتبت في (ب) "فهل قبالاً".

(8) انظر: المفصل، (ص 145، 147).

(9) ألف "ابن" ساقطة من (ب).

(10) هم ثلاثة أشهرهم هذا وهو أبو البقاء، موفق الدين، يعيى بن علي بن يعيى بن أبي السرايا بن محمد بن علي بن الفضل الأندلسي، الموصل، الحلبي، وكان يعرف بابن الصانع - وعند السُّيوطي في بغية الوعاة، (2/351): ابن الصانع - توفي سنة 643 هـ =

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَدَّ بِهِ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : إِنْ رَأَيْتَ زَيْدًا إِيَّاهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَكَانَ توكيدًا لا بدلاً<sup>(2)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا عَجِيبٌ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ لَا يُوَكِّدُ بِالْمُضْمَرِ؛ لِأَنَّ الْمُضْمَرَ ضَعِيفٌ، وَالظَّاهِرَ قَوِيٌّ، وَالضَّعِيفُ لَا يُوَكِّدُ الْقَوِيَّ، وَمَا مَنَعَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْبَدَلِ فِي نَحْوِ رَأَيْتَ زَيْدًا أَبَاهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ بَصْرِيٍّ وَلَا كُوفِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ابْتَكْرَهُ، وَغَرَّهُ فِيهِ مَنَعَ الْكُوفِيِّينَ الْبَدَلِ فِي نَحْوِ رَأَيْتَكَ إِيَّاكَ، وَجَعَلُوهُ توكيدًا، فَنَقَلَ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : رَأَيْتَ زَيْدًا<sup>(3)</sup> إِيَّاهُ، وَالْفَرْقُ أَنْ تَأْكِيدَ الضَّمِيرَ بِالضَّمِيرِ سَائِعًا، بِخِلَافِ تَأْكِيدِ الظَّاهِرِ بِالضَّمِيرِ، وَقَالَ أَيْضًا : مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ التَّوَكِيدِ مِنْ<sup>(4)</sup> أَنَّهُ يُجْعَلُ الْمَنْصُوبَ الْمُنْفَصَلَ فِي نَحْوِ رَأَيْتَكَ إِيَّاكَ توكيدًا لا بدلاً وَفَاقًا لِلْكُوفِيِّينَ 41/ب لَمْ يُقَمَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا، وَقَدْ أَعْرَبُوا قَامَ زَيْدٌ وَهُوَ بَدَلٌ وَلَا يَكُونُ توكيدًا؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يُوَكِّدُ الظَّاهِرَ، فَكَذَلِكَ نَعَرَبُ رَأَيْتَ زَيْدًا إِيَّاهُ بَدَلًا إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ رَدَّهُ عَلَى السُّهَيْلِيِّ فِي جَعَلِ بَدَلَ الْبَعْضِ وَالِاسْتِمَالِ رَاجِعِينَ إِلَى الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ<sup>(5)</sup>، فَقَالَ : هَذَا مُرَدُّدٌ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ غَيْرُ مَا بَانَ بِالْبَدَلِ، وَمَا<sup>(6)</sup> بَانَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْكَلامِ الْمُتَأَخَّرِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذَا بَدَلَ بَعْضٌ أَوْ بَدَلَ اسْتِمَالٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ؛ لِظُهُورِ اللَّفْظَةِ أَوْلاً بِقَضِيَّتِهِ<sup>(7)</sup>، وَظُهُورِهِ آخِرًا بِمَا يَخَالَفُ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ السَّابِقَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ<sup>(8)</sup> السُّهَيْلِيِّ إِنَّ الْعَرَبَ تَتَكَلَّمُ بِالْعَامِّ وَتُرِيدُ الْخَاصَّ<sup>(9)</sup>، فَلَا لِإِرَادَةِ لَمْ تَظْهَرَ لَنَا إِلَّا بِذِكْرِ الْخَاصِّ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : جَاءَ الْقَوْمُ التَّعْمِيمَ<sup>(10)</sup>، فَلَمَّا قَالَ : الزَّهَادُ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْمِ الزَّهَادَ، فَكَانَ هَذَا بَدَلَ بَعْضٍ

=والثاني : عمر بن يعيش السنوسي.

والثالث : خلف بن يعيش الأصبحي.

أنظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، (46 / 7)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي، (ص 83)، والمزهر في علوم اللغة، (453/2)، كِلَاهُمَا لِلْسِّيُوطِيِّ.

(1) شَرْحُ الْمَفْصَلِ، (219/2، 223).

(2) أَنْظَرُ : التَّسْهِيلُ، (ص 49)، وَشَرْحُهُ، (305/3).

(3) كَتَبْتُ فِي (أ) "زَيْدًا" ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَى حَرْفِ الْأَلْفِ الزَّائِدَ.

(4) فِي (ب) "فِي".

(5) سَمَّاهُ السُّهَيْلِيُّ بَدَلَ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وَهُوَ نَفْسُهُ بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ.

أنظر : نتاج الفكر، (ص 239).

(6) كَلِمَةٌ "مَا" أَلْحَقْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي (أ).

(7) فِي (ب) "بَعْضُهُ".

(8) فِي (ب) "مَا قَالَهُ".

(9) أَنْظَرُ : نَتَاجُ الْفِكْرِ، (ص 239).

(10) فِي (ب) "الزَّهَادُ".

من كل يقتضي الظاهر، وأما النظر إلى أنه بدل كل من كل يقتضي ما ظهر آخرًا مما يقتضي- التخصيص في قوله جاء القوم<sup>(1)</sup>، فإنه لا شيء عليه كلام العرب، وإنما الكلام على مقتضى ما ظهر من اللفظ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى ابْنِ الْبَادِشِ<sup>(2)(3)</sup> حَيْثُ قَالَ: إِنْ مَا ذَكَرَهُ الْمَازِنِيُّ<sup>(4)</sup> مِنْ مَنْ نَصَبَ صِفَةً، أَيْ مِثْلُ: ﴿m | ﴾<sup>(5)</sup> بِالنَّصْبِ مَسْمُوعٌ<sup>(6)(7)</sup>، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ: قَالَ الزَّجَّاجُ: لَمْ يَجْزِ أَحَدٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَبْلَهُ، وَلَا تَابِعَهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ، فَهَذَا مُطَّرَحٌ مُرَدُّدٌ<sup>(8)</sup> لِمُخَالَفَتِهِ كَلَامَ الْعَرَبِ<sup>(9)</sup>، وَذَكَرَ ابْنُ ابْنِ الْبَادِشِ أَنَّ النَّصْبَ مَسْمُوعٌ عَنِ الْعَرَبِ<sup>(10)</sup> فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ نَقَلَ<sup>(11)</sup> هَذَا؟

قَالَ شَيْخُحَنَّا: قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ إِفَادَةِ السَّامِعِ<sup>(12)</sup> أَنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿m | ﴾ قَرَأَتَيْنِ بِنَصْبِ السَّيْنِ وَرَفْعِهَا<sup>(13)</sup>، فَثَبَتَ أَنَّ النَّصْبَ مَسْمُوعٌ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَيَصِحُّ مَا قَالَ الْمَازِنِيُّ.

وَمِنْ<sup>(14)</sup> ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ فِي قَوْلِهِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ التَّاءِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالِاسْتِفْعَالِ مُطْلَقًا، سِوَاءِ أَضْيَفِ الْأَسْمِ أَمْ لَمْ يَضْفِ لِقَلَّةِ<sup>(1)</sup> مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ لَا يَحْفَظُ مِنْهُ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿B A ﴾ (البقرة، التوبة، 177، 18)، وَاسْتِفْعَاةُ الرَّجُلِ اسْتِفْعَاةً<sup>(2)</sup>.

- (1) عبارة "التعميم، فلما قال: الزهاد دلنا على..... مما يقتضي التخصيص في قوله جاء القوم" ساقطة من (ب).
- (2) كتبت في (ب) أولاً "مالك" ثم ضرب على حرفي الميم والكاف، وكتب بدلاً من الكاف باء، ثم أكمل باقي الاسم.
- (3) هو أبو جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف بن البادش الأنصاري، الغرناطي. توفي سنة 540، وقيل 542هـ. انظر: معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، لابن الأبار، (ص38)، والصلة، لابن بشكوال، (102/1)، والإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب، (194/1).
- (4) هو أبو عثمان، بكر بن محمد بن بنية، وقيل بكر بن محمد بن عدي بن حبيب، توفي سنة 249هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (93/7)، والبداية والنهائية، لابن كثير، (389/10)، وسير أعلام النبلاء، (270/12).

(5) عبارة "حيث قال: إن ما ذكره المازني من نصب صفة، أي مثل: ﴿m | ﴾" ساقطة من (ب).

(6) كلمة "مسموع" ساقطة من (ب).

(7) كتابه شرح الجمل على ابن عصفور، وهو من الكتب المنقودة.

(8) كتب حرف الدال الأخير منها لاما في (أ) خطأ.

(9) معاني القراءان وإعرابه، (98/1).

(10) في (ب) زيادة "ويصح".

(11) كتب بعدها في (ب) كلمة "شيخنا" ثم ضرب عليها.

(12) لم أقف عليه.

(13) كتبت في (أ) "رفها" خطأ، ثم كتب على يسار الصفحة في الحاشية "فعلها" مقابلها.

(14) كتب مكان حرف الميم في (ب) حرف ياء، ثم كتب فوقه حرف الميم.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُقَالُ : عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ أَجَابَ إِجَابًا، وَحَكَى الْأَخْفَشُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ : "أَرَاهُ إِرَاءً"، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَمَا صَحَّحَهُ مُخَالَفَ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ نَصِّ سَيَبَوِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ نَحْوَعَ عَوَاشَ وَجَوَارَ جَوَازَ تَنْوِينِهِمَا تَنْوِينَ صَرْفٍ، فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَيَّانَ رَجَمَهُ اللَّهُ، قَالَ : إِنْ يَكُونُ هَذَا التَّنْوِينُ تَنْوِينَ عَوْضٍ هُوَ (3) مَذْهَبُ سَيَبَوِيهِ (4) وَالْمَبْرَدُ (5) (6) عَلَى اخْتِلَافِهَا أَهْوَى عَوْضٍ مِنَ الْحِرْكَةِ، أَمْ مِنَ الْحَذْفِ؟ وَزَعَمَ بَعْضُ 42/أ النَحْوِيِّينَ أَنَّهُ تَنْوِينٌ صَرْفٍ لِمَصِيرِهِ بَعْدَ حَذْفِ الْيَاءِ ذَاتِ تَطْوِينٍ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ نَحْوَ جَنَاحٍ.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا الْقَوْلُ حَكِي عَنِ الْأَخْفَشِ، وَمَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ بِدَرِّ الدِّينِ بْنِ (7) مَالِكٍ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةٍ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ أَنَّ مَذْهَبَ سَيَبَوِيهِ أَنَّ التَّنْوِينَ فِي عَوَاشٍ (8) تَنْوِينٌ صَرْفٍ، وَأَنَّ الزَّجَاجَ نَقَلَ عَنْ سَيَبَوِيهِ أَنَّهُ تَنْوِينٌ عَوْضٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ (9) وَقَرَّرَ وَجْهَ الصَّرْفِ بِأَنَّ التَّنَاءَ حَذَفَتْ (10) لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ فَكَانَ مَصْرُوفًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَنْوِينٌ صَرْفٍ (11).

= (1) فِي (ب) "لَعْلَةٌ".

(2) أَيُّ اشْتَدَّ أَكْلُهُ أَوْ شُرِبُهُ بَعْدَ قَلْبَةٍ، وَهُوَ فِي الشُّرْبِ قَلِيلٌ، وَلَمْ يَخْصِ الْأَعْرَابِيُّ هَلْ ذَلِكَ بَعْدَ قَلْبَةٍ أَمْ لَا؟

انظُرْ : تَهْدِيبَ اللَّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (450 / 6)، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ، لِابْنِ سَيَدِهِ، (435 / 4)، وَتَاجَ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، لِلرَّزِيِّ، (468 / 36).

(3) فِي (ب) "وَهَذَا".

(4) انظُرْ : الْكِتَابَ، (310/3، 311).

(5) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْأَكْبَرِ التَّمَالِيّ، وَقِيلَ الْمَازَنِي، الْأَزْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ 286 هـ.

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادَ، (380 / 3)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خُلْكَانَ، (313 / 4)، وَالْبَلْغَةَ فِي تَرَاجِمِ أَيْمَةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، لِلْفَيْرُوزِ أِبَادِي، (ص 73).

(6) انظُرْ : الْمُقْتَضَبَ، (280/1).

(7) كَلِمَةٌ "بِن" مِنْ (ب) وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(8) جَمْعُ غَاشِيَةٍ، وَهُوَ مَا يَغْشَاهُمْ فَيَغْطِيهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

انظُرْ : غَرِيبَ الْقُرْآنِ، لِأَبِي بَكْرِ السَّجِسْتَانِيِّ، (149)، وَمَفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ، (153/2).

(9) فِي (أ) "أَعْلَى" خَطَأً.

(10) كَلِمَةٌ "حَذَفَتْ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(11) انظُرْ : الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، (401/2).

والَّذِي فِي كِتَابِ سَبِيوِيَه : "واعلم أنّ كلَّ شيءٍ من بناتِ الياءِ والواوِ، وكانَ على هذه الصفة، فإنه منصرفٍ في حال الجر والرفع، وذلكَ أنهم حذفوه فحذف عليهم فصار التنوين عوضاً"<sup>(1)</sup>، انتهى.

وظاهرُ قوله أَنَّهُ مُنْصَرِفٌ، أَنَّهُ تَنْوِينُ صَرْفٍ، وقضيةُ قوله : عَوْضًا، أَنَّهُ تَنْوِينُ تَعْوِيضٍ لا تَنْوِينُ صَرْفٍ فَهُوَ مَنْوَنٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ.

وفي التعاليقِ لأبي عَليّ قوله : حذفوه، يعنى الياء من قولهم جوار؛ لأنَّ الياء فيها عنده حذفت حذفًا؛ فلذلكَ نُونٌ<sup>(2)</sup>، فقد علمت من قوله : "حذفوه" أَنَّهُ لَيْسَ يَقُولُ أَنَّ الياء حذفت لالتقاء الساكنين، لا الساكنين لم يجتمعا هنا إذ لو أثبت الياء لم يجتمع معها الساكن الآخر هَذَا كلام أبي علي<sup>(3)</sup>، وهو يوافق ما ذكره ابنُ عطية، والَّذِي يظهر لي أَنَّ مَذْهَبَ سَبِيوِيَه أَنَّهُ مَصْرُوفٌ لعدم البنية التي يمتنع صرفها، ويكُونُ مَا ذَكَرَ من قوله عَرْضًا يعنى خلفًا لا حقيقة العرضية.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي عَدْلِ مَثْنِي، وبأنه ثمان مقالات، أربعة ذكرها الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ فِي شَرْحِ التسهيل :

الأول : العدل والوصف، قاله الخليلُ وسبويه<sup>(4)</sup>.

والثاني : مقالة الأعلم الوصف، وعدم قبُولِ الياء.

والثالث : مقالة الزَّخْشَرِيِّ : "أنها منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صنعها، وعدلها<sup>(5)</sup> عن تكررها"<sup>(6)</sup>، وَقَالَ الشَّارِحُ فِي تَفْسِيرِهِ : "لا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ إِلَيْهِ"<sup>(7)</sup>.

الرابعة : مقالة الفراء، العدل والتعريف، بينه الألف واللام، هَذَا مَا حَكَاهُ الشَّارِحُ<sup>(8)</sup>.

الخامسة : نقل الأَخْفَشِ عَن بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ فِي مَثْنِي وَبَابِهِ يَكْرُرُ الْعَدْلُ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ عَن لَفْظِ اثْنَيْنِ وَعَن مَعْنَاهُ أَيْضًا<sup>(1)</sup>، نقل ذلك الواحدي في تفسيره البسيط<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الكتاب، (308/3).

(2) في (ب) "فعل" خطأ.

(3) التعليق على كتاب سبويه، (120/3).

(4) انظر: الكتاب، (225/3).

(5) كتبت في (أ) نصف كلمة "عدلها" "عد" في آخر السطر، وتكملتها "لها" في أول السطر الذي يليه، وذلك حفاظًا على التنسيق.

(6) تفسير الكشاف، (498/1).

(7) البحر المحيط، (159/3).

(8) انظر: معاني القرآن، (254/1).

قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا يَقْرَبُ مِنْ مَقَالَةِ الزَّخَّشَرِيِّ إِلَّا أَنَّ الْعَدْلَيْنِ فِي كَلَامِ الزَّخَّشَرِيِّ يَرْجَعَانِ إِلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ التَّكْرُرَ<sup>(3)</sup> لَفْظٌ، فَإِنْ لَمَحَ الْمَعْنَى قَرَبَ مِنَ الْمَقَالَةِ الَّتِي نَقَلْنَا الْأَخْفَشَ.

السادسة : العدل والتأنيث، قَالَه الزَّجَّاجُ<sup>(4)</sup>، وَيَعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ فِيهِ عَنْ اثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ، وَعَنْ تَأْنِيثٍ<sup>(5)</sup>، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَقْرَبُ مِنْ مَقَالَةِ الْأَعْلَمِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ 42/ب يَقْرَبُ مِنْ مَقَالَةِ<sup>(6)</sup> الْعَدْلِ وَالتَّكْرُرِ.

السابعة : العدل والتنكير، حَكَاهُ الزَّجَّاجُ، فَقَالَ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ عِلْتَانُ أَنَّهُ عَدْلٌ وَأَنَّهُ نَكْرَةٌ<sup>(7)</sup>.  
الثامنة : أَنَّهَا مَعْدُولَةٌ وَجَمْعٌ، أَيُّ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّعَدُّدِ وَهِيَ فِي كَلَامِ ابْنِ عَطِيَّةٍ<sup>(8)</sup>، وَلَمْ يَقَعْ فِي كَلَامٍ مِنْ سَبْقِهِ، وَفِي كَلَامِ صَاحِبِ الْغَرَائِبِ إِشَارَةٌ إِلَيْهَا<sup>(9)</sup>، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهَا مِنْهُ.

وَكُتِبَ بِحَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ الْأَلْفِيَّةِ فِي السَّبَبِ الْمَانِعِ لِصَرْفِ مَثْنِي وَنَحْوِهِ ثَمَانِ مَقَالَاتٍ، إِحْدَاهَا : مَقَالَةُ الْخَلِيلِ وَسَبِيوهِ الْعَدْلِ<sup>(10)</sup> وَالْوَصْفِ، وَالثَّانِيَةِ<sup>(11)</sup> : لِلْأَعْلَمِ<sup>(12)</sup> الْوَصْفِ مَعَ عَدَمِ قَبُولِ الْبَاءِ، الثَّلَاثَةُ : لِلْعَدْلَيْنِ عَدْلَاهَا عَنْ صَيغَتِهَا<sup>(13)</sup> وَعَدْلَاهَا عَنْ تَكَرُّرِهَا عَنْ الزَّخَّشَرِيِّ، الرَّابِعَةُ : لِلْفَرَاءِ الْمَانِعِ الْعَدْلَ وَالتَّعْرِيفِ فِيهِ، الْخَامِسَةُ : الْعَدْلَ عَنْ اللَّفْظِ وَعَنْ الْمَعْنَى، السَّادِسَةُ : وَالْعَدْلَ عَنْ التَّأْنِيثِ، قَالَه الزَّجَّاجُ، السَّابِعَةُ : الْعَدْلَ وَالتَّكْرِيرَ، الثَّامِنَةُ : الْعَدْلَ وَالْجَمْعَ.

قُلْتُ<sup>(14)</sup> : وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي تَتْمِةِ الْكَشَّافِ عَلَى الْكَشَّافِ، وَأَخْرَجْتُ الْمَقَالَةَ السَّابِعَةَ مِنْ تَعْلِيقَةِ الشَّيْخِ بَهَاءِ الدِّينِ ابْنِ النَّحَّاسِ عَلَى الْمُقَرَّبِ لِابْنِ عَصْفُورٍ<sup>(15)</sup>.

(1) معاني القرآن، (244/1).

(2) انظر : التفسير البسيط، (306/6).

(3) في (ب) "التكرار".

(4) معاني القرآن وإعرابه، (9/2).

(5) كلمة "تأنيث" ساقطة من (ب).

(6) عبارة "الأعلم، وعلى الثالث يقرب من مقالة".

(7) معاني القرآن وإعرابه، (9/2)، ونقله عنه ابن سيده في العدد في اللغة، (ص29).

(8) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (7/2).

(9) لم أقف عليه.

(10) في (أ) "العل" خطأ.

(11) كتبت في (ب) كلمة ثم كتب فوقها "الثالثة" ثم كأنه ضرب عليها وكتب على يمين الصفحة في الحاشية "بيان الثانية".

(12) في (ب) "الأعلم".

(13) كتب بعدها في (ب) كلمة ثم محيت بحيث صار مكانها شبه بياض.

(14) أي عبد الرحمن بن البلقيني.

(15) هو أبو الحسن، علي بن مؤمن الحضرمي، الإشبيلي، قال عنه السيوطي : حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس. توفي سنة

= 669هـ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ مُتَعَقِّبٍ حَدِيثِي يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَصْفُورٍ<sup>(1)</sup>  
أَنْ بُنْدَارَ<sup>(2)</sup> بُحِثَ مَنْعَ صَرْفِهِ فِي حَالِ التَّعْرِيفِ، وَأَنْ قَالُونَ<sup>(3)</sup> لَيْسَ مِنْ بَابِ بُنْدَارٍ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ إِلَى كَلَامِ الْعَرَبِ نَكْرَةً  
كَمَا هُوَ فِي كَلَامِ الْعَجْمِ<sup>(4)</sup>.

رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ سَأَلَ شَرِيحًا<sup>(6)</sup> عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ حَسَنٍ، فَقَالَ لَهُ  
عَلِيٌّ: قَالُونَ<sup>(7)</sup>، أَنْتَهَى.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَفَرَّقَ ابْنُ<sup>(8)</sup> عَصْفُورٍ بَيْنَ بُنْدَارٍ وَبَيْنَ قَالُونَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَثْبُتُ فِي قَالُونَ أَنَّهُ نَقَلَ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ نَكْرَةً بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهَا حِكَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ الْإِسْنَادِ، لَا  
نَدْرِي عَنْ مَنْ هِيَ<sup>(9)</sup>.

=انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، (2/210)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،  
للفيروزآبادي، (ص 47)،

وكلامه نقله عنه النحاس كتابه الذي علق فيه على المقرب لابن عصفور: التعليقة على المقرب، (ص 485، 486).  
(1) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ مُتَعَقِّبٍ حَدِيثِي يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَصْفُورٍ" ساقطة من  
(ب).

(2) وَاحِدَ الْبِنَادِرَةِ، وَهَمَّ التَّجَارُ الَّذِينَ يَلْزَمُونَ الْمَعَادِنَ، وَعِنْدَ الْهَرَوِيِّ الْمَدَائِنُ.  
انظر: العَيْنُ، لِلْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (8/104)، وَتَهْذِيبَ اللَّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (14/245)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ،  
(1/358).

(3) أَيِ أَصَبَتْ بِالرُّومِيَّةِ، أَوْ هَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ صَالِحٌ.  
انظر: الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، لِلزُّمَخْشَرِيِّ، (3/222)، وَالنَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثَرِ، (4/105).

(4) كَتَبَ مَقْدَارَ حَرْفٍ بَعْدَهَا فِي (أ) ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ.  
(5) وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَصْفُورٍ فِي "قَالُونَ"، وَلَمْ أَفْ عَلَى كَلَامِهِ فِي "بُنْدَارٍ".  
انظر: المقرب، لابن عصفور، (ص 313).

(6) هُوَ أَبُو أُمِيَّةٍ، شَرِيحُ بَنِ الْحَارِثِ بَنِ قَيْسِ بَنِ الْجَهْمِ الْقَاضِي، مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ، قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: وَلَا هَ عَمْرُ الْقَضَاءِ وَلَهُ أَرْبَعُونَ  
سَنَةً، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ السَّكَنِ  
وغير واحد خبرًا يدل على صحبته.

مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعِينَ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعِينَ وَتِسْعِينَ،  
وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ.

انظر: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ، (8/252)، وَالتَّارِيخَ الْكَبِيرَ، لِلْبَخَارِيِّ، (4/229)، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ حَبَّانَ، (4/352)،  
وَالْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (3/334).

(7) سُنَنِ الدَّارِمِيِّ: (1/630)، (1) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (92) بَابٌ فِي أَقْلِ الطُّهْرِ، (883).  
والحديثُ إسنادهُ صحيحٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

(8) فِي (ب) "بَنٍ" دُونَ أَلْفٍ خَطَأً.  
(9) ارْتِشَافُ الضَّرْبِ، (2/875).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، فَالْحِكَايَةُ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادُ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمَّ" فِي اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (1) ، وَالبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (2) ، وَقَدْ رَوَاهَا هُشَيْمٌ (3) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (4) وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ (5) ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ (6) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ (7) ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا ، فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بَيْتَةً مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا يَشْهَدُونَ صِدْقَتِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : قَالُونَ ، وَقَالُونَ بِالرُّومِيَّةِ أَصَبْتَ (8) .

ويتعجب من الشيخ من إنكار هذه الحكاية وهي موجودة في البخاري، وإسماعيل المذكور هو ابن أبي خالد البجلي، واسم أبي خالد (9) 43/أ هرمز وقيل : سعد وقيل : كثير، وهذا الرجل هو أعلم الناس بالشعبي (10) ، وروى له الجماعة، انتهى .

قُلْتُ (11) : الْحِكَايَةُ فِي الْبُخَارِيِّ مَعْلُوقَةٌ بِغَيْرِ صِيغَةِ الْجَزْمِ وَلَيْسَ (12) فِيهَا لَفْظَةٌ قَالُونَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنْ جَاءَتْ بَيْتَةً مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثًا ، صُدِّقَتْ .

- (1) كتبت في (أ) "عنه" ثم كتب على يسار الصفحة في الحاشية "عنه" بنفس الخط مقابلها.
- (2) صحيح البخاري : (72/1) ، (6) كتاب الحيض ، (24) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، معلقاً ، وليس متصلًا ، وهذا ما مانص عليه ابنه كما ستقر بعد قليل ، وهو موصول في مواضع أخرى غير الصحيح ، منها ما وصله الدارمي في سننه ، كما خر جنا سابقاً .
- (3) في (أ) "هاشيم" خطأ .
- (4) الضير ، تقدم .
- (5) هو أبو سعيد ، ويُقال أبو إسحاق ، ويُقال أبو يزيد ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ ، الْكَلَاعِيُّ ، الْجَمِيعُ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ : صَالِحُ الْحَدِيثِ . قلت : وهذا لا يضيره ، فهو ثقة .
- انظر : الطبقات الكبير ، لابن سعد ، (316/9) ، والتاريخ الكبير ، للبخاري ، (260/1) ، والجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، (126/8) ، وتاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، (371/3) ، وتاريخ دمشق ، لابن عساکر ، (239/56) ، وتهذيب الكمال ، للجزري ، (30/27) ، والكاشف ، للذهبي ، (231/2) ، وتقریب التهذيب ، لابن حجر ، (6403) .
- (6) ابن أبي خالد ، واسمه هرmez ، ويُقال : سعد ، ويُقال : كثير البجلي الأحسي مولا هم ، الثقة ، تُوِّفِّي سَنَةَ 146 هـ . انظر : تهذيب الكمال ، للجزري ، (69/3) ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي ، (153/1) ، وتقریب التهذيب ، لابن حجر ، (438) .
- (7) كتبت في (أ) نصف كلمة "امرأته" امر " في آخر السطر ، وتكملتها "ته" على يسار الصفحة في الحاشية ، وذلك محافظة على التنسيق .
- (8) الأم ، (429/8) .
- (9) كلمة "أبي" في آخر السطر ، وكلمة "خالد" على يسار الصفحة في الحاشية مقابلها ، وذلك محافظة على التنسيق .
- (10) قائل ذلك : سفيان الثوري - رحمه الله - .
- انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، (121/1) .
- (11) أي عبد الرحمن بن البلقيني .
- (12) كتبت بداية "ليس" ثم ضرب على حرف اللام الثاني .

وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا هُوَ<sup>(1)</sup> فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، فِي الْأُمِّ، فِي أَبْوَابِ الطَّلَاقِ، قَالَ الرَّبِيعُ:  
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: هُشَيْمٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ... فساق ما  
تقدم، فلم يصرح الشَّافِعِيُّ بالراوي عن من ذكر<sup>(2)</sup>، انتهى.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَجَازَ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ شَادًّا: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ» (البقرة: 245)،  
بكسر الضاد من «يُقْرِضُ»، وإسكان الفاء من «فَيُضَاعِفُهُ»، أَنَّهُ جَزَمَ بِالَّذِي تَشْبِيهًا بِالشَّرْطِ، وَيَكُونُ هَذَا زِيَادَةً  
عَلَى ابْنِ مَالِكٍ، حَيْثُ قَالَ: وَقَدْ يَجْزِمُ مَسَبِّبٌ عَنِ صَلَةِ الَّذِي.

قَالَ شَيْخُنَا: فَعَلِيَ هَذَا يَكُونُ الَّذِي يَأْتِينِي أَحْسَنُ إِلَيْهِ تَشْبِيهًا لِلَّذِي بِمَنْ الشَّرْطِيَّةُ، فَإِنْ قِيلَ فَهَلَا جَعَلْتَ  
يُقْرِضُ مَجْزُومًا بِمَنْ، وَكَذَلِكَ يَضَاعَفُهُ؟ قُلْتُ: مِنْ اسْتِفْهَامِيَّةٍ لَا شَرْطِيَّةٍ، فَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ لِلَّذِي لَا مَنْ، فَإِنْ قِيلَ  
فَهَلَا شَبِهْتَ مِنَ الاسْتِفْهَامِيَّةِ بِمَنْ الشَّرْطِيَّةِ؟ قُلْتُ: مَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ بِخِلَافِ الَّذِي.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضَهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ مِنْ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ رَبَّنَا يَسْتَعْنِي بِجَوَابِ  
الشَّرْطِ عَنْ جَوَابِ قِسْمٍ سَابِقٍ<sup>(3)</sup>، هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ مِنْهُمْ الْفِرَاءُ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ  
بِلِ الْحُكْمِ السَّابِقِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقَالُ عَلَيْهِ قَدْ أَجَازَ هَذَا الْأَخْفَشُ وَالزَّجَّاجُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي  
التَّفْسِيرِ، فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ ﴾ (البقرة: 145)،  
فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَوَابُ قِسْمٍ مَحْذُوفٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَيُوبِيَّةَ، وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ جَوَابُ ﴿ ۞ ﴾<sup>(4)</sup>،  
لِاجْتِرَائِهَا مَجْرَى لَوْ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ<sup>(5)</sup> وَالْفِرَاءِ<sup>(6)</sup> وَالزَّجَّاجِ<sup>(7)</sup>، وَمَا نَسَبَهُ شَيْخُنَا لِلزَّجَّاجِ مُتَعَقِّبٌ، فَإِنَّ الزَّجَّاجَ  
حَكَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ، زَعَمَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ قَوْلَهُ لَسُنَّ أَجِيبُ  
بِجَوَابِ لَوْ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهَا كَمَا يَلِي لَوْ فَأَجِيبُ بِجَوَابِ لَوْ، وَدَخَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ<sup>(8)</sup> مِنْهُمَا عَلَى أُخْتِهَا<sup>(9)</sup>.

(1) كتبت كلمة "هو" على يمين الصفحة في الحاشية.

(2) الأُمِّ، (429/8).

(3) أَنْظَرُ: شَرَحَ التَّسْهِيلَ، (215/3، 216).

(4) كَتَبْتُ فِي (أ) "لأن" خطأ.

(5) أَنْظَرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، (ص 161).

(6) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (84/1).

(7) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ، (606/1).

(8) فِي (ب) "وَاحِدَةٌ".

(9) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، (223/1).

ولذلك قَالَ الْأَخْفَشُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ سيبويه وجميع أصحابه أن معنى «لئن» غير معنى لو، وساق الكلام على ذلك<sup>(1)</sup>، والظاهر أن مراد الزجاج بقوله زعم بعض 43/ب النحويين الفراء، وظهر بذلك أنه لا يصح نسبة هذا القول للزجاج.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ شَرْحِ التَّسْهِيلِ فِي أَوَّلِ بَابِ مَا مِثْلَهُ الْجَمْعُ عِنْدَ ذِكْرِ الشَّيْخِ فِي الشَّرْحِ عباديد وشماطيط<sup>(2)(3)</sup>، ادعى الزمخشري في تفسير سورة القيامة أن معاذير ومناكير اسماً جمع لا جمع<sup>(4)</sup>، وهو خلاف خلاف المعروف، وخلاف ما جزم به المفسر والشارح<sup>(5)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ شَرْحِ التَّسْهِيلِ فِي أَنْ نَحْوِ ضَمِينٍ وَطَوَارٍ مِثَالاً تَكْسِيرٍ<sup>(6)</sup> لَا اسماً<sup>(7)</sup> جَمْعٌ، فَقَالَ: مَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا هُوَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى إِهْمَالِ ذَلِكَ فِي فَصْلِ اسْمِ الْجَمْعِ، وَقَدْ زَادَهُ الشَّارِحُ عَلَيْهِ هُنَا، وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ صَحَّحَ هُنَا أَنَّهُ مِثَالُ جَمْعٍ لَا اسْمٍ<sup>(8)</sup>، وَمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ سيبويه<sup>(9)</sup>، وَبِهِ جَزَمَ السَّيْرَانِيُّ<sup>(10)(11)</sup>، وَعَلَيْهِ أئمة اللُّغة، أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(12)</sup>، وَابْنُ السَّكَيْتِ<sup>(2)</sup>، وَالْجَوْهَرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وغيرهم.

(1) انظر: الكتاب، (108/3، 109).

(2) جمع شَمَطَاطٌ وَشَمَطُوطٌ وَشَمَطِيطٌ، وَهِيَ الْحَيْلُ الْمُتَفَرِّقَةُ، وَالْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَا الْمَعْنَى فِي عِبَادِيدٍ، وَوَأَحَدُهَا عِبْدِيدٌ.

انظر: جَهْرَةَ اللُّغَةِ، لِابْنِ دُرَيْدٍ، (447/3)، وَالْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (299/7)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (2780، 2327/4).

(3) لم أقف عليه.

(4) انظر: الكشاف، (269/6).

(5) العبارة "وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ شَرْحِ التَّسْهِيلِ..... وَخِلَافَ مَا جَزَمَ بِهِ الْمَفْسَرُ وَالشَّارِحُ" ساقطة من (ب).

(6) فِي (ب) "تَكْسِيرًا".

(7) فِي (أ) "لِاسْمًا" خَطَأً، وَغَيْرُ مُوَافِقٍ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ أُثْبِتَ ذَلِكَ مِنْ (ب).

(8) انظر: شَرْحُ التَّسْهِيلِ، (71/1)، فَإِنَّهُ قَالَ: "سِنِينَ وَنَحْوَهُ".

(9) انظر: الْكِتَابُ، (401/3).

(10) هُوَ أَبُو سَعِيدٍ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ السَّيْرَانِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْقَاضِي، تُوفِّيَ سَنَةَ 371 هـ، وَقِيلَ 368 هـ.

انظر تَرْجُمَتَهُ فِي: الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ، (383 /7)، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ، الْقَرَشِيِّ، (66/2)، وَالْبَلُغَةُ فِي تَرَاجِمِ أئِمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي، (ص 16).

(11) لم أقف على قوله في شرحه لكتاب سيبويه

(12) فِي (أ) "أَبَوًا" خَطَأً، وَقَدْ أُثْبِتَتْهَا مِنْ (ب).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَعْقِبُهُ عَلَى بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ الَّذِينَ نَقَلَ عَنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ أَنَّ فِعْلَ وَفِعَالٍ فِي وَصْفِ  
فَاعِلٍ غَيْرِ مَطْرَدٍ، مِثْلَ صَائِمٍ وَصَوَامٍ وَصَوْمٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: ظَاهِرُ كَلَامِ سَبِيوِيهِ اطْرَادُهُ، خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ عَنِ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ  
عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَمَثُّلُهُ لشيءٍ لَمْ يَمَثُلْ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي جَمْعِ مِفَاعِلٍ  
وَمِفَاعِيلٍ<sup>(3)</sup>: وَلَا يَسْتَبْقَى دُونَ شَذُوذٍ بِهَذَا الْجَمْعِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَيَّانَ قَالَ: وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: دُونَ شَذُوذٍ مِنْ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مَوْضِعٌ لَمْ يُمَثَّلْ لَهُ الشَّيْخُ، وَكَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَظْفَرْ لَهُ بِمِثَالٍ، وَقَدْ  
تَبِعْتُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُخْرِجَتْ مِثَالًا، وَهُوَ عَشَاوِزُ جَمْعِ عَشْوَرَنَ<sup>(4)</sup>، قَالَ ابْنُ وَوَلَادٍ<sup>(5)</sup>: زَعَمَ سَبِيوِيهِ أَنَّ عَشْوَرَنَ مِنْ  
بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(1)</sup>، وَأَنَّ النُّونَ أَصْلُ<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ يَعْنِي الْمَبْرَدُ: النُّونُ زَائِدَةٌ<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>.

= (1) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُتَنَّى التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرَ أَنَّ لِقَبَهُ سَبِيحَتٌ، وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَلِيلَ النِّظَافَةِ، وَسَبِيحَتٌ  
هُوَ وَسَخُ الْأَطْفَارِ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي، (195/18): هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْيَهُودِ لِقَبِّهِ بِتَعْرِيفًا بِأَنَّ جَدَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا. تُوفِّيَ سَنَةَ 208 هـ.  
انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (252/13)، وَسَبِيْرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلدَّهْبِيِّ، (445/9)، وَنَزْهَةِ الْأَلْبَابِ  
فِي الْأَلْقَابِ، لِابْنِ حَجَرَ، (382/1).

(2) هُوَ أَبُو يُوْسُفَ، يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّكِّيتِ، الْبَغْدَادِيُّ، النَّحْوِيُّ، الْمُؤَدَّبُ، وَالسَّكِّيتُ لِقَبِّ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ  
خَلْكَانَ: وَالسَّكِّيتُ: بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمَشْدُودَةِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مِثْنَاةٌ مِنْ تَحْتِهَا نُونٌ مِنْ فَوْقِهَا، وَعَرَفَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ  
كَانَ كَثِيرَ السَّكُوتِ طَوِيلَ الصَّمْتِ. تُوفِّيَ سَنَةَ 246 هـ.

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (273/14)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خَلْكَانَ، (395/6)، وَالْبَلْغَةِ فِي  
تَرَاجِمِ أُمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي، (ص 82).

(3) كَتَبْتُ فِي (أ) نِصْفَ كَلِمَةِ "مِفَاعِيلُ" "مِفَا" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَتَكَمَّلْتُهَا "عِيلُ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مَحَافِظَةٌ عَلَى  
التَّنْسِيقِ.

(4) هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ، وَالْحَشِيشُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْأَرْضِ، وَالكَثِيرُ مِنَ اللَّحْمِ.  
انظُرْ: الْعَيْنُ، لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، (312/2)، وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (325/3)، وَالْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ  
عَبَادٍ، (236/2).

(5) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، التَّمِيمِيُّ، الْمِصْرِيُّ، وَقَالَ الصَّفْدِيُّ: "يَعْرِفُ بَوْلَادٍ"، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ ابْنَ وَوَلَادٍ. تُوفِّيَ  
سَنَةَ 332 هـ.

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، لِلدَّهْبِيِّ، (72/25)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، لِلصَّفْدِيِّ، (67/8)، وَبِغِيَةِ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ  
اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، لِلسُّيُوطِيِّ، (386/1).

قَالَ شَيْخُنَا : وَعَلَى طَرِيقِ سَيبُوهِ يَخْرُجُ الْمَثَالُ، فَإِنْ قُلْتُ : فَهِيَ (6) لَمْ يَبْقِ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةَ بَلْ حُذِفَ وَاحِدٌ مِنْهَا وَبَقِيَ الزَّائِدُ، قُلْتُ : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : وَلَا يَسْتَبْقَى دُونَ شَذُوذٍ فِي هَذَا الْجَمْعِ مَعَ أَرْبَعَةِ أُصُولِ زَائِدٍ، لَا يَقْتَضِي (7) بَقَاءَ الْأَرْبَعَةِ مَعَ الزَّائِدِ عِنْدَ الْجَمْعِ (8)، بَلِ الْمَقْصُودُ (9) الشَّذُوذُ فِي بَقَاءِ الزَّائِدِ مَعَ كَوْنِهِ فِي كَلِمَةٍ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ كَلَامِ سَيبُوهِ لَمَّا كَتَبْتُ الْكِرَاسَةَ الَّتِي سَمَيْتُهَا ذِكْرَ الْأَسَانِيدِ فِي لَفْظِ (10) الْمَسَانِيدِ (11) أَنَّ بَابَ مَفْعَلٍ فِي الصِّفَاتِ تَثَبَّتْ فِيهِ الْيَاءُ قِيَاسًا نَحْوَ (12) مُنْكَرٍ (13) وَمُنَاكِرٍ، وَكَذَلِكَ بَابُ مَفْعَلٍ فِي الصِّفَاتِ نَحْوَ مَفْطَرٍ وَمَفَاطِيرٍ، وَمُوسِرٍ وَمِيَاسِيرٍ، وَهَذَا 44/أ مَا لَمْ يَخْتَصْ بِالْإِنَاثِ، فَإِنْ اخْتَصَّ كَمَطْفَلٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ مَطْفِيلًا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ سَيبُوهِ، وَلَكِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِتَخْصِيصِهِ بِالضَّرُورَةِ.

قَالَ الْخَفَافُ فِي شَرْحِ التَّكْمَلَةِ : تَثَبَّتْ الْيَاءُ فِي مُنَاكِرٍ وَمَفَاطِيرٍ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مَا نَكَرَ وَمَا فَطَرَ، فَعَوِضَ عَنِ الْمَحْذُوفِ حَرْفِ الْيَاءِ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِي إِنْشَاءِ هَذِهِ الْكِرَاسَةِ مَبَاحَثَةٌ وَقَعَتْ بَيْنَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (14)، عِنْدَ صَهْرٍ شَيْخِنَا الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1)، الْقَاضِي

(1) = (1) هُوَ مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

أَنْظُرْ : الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ، لِابْنِ السَّرَاجِ، (11/3).

(2) أَنْظُرْ : الْكِتَابُ، لِسَيبُوهِ، (291/4).

(3) أَنْظُرْ : الْإِتِّصَارَ لِسَيبُوهِ عَلَى الْمُرْدِ، لِابْنِ وَوَلَادٍ، (ص 259).

(4) أَنْظُرْ : الْمَقْتَضِبَ، لِلْمُرْدِ، (264/2).

(5) أَنْظُرْ كَلَامَ ابْنِ وَوَلَادٍ فِي كِتَابِهِ الْإِتِّصَارَ لِسَيبُوهِ عَلَى الْمُرْدِ، (ص 259).

(6) فِي (ب) "فَهَا هُنَا".

(7) فِي (ب) "يَقْتَضِر".

(8) فِي (ب) "الْجَمِيعُ" خَطَأً.

(9) قَبْلُهَا وَأَوْ زَائِدَةٌ فِي (ب).

(10) فِي (ب) "لَفْظَةٌ".

(11) ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ مَرَّتَيْنِ فِي النُّوعِ الثَّانِي : الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، قَالَ فِي (ص 112) مِنْ مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ : "فَلْيَنْظُرْ مَا فِيهِ فَإِنَّهُ مِنْ

الْمُهَيَّمَاتِ"، ثُمَّ فِي النُّوعِ الثَّامِنِ : الْمَقْطُوعِ، قَالَ فِي (ص 125) : "وَقَدْ بَسَطْنَا فِي ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ فِي لَفْظِ الْمَسَانِيدِ".

(12) فِي (ب) "غَيْرٌ".

(13) فِي (ب) "مَنْكَسِرٌ".

(14) هُوَ جَمَالُ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ، الْأَنْصَارِيُّ، النَّحْوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْحَنْبَلِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ

761هـ.

أَنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : الْوَفِيَّاتِ، لِابْنِ رَافِعٍ، (234/2)، وَالْمَهْجَلِ الصَّافِي، لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي، (130/7)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ

اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةَ، لِلْسَّيُوطِيِّ، (68/2) =

حُب الدِّين ناظر الجيش<sup>(2)</sup>، قَرِيب جدي الشَّيْخ بهاء الدِّين بن عَقِيل، فَقَالَ الوالدُ : المسانيد، فَقَالَ ابن هشام بصوتٍ خَفِيٍّ : المساند بحذف الياء، فسمعها الوالدُ فَنَارَعَهُ فِي ذَلِكَ، ورد عليه وصنف هذه الكراسة.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى قول ابن مَالِك : إِنَّهُ يَكْسِر مَا ولى بالتصغير غَيْرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا، المتصل بألف<sup>(3)</sup> ونون مزيد بين لم يعلم جمع ما هما فيه عَلَى فعالين دون شذوذ، ومثله الشَّيْخ أَبُو حَيَّان فِي الشرح يسكران، فيقول فِي تصغيره سكيران، واحترز بقوله : لم يعلم جمع ما هما فيه عَلَى فعالين عن نحو سرحان فإنه جَمْعٌ عَلَى فعالين، قَالُوا سراحين فيقول تصغيره سُرَّيْحين، وقوله دون شذوذ مثله الشَّيْخ بعرثان وإنسان، قَالُوا فِي عَرْثَانِ<sup>(4)</sup> غرثين، وفي إنسان أناسين عَلَى جهة الشذوذ، فلا يقال فِي تصغيره غرثتين ولا أنيسين، قَالَ شَيْخُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ كَمَا اخْتَلَفَ فِي تصغير كروان<sup>(5)</sup>، ومدرك الخِلاف هل يلتفت إِلَى قولهم كراوين، أم لا يلتفت إليه لشذوذه؟ فعلى النظر إِلَى الشاذ يقول : أنيسين، ولم أر من ذكره هنا.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانِ فِي تَمْثِيلِهِ مَا تَقَدَّمَتْ فِيهِ الواو عَلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ بَوَزْنَتِكَ<sup>(6)</sup>.

فَقَالَ شَيْخُنَا الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أنها تقدمت عَلَى ثلاثة أَصُولٍ، فَإِنَّ النونَ فِيهِ زائدةٌ، وقد صرَّحَ الشَّيْخُ بزيادتها، عند قوله و او وزنتك أصل، ووزنه فعتلك.

الثاني : أَنَّهُ يفهم أن الواو إذا تقدمت عَلَى ثلاثة أَصُولٍ فَإِنَّهَا تكون زائدة، وهذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فإن الواو<sup>(7)</sup> إذا صدرت تكون أصليةً أبداً سواء تقدمت عَلَى حرفين كورع ووزع، أو ثلاثة كوزنتك، وأما عَلَى أَرْبَعَةٍ فغير موجود؛ لأنَّ الواو لا تكون أصلاً فِي بنات الخمسة، وهذا اعتراض ثالثٌ عَلَى الشَّيْخِ إذ يلزم عَلَى كلامه أن تكون الواو أصلاً فِي بنات الخمسة.

(1) = بعدها فِي (ب) زِيَادَةٌ "وعند" خطأ.

(2) هُوَ مُحَمَّدُ بن يوسف بن أَحْمَدَ بن عَبْدِ الدائم، الحَلَبِيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 778هـ.

أَنْظَرُ تَرْجَمَتَهُ فِي : إِنْبَاءِ العُمر، لابن حَجَرٍ، (225/1)، وذيلِ التَّقْيِيدِ، لِلتَّقِيِّ الفَاسِي، (279/1)، وبغيةِ الوعاةِ فِي طَبَقَاتِ اللغويين والنُّحاةِ، لِلسُّيُوطِيِّ، (275/1)،

(3) فِي (ب) "بالألف".

(4) أَي جَائِعٍ.

أَنْظَرُ : العَيْنُ، لِلحَلِيلِ بنِ أَحْمَدَ، (400/4)، وَتَهْدِيْبِ اللُّغَةِ، لِلأَزْهَرِيِّ، (88/8)، وَمُعْجَمِ مَقَائِسِ اللُّغَةِ، لابنِ فَارِسٍ، (422/4).

(5) فِي (ب) "كدوان" خطأ.

(6) هَكَذَا ضَبَطَتْ فِي (ب).

(7) فِي (أ) "الولو" خطأ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ عَلَى تَمَثِيلِ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانَ : قَوْلُ صَاحِبِ التَّسْهِيلِ فِي إِبْدَالِ الِهْمْزَةِ 44/ب وَرَبَّمَا  
صَحَّحَ مَعَ الْمَعَارِضَةِ بِشَقَاوَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَمَثِيلِ الشَّارِحِ فِيهِ نَظْرٌ ، وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ : أَنَّهُمْ صَحَّحُوا  
مِذْرُوبِينَ وَثَنَائِينَ يَصَحِّحُ شَقَاوَةَ وَسَقَايَةَ<sup>(1)</sup> ، لِلزُّومِ عَلَى<sup>(2)</sup> التَّنْبِيَةِ وَالتَّنْبِيْثِ فَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ بِأَنَّ شَقَاوَةَ  
مُلَازِمَةٌ التَّنْبِيْثِ فَكَيْفَ يَصَحُّ التَّمَثِيلُ بِهَا لِلْمَعَارِضَةِ<sup>(3)</sup> .

---

(1) فِي (ب) سَقَايَةَ "خَطَأً" .  
(2) فِي (ب) "عِلْمِي" خَطَأً .  
(3) فِي (أ) "لِلْمَعَارِضَةِ" خَطَأً .

## فَصْلٌ فِي تَعَقُّبَاتٍ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ وَشَارِحِهَا الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْقَشِيرِيِّ،

### المعروف بابن دقيق العيد

من ذلك اعتراضه على الشيخ تقي الدين في قوله: **إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَثْبَتُوا لِلْحَدِيثِ (1) مَعْنَى رَابِعًا (2) وَجَعَلُوهُ مَقْدَرًا قَاتِمًا بِالْأَعْضَاءِ حَكْمًا كَالْأَوْصَافِ الْحَسِّيَّةِ، وَهَمَّ مَطَالِبُونَ (3) بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ هَذَا الْمَعْنَى وَيُبَعِدُ أَنْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ (4).**

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَدْعَاهُمْ (5) قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (6) مَعَ وَجُودِ التَّيْمَمِ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ (7): **"أَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنْتَ جُنُبٌ..."** الْحَدِيثُ (8)، فَأُطْلَقُ عَلَيْهِ جُنُبًا مَعَ وَجُودِ التَّيْمَمِ وَهُوَ عَيْنٌ (1) مَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ فِي أَنْ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِتِمًا

(1) وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ هُوَ: **"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**.  
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (1414/3)، (90) كِتَابُ الْحَيْلِ، (2) بَابُ فِي الصَّلَاةِ، (6945)، وَأَنْظُرْ رَقْمَ: (135)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 119)، (2) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (2) بَابُ وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ، (225/2)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(2) فِي (ب) "رَاجِعًا" خَطَأً.

(3) كَتَبْتُ فِي (أ) نِصْفَ كَلِمَةِ "مَطَالِبُونَ" "مَطَا" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَتَكَمَّلْتُهَا "لِبُونَ" فِي أَوَّلِ السُّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ، وَذَلِكَ حِفَاظًا عَلَى التَّنْسِيقِ.

(4) أَنْظُرْ: إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرَحَ عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (14/1).

(5) فِي (ب) "مَدْعَاهُمْ".

(6) كَتَبْتُ فِي (ب) "لَا تَعُدُ ذَلِكَ" ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَيْهَا بِخَطِّ فَوْقِهَا.

(7) فِي (ب) "الصَّحِيحِينَ".

(8) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمَضَرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: **اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟"...**

سُنَّنُ أَبِي دَاوُدَ: (ص 59)، (1) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (126) بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبُرْدَ أَيَتَيَّمَمُ؟، (334).

رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، مَا عَدَا يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْغَافِقِي، فَأَفْصَلُ الْقَوْلِ فِيهِ:

وَتَقَّهَ يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً: صَدُوقٌ، وَالفَسَوِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (600/7)، وَقَالَ مَرَّةً: "يَغْرُبُ".

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: صَالِحٌ، وَبِهَذَا أَجَابَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، حَيْثَمَا سُئِلَ عَنْهُ، أَهْوَى ثِقَةً؟ وَكَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّ يُحْيَى الصَّدُوقِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَجْتَمِعُ بِهِ. =

= وعلل الأستاذ الدكتور نافذ حماد عدم احتجاج أبي حاتم به - بعد دراسة لأيوب - بسبب أوهامه ومخالفته وغرائبه ومناكيره، وهو كما قال.

وقال الساجي : صدوق بهم، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِي : لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَلَا أَرَى فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً أَوْ يَرَوِي هُوَ عَنْ ثِقَةٍ حَدِيثًا مَنكِرًا، فَذَكَرَهُ، وَهُوَ عِنْدِي صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وقال أبو أحمد الحاكم : إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ مَنكِرَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ.

قال أحمد بن حنبل : سيئ الحفظ، وقال مرة : يخطئ خطأ كثيرًا.

وسئل عنه مرة فأجاب : كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه.

وقال أحمد بن صالح : ربما خلل في حفظه، وقال مرة : له أشياء يخالف فيها.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً : لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَجْتَنَّبُ بِهِ، وَزَادَ مَرَّةً : عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنكِرَةٌ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ : كَانَ أَحَدَ طُلَّابِي الْعِلْمِ بِالْأَفَاقِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْغُرَبَاءُ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ : أَحَادِيثُ

جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ : هُوَ مِمَّنْ عَلِمَتْ حَالُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَجْتَنَّبُ بِهِ، وَقَدْ عَيْبَ عَلَيَّ مُسْلِمٌ إِخْرَاجَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيَّ ضَعَّفَ بِهِ أَحَادِيثَ.

وَكَرَّرَ ابْنُ حَزَمٍ الْقَوْلَ بِضَعْفِهِ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ قَدَامَةَ، وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَحَدِيثُهُ فِيهِ مَنكِرٌ، وَقَالَ مَرَّةً : لَهُ غَرَائِبٌ وَمَنكِرٌ، يَتَجَنَّبُهَا أَرْبَابُ الصَّحَاحِ، وَيَنْقُصُونَ

حَدِيثَهُ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَرَّةً : صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَرَّةً : صَدُوقٌ.

وتوسط فيه ابن حجر فقال : صدوق ربما أخطأ.

وقال الشوكاني : "فيه مقال"، وزاد مرة على عبارته هذه : "ولكنه صدوق".

قلت : حديثه هنا حدث به جرير بن حازم عنه، وهو كما تقدم إذا حدث عن أيوب فأحاديثه ضعيفة.

فالحديث إسنادة ضعيف.

انظر : الطبقات الكبير، لابن سعد، (523/9)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (128/9)، والمعرفة والتاريخ، ليعقوب بن

سفيان الفسوي، (445/2)، وسؤالات الأجرى أبا داود، (180/2)، والعلل الكبير، للترمذي، (350/1)، وعمل اليوم

والليلة، (297)، والضعفاء والمتروكين، (ص 107)، كلاهما للنسائي، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، (ص 190)،

والكامل في الضعفاء، لابن عدي، (217، 216/7)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، (3/191)، والمحلى، لابن حزم،

(72/6، 79، 37/7، 11/9)، والمغني، لابن قدامة، (600/2)، وبيان الوهم والإيهام، لابن القطان، (69/4)، وتنقيح

التحقيق، لابن عبد الهادي، (178/3، 424/2)، وسير أعلام النبلاء، (5/8)، وتذكرة الحفاظ، (227/1)، والكاشف، (2/

362)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص 193)، أربعتها للذهبي، وتمذيب التهذيب، (205/9)، وتقریب التهذيب،

(7511)، كلاهما لابن حجر، ونيل الأوطار، للشوكاني، (601/1، 244/2)، وقرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون، بحث

مدلول مصطلح "لا يحتج به" عند أبي حاتم، للأستاذ الدكتور نافذ حماد، (ص 49).

=وانظر : صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (77/1)، (7) كِتَابُ التَّيْمَمِ، (7) بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضُ أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ، مَعْلَقًا.

وهَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ، (17812 / 346/29)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ مَنْفَرَدًا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهِ.

وعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي السَّنَنِ أَيْضًا، (335/59)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ... "فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ"، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ فِيهِ: "فَتَيَمَّمَ".

فَنَرَاهُ خَالَفَ السَّنَدَ وَالْمَتْنَ.

وهَذَا عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي السَّنَنِ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ مَنْفَرَدًا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، (682 / 329/1).

فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، (1110 / 225/1)، عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ: "وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا".

وَقَالَ فِي الصُّغْرَى، (178 / 96/1)، جَامِعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، بَعْدَ رَوَايَتِهِ لَطَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَيُرْوَى هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو أَنْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: "فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ، فَإِنْ كَانَ التَّيْمَمَ مَحْفُوظًا فِي الْأَوَّلِ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ غَسَلَ مَا قَدَرَ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

وَرَوَايَةُ التَّيْمَمِ "فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي"، هِيَ رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

فَأَيْدِهِ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ فِي مَهْمَاتِ السَّنَنِ، (216 / 1)، بِقَوْلِهِ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُتَعَيِّنٌ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ.

واعتبر الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، (182 / 1)، قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ: وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (11593/234/11)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، (أوردته الهيثمي في مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، (593/1)، وَعِزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَقَالَ: وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذِكْرِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ)، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ إِقْرَارًا لِلْبَيْهَقِيِّ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

وَلِكِنَّةً عَلَّقَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: "وَلَيْسَ فِيهَا مَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ، وَأَبُو أَمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ وَلَيْسَ الْبَاهِلِيُّ كَمَا يُوهِمُ الْإِطْلَاقَ، وَفِي سَنَدِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ، وَهُوَ كَذَابٌ كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ"، (593 / 1).

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ فَإِنْ رَوَاتِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَوْجَدُ فِيهَا ذِكْرَ التَّيْمَمِ، وَلَا الضُّوءَ.

وَسَبَقَ الْبَيْهَقِيُّ شَيْخَهُ الْحَاكِمُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لَطَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فِي الْمُسْتَدْرَكِ، (588/178/1) بِقَوْلِهِ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمْ عَلَّلُوهُ بِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ". وَلَكِنَّا نَجِدُ ابْنَ رَجَبٍ تَعَقَّبَ الْحَاكِمَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ، (79/2)، بِقَوْلِهِ: "وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ"، وَقَالَ عَنْ رَوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: ظَاهِرُهَا الْإِرْسَالُ"، (78/2).

وَمِنْ اغْتَرَضَ عَلَى الْحَاكِمِ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "وَهُوَ وَهْمٌ؛ فَإِنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ لَيْسَا مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، فَالْحَدِيثُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ".

وَصَحَّحَ الدَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ الْمَطْبُوعِ بِذِيْلِ الْمُسْتَدْرَكِ، (179، 178/1)، طَرِيقَ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

= وَقَالَ الْحَاكِمُ بعد روايته لطريق يَحْيَى بْنِ أَيُّوبٍ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، (589/178/1) : حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ هَذَا لَا يُعَلَّلُ حَدِيثُ  
عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ الَّذِي وَصَلَهُ بِذِكْرِ أَبِي قَيْسٍ؛ فَإِنَّ أَهْلَ مِصْرَ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

يَعْنِي أَنَّ رِوَايَةَ الْوُضُوءِ بِرُؤْيَا مِصْرِيٍّ عَنِ مِصْرِيٍّ، وَالتَّيْمُمُ بِمِصْرِيٍّ عَنِ مِصْرِيٍّ.  
وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي أَحْكَامِهِ الْكُبْرَى، (538/1) : إِنَّ إِسْنَادَ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَعْلَى مِنْ إِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبٍ، فَعَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ لَا يُقَاسُ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ الْمِصْرِيُّ أَدْرَكَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَعَمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسِ مَدَنِي ثِقَّةٌ  
مَشْهُورٌ.

فَتَعَقِبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ، (419/2)، بِقَوْلِهِ : "ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : "فِي صَلَاتِهِ حِينَ أَجْنَبَ دُونَ  
اغْتِسَالٍ" مِنْ رِوَايَةِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْهُ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ لَفْظًا آخَرَ، مِنْ رِوَايَةِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُوٍّ وَعَنْ عَمْرُوٍّ، ثُمَّ قَالَ :  
هَذَا أَوْصَلَ مِنَ الْأَوَّلِ.

كَأَنَّهُ يَفْهَمُ أَنَّ الْأَوَّلَ أَيْضًا مَوْضُوعٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ : "أَوْصَلَ" أَنَّ هَذَا مُتَّصِلٌ دُونَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ  
بَيْنَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ دُونَ أَبِي قَيْسٍ مُنْقَطِعٌ".

وَنَوَّهَ إِلَى أَنَّ الْإِسْبِيلِيَّ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى.  
فَتَعَقَّبَهُ مَغْلَطَايَ فِي شَرْحِهِ سَنَنَ ابْنَ مَاجَهَ، (712/2)، فَقَالَ : "وَفِيهِ نَظَرٌ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ عَبْدَ الْحَقِّ لَمْ يَقُلْ جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ كَمَا قَالَه  
عَنْهُ، وَنَصَّ مَا عِنْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، وَأَنَّ مَتْسُوعَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ هَذَا الْقَوْلُ، وَمَنْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَعَلَّ  
الْحَدِيثَ، وَأَبُو دَاوُدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ هَذَا يَتَّجِهَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْكُبْرَى مِنْ أَنَّهُ أَدْرَكَ عَمْرًا  
فَصَارَ هَذَا مَوْضُوعًا أَيْضًا فَيَسَارُ فِي الْإِتِّصَالِ".

وَمَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ إِلَى تَرْجِيحِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا التَّيْمُمُ، فَقَالَ فِي زَادِ الْمَعَادِ، (388/3) : "اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ عَمْرُو  
ابْنِ الْعَاصِ، فَرَوَى عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ غَسَلَ مِغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذَكَرِ التَّيْمُمَ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْوَى مِنْ  
رِوَايَةِ التَّيْمُمِ".

وَنَجَّدَ ابْنَ الْمُفَنَّانِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ، (630/2)، يَقُولُ بِانْقِطَاعِ رِوَايَةِ التَّيْمُمِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ  
مِنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبْهَيْيُّ فِي "خِلَافَاتِهِ"، (479/2) : "لَا جَرَمَ جَاءَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي مَوْضُوعًا بِذِكْرِ أَبِي قَيْسٍ  
مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُوٍّ".

وَكَذَا أَيْدِ الشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، (182/1) عَدَمَ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْحَدِيثَ مِنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ  
لَا يَضُرُّ عَنْدَهُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا ثِقَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ  
وَقَوَى ابْنُ حَجَرَ فِي الْفَتْحِ، (454/1)، إِسْنَادَ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبٍ، لِأَنَّهُ أَلْبَقَ بِمِرَادِ الْمَصْنُوفِ؛ وَذَلِكَ لِتَبْوِيهِهِ بِ "إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى  
نَفْسِهِ الْمَرَضُ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيْمَّمَ"، وَعَلَّلَ تَعْلِيْقَ الْبُخَارِيِّ لَهُ، بِقَوْلِهِ : "لَكِنَّهُ عَلَّقَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِ بِضَ لِكَوْنِهِ اِخْتَصَرَهُ".  
وَكَذَا مَالُ الشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ إِلَى تَقْوِيَةِ رِوَايَةِ التَّيْمُمِ فَقَالَ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، (182/1) : وَيَشْهَدُ لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى مَا عَلَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ بِقَوْلِهِ:  
وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ : "فَتَيْمَّمَ".

وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ فِي الْأَوْسَطِ، (26/2، 27)، التَّيْمُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، بِثَلَاثِ حُجَجٍ إِحْدَاهَا رِوَايَةُ التَّيْمُمِ الَّتِي رَوَاهَا بِإِسْنَادِهِ مِنْ  
طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ  
الْعَاصِ...، فَخَالَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَا رَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ مِنَ الْوُضُوءِ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ، (384/1)، جَوَازَ التَّيْمُمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ.  
(1) فِي (ب) "غَيْرٌ" خَطَأً، وَكُتِبَ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ كَلَامُ لَعْلَهُ "صَوَابٌ عَيْنٌ".

وإنما يبيح الصلَاة، لا يقالُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لاستعلامِ فقهِه؛ لأنَّنا نقولُ لا بد من تحققِ الجملةِ الحاليةِ حالةِ الصلَاةِ والنظرِ إلى ما كانَ وجدَ بعيداً.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى صَاحِبِ العُمْدَةِ حَيْثُ ذَكَرَ حَدِيثَ : "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاصِ (1) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (2) وَعَائِشَةَ (3) (4) (5).

فَقَالَ : إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (6).

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ : فِي هَذَا الحَدِيثِ المَذْكُورِ أَنفَاءً دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَعْمِيمِ الأَعْضَاءِ (7).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا مَمْنُوعٌ فَلَيْسَ فِي الحَبْرِ دَلِيلٌ (8) عَلَى ذَلِكَ نَصًّا، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ فَإِنَّ (9) وَجُوبَ تَعْمِيمِ الوَجْهِ وَالبَدَنِ إِلَى المَرْفِقَيْنِ هُوَ مُقْتَضَى آيَةِ (10) الوُضُوءِ (11)، وَأَمَّا مَسْحُ الرِّاسِ فَالْخِلَافُ فِيهِ مَعْرُوفٌ،

(1) صَحِيحُ البُخَارِيِّ : (19/1)، (3) كِتَابُ العِلْمِ، (3) بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ، (60)، وَأَنْظُرُ الأَرْقَامَ : (96، 163)، (صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص124)، (2) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (9) بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَاهِمَا، (26، 241/27)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ، جَعْفَرِ بْنِ إِياسَ، أَبِي وَحْشِيَةَ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العاصِ بِهِ بزيادةِ قصة، وَأَنْظُرُ رَقْمَ : (241/26).

(2) كَتَبْتُ فِي (أ) نِصْفِ الكِنْيَةِ "أَبِي" فِي آخِرِ السَطْرِ، وَتَكَمَّلْتُهَا "هُرَيْرَةَ" عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مَحَافِظَةٌ عَلَى التَّنْسِيقِ. (3) صَحِيحُ البُخَارِيِّ : (38/1)، (4) كِتَابُ الوُضُوءِ، (29) بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ، (165)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص125)، (2) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (9) بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَاهِمَا، (28-241/30)، مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. كِلَاهِمَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِهِ.

(4) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص124)، (2) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (9) بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَاهِمَا، (25/240)، مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِهِ. (5) أَنْظُرُ : عُمْدَةُ الأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الأَنَامِ، (ص31، 32). (6) وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(7) أَنْظُرُ : إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرَحَ عُمْدَةُ الأَحْكَامِ، (15/1). (8) فِي (أ) "ذَلِكَ" خَطَأً، وَكَأَنَّهَا كَتَبْتُ بِدَايَةِ دَلِيلٍ؛ لِوُجُودِ نَقْطَتِي اليَاءِ بِجِوَارِ حَرْفِ اللامِ. (9) فِي (ب) "فَلانٌ".

(10) عِبَارَةٌ "هُوَ مُقْتَضَى آيَةٍ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَكُنْتُ بِدَلالٍ مِنْهَا "هِيَ نَقْضٌ".

(11) وَهِيَ : ﴿ ! " # \$ % & ' ( ) \* + , - . : ; > ? @ [ \ ] ^ \_ ` { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ ﴉ﴾

○ / 1 ﴿﴾، (المائة : 6).

وكان اللائق أن يقول فيه دليل على إجراء العمل بظاهر الآية، وهذا نوع حسن من الأصول، وهو أن يدل الدليل<sup>(1)</sup> ظهراً على شيء، ويجيء دليل آخر يدل على العمل بظاهر الدليل السابق.

ومن ذلك أنه قال فيما أبداه الشيخ تقي الدين من استنباط الفرق بين الوارد والمورود من حديث الاستيقاظ<sup>(2)(3)</sup> من النوم: وجه الاستنباط أن يقال عند الشك: يكون مكروهاً، فعند اليقين لا بد من زيادة على ذلك وهو التجسس، وقال الشيخ تقي الدين: "إن مقتضى الحديث أن ورود<sup>(4)</sup> النجاسة على الماء يؤثر"<sup>(5)</sup>.

45/أ قال شيخنا: مقتضى الحديث أن ورود الماء مع الشك ممنوع منه، لا ما قاله الشارح.

ومن ذلك على قول الشيخ تقي الدين: "الماء الدائم هو الراكد، وقوله: "الذي لا يجري"<sup>(6)</sup> تأكيد"<sup>(7)</sup>.

قال شيخنا رضي الله عنه: قد يكون الدائم بمعنى المستمر، وذلك يعم الجاري وغيره، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاري بقوله: "الذي لا يجري"، فلم يكن<sup>(8)</sup> تأكيداً، وإذا كان النهي ورد عن البول في المستمر الذي لا يجري فلأن<sup>(9)</sup> ينهى عن البول في الماء الذي لا يجري إذا كان غير مستمر أولى.

(1) كتبت في (أ) نصف كلمة "الدليل" "المد" في آخر السطر، وتكملتها "ليل" على يسار الصفحة في الحاشية، وذلك محافظة على التنسيق.

(2) كتبت في (ب) "الاستيقاض" ثم كتب فوق حرف الضاد "ظ".

(3) والحديث هو: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليشر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

صحيح البخاري: (42/1)، (4) كتاب الوضوء، (26) باب الاستنجار وترًا، (162)، وانظر رقم: (3295)، صحيح مسلم: (2) كتاب الطهارة، (8) باب الإبتار في الاستنجار والاستنجار، (238/23)، كلاهما من طريق الأعرج.

وعند مسلم من طريق عيسى بن طلحة، (238/23)، ومن طريق عبد الله بن شقيق، (278/87)، ومن طريق جابر بن عبد الله، (278/88)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، وانظر الأرقام: (20-22/237).

(4) كتب بعدها في (أ) زيادة "النهي" ثم ضرب على أَل التعريف فيها، والزيادة خطأ، وهي ليست في (ب) وليست في كتاب الشيخ تقي الدين.

(5) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (21/1).

(6) صحيح البخاري: (55/1)، (4) كتاب الوضوء، (68) باب البول في الماء الدائم، (239)، من طريق الأعرج، صحيح صحيح مسلم: (2) كتاب الطهارة، (28) باب النهي عن البول في الماء الراكد، من طريق ابن سيرين، (282/95)، ومن طريق همام بن منبه، (282/96)، ثلاثتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(7) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (21/1).

(8) كلمة "يكن" ساقطة من (ب).

(9) في (ب) زيادة "و" خطأ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَالِكًا رَجِمَهُ اللَّهُ إِذَا حَمَلَ النَّهْيَ<sup>(1)</sup> يَعْنِي فِي "لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ" عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ، لَيْسْتَمِرَّ حُكْمُ الْحَدِيثِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، مَعَ حُصُولِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَعْتِسَالِ بَعْدَ تَغْيِيرِ الْمَاءِ بِالْبَوْلِ يَلْتَفِتُ عَلَى<sup>(2)</sup> حَمْلِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٌ، فَإِنْ جَعَلْنَا النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْكَرَاهِيَّةِ وَالتَّحْرِيمِ، اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى مَنْعِهِ<sup>(3)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الِاتِّفَاتُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ شَرْطَ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَيْنِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَضَادِّينِ، وَالتَّحْرِيمُ يُضَادُّ<sup>(4)</sup> الْكَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ التَّائِمَ بِالْفُضْلِ بِخِلَافِ الْكَرَاهَةِ<sup>(5)</sup>، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْجَمْعُ، وَقَوْلُ الشَّارِحِ: وَإِنْ جَعَلْنَا النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ إِلَى آخِرِهِ، يَقَالُ عَلَيْهِ: هَذَا مَمْنُوعٌ بِلا خِلَافٍ لَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْقُشَيْرِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا بِوُضُوءٍ<sup>(6)</sup>، وَذَكَرَ<sup>(7)</sup> فِي ضَمْنِهِ حَدِيثَ جَابِرٍ: "فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ"<sup>(8)</sup> لِلِاسْتِدْلَالِ، عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ<sup>(9)</sup> طَاهِرٌ: إِنَّهُ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ فِي الدَّلِيلِ: إِنَّ وَضُوءَهُ بِالْفَتْحِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مَائِهِ الْمَعْدُّ لِلْوُضُوءِ<sup>(10)</sup>، وَبَيْنَ مَائِهِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ<sup>(11)</sup>، وَحَمْلُهُ عَلَى الثَّانِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ وَاسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الْمَعْدِّ مَجَازٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى<sup>(12)</sup>.

(1) فِي (ب) "الثرى" خطأ.

(2) فِي (ب) "إلى".

(3) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (23/1).

(4) فِي (أ) "يضا" خطأ.

(5) عِبَارَةٌ "لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ التَّائِمَ بِالْفُضْلِ بِخِلَافِ الْكَرَاهَةِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(6) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (42/1)، (4) كِتَابُ الْوُضُوءِ، (28)، بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، (164)، وَأَنْظُرُ الْأَرْقَامَ: (159)،

1934، (6433)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 119)، (2) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (3) بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَيْفِهِ، (226/3)، كِلَاهِمَا مِنْ

طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَنْظُرُ: (4-226/33-245).

(7) فِي (ب) "ذَلِكَ" خطأ.

(8) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (48/1)، (4) كِتَابُ الْوُضُوءِ، (44) بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ،

(194)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ، وَأَنْظُرُ الْأَرْقَامَ: (4577، 5651، 5664، 5676،

6723، 6743، 7309)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 658)، (23) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، (2) بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ، (1616/5)، مِنْ

طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ، وَأَنْظُرُ الْأَرْقَامَ: (6-1616/8).

(9) فِي (ب) "المتعمل" خطأ.

(10) فِي (ب) زِيَادَةُ "الْمُسْتَعْمَلَ" خطأ.

(11) فِي (ب) "الغرض" خطأ.

(12) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (32/1).

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا مَمْنُوعٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ : "دَعَا بِمِيضَاءٍ"<sup>(1)</sup>،  
وَأَيْضًا فَهَذَا مِنَ الْمَجَازِ الْمَشْهُورِ، وَالَّذِي هُجِرَتْ حَقِيقَتُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَيْضًا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ  
مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجْمَعُ مَا تَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ ثَانِيًا، فَيَعِينُ الْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَقَدْ  
اسْتَنْبَطَ<sup>(2)</sup> بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَسْأَلَةِ اسْتِعْمَالِ النَّاقِصِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى مَنَعِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ،  
قَالَ : لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَسْتَعْمِلُ النَّاقِصَ ثُمَّ يَتِيمَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَقْتَصِرُ-  
عَلَى التَّيْمَمِ<sup>(3)</sup>، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ ثُمَّ يَجْمَعُهُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ إِلَى أَنْ يَفْنَى، وَفِيهِ نَظَرٌ

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ الْقَشِيرِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ<sup>(4)</sup> عُمَرَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ  
فِي الْبِنْيَانِ : "وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ : أَقِيسِ الْاسْتِقْبَالَ فِي الْبِنْيَانِ، وَإِنْ كَانَ مَسْكُوتًا عَنْهُ عَلَى الْاسْتِدْبَارِ الَّذِي وَرَدَ  
فِيهِ الْحَدِيثُ"<sup>(5)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مَعَ وُرُودِ الْأَحَادِيثِ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْبِنْيَانِ  
مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ<sup>(1)</sup>، وَعَائِشَةَ<sup>(2)</sup> بِإِسْنَادَيْنِ حَسَنَيْنِ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(3)</sup> نَفْسَهُ، لَكِنْ بِإِسْنَادٍ فِيهِ عَيْسَى الْحَنْطَا،

(1) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ : (ص 21)، (1) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (50) بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (108)، بِلَفْظِ : "فَأْتَى  
بِمِيضَاءٍ". والميضأة كما قال ابن الأثير في النهاية، (380/4) : مطهرة كبيرة يتوضأ منها.  
قال الشيخ الألباني : إسناده حسن صحيح، وقال أيضًا : وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات مشهورون، غير سعيد بن زياد المؤذن،  
فوثقه ابن حبان وحده، لكن روى عنه جمع من الثقات؛ وقد توبع عليه.

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يصرح بتوثيقه، وقال ابن حجر : مقبول، وتوبع فيرتقي إسناده إلى الحسن كما قال الشيخ  
الألباني.

انظر : الثقات، لابن حبان، (262/8)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (2311)، وصحيح سنن أبي داود، (181/1).

(2) فِي (ب) "أَسْقَطَ" خَطَأً.

(3) هَذَا الْقَوْلَانِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَمَنْ قَالَ بِأَحَدِهِمَا فَقَدْ تَبِعَ أَحَدَ مَذْهَبَيْهِ الْقَدِيمِ أَوْ الْجَدِيدِ، فَقَدْ قَالَ فِي الْأُمِّ : "وَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ  
الْمُسَافِرُ مَاءً لَا يُطَهِّرُ أَعْضَاءَهُ كُلَّهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مِنْهَا شَيْئًا". قَالَ الرَّبِيعُ : وَلَهُ قَوْلٌ آخَرٌ إِنَّهُ يَغْسِلُ بِمَا مَعَهُ مِنْ الْمَاءِ بَعْضَ  
أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَيَتِيمَمُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ الرَّبِيعُ : لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَتِمَّ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ جَرِيحًا غَسَلَ مَا صَحَّ مِنْهُ  
وَيَتِيمَمُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ.

ويبدو أن الشيرازي عكس القولين، فقد قال : وإن وجد بعض ما يكفيهِ للطهارة ففيهِ قولان : قَالَ فِي الْأُمِّ : يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُ مَا مَعَهُ  
ثُمَّ يَتِيمَمُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء : 43، المائدة : 6)، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ : يَقْتَصِرُ عَلَى التَّيْمَمِ؛  
لِأَنَّ عَدَمَ بَعْضِ الْأَصْلِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ الْجَمِيعِ فِي جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَدَلِ، وَكَذَا تَبِعَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى ذَلِكَ.

انظر : الْأُمِّ، لِلشَّافِعِيِّ، (104/2)، وَالْمُهَذَّبِ، لِلشَّيرَازِيِّ، (132/1)، وَشَرْحَهُ، لِلنَّوَوِيِّ، (268/2).

(4) فِي (ب) "بِن" خَطَأً.

(5) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (57/1) =.

(1) = سُنُّ أَبِي دَاوُدَ: (ص 7)، (1) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (5) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، (13)، سُنُّ التِّرْمِذِيِّ: (ص 14)، (1) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (7) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، (9)، سُنُّ ابْنِ مَاجَهَ: (ص 75)، (1) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ وَسُنُّهَا، (18) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكُنَيْفِ، وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِيِّ، (325)، كَلِمَةٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، فَأَفْصَلَ الْقَوْلَ فِيهِمَا:

أَوَّلًا: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:

وَتَقَّهَ أَبُو مَعِينٍ صِرَاحَةً، وَزَادَ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَدَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِتَّةٍ، فَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: فَصَارَ عِلْمُ السَّنَةِ عِنْدَ اثْنَيْ عَشَرَ، أَحَدُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ مَرَّةً: حَدِيثُهُ عِنْدِي صَحِيحٌ، وَقَالَ مَرَّةً: صَالِحٌ وَسَطٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (380/7)، وَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالَ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ رَجُلَانِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: إِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ، قَالَ: وَهَلْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا؟ فَعَقَّبَ ابْنُ جِبَّانٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَيْسَ مِمَّا يَجْرَحُ بِهِ الْإِنْسَانَ فِي الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّابِعِينَ مِثْلَ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَبِي سَلْمَةَ وَعِطَاءَ وَدُونَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ قَدْ سَمِعُوا مِنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، سَمِعُوا صَوْتَهَا، وَقَبْلَ النَّاسِ أَخْبَارَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ أَحَدُهُمْ إِلَيْهَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا عِيَانًا، وَكَذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ فَاطِمَةَ وَالسُّرْتِ بَيْنَهُمَا مَسْبَلًا، أَوْ بَيْنَهُمَا حَائِلًا مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهَا، فَهَذَا سَمَاعٌ صَحِيحٌ، وَالْقَادِحُ فِيهِ هَذَا غَيْرُ مَنْصَفٍ، وَأَمَّا مَالِكُ فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادَ لَهُ إِلَى مَا يَجِبُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِأَنْسَابِ النَّاسِ وَأَيَّامِهِمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَالِكًا مِنْ مَوَالِي ذِي الْأَصْحَبِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا لَهَذَا مَفَاوِضَةٌ، فَلَمَّا صَنَّفَ مَالِكُ الْمَوَاطَأَ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ائْتُونِي بِهِ فَإِنِّي بِيَطَارِهِ، فَنَقَلَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ، فَقَالَ: هَذَا دَجَالٌ مِنَ الدَّجَالِجَةِ، يَرُوي عَنِ الْيَهُودِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى عَزَمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ فَتَصَالَحَا حِينَئِذٍ، فَأَعْطَاهُ مَالِكٌ عِنْدَ الْوُدَاعِ خَمْسِينَ دِينَارًا نِصْفَ ثَمَرَتِهِ تِلْكَ السَّنَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ يَقْدَحُ فِيهِ مَالِكٌ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ إِتِمًا كَانَ يَنْكُرُ عَلَيْهِ تَبَعُهُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، وَحَفِظُوا قِصَّةَ خَيْبَرَ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الْغَزَوَاتِ عَنْ أَسْلَافِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَتَّبِعُ هَذَا عَنْهُمْ لِيَعْلَمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْتَنِبَ بِهِمْ، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَزِي الرُّوَايَةَ إِلَّا عَنْ مُتَقِنٍ صَدُوقٍ فَاضِلٍ، يَحْسُنُ مَا يَرُوي وَيَدْرِي مَا يَحْدُثُ. وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِيهِ: الْإِمَامُ فِي الْمَغَازِي، مُخْتَلَفٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى قَبُولِهِ فِي السِّيرِ، قَدْ اسْتَفْسَرَ مِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْجَرَحَ فَبَانَ أَنَّ سَبَبَهُ غَيْرُ قَادِحٍ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: صَدُوقٌ يَدْلَسُ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ وَالْقَدْرِ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ لَيْسَ بِذَلِكَ هُوَ ضَعِيفٌ.

وَبِعِبَارَةٍ مِمَّا ثَلَاثَةٌ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، حَيْثُ قَالَ: "مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ عِنْدِي فِي الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ الضَّعِيفِ الْحَدِيثِ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "مَا رَأَيْتُ يَحْيَى أَسْوَأَ رَأْيًا مِنْهُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَلَيْتَ وَهَمَّامٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَرِاجِعَهُ فِيهِمْ".

وَأَيْدَى ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ بِقَوْلِهِ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ شَدِيدَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ.

وَنَسَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ التَّدْلِيسَ بِكَثْرَةِ جَدًّا، فَقِيلَ لَهُ: فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَوْ أَنَا فَهِيَ ثِقَّةٌ؟ قَالَ: "هُوَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فَيَخَافُ"، يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَصْرَحُ بِالتَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ وَيُخَالِفُ النَّاسَ فِي حَدِيثِهِ مَعَ ذَلِكَ". =

= وسئل الدارقطني عن محمد بن إسحاق بن يسار عن أبيه، فقال: لا يحتج بهما وإنما يعتبر بهما، وأجاب مرة: اختلف الأئمة فيه، وأعرفهم به مالك.

وأكد ابن رجب اتهامه بأنواع من البدع، بقوله: "ولا ريب أنه كان يُتهم بأنواع من البدع: من التشيع والقدر وغيرهما، وكان يدلّس عن غير الثقات، وربما دلّس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار.

وقال الذهبي في ميزانه معقباً على أقوال المتكلمين فيه: "لم يذكر ابن إسحاق أبو عبد الله البخاري في كتاب الضعفاء له". وقصر سفيان بن عيينة كلام من تكلم فيه على قوله في القدر.

قلت: القول ما قاله ابن حجر فيه بأنه صدوق يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر.

أنظر: العلك، لابن المديني، (ص 76-83)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، (ص 89)، علك أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (369/3)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (194/7)، والضعفاء الكبير، للعسلي، (1200/4)، وسؤالات البرقاني للدارقطني، (ص 58)، وسؤالات السلمي، للدارقطني، (ص 110)، وميزان الاعتدال، للذهبي، (58/6)، وتقریب التهذيب، لابن حجر، (5725).

ثانياً: أبان بن صالح:

وثقه يحيى بن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حجر.

وقال فيه أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وبمثل قوله قال النسائي، وكذا الذهبي، وزاد: صدوق.

وذكره ابن جبان في الثقات، (67/6)، وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية درست بن زياد وأضرابه من الضعفاء عنه. وضعفه ابن عبد البر، وجهله ابن حزم.

فرد مغلطي قول ابن عبد البر.

وكذا ابن حجر رد على ذلك بقوله: "وهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر وضعفه".

ورد في موضع آخر على ابن عبد البر بقوله: "كأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس، فإنه ضعيف باتفاق، وهو أشهر وأكثر حديثاً"، وعلى ابن حزم بقوله: "ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له، وقد روى عنه أيضاً ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق".

وقال شمس الحق أبادي: متروك.

قلت: القول ما قاله ابن حجر، فهو ثقة، وليس بضعيف ولا مجهول.

أنظر: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، (ص 72)، ومعرفة الثقات، للعجلي، (198/1)، وسؤالات أبي داود، لأحمد، (ص 301)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (297/2)، وتهذيب الكمال، للمزي، (9/2)، وميزان الاعتدال، للذهبي، (133/6)، وتقریب التهذيب، (137)، وفتح الباري، (239/9)، كلاًهما لابن حجر.

وصحح الحديث البخاري، بقوله: "هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق"، نقله البيهقي عن الترمذي عنه في الخلافيات، (68/2)، وليس كما في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي، (120/1)، فإنه قال: "وذكر الترمذي في كتاب الخلافيات"، وكذا نقله عنه عبد الحق الإشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى، (129/1).

وعقب ابن قيم الجوزية على ذلك بقوله: فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر الكعبة، وختم بقوله: لا سبيل إلى ترك أحاديث النبي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل - يعني حديث جابر -. وكذا صححه ابن السكك.

وقال الدارقطني: والحديث مشهور، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، يرويه محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

فرد عليه مغلطي بقوله: "وليس كما زعم، فإن أبان بن صالح لم يخرج مسلم له شيئاً".

وقال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

= وَحَسَّنَ الْحَدِيثَ الْبِرَّارُ، بقوله : وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُهُ يَرُوى عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَكَذَا حَسَّنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَكَذَا الْمُبَارَكْفُورِيُّ.

وَرَدَّ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، كَمَا نَقَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَمْهِيدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : إِنَّهُ رِوَايَةٌ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ.

وعبر ابن عبد البر بقوله : "وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه؛ لأنَّ أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة عن النبيِّ عليه السلام على خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر، وهو حديث لا يحتج بمثله، وقال في موضع آخر : وليس حديث جابر الذي عولوا عليه في النسخ مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل، ولا مما يعتمد على مثله، والله أعلم.

فتعقبه مغلطاي بقوله : "فيعرج عليه؛ لأنَّ أبان بن صالح رواه ضعيف فيه نظر من وجهين : الأول : قوله رده أحمد، إن أراد الرد الصناعي فغير صحيح؛ لثبوته في مسنده، لم يضرب عليه ولم تنزهه منه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود، بين ذلك أبو موسى المديني عنه الباني تضعيفه الحديث بأبان، وهو قول لا سلف له فيما أعلم، وقد عارضه قول من أسلفناه".

وقول الترمذي حسن غريب وهما لفظان متغايران، اللهم إلا أن يكون بعض رواه تفرده به، وإن كان كذلك فما أظنه غير أبان، والله تعالى أعلم".

ونقل العيني عن مغلطاي رده، وفصل أكثر، فقال : "إن أراد بقوله رده أحمد العمل به فمحمتم، وإن أراد به الرد الصناعي فغير مسلم؛ لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود على ما بينه الحافظ أبو موسى المديني في خصائص مسنده، وأما تضعيفه الحديث بأبان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم".

وعقب على قول ابن عبد البر أيضًا ابن الملقن، فقال : "هذا تعليل ساقط؛ فإنَّ أبان هذا لم يضعفه أحد، وهو أبان بن صالح بن عمير القرظي مؤلهم أبو بكر المديني".

وقال ابن دقيق العيد في "الإمام"، (521/2) : "وثقة المزكون يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان".

وقال ابن عبد الحق في الرد على ابن حزم في المحلى - فيما رده على ابن حزم - : لم يجرح أبانًا هذا أحد فيما أعلم.

فقال ابن الملقن : "وفي هذا رد على قول أبي محمد بن حزم أيضًا حيث قال : أبان هذا ليس بالمشهور".

ثم قال ملخصًا : "فتلخص من هذا كله أن الحديث صحيح معمول به، وأما قول ابن عبد الحق - فيما رده على ابن حزم - : إن الحديث غير صحيح؛ لأنه من رواية ابن إسحاق، وليس هو عندنا ممن يحتج بحديثه، فلا يقبل منه؛ لأنَّ المحذور الذي يخاف من ابن إسحاق زال في هذا الحديث".

ونقل ابن الملقن قول النووي - رحمه الله - في "كلامه على سنن أبي داود" : في إسناد هذا الحديث ابن إسحاق عن أبان، وابن إسحاق مؤدس، والمدلس إذا قال : "عن" لا يحتج به، فقال ابن الملقن : فكيف حسنه الترمذي؟! وأجاب عن هذا بأن قال : لعلة اعتضداً وعلم أبو داود والترمذي بطريق آخر أن ابن إسحاق سمعه من أبان.

وعقب على قول ابن حزم، وابن عبد البر ابن حجر بقوله : "وهذه غفلة منها وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما".

وعقب في موضع آخر، فقال : "وضعه ابن عبد البر بأبان بن صالح وهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق، وأدعى ابن حزم أنه مجهول فعلط".

فتعقبه ابن الملقن بقوله : زال هذا الإشكال والتّمّي بأن أحمد في "المستدرک"، (14872/157/23)، وابن الجارود في "المنتقى"،

(31/20)، وابن جبان في "صحيحه"، (1419/268/4)، والحاجم في "المستدرک"، (552/257/1)، والدارقطني،

(السنن: 162/93/1)، والبيهقي، (السنن الكبرى: 440/150/1)، قالوا كلهم في روايتهم لهذا الحديث : عن محمد بن

إسحاق، حديثي أبان، فارتفعت وصمة التدليس.

قلت : فالحديث إسناده حسن.

أنظر : (ص 25)، العليل، للدارقطني، (166/6)، وشرح النووي على مسلم، (155/3)، والمحلى، لابن حزم، (198/1)،

والتمهيد، (312/2)، والاستذكار، (176/7)، كلاًهما لابن عبد البر، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، (2/

446)، وشرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي، (120/1)، والبدر المنير، لابن الملقن، (308/2)، وتهذيب التهذيب، (119/1)، =

=وهدي الساري، (ص 387)، والتلخيص الحبير، (1/306)، ثلاثها لابن حجر، وعمدة القاري، للعيني، (2/423)،  
وعون المعبود، للعظيم أبادي، (11/362)، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، (1/48).  
(1) سُنُّ ابن ماجه: (ص 75)، (1) كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، (18) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَيْفِ، وَإِيَاخِيهِ دُونَ الصَّحَارِي،  
(324)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ.  
تُكَلِّمُ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرًا، فنذكر شيئًا من هَذَا الكَثِيرِ:

أَجَابَ الْبُخَارِيُّ حَيْثَا سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: "هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا"، وَقَالَ: خَالِدُ بْنُ  
أَبِي الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكِ مَرْسَلٌ.

وَيُمَثِّلُ قَوْلَهُ بِالْوَقْفِ قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، حَيْثُ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَقْفُ أَثَرَ هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى كَتَبْتُ بِمِصْرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَكْرِ بْنِ  
مُضَرَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: مَوْثُوقًا، وَهَذَا أَشْبَهُ.

وَأَيْدِ الْبُخَارِيِّ بِالْقَوْلِ بِوَقْفِ الْحَدِيثِ أَيْضًا ابْنُ قِيمِ الْجَوْزِيَّةِ، بَلْ لَمْ يَصْحَحْ الْحَدِيثَ، حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: هَذَا حَدِيثٌ  
لَا يَصِحُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا الْمُعْتَمِدُونَ بِالصَّنَاعَةِ، الْمُعَانُونَ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ، وَلَا أَقَامَ إِسْنَادَهُ  
خَالَفَهُ فِيهِ الثَّقَةُ الثَّبَتُ صَاحِبِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ الْمُخْتَصِّ بِهِ، الضَّابِطِ لِحَدِيثِهِ: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْفَقِيهِ، فَرَوَاهُ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُنْكِرُ ذَلِكَ فَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ لِعِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ عَائِشَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ هُوَ الْحُجَّةُ  
فِي عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، مَعَ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهْرَتِهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: مَرْسَلٌ، فَقِيلَ لَهُ: عِرَاكِ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: عِرَاكِ بْنُ مَالِكٍ  
مَنْ أَيْنَ سَمِعَ عَائِشَةَ، مَالَهُ وَلِعَائِشَةَ؟ إِنَّمَا يَرُوي عَنْ عُرْوَةَ هَذَا خَطَأً، فَسَأَلُ: مَنْ رَوَى هَذَا؟ فَأَجِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّاءِ، فَقَالَ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، لَيْسَ فِيهِ سَمْعٌ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ فِيهِ سَمْعٌ.

وَأَيْدِهِ فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ، مُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَكَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ.  
فَعَقِبَ الْعَيْنِيُّ بِقَوْلِهِ: "أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَجْزِمْ بَعْدَ سَمَاعِهِ مِنْهَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ اسْتِعْبَادًا، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ  
مِنْهَا لَا سِيمًا وَقَدْ جَمَعَهَا بِلَدِّ وَعَصَرَ وَاحِدًا، فَسَمَاعُهُ مِنْهَا مُمْكِنٌ جَائِزٌ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْكَمَالِ وَالتَّهْذِيبِ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا، وَقَدْ وَجَدْنَا  
مَتَابَعًا لِحَمَّادٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ عِرَاكِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَصَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ وَهُوَ مِنْهَا  
مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ عَنْهَا".

وَأَمَّا بَعْضُ إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى، (1/129): فَقَالَ: "هَذَا يُسْتَدُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْحَدَّاءِ عَنْ خَالِدِ  
بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَخَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ضَعِيفٌ".

وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، قَالَ: قَدْ رَوَى أَحْمَدُ، (42/25511/329)، وَالدَّارِقُطِيُّ، (1/166/95)، فِي بَعْضِ طَرِيقِ  
هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عِرَاكًا قَالَ: "حَدَّثَنِي عَائِشَةَ"، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَقْوَى ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ  
فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ عِرَاكِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمَرَايِلِ وَالْمُنْقَطَعَاتِ لَيْسَتْ مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ.

وَبِمِثْلِ قَوْلِ أَحْمَدَ قَالَ الزُّبَيْعِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "وَلِعِرَاكِ أَحَادِيثٌ عَدِيدَةٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: وَلَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَ  
الرَّوَايَةُ عَنْهُ، قَوْلُهُ: سَمِعْتُ ثِقَةً، فَهُوَ مُقَدَّمٌ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَقِيَ الشَّيْخَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَدَّثَهُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُ لِقَاءَهُ، وَقَدْ ذَكَرُوا سَمَاعَ  
عِرَاكِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ تُؤَيِّ هُوَ وَعَائِشَةَ فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَبْعُدُ سَمَاعُهُ عَنْ عَائِشَةَ، مَعَ كَوْنِهَا فِي بَلَدَةٍ  
وَاحِدَةٍ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لِمُسْلِمٍ أَنْ أَخْرَجَ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ عِرَاكِ عَنْ عَائِشَةَ.

لَكِنْ ابْنُ قِيمِ الْجَوْزِيَّةِ رَفَضَ هَذَا الْكَلَامَ، بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ قِيلَ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا عَنْ عِرَاكِ عَنْ عَائِشَةَ. قِيلَ الْجَوَابُ:  
أَنَّ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَبِينُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا".

وَقَالَ الْعُلَانِيُّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لِعِرَاكِ عَنْ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِهِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى قَاعِدَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي يَتَضَحَّ  
مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَقْصِدُ قَاعِدَةَ مُسْلِمٍ فِي الْمَعَاوِرَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَحْسَنُ مَا فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَإِنَّ تَحْرَجَهُ حَسَنٌ.  
وَعَقِبَ ابْنُ رَجَبٍ عَلَى كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: "فَلَعَلَّهُ حَسَنٌ لِأَنَّ عِرَاكًا قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ يَرُوي حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا.  
وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ". =

الْحَنَاطِ، وَقَدْ قَدَّمَ الشَّارِحُ أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(2)</sup>، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ فِي الْفُضَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ<sup>(3)</sup> وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(4)</sup>: إِنَّ الصَّلَاةَ تَفْتَحُ بِالتَّحْرِيمِ، أَعْنِي هُوَ أَعْمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى آخِرِهِ<sup>(1)</sup>.

= وَتَكَلَّمَ مَغْلَطَايَ بِكَلَامٍ يَفْضَحُ عَنْ تَأْيِيدِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ وَإِرْسَالِهِ وَوَصْلِهِ، أَمَا إِسْنَادُهُ فَصَحِيحٌ ظَاهِرُ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّ خَالِدَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ".

وَقَالَ أَيْضًا: "وَأَمَّا عِرَاكُ فَظَاهِرُ حَدِيثِهِ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا وَأَبَا حَاتِمَ الْبُسْتِيَّ خَرَجَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهُوَ مِنْهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمْعِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، دَلِيلُهَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عِنْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَحْسَنَ مَا رَوَى فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثَ عِرَاكٍ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا، فَإِنْ مَخَّرَجَهُ حَسَنًا".

وَهَذَا ابْنُ حَزْمٍ يَعْلَمُهُ بَعْلَةٌ مُخَالَفَةٌ لِمَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ، فَقَالَ: "وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ خَالِدُ الْحِذَاءِ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ".

فَرَدَّ عَلَيْهِ مَغْلَطَايَ قَوْلَهُ بِجَهَالَةِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَدْ دَفَعَهُ قَوْمٌ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلَافٌ لِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُقْعَدَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْ عِنْدَنَا فِي كِنْفِ الْبُيُوتِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ نَهْيُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الصَّحَارِيِّ وَالْفَيَّافِيِّ وَالْفُضَاءِ دُونَ كِنْفِ الْبُيُوتِ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ الْحَدِيثِ: "لَا يَكَادُ يَعْرِفُ، تَفَرَّدَ عَنْ عِرَاكٍ بِهِ خَالِدُ الْحِذَاءِ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَتَارَةً رَوَاهُ الْحِذَاءُ عَنْ عِرَاكٍ مَدْلَسًا، وَتَارَةً يَقُولُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِرَاكٍ".

وَضَعَفَ الشَّيْخُ الْأَبَّانِيُّ الْحَدِيثَ بِسَبْتِ عِلَلِ ذِكْرِهَا، ثُمَّ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهَا، فَانظُرْهَا، وَهِيَ:

الأولى: الاختلاف على حماد بن سلمة. الثانية: الاختلاف على خالد الحذاء وهو ابن مهران. الثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت. الرابعة: مخالفته للثقة. الخامسة: الانقطاع بين عراك وعائشة. السادسة: النكارة في المتن.

قلت: الظاهر أن البلقيني تبع الإمام أحمد بن حنبل في تحسينه، ولعله كذلك.

انظر: التاريخ الكبير، للبخاري، (156/3)، وعلل الترمذي الكبير، (90/1)، والمراسيل، (ص 162، 163)، كلاًهما لابن أبي حاتم، وسؤال الألبان للحاكم، (ص 151)، والمحلى، لابن حزم، (197/1)، والتمهيد، لابن عبد البر، (310/1)، وشرح النووي على مسلم، (154/3)، وميزان الاعتدال، للذهبي، (414/2)، وتمهيد سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، (23/1)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلاني، (ص 236)، ونصب الراية، للزبيعي، (107/2)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب، (559/1)، وتمهيد التهذيب، لابن حجر، (537/5)، وعمدة القاري، للعيني، (428/2)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، (153/1)، والسلسلة الضعيف، للأباني، (354/2).

(1) سنن ابن ماجه: (ص 74)، (1) كتاب الطهارة وسننها، (18) باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، (323)، من طريق عيسى الحنطاط، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنه، به.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (53/1).

وقول الدارقطني في سننه، (1/96، 97)، وفي العلل، (12/112)، وقال مرة: صالح الحديث، انظر: الضعفاء والمتروكين، (ص 315)، وأخرى: متروك، انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني، (ص 53).

(3) عبارة "إن الدارقطني قال: أنه ضعيف، وصح عن ابن عمر أنه قال" مكررة هنا في (ب).

(4) أي الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ & ' ﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبه الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه أفرش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

(4) كتاب الصلاة (46) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والإعتدال منه، ...، (498/240).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا (2) ذَكَرَهُ كَلَامٌ غَيْرٌ مَتَجَه، قَوْلُهُ : "إِنَّ الصَّلَاةَ تَفْتَحُ بِالتَّحْرِيمِ" مُسَلَّمٌ لَكِنِ التَّحْرِيمُ هُوَ التَّكْبِيرُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ"<sup>(3)</sup>، أَمَّا النِّيَّةُ فَاعْتِبَارُهَا بِالذَّلِيلِ

(1) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (215/1).

(2) كَلِمَةُ "مَا" سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(3) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : (ص 15)، (1) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (31) بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، (61)، وَأَنْظُرْ رَقْمَ : (618)، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ :

(ص 12)، (1) كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (3) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، (3)، وَرَقْمَ (238)، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ : (ص 65)، (1)

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، (3) بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، (275)، ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ،

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، بِرَقْمَ : (238)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، بِرَقْمَ : (276).

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ، بِرَقْمَ : (1360).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ

الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَخْتَجُونَ

بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هَذَا :

وَنَفَقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَزَادَ : جَائِزُ الْحَدِيثِ.

وَبَالِغُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ثَوْبِيْقِهِ، فَقَالَ : "هُوَ أَوْثَقُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ"، وَوَصَفَ ابْنَ حَجَرَ كَلَامَهُ هَذَا بِالْإِفْرَاطِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِي : "وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ الثَّقَاتِ، وَيَكْتُبُ حَدِيثَهُ".

وَحَسَنَ حَدِيثَهُ الذَّهَبِيُّ، وَزَادَ : اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ : "صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لِيْن، وَيُقَالُ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ".

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، وَكَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، لَا يُنْجِجُ بِحَدِيثِهِ.

وَنَفَى ابْنُ مَعِينٍ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ، وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ مَرَّةً : مَا أَحْبَبَ فِي الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً : مِنْ بَابِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ الرِّقَاقَةُ.

وَضَعَّفَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ مَعِينٍ صِرَاحَةً مَرَّةً فِي كُلِّ أَمْرِهِ، وَكَذَا ضَعَفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَالَ مَرَّةً : وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرُوي عَنْهُ، وَقَالَ بَأْسٌ

مَالِكٌ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي كِتَابِهِ.

وَكَذَا ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ : تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ، وَقَالَ السَّاجِيُّ : كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَلَمْ يَكُنْ بِمُتَقِنٍ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ : وَلَيْسَ بِالْمُتَيْنِ عِنْدَهُمْ.

وَلَمْ يَقُوهُ الدَّارِقُطِيُّ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي الْأَسَانِيدِ.

وَلِيْنَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَلَمْ يَقُوهُ، وَنَفَى الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَكَذَا ابْنُ خَزِيمَةَ نَفَى الْاِحْتِجَاجَ بِهِ عِنْدَهُ لِسُوءِ حَفْظِهِ.

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : تَوَقَّفَ عَنْهُ، عَامَةً مَا يَرُوي عَنْهُ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَقُرَّائِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، كَانَ يُحَدِّثُ عَلَى

التَّوَهُّمِ، فَيَجِيءُ بِالْخَبْرِ عَلَى غَيْرِ سَنَنِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ وَجَبَ مُجَانَبَتُهَا وَالْاِحْتِجَاجُ بِضِدِّهَا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ : "عُمِّرَ فِسَاءَ حَفْظِهِ فَحَدَّثَ عَلَى التَّخْمِينِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : "لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ"، وَقَالَ مَرَّةً : "قَدْ قَبِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حَدِيثَهُ، وَاحْتَجُّوا بِهِ وَخَالَفَهُمْ فِي

ذَلِكَ آخَرُونَ".

قُلْتُ : هُوَ هُوَ صَدُوقٌ، إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ.

وَنَنْقُلُ مِنْ وَقَفْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

العام، ومنه: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"<sup>(1)</sup>، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، قَوْلُهُ: أَعْنِي مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ التَّكْبِيرِ، يُقَالُ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup> بَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَفِي النِّيَّةِ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالنِّيَّةِ فِي<sup>(3)</sup> الدُّخُولِ فِيهَا، يُقَالُ عَلَيْهِ<sup>(4)</sup> لَا دَلَالَةَ فِي الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ عَن<sup>(5)</sup> ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا يَبْصَحُ إِلَّا بِهِ.

قوله: فَإِنَّ التَّكْبِيرَ تَحْرِيمٌ مَخْصُوصٌ وَالدَّالُّ عَلَى وَجُودِ الْأَخْصَصِ دَالٌّ عَلَى وَجُودِ الْأَعْمِ، وَعَيْنٌ بِالْأَعْمِ هُنَا الْمَطْلُوقُ، يَخَالِفُهُ<sup>(6)</sup> مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: مَا هُوَ أَعْمُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ عَمُومٌ شَمُولٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ عَمُومٌ بَدَلٌ، وَأَيْضًا فَلَا يَبْصَحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ<sup>(7)</sup>؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنْ عَنِيَ بِهِ مَا يَشْمَلُ التَّكْبِيرَ وَالنِّيَّةَ كَانَ مِنْ عَمُومِ الشَّمُولِ، وَإِنْ عَنِيَ بِهِ التَّكْبِيرَ كَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى شَيْءٍ خَاصٍّ فَلَا إِطْلَاقَ وَلَا تَقْيِيدَ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ

= وَقَالَ الْحَاكِمُ: "وَأَشْهُرُ إِسْنَادٍ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَلِيٍّ، وَالشَّيْخَانِ قَدْ أَعْرَضَا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ أَضْلًا".

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ. وَحَسَنَةُ الْبَغَوِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "إِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ أَصَحُّ مِنْ مَسْنَدِ التِّرْمِذِيِّ"، فَعَقِبَ مَغْلَطَايَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "وَلَا وَجْهَ لِمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ".

قلت: إسناداه حسن، في أدنى مراتب الحسن.

انظُر: الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ، لِابْنِ سَعْدٍ، (481/7)، وَتَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رواية ابن محرز)، (72/1، 113)، وَتَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رواية الدوري)، (257/3)، وَسُؤَالَاتِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، (ص 88)، وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ، لِلْعَجَلِيِّ، (57/2)، وَالْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، (223/1)، وَسُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ، (ص 361)، وَالجُرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (154/5)، وَالضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ، (700/2)، وَالْمَجْرُوحِينَ، لِابْنِ جِبَّانٍ، (3/2)، وَالكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ، لِابْنِ عَدِيٍّ، (129/4)، وَالْعِلَلُ، لِلدَّارِقُطْنِيِّ، (1/129)، وَسُؤَالَاتِ السَّجَزِيِّ لِلْحَاكِمِ، (ص 103)، وَالتَّمْهِيدُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (125/20)، وَالاسْتَدْكَارُ، (391/15)، وَحَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَبِي نَعِيمٍ، (372/8)، وَشَرْحُ السُّنَنِ، لِلْبَغَوِيِّ، (17/3)، وَعَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ، (15/1، 16)، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنَّوَوِيِّ، (287/1)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمِرْزِيِّ، (78/16)، وَالْمَغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ، (564/1)، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ، (175/4)، كِلَاهِمَا لِلذَّهَبِيِّ، وَشَرْحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ لِمَغْلَطَايَ، (31/1)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، (474/4)، وَتَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، (3592)، كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجْرٍ.

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (3/1)، (1) كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، (1) بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿! " # \$ % & ' ( ) \* + ،﴾ (1)، وَانظُرْ رَقْمَ: (54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 792)، (33) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، (45) بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزْوُ وَعَبْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، (1907/155)، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ النَّيْسَابِيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهِ.

(2) كررت كلمة عليه مرة أخرى على يسار الصفحة في الحاشية في (أ).

(3) كررت كلمة "في" مرتين على يسار الصفحة في الحاشية في (أ).

(4) عبارة "يقال عليه بل هو مخصوص بالتكبير... بالنية في الدخول فيها، يقال" ألحقت على يسار الصفحة في الحاشية في (أ).

(5) في (ب) "على".

(6) في (ب) "يجعله" خطأ.

(7) في (أ) "القيد" خطأ.

في نحو ﴿ B ﴾ (النساء : 92)، فكلُّ مُؤْمِنَةٍ رَقَبَةٌ وليس كل رَقَبَةٍ مؤمنة، والنية والتكبير أمران متغايران.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِهِ : "وَالصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اسْتِحْبَابُ الرَّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ<sup>(1)</sup> لِثَبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ<sup>(2)</sup>، وَإِنَّمَا كَوْنُهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي<sup>(3)</sup>، أَوْ مَا هَذَا أَوْ مَا هَذَا<sup>(4)</sup>، مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ"<sup>(5)(6)(7)</sup>.

(1) أي بعد التشهد.

(2) وهو الحديث الذي رواه البخاري من طريق عبید الله، عن نافع، أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم.

صحيح البخاري : (151/1)، (10) كتاب الأذان، (86) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (739).  
وقال الدارقطني في العليل، (14/13) : أنه الأشبه بالصواب.

وقال أبو داود، في سننه كلامًا مخالفًا بعدما رواه هكذا في السنن، رقم : (741) : الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع، وروى بقبه أوله عن عبید الله وأسنده ورواه الثقفيني، عن عبید الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه : "وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى تذييه" وهذا هو الصحيح.

(3) قال النووي : وروي عنه إذا صحَّ الحديث خلاف قول فاعملوا بالحديث واركعوا قولي، أو قال فهو مذهبي، وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وسبقه في ذلك ابن حبان، حيث روى ذلك بإسناده إلى المزني، ولكن بلفظ : فخذوا به ودعوا قولي، وكذا ابن حزم، نقل قوله، بلفظ : فهو ديني وقولي.

وروى البيهقي عن الشافعي بإسناده أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت، وروى عنه أيضًا قوله : متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا صحيحًا ولم آخذ به والجماعة فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إلى رءوسهم.

وقد ألفت الإمام السبكي كتابًا سماه : معنى قول الإمام المظلي : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، جاء هذا الكتاب جوابًا على سؤال ابنه تاج الدين، وعرض ألفاظًا أخرى لهذه العبارة، وتناول فيه هذه المسألة، (ص 103).

وصحح الحافظ العراقي هذا القول عن أبي حنيفة، ونقله ابن عبد البر عن الأئمة الأربعة جميعهم.  
أنظر : صحيح ابن حبان، (5/497)، ورسائل ابن حزم، (3/168)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي : (1/217)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (1/63)، والمستخرج على المستدرک، للعراقي، (ص 15).

(4) هي هكذا مكررة في المخطوط.

(5) إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، (1/221).

(6) ومن قال برفع اليدين عند القيام من الركعتين ابن خزيمة، حيث قال : هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولي.

وقال الخطابي : وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات.

انظر : معالم السنن، للخطابي، (1/194)، وفتح الباري، لابن حجر، (2/223).

(7) قال ابن حجر : ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأولته بوجه من الوجوه، فلا، والأمر هنا محتمل.

فتح الباري، (2/223).

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ فِيهِ إِنَّهُ الصَّوَابُ هُوَ وَجْهٌ حُكِّيَ 46/أ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ<sup>(1)</sup> وَأَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ<sup>(2)</sup>، وَقَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ<sup>(3)</sup>، فَحِينَئِذٍ يَنْدَفَعُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ يَعْنِي مِنَ النَّظَرِ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ.

وَكُتِبَ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَكَانِ: ذَكَرَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ يَعْنِي فِي ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ<sup>(4)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَصَحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ فِي "الْأُمَّ" أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيُنْهِي رَفْعَهُمَا مَعَ انْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ، قَالَ فِي الْأُمَّ: يَرْفَعُ مَعَ افْتِتَاحِ التَّكْبِيرِ، وَيَرْدُّ يَدَيْهِ عَنِ الرَّفْعِ مَعَ انْقِضَائِهِ، وَيُثَبِّتُ يَدَيْهِ مَرْفُوعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنَ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ، فَإِنْ أَثْبَتَ يَدَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ مَرْفُوعَتَيْنِ قَلِيلًا لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا أَمْرُهُ بِهِ<sup>(5)(6)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ فِي بَابِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ<sup>(7)</sup>: أَبُو جَهِيمٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَهِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ، وَالثَّوْرِيُّ<sup>(9)</sup>.

(1) الإشرافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، (39/2).

(2) هُوَ الْحَسَنُ وَقِيلَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ، صَنَفَ كِتَابَ الْمُحَرَّرِ وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ صَنَفَ فِي الْخِلَافِ الْمَجْرَدِ، تُوفِّيَ سَنَةَ 530 هـ أَنْظَرَ تَرْجَمْتَهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ، (87 / 8)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ الصَّلَاحِ، (1 / 466)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ، (127 / 1).

(3) قَاتَلَ هَذَا مِنَ الْمَتَأَخِرِينَ بِنَصِّ الْعِبَارَةِ: الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرَ بِقَوْلِهِ: لَكِنْ الَّذِي رَأَيْتَ فِي "الْأُمَّ" خِلَافَ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ أوردَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ طَرِيقِ سَالِمٍ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ: وَلَا نَأْمُرُهُ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

أَنْظَرَ: الْأُمَّ، لِلشَّافِعِيِّ، (238/2)، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينَ، لِلنَّوَوِيِّ، (1/372)، وَفَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرَ، (2/223).

(4) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (39/2).

(5) فِي (ب) "بِذَلِكَ".

(6) أَنْظَرَ: الْأُمَّ، (238/2).

(7) وَحَدِيثُ الْمُرُورِ هُوَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (109/1)، (8) كِتَابُ الصَّلَاةِ، (101) بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ، (510)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 207)، (4) كِتَابُ الصَّلَاةِ، (48)، بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ، (507 / 261)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَهِيمٍ.

(8) فِي (أ) "أَبُو" خَطَأً.

(9) أَنْظَرَ: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (39/2).

قَالَ شَيْخُنَا : أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(1)</sup>، لَكِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ جَعَلَ أَبَا جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ<sup>(2)</sup> غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُهَيْمِ<sup>(3)</sup>، وَمِنْ جَعَلَهَا وَاحِدًا<sup>(4)</sup> لَا يَقُولُ أَبُو<sup>(5)</sup> الْجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُهَيْمِ، بَلْ يَقُولُ أَبُو الْجُهَيْمِ<sup>(6)</sup> بِنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ<sup>(7)</sup>، وَصَاحِبِ الْعُمْدَةِ قَدْ قَالَ : عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ<sup>(8)</sup>، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ قَالَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، بَلْ هَذَا أَبُو<sup>(10)</sup> جُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُهَيْمِ، وَلَيْسَ بِابْنِ الْحَارِثِ<sup>(11)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ : "إِنَّهُ قِيلَ تَجِبُ - يَعْنِي الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ<sup>(12)</sup> مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ<sup>(13)</sup>، وَقِيلَ : أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَتَابِعَهُ إِسْحَاقُ<sup>(14)</sup>"<sup>(15)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : قَدْ قَالَ بِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو<sup>(16)</sup> مَسْعُودٍ الْبُدْرِيُّ<sup>(17)</sup>، وَهَذَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ : مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمَآوَرِدِيُّ<sup>(18)</sup>، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ : إِنَّ أَحْمَدَ<sup>(19)</sup> قَالَ بِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

- (1) انْظُرْ : التَّمْهِيدَ، (146/21)، وَالِاسْتِذْكَارَ، (168/6).
- (2) انْظُرْ : الْاِسْتِيعَابَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (190/4).
- (3) انْظُرْ : الْاِسْتِيعَابَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (18/3).
- (4) وَمَنْ جَعَلَهَا وَاحِدًا وَكَيْعَ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مَنْجُوهِ، وَابْنُ مَنْدَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ.
- انْظُرْ : رِجَالٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ، لِابْنِ مَنْجُوهِ، (346/1)، وَمَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، لِأَبِي نَعِيمٍ، (1611/3)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ، (65/6).
- (5) فِي (أ) "أَبُو" خَطَأً.
- (6) فِي (ب) "جُهَيْمٌ".
- (7) فِي (أ) "ابن" خَطَأً.
- (8) فِي (أ) "ابن" خَطَأً.
- (9) عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (ص 85، 86).
- (10) فِي (أ) "أَبُو" خَطَأً.
- (11) فِي (ب) كَلِمَةُ "ابن ساقطة" وَكُتِبَتْ "بِالْحَارِثِ" خَطَأً.
- (12) فِي (ب) "هَذَا".
- (13) انْظُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ إِشَارَةً فِي : الْأَمِّ، (233/2)، وَمَا بَعْدَهَا، وَانْظُرْ كَلَامَهُ صِرَاحَةً فِي ذَلِكَ : الْبَيَانُ، لِلْعَمْرَانِيِّ، (235/2)، وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ الْآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ، (114/3).
- (14) هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ.
- (15) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (72/2).
- (16) فِي (ب) "ابن" خَطَأً.
- (17) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : (4139/379/2)، مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبُدْرِيِّ قَالَ : لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ أَتَى تَيْمٌ.
- قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
- فَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ جَابِرِ، وَلَا يَتَّقَى الْإِسْنَادَ لِتَفْرُدِهِ بِهِ.
- انظر : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، (878).
- (18) انْظُرْ : الْحَاوِي الْكَبِيرَ، (137/2).
- (19) كَلِمَةُ أَحْمَدَ "ساقطة من (أ) وترك مكانها بياضاً بمقدار حرفين، وأثبتها من (ب)، فلعل والده تركها بياضاً هكذا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الْمَشْهُورِ<sup>(1)</sup> فِي قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ...". الْحَدِيثُ<sup>(2)</sup>، مِنْ أَنَّ الْمَشَبَّهَ دُونَ الْمَشْبُوهِ بِهِ، وَالثَّانِي التَّشْبِيهَ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ لَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ قَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" مَقْطُوعٌ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَقَوْلُهُ<sup>(3)</sup>: "وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ"، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: "وَفِي هَذَا مِنَ السُّؤَالِ أَنْ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسَاوِيَهُمْ<sup>(4)</sup>، فَكَيْفَ<sup>(5)</sup> يَطْلُبُ وَقُوعَ مَا لَا يُمْكِنُ وَقُوعُهُ؟"<sup>(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الثَّانِي حَكَاهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ 46/ب عَنِ الشَّافِعِيِّ<sup>(7)</sup>، وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ أَنَّ تَشْبِيهَ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ لَيْسَ تَشْبِيهًا فِي الْقَدْرِ وَلَا فِي الرِّبَةِ حَتَّى يَقَالَ: إِنْ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسَاوِيَهُمْ بَلِ التَّشْبِيهَ هَهُنَا فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْآلِ، أَعْنِي مُطْلَقَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزِمُ مِنْ طَلَبِ الصَّلَاةِ لِلْآلِ كَالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ أَنْ يَكُونَ طَلَبًا لِمَا لَا يُمْكِنُ وَقُوعُهُ، وَهُوَ الْمَسَاوَاةُ<sup>(8)</sup> فَيَسْقُطُ السُّؤَالُ، وَصَحَّ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مُسْنَدًا وَإِنَّمَا هُوَ فِيهِ مَعْلُقٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ<sup>(10)</sup>: عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ<sup>(11)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(2)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(3)</sup>.

- (1) فِي (ب) "الْمَشْهُود"
- (2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (60) كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، (3369)، وَأَنْظُرْ رَقْمًا: (6360)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 175)، (4) كِتَابُ كِتَابِ الصَّلَاةِ، (17) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُدِ، (407 / 69)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ، بِهِ.
- (3) عِبْرَةٌ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" مَقْطُوعٌ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَقَوْلُهُ "سَاقِطَةٌ مِنْ (أ)".
- (4) فِي (ب) "نَسَاوِيَهُمْ" خَطَأً.
- (5) كَتَبَ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ فِي (ب) "مُقَابَلَةٌ صَح".
- (6) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (74/2).
- (7) أَنْظُرْ: (236/2).
- (8) فِي (ب) "الْمَسَاوَاتِ".
- (9) كَلِمَةٌ "فِي" كَتَبْتُ بَيْنَ كَلِمَتِي "هُوَ" وَ"كِتَابٍ" إِلَى أَعْلَى، فَكَأَنَّهُ نَسِيَهَا ثُمَّ كَتَبَهَا.
- (10) أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ 168 هـ.

وَتَقَّهَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ الْقَاضِي، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَعِثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَرَادَا: لَمْ يَزَلِ الْأَيْمَةُ يَشْتَهَوْنَ حَدِيثَهُ وَيَرْغَبُونَ فِيهِ وَيُوَثِّقُونَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، وَابْنُ شَاهِينَ، وَالدَّارَقُطْنِي، وَأَضَافَ: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ، وَالذَّهَبِيِّ، وَرَادَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حِجَّةٌ، وَذَكَرَهُ فِي أَسْمَاءِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٍ، =

=وأضاف : صدوق مشهور، وفي موضع آخر أضاف : متقن، وكذا وثقه ابن حجر، وزاد : يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويُقال رجع عنه، مرة أنه أحد الأئمة، وأطلق القول بتوثيق الجمهور له، وقال : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة. وأطلق القول بتصحيح كتابه عبد الله بن المبارك، فعقب ابن رجب الحنبلي بقوله : وهذا يدل على أن حفظه كان فيه شيء عنده. وقال في رواية أخرى : صحيح العلم والحديث، وقال مرة : ثبتاً في الحديث. وقال أحمد بن حنبل في موضع آخر : صحيح الحديث مقارب يرى الإرجاء، وكان شديداً على الجهمية، وذكر له إبراهيم بن طهمان، وكان متكئاً من علّة، فجلس وقال : لا ينبغي أن يذكر الصالحون قبيحاً، وقال مرة : صدوق اللهجة. وكذا صحح حديثه إسحاق بن راهويه، وقال : ما كان بخراسان أحد أكثر حديثاً منه. وذكره الكلاباذي في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد. وقال يحيى بن معين مرة : ليس به بأس يكتب حديثه، وكذلك قال العجلي. وحسن حديثه أبو حاتم الرازي، مسبقاً ذلك وصفه إياه بصدوق. ووصفه الجوزجاني بالفاضل الذي رمي بالإرجاء.

وقال ابن حبان : أمره مُشْتَبِه له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مُستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات. وقال ابن شاهين مرة صالح. ووصفه ابن الجوزي بالرجل الصالح.

ونفى الذهبي الاحتجاج بحديثه، وضعفه ابن عمار الموصلي، وزاد : مُضْطَرَب الحديث. ولما ذكر لصالح جزرة قول ابن عمار هذا قال : إنما وقع لابن عمار حديث من رواية المعافي بن عمران، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه في أول جمعة جمعت، قال صالح : وهذا غلط فيه من دون إبراهيم؛ لأن جماعة روه عنه عن أبي هريرة، عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو الصواب، وكذا هو في تصنيفه، وابن عمار لا يعرف حديث إبراهيم، وكذا رد عليه الذهبي بأنه لا عبرة بقول مضعفه، ووصف قوله هذا بالشاذ. وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال : كان يغلو في الإرجاء.

وأما ابن حزم فلم يصحح حديثاً هو صحيح من أجل إبراهيم بن طهمان، لأنه عنده ضعيف، فردّ عليه ابن القيم، بقوله : فله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد ابن حزم، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه، واتفق أصحاب الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يحفظ عن أحد من المُحدثين قط تعليل حديث رواه. وكذا ردّ عليه ابن حجر برد قوله عليه.

وردّ الذهبي على كل من وضعفه بقوله : فهذا رجل عالم كبير القدر بخراسان أخطأ في مسألة فكان ماذا؟ فأبمجرد الإرجاء يُضعف حديث الثقة، ويهدر، فقد كان من هو أكبر من إبراهيم مرجئاً. قلت : هو ثقة.

انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (355 / 4)، وعلل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (538 / 2)، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، (ص 359)، وأحوال الرجال، للجوزجاني، (ص 209)، والضعفاء الكبير، للعقيلي، (66 / 1)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (107 / 2)، والثقات، لابن حبان، (27 / 6)، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، (ص 58)، وسؤالات السلمي للدارقطني، (ص 44)، وسنن الدارقطني، (218 / 2، 58 / 4)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، للكلاباذي، (53 / 1)، والمحلى، لابن حزم، (277 / 10)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (105 / 6)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، (36 / 1)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، (766 / 2)، وتهذيب الكمال، للمزي، (108 / 2)، وميزان الاعتدال، (158 / 1)، وسير أعلام النبلاء، (378 / 7)، وتاريخ الإسلام، (62 / 10)، وأسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص 31)، والمعني في الضعفاء، (32 / 1)، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، (ص 35)، سنتها للذهبي، وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية، (708 / 5)، وتقریب التهذيب، (189)، وتهذيب التهذيب، (151 / 1)، وهدي الساري، (388)، ثلاثتها لابن حجر.

(هو حسين بن ذكوان المعلم، المكتب، البصري، العوذلي، تُوِيَ سنة 145 هـ.) =

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَفَادَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ لِلأُضْحِيَّةِ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَوَقْتِ الخُطْبَتَيْنِ<sup>(3)</sup>، وَمَذْهَبُ غَيْرِهِ اعْتِبَارَ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَتَيْنِ، وَالْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَاعْتِبَارِ الخُطْبَتَيْنِ<sup>(4)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ : جَزَمَ الْفُورَانِيُّ فِي الْإِبَانَةِ بِأَنَّ الشَّرْطَ مَضَى - وَوَقْتُ الْكَرَاهَةِ، وَالصَّلَاةُ دُونَ اعْتِبَارِ الخُطْبَتَيْنِ، هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي الْإِبَانَةِ، وَمَا نَقَلَ الْإِمَامُ هَذَا زَيْفَهُ، وَهُوَ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ : "ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَطْوُلُ السُّجُودُ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ يَطْوُلُهُ، قَالَ : وَلَيْسَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ<sup>(5)</sup> الشَّافِعِيَّ لَمْ يَذْكُرْهُ"<sup>(6)(7)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الْقَوْلُ بِتَطْوِيلِ السُّجُودِ هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُويُطِيُّ<sup>(8)</sup> وَالتَّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup>، وَهُوَ صَحِيحٌ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ<sup>(10)</sup>.

= الْكُلُّ عَلَى تَوْثِيقِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عِنْدَمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ حَسِبْنَ، فَقَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُقَيْلِيُّ، حَيْثُ قَالَ : ضَعِيفٌ، مُضْطَرَّبٌ الْحَدِيثُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : وَقَدْ أوردَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعْفَاءِ بِلَا مُسْتَدَدٍ. وَمَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ بِأَنَّهُ : لَيْسَ بِهِ بِأَس.

قلت : هو ثقة.

انظر : الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ، لِلْعُقَيْلِيِّ، (269 / 1)، وَالجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (52 / 3)، وَتَارِيخَ الْإِسْلَامِ، لِلذَّهَبِيِّ، (110/9).

(1) هو ثقةٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَدْلِيْسِهِ وَإِرْسَالِهِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَنَّهُ أَرْسَلَ أَوْ دَلَسَ عَنْ عِكْرَمَةَ.

انظر : تَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمَرْيِّ، (504 / 31)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (285/9).

(2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (222/1)، (18) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، (13) بَابُ الْجُمُعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، (1107).

(3) انظر : الْأُمِّ، (582/3).

(4) انظر : إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (127/2).

(5) فِي (أ) زِيَادَةٌ "إِنْ" فِي الْحَاشِيَّةِ.

(6) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (140/2).

(7) انظر : الْمُهَذَّبَ، (401/1).

(8) هُوَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، أَبُو يَعْقُوبَ، يَوْسُفُ بْنُ يَحْيَى الْبُويُطِيُّ، نَسَبُهُ إِلَى بُوَيْطٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ الْأَدْنَى، تُؤْفَى بِمَجْوَسًا فِي مِحْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، سَنَةَ 231 هـ.

انظر تَرْجَمَتَهُ فِي : طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ، لِلشَّيرَازِيِّ، (ص 98)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ، لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (299 / 14)، وَالْأَنْسَابِ، لِلسَّمْعَانِيِّ، (416 / 1).

(9) انظر : سَنَنَ التَّرْمِذِيِّ، (ص 145).

(10) عِبَارَةٌ "وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ... وَهُوَ صَحِيحٌ لِلأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ" أَلْحَقْتُ فِي (أ) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ.

مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، (210/1)، (16) كِتَابُ الْكُصُوفِ، (8) بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُصُوفِ، (1051)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ =

وَمِنْ ذَلِكَ تَعَقُّبُهُ عَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي قَوْلِهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ سِيَاقِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : "فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ" (1)(2).

قَالَ شَيْخُنَا : قَوْلُهُ : عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ (3) مِمَّا (4) رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَهُ قَبْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ (5).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَسَخَتَيْنِ وَثَالِثَةٍ (6) مِنْ نَسَخِ الْعُمْدَةِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"، لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ (7) الشَّيْخَانُ عَلَى إِخْرَاجِهِ (8).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ وَهُمْ مِنَ النَّسَاحِ، وَصَوَابٌ حَذْفُ لَفْظَةِ لَيْسَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا اتَّفَقَ 47/أ الشَّيْخَانُ عَلَى إِخْرَاجِهِ (9)، وَلَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَكَانَ يَعْينُ الشَّيْخُ مِنْ انْفِرَادِهِ بِهِ مِنَ الشَّيْخِينَ، وَإِنَّمَا لَمَّا قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ : "وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (10) دَاوُدَ (11)(12)، أَرَادَ الشَّيْخُ (13) أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

=رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. (1) عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (ص 129، 130).

(2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (306/1)، (24) كِتَابُ الزَّكَاةِ، (77) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، (1511)، بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَنْظَرُ رَقْمٌ : (1504)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (12) كِتَابُ الزَّكَاةِ، (4) بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، (984/12)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(3) فِي (ب) "بِهِ".

(4) فِي (ب) "كَمَا".

(5) لَعَلَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ يَقْصِدُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ : "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ". صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (306/1).

(6) كَلِمَةُ "ثَالِثَةٌ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(7) كَتَبَ بَعْدَهَا "عَلَيْهِ" ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا بَوَاضِعَ حُرْفِ الصَّادِ فَوْقَهَا.

(8) عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (ص 137)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الزَّائِدَةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَمْ نَوْهْ عَلَيْهَا الْمُحَقِّقُ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا.

(9) عِبَارَةٌ "قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ وَهُمْ مِنَ النَّسَاحِ، وَصَوَابٌ حَذْفُ لَفْظَةِ لَيْسَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى إِخْرَاجِهِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(10) فِي (أ) "أَبُو" خَطَأً.

(11) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : (ص 421)، (8) كِتَابُ الصَّوْمِ، (41) بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، (2402)، وَأَنْظَرُ رَقْمٌ : (3313).

وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَ الْإِسْنَادَ الشَّيْخُ الْأَبْيَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ.

(12) عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (ص 137).

(13) كَلِمَةُ "الشَّيْخُ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ : "وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :  
"فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ"<sup>(1)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ  
الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ، أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ<sup>(2)</sup> يَسْقِينِي<sup>(3)</sup>"<sup>(4)</sup> . انتهى .

وقد ذكره عبدُ الحقِّ في الأحكامِ فنسبه للبخاري<sup>(6)</sup>، وكذلك الضياءُ في أحكامه<sup>(7)</sup>، وغيرهما، ولم أقف  
أقف عليه في نسختي من الجمع بين الصحيحين للحميدي، لا في المتفق عليه، ولا في الأفراد من<sup>(8)</sup> مسند أبي  
سعيد الخدري<sup>(9)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ  
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ"<sup>(10)</sup>، قَالَ شَيْخُنَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي مُسْلِمٍ عَنْهَا :  
"تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ"<sup>(11)</sup>، وَلَمْ يُنَبِّهْ الشَّارِحُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ نَبِهْتُ عَلَيْهِ فِي نَبْدَةِ الْعُدَّةِ فِي  
وَهُمْ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي الْعُمْدَةِ.

(1) عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (ص 139).

(2) فِي (أ) "سَرَقٌ" خَطَأً.

(3) فِي (أ) زِيَادَةٌ "و" خَطَأً.

(4) فِي كِلَا النُّسَخَتَيْنِ "يَسْقِينِي" خَطَأً.

(5) وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ، رَاجِعٌ : صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (392/1)، (30) كِتَابُ الصَّوْمِ، (50) بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ، (1963)،  
(1963)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْظُرْ رَقْمٌ :  
(1967).

(6) أَنْظُرْ : الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الصَّغْرَى، (387/1).

(7) السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنِ الْمُصْطَفَى، (438/3).

(8) فِي (ب) "فِي".

(9) وَلَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ.

(10) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (402/1)، (32) كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، (3) بَابُ تَحَرُّيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،  
(2017).

(11) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 455)، (13) كِتَابُ الصِّيَامِ، (40) بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحُثُّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانُ مَجْلَئِهَا، وَأَرْجَى  
أَوْقَاتِ طَلَبِهَا، (1169 / 219).

وَكَذَلِكَ هُنَا لَفْظُ آخِرِ عِنْدِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ : "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ".

وكتبَ على قولِ الشَّارِحِ : "إنه<sup>(1)</sup> يدلُّ على ما دلَّ عليه الحديثُ قبله<sup>(2)</sup> مع زيادة الاختصاص بالوتر"<sup>(3)</sup>، عجب من الشَّارِحِ كَيْفَ يَدُلُّ على ما دلَّ عليه الحديثُ قبله، والحديثُ قبله يدلُّ على التماس السبع، وهذا على التماس الوتر عليه<sup>(4)</sup> بزيادة الاختصاص بالوتر.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(5)</sup> فِي المِيقَاتِ المَكَانِي الَّذِي فِيهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. التاسع<sup>(6)</sup> : "يقتضي أن أهل مكة يُحْرِمُونَ من مكة، وهو مخصوص بالإحرام في الحج، فمن أحرم بالعمرة ممن هو من مكة يحرم من أدنى الحل"<sup>(7)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : لم يبين الشَّارِحُ الدلالة على التخصيص، وليس في أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أبي بكر أن يحرم بأخته عائشة رضي الله عنهما من التعميم<sup>(8)</sup> ما يدلُّ على التخصيص، ولذلك كون

- (1) أي حديث عائشة السابق.
- (2) الحديث هو : "أرى رؤياكم قد تَوَاطَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ".
- صَحِيحُ البُخَارِيِّ : (402/1)، (32) كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، (2) بَابُ التَّمَسُّعِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، (2015)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (13) كِتَابُ الصَّيَامِ، (40) بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثُّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَجْلِهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا، (1165/205)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- (3) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ، (250/2).
- (4) كتبت بداية في (أ) "على"، ثم اكملت "عليه".
- (5) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ البَيْتِ يَلْمَلَمَ، فَهَنْ هُنَّ وَلَيْنَ أُنَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِيَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا".
- صَحِيحُ البُخَارِيِّ : (308/1)، (25) كِتَابُ الحَجِّ، (7) بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، (1524)، وَانظُرْ الأَرْقَامَ : (1526، 1529، 1530، 1845)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 461)، (15) كِتَابُ الحَجِّ، (2) بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، (1181/12)، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِهِ.
- (6) فِي الشَّرْحِ "التاسع"، وَهُوَ الأَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ يَذْكَرُ المَسَائِلَ فِي المَوَاقِيتِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.
- (7) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ، (7/3).
- (8) هِيَ كَذَلِكَ فِي (ب) وَلَكِنْ كَتَبَ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "صواب التعميم"، ثُمَّ كَتَبَ بِجَوَارِهَا "صواب الأول" بِنَفْسِ الحِطِّ.
- (9) هُوَ وَادٍ خَارِجَ الحَرَمِ مِنَ الشَّعَالِ، بَيْنَ مَرِّ وَسَرْفٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَرْسَخَانِ، يُنْحَدِرُ مِنَ النَّبِيَّةِ البَيْضَاءِ، وَالنَّبِيَّةُ تُعْرَفُ الآنَ بِنَبِيَّةِ التَّنْعِيمِ، فَيَتَجَهَّ سُبُلًا مُخَاذِبًا الطَّرِيقَ العَامَّ المُتَّجِهَ إِلَى المَدِينَةِ، فَيُصَبُّ فِي وَادِي يَأْجِجُ الَّذِي يَذْهَبُ سَبِيلُهُ إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ شَعَالِ عَرَبِيٍّ مَكَّةَ عَلَى قَرَابَةٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّنْعِيمُ لِأَنَّ الجِبَلَ الَّذِي عَنِ يَمِينِهِ يُقَالُ لَهُ : نَعِيمٌ وَالَّذِي عَنِ بَسَارِهِ يُقَالُ لَهُ نَاعِمٌ، وَالوَادِي نَعْمَانٌ. وَمِنَ التَّنْعِيمِ يَحْرَمُ مِنَ أَرَادَ العُمْرَةَ.
- انظُرْ : الرُّوضُ المَعطَارِ فِي خَبَرِ الأَفْطَارِ، لِلحَمِيرِيِّ، (ص 138)، وَالمَعَالِمُ الجُغْرَافِيَّةُ السَّوَادِيَّةُ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، لِعَاتِقِ بنِ عَبَّاسِ البَلَّادِيِّ، (ص 65).
- والحديث أخرجه البخاري، (308/1)، (25) كِتَابُ الحَجِّ، (3) بَابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ، (1518)، مِنْ طَرِيقِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ : "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَذْهَبَ بِأَخْتِكَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ" فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرَتْ. وَانظُرْ الأَرْقَامَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَطَرَقَ أُخْرَى عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (319، 1556، 1561، 1638، 1651، 1762، 1784، 2984، 2985، 4395، 7230)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، (ص 478)، (15) كِتَابُ الحَجِّ، (17) بَيَانُ وَجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يُجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَجَوَازُ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ وَتَمَسُّهُ بِحُلِّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ، (1211/120)، مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ. وَانظُرْ الأَرْقَامَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَطَرَقَ أُخْرَى عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (111 - 113، 115، 120 - 123، 134 - 137/1211).

كون النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ<sup>(1)</sup> أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَلَا إِجْمَاعٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ<sup>(2)</sup> 47/ب الْقَوْلِينَ الْمَعْرُوفِينَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَيَمْنُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: وَحَكَى الثَّوْرِيُّ عَنِ عَطَاءٍ<sup>(3)</sup>، أَنَّهُ قَالَ فَيَمْنُ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا أَهْلُ بِهَا لَزِمَتْهُ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَدَلَّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ عَطَاءَ يَرَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِهَا<sup>(4)</sup> مِنْ مَكَّةَ لَا يَلْزِمُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خُرُوجِ إِلَى الْحَلِّ وَلَا دَمٍ، ثُمَّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ"، لَيْسَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْعُمُومِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهُ التَّخْصِيسُ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ سَبَقَتْ فِي اللَّفْظِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: "حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ" بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَهَذَا فِي بَعْضِ طَرَفِهِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِينَ: "فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ فَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا"<sup>(6)</sup>، وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: "وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ

(1) بكسر أوله إجماعاً، ثُمَّ إِنْ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ عَيْنَهُ، وَيَشْدُدُونَ رَاءَهُ، وَأَهْلُ الْإِتْقَانِ وَالْأَدَبِ يَخْطِئُونَهُمْ، وَيَسْكَنُونَ الْعَيْنَ وَيَخْفَفُونَ الرَّاءَ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "التَّشْدِيدُ خَطَأٌ"، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحَدَّثُونَ يَخْطِئُونَ فِي تَشْدِيدِ الْجِعْرَانَةِ وَتَخْفِيفِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "الْجِعْرَانَةُ؛ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ بِكسر الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالْأَدَبِ يَقُولُونَ بِتَخْفِيفِهَا، وَيُخْطِئُونَ غَيْرَهُ، وَكِلَاهِمَا صَوَابٌ مَسْمُوعٌ، وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِيهَا وَفِي الْحَدِيثِ بِالتَّثْقِيلِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُخَفِّفُونَهَا، وَمَذْهَبُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبِ الْأَصْمَعِيِّ فِي الْجِعْرَانَةِ التَّخْفِيفُ، وَحُكِيَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُثَقِّلُهَا، وَبِالتَّخْفِيفِ أَتَقَنَّا الْخَطَابِي.

قال القاضى عياض : وبهذا - التخفيف - قرأناه على متقني شيوخنا، وبالوجهين أخذناها عن جماعة.

وهي ماءٌ بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى، وبها قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنائم حنين، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك، يَعْتَمِرُ مِنْهَا الْمَكِّيُّونَ، وَبِهَا مَسْجِدٌ، وَقَدْ عَطَلَتْ بِئْرَهَا الْيَوْمَ، وَكَانَتْ عَذْبَةَ الْمَاءِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِعَذْوِيَّتِهِ

انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، (1/264)، ومُعْجَمَ الْبُلْدَانِ، لِيَأْقُوتِ الْحَمَوِيِّ، (2/142)، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، (ص176)، والمعالج الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، لعاتق بن عيث البلادي، (83).

والحديث رواه البخاري في صحيحه، (2/638)، (56) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، (186) بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ، (3066)، مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

(2) لم أفق عليه في المطبوع.

(3) هو ابن أبي رباح.

(4) عبارة "ويخرج إلى الميقات، فدل هذا الكلام على أن عطاء يرى أن الإحرام بها" ساقطة من (ب).

(5) في (ب) "وفي".

(6) سبق تخريجه، انظر: (ص257).

(7) حرف الواو ساقط من (ب).

ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ... (1) إِلَى آخِرِهِ، صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِهْلَالَكَ مِنْ مَسْكِنِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ الْمَقِيمِ بِمَكَّةَ، وَلَوْ ثَبِتَ خِلَافٌ (2) ذَلِكَ كَانَ نَسْخًا، وَلَا يُقَالُ يَسْتَنْبِطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَخْصِمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ، وَذَلِكَ أَنَّا لَوْ قُلْنَا إِنَّمَا شُرِّعَتْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِيَجْمَعَ الْإِنْسَانُ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ، وَالْمَحْرَمِ مِنَ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ لَا يُوْجَدُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى فَيَحْمَلُ (3) الْحَدِيثُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ عَلَيَّ مِنْ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ، لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْاسْتِنْبَاطِ الْمُؤَدِي إِلَى الْإِبْطَالِ، وَذَلِكَ لَا يَسُوغُ عَلَيَّ قَاعِدَةَ جَمْعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ لَا نَسْلَمُ هَذَا الْمَعْنَى، وَيَشْبَهُ حَدِيثَ "خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ" (4) إِلَى آخِرِهِ، لَا يُقَالُ: يَسْتَنْبِطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا نَعْرَبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَسْخًا لَذِكْرِهَا صَرِيحًا، وَلَمْ أَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ النَّفَائِسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَيَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ (5)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: "وَقَعَ السُّؤَالُ مَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ فَأَجِيبَ بِمَا لَا يَلْبَسُ، لِأَنَّ مَا لَا يَلْبَسُ مَحْضُورًا" (6).

قَالَ شَيْخُنَا: قَدْ جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ سَأَلَ رَجُلٌ (8) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟" (9)، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ السُّؤَالُ مَوْضُوعًا فِي مَوْضِعِهِ، وَجَاءَ الْجَوَابُ عَلَيَّ طَبَقَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: اتَّفَقُوا عَلَيَّ الْمَنْعِ مِنْ لِبْسِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ (10).

48/أ قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يَتَّفَقُوا فِي الْقَفَازِينَ لِلْمَرْأَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ (11)، وَأَجَازَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ (1).

(1) سبق تخريجه، انظر: (ص 257).

(2) في (ب) "خلافك" خطأ.

(3) كان كتب في (ب) مكان حرف الميم تاء، ثم كتب فوقه حرف الميم.

(4) صحيح مسلم: (ص 701)، (29) كتاب الحدود، (3) باب حد الزنى، (12-14/1690)، من طريق الحسن البصري، عن عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت.

(5) نص الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس".

صحيح البخاري: (1/213)، (25) كتاب الحج، (21) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (1542)، صحيح مسلم: (15) كتاب الحج، (1) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه، (1/1177)، كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(6) تنوين الفتح من (ب).

(7) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (3/10).

(8) كأنه نسي كلمة "رجل"، فكتبه بين "سأل" و"رسول" إلى أعلى.

(9) سنن أبي داود: (ص 280)، (5) كتاب المناسك، (32) باب ما يلبس المحرم، (1823)، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، به. والحديث إسناده صحيح فجميع رواته ثقات.

(10) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (3/10).

(11) انظر قول الشافعي في الإباحة، والنهي في: الأم، (3/521، 573).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ" (4)(3)(5)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : (6) يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعَ فِي الْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ مَطْلُوقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ، وَحَمَلُ الْمَطْلُوقِ هُنَا (7) عَلَى الْمَقْيَدِ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي قِيدَ فِيهِ الْقَطْعُ قَدْ وَرَدَتْ فِيهِ صِيغَةُ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ (8) زَائِدٌ عَلَى الصِّيغَةِ الْمَطْلُوقَةِ، فَإِنَّا لَوْ لَمْ نَعْمَلْ بِهَا وَأَخْرَجْنَا مَطْلُوقَ الْخُفَيْنِ كَمَا تَرَكْنَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْقَطْعِ وَذَلِكَ غَيْرُ سَائِعٍ (9).

قَالَ شَيْخُنَا : قَدْ وَرَدَ التَّقْيِيدُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى، فَقَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ (10)، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (11)، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (12)، عَنْ عَمْرِو (13)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا (14) فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النُّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ (15) مِنَ الْكَعْبَيْنِ" (16)، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ :

- (1) نقله عنه الشَّافِعِيُّ فِي : الْأُمِّ، (521/3).
- (2) كَأَنَّهُ نَسِيَ كَلِمَةَ "مَنْ"، فَكَتَبَهُ بَيْنَ الْوَاوِ وَ"لَمْ" إِلَى أَعْلَى.
- (3) كَتَبْتُ فِي (أ) "السَّرَاوِيلَ" خَطَأً.
- (4) فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ زِيَادَةُ "لِلْمَحْرَمِ"، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
- (5) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (28) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، (15) بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النُّعْلَيْنِ، (1841)، وَانظُرْ الْأَرْقَامَ : (1843، 5804، 5853)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 459)، (15) كِتَابُ الْحَجِّ، (1) بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَيَبَانُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ، (4/ 117)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (6) فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ زِيَادَةُ : "قَدْ".
- (7) فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ : "هَهُنَا".
- (8) فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ زِيَادَةُ : "دَلِيلٌ".
- (9) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (14/3).
- (10) أَبُو مَسْعُودِ الْبَصْرِيُّ، الْجُحْدَرِيُّ، مِنْ شُيُوخِ النَّسَائِيِّ الَّذِينَ أَكْثَرَ عَنْهُمْ. تُوِّفِيَ سَنَةَ 248 هـ.
- لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَنْزَلَهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الثَّقَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، حَيْثُ قَالَ "صَدُوقٌ"، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ أَحَدٌ.
- انظُرْ : تَسْمِيَةَ مَشَايِخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ، (ص 76)، وَالْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، (200/2).
- (11) أَبُو مَعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ، تُوِّفِيَ 182 هـ.
- الْجَمِيعُ عَلَى تَوْثِيقِهِ.
- انظُرْ : تَذَكُّرَةَ الْحَفَازِ، لِلذَّهَبِيِّ، (256/1)، وَتَقْرِيْبَ التَّهْدِيْبِ، لِابْنِ حَجَرَ، (7713).
- قُلْتُ : فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.
- (12) هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.
- (13) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ.
- (14) فِي (أ) "الْإِزَارَ" خَطَأً.
- (15) كَتَبْتُ فِي (أ) "أَفْلٌ" ثُمَّ كَتَبَ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ "سَفْلٌ" مُقَابِلَهَا.
- (16) سُنَنُ النَّسَائِيِّ : (ص 418)، (24) كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، (37) بَابُ الرُّحْصَةِ فِي لُبْسِ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، لَمَّا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، (2679).

"وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيّد في جانب الإباحة، فإنّ إباحة المطلق حينئذ تقتضي زيادة على ما دلّ عليه الإباحة المقيّد، فإذا أخذ<sup>(1)</sup> بالزائد كان أولى، إذ لا معارضة بين إباحة المقيّد، وإباحة ما زاد عليه"<sup>(2)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَتَصَوَّرُ فِي جَانِبِ الْإِبَاحَةِ الْمَطْلُوقِ بِاصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّ مَرَادَهُم بِالْمَطْلُوقِ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا تَعْرِيفُ الْمَطْلُوقِ، وَعَلَى التَّقْدِيرِينَ يَجِيءُ مَا قَرَّرْنَاهُ إِمَّا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلِأَنَّ الْإِبَاحَةَ تَسْتَدْعِي مَبَاحًا إِمَّا مَعِينًا<sup>(3)</sup> أَوْ عَامًّا، وَكِلَاهِمَا مَغَايِرٌ لِلْمَطْلُوقِ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: أَبَحْتُ لَكَ مَائِعًا مَبْهَمًا لَا يَفِيدُ بِخِلَافٍ أَعْتَقَ رِقْبَةً، وَكَذَا أَبَحْتُ لَكَ الْمَائِعَ عَلَى أَنْ الْمَرَادُ الْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبَاحُ إِلَّا أَنْ يُرَادَ الْجِنْسُ فَيُخْرَجُ إِلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ قَالَ أَذْنْتُ لَكَ أَنْ تَجَالَسَ عَالِمًا، وَقَالَ مَرَّةً عَالِمًا مَفْسَرًا، هَلْ يَكُونُ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ فِي الْمَبَاحَاتِ، قُلْنَا يُمْكِنُ وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَجِيءَ التَّقْيِيدُ وَالْإِطْلَاقُ فِي الْإِبَاحَةِ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ أَنَّ الْمَطْلُوقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي جَانِبِ الْإِبَاحَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ إِبَاحَةِ الْمُقَيَّدِ، وَمَا زَادَ<sup>(4)</sup> عَلَيْهِ عَلَيْهِ يُقَالُ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ ذَلِكَ 48/ب تَحْرِيمٍ، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَهُ إِبَاحَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَإِبَاحَةٌ مُقَيَّدَةٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا فِي قِصَّةِ الْمَيْتَةِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿! " # (المائدة: 3).

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ: "هَلَا"<sup>(5)</sup> أَخَذْتُمْ جِلْدَهَا فَانْتَعَمْتُمْ بِهِ"، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ<sup>(6)</sup>، لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا الدِّبَاحَ، وَهِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "فَدَبَعْتُمُوهُ"<sup>(7)(8)</sup>، فَحَمَلْنَا مَطْلُوقَ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى مُقَيَّدِ الدِّبَاحِ مِنْ أَجْلِ التَّحْرِيمِ الْأَصْلِيِّ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَحْرِيمٌ أَصْلِيٌّ، وَجَاءَتْ إِبَاحَةٌ مُطْلَقَةٌ وَإِبَاحَةٌ مُقَيَّدَةٌ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ يَرْجِعَانِ إِلَى الْإِبَاحَةِ<sup>(9)</sup> الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ وَلَا تَقْيِيدَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: "لبس السراويل إذا لم يجد إزارًا، يدلُّ الحديثُ على جوازِهِ مِنْ غَيْرِ قِطْعٍ، وَهُوَ

(1) فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ: "أَخَذْنَا".

(2) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (14/3).

(3) كَتَبَ فِي (ب) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ "صَوَابٌ عَلِيمًا".

(4) فِي (ب) "زَالٌ خَطَأً".

(5) فِي (ب) "هَلْ لَا".

(6) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (24) كِتَابُ الْبَيْعِ، (61) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (1492)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظٍ: "هَلَا أَنْتَعَمْتُمْ بِجِلْدِهَا؟"، وَأَنْظُرُ الْأَرْقَامَ: (2221)، (5532، 5531).

(7) كَتَبَتْ نِصْفَ كَلِمَةِ "فَدَبَعْتُمُوهُ": "فَدَ" فِي آخِرِ السُّطْرِ، ثُمَّ بَقِيَتْهَا "تَمُوهُ" فِي أَوَّلِ السُّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ، وَذَلِكَ حِفْظًا عَلَى التَّنْسِيقِ.

(8) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (3) كِتَابُ الْحَيْضِ، (27) بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاحِ، (363/100)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(9) كَتَبَتْ فِي (أ) نِصْفَ كَلِمَةِ "الْإِبَاحَةُ" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَتَكَمَّلَتْهَا "بَاحَةٌ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ، وَذَلِكَ مَحَافِظَةً عَلَى عَلَى التَّنْسِيقِ.

مَذْهَبُ أَحْمَدَ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ قَوِيٌّ هَهُنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ بَقِطْعِهِ مَا وَرَدَ فِي الْخَفِيِّنَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَبِيحُ السَّرَاوِيلَ عَلَى هَيْئَتِهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ"<sup>(2)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا يُفْهَمُ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَحْفَظْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَمَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَأْتِي مِنَ السَّرَاوِيلِ إِزَارًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ<sup>(3)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْمَتَأَخِرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَرَادَ الشَّيْخَ مُحِيَّ الدِّينِ النَّوَوِيَّ<sup>(4)</sup> أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ بَيْنَ الْعَجُوزِ وَالشَّابَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَجَازَ هَذَا الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسَافِرُ فِي الْأَمْنِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ بَلْ تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي جَمَلَةِ الْقَافِلَةِ، وَتَكُونُ آمِنَةً، وَهَذَا مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ<sup>(5)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يُجِزْ هَذَا الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ قَائِلَ ذَلِكَ الْكَلَامَ<sup>(7)</sup>، وَرَبِمَا يُوْهَمُ كَلَامَ الشَّارِحِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ صَاحِبَ الْمَذْهَبِ أَجَازَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِصَّحِيحٍ.

(1) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المروزي، (2179/5)، المغني في فقه الإمام الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، (119/5).

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (15/3).

(3) وهو مذهب الشافعي من قبلهم، انظر: الأم، للشافعي، (367/3).

(4) في (أ) "النووي".

(5) لعل الإمام البلقيني لم ينتبه إلى أن الشيخ ابن دقيق العيد عكس روايتي الحديث فجعل رواية البخاري مسلم، ورواية مسلم للبخاري، حيث قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة". وفي لفظ البخاري: "لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم". والصواب العكس.

صحيح البخاري: (18) كتاب تقيصير الصلاة، (4) باب في كم يقصر الصلاة، (1088)، صحيح مسلم: (15) كتاب الحج، (74) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (1339/420).

(6) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (19/3).

(7) نعم لم يجوز ذلك النووي، وقال: إن المشهور من نصوص الشافعي حصول الأمن بزواج، أو محرم، أو نسوة ثقات، وليس كثرة الأمن، ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، وليس كما اكتفى بذلك الشيخ ابن دقيق العيد. انظر: شرح النووي على مسلم، (104/9).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْل الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ فِي: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"، عَلَى الرّوايتين بالتّونين<sup>(1)</sup> والإضافة<sup>(2)</sup>، أن بين التّونين والإضافة فرقاً دقيقاً، وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربّما يشعر<sup>(3)</sup> التّخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأمّا مع التّونين فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد يقتضي ذلك<sup>(4)</sup> أن الحكم المترتب على ذلك، وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق، فيقتضي ذلك التعميم<sup>(5)</sup> لكل ما سبق من الدّواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من العموم، وهو 49/أ التّخصيص<sup>(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإِشْعَارُ بِالتَّخْصِيسِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ إِنْ جَاءَ مِنْ قَبْلِ (7) مِنْ المَقْدَرَةِ فِي الإِضَافَةِ فَلَا يَسْلَمُ؛ لِأَنَّ مِنْ (8) هَذِهِ (9) لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، بَلْ هِيَ لِبَيَانِ الجِنْسِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الإِضَافَةِ نَفْسَهَا فَلَا يَصِحُّ، وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقَ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: "إِنْ القَائِلِينَ بِالتَّخْصِيسِ بِالخَمْسَةِ، وَمَا جَاءَ مَعَهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ ذَكَرِ الحَيَّةَ، وَفَوَا بِمَقْتَضَى مَفْهُومِ العَدَدِ"<sup>(10)</sup>.

(1) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (59) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، (16) بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، (3314، 3315)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (15) كِتَابُ الحُجَّجِ، (9) بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ، (1198/68)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(2) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (204)، (7) كِتَابُ الحُجَّجِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (21) بَابُ مَا يُقْتَلُ المُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ، (837)، سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (ص 446)، (24) كِتَابُ مَنْاسِكِ الحُجَّجِ، (87) بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ، (2881)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنْظَرُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ الأَرْقَامَ: (2882، 2890، 2891)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ، سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: (524)، (25) كِتَابُ مَنْاسِكِ، (91) بَابُ مَا يُقْتَلُ المُحْرَمُ، (3088)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(3) فِي إِحْكَامِ الأَحْكَامِ: "أشعر".

(4) فِي إِحْكَامِ الأَحْكَامِ: "وقد يشعر بأن".

(5) فِي (أ) "التعميم" خطأ.

(6) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ، (33/3).

(7) كَتَبَ بَعْدَهَا فِي (ب) "جنس" ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا.

(8) كَلِمَةٌ "مِنْ" سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(9) كَتَبَ بَعْدَ "لأن" فِي (ب) "هذ" بِدُونِ حَرْفِ الهَاءِ، ثُمَّ كَانَهُ نَسِيَ كَلِمَةَ "مِنْ" فَكَتَبَهَا بَيْنَ "لأن" وَ"هذ" إِلَى أَعْلَى، ثُمَّ كَتَبَ

كَتَبَ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "بيان من هذه".

(10) إِحْكَامُ الأَحْكَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ، (34/3).

قَالَ شَيْخُنَا : مفهوم العدد لم يوف<sup>(1)</sup> به أحد من الفريقين، أما المخصصون فلا تهم أحقوا ما لم يذكر في العدد، وأما غيرهم فظاهر، فقول الشيخ الشارح : وَقُوا بِمُقْتَضَى مَفْهُومِ الْعَدَدِ فِيهِ نَظْرٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ عَلِيِّ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : "مَتَمَّعَ (2) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ" (3) : أَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارَنَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْلَى، ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ (4) احتِجَاجَ إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : "أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ" ، عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَيَكُونُ تَقْدِيمُ فِيهَا لَفْظِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ عَلَى لَفْظَةِ الْحَجِّ (6) ، فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ اخْتِيَارِهِ، فَيَحْمَلُ الْإِهْلَالَ فِي قَوْلِهِ : أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ عَلَى لَفْظَةِ الْحَجِّ، وَلَا يَرَادُ بِهِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا رَأَاهُ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، إِلَى ارْتِكَابِ كَوْنِ الْقِرَانِ بِمَعْنَى تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ، وَإِنْ وَقَعَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ أَوْلَى، فَالتَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ (6) .

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَقَالُ عَلَيْهِ لَمْ يَرْتَكِبْ هَذَا الْقَائِلَ (7) كَوْنِ بِمَعْنَى تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ (8) بِمَجْرَدِ (9) الْجَمْعِ، بَلْ لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ بِالْإِفْرَادِ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (10)

(1) فِي (ب) "يَعْرِفُ" .

(2) فِي (أ) "لَمَنْعٌ خَطَأً" .

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (25) كِتَابُ الْحَجِّ، (104) بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ، (1691)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (15) كِتَابُ الْحَجِّ، (24) (24) بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، (1227/174)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ .

(4) فِي (ب) "عَلَيْهَا" .

(5) عِبَارَةٌ "عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَيَكُونُ تَقْدِيمُ فِيهَا لَفْظِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ عَلَى لَفْظَةِ الْحَجِّ" سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

(6) انظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرَحَ عُمْدَةَ الْأَحْكَامِ، (3/ 53، 54) .

(7) كَتَبْتُ فِي (ب) "الْقِرَانُ" ثُمَّ كَتَبْتُ عَلَيْهَا "الْقَائِلُ" ، ثُمَّ كَتَبْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ "بَيَانُ الْقَائِلِ" .

(8) عِبَارَةٌ "فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ، وَإِنْ وَقَعَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ أَوْلَى فَالتَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ، قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدَ الْوَالِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَقَالُ عَلَيْهِ لَمْ يَرْتَكِبْ هَذَا الْقِرَانَ كَوْنِ بِمَعْنَى تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) .

(9) فِي (ب) "لِمَجْرَدِ" .

(10) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ حَيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ : أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ... .

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (25) كِتَابُ الْحَجِّ، (34) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَقَسَخَ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، (1568)، وَانظُرْ : (1785، 7230)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (15) كِتَابُ الْحَجِّ، (17) بَابُ بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ، (1213/136)، وَانظُرْ : (141، 142، 143/1216) .

وغيره<sup>(1)</sup>، وصحَّ من طريقِ ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ إِهْلَاكِهِ بِالْحُجِّ<sup>(2)</sup>، فلَهَذَا تَعَيَّنَ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ إِبْدَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ وَقَعَ الْإِحْرَامُ أَوَّلًا بِالْعُمْرَةِ فَهَذَا خِلَافَ الْمَشْهُورِ فِي أَحَادِيثِ الْإِفْرَادِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ : وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ هَلْ يَكُونُ صَحِيحًا، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ أَوْ يَكُونُ بَاطِلًا؟ وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلَافٌ<sup>(3)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَيْسَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلَافٌ<sup>(4)</sup> فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ، الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي صِحَّةِ<sup>(5)</sup> الْأَعْمَالِ الْمَأْتِي بِهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَعِبَارَةُ النَّبِيِّ<sup>(6)</sup> تُوهِمُ مَا قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ، الشَّارِحُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْتَمَدٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي اقْتِصَارِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا<sup>(7)(8)</sup>.

فَقَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَتَعَجَّبُ مِنَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَوْهُمَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهَذَا الْوَهْمُ يَتْبَادِرُ إِلَيْهِ الذَّهْنُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ 49/ب حَاجًّا قَطُّ مِنَ الْمَدِينَةِ<sup>(9)</sup> إِلَّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالْحُجِّ هُنَا الْقَصْدُ لِلْبَيْتِ الْمُعَظَّمِ، أَوْ الْحِجِّ الْأَصْغَرِ وَهُوَ الْعُمْرَةُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ

(1) مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ : (1211/122)، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ : (1231/184).

(2) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ.

(3) انْظُرْ : إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (74/3).

(4) عِبَارَةُ "قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَيْسَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلَافٌ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(5) كَتَبْتُ فِي (ب) أَوَّلًا "الْإِحْرَامُ" ثُمَّ ضَرَبْتُ عَلَيْهَا بِخَطِّ فَوْقَهَا، ثُمَّ كَتَبْتُ "الْأَعْمَالُ".

(6) أَيِ كِتَابِ التَّنْبِيهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، (79/1)، وَهُوَ غَيْرُ التَّنْبِيهِ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، لِأَبِي طَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْرَازِيِّ، الْفَيْرُوزِ أَبَادِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 817هـ.

(7) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (28) كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، (5) بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ، (1824)، وَانْظُرْ

وَانْظُرْ الْأَرْقَامَ : (1822، 1823، 2569، 2854، 2914، 4149، 5490، 5490)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (15) كِتَابُ

الْحُجِّ، (8) بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، (56-60/1196).

(8) عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (ص 137).

(9) بَعْدَهَا بِيَاضٍ فِي (ب) بِمَقْدَارِ حَرْفَيْنِ.

في (1) بقية الطُّرُق الثَّابِتة في الصَّحِيحِينَ (2) أن ذَلِكَ كَانَ في عُمرة الحديبية، فلا يحسن ذِكْرُ هذه الطريقة بانفرادها بل الأحسن أن يذكر غيرها، أو يضم إليها رواية أخرى تزيل الوهم، ولم يُبَيِّن الشَّارِح على ذَلِكَ (3).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الجَوَابِ عَن عَدَمِ إِحْرَامِ (4) أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ الجَوَابِ الأول : أَنَّهُ مَبْعُوثٌ لِكَشْفِ عَدُوِّ (5).

قَالَ شَيْخُنَا : يَحْتَاجُ إِلَى تَبَيُّنٍ، وَهُوَ أَنَّ المَبْعُوثِينَ سَارُوا خَائِفِينَ مِنَ العَدُوِّ، فَلَا يَلْزِمُهُمُ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَقَاصِدُ مَكَّةَ إِذَا كَانَ خَائِفًا مِنْ عَدُوِّ لَا يَلْزِمُهُ (6) الإِحْرَامُ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّافِعِيُّ (7)، وَلَمْ يَخْتَصِ أَبُو قَتَادَةَ حِينَ حِينَ البَعثِ بِنَزْلِ الإِحْرَامِ، بَلْ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ تَرَكَوا الإِحْرَامَ، فَلَمَّا انصَرَفُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ إِحْرَامُ أَبِي قَتَادَةَ بَعْدَ الانصِرَافِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عِنْدَهُ بَعْضُ الخَوْفِ، وَأَمَّا الجَوَابِ بَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَوْقِيتِ المَوَاقِيتِ فِيهِ نَظْرًا، فَإِنَّ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ (8)، قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْيِ الحُلَيْفَةِ قَلَدَ الهُدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا (9)، وَقِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي عُمرة الحديبية بِلَا خِلاَفٍ بَيْنَ أَصْحَابِ السَّيْرِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ الجَوَابِ بَأَنَّ المَوَاقِيتَ لَمْ تَكُنْ وَوَقَّتَتْ بَعْدَ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ كَانَ حَاصِلًا بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِيِّ فِي ذِكْرِ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : "ثَمَنُ الكَلْبِ حَبِيبٌ... " الحَدِيثِ (10)(11)، بَأَنَّ هَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُجَرِّجْهُ البُخَارِيُّ، قَالَ : وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي نَبْدَةِ العُمْدَةِ فِي وَهْمِ عَبْدِ الغَنِيِّ فِي العُمْدَةِ.

- (1) كلمة "في" ساقطة من (ب).
- (2) راجع تخريج الحديث السابق.
- (3) في (ب) "لذلك".
- (4) في (ب) "عند"، وفي (أ) "الإحرام" خطأ.
- (5) أنظر: إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، (93/3).
- (6) كتب في (أ) نصف كلمة "يلزمه" "يلز" في آخر السطر، وتكملتها "مه" على يسار الصفحة في الحاشية، وذلك محافظة على التنسيق.
- (7) أنظر: الأم، للشافعي، (354/3).
- (8) هو ابن الحكم.
- (9) صحيح البخاري: (64) كتاب المغازي، (35) باب عروة الحديبية، (4157، 4158)، وأنظر: (1694، 2731، 4178).
- (10) صحيح مسلم: (22) كتاب المساقاة، (9) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (1566/41).
- (11) عمدة الأحكام، (ص180).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَمُسْلِمٌ»: «مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ»<sup>(1)</sup> الْمُبْتَاعُ<sup>(2)</sup> (3)(4).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا يَفْهَمُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا<sup>(5)</sup> الْبُخَارِيُّ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ الشَّرْبِ بَعْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاقَاةِ<sup>(6)</sup> (7)، وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدَ عَدِيدَةً مِنْهَا: «أَنَّهُ يَدُلُّ قَوْلُهُ: «مَنْ بَاعَ»

(1) فِي (أ) «يَشْرُطُهُ» خَطَأً.

(2) عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (ص 182).

(3) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، (21) كِتَابُ الْبَيْوَعِ، (15) بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرًا، (1543/80)، سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(4) وَبِمَثَلِ اعْتِرَاضِ الْبُلْقَيْنِيِّ اعْتَرَضَ تَلْمِيزُهُ ابْنَ حَجَرَ، فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ، (51/5)، وَنَقَلَ اعْتِرَاضَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَطَّارِ، (724هـ)، شَارِحَ عَمْدَةَ الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ كِتَابَ الْبَيْوَعِ مِنَ الْبُخَارِيِّ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ، تَوَهَّمَ أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَاعْتَدَرَ الشَّارِحُ ابْنَ الْعَطَّارِ عَنْ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: فَالْمُصَنِّفُ لَمَّا نَسَبَ الْحَدِيثَ لِابْنِ عُمَرَ احْتِجَاجَ أَنْ يُنْسَبَ الزِّيَادَةُ لِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ».

وَكَذَا اعْتَرَضَ قَبْلَ ابْنِ حَجَرَ شَيْخُهُ ابْنُ الْمُلَقَّنِ فِي كِتَابِهِ الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (150/7)، عَلَى الْمُصَنِّفِ وَشَارِحِهِ ابْنَ الْعَطَّارِ، فَقَالَ: «وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اعْتَرَضَ بِكُونَ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ، وَفِي بَابِ: بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْقِطْعَةِ الْأُولَى فَظَنَّ أَنَّ الثَّانِيَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ فَاجْتَنَبَ ذَلِكَ... وَقَدْ وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ فِي عَمْدَتِهِ الْكُبْرَى، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنَ الْعَطَّارِ اعْتَدَرَ عَنِ الْمُصَنِّفِ بِشَيْءٍ غَلَطَ فِيهِ، فَذَكَرَ كَلَامَهُ السَّابِقَ، وَقَالَ: وَهَذَا اعْتِدَارٌ عَجِيبٌ، وَوَهْمٌ وَاضِحٌ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرَوْهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَصْلًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِيهَا، مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ الْمُصَنِّفِ جَمِيعِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ عَقِبَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ بِكَمَالِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ «فِي الْعَبْدِ» انْتَهَى، وَقَدْ سَاقَهُ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْلِمٌ الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «فِي النَّخْلِ» فَقَطَّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلِئِنْ ثَبِتَ فَلَا يَضُرُّنَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ، فَالاعْتِرَاضُ بَاقٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ، وَكَأَنَّ ابْنَ الْعَطَّارِ تَوَهَّمَ هَذَا بِمَا ذَكَرَهُ شَيْخُهُ النَّوَوِيُّ «فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ»، (191/10)، فَإِنَّهُ قَالَ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، هَكَذَا رَوَى هَذَا الْكَلَامَ - فِي الْمَطْبُوعِ «الْحُكْمُ» خَطَأً - الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ، فَسَالِمٌ ثِقَةٌ بَلْ هُوَ أَجْلٌ مِنْ نَافِعٍ، فَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَقَدْ أَشَارَ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقَطْنِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مَرْدُودَةٌ»، هَذَا كَلَامُهُ وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ ذِكْرُ عُمَرَ أَصْلًا».

وَوَصَفَ ابْنَ حَجَرَ فِي الْفَتْحِ، (51/5)، كَلَامَ شَيْخِهِ ابْنِ الْمُلَقَّنِ بِالْمَبَالِغَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْعَطَّارِ، وَعَلَّقَ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ بِرَدِّهِ رِوَايَةَ نَافِعٍ، بِقَوْلِهِ: «أَمَّا نَفْيُ تَخْرِيجِهَا فَمَرْدُودٌ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ بَنِي جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ نَافِعٍ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ، وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ سَالِمٍ وَنَافِعٍ فَإِنَّهُ هُوَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا لَا فِي إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا».

(5) فِي (أ) «يَشْتَرِطُهَا» خَطَأً.

(6) كَتَبْتُ فِي (أ) «الْمَسَاقَاتِ» ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَ حَرْفِ التَّاءِ تَاءً مَرْبُوطَةً.

(7) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (42) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، (17) بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمْرٌ أَوْ شَرِبُ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، (2379)، مِنْ طَرِيقِ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

بَاعَ" عَلَى أَنَّ كُلَّ الْمَعَاوِضَاتِ كَذَلِكَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالتَّوْلِيَةِ إِنْ جَعَلْنَاهَا بَيْعًا<sup>(1)</sup> جَدِيدًا<sup>(2)</sup> وَالْإِشْرَاكَ<sup>(3)</sup>، وَصَحَّ الْمَعَاوِضَةُ وَجَعَلَهُ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ، أَوْ أَجْرَةَ فِي إِجَارَةٍ، أَوْ جَعْلًا فِي جَعَالَةٍ أَوْ مُسَمًّى فِي مَسَابِقَةٍ أَوْ مَنَاضِلَةٍ<sup>(4)</sup> لَكِنَّ فِي الْجَعَالَةِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا هَلْ 1/50 أَيْ يُعْتَبَرُ عَدَمُ التَّأْيِيرِ<sup>(5)</sup> عِنْدَ صُدُورِ الْعَقْدِ، أَوْ عِنْدَ اللِّزُومِ فِيهِ نَظَرٌ، الْأَقْرَبُ الثَّانِي.

وَأَلْحَقَتِ الشَّافِعِيَّةُ الْمَعَاوِضَةَ غَيْرَ الْمَحْضَةِ بِالْبَيْعِ، وَذَلِكَ الصَّدَاقَ وَالْمُخْلَعَ وَالصُّلْحَ عَنِ الدَّمِ وَنَحْوَهَا، وَخَرَجَ بِمَنْ بَاعَ مِنْ رَهْنٍ فَلَا تَدْخُلُ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ، وَمَنْ وَهَبَ فَلَا يَدْخُلُ غَيْرَ الْمُؤَبَّرَةِ عَلَى الْجَدِيدِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَعَاوِضَةَ الْمُنْبَهَ عَلَيْهَا بِمَنْ بَاعَ<sup>(6)</sup> لَمْ تَوْجَدَ<sup>(7)</sup>، وَإِذَا قُلْتُ بِالِاسْتِبْتِاعِ، فَهَلْ يَقُولُ النَّظَرُ إِلَى حَالَةِ الْعَقْدِ، أَوْ الْقَبْضِ؟

إِنْ جَعَلْنَا الْإِسْتِبْتِاعَ مَخْتَصًّا بِالْقَدِيمِ، فَالنَّظَرُ إِلَى حَالَةِ الْعَقْدِ<sup>(8)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَهَبَاتِ فِي الْقَدِيمِ يَحْصُلُ بِالْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مَخْتَصًّا بِالْقَدِيمِ، جَاءَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجَعَالَةِ، وَيَخْرُجُ بِمَنْ بَاعَ مِنْ وَقْفٍ، وَمَنْ أَوْصَى وَمَنْ أَقْرَ<sup>(9)</sup> وَ<sup>(10)</sup> مِنْ أَخَذَ مِنْهُ بِالْبَيِّنَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ فِي اللَّقْطَةِ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ<sup>(11)</sup>.

- (1) فِي (أ) "بَيْعًا" خَطَأً.
- (2) كَتَبَ فِي (أ) نِصْفَ كَلِمَةِ "جَدِيدًا" "جَد" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَتَكْمَلَتِهَا "بَدًا" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مَحَافِظَةٌ عَلَى التَّنْسِيقِ.
- (3) فِي (ب) "الِاشْتِرَاكَ".
- (4) فِي (ب) "مَنَاحِلَةٌ" خَطَأً.
- (5) هُوَ التَّلْقِيحُ، وَهُوَ أَنْ يُشَقَّقَ أَكْمَهُ إِنَاثُ النَّخْلِ وَيَدْرُ طَلْعَ الذَّكَرِ فِيهَا، وَلَا يُلْقَحُ جَمِيعُ النَّخْلِ، بَلْ يُؤَبَّرُ الْبَعْضُ وَيُشَقَّقُ الْبَاقِي بِأَنْبِثَاتِ رِيحِ الْفُحُولِ إِلَيْهِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ تَشَقُّقُ الطَّلَعِ.
- أَنْظَرُ: إِخْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرَحَ عُمْدَةَ الْأَحْكَامِ، (146/3).
- (6) فِي (ب) زِيَادَةٌ "و".
- (7) فِي (ب) "تَوَجَّلَ" خَطَأً.
- (8) عِبَارَةٌ "أَوْ الْقَبْضِ" أَوْ جَعَلْنَا الْإِسْتِبْتِاعَ مَخْتَصًّا بِالْقَدِيمِ، فَالنَّظَرُ إِلَى حَالَةِ الْعَقْدِ "سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)".
- (9) فِي (ب) "أَفْرَدَ".
- (10) حَرْفِ الْوَاوِ سَاقِطٌ مِنْ (ب).
- (11) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ: (30) كِتَابُ اللَّقْطَةِ، (1722/5)، وَأَنْظَرُ: (1-1722/8)، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (3) كِتَابُ الْعِلْمِ، (28) بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ، إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، وَأَنْظَرُ الْأَرْقَامُ: (91)، 2372، 2427، 2428، 2429، 2436، 2438، 5292، 6112)، بِدُونِ لَفْظَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ شَيْخُنَا: لَفْظَةُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ لَيْسَ فِي الْبُحَارِيِّ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي نَبْدَةِ الْعُدَّةِ فِي وَهْمِ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي الْعُمْدَةِ.

وَأَفَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً" الْمَأْمُورُ بِهِ تَعْرِيفُ سَنَةٍ، وَالْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ، فَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ السَّنَةِ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، أَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى نَصٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَكَلَامِ مَعْظَمِ أَصْحَابِهِ أَنَّه لَا يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا<sup>(1)</sup>، وَلَفْظَةُ نُمَّ الدَّالَّةُ<sup>(2)</sup> عَلَى الْمَهْمَلَةِ الْمَهْمَلَةُ تَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَفِي وَجْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ يَكُونُ عَلَى الْفُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ<sup>(3)</sup> الْمَالِكِيَّةِ<sup>(4)</sup> وَالْحَنَابِلَةِ<sup>(5)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَفَادَهُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا..." الْحَدِيثُ<sup>(6)</sup>، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْقَوْلَ بِالْعَوْلِ<sup>(7)</sup>، وَالْقَوْلُ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ بِإِعْطَاءِ صَاحِبِ الْفَرَضِ فَرَضَهُ، وَالتَّشْرِيكَ<sup>(9)</sup> لِمَنْ بَقِيَ، وَتَسْتَنْبِطُ مِنْهُ فِي الشَّرْكَةِ الْقَوْلَ بَعْدَ التَّشْرِيكَ، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِهَا الَّذِينَ لَهُمْ فَرَضٌ، فَلَوْ اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا

(1) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّادِي رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ: فَابْنُ عُمَرَ لَمْ يُوقَّتْ فِي التَّعْرِيفِ وَقْتًا، وَأَنْتُمْ تُوَقَّتُونَ فِي التَّعْرِيفِ سَنَةً، فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ. الْأُمُّ: (622/8).

وَالْمَأُورِدِي نَسَبَ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ أَنَّهَا سَنَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

انظُرْ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ، لِلْمَأُورِدِيِّ، (12/8).

(2) فِي (ب) "الدلالة".

(3) كَلِمَةٌ "مَذْهَبٌ" سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

(4) انظُرْ: الْمَدُونَةُ الْكَبِيرَى، لِمَالِكٍ، (173/6).

(5) الْكَافِي فِي فِقْهِ ابْنِ حَنْبَلٍ، لِابْنِ قَدَامَةَ، (351/2).

(6) صَحِيحُ الْبُحَارِيِّ: (85) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، (5) بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، (5632)، وَانظُرْ الْأَرْقَامَ: (6735)، (6737، 6746)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (23) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، (1) بَابُ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِلَاوَلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، (1615/4-1).

(7) فِي (ب) "العرل" خطأ.

(8) هُوَ زِيَادَةُ الْفُرُوضِ فِي التَّرِكَةِ حَتَّى تَعْجَزَ التَّرِكَةُ عَنْ جَمِيعِهَا فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْفُرُوضِ بِالْحِصَصِ، وَلَا يُخْصُ بِهِ بَعْضُ دَوَى الْفُرُوضِ مِنْ دُونَ بَعْضٍ.

الْحَاوِي الْكَبِيرَ، لِلْمَأُورِدِيِّ، (129/8).

(9) فِي (أ) "شريك" خطأ.

فرض بطريق التَّدْوَرِ لا يعطى بهما خلافاً لابن سُرَيْج<sup>(1)</sup>، ويستنبط منه الجمع بين الفرض والتعصيب لا في النادر عَلَى الأصح، ويستنبط منه عدم الرَّدِّ<sup>(2)</sup>، وعدم توريث ذوي الأرحام، وأن الفاضل عند وجود الفرض يَكُونُ لِلوَرثة<sup>(3)(4)</sup>، وأن المخاطبَ بِذَلِكَ الأئمة<sup>(5)</sup>، أو الأمة، وإن عند تحقق الفرض يعطى في الخنثى والمفقود والحمل بخلاف من أوصى بعين حاضرة 50/ب هي ثلث ماله، وباقي المال غائب، ويستنبط منه الحجب كله، وإن الذي يورث إتما هو المال وحقوقه البائعة له كخيار المجلس والشَّرْطِ وَالصَّحَّانِ وَالشَّفْعَةَ وَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ موروثةً بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَإِذَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ<sup>(6)</sup> "أَقْسِمُوا الْمَالَ".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْ تَنْزِلُ غَدًّا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟... الْحَدِيثُ<sup>(7)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَمَّ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي سِيَاقِهِ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَسَبْتَهُ إِلَى الصَّحِيحِينَ، فَلَيْسَ فِي<sup>(8)</sup> مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِكَايَةِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَهَلْ تَرَكَ"، وَقَوْلِهِ عَقِبَ ذَلِكَ : "لَا يَرِثُ"، وَإِذَا الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ الْقِصَّةِ الْأُولَى، وَأَخْرَجَ فِي الْفَرَائِضِ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"<sup>(9)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِذَا هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمِنْهَا : "لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ"<sup>(10)</sup>.

(1) فِي (ب) "شَرِيح" خَطَأً.

(2) فِي (ب) "الْبِر" ثُمَّ كَتَبَ فَوْقَهَا "صَوَابِ الرَّدِّ".

(3) عِبَارَةٌ "يَكُونُ لِلوَرثَةِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(4) كَرَّرَتْ فِي عِبَارَةٍ "يُعْطَى فِي الْخُنْثَى وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ أُعِيدَتْ فِي مَوْضِعِهَا الصَّحِيحِ كَمَا فِي (أ).

(5) هَكَذَا ضَبَطَتْ فِي (ب).

(6) كَتَبَ فِي (أ) نِصْفَ كَلِمَةِ "رِوَايَةٍ" "رِوَا" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَتَكْمَلَتِهَا "يَةً" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مَحَافِظَةٌ عَلَى عَلى التَّنْسِيقِ.

(7) عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (ص 201)، وَفِيهَا "أَنْزَلَ غَدًّا"، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِينَ.

(8) كَلِمَةٌ "فِي" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(9) صَّحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 658)، (23) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، (23) بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، (1/1614).

(10) عِبَارَةٌ "وَإِذَا هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمِنْهَا : "لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ" سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) وَبَعْدَ كَلِمَةِ قَبْلَهُ كَتَبَ

كَلِمَةَ "مُؤْمِنٍ"، وَكَتَبَ نِصْفَ كَلِمَةِ "مُؤْمِنٍ" "مُؤ" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَتَكْمَلَتِهَا "مِنْ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ

مَحَافِظَةٌ عَلَى التَّنْسِيقِ.

قُلْتُ : الأولى فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ الرَّازِيِّ<sup>(1)</sup> ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(2)</sup> ، وَعَبْدَ<sup>(3)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ<sup>(4)</sup> رَوْحِ بْنِ عَبَّادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ<sup>(6)</sup> ، وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ<sup>(1)</sup> ، صَالِحٍ<sup>(1)</sup> ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ<sup>(2)</sup> ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ<sup>(3)</sup> ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(4)</sup> .

(1) التَّفَقُّة .

انظر : تذكرة الحفاظ، للذهبي، (448/2).

(2) هو مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَدْنِيِّ ، تقدمت ترجمته ، انظر : (ص 100).

(3) كلمة "عَبْد" من (ب).

(4) فِي (ب) "بْن" خطأ .

(5) أَبُو سلمة .

مختلف فيه :

وَتَقَّهَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَا وَتَقَّهَ الدَّهَبِيُّ ، وَرَأَى : "مشهور فيه شيء" ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : "وَتَقَّهَ غَيْرَ وَاحِدٍ" ، وَفِي مَوْضِعٍ "قَوَاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ" .

وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي التَّفَقَّاتِ ، (407 / 7) ، وَقَالَ : "يُخْطِئُ" .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : "ليس به بأس" .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : "صالح الحديث" ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ قَالَ الدَّاقِنِيُّ ، حَيْثُ قَالَ : "صالح بصري يعتبر به" .

وَأَجَابَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فِي الرَّهْرِيِّ ، بِقَوْلِهِ : "صويلح ليس بالقوي" ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً : صالح ، وأخرى : ليس بالقوي ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ الْأَخِيرِ هَذَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : "هو من أصحابِ الرَّهْرِيِّ المشهورين ، أخرج له البُخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ تَوَبَّعَ فِيهِمَا وَعَلَّقَ لَهُ غَيْرَهُمَا" . وَقَالَ مَرَّةً : "صدوق يخطئ" ، وَاكْتَفَى مَرَّةً فِيهِ بِصَدُوقٍ .

وَقَالَ مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ : "كُتِبَتْ عَنْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ثُمَّ رَغِبْتَ عَنْهُ" ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : "رَأَيْتَهُ يَأْتِي أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فِإِذَا قَمْنَا جَلَسَ إِلَيَّ صَبِيحَانِ فَأَمْلُوها عَلَيْهِ" .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كُتِبَتْ حَدِيثُهُ ثُمَّ رَمِيَتْ بِهِ ، وَنَسَبَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْقَوْلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ خَطَأً .

وَذَكَرَ الْمُرُودِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَرْضَهُ ، وَقَالَ : وَأَرَاهُ ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَهُ رَأْيٌ سَوْءٌ .

وَأَشَارَ الدَّهْلِيُّ إِلَى اضْطِرَابِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ .

وَلِينَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَالْفَسَوِيِّ ، وَكَذَا الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ مَرَّةً : "من رجال الصَّحِيحِينَ فِيهِ لِينٌ" .

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ مَرَّةً : "فيه شيء" ، وَعَلَّلَ بِذَلِكَ اخْتِلَافَ أَقْوَالِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِيهِ .

وَقَالَ مَرَّةً : "وروى له الشَّيْخَانُ فِي الْمَتَابِعَاتِ ، مَا أَظُنُّ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمَا جَعَلَهُ حِجَّةً" ، وَأُخْرَى قَالَ : "بِالْجُهْدِ أَنْ يَبْعِدَ حَدِيثَهُ حَسَنًا ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَكْثَرِ" .

وَضَعَّفَهُ صِرَاحَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَكَذَا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ : "هو من الضَّعَفَاءِ الَّذِينَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُمْ" .

قُلْتُ : هو صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ الْمَشْهُورِينَ ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ، وَهُوَ يَرُوي عَنِ الرَّهْرِيِّ هُنَا ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَعِينٍ قَالَ فِيهِ فِي الرَّهْرِيِّ : صويلح ليس بالقوي ، وَفَرَنَهُ مُسْلِمٌ بِآخِرِ هُنَا .

أَنْظُرْ : تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رواية الدوري) ، (60/3) ، وَتَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رواية الدارمي) ، (ص 44) ، وَمِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى

ابْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ (رواية ابن طهمان) ، (ص 67) ، وَسُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنِيدِ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، (ص 309) ، وَعَلَّلَ أَحْمَدُ (رواية

المروزي وغيره) ، (ص 88) ، وَالْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ ، لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ ، (51/3) ، وَالضَّعَفَاءُ وَالتَّارِيخُ ، لِلنَّسَائِيِّ ، =

والثانية عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة<sup>(6)</sup>.

وقد أفرَد البخاريُّ القصتين، فأخرج الأولى في الحجِّ عن أصبغ<sup>(6)</sup>، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب<sup>(7)</sup>.

= (ص 235)، والضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ، لِلْعُقَيْلِيِّ، (4/ 1295)، والجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (7/ 241)، وَسُؤَالَاتِ الْبِرْقَانِيِّ، لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ، (ص 59)، وَالْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ، لِابْنِ عَدِيٍّ، (6/ 260)، وَالتَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ، لِلْبَاجِيِّ، (1/ 356)، وَالضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (3/ 53)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (7/ 58)، وَالْكَاشِفَ، (2/ 165)، وَالْمَغْنِيَّ فِي الضَّعْفَاءِ، (2/ 286)، وَمِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ، (6/ 121)، وَذَكَرَ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثِقٌ، (ص 171)، خَمْسَتَهَا لِلدَّهَبِيِّ، وَهَدِي السَّارِيِّ، (ص 438)، وَفَتْحَ الْبَارِيِّ، (8/ 14)، كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجْرٍ.

(1) أَبُو وَهَبِ الْيَمَانِيِّ.

قال يحيى مرة صويلح الحديث، بعدما ضعفه.  
وَكَذَا ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ: "هُوَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ كَثِيرُ الْغَلَطِ"، وَقَالَ مَرَّةً: "يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ"، وَأُخْرَى: "ذَاهَبَ الْحَدِيثُ، لَا يَدْرِي صَحِيحٌ حَدِيثُهُ مِنْ سَقِيمِهِ، أَنَا لَا أُرْوِي عَنْهُ".

وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ لَا يَخْرُجُ حَدِيثَ زَمْعَةَ.  
وَقَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ: فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ.  
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ رَجُلًا صَالِحًا يَهْمُ وَلَا يَعْلَمُ وَيَخْطِئُ وَلَا يَفْهَمُ، فَغَلَبَتْ فِي حَدِيثِهِ الْمَنَاقِيرُ".  
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَحَدِيثُهُ كُلُّهُ كَأَنَّهُ فَوَائِدٌ، وَرَبَّمَا يَهْمُ فِي بَعْضِ مَا يَرْوِيهِ، وَأَرْجُو أَنَّ حَدِيثَهُ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ.  
وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي ذِكْرِ أَسْمَاءٍ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثِقٌ، (ص 80).

وَالْبَاقِي عَلَى تَضْعِيفِهِ صِرَاحَةً.  
قُلْتُ: هُوَ ضَعِيفٌ، وَقَرَنَهُ مُسْلِمٌ بِآخِرِ هُنَا.  
أَنْظُرُ: تَارِيخَ ابْنِ مَعِينٍ (رَوَايَةُ الدَّوْرِيِّ)، (3/ 75)، وَالتَّارِيخَ الْكَبِيرَ، لِلْبُخَارِيِّ، (3/ 451)، وَالْعِلَّلَ الْكَبِيرَ، لِلتِّرْمِذِيِّ، (2/ 430، 2/ 967)، وَالْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (3/ 624)، وَالْمَجْرُوحِينَ، لِابْنِ حِبَّانَ، (1/ 312)، وَالْكَامِلَ فِي الضَّعْفَاءِ، لِابْنِ عَدِيٍّ، (3/ 231)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (9/ 386)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ، (3/ 165)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، (2035)، كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجْرٍ.

(2) هُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَيُقَالُ أَبُو الْحَسَنِ، وَيُقَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ، ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، ثِقَّةٌ.  
أَنْظُرُ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (4715).

(3) هُوَ الثَّقَفَةُ، أَبُو عَثْمَانَ، ابْنُ عَفَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةِ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ.  
أَنْظُرُ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (5077).

(4) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (15) كِتَابُ الْحَجِّ، (80) بَابُ التُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا، (439 - 440/ 1351).  
(5) (23) كِتَابُ الْفَرَائِضِ، (1/ 1614).

(6) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بَنُ الْفَرَجِ بَنُ سَعِيدِ بْنِ نَافِعِ الْقُرَشِيِّ، الْأُمَوِيِّ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ.  
وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "هُوَ أَجَلُ أَصْحَابِ بْنِ وَهَبٍ".

أَنْظُرُ: الْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (2/ 321)، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ حِبَّانَ، (8/ 133).  
(7) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (44) بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، (1588)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي (56) كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، (180) بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ، (3058)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ.

ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ.

والثانية في الفرائض عن أبي عاصم، عن ابن جريح، عن ابن شهاب<sup>(1)</sup>.

وجمع بينهما في المغازي من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(2)</sup>، عن سَعْدَانَ بْنِ يَحْيَى<sup>(3)</sup>، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

حَفْصَةَ، عن ابن شهاب<sup>(1)</sup>، والأمر في ذلك قريب<sup>(2)</sup>.

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (26) بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، (6764).

(2) أَبُو أَيُّوبَ، المعروف بابن بنت شَرَحْبِيلَ، التَّمِيمِيُّ، الدَّمَشَقِيُّ.

وَتَقَّهَ الْعَجَلِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَزَادَ: "يَخْطِئُ كَمَا يَخْطِئُ النَّاسُ"، وَالْفَسَوِيُّ، وَالِدَارُ قُطَيْبِيُّ، وَرَزَادَ: عنده مناكير يحدث بها عن قوم الضُّعَفَاءِ، ووكذا وَتَقَّهَ الدَّهَبِيُّ، وَرَزَادَ: "لَكِنَّهُ مَكْثَرٌ عَنِ الضُّعَفَاءِ"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ". ذكره ابْنُ جِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، (278/8)، وَقَالَ: "يَعْتَبَرُ حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ الْمَشَاهِيرِ، فَأَمَّا رَوَايَتُهُ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ فَفِيهَا مَنَاكِيرٌ كَثِيرَةٌ لَا اعْتِبَارَ بِهَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ السَّبْرُ فِي الْأَخْبَارِ وَالْاعْتِبَارُ بِالْأَنْبَاءِ بِرَوَايَةِ الْعَدُولِ وَالثَّقَاتِ دُونَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِذَا حَدَّثَ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، رَوَاهَا الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادِهِ، وَكَذَا نَقَلَهَا الْبَاقُونَ.

ولكن المزيّ نقلها عنه في تهذيب الكمال من رواية معاوية بن صالح بلفظ: ثِقَّةٌ إِذَا حَدَّثَ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ.

وبعبارة مماثلة عبر صالح بن مُحَمَّدٍ جَزْرَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ولكن يحدث عن الضُّعَفَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ أَرَوَى النَّاسَ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَكَانَ عِنْدِي فِي حَدِّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ لَهُ حَدِيثًا لَمْ يَفْهَمْ، وَكَانَ لَا يَمِيزُ".

فَرَدَّ عَلَيْهِ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: "بَلَى وَاللَّهِ كَانَ يَمِيزُ وَيَدْرِي".

ولكن الدَّهَبِيُّ تَرَاوَجَ عَنِ هَذَا، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لِسُلَيْمَانَ حَدِيثًا، قَالَ: "وَهُوَ مَعَ نِظَافَةِ سَنَدِهِ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ جَدًّا، فِي نَفْسِي - مِنْهُ شَيْءٌ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَلَعَلَّ سُلَيْمَانَ شُبَّهَ لَهُ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ لَهُ حَدِيثًا لَمْ يَفْهَمْ".

وَقَالَ الْفَسَوِيُّ مَرَّةً: "صَحِيحُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجُولُ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ فَمِنَ النِّقْلِ".

فَفَسَّرَ ابْنُ حَجَرَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: "يَعْنِي يَنْسَخُ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَمِنَ النِّقْلِ".

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَدُوقٌ، وَيُمَثِّلُ قَوْلَهُ قَالَ ابْنُ حَجَرَ، وَرَزَادَ: "يَخْطِئُ".

قَالَ الدَّهَبِيُّ: احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ حَافِظٌ يَأْتِي بِمَنَاكِيرٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ مَرَّةً: وَلَهُ مَا يَنْكُرُ إِلَّا أَنَّهُ حَافِظٌ كَبِيرٌ. ذكره الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ.

قَالَ الدَّهَبِيُّ مَعْقِبًا عَلَى ذَلِكَ: "لَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ لَمَا ذَكَرْتَهُ فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ مُطْلَقًا".

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَ سِيرَةٍ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ فَقَطْ، وَرَوَى لَهُ مَقْرُونًا بِمَوْسَى بْنِ هَارُونَ الْبَرْدِيِّ حَدِيثًا مِنْ رَوَايَتِهِ عَنِ الْوَلِيدِ أَيْضًا، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ سِوَى مَسْلَمٍ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ رَوَى هُنَا عَنْ سَعْدَانَ بْنِ يَحْيَى الْآتِيَةَ تَرْجُمَتَهُ، وَسُلَيْمَانَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ، لَا يَرْتَقِي لِلثَّقَاتِ لِمَا نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُودِ مَنَاكِيرِ لَهُ، وَاحْتِمَالِيَّةِ دُخُولِ الْخَطَأِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ الدَّهَبِيِّ لَهُ ذَلِكَ وَتَرَاوَجَ عَنِ نَفْيِهِ ذَلِكَ.

أَنْظُرْ: مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ، لِلْعَجَلِيِّ، (430/1)، وَالْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (129/4)، وَالْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ، لِيعْقُوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَسَوِيِّ، (453/2)، وَسُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ، (ص 217)، وَتَذَكُّرَةُ الْحَفَّاطِ، (438/2)، وَالْكَاشِفَ، (462/1)، وَذَكَرَ أَسْمَاءَ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثِقٌ، (ص 93)، وَمِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ، (301/3)، أَرْبَعَتَهَا لِلدَّهَبِيِّ، وَهَدْيِ السَّارِيِّ، (ص 407)، وَتَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ، (2588)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرَ.

(3) هُوَ أَبُو يَحْيَى، اسْمُهُ سَعِيدٌ، وَسَعْدَانُ لِقَبِّهِ، اللَّخْمِيُّ الْكُوفِيُّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

ذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، (431/6)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنَ الْمُتَقِينِ الَّذِينَ يَغْرِبُونَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ مُسْتَقِيمٌ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ. =

وكتب بِحَطِّهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةُ الْعَجَبِ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ الْمَشْرُوكِينَ الْحَرَبِيِّينَ إِذَا أَحْرَزُوا<sup>(3)</sup> وَأَشْيَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ وَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَا يَكُونُ بَاقِيًا عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ، وَهَؤُلَاءِ افْتَرَقُوا فَرَقَتَيْنِ، فَرَقَةٌ قَالَتْ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِصَاحِبِهِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَغَانِمِ، وَفَرَقَةٌ قَالَتْ: يَكُونُ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَغَانِمِ وَوَجْهَ التَّعْلِيقِ بِهِذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْلَا زَوَالُ الْمَلِكِ بِغَلْبَةِ عَقِيلٍ عَلَيْهَا لِاسْتِيفَاها عَلَى مَلِكِهِ وَهَذَا التَّعْلِيقُ فَاسِدٌ، فَإِنْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟"، إِنَّمَا 51/أ قَالَهُ لِيَبَيِّنَ أَنَّ دُورَ أَبِي طَالِبٍ وَرَثَتَهَا عَقِيلٌ وَبَاعَهَا، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ بَيْنَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"؛ لِأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ غَضَبُ عَقِيلٍ لَهَا، وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرَثَتُهُ ابْنَاهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ دُونَ<sup>(4)</sup> عَلِيٍّ، فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا حَقَّنًا مِنَ الشَّعْبِ<sup>(5)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي قَوْلِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ<sup>(6)</sup>: "لَا تُحْدِثُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"<sup>(7)</sup> إِلَى آخِرِهِ<sup>(8)</sup>.

=قال دُحَيْمٌ: مَا هُوَ عِنْدِي مَنْ يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "مَحَلُّهُ الصَّدُوقُ"، وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ قَالَ الدَّهَبِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "صَدُوقٌ"، وَبِمِثْلِ قَوْلِ الدَّهَبِيِّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَوْضِعٍ، وَزَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَلِمَةً: "وَسَطٌ".  
وَقَالَ الدَّرَقُطَنِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ مَرَّةً: "لَيْسَ بِذَلِكَ".  
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "لَهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، رَوَاهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ"، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ، (8/14) فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: "وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَآخِرُ فِي الْحَجِّ قَرْنَهُ فِيهِ بَغِيرُهُ".  
قُلْتُ: هُوَ صَدُوقٌ.

انظُرْ: الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (4/290)، وَالْعِلَلُ، لِلدَّرَقُطَنِيِّ، (5/169)، وَمَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لِابْنِ جِبَّانٍ، (ص 184)، وَتَهْذِيبُ النُّكُلِ، لِلْمِزِّيِّ، (11/107)، وَالنُّكَاشِفُ، لِلدَّهَبِيِّ، (1/446)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (3/384).

- (1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (48) بَابُ أَيَّنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، (4282).
- (2) عِبَارَةٌ "وَالثَّانِيَةُ فِي الْفَرَاثِضِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).
- (3) فِي (ب) "حَرَزٌ".
- (4) فِي (ب) "دُورٌ" خَطَأً.
- (5) ذَكَرَهُ هَذَا اللَّفْظُ الْمَأْوَرِدِي.
- انظُرْ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ، (14/217).
- (6) كَانَ كَأَنَّهُ نَسَبَهَا فِي (ب) ثُمَّ كَتَبَهَا فَوْقَ كَلِمَةِ "لَا" فِي الْحَدِيثِ.
- (7) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 603)، (18) كِتَابُ الطَّلَاقِ، (8) بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، (66/938).
- (8) عَمْدَةُ الْأَحْكَامِ، (ص 221).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي الْبُخَارِيِّ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>(1)</sup> أَنْتَهَى.

قُلْتُ<sup>(2)</sup>: مَعْنَاهُ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ لَحَدِيثِهَا فِي الْبُخَارِيِّ لَفْظَانِ، أَحَدُهُمَا: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"<sup>(3)</sup>، وَالثَّانِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ"<sup>(4)</sup>، لَكِنَّ مُسْلِمًا فِيهِ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى لَفْظِ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ، فَأَخْرَجَ عَنْ حَسَنِ<sup>(5)</sup> بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ<sup>(6)</sup>، عَنْ هِشَامٍ<sup>(7)</sup>، عَنْ حَفْصَةَ<sup>(8)</sup>، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَقَوْلُهُ: "وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا" لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمُسْتَدَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْمَعْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ الْمُسْتَدَّةِ، بِقَوْلِهِ: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: ...<sup>(9)</sup> أَنْتَهَتْ، قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذِهِ مُضَايِقَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْ شَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصَاحِبِ الْعُمْدَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ فِي حَدِيثِ الْأُمَّةِ "إِذَا زَنْتَ... ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"<sup>(10)</sup>، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَلْيَبِعْنَهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّانَةَ عَيْبٌ فِي الرِّقِيقِ يَرُدُّ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ حَطَّ فِي الْقِيَمَةِ،

(1) سبق تخريج الحديث، انظر: (ص 116).

(2) أي عبد الرحمن بن البلقيني.

(3) صحيح البخاري: (1123/2)، (68) كتاب الطلاق، (48) باب القسط للحادة عند الطهر، (5341).

(4) صحيح البخاري: (1123/2)، (68) كتاب الطلاق، (49) باب تلبس الحادة ثياب العصب، (5342).

(5) في (أ) "حسين" خطأ.

(6) هو الثقة، عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي. توفي سنة 192 هـ.

انظر: تقريب التهذيب، (3207).

(7) هو الثقة، أبو عبد الله، هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، البصري. توفي سنة 147 أو 148 هـ.

انظر: تقريب التهذيب، (7289).

(8) هي بنت سيرين.

(9) صحيح البخاري: (1124/2)، (68) كتاب الطلاق، (49) باب تلبس الحادة ثياب العصب، (5343).

(10) صحيح البخاري: (34) كتاب البيوع، (66) باب يبيع العبد الزاني، وقال شريح إن شاء رد من الزنا، (2153)،

(2154)، وانظر الأرقام: (2232، 2555، 6837)، صحيح مسلم: (29) كتاب الحدود، (6) باب رجم اليهود أهل

الدم في الزنا، (30-33/1403، 1704)، كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد

بن خالد رضي الله عنهما، به.

وفيمًا قَالَ نظر؛ لجواز أن يكون المقصود أن يبيعهها، وإن انحطت قيمتها إلى الضيفر فيكون إخبارًا متعلقًا بحال وجودي لا إخبارًا عن حكم شرعي، ولا شك إن عُرفَ بتكرار زنا الأمة انحطت قيمتها عنده<sup>(1)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: إِذَا كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مُتَعَلِّقًا بِحَالٍ وَجُودِي، وَكَانَ سَبَبُهُ الرَّزَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يُنْقَضَ قِيمَتُهَا عِنْدَ النَّاسِ عُرْفًا، وَالْعَيْبُ هُوَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ عَيْبًا، وَالْمُطْلَقَاتُ فِي الشَّرِيعَةِ يُقَيِّدُهَا الْعُرْفُ كَالْحِرْزِ فِي السَّرِقَةِ وَالتَّفْرِقِ<sup>(2)</sup> فِي الْبَيْعِ 51/ب فِي الْمَبِيعِ، وَقَدْ ثَبَتَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَلَمْ يُضَبَطْ الْعَيْبُ فِي أَثَرٍ وَلَا خَبَرٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(3)</sup>: "ظَاهِرُهُ كِرَاهَةٌ يَقْتَضِي سَوَالَ الْإِمَارَةِ مُطْلَقًا"<sup>(4)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْخِطَابَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخِطَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَاحِدٍ لَيْسَ بِعَامٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ التَّعْمِيمُ مِنَ التَّعْلِيلِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيٍّ الدِّينِ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ<sup>(5)</sup>: "إِنْ ضَبَطَ الْوَاجِبُ مِنَ الطَّاعَةِ لَهَا، وَالْمَحْرَمُ مِنَ الْعُقُوقِ لَهَا فِيهِ عَسْرٌ، وَرَتَبَ الْعُقُوقَ مُخْتَلِفَةً".

(1) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (4/114).

(2) في (أ) "الفرق" خطأ.

(3) صحيح البخاري: (93) كتاب الأحكام، (5) باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها، (7146)، وانظر رقم: (7147)، صحيح مسلم: (27) كتاب الإيمان، (3) باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خيرٌ ويكفر عن يمينه، (1652/19)، وانظر الأرقام: (1652/13).

(4) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (4/141).

(5) الحديث هو: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُبَشِّرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "الْإِشْرَاكُ" "الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلْسُ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ"، قَالَ: فَهَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

صحيح البخاري: (543/1)، (52) كتاب الشهادات، (10) باب ما قيل في شهادة الزور، (2654)، صحيح مسلم: (ص 63)، (1) كتاب الإيمان، (30) باب بيان الكبائر وأكبرها، (87/143).

من طريق الجريدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه، به.

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(1)</sup>: وَلَمْ أَقْفُ فِي عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَلَا فِيمَا يَخْتَصَانُ بِهِ مِنْ الْحَقُوقِ عَلَى ضَابِطٍ أَعْتَمَدَهُ، إِلَى آخِرِ مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ مِنْ كَلَامِهِ<sup>(2)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَضْبُطُ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ، أَحَدَهُمَا: أَنْ يَقَالَ مَا عَدَّ فِي الْعَرَفِ عُقُوقًا فَهُوَ عَقُوقٌ، وَالثَّانِي: أَنْ يَقَالَ كُلَّمَا تَوَدَّيْتَهُمَا مِمَّا يَتَأَدَّى بِهِ عَادَةً، وَتَعْدَى بِهِ الْوَالِدَ<sup>(3)</sup> فَهُوَ عَقُوقٌ، وَأَخْرَجْنَا بِقَوْلِنَا: وَتَعْدَى بِهِ الْوَالِدُ مِنْ طَلَبِهِ حِسْبَهُمَا فِي دِينِ لَهُ، فَإِنَّ مَنْ يَجِبُ بِهِ إِلَيْهِ لَا يَعْدَى بِهِ عَاقًا لِعَدَمِ تَعْدِيهِ، وَحَيْثُ مَنَعَا الْوَالِدَ السَّفَرَ لِلجِهَادِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَتَعْدَى بِهِ، الثَّلَاثُ: أَنْ يَقَالَ كُلَّمَا يَلْحَقُهَا بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ مِمَّا يَصْدُرُ مِنَ الْوَالِدِ بِاخْتِيَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَهَا الْوَالِدَانُ مِمَّا لَيْسَ حَقًّا لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقُوقًا، وَقَوْلُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَا فِيمَا يَخْتَصَانُ بِهِ مِنَ الْحَقُوقِ إِلَى آخِرِهِ<sup>(4)</sup>، غَيْرَ مُسَلِّمٍ، إِمَّا يَخْتَصَانُ بِهِ مِنَ الْحَقُوقِ فَضَابِطُهُ أَنَّهُمَا يَخْتَصَانُ بِحَقِّ إِجْلَالِهَا الْإِجْلَالَ اللَّائِقَ بِهِمَا، وَخَفِضَ جَنَاحَ الدُّلِّ لَهَا مِنَ الرَّحْمَةِ.

وقوله: فَإِنَّمَا يَجْرُمُ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ فَهُوَ حَرَامٌ فِي حَقِّهَا<sup>(5)</sup> مُسَلِّمٌ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِي حَقِّهَا كَبِيرَةً بِخِلَافِ الْأَجَانِبِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلِ الشَّيْخُ فَإِنَّ الَّذِي يَجْرُمُ فِي حَقِّهَا يَجْرُمُ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ، فَإِنَّهُ يَجْرُمُ فِي حَقِّهَا أَفْ، وَلَا يَجْرُمُ ذَلِكَ فِي الْأَجَانِبِ.

وقوله: وَمَا يَجِبُ لِلْأَجَانِبِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا، هَذَا إِنْ سَلِمَ لَا يَحْصِلُ مَقْصُودُهُ، وَإِنَّمَا يَحْصِلُ<sup>(6)</sup> مَقْصُودُهُ أَنْ يَقُولَ: وَمَا يَجِبُ لَهَا يَجِبُ لِلْأَجَانِبِ، وَهَذَا الْكَلَامُ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهَا مِنَ النِّفَقَاتِ وَغَيْرِهَا، مَا لَمْ يَجِبْ لِلْأَجَانِبِ.

وقول<sup>(7)</sup> الشَّيْخِ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ طَاعَتَهُمَا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانُ بِهِ مُسَلِّمٌ، لَكِنْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ 52/أ بِحَقُوقِهَا بِحَقُوقِهَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ طَاعَتَهُمَا<sup>(8)</sup>، فَإِذَا أَمَرَاهُ بِالْإِقَامَةِ مَعَ إِسْلَامِهَا عَنْ سَفَرِ الْجِهَادِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِذَا نَهَاهُ عَنْهُ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِذَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَمْرَهُمَا وَنَهْيَهُمَا كَانَ عَاقًا، وَقَوْلُهُ: وَقَدْ سَاوَى الْوَالِدَانِ الرَّقِيقَ فِي

(1) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ عَزَّ الدِّينَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، الْمَلَقَّبُ بِسُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 660 هـ.

(2) انْظُرْ: إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ، (172/4)، وَانْظُرْ كَلَامَ الْعَزَّازِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كِتَابِهِ قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ فِي مِصَالِحِ الْأَنْامِ، (20/1).

(3) فِي (أ) "الوالد" خطأ.

(4) كَتَبْتُ هَاءَ كَلِمَةِ "آخِرِهِ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

(5) بَعْدَهَا فِي (ب) زِيَادَةٌ "فِيهِ".

(6) فِي (ب) "جَعَلَ".

(7) كَتَبْتُ لَامَ كَلِمَةِ "قَوْلٍ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

(8) عِبَارَةٌ "فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانُ بِهِ مُسَلِّمٌ، لَكِنْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِهَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ طَاعَتَهُمَا" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

النفقة والكسوة والسكنى كلامٌ عَجِيبٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ واجبٌ لهما إكرامًا وإجلالًا، وواجبٌ للرفيق للملك القائم المقتضي للاستخدام وعدم الاستقلال بالكسب، فكيف يذكر هَذَا مع هَذَا؟ ولو سمع الوالدان بمثل هَذَا لأنكراه، وما كَانَ يرضى الشَّيْخُ الإمامُ من أولاده أن يذكروا له ذَلِكَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ للوالد عقوق.

وأفادَ عَلَى حَاشِيَةِ الشَّرْحِ مَا تَعَرَّضَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ"<sup>(1)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَجَّلَ ثُلثِي الْأَجْرِ، لَمْ أَرَ مِنْ تَعَرُّضٍ لِحِكْمَةِ كَوْنِ الْمُعَجَّلِ الثَّلَاثِينَ، وَظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْجِهَادَ مَخَاطَرَةٌ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَمَجَاهِدَةٌ بِالْأَفْعَالِ، فَإِذَا رَجَعَتِ السَّرِيَّةُ سَالِمَةً غَانِمَةً فَقَدْ حَصَلَ لَهَا ثُلثِي أَجْرِهَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ سَالِمَةً<sup>(2)</sup> لَمْ تَتَلَفْ، وَأَنَّ الْمَالَ حَصَلَ وَلَكِنَّ الْجِهَادَ الْوَاقِعَ بِالْأَفْعَالِ قَدْ تَأَخَّرَ أَجْرُهُ، وَهُوَ الثَّلَاثُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَأَمَّا مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْنَمْ<sup>(3)</sup>، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ زِيَادَةٌ عَلَى الَّذِي سَلِمَ، وَغَنِمَ مَرَّتَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَهُ أَجْرٌ بِالْأَفْعَالِ، وَأَمَّا مَنْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الْأَفْعَالِ، وَأَجْرُ فَوَاتِ الْمَالِ، وَأَمَّا النَّفْسُ فَإِنَّهَا سَالِمَةٌ، فَقَدْ تَعَجَّلَ ثُلثُ الْأَجْرِ بِدَلِيلِ أَنَّ الَّذِي سَلِمَ وَغَنِمَ تَعَجَّلَ ثُلثِي الْأَجْرِ.

(1) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (33) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، (44) بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ عَزَا فَعَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ، (153)، (1906/154).

(2) كَلِمَةُ "سَالِمَةٌ" مِنْ (ب).

(3) فِي (ب) "يَعْلَمُ" خَطَأً، ثُمَّ كَتَبَ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ "صَوَابٌ غَنِمَ".

## فصل في ذكر تعقبات وقعت له على أطراف المزني

من ذلك أنه قال في ترجمة أبي اللحم الغفاري<sup>(1)</sup> في حديث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقي، رواه مالك وغيره، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي<sup>(2)</sup>، عن محمد بن إبراهيم التيمي<sup>(4)</sup>، عن عمير مولى أبي اللحم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل عن أبي اللحم وكلاهما له صحبة، وأعلم عليه لأبي داود<sup>(5)</sup>.

(1) اسمه عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار، وإنما سمي أبي اللحم لأنه كان يأبي أن يأكل اللحم.  
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (15/1).

(2) كلمة "بن" ساقطة من (أ).

(3) لم ينزله أحد عن مرتبة الثقة إلا ما كان من قول أحمد بن حنبل حين سُئل عنه: لا أعلم به بأسًا.  
قلت: هو ثقة.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (275/9)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (7737).

(4) أبو عبد الله المدني، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة 119 هـ وقيل: سنة 120 هـ وقيل: 121 هـ.

وثقه ابن سعد، ورآه: كثير الحديث، وكذا ابن معين، وعلي بن المديني بشرط روايته عن ثقة، وأضاف: حسن الحديث مستقيم الرواية، رأيت على حديثه الثور، وكذا وثقه العجلي، ويعقوب بن شيبه، وأبو حاتم الرازي، وابن خراش، والنسائي - وعزا بشار معروف قوله إلى رجال البخاري للكلاباذي، وهو ليس فيه - والنووي، وبين أن ذلك بالاتفاق، والذهبي، وقال مرة: وثقه، ومرة وأضاف: نبيل، حديثه في كتب الإسلام، وابن حجر، ورآه: له أفراد، وذكره ابن حبان في الثقات، (381/5).

قال أحمد بن حنبل: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير، أو منكورة، والله أعلم.

فعب ابن عدي بقوله: ومحمد بن إبراهيم التيمي إن كان بن حنبل أراد به محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي مدني يحدث عن أبي سلمة فهو عندي لا بأس به، ولا أعلم له شيئاً منكراً إذا حدث عنه ثقة.  
وعقب ابن حجر بقوله: وثقة الناس، واحتج به الشيخان، وقفز القنطرة.

وبعد أن قال ابن رجب: متفق على الاحتجاج بحديثه في الصحيح، وضح قول أحمد، فقال: وقد استنكر أحمد ما تفرد به.  
وذكره العجلي في الضعفاء.

قلت: هو ثقة.

انظر: الطبقات الكبير، لابن سعد، (401/7)، والطبقات، لخليفة بن خياط، (ص 445)، وعمل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (566/1)، ومعرفة الثقات، للعجلي، (232/2)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (184/7)، المعرفة والتاريخ، ليعقوب ابن سفيان الفسوي، (426/1)، والضعفاء الكبير، للعقيلي، (1192/4)، والكامل في الضعفاء، لابن أبي عدي، (131/6)، والتعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، (667/2)، وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي، (76/1)، وتهذيب الكمال، للزيدي، (301/24)، والكاشف، (153/2)، وتذكرة الحفاظ، (124/1)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، (ص 158)، والرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، (ص 156)، والمغني في الضعفاء، (251/2)، خمستها للذهبي، وشرح علل الترمذي، لابن رجب، (102/2)، وتهذيب التهذيب، (6/7)، وتقريب التهذيب، (5691)، ولسان الميزان، (470/6).

ثلاثتها لابن حجر.

(5) تحفة الأشراف، (9/1).

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ عَمْرُ بْنُ مَالِكٍ  
المعافري<sup>(3)(2)</sup> المصري<sup>(4)</sup>.

وليس لمالك بن أنس الإمام في هذا الحديث رواية في أبي داود، ووقع في رواية أبي الحسن ابن  
العبد<sup>(5)</sup> : عمرو بن مالك، والصواب عمر بن مالك، وقد ذكره المصنف 52/ب على الصواب في ترجمة  
عمير<sup>(6)</sup> مولى أبي اللحم، كتبه بخطه على حاشية الأطراف<sup>(7)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الْأَطْرَافِ فِي تَرْجَمَةِ عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ<sup>(8)</sup> عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ  
"أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ"<sup>(1)(2)</sup>.

(1) سُنُّنُ أَبِي دَاوُدَ : (ص 181)، (2) كِتَابُ الصَّلَاةِ، (260) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، (1168).  
وصحح الإسناد الشيخ الألباني في تعليقه على السنن، ولعله يقصد بمجموع الطرق، لأن عمرو المعافري كما سيأتي بعد قليل  
صدوق.

(2) في (ب) "المعافري" خطأ.

(3) بفتح الميم، والعين المهملة، وكسر الفاء والراء، نسبة إلى معافر بن يعفر بن مالك ابن كهلان، قبيل يُنسب إليه بشر - كثير،  
وعامتهم بمصر.

انظر : الأَسَابَ، لِلْسَّمْعَانِيِّ، (5/333)، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، للحازمي، (ص 115).  
(4) وَتَقَّهَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَضْرِبِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ : لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِجِزَاءِ عِبَارَتِهِ الْأَوَّلِ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ.

ووصفه أبو زرعة بصالح الحديث، وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِذَلِكَ.

وروى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بحبوة بن شريح في التغيي بالقرآن.

قلت : هو صدوق.

انظر : صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (6) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، (34) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، (792/233)، وَالْجُرْحُ  
وَالْتَعْدِيلُ، لابن أبي حاتم، (6/136)، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ وَجُوهُودِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَعَ تَحْقِيقِ كِتَابِهِ الضُّعْفَاءُ وَأَجْوِبَتُهُ عَلَى  
أَسْئَلَةِ الْبُرْذَعِيِّ، (2/440)، وَتَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ، لابن شاهين، (ص 200)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لابن حجر، (4961).

(5) هو علي بن الحسن بن العبد، الوراق، توفي 328هـ.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (11/382).

(6) كتب بعدها كلمة في (أ) ثم محيت بحيث لم يبق إلا آثارها.

(7) وكذا قال ابن حجر في النكت الظرف، (1/9) المطبوع مع ثخفة الأشراف، ولكنه قال : عمرو بن مالك، وليس عمر.

(8) مختلف فيه :

وَتَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ، وَرَادَ : "شَيْخٌ"، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ،  
وَالذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو حَاتِمِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ : "أَحَادِيثُهُ  
مُسْتَقِيمَةٌ"، "يَشْبَهُ حَدِيثَهُ حَدِيثُ أَهْلِ الصَّدَقِ وَمَا يَحْدِيثُهُ بِأَسْ".

وَقَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ مَرَّةً : صَدُوقٌ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ هَذَا قَالَ تَلْمِيزُهُ الْحَاكِمُ، وَكَذَا الذَّهَبِيُّ فِي مَوْضِعٍ، وَابْنُ حَجْرٍ =

إن ظاهراً ما أورده<sup>(3)</sup> في هذه الترجمة يقتضي أن عيسى بن طهمان روى عن ثابت "أخرج إلينا أنس نعلين"، وليس كذلك فحديث "أخرج إلينا" رواه عيسى عن<sup>(4)</sup> أنس من غير واسطة ثابت، فكان اللاحق أن يقول: إن النعلين الذين أخرجهما أنس هما نعلان النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر المصنف رواية عيسى عن أنس في الإخراج<sup>(5)</sup> في ترجمة عيسى بن طهمان، عن أنس<sup>(6)</sup>.

= وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لا يتابع، ولعله أتى من خالد بن عبد الرحمن يعني الراوي عنه؛ لأن أبا نعيم وخلاداً يحدثان عنه أحاديث مقاربة.

فَعَقَّبَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ كَمَا ظَنَّ الْعُقَيْلِيُّ".

وضعه مغلطاي في الحديث، وزاد: منكره، والعراقي.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "ينفرد بالمناكير عن أنس، ويأتي عنه بما لا يشبه حديثه، كأنه كان يدلس عن أبان بن أبي عياش، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير".

فَعَقَّبَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: فأفحش القول فيه في كتاب الضعفاء ضعفه ابن حبان بلا مستند، وقال في موضع آخر: أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره.

وأطلق القول بتركه ابن طاهر المقدسي.

وأنكر حديثه العيني.

قال الكناي من المتأخرين: "ينفرد بالمناكير عن المشاهير".

قلت: هو صدوق، يقرب من الثقة.

انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (201، 25/4)، وعلل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (456/3)، والمعرفة والتاريخ، (232/3)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (280/6)، والضعفاء الكبير، للعقيلي، (1085/3)، والمجروحين، لابن حبان، (117/2)، وسؤالات الحاكم للدارقطني، (ص258)، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين، (ص225)، والمدخل إلى الصحيح، للحاكم، (134/4)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (142/11)، ومعرفة التذكرة، لابن طاهر المقدسي، (ص98)، والكاشف، (110/2)، وتلخيص كتاب الموضوعات، (ص64)، والمغني في الضعفاء، (167/2)، وذكر من تكلم فيه وهو موثق، (ص149)، وميزان الاعتدال، (379/5)، خمستها للذهبي، وشرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي، (1626/5)، والمغني عن حمل الأسفار، للعراقي، (994/2)، وهدي الساري، (434، 463)، وتهذيب التهذيب، (334/6)، وتقريب التهذيب، (5301)، ثلاثها لابن حجر، وعمدة القاري، للعيني، (257/5)، وتنزيه الشريعة المرفوعة، للكناي، (263/1).

(1) صحيح البخاري: (57) كتاب فرض الخمس، (5) باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه، وسيفه، وقدره، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك... (3107).

(2) تحفة الأشراف، (147/1).

(3) كتب في (أ) نصف كلمة "أورده" أو "في آخر السطر، وتكاملتها" رده "على يسار الصفحة في الحاشية، وذلك محافظة على التنسيق.

(4) في (ب) "ابن خطأ".

(5) في (ب) "الأفراح خطأ".

(6) تحفة الأشراف، (296/1).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجِمَةِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ<sup>(2)(1)</sup> عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ<sup>(3)</sup>، عَنِ أَنْسِ فِي حَدِيثِ "وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ... " الْحَدِيثِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَّارَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(4)</sup>، عَنْهُ بِهِ<sup>(1)</sup>.

(1) كتب في (أ) نصف كلمة "عمران" "عمر" في آخر السطر، وتكتملتها "أن" على يسار الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ "الجوني" وَذَلِكَ مَحَافِظَةٌ عَلَى التَّنْسِيقِ.

(2) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، نسبة إلى جُونٍ، بطن من الأزدي، وهو الجون بن عوف بن خُزَيْمَةَ بن مَالِكِ بن الأزد.

الأنساب، لِلْسَّمْعَانِيِّ، (2/125).

(3) الْكِنْدِيِّ، وَيُقَالُ: الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ. تُوفِّيَ سَنَةَ 128 هـ، وَقِيلَ قَبْلَهَا، وَقِيلَ بَعْدَهَا.

وَتَقَّهَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ.

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ سَمَاعَهُ مِنْ أَنْسِ.

وَأُطْلِقَ فِيهِ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَصَفَ صَالِحًا.

وَالنَّسَائِيُّ قَالَ فِيهِ: "لَا بَأْسَ بِهِ".

قلت: هُوَ ثِقَّةٌ، وَلَا يَضِرُّهُ مَا قَالَهُ فِيهِ الْإِمَامَانِ الْكَبِيرَانِ.

وَاللَّعَلْمُ أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي اثْنَانِ، رَاوِينَا هَذَا، وَمُؤَسَّسٌ بِنُ سَهْلٍ بِنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

انظُرْ: الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ، لِابْنِ سَعْدٍ، (237/9)، وَالجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (346/5)، وَتَارِيخَ مَوْلِدِ الْعُلَمَاءِ وَوَفَايَاهُمْ،

لِلرَّبِيعِيِّ، (297/1)، وَالهُدَايَةَ وَالْإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالسَّدَادِ، لِلْكَلابَاذِيِّ، (478/2)، وَسُؤَالَاتِ السُّجَرِيِّ لِلْحَاكِمِ،

(ص 177)، وَمَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ الصَّلَاحِ، (ص 465)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (297/18)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ

النُّبَلَاءِ، (255/5)، وَالْكَاشِفَ، (664/1)، كِلَاهُمَا لِلذَّهَبِيِّ، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (4172).

(4) هُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، الْبَصْرِيُّ.

وَتَقَّهَ وَكَبَّعَ وَابْنُ مَعِينٍ، وَرَزَادٌ: "يَتَشَبَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ، وَرَزَادٌ: "وَبِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ"، وَالْعِجْلِيُّ،

وَالْفَسَوِيُّ، وَقَالَ: "مُتَقَنَّأً، حَسَنَ الْأَخْذِ، حَسَنَ الْأَدَاءِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ ابْنِي عَلِيٍّ بِنِ الْمَقْدَمِيِّ"،

وَالجَوْزْجَانِي، وَرَزَادٌ: "رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، مَتَّاسِكٌ كَانَ لَا يَكْتُبُ"، وَابْنُ جَبَّانٍ، وَرَزَادٌ: "مِنِ الْمُتَقِنِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ

يَتَّحِلُّ الْمِيلَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ بَدَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أُمَّتِنَا خِلَافٌ أَنْ الصَّدُوقَ الْمُتَقِنَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ

بَدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا الْاِخْتِجَاجَ بِخَبْرِهِ جَائِزًا"، وَابْنُ شَاهِينَ، وَرَزَادٌ: "يَتَشَبَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَالذَّهَبِيُّ، وَرَزَادٌ: "صَدُوقٌ

صَالِحٌ مَشْهُورٌ، فِيهِ تَشْبِيهٌُ، وَلَهُ مَا يَنْكُرُ، وَكَانَ لَا يَكْتُبُ"، وَرَزَادٌ مَرَّةً بَعْدَ تَوْثِيقِهِ: "فِيهِ شَيْءٌ مَعَ كَثْرَةِ عُلُومِهِ"، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَرَزَادٌ:

"فِيهِ شَيْءٌ"، وَالسِّيُوطِيُّ، وَرَزَادٌ: "حَسَنَ الْحَدِيثِ"، وَكَذَا الْمُبَارَكْفُورِيُّ، مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ مُؤَيِّدًا تَوْثِيقَهُمْ: وَقَدْ وَثَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَكْفِيُّ فِي تَوْثِيقِهِ اِحْتِجَاجَ مُسْلِمٍ بِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ

غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مَرَّةً: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ جَعْفَرٍ كِتَابٌ، وَعِنْدَهُ أَشْيَاءٌ لَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتَشَبَّهُ

وَكَانَ يَحْدِثُ بِأَحَادِيثٍ - يَعْنِي فِي فَضْلِ عَلِيِّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ - وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ يَغْلُوبُونَ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ رَاقَاتٌ

رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ. =

= وَقَالَ ابْنُ عَدِي : وَجَعَفَرُ حَدِيثٌ صَالِحٌ وَرَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي التَّشَيُّعِ وَجَمَعَ الرِّقَاقَ وَجَالَسَ زُهَادَ الْبَصْرَةَ فَحَفِظَ عَنْهُمْ الْكَلَامَ الرَّقِيقَ فِي الزَّهْدِ، يَرُويهِ ذَلِكَ عَنْهُ سِيَارُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالَّذِي ذَكَرَ فِيهِ مِنَ التَّشَيُّعِ وَالرَّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا الَّتِي يَسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ شَيْعِي، وَقَدْ رَوَى فِي فِضَائِلِ الشَّيْخِينَ، وَأَحَادِيثَهُ لَيْسَتْ بِالْمُنْكَرَةِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُنْكَرًا فَلَعَلَّ الْبَلَاءَ فِيهِ مِنَ الرَّوَايِ عَنْهُ وَهُوَ عِنْدِي مَنْ يَجِبُ أَنْ يَقْبَلَ حَدِيثَهُ.

وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ : إِنَّمَا تَكَلَّمُ فِيهِ لَعَلَّةُ الْمَذْهَبِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ طَعْنٍ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا ابْنَ عَمَّارٍ بِقَوْلِهِ : جَعَفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الْبَزَّازُ : لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَطْعَنُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا فِي خَطَأٍ فِيهِ، إِنَّمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ شَيْعِيَّةٌ، وَأَمَّا حَدِيثُهُ فَمُسْتَقِيمٌ. وَأُطْلِقُ فِيهِ الذَّهَبِيَّ لَفْظًا : "صَدُوقٌ"، وَزَادَ مَرَّةً بَعْدَ إِطْلَاقِهِ هَذَا اللَّفْظَ : "هُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ وَيَنْفَرِدُ بِأَحَادِيثٍ عَدَّتْ مِمَّا يَنْكُرُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِهَا"، وَكَذَا أُطْلِقُ فِيهِ ابْنُ حَجَرَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ لَا يَنْشِطُ لِحَدِيثِ جَعَفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ. قَالَ ابْنُ سَنَانَ : وَأَنَا أَسْتَقْتَلُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ : فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ : يَخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : "فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ، كَانَ يَبْغِضُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ".

قِيلَ لَجَعَفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ زَعَمُوا أَنَّكَ تَسِبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَقَالَ : أَمَّا السَّبُّ فَلَا وَلَكِنْ بَغْضًا بِأَلْكَ.

فَنَقَلَ ابْنُ عَدِي قَوْلَ السَّاجِيِّ مَعْقِبًا : وَأَمَّا الْحِكَايَةُ الَّتِي رَوَيْتَ عَنْهُ بِعِنْيِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا إِنَّمَا عَنِي بِهِ جَارِيْنٌ كَانَا لَهُ وَقَدْ تَأَذَى بِهَا يَكْنَى أَحَدَهُمَا أَبَا بَكْرٍ وَيَسْمَى الْآخَرَ عَمْرٌ فَسُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ السَّبُّ لَا وَلَكِنْ بَغْضًا بِأَلْكَ وَلَمْ يَعْزُ بِهَذَا الشَّيْخِينَ.

فَعَقِبَ الذَّهَبِيُّ عَلَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ بِقَوْلِهِ : "مَا هَذَا بِيَعِيدُ فَإِنْ جَعَفَرًا قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ مِنْ مَنَاقِبِ الشَّيْخِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : يَضَعُفٌ، وَهُوَ رَافِضِيٌّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُخْرِجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَشَارَ الْعُقَيْلِيُّ إِلَى أَنَّ جَعَفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيَّ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَقَالَ : "وَالرَّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَقَابِرَةٌ فِي الضَّعْفِ".

وَصَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : لَمْ يَرُوهَ إِلَّا جَعَفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَلَيْسَ بِحِجَّةٍ عِنْدَهُمْ فِيهَا أَنْفَرَدَ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا.

فَعَقِبَ ابْنُ حَجَرَ بِقَوْلِهِ : وَتَعَقَّبَ بَأْنَ أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ وَصَدَقَةَ بْنِ مُوسَى وَأَنَّ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ لَكِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ جَعَفَرًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ : هُوَ صَدُوقٌ أَقْرَبُ إِلَى الثَّقَةِ، وَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِذَا تَفَرَّدَ.

انظُرْ : الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ، لِابْنِ سَعْدٍ، (289/7)، وَتَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، (4/130)، وَمِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ، رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ، (68)، وَسُؤَالَاتِ ابْنِ شَيْبَةَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، (ص 53)، التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، لِلْبُخَارِيِّ، (192/2)، وَعِلَلِ أَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِابْنِ عَمَّارٍ، (ص 87)، وَمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ، لِلْعُقَيْلِيِّ، (268/2)، وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، لِلْجَوْزَجَانِيِّ، (ص 110)، وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ، لِابْنِ عَمَّارٍ، (ص 169/1)، وَالضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ، لِلْعُقَيْلِيِّ، (593/2)، وَالْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (2/481)، وَتَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ، (ص 87)، وَذَكَرَ مِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَادَ الْحَدِيثِ فِيهِ، (ص 78)، كِلَاهِمَا لِابْنِ شَاهِينَ، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ حَبَّانٍ، (6/140)، وَالْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ، لِابْنِ عَدِي، (2/149)، وَالْإِسْتِذْكَارِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (26/243)، وَالضُّعَفَاءِ وَالتَّمَرُوكِيِّنَ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (1/171)، وَبَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ، لِابْنِ الْقَطَّانِ، (5/169)، وَشَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، (3/150)، وَالْكَاشِفِ، (1/294)، وَالْمَغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ، (1/209)، وَمِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ، (2/137)، وَذَكَرَ أَسْمَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٍ، (ص 60)، لِلذَّهَبِيِّ، وَالبَدْرِ الْمُنِيرِ، لِابْنِ الْمُقَنَّانِ، (1/502)، وَفَتْحِ الْبَارِي، (10/346)، وَتَقْرِيبِ النَّهْذِيِّ، (942)، كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجَرَ، وَطَبَقَاتِ الْحِفَاطِ، لِلْسَّيُوطِيِّ، (ص 111)، وَمِرْعَاةَ الْمَفَاتِيحِ، لِلْمُبَارِكَفُورِيِّ، (4/208).

قَالَ شَيْخُنَا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ (2) ذَلِكَ مُسْلِمًا، فَإِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَخْرُجِ الْمَرْفُوعَ يَعْنِي صَرِيحًا، وَإِنَّمَا خَرَجَ "وَقَّتْ لَنَا" (3)، وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي عِلْمِ النَّسَائِيِّ: وَفِيهِ: "وَقَّتْ لَنَا" (4)، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَهَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيْمَانَ، فَقَالَ: "رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سَلِيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (5).

فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ" (6)، لَمْ يَسْبِقِ الْأَوَّلُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّفْعُ (8)، وَكَانَ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ (10) (11).

قَالَ شَيْخُنَا: ذَكَرْتُ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ مَعَ حَدِيثِ نَافِعٍ لَا يَنَاسِبُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ (12) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ (14)، وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: إِنَّ بِلَالَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) = مُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (282/1).

(2) فِي (ب) "تَعْلَمُ".

(3) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 128)، (2) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، (16) بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، (258/51).

(4) السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ: (15/79/1).

وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَوْثِيقِ رِوَايَتِهِ.

(5) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (ص 625)، (27) كِتَابُ التَّرْجَمِ، (16) بَابُ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ، (4200)، وَصَحَّحَ أَبُو دَاوُدَ "وَقَّتْ لَنَا"، بِمِثْلِ عِبَارَةِ التِّرْمِذِيِّ.

وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَوْثِيقِ رِوَايَتِهِ.

(6) مُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (408/3).

(7) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (ص 620)، (41) كِتَابُ الْأَدَبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (15) بَابُ فِي التَّوْقِيفِ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَآخِذِ الشَّارِبِ، (2785).

(8) كَلِمَةُ "الرَّفْعُ" كُرِّرَتْ فِي (ب) فِي آخِرِ الصَّفْحَةِ 71/ب، وَأَوَّلِ الصَّفْحَةِ 71/أ الَّتِي تَلِيهَا.

(9) كَتَبْتُ "صَلَّى" بِيَاءٍ وَغَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي (ب)، فَكَتَبْتُ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ "بَيَانَ صَلَّى".

(10) فِي (ب) "الْعَمْرَيْنِ" خَطَأً.

(11) مُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (107/2).

(12) كَلِمَةُ نَافِعٍ "سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)".

(13) كَلِمَةُ "أَنَّ" أَلْحَقْتُ فِي (أ) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ.

(14) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (2/621)، (56) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، (127) بَابُ الرَّذْفِ عَلَى الْخِمَارِ، (2988)، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، وَأَنْظَرُ الْأَرْقَامَ: (468، 4289، 4400)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (524، 525)، (15) كِتَابُ الْحَجِّ، (68) بَابُ =

صلى في الكعبة ركعتين، ثم خرج يصلي<sup>(2)</sup> في<sup>(3)</sup> وجه الكعبة<sup>(4)</sup>، ذلك فكان ينبغي أن يذكر ذلك؛ ليعلم ما انفرد به مجاهد، عن نافع<sup>(5)</sup>.

ومن ذلك ما كتبه في ترجمة محمد بن علي بن الحسين عن جابر: لم يترجم لعبد الكريم الجزري<sup>(6)</sup>، عن محمد بن علي بن الحسين، عن جابر<sup>(7)</sup>، ووقع في كتاب مسلم في نسخة ابن<sup>(8)</sup> ماهان<sup>(9)</sup>: حدثنى محمد بن أحمد ابن أبي خلف<sup>(10)</sup>، قال: حدثننا زكرياء بن عدي<sup>(11)</sup>، قال: حدثننا عبید الله بن عمرو<sup>(2)</sup>، عن عبد الكريم، عن

= استجاب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فيتواحيها كلها، (390 - 1329 / 392)، كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن أيوب.

كلاهما - يونس وأيوب - عن نافع، به.

(1) كتبت لفظ الجلالة "الله" على يسار الصفحة في الحاشية، وذلك مراعاة للتنسيق.

(2) في (ب) "فصلي".

(3) في (ب) "من"، ثم كتب على يسار الصفحة في الحاشية "صواب في".

(4) صحيح البخاري: (89/1)، (8) كتاب الصلاة، (30) باب قول الله تعالى: ﴿مُصَلِّ﴾، (397)، وأنظر: (1167).

(5) ومما قاله ابن حجر في نكتة الظراف، (107/2)، على ذلك: "علق البخاري رواية الليث أيضا عن يونس في غزوة الفتح (المغازي). وطريق إبراهيم بن المنذر، وكذا موسى، عن جويرية إتماها في الصلاة، لا في المغازي.

وكذلك طريق عبد الله بن يونس، عن مالك في الصلاة، وقال بعدهما: وقال إسماعيل: عن مالك... فذكر لفظه".

وراجع: صحيح البخاري: (878/2)، (64) كتاب المغازي، (49) باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، (4289)، الطريق المعلقة، وطريق موسى بن إسماعيل، وعبد الله بن يوسف، وإبراهيم بن المنذر، على التوالي: (108/1)، (8) كتاب الصلاة، (96) باب الصلاة بين السور في غير جماعة، (97) باب، (504، 505، 506).

(6) هو أبو سعيد، ابن مالك، الحراني، الحضرمي.

وهو ثقة، لم يقدح فيه أحد إلا ما كان من يعقوب بن أبي شيبه، في قوله: إلى الضعف ما هو، وقد قال بعد ذلك: صدوق ثقة، وقد روى مالك عنه، وكان ممن ينتقي الرجال.

أنظر: تهذيب الكمال، للمزي، (256/18)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (4154).

(7) عبارة "لم يترجم لعبد الكريم الجزري عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر" ساقطة من (ب).

(8) كتبت في (أ) "بن خطأ".

(9) هو أبو العلاء، عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسي، البغدادي، سكن مصر - إلى حين وفاته، وحدث بها بكتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه الشافعي، عن أبي محمد أحمد بن علي بن الحسن القلانسي، عن مسلم، سوى ثلاثة أجزاء من آخره، فإنه رواها عن أبي أحمد الجلودي عن إبراهيم بن سفيان عن مسلم، سمعه منه جماعة ورووه عنه، فمنهم محمد بن يحيى بن الخداء، ويحيى بن محمد بن يوسف الأشعري، وأبو القاسم أحمد بن فتح المعافري، يعرف بابن الرسان، وأوصى الدارقطني أهل مصر أن يكتبوا صحيح مسلم عنه. توفي سنة 387هـ.

أنظر ترجمته في: التاريخ المجدد لمدينة السلام، لابن النجار، (222/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (535/16)، وحسن المحاضرة، للسيوطي، (371/1).

(10) هو أبو عبد الله البغدادي، القطيعي، السلمي. توفي سنة 237هـ، وقيل 236هـ.

وثقوه، إلا ما كان من قول ابن جبان: "ربما أخطأ".

قلت: هو ثقة.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرٍ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا، 53/أ فذكره<sup>(4)</sup>، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْكَرِيمِ :  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ<sup>(5)</sup>.

وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي نَسَخَةِ ابْنِ مَاهَانَ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَابِرٍ،  
بَدَلَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ<sup>(7)(6)</sup>، وَقَدْ قَدَّمْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ، قَالَ الْجِيَانِيُّ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ<sup>(8)</sup>، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودِ  
الدَّمَشَقِيِّ.

= أَنْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (347 / 24)، وَالثَّقَاتِ، لِابْنِ حِبَّانَ، (91/9)، وَتَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (5711).  
(1) أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ 211 هـ، أَوْ 212 هـ.

أَطْلَقَ الْكُلَّ تَوْثِيقَهُ إِلَّا ابْنَ سَعْدٍ، الَّذِي وَصَفَهُ بِصَالِحِ صَدُوقٍ، وَلَكِن الَّذِي عِنْدَ الْمِزِّيِّ أَنَّهُ قَالَ أَيْضًا: ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ فِي  
أَنْتَاءِ عِبَارَتِهِ تِلْكَ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمَطْبُوعِ، وَمَا كَانَ أَيْضًا مِنْ ابْنِ مَعِينٍ، حَيْثُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَبِي نَعِيمٍ،  
حَيْثُ قَالَ: مَا لَهُ وَلِلْحَدِيثِ، ذَاكَ بِالتُّورَةِ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَهُودِيًّا، وَقِيلَ: نَصْرَانِيًّا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ،  
فَعَلِقَ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ، وَلَعَلَّهُ عِلَلُ قَوْلِ أَبِي نَعِيمٍ بِقَوْلِهِ: "كَانَ أَبُو نَعِيمٍ صَاحِبَ مَزَاحٍ".  
قُلْتُ: هُوَ ثِقَّةٌ.

أَنْظُرْ: الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ، لِابْنِ سَعْدٍ، (523/8)، وَسُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنْبِذِ لِأَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، (ص 322)، وَتَهْذِيبُ  
الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (367 / 9).  
(2) أَبُو وَهَبِ الرَّقِّيِّ الْأَسَدِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ 180 هـ.

لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ، إِلَّا ابْنُ سَعْدٍ، فَبَعْدَ أَنْ وَثَّقَهُ، قَالَ: "رَبِّمَا أَخْطَأَ"، وَتَبِعَهُ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، بِعِبَارَتِهِ الْمَشَابِهَةِ: "رَبِّمَا  
وَهُمْ"، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا: كَانَ أَحْفَظَ مِنْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، وَكَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ،  
وَقَدْ وَثَّقَهُ صِرَاحَةٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: لَا يَضِيرُهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْزِلُهُ عَنِ الثَّقَّةِ، وَخَاصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَبَعًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ أَنَّهُ أَحْفَظُ مِنْ رَوَى عَنْ عَبْدِ  
الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ.

أَنْظُرْ: الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ، لِابْنِ سَعْدٍ، (490/9)، وَسُؤَالَاتُ ابْنِ الْجَنْبِذِ لِأَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، (ص 331)، وَتَارِيخُ ابْنِ  
مَعِينٍ، (رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ)، (ص 145)، وَتَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (4327).

(3) عِبَارَةٌ "قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَاقِطَةَ مِنْ (ب).

(4) تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (282/2)، وَوَضَعَتِ الرِّوَايَةَ هَذِهِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ كَبِيرَيْنِ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ، وَعَلَّقَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَيْهَا فِي النِّكَتِ  
الظَّرَافِ، (282/2)، بِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ لَا مِنْ رِوَايَةِ الْجَلُودِيِّ.

(5) تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (102/3).

(6) عِبَارَةٌ "مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَابِرٍ بَدَلَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(7) أَنْظُرْ: إِكْتِمَالُ الْمَعْلَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (606/7).

(8) أَيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: "جَاوَزْتُ بَحْرَاءَ شَهْرًا"، وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ المَرْزِيُّ<sup>(1)</sup> فِيهِ بَيْنَ حَدِيثِ<sup>(2)</sup> يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَبَيْنَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(3)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَتَعَقَّبُ عَلَيْهِ فِي جَعْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ سَوْأَلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ<sup>(4)</sup> كَثِيرٌ<sup>(5)</sup> كَثِيرٌ<sup>(6)</sup> عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ جَوَابُ أَبِي سَلَمَةَ لَهُ وَإِخْبَارُهُ عَنْ جَابِرٍ بِذَلِكَ<sup>(7)</sup>.

وَفِي أَنْ قَوْلُهُ تَابِعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ<sup>(8)</sup>، الْمَتَابِعَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(9)</sup>.  
وَإِنَّ قَوْلَهُ: وَفِي التَّفْسِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْوَانَ<sup>(10)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ<sup>(11)</sup>، عَنْ أَبِي صَالِحِ سَلْمَوَيْهِ<sup>(3)(2)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللهِ<sup>(4)</sup>، عَنْ يُونُسَ<sup>(5)(6)</sup>.

(1) فِي (ب) "الزني" خطأ.

(2) فِي (أ) "بحدِيث" خطأ.

(3) مُحْفَةُ الْأَشْرَافِ، (2/395).

(4) كَلِمَةٌ "أبي" ساقطة من (ب).

(5) كَلِمَةٌ "أبي" ساقطة من (ب).

(6) فِي كِلَا النسختين "سلمة" خطأ.

(7) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (2/1036)، (65) كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ المَدَنِيِّ (1)، (4922)، وَأَنْظُرْ: (4924)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ:

(88)، (1) كِتَابُ الإِيمَانِ، (73) بَابُ بَدَأَ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (161/257).

(8) أَبُو القَاسِمِ، الطَّائِي، وَيُقَالُ الكِنَانِيُّ، الشَّامِيُّ، الكَاتِبُ.

قَالَ الذَّهَلِيُّ: وَكَانَ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ الطَّائِيَّ أَسْوَقَهُمُ لِلْحَدِيثِ بِاقتصاصه، يَعْنِي لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ، (9/88):

"باقتصاصه"، وَخَطَأً هَذَا بَشَارٌ مَعْرُوفٌ فِي تَحْقِيقِهِ لِتَهْذِيبِ الكِتَابِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ نَقَلَ عِبَارَةَ الزُّهْرِيِّ، نَقَلَهَا بِاقتصاصه".

وَاقْتَصَصَ الحَدِيثَ: رَوَاهُ عَلَى وَجْهِهِ، كَأَنَّهُ تَتَبَعَ أثره، فَأَوْرَدَهُ عَلَى قَصِّهِ، فِيهِ عِبَارَةٌ مَدْحٌ لَهُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "لا يدرى من هو".

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ: "مقبول"، وَقَالَ مَرَّةً: "لا يعرف حاله".

وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي البُخَارِيِّ إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِعِ، وَقَدْ وَصَلَ الذَّهَلِيُّ بِمَتَابِعَتِهِ فِي الزُّهْرِيَّاتِ.

أَنْظُرْ: تَهْذِيبُ الكِتَابِ، لِلْمَرْزِيِّ، (30/333)، وَمِيزَانُ الاعتدالِ، (7/97)، وَالمَغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ، (2/483)، كِلَاهُمَا لِلذَّهَبِيِّ،

وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكَبْرَى، لِلسُّبْكِيِّ، (10/404)، وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ، لِابْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، (ص 538)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ،

(7335)، وَهَدْيُ السَّارِيِّ، (ص 20، 458)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ، وَتَسَاجُ العُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ، لِلرِّزِيدِيِّ،

(18/107).

(9) بَلْ فِي الحَدِيثِ المَعْلُوقِ عَنْ جَابِرٍ، لَا عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ المَرْزِيُّ، وَرَبَّمَا سَهَا البُلْقِينِي هُنَا.

صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (1/4)، (1) كِتَابُ بَدَأَ الوَحْيِ، (1) بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ

اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ ! " # \$ % & ' ( ) \* + ، 》 (4).

(10) أَبُو عُثْمَانَ البَغْدَادِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي عُثْمَانَ الأَزْدِيِّ الرَّهَآوِيِّ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا الكَلَابَادِيُّ، وَقَالَ المَرْزِيُّ: وَذَلِكَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ

إِنَّمَا اثْنَانِ، وَمَنْ وَصَفَ البَغْدَادِيَّ بِأَنَّهُ الرَّهَآوِيُّ الحَآكِمِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَكَذَلِكَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الكَرْمَانِيُّ =

= ذكره ابن جَبَّان في الثَّقَات، (373/6)، وكذا الكلاباذي في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساد، (872/2).

وهو من الملازمين لشيخه مُحَمَّد بن عَبْدِ العزيز بن أَبِي رزمة.

وأطلق فيه الدَّارَقُطْنِي لفظة: شَيْخ، ووصفه الخطيب البغدادي بالصدوق، وبِمَثَلِ قوله قَالَ ابنُ حَجْر، وَرَاد: كَانَ يَسْتَملي عَلَى أَحْمَد.

وَقَالَ ابنُ عَدِي: لَا يُعْرَف.

قلت: وكلام ابن عدي لا يستقيم، هو صدوق.

وليس له في البُخَارِيِّ سوى هَذَا الموضع، وقد تابع فيه غيره، فلا يضير البُخَارِيُّ ذَلِكَ.

انظر: ذكر أسماء التابعين، للدَّارَقُطْنِي، (155/1)، وأسامي من روى عنه مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيُّ من مشايخه الذين ذكرهم في جامع الصَّحِيح، لابن عدي، (ص 133)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (91/9)، والتعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، (1230/3)، وتهذيب التهذيب، (368/3)، وتقریب التهذيب، (2390)، كلاهما لابن حجر، والكواكب الدراري، للكرماني، (199/9).

(1) أبو عمرو المروزي، واسم رزمة غزوان اليشكري، تُوفِّي سنة 241هـ.

مَا أنزلوه إلا منزلة الثقة، إلا مَا كَانَ من أَبِي حاتم الذي قَالَ فِيهِ: صدوق، وكذا أَبِي رُزْعَةَ، ولا ينزله ذَلِكَ عَن الثقة.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (8/8)، والتعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، (723/2)، وتقریب التهذيب، لابن حجر، (6092).

(2) في (ب) "سلمونه" خطأ.

(3) هو سليمان بن صالح الليثي، مولا هم، المروزي، ويُقال سليمان بن داود، تُوفِّي قبل سنة 210هـ.

وَقَفَّه صراحةً ابنُ حَجْر، وَقَالَ فِي موضع آخر: كَانَ من أخصاء عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه، وهو هنا يروي عنه، وَقَالَ أيضًا: "وما له أيضا في البُخَارِيِّ سوى هَذَا الحديث"، وَلَكِنَّه قَالَ فِي الهدي: "وروى البُخَارِيُّ في الذبائح عنه بواسطة، وليس هو في الذبائح، إنما في الكفالة معلقًا، وقد صرح به في الكفالة في بعض النسخ أنه سلمويه"، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ابنُ حَجْر نفسه عند كلامه على الحديث في الفتح، حيث قَالَ: "فقد وقع في رواية بن السكن عن الفربري عن البُخَارِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو صالح سلمويه: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك".

وَقَالَ أَبُو جَعْفَر العُقَيْلِي: كَانَ عندهم ثقة.

وَذَكَرَهُ الكلاباذي في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساد.

ووصفه ابن ماکولا بأنه صاحب الكتب.

وأطلق فيه الذَّهَبِيُّ وصف صدوق، وأطلق عليه في موضع آخر الحافظ.

قلت: هو ثقة.

وعَلَّلَ ابنُ حَجْر متابعة البُخَارِيِّ هَذَا الإسناد، للإسناد الصحيح المحض، بقوله: "وقد نزل البُخَارِيُّ في حديثه في هَذَا الإسناد درجتين، وفي حديث الزُّهْرِيِّ ثلاث درجات، لهذا جاء البُخَارِيُّ بهذا الإسناد؛ لعلوه، مع ورود المَقَالِ فِي بعض رجاله".

صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (458/1)، (39) كِتَابُ الكِفَالَةِ، (4) بَابُ جِوَارِ أَبِي بكرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ، (2297)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساد، للكلاباذي، (872/2)، والإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف

والمختلف في الأسماء والكنى، لابن ماکولا، (204/7)، وتقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الجساني، (1112/3)، وسير أعلام النبلاء، (433/9)، للذهبي، وهدي الساري، (ص 241)، وفتح الباري، (716/8، 477/4)، كلاهما لابن حجر.

(4) هو ابن المبارك.

(5) هو الأيلي.

(6) صحيح البُخَارِيِّ: (1047/2)، (65) كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ العَلَقِ، ﴿ON ML K﴾، (1)، (4953).

هَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْبُخَارِيِّ، إِنَّمَا الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِهَذَا الطَّرِيقِ عَقِبَ قَوْلِهِ :  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ<sup>(1)</sup>، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ<sup>(2)</sup>، عَنْ عَقِيلٍ<sup>(3)</sup>، ثُمَّ حَوْلَ، فَقَالَ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، فَسَاقَ  
 حَدِيثَ عَائِشَةَ بِتَمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ<sup>(4)</sup>، يَعْنِي<sup>(5)</sup> فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، لَا عَلَى  
 عَلَى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنْتَهَى.

(1) هُوَ أَبُو زَكْرِيَا الْمِصْرِيُّ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِي، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، كَمَا هُوَ هُنَا. تُوفِّي سَنَةَ 231هـ.

قد أكثر البخاري الرواية عنه عن الليث.  
 وَثَّقَهُ ابْنُ قَانِعِ الْمِصْرِيِّ، وَالْخَلِيلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ، وَابْنُ حَجَرَ، وَخَصَّ تَوْثِيقَهُ فِي اللَّيْثِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَهُوَ  
 مِنْ كِبَارِ حِفْظِ الْمِصْرِيِّينَ، وَأَثَبَتِ النَّاسَ فِي اللَّيْثِ.  
 وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (262/9)، وَذَكَرَهُ الْكَلَابَاذِيُّ فِي : الْهُدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الثَّقَفَةِ وَالسَّدَادِ، (795/2)،  
 وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي ذِكْرِ أَسْمَاءٍ مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثِقٌ، (ص 197).  
 وَقَالَ ابْنُ عَدِي : هُوَ أَثَبَتِ النَّاسَ فِي اللَّيْثِ، عِنْدَهُ عَنِ اللَّيْثِ مَا لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ.  
 وَأَجَابَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ بِأَنَّهُ : يَكْتَسِبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتِجُ بِهِ، كَانَ يَفْهَمُ هَذَا الشَّانَ، وَهَذَا خَالَفَ لِمَا قَالَهُ الْخَلِيلِيُّ بِأَنَّهُ أَثَبَتَ عَلَيْهِ.  
 وَرَدَ الذَّهَبِيُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ بِقَوْلِهِ : قَدْ عَلِمَ تَعَنَّتْ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرِّجَالِ، وَإِلَّا فَالْشَّيْخَانِ قَدْ احْتَجَّ بِهِ.  
 وَقَالَ السَّاجِيُّ : صَدُوقٌ، وَيُمَثِّلُ قَوْلَهُ قَالَ الذَّهَبِيُّ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَالَ مَرَّةً : قَدْ احْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا الصَّحِيحَيْنِ، وَكَانَ غَزِيرَ الْعِلْمِ  
 عَارِفًا بِالْحَدِيثِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً : " لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ "، دَخَلَتْ عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ فَلَمَّا رَأَى سَجْدًا، وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى  
 أَنْكَ تَأْتِينِي.

وَصَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِثِقَةٍ.  
 فَرَدَ الذَّهَبِيُّ عَلَى قَوْلِ النَّسَائِيِّ : " ضَعِيفٌ "، بِقَوْلِهِ : " وَمَا أَدْرِي مَا لَاحَ لِلنَّسَائِيِّ مِنْهُ حَتَّى ضَعَفَهُ "، وَعَلَى قَوْلِهِ : " لَيْسَ بِثِقَةٍ " : بِأَنَّهُ  
 أَسْرَفَ فِي قَوْلِهِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَدَ بِقَوْلِهِ : " وَهَذَا جَرَحٌ مُرَدُّدٌ، فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ حَدِيثًا مِنْكَرًا حَتَّى  
 أُرَدَّهُ ".

وَرَدَّ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ بِأَنَّهُ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ تَكَلَّمَا فِيهِ، احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي  
 صَحِيحِهِمَا بِمَا يَرَوِيهِ.

وَكَذَا صَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَكَانَ قَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِهِ : عِنْدِي مَا بِهِ بَأْسٌ.  
 وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ قَاسِمٍ : تَكَلَّمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ مَالِكٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْرُضٍ حَبِيبٍ.

قُلْتُ : هُوَ ثِقَةٌ، وَلَعَلَّهُمْ ضَعَفُوهُ مِنْ أَجْلِ سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ.

أَنْظُرُ : الْجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (165/9)، وَالضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ، لِلنَّسَائِيِّ، (ص 248)، وَأَسَامِي مِنْ رَوَى عَنْهُمْ مُحَمَّدُ  
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ مَشَائِخِهِ، لِابْنِ عَدِي، (ص 224)، وَسُؤَالَاتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ وَغَيْرِهِ لِأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ،  
 (ص 39)، وَتَارِيخِ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ وَالكُذَّابِينَ، لِابْنِ شَاهِينَ، (ص 44)، وَالْكَاشِفَ، (369/2)، وَتَذَكِرَةَ الحُفَّاطِ، (420/2)،  
 وَتَارِيخِ الإِسْلَامِ، (401/17)، وَسِرِّ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، (612/10)، وَالْمَغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ، (522/2)، خَمْسَتَهَا لِلذَّهَبِيِّ، وَالْإِرْشَادَ  
 فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لِلْخَلِيلِيِّ، (262/1)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ، (253/9)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، (7580)، ثَلَاثَتَهَا لِابْنِ  
 حَجَرَ، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ، لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، (71/2).

(2) هُوَ ابْنُ سَعْدٍ.

(3) هُوَ ابْنُ خَالِدِ الْأَنْبَلِيِّ.

(4) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1047/2)، (65) كِتَابُ التَّفْسِيرِ، سُورَةُ الْعَلَقِ، ﴿ON ML K﴾، (1)، (4954).

(5) فِي (ب) " بِمَعْنَى ".

قُلْتُ : وَالتَّعْقُبُ الْأَوَّلُ يَدْفَعُهُ تَفْصِيلُهُ<sup>(1)</sup> فِي الْأَوَّلِ بَيْنَ<sup>(2)</sup> ابْتِدَاءِ لَفْظِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي طَرِيقِ يَحْيَى، وَابْتِدَاءِ لَفْظِهِ فِي طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَمَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ كَمَا جُعِلَ مُسْتَدًّا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَذَلِكَ يَجْعَلُ مُسْتَدًّا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَزْمَةَ، عَنِ سَلْمَوَيْهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، فِي حَدِيثٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ : "وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ"<sup>(3)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْهَجْرَةِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(4)</sup>، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ<sup>(5)(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الزَّكَاةِ، فِي بَابِ زَكَاةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، 53/ب عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(7)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَقْتَضَى هَذِهِ النُّسَخَةِ، أَنْتَهَى.

قُلْتُ : وَكَشَفْتُ نُسَخَةً أُخْرَى فَوَجَدْتُهَا كَذَلِكَ<sup>(8)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى حَدِيثٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ<sup>(9)</sup> أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى<sup>(10)</sup>، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ...<sup>(11)</sup> الْحَدِيثِ، وَفِيهِ : "يَا مَعْشَرَ<sup>(12)</sup> النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِيدَيْنِ بِطَوِيلِهِ<sup>(13)(14)</sup>.

(1) فِي (ب) "نَفْصَلُهُ".

(2) كَلِمَةٌ "بَيْنَ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَمَكَانَهَا بِيَاضٌ بِمَقْدَارِهَا.

(3) فِي النُّسَخَتَيْنِ "الشَّدِيدِ" وَفِي مُخَفَّةِ الْأَشْرَافِ كَذَلِكَ، وَهِيَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "شَدِيدٌ".

(4) هُوَ الْمَدِينِيُّ.

(5) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (2/802)، (63) كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، (45) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (3923).

(6) مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (3/401).

(7) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1/293)، (1452).

(8) وَهِيَ لَيْسَتْ فِي النُّسَخَةِ الْمَطْبُوعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ : "تَعَقَّبَهُ مَغْلَطَايَ بِأَنَّهَا فِي الْحِجِّ لِأَنَّ هِجْرَةَ"، وَوَهْمَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا هِيَ فِي الزَّكَاةِ".

أَنْظُرُ : النُّكْتُ الظَّرَافِ، (3/401).

(9) رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ لَا يَوْجَدُ فِيهَا يَوْمَ التَّأَكُّدِ، وَإِنَّمَا "فِي أَضْحَى".

(10) فِي النُّسَخَتَيْنِ "فَصَلَّى ثُمَّ"، وَلَا يَوْجَدُ إِلَى الْمُصَلَّى.

(11) فِي (ب) زِيَادَةٌ كَلِمَةٌ "هَذَا".

(12) فِي (ب) "مَعَاشِرٌ".

(13) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1/191)، (6) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنَبْرٍ، (956).

(14) أَنْظُرُ : مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (3/438).

قَالَ شَيْخُنَا: لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي الْعِيدِينَ "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ" (1)(2).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ (3)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى حَدِيثٍ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ" (4) إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ، قَالَ الْمِزِّيُّ فِي (5) ضَمْنِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ (6).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنَ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ، وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ (7)، فَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ وَهُمْ فِيهِ.

(1) عبارة "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِيدِينَ بِطَوْلِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: لَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي الْعِيدِينَ "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ" ساقطة من (ب).

(2) إِنَّمَا هُوَ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، فِي: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (295/1)، (24) كِتَابِ الزَّكَاةِ، (44) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى عَلَى الْأَقَارِبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ"، (1462)، وَقَرِيبًا مِنْهُ فِي: (67/1)، (6) كِتَابِ الْحَيْضِ، (6) بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ، (304).

(3) هُوَ الْمَازِنِيُّ وَالِدُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَتَّقِمَةُ تَرْجَمَتْهُ (ص 96).

انظر: تَهذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (474/31)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (7612).

(4) فِي (ب) "مَسْجِدًا" بِنَتْنِ الْفَتْحِ خَطَأً.

(5) فِي (ب) "فِي الْمِزِيِّ" خَطَأً.

(6) مُخْتَفَةٌ الْأَشْرَافِ، (483/3).

(7) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (ص 89)، (2) كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (124) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ، (317). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجها.

فأنكر النووي على الحاكم تصحيحه فقال: إنه لا يقبل منه، فإن الذين ضعفوه اتقن منه، قال: ولأنه قد تصحح أسانيداه وهو ضعيف لا اضطرابه.

فرد ابن الملقن على النووي بقوله: وهذا منه فيه نظر؛ لأننا قررنا أن هذا الاضطراب غير قادح، ومن ضعفه لم يطعن في رجاله، وإِنَّمَا قَالَ: إِنْ الْمُرْسَلُ أَصَحَّ.

قال ابن القطان: اختلف فيه، أسنده ناس، وأرسله آخرون، منهم الثوري، ثم قال: قال التِّرْمِذِيُّ: وَكَانَ الْمُرْسَلُ أَصَحَّ.

وقال أيضًا: وكذلك عدّة من المختلطين، وإن سهيلاً وهشام بن عروة لمنهم لأتتها تغيراً، فسكت عنها إذا كان من "الصحيحين" أو من مصحح التِّرْمِذِيِّ.

فرد عليه الذهبي بقوله: فاتك نكتة، فإنك صحفي ما جالست أصحاب الحديث، أعاقل يعد هشام بن عروة من المختلطين؟ أعظم الله أجرنا فيك.

وأيد الشيخ الألباني البلقيني، وهو لم يقرأ كلامه فيما قاله بإسناد الحديث.

انظر: المستدرک علی الصحیحین، للحاکم، (251/1)، وبيان الوهم والإيهام، لابن القطان، (426/5)، وخلاصة الأحكام في

مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، (321/1)، والبدر المنير، لابن الملقن، (126/4)، الرد على ابن القطان في بيان الوهم

والإيهام، للذهبي، (60/1).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي مُسْنَدِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ عَلَى حَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ، وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُورَ، وَأَعْلَمَ عَلَيْهِ لِلنَّسَائِيِّ<sup>(1)</sup>، وَابْنِ مَاجَةَ<sup>(2)</sup> (3).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(4)</sup>: وَقَعَ فِي أَصْلِ مَسْمُوعٍ لِلتِّرْمِذِيِّ رَوَايَتَهُ مِنْ جِهَةِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ<sup>(6)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ<sup>(6)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ<sup>(7)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْجَارَ هُوَ أَوْلَى بِصَقْبِهِ"<sup>(8)</sup>، وَفِي أُصُولِ التِّرْمِذِيِّ كُلِّهَا، وَحَدِيثِ

(1) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (ص 716)، (44) كِتَابُ الْبُيُوعِ، (109) بَابُ ذِكْرِ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا، (4703).

وَصَحَّحَ الْإِسْنَادَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ.

(2) سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: (ص 425)، (17) كِتَابُ الشُّفْعَةِ، (2) بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجُورِ، (2496).

وَصَحَّحَ الْإِسْنَادَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ.

(3) أَنْظَرُ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (152/4).

(4) عِبْرَةٌ "حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنَ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ... وَأَعْلَمَ عَلَيْهِ لِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(5) الثَّقَةُ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَغَوِيِّ الْأَصَمِ.

أَنْظَرُ: تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ، لِلدَّهَبِيِّ، (2/481).

(6) الثَّقَةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ.

أَنْظَرُ: تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ، لِلدَّهَبِيِّ، (1/295).

(7) مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

وَتَقَّةُ الْعِجْلِيِّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، (7/40).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَرَّةٌ: صَوِيلِحٌ، وَقَالَ مَرَّةٌ: صَالِحٌ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ هَذَا قَالَ ابْنُ شَاهِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَائِرُ أَحَادِيثِهِ يَرُويهَا عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ مُسْتَقِيمَةٌ، وَهُوَ مَنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ.

فَعَقِبَ الدَّهَبِيُّ عَلَى كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: "ثُمَّ خَلَطَ مِنْ بَعْدِهِ".

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: يَعْتَبَرُ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ وَيُحْمِلُ.

وَضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ مَرَّةٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وَيَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ هُوَ بِقَوِيِّ، هُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ،

وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِمَا قَالَ ابْنُ شَاهِينَ، حَيْثُ قَالَ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

وَنَقَلَ ابْنُ شَاهِينَ عَنِ الْعِجْلِيِّ كَلَامًا مُغَايِرًا عَمَّا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، حَيْثُ قَالَ: مَتَّهَمٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا.

قُلْتُ: هُوَ صَدُوقٌ يَقْرَبُ مِنْ مَرْتَبَةِ الضَّعِيفِ.

أَنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، (رَوَايَةُ الدَّارِمِيِّ)، (ص 141، 168)، وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ، لِلْعِجْلِيِّ، (2/45)، وَالْعِلَّلُ الْكَبِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ،

(288/1)، وَالْمُجْرَحُ وَالْتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (5/97)، وَالضُّعْفَاءُ وَالتَّرْوِكِينَ، لِلنَّسَائِيِّ، (ص 198)، وَالْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ،

لِابْنِ عَدِيٍّ، (4/167)، وَتَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ، (ص 190)، وَتَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ وَالكُذَّابِينَ، (ص 117)، كِلَاهُمَا لِابْنِ

شَاهِينَ، وَسُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارِقُطَنِيِّ، (ص 40)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (15/226)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، لِلدَّهَبِيِّ، (4/

135)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (3438).

(8) أَيُّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ، وَالصَّقْبِ الْمَلَّاصِقَةِ وَالْقَرَبِ، أَيُّ بِنَا يَلِيهِ وَيَقْرَبُ مِنْهُ. =

وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ<sup>(1)</sup> عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ<sup>(2)</sup>: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي<sup>(3)</sup> صَحِيحٌ<sup>(4)</sup>، انتهى.

وَلَمْ يُبَيِّنْ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي مُسْنَدِ أَبِي سُفْيَانَ، صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ عَلَى حَدِيثِ هِرَقْلٍ، قَالَ الْمِزْيِيُّ<sup>(5)</sup>: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ بِتَمَامِهِ<sup>(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي فِي الْجِهَادِ لَيْسَ جَمِيعُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ أَنْ أَوْلَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ - يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ<sup>(7)</sup> مَعَ<sup>(8)</sup> دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(9)</sup> أَنْ يَدْفَعَهُ<sup>(10)</sup> إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ... وَسَاقَ ذَلِكَ<sup>(11)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّتَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(12)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي مُسْنَدِ 54/أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ<sup>(14)</sup>، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ<sup>(15)</sup>.

= أَنْظُرْ: الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، لِلزُّخْرِيِّ، (2/307)، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (1/596).

(1) عبارة "عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(2) كلمة "قَالَ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(3) كلمة "عِنْدِي" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(4) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (ص 323)، (13) كِتَابُ الْأَحْكَامِ، (31) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ.

(5) فِي (ب) "الْمِزْيِيُّ" خَطَأً.

(6) أَنْظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (4/158).

(7) فِي (ب) "إِلَى" خَطَأً.

(8) كلمة "مَعَ" سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخَتَيْنِ.

(9) كَلِمَتَا "عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" كَتَبْنَا فِي (أ) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ مَقَابِلَ كَلِمَةِ "اللَّهُ"، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

(10) فِي (ب) "يَدْعُوهُ" خَطَأً.

(11) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (2/611)، (102) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، (2940).

(12) مَعْلَقًا، وَلَيْسَ مُسْنَدًا بِرَقْمِ، (2941).

(13) فِي (ب) "بَيْنَ" خَطَأً.

(14) الثَّقَةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِي.

أَنْظُرْ: تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ، لِلدَّهَبِيِّ، (1/78).

(15) أَنْظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (5/67).

وَقَالَ أَيضًا أَسْقَطَ الْمَصْنُفُ هُنَا أَنْ يَقُولَ : وَفِي الْجِهَادِ عَنِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يُونُسَ  
مَخْتَصِرًا، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ كَيْفَ (1) كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سَجَالَ وَدُوْلَ، فَكَذَلِكَ  
الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ (2).

وَهَذَا غَيْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْجِرْزِيَّةِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْجِرْزِيَّةِ هُوَ فِي فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ (3) : أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ (4) مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي  
الْمُدَّةِ النَّبِيَّ مَا دَفَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ (5).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ (6)، عَنِ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي حَدِيثٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ الْمِزِّيُّ (7) : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ  
عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ (9)، وَ (10) عَنِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ عَقِيلٍ، يَعْنِي عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْهُ بِهِ (11) (12).

به (11) (12).

(1) كَأَنَّهُ نَسِيَ كَلِمَةَ "كَيْفَ" فِي (ب) ثُمَّ كَتَبَهَا بَيْنَ كَلِمَةِ "سَأَلْتَ" وَ"كَانَ" إِلَى أَعْلَى.

(2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (585/2)، (11) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿g h i j k﴾، وَالْحَرْبُ  
سَجَالَ، (2804).

(3) فِي (ب) "أَخْبَرَ".

(4) فِي (ب) "دَكْنٌ خَطَأً".

(5) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (663/2)، (3174).

(6) أَبُو مُحَمَّدٍ، هُوَ غَيْرُ أَخِيهِ الْأَكْبَرِ الَّذِي قَتَلَ بِالطَّائِفِ الْمُنْتَفِقَ عَلَى صَحْبَتِهِ، فَلَمَّا قَتَلَ أَخُوهُ وُلِدَ لَأُمِّهِ هَذَا فَسَمَّاهُ أَبُوهُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي  
يَعْنِي عَلَى اسْمِ أَخِيهِ الْأَكْبَرِ، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ يَوْمَ قَبْضِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، وَرَجَّحَ ابْنُ حَبْرٍ عَدَمَ صَحْبَتِهِ.

انظُرْ : الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ، لِابْنِ سَعْدٍ، (556/6)، وَالْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَبْرٍ، (4/138).

(7) فِي (ب) "الْمِزْنِي" خَطَأً.

(8) فِي (أ) "بْنٌ" خَطَأً.

(9) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (220/1)، (7)، بَابُ صَلَاةِ النَّطُوعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، (1093).

(10) حَرْفِ الْوَاوِ سَاقِطٍ مِنْ (ب).

(11) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (220/1)، (18) أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، (9)، بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، (1097).

(12) انظُرْ : مُخَفَّةَ الْأَشْرَافِ، (4/228).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي <sup>(1)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ <sup>(2)</sup> عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ <sup>(3)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ <sup>(4)</sup> بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، فِي حَدِيثٍ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ الْمِزِّي <sup>(5)</sup> فِيهِ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْكُرْضِيِّ <sup>(6)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو <sup>(7)</sup> عَنْهُ <sup>(8)</sup>، وَفِي حَدِيثِ الْكُرْضِيِّ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ <sup>(1)</sup>. وَهُوَ وَهُمْ <sup>(2)</sup>.

(1) عبارة "حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني" ساقطة من (ب).

(2) عبارة "في السفر" ألحقت على يمين الصفحة في الحاشية في (ب) وكتب بعدها "صح".

(3) صحيح البخاري: (221/1)، (18) أبواب تفضير الصلاة، (1104)، معلقاً.

(4) أبو عمرو الحمصي.

وَنَفَقَهُ شَعْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيَّ، وَالذَّهَبِيَّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (535/5).

وَقَالَ شُعْبَةُ مَرَّةً: كَانَ صَدُوقًا، وَيُمَثِّلُ قَوْلَهُ هَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ مَرَّةً: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ وَأَصَحَّهُ، وَرَفَعَ أَمْرَهُ، وَمَرَّةً قَالَ: كَانَ كَيْسًا، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ.

وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، فَقَالَ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ صَدُوقٌ".

وَقَالَ الْفَسَوِيُّ: هُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ.

قلت: هو ثقة، وما أنزله ابن حجر إلى مرتبة الصدوق إلا من أجل قول أبي حاتم، وأحمد، وأحمد قد قال فيه كما تقدم: "ما أحسن حديثه وأصح".

انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، (ص 228)، وعمل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (288/2)، والمعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، (2/425)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (9/258)، وتهذيب الكمال، للميزي، (116/32)، والكاشف، للذهبي، (2/381)، وتهذيب التهذيب، (9/338)، وتقریب التهذيب، كلاهما، لابن حجر، (7709).

(5) في (ب) "المزي" خطأ.

(6) متنق على تضعيفه.

والعُرْضِي نسبة إلى عُرْض، وهي ناحية بدمشق، هذا ما قاله السمعي في الأنساب، (4/179)، ورفضه ابن الأثير الجزري في اللباب، (2/335)، بقوله: ليست عرض من نواحي دمشق، وإنما هي مدينة صغيرة في البر بين الفرات ودمشق، وهي من أعمال حلب.

انظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي، (5/295)، وتقریب التهذيب، لابن حجر، (4257).

(7) الثقة، أبو عمرو السكسكي، الحمصي.

انظر: تقریب التهذيب، (2938).

(8) سنن ابن ماجه: (ص 233)، (5)، (170) باب في وقت صلاة العيدين، (1317).

قال الحاكم عند إخرجه لهذا الحديث، (295/1): "صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، وقال النووي في الخلاصة، (827/2): إسناده صحيح على شرط مسلم، ونقل عنه ذلك الزيلعي في نصب الراية، (2/146). وأيد النووي الشيخ الألباني في إروائه، (3/101)، واعتبر نقل الزيلعي قول النووي إقراراً له.

قَالَ شَيْخُنَا : وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا لِابْنِ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْعُرْضِيِّ يَزِيدُ بْنُ مَحْمُودٍ عَلَى الصَّوَابِ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ طَاوُوسِ بْنِ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي حَدِيثٍ (3) "مَنْ (4) شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ"، قَالَ الْمِزِّيُّ (5) : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فَقَطْ (6)(7) .

قَالَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ أُصُولِهِ الْمَسْمُوعَةِ، وَأَكْثَرَ (8) نَسَخَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ فِيهَا هَذَا، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ 54/ب الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ (9)، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى (10)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ"، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَرَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَوْقُوفٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ (11)، وَيُقَالُ : الْقُرْشِيُّ، عَمُّ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثٍ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي

= وهذا حكم غريب من الأئمة لوجود عبد الوهاب بن الضحاك العُرْضِيِّ المتفق على تضعيفه.

(1) فِي (ب) "وَهَبٌ" خَطَأً .

(2) انْظُرْ : مُخَفَّةَ الْأَشْرَافِ، (296/4) .

(3) عِبَارَةٌ "فِي حَدِيثٍ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(4) كَتَبَ فِي (ب) حَرْفَ ح .

(5) فِي (ب) "الْمِزْنِي" خَطَأً .

(6) انْظُرْ : مُخَفَّةَ الْأَشْرَافِ، (321 / 4) .

(7) سُنَنُ النَّسَائِيِّ : (ص 632)، (38) كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، (26) بَابُ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ، (4097) .

وَصَحَحَ الْإِسْنَادَ الشَّيْخُ الْأَبْيَانِيُّ . انْظُرْ : السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ، (344/5) .

(8) فِي (ب) "كُنْزٌ" .

(9) الثَّقَّةُ، أَبُو عَمَّارٍ الْخُزَاعِيُّ الْمُرُوزِيُّ .

انْظُرْ : الْكَاشِفَ، لِلدَّهَبِيِّ، (332 / 1) .

(10) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، السَّيْنَانِيُّ، الْمُرُوزِيُّ .

لَمْ يَنْزِلْهُ أَحَدٌ عَنْ دَرَجَةِ الثَّقَّةِ، إِلَّا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ : "صَدُوقٌ صَالِحٌ"، وَقَدْ عَلِمْنَا تَشَدُّدَهُ فِي الرِّجَالِ، وَقَالَ

ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَمَا وَثَّقَهُ : "رَبِّمَا أَغْرَبٌ" .

انْظُرْ : الْجُرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (69 / 7)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ، (5419) .

(11) كَتَبَ فِي (أ) نِصْفَ كَلِمَةِ "الْأَنْصَارِيِّ" "الْأَنْصَا" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَتَكَمَّلَهَا "رِي" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ، وَذَلِكَ

مَحَافِظَةٌ عَلَى التَّنْسِيقِ .

المُسْحِد... الحديث، قَالَ الْمِزِّيُّ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ، عَنِ عَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ<sup>(1)</sup>، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ<sup>(3)</sup>، كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(6)</sup>، عَنِ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(1)</sup>، عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

(1) أَبُو الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 240 هـ.

هُوَ ثِقَةٌ، لَمْ يَوْصَفْ بِغَيْرِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ الَّذِي أُطْلِقَ فِيهِ صَدُوقٌ، وَلَا يَضِيرُ الْعَنْبَرِيُّ ذَلِكَ. انظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (222/14)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرَ، (3176)، وَالْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (216/6).

(2) السَّمَائِلُ، (282/157).

(3) هُوَ أَبُو بَشَرٍ، تُوِّفِيَ بَعْدَ سَنَةِ بَعْدَ 240 هـ.

وَثِقَةٌ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَالذَّهَبِيُّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (150/8).

وَأَشَارَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى أَبِي دَاوُدَ أَنْ يَكْتُبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ، حَيْثَمَا سَأَلَهُ عَمَّنْ يَكْتُبُ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مَا بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ مَرَّةً: صَدُوقٌ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ الثَّانِي قَالَ ابْنُ حَجَرَ.

قُلْتُ: هُوَ ثِقَةٌ.

انظُرْ: الْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (385/2)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (205/4)، وَالْكَاشِفَ، لِلذَّهَبِيِّ، (274/1)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرَ، (738).

(4) سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ: (ص 244)، (5) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، (186) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّطُوعِ فِي الْبَيْتِ، (1378).

وَصَحَّحَ الْإِسْنَادَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ.

(5) فِي (ب) زِيَادَةٌ "فَقَدَ".

(6) أَبُو وَهَبٍ وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، الشَّامِيُّ الدَّمَشْقِيُّ.

وَثِقَةٌ ابْنُ مَعِينٍ، وَزَادَ: "لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ كَانَ يَرَى الْقَدْرَ"، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: تَغْيِيرَ عَقْلِهِ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَزَادَ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ أَوْثَقَ مِنْهُ"، وَزَادَ مَرَّةً بَعْدَ تَوْثِيقِهِ: "صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ"، وَالْفَسَوِيُّ،

وَابْنُ شَاهِينَ، وَزَادَ: "لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ"، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَثِقُوهُ".

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ أَعْلَمَ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ وَأَقْدَمَهُمْ، وَكَانَ يَفْتِي حَتَّى خَوْلَطَ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (248/5).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: "صَدُوقٌ فَقِيهٌ، لَكِنْ رُمِيَ بِالْقَدْرِ وَقَدْ اخْتَلَطَ".

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلًا فِيهِ أَنَّهُ مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا سَبْطُ ابْنِ الْعَجْمِيِّ، وَقَدْ وَهَمَا فَالْبُخَارِيُّ قَالَ هَذَا فِي الْعَلَاءِ

ابْنِ كَثِيرِ الدَّمَشْقِيِّ.

وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يَعْتَبِرُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ وَالْعَلَاءَ بْنَ كَثِيرٍ وَاحِدًا، قَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي تَرْجِمَةِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ: "وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ

زَعَمَ أَنَّهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ حَضْرَمِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَهَذَا مِنْ مَوَالِي بَنِي أُمِيَّةَ".

قُلْتُ: هُوَ ثِقَةٌ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةَ.

انظُرْ: الطَّلَبَاتِ الْكَبِيرِ، لِابْنِ سَعْدٍ، (469/9)، وَتَارِيخَ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ)، (435/4)، وَالتَّارِيخَ الْكَبِيرَ، لِلْبُخَارِيِّ،

(514/6)، وَالمُعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ، لِيعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ، (458/2)، وَالْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (354/6)،

وَالْمَجْرُوحِينَ، لِابْنِ جِبَّانٍ، (182/2)، وَتَارِيخَ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ، لِابْنِ شَاهِينَ، (ص 250)، وَمَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِلْحَاكِمِ،

(ص 242)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (478/22)، وَالْكَاشِفَ، (103/2)، وَالمَغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ، (68/2)، كِلَاهُمَا لِلذَّهَبِيِّ،

وَالْإِعْتِبَاطَ، لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ، (ص 260)، وَبِحَرَ السِّدِّ، لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، (ص 329)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرَ،

= (5230).

قَالَ شَيْخُنَا: الْحَدِيثُ فِي الشَّائِلِ، وَابْنِ مَاجَهَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَيْسَ فِيهَا حَرَامٌ بِنِ حَكِيمٍ، وَإِنْ كَانَ (2) قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ (3).

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا صَحِيحٌ، فَالْحَدِيثُ فِي ابْنِ مَاجَهَ، فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، وَلَفْظُهُ بَعْدَمَا سَبَقَ: "أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً"، وَهُوَ (4) كَذَلِكَ فِي الشَّائِلِ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَطْعَمِ أَبِي الْمُنْهَالِ (5)، فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ (6)، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ (7) فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَرْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

(1) = فَرَّقَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، فَتَعَقِبَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، بِقَوْلِهِ: وَهَمَّ الْبُخَارِيُّ فِي فَصْلِهِ بَيْنَ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَبَيْنَ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فِي اسْمِ أَبِيهِ. وَكَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، فَعَقَّبَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِهِ وَنَقَلَهُ مِنْ تَارِيخِهِ. وَكَذَا تَبَعَ الْخَطِيبُ ابْنَ مَاجَهَ وَدَلَّلَ عَلَى قَوْلِهِ، فَانظُرْهُ. وَقَدْ وَهَمَ ابْنُ حَجَرَ فِي قَوْلِهِ: تَبَعَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ابْنَ مَاجَهَ. وَتَقَهُ دَحِيمٌ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، (185/4). وَصَعَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ. فَردَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ: "وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ تَضْعِيفُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ". فَتَعَقَّبَ ابْنُ الْمَلِّقَنِ ابْنَ الْقَطَّانِ فَقَالَ: كَذَا نَسَبَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَرَامَ بْنِ حَكِيمٍ إِلَى الْجَهَالَةِ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "الإِمَامِ"، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ وَتَقَهُ دُحِيمٌ كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ جَمَالَ الدِّينِ الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِهِ وَكَذَا تَعَقَّبَ ابْنَ حَزْمٍ مَغْلَطَايَ بِقَوْلِهِ: "فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ تَضْعِيفُهُ". قُلْتُ: هُوَ ثِقَّةٌ، وَلَا يَضْرِبُهُ مَا قِيلَ فِيهِ بغيرِ حِجَّةٍ.

انظر: التَّارِيخَ الْكَبِيرَ، لِلْبُخَارِيِّ، (101/3، 102)، وَمَعْرِفَةَ الثَّقَاتِ، لِلْعَجَلِيِّ، (290/1)، وَسُنَنَ الدَّارَقُطْنِيِّ، (101/2)، وَالْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ، لَهُ، (572/2)، وَالْمَحَلَّ، لِابْنِ حَزْمٍ، (397/1)، وَمَوْضِحَ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (103/1)، وَتَهْذِيبَ مُسْتَمِرِ الْأَوْهَامِ، لِابْنِ مَاجَهَ، (ص 181)، وَبَيَانَ الْوَهْمِ وَالِإِيهَامِ، لِابْنِ الْقَطَّانِ، (312/3)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (517/5)، وَالْكَاشِفَ، (316/1)، وَالْمَغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ، (239/1)، كِلَاهِمَا لِلذَّهَبِيِّ، وَالبَدْرَ الْمُنِيرَ، لِابْنِ الْمَلِّقَنِ، (418/2)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرَ، (201/2)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرَ، (1162).

(2) كَتَبْتُ فِي (أ) كَلِمَةَ "كَانَ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ مُقَابِلَ كَلِمَةِ "إِنْ"، وَذَلِكَ مُرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

(3) أَي قِيلَ: إِنْ حَرَامٌ بِنِ حَكِيمٍ هُوَ حَرَامٌ بِنِ مُعَاوِيَةَ.

انظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (517/5).

(4) كَتَبَ بَعْدَهَا حَرْفَ فَاءٍ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ.

(5) الثَّقَّةُ.

انظُرْ: الْجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (284/5).

(6) كَتَبْتُ فِي (أ) نِصْفَ كَلِمَةِ "الْعَامِينَ" "الْعَا" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَتَكْمِلْتُهَا "مِينَ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مُحَافَظَةً عَلَى التَّنْسِيقِ.

(7) عِبْرَةٌ "فِي تَمْرٍ" سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخَتَيْنِ.

قَالَ الْمَرْزِيُّ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْوَعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَعَمْرٍو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَ(1) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ(2)، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ بِهِ(3)(4).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(5): أَسْقَطَ الْمَصْنُفُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْمَذْكُورِ فِي مُسْلِمٍ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ(6) بْنِ سَالِمٍ، وَقَالَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ: وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ مَاهَانَ(7)، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْجُلُودِيِّ فَإِنَّ فِيهَا ابْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ الْعَسَايِيُّ وَغَيْرُهُ: الصَّوَابُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاهَانَ، وَمَنْ تَأَمَّلَ طَرُقَ الْبَابِ(8) عَرَفَ ذَلِكَ(9).  
وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ(10) وَعَلَّةِ السَّبَائِيِّ(11)(12)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ: "أَيُّهَا إِهَابٌ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ"، قَالَ الْمَرْزِيُّ(1): رَوَاهُ مُسْلِمٌ(2)، وَالْأَرْبَعَةُ(3)(4).

- (1) حرف الواو ساقط من (ب).
- (2) الثَّقَةُ، أَبُو مُحَمَّدَ الْبَغْدَادِي، الصَّائِعُ.  
انظر: تَهذِيبُ التَّهذِيبِ، (1/314)، وَتَقْرِيبُ التَّهذِيبِ، لابن حجر، (448).
- (3) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (654)، (22) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، (25) بَابُ السَّلَامِ، (127)، (128/1604).
- (4) انظر: مُخَمَّةُ الْأَشْرَافِ، (52/5).
- (5) كتب بعدها في ب: "هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَعْضِ أَصُولِهِ الْمَسْمُوعَةِ، وَأَسْقَطَ الْوَالِدُ وَالْمَصْنُفُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى... خطأ".
- (6) كتب في (أ) نصف كلمة "إسماعيل" "إسمًا" في آخر السطر، وتكملتها "عسل" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مَحَافِظَةٌ عَلَى التَّنْسِيقِ.
- (7) وَهَذَا مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي إِحْتِمَالِ الْمَعْلَمِ، (322/5)، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، (42/11).
- (8) فِي (ب) "زِيَادَةٌ قَدْ".
- (9) وَصَحَّحَ هَذَا أَيْضًا الْقَاضِي عِيَاضُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلَ الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْأَجْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَفِيهِ ذِكْرُ الْأَجْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ"، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، فَذَكَرَ فِيهِ: "إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ"، وَهُوَ بَيِّنٌ.  
انظر: إِحْتِمَالِ الْمَعْلَمِ، (322/5).
- (10) كلمة "بن" ساقطة من (أ).
- (11) بفتح السين المهملة والباء الموحدة بعدها همزة مكسورة، هذه النسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وإلى عبد الله ابن سبأ رأس الغلاة من الرافضة.  
اللبابُ فِي تَهذِيبِ الْأَنْسَابِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ، (2/98).
- (12) وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي مَوْضِعٍ، وَزَادَ: "كَانَ مَتَقَنَّاتًا يَتَعَبَّدُ"، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَزَادَ: "مَأْمُونًا عَلَى مَا رَوَى وَحَمَلُ"، وَالنَّوَوِيُّ.  
وَذَكَرَهُ الْفَسَوِيُّ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (5/105).  
وَتَوَسَّطَ فِيهِ ابْنُ حَجَرَ، بِلَفْظٍ: "صَدُّوقٌ".  
وَجَهَّلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، فَفَسَّرَ ابْنَ رَجَبٍ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرِ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَنْتَشِرْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.  
وَنُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ابْنِ وَعَلَةَ: "أَيُّهَا إِهَابٌ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ"، قَالَ "وَمِنْ ابْنِ وَعَلَةَ؟  
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "شَيْخٌ". =

قَالَ شَيْخُنَا: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ 55/أ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ "أَيُّهَا إِيَّاهُ"، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهَا كُلُّهَا: "إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ طَهْرًا"، إِلَّا الرِّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ، وَهِيَ رَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ فَإِنَّ فِيهَا "دِبَاغُهُ طَهْرُهُ"<sup>(6)</sup>، وَقَالَ: رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: "إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ".

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(7)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِيَمَنِي، قَالَ الْمِزِّي<sup>(8)</sup>: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(9)</sup>، وَفِي الصَّلَاةِ عَنِ<sup>(10)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ<sup>(11)</sup>، وَالْمَقْنَبِيِّ<sup>(12)</sup>، وَالثَّلَاثَةَ عَنِ<sup>(13)</sup> ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ

= قلت: هو ثقة، وإن كان حديثه لم يشتهر ولم ينتشر بين العلماء، وما أنزله ابن حجر إلى مرتبة الصدوق إلا لتجهيل ابن المديني وابن حنبل له، وقول أبي حاتم: "شيخ".

أنظر: معرفة الثقات، للعجلي، (89/2)، والمعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، (530/2)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (296/5)، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، (ص120)، والتمهيد، لابن عبد البر، (140/4)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب، (379/1)، وتهذيب الأسماء واللغات، للثووي، (144/3)، وميزان الاعتدال، للذهبي، (325/4)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (4039).

(1) كلمة "المزي" ساقطة من (ب).

(2) صحيح مسلم: (158)، (3) كتاب الحيض، (27) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (366/105).

(3) سنن أبي داود: (ص615)، (26) كتاب اللباس، (41) باب في ألب الميتة، (4123)، سنن الترمذي: (ص403)، (22) كتاب اللباس، (7) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِعَتْ، (1728)، سنن النسائي: (ص654)، (41) كتاب الفروع والعبارة، (4) جلود الميتة، (4241)، سنن ابن ماجه: (ص601)، (32) كتاب اللباس، (25) باب لبس جلود الميتة إذا دُبِعَتْ، (3609).

(4) أنظر: تحفة الأشراف، (53/5).

(5) في (أ) "مطهرة" خطأ.

(6) صحيح مسلم: (158)، (3) كتاب الحيض، (27) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (366/107، 106).

(7) الثقة، ابن أبي ثور المدني مولى بني نوفل.

أنظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، (4307).

(8) في (ب) "المزي" خطأ.

(9) متكلم فيه، إلا أننا نأخذ بكلام ابن حجر فيه، وهو أن ما أخرج البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه.

وأوافق الأستاذ الدكتور نافذ حماد فيما توصل إليه من أن الشيخين انتقيا وانتخبا ما هو معروف من حديثه، وأخذ البخاري من كتاب إسماعيل ما ثبت صحته، وما لم يثبت فيه علة، ومثل ذلك يقال في مسلم.

أنظر: هدي الساري، لابن حجر، (ص391)، وقرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون، لنافذ حماد، (35/1).

(10) صحيح البخاري: (24/1)، (18) باب متى يصح سماع الصغير؟، (76).

(11) في (أ) "عند" خطأ.

(12) صحيح البخاري: (106/1)، (90) باب ستر الإمام ستره من خلفه، (493).

(13) هو عبد الله بن مسلمة.

(14) صحيح البخاري: (173/1)، (10) كتاب الأذان، (161) باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعبدن والجناز، وصفوهم، (861).

مَالِكٍ، وَفِي الْحَجِّ عَنْ إِسْحَاقَ<sup>(1)</sup>، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ<sup>(2)</sup>، عَنْ ابْنِ<sup>(3)</sup> أَخِي ابْنِ شَهَابٍ<sup>(4)</sup> (6)<sup>(5)</sup>، وَفِي الْمَغَازِي: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ<sup>(7)</sup> (8).

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْقَطَ طَرِيقَةَ يَحْيَى بْنِ قَرَعَةَ<sup>(9)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، وَهِيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ تَرْجَمَةٌ قَبْلَ تَرْجَمَةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

(1) هو ابن راهويه.

(2) الثَّقَةُ، أَبُو يوسُفَ المدني، القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ.

انظر: تَذَكْرَةُ الْحُفَاظِ، (1/335).

(3) كأنه في (ب) نسي كلمة "بن" فكتبها بين كلمة "عن" و"أخي" إلى أعلى، وكتب بجانبها "صح".

(4) كلمة "ابن" ساقطة من (ب).

(5) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيُّ.

اختلف فيه:

وثقه أبو داود، وزاد: سمعتُ أحمدَ يثني عليه.

وأجاب أبو داود حينما سُئِلَ عنه: لم أسمعُ أحدًا يقولُ فيه بشيءٍ إلا أن أحمدَ بنَ صالحٍ حكى عن ابنِ أبي أُويسٍ، قال أبو داود: طوبى لابنِ أبي أُويسٍ أن يقاربه.

وقال يحيى بن معين: صالح، وبمثله قال أحمد بن حنبل، وقال أحمد بن حنبل مرةً: "لا بأس".

وقال ابنُ حجر: "صدوق له أوهام".

ونفى عنه القوةَ يحيى بن معين مرةً، وَضَعَفَهُ مرةً، وكذا ابنُ المديني، وزاد: "ونحن نكتب حديثه"، وقريبًا من قولِ ابنِ المديني قال أبو حاتم الرازي.

وأما محمد بن يحيى النيسابوري فجعله في الطبقة الثانية من أصحابِ الزُّهْرِيِّ مع أسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق وأبي أُويسٍ وفليح وعبد الرحمن بن إسحاق، وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب.

وأجاب أحمد بن حنبل مرةً حينما سُئِلَ عنه بقوله: "ما أدري"، وحرك يده كأنه ضعفه.

وقال ابنُ عدي: "ولم أرَ بحديثه بأسًا إذا روى عنه ثقة، ولا رأيت له حديثًا منكراً فأذكره إذا روى عنه ثقة".

وقال الذَّهَبِيُّ: "تفرد عن عمه بثلاثة أحاديث تستغرب".

قلت: القول ما قاله ابن حجر، صدوق له أوهام.

انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، (ص 48)، وسؤالات ابن أبي شيبَةَ لعي بن المديني، (ص 123)، وعلل أحمد (رواية

المروزي وغيره)، (ص 171)، والجرح والتعديل، لابنِ أبي حاتم، (304/7)، والضعفاء الكبير، للعقيلي، (5/1246)،

والكامل في الضعفاء، لابنِ عدي، (6/167)، وتهذيب الكمال، للمزي، (25/554)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي،

(7/197)، وتقریب التهذيب، لابن حجر، (6049).

(6) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (371/1)، (28) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، (25) بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ، (1857).

(7) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (902/2)، (77) بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، (4412).

(8) انظر: نُحْمَةُ الْأَشْرَافِ، (5/58).

(9) وَثَقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالدَّهَبِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مقبول.

قلت: هو ثقة.

انظر: سؤالات الحاكِمِ للدَّارِقُطْنِيِّ، (ص 281)، وَالْكَاشِفَ، للدَّهَبِيِّ، (2/373)، وَتَقْرِيْبَ التَّهْذِيْبِ، لابن حجر، (7626).

ذكره ابنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (9/257).

ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، فَلَعَلَهُ سَقُوطٌ مِنَ النَّاسِخِ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقَالَ : وَفِي الْمَغَازِي عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعُقْبَةَ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، أَوْ يَقُولُ عِنْدَ ذِكْرِ مَالِكٍ : وَفِي الْمَغَازِي عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْأَطْرَافِ (1) .

وَمِنْ ذَلِكَ فِي التَّرْجِمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ الْمِزِّيُّ (2) : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ عَنْ بَشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ (3) ، وَفِيهِ وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (4) ، وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ وَحده (5) (6) .

قَالَ شَيْخُنَا : فَاتَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَذْكَرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ أَبْوَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ عَقِبَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ ، فَقَالَ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا (7) مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ فِي التَّرْجِمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ : كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ (8) دُخْيَةَ الْكَلْبِيِّ ... الْحَدِيثِ ، قَالَ الْمِزِّيُّ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ (9) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (1) بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (2) بِمَا هَهُنَا (3) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ (4) (5) .

(1) فِي (ب) "الْأَطْرَاقُ" خَطَأً ، ثُمَّ كَتَبَ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ "صَوَابِ الْأَطْرَافِ" مُقَابِلَهَا .

(2) فِي (ب) "الْمِزْيُ" خَطَأً .

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (5/1) ، (1) كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ ، (1) بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَقَوْلُ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ ! " # \$ % & ' ( ) \* + ، (6) .

(4) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (738/2) ، (61) كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ، (3555) ، سَتَأْتِي تَرْجِمَتُهُ لَاحِقًا .

(5) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (673/2) ، (3220) .

(6) انْظُرْ : مُخَمَّةُ الْأَشْرَافِ ، (63/5) .

(7) فِي الْمَطْبُوعِ "حَدَّثَنَا" ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ صَيْغَةِ "أَخْبَرَنَا" عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْيُونَنِيِّ لِلنَّسْخِ .

انْظُرْ : صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، النُّسْخَةُ الْيُونَنِيَّةُ ، (113/4) .

(8) كَلِمَةُ "مَعَ" سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَتَيْنِ .

(9) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ، ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مَعْصُومِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ الْقُرَشِيِّ ، الْأَسَدِيِّ ، الزُّبَيْرِيِّ ، الْمَدَنِيِّ . تُوفِّيَ سَنَةَ 230 هـ .

كَذَا نَسَبُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ، وَفِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ .

فَعَقِبَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى ذَلِكَ ، بِعِبَارَةٍ : وَالَّذِي فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَفِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بَيْنَ مَعْصُومِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنَسَبِهِ ذَكَرَ عَبْدِ اللَّهِ .

وَتَقَّهَ ابْنُ سَعْدٍ بِعِبَارَةٍ : هُوَ ثِقَّةٌ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَذَا وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ مَرَّةً : مَا بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا ذَاكَ الْفَتَى ، إِبْرَاهِيمَ ابْنَ حَمْزَةَ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ ، (72/8) ، وَذَكَرَهُ الْكَلَابَاذِيُّ فِي الْهُدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الثَّقَّةِ وَالسَّدَادِ ، (49/1) .

وَوَصَفَهُ الدَّهْلِيُّ بِالْحَافِظِ ، وَقَالَ مَرَّةً : مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَبْنَاءِ بِالْمَدِينَةِ . =

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هُنَا رِوَايَةَ إِسْحَاقَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، 55/ب عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ : " فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ <sup>(7)</sup> "، أَخْرَجَهُ فِي الْجِهَادِ فِي تَرْجَمَةِ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ؟ <sup>(8)</sup>.

وفي رواية البُخَارِيِّ التي ذَكَرْنَاهَا نَظَرَ، فَإِنَّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ إِنَّمَا يَرُوهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، فَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

= وَأُطْلِقَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَصَفَ صَدُوقَ، وَقَالَ مَرَّةً حَيْثَمَا سُئِلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذَرِ : كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُمَا تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ بِالْحَدِيثِ، وَبِمِثْلِ وَصْفِهِ الْأَوَّلِ وَصَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ.

وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ.

قلت : هو صدوق.

انظُرْ : الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ، لِابْنِ سَعْدٍ، (619/7)، وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ لِجَحِيصِ بْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ ابْنِ مَحْرَزٍ)، (100/1)، وَالْجُرْحَ وَالْتَعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (95/2)، وَتَسْمِيَةَ مَشَايِخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ، (ص 66)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (76/2)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، (61/11)، وَالْعَبْرَ فِي خَيْرٍ مِنْ عَبْرٍ، (319/1)، كِلَاهُمَا لِلدَّهْبِيِّ، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ، (168)، وَتَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ، (23/3)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجْرٍ.

(1) عبارة "عن إبراهيم" ساقطة من (ب).

(2) الثقة.

انظُرْ : تَذَكُّرَةَ الْحَفَاطِ، (148/1).

(3) كتبت في (ب) "ها هنا".

(4) الحديث سبق تخريجه، انظر : (ص 293).

(5) انظُرْ : مُخَمَّةَ الْأَشْرَافِ، (67/5).

(6) كتبت كلمة "الله" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ.

(7) جمع أريس، وهو الأكار أي الزارع، وكانت العرب تسميهم الفلاحين، وهي لغة شامية، والمعنى فعليك إنم الإريسيين الضعفاء

الذين هم داخلون في طاعتك، ويجيبونك إذا دعوتهم ثم لم تدعهم إلى الإسلام، ولو دعوتهم لأجابوك فعليك إنمهم؛ لأنك سبب منعهم الإسلام ولو أمرتهم بالإسلام لأسلموا، فهم تبع لك.

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال : "هم خدمه وأعوانه".

ونقل عنه ابن منظور أنه قال في كتاب الأموال - ولم أقف عليه - : أصحاب الحديث يقولون الإريسيين مجموعاً منسوباً،

فقال ابن الأثير : والصحيح بغير نسب، ورده عليه الطحاوي، وقال : بعضهم في رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسيّة فجاء

على النسب إليهم، وقيل : إنهم أتباع عبد الله بن أريس رجل كان في الزمن الأول قتلوا نبياً بعثه الله إليهم، وقيل الإريسون

الملوك وأجدهم إريس.

انظُرْ : الْأَمْوَالِ، لِأَبِي عُبَيْدٍ، (ص 94)، وَبَيَانَ مَشْكَالِ الْأَثَارِ، لِلطَّحَاوِيِّ، (5/100)، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ، لِلخَطَّابِيِّ،

(499/1)، وَالنَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ، (38/1)، وَلِسَانَ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ، (60/1).

(8) صحيح البخاري : (611/2)، (2936).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ...". الْحَدِيثُ، قَالَ الْمَرْيُّ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِتْقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ<sup>(1)</sup>، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْعِتْقِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(2)(3)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يُجْرَجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَمْرٍو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(4)</sup> فِي الْعِتْقِ، وَإِنَّمَا خَرَجَهُ فِي كِتَابِ صَحْبَةِ صَحْبَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَهُوَ بَعْدَ كِتَابِ الْعِتْقِ بِكَثِيرٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَفَادَهُ فِي تَرْجَمَةِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْفَجْرِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿Z Y X W﴾ { (آل عمران: 128)، قَالَ الْمَرْيُّ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ<sup>(5)</sup>، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ بِهِ، وَقَالَ عَقِبُهُ: وَ<sup>(6)</sup> عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو<sup>(8)</sup> عَلَى صَفْوَانَ<sup>(9)(10)</sup>.  
صَفْوَانَ<sup>(9)(10)</sup>.

- 
- (1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (513/1)، (49) كِتَابُ الْعِتْقِ، (4) بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشَّرِّكَاءِ، (2521).
- (2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (686)، (27) كِتَابُ الْأَيْمَانِ، (12) بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فَيَعْبُدُ، (1501/50).
- (3) انْظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (362/5).
- (4) عبارة "قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يُجْرَجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَمْرٍو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ" ساقطة من (ب).
- (5) الجميع على توثيقه إلا ما كان من الخطيب البغدادي، الذي أطلق فيه لفظه "مجهول"، فعقب ابن حجر على كلامه بقوله: "والظاهر أنه غيره فيحزر".
- انظر: تقريب التهذيب، (7583)، وتهذيب التهذيب، (210/11)، كلاهما لابن حجر.
- (6) حرف الواو ساقط من (ب).
- (7) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ "رَسُولُ اللَّهِ".
- (8) فِي النُّسخَتَيْنِ "يَدْعُوا" خَطَأً.
- (9) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (838/2)، (21) بَابُ ﴿Z Y X W﴾ { ~ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ }، قَالَ مُجِيدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ شُجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوا نَبِيَّهُمْ"، فَنَزَلَتْ: ﴿Z Y X W﴾.
- (10) انْظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (394/5).

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّهُ هَكَذَا مُسَمًّى فِي الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْبُخَارِيِّ مَنْ الْقَائِلِ ذَلِكَ عَنْ حَنْظَلَةَ، وَظَهَرَ مِنَ الرَّوَاةِ<sup>(1)</sup> عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، لَكِنْ أَعْلَمَ عَلَيْهِ فِي التَّهْدِيدِ لِلنَّسَائِيِّ<sup>(2)</sup>، فَيُظْهَرُ أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(3)</sup>، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَكُونُ رَوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَنْظَلَةَ فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا، ثُمَّ وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ، فَقَالَ فِي بَابِ الدَّلِيلِ<sup>(4)</sup> عَلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِإِسْنَادِهِ<sup>(5)</sup>، يَعْنِي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَأَدَ فَقَالَ: وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ هَذَا: أَخْبَرَنَا أَبُو<sup>(6)</sup> عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ<sup>(7)(8)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(9)</sup> حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ<sup>(10)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

(1) فِي (ب) "الرَّوَايَةُ".

(2) انْظُرْ: تَهْدِيدَ الْكَمَالِ، (7/16).

(3) عِبَارَةٌ "لَكِنْ أَعْلَمَ عَلَيْهِ فِي التَّهْدِيدِ لِلنَّسَائِيِّ، فَيُظْهَرُ أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(4) كَتَبْتُ فِي (أ) "الْمِنْ" ثُمَّ كَتَبْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ "الدَّلِيلُ" مُقَابِلَهَا.

(5) فِي (ب) "بِإِسْنَادٍ".

(6) كَانَ قَدْ كَتَبَ كَلِمَةَ "أَبُو" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، مُقَابِلَ كَلِمَةِ "أَخْبَرَنَا"، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلنَّسْبِ، ثُمَّ كَرَّرَهَا فِي اللَّحْقِ.

(7) فِي النُّسخَتَيْنِ "الْفَسَوِيُّ" خَطَأً.

(8) هُوَ أَبُو سَعِيدٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 357 هـ.

وَتَقَى الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، وَرَأَدَ: وَمَا الْمَثَلُ فِيهِ إِلَّا كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَوْ ارْتَدَّ عَبْدُ الرَّزَاقِ مَا تَرَكْنَا حَدِيثَهُ، وَكَذَا

وَتَقَى ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيَّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيَّ، وَرَأَدَ: ثَبِتَ، لَمْ تَخْتَلَفْ شَيْوُخُنَا الَّذِينَ لَقَوْهُ فِي ذَلِكَ

وَضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَوَصَفَهُ الدَّهْبِيُّ بِالْحَافِظِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِسِيُّ: وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ ضَعْفِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَيْدِيَّ الْمَذْهَبِ تَظَاهَرَ بِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي رَوَايَتِهِ أَيْضًا.

قُلْتُ: هُوَ ثِقَةٌ.

انْظُرْ: سُؤَالَاتِ حَمْرَةَ بْنِ يَوْسُفَ السَّهْمِيِّ لِلدَّارِقُطْنِيِّ، (ص 151)، وَتَارِيخَ جَرَجَانَ، لِحَمْرَةَ السَّهْمِيِّ أَيْضًا، (ص 122)،

وَتَارِيخَ بَغْدَادٍ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيَّ، (8/5)، وَتَذَكْرَةَ الْحُفَّاطِ، لِلدَّهْبِيِّ، (930/3)، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ، لِابْنِ حَجَرَ،

(600/1).

(9) عِبَارَةٌ "أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا" أَلْحَقْتُ فِي (أ) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي

الْحَاشِيَةِ.

(10) كَلِمَةُ "حَمَّادٌ" كَرَّرْتُ فِي (أ) مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي الْمَنْ وَمَرَّةً فِي الْحَاشِيَةِ.

(11) هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 311 هـ.

وَتَقَى أَبُو الْعَبَّاسِ جَعْفَرُ الْمُسْتَعْفَرِيُّ، وَرَأَدَ لَفْظَةً مَأْمُونٌ =

فذكره<sup>(1)</sup>، وهذا صريح في أن البخاري أسند ذلك من حديث يحيى 56/1 عن عبد الله، عن ابن المبارك، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، وفات ذلك صاحب الأطراف، وفاته في التهذيب في ترجمة ابن المبارك، وفي ترجمة حنظلة.

ومن ذلك ما كتبه في ترجمة السائب بن فروخ أبي العباس الشاعر، عن ابن عمر على حديث: حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف، فلم يئل منهم شيئاً... الحديث، قال المزني: رواه البخاري في المغازي عن علي بن عبد الله<sup>(3)(4)</sup>، وفي الأدب عن قتيبة<sup>(5)</sup>، وفيها: وقال الحميدي، يعني عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن أبي العباس به<sup>(6)</sup>.

قال شيخنا الوالد رضي الله عنه: وأخرجه البخاري في المشيئة والإرادة يعني من كتاب التوحيد، من حديث عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن عمرو<sup>(7)</sup>، عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر<sup>(8)(9)</sup>، ووقع في بعض الروايات عن عبد الله بن عمر<sup>(11)</sup>، وترك المصنف التنبية على أنه في المشيئة والإرادة.

ومن ذلك ما كتبه في ترجمة عكرمة بن خالد، عن ابن عمر في حديث: "بني الإسلام على خمس"، قال المزني: رواه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه<sup>(12)</sup>.

قال شيخنا الوالد رضي الله عنه: اتبع فيه خلفاً<sup>(13)</sup>، فإنه قال: إن مسلماً أخرجه في المناسك، وهذا الذي ذكره خلف المزني وهما فيه، فالحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه<sup>(14)</sup>، وعلى تقدير أن يكون مسلم أخرجه في المناسك، فقد أخرجه في الإيمان، فلا بد<sup>(1)</sup> من ذكر أن مسلماً أخرجه في الإيمان.

= وَقَالَ عَنْهُ الدَّهَبِيُّ: الإمام، المحدث، الصدوق.

قلت: هو في مرتبة بين الثقة والصدوق.

انظر: التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة، (257)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (5/15).

(1) انظر: السنن الكبرى، (3254/207/2).

(2) عبارة "قال: حدثنا عبد الله، فذكره، وهذا صريح في أن البخاري أسند ذلك من حديث يحيى بن عبد الله" ساقطة من (ب).

(3) هو المدني.

(4) صحيح البخاري: (884/2)، (56) باب عروة الطائف، في سؤال سنة ثمان، (4325).

(5) صحيح البخاري: (1251/3)، (68) باب التَّبَسُّمِ وَالصَّحْكِ، (6086).

(6) انظر: تحفة الأشراف، (418/5).

(7) في (ب) "عمر" خطب.

(8) كأنه في (أ) نسي كلمة "بن" فكتبها بين كلمة "الله" و"عمر" إلى أعلى.

(9) عبارة "عن عبد الله بن عمر" ساقطة من (ب).

(10) صحيح البخاري: (1515/3)، (7480).

(11) في (أ) "عمرو" خطأ.

(12) انظر: تحفة الأشراف، (14/6).

(13) هو خلف بن محمد بن علي بن حمدون أبو محمد الواسطي، وكتابه أطراف الصحيحين، من الكتب المفقودة. توفي سنة 401هـ.

انظر: التقييد لمعرفة رِوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، لابن نقطة، (ص 263)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (260/17).

(14) صحيح مسلم: (ص 39)، (5) باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، (16/19).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجِمَةِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَكِّيِّ<sup>(2)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي حَدِيثِ "الْفِطْرَةِ قِصِّ الْأَطْفَارِ... " الْحَدِيثِ، قَالَ الْمِزِّيُّ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَارِثِ<sup>(3)</sup> بْنِ مَسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ<sup>(4)</sup> بِه<sup>(5)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(6)</sup>: حَدِيثُ الْفِطْرَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ قِصِّ الشَّارِبِ، مِنْ أَبْوَابِ اللَّبَّاسِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ<sup>(7)</sup> بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مِنَ الْفِطْرَةِ قِصُّ الشَّارِبِ"<sup>(8)</sup>، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْمُسْنَدِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ، وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلَ: قَالَ أَصْحَابُنَا<sup>(9)</sup> هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَالْمَكِّيُّ هُوَ حَنْظَلَةُ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ سُمِّيَ بِحَنْظَلَةَ، وَفِي طَرِيقَةِ أَصْحَابِهِ نُسِبَ إِلَى بَلَدِهِ، وَالسَّنَدَانِ مُتَّصِلَانِ، الْأَوَّلُ: مَكِّيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالثَّانِي: أَصْحَابُ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي فَهْمِ ذَلِكَ صَعُوبَةٌ.

56/ب ثم قال: وترك المصنف أيضًا الحديث المذكور في ترجمة حَنْظَلَةَ بسندٍ آخر، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عِقب الترجمة المذكورة، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ<sup>(10)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(11)</sup>، سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مِنَ الْفِطْرَةِ... " فَذَكَرَهُ<sup>(1)</sup>.

=وبمثل تعقب البلقيني تعقب ابن حجر، وأضاف أن المزيّ نبه على ذلك في لحن الأطراف.  
انظر: النكت الظرف، (14/6).

ولكن الذي رأيته في المطبوع أن المزيّ عزاه لكتاب الإيثار، وليس لكتاب الحج.

(1) كتب نصف كلمة "لابد" "لا" في آخر السطر، وبقيتها "بد" في أول السطر الذي يليه، وذلك مراعاة للتنسيق.  
(2) الثقة.

انظر: تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ، (176/1).

(3) في (ب) "الحرث" خطأ.

(4) سُنَنُ النَّسَائِيِّ: (ص 11)، (12) بَابِ حَلْقِ الْعَائِنَةِ، (12).

(5) انظر: مُخَمَّةُ الْأَشْرَافِ، (92/6).

(6) عبارة "قَالَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" ساقطة من (ب) وترك مكانها بياضًا في (ب) بقدرها.

(7) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: "الْمَكِّيُّ".

(8) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (1220/3)، (5888).

(9) عبارة "عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،... وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلَ: قَالَ أَصْحَابُنَا" ساقطة من (ب).

(10) أَبُو الْوَالِدِ الْهَرَوِيُّ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ.

الجميع على توثيقه إلا ما كان من أبي حاتم حيث أطلق فيه لفظ: "صدوق".

قلت: هو ثقة.

انظر: الْجُرْحُ وَالْتَعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (57/2)، وَتَهْدِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّيِّ، (363/1)، وَتَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ، لِابْنِ حَجَرَ، (55).

(11) أَبُو يَحْيَى الْعَبْدِيُّ، الْكُوفِيُّ، الرَّازِيُّ.

لم ينزله عن درجة الثقة إلا أبا حاتم حيث قال: صدوق لا بأس به، وابن قانع، بقوله: "صالح".

قلت: هو ثقة.=

وفي أطرافِ خَلْفِ ذَكَرَ حَدِيثَ : " مِنْ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ " ، وَقَالَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي اللِّبَاسِ عَنِ  
أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ حَنْظَلَةَ ، بِهَذَا ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ (2) : وَأَخْرَجَهُ فِي اللِّبَاسِ عَنِ  
مَكِّيٍّ ، عَنِ حَنْظَلَةَ ، عَنِ نَافِعٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَنِ مَكِّيٍّ ، (3) عَنِ حَنْظَلَةَ (4) ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ خَلْفٌ : وَلَمْ أَجِدْ أَنَا حَدِيثَ مَكِّيٍّ .

قَالَ شَيْخُنَا (5) : وَحَدِيثُ (6) مَكِّيٍّ الَّذِي لَمْ يَجِدْهُ خَلْفٌ هُوَ فِي بَابِ قَبْلِ الْبَابِ الَّذِي فِيهِ حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ  
أَبِي رَجَاءٍ ، انْتَهَى .

قُلْتُ : لَكِنْ قَوْلُ أَبِي مَسْعُودٍ (7) وَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَنِ مَكِّيٍّ ، عَنِ حَنْظَلَةَ ، عَنِ نَافِعٍ ، يَقْتَضِي - أَنَّ الْمُرَادَ  
مَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَلَى  
إِسْنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (8) بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنِ أَبِيهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ ، قَالَ الْمِزِّيُّ : وَبِهِ فِي الْعِتْقِ (9) ، وَالتَّنْذِيرِ : " مَنْ أَعْتَقَ  
شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ تَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ " (10) .

قَالَ شَيْخُنَا : صَوَابُهُ : فِي الْعِتْقِ ، وَصَحْبَةِ الْمَالِيكِ (1) .

=انظر : الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، لابنِ أَبِي حَاتِمٍ ، (2/224) ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ، لِلْمِزِّيِّ ، (2/429) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ، لابنِ حَجَرَ ،  
(1/252) .

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (3/1220) ، (64) بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، (5890) .

(2) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَحَدٌ مِنْ بَرَزَ فِي عِلْمِ الْأَطْرَافِ ، وَكُتِبَ الْأَطْرَافُ عَلَى الصَّحِيحِينَ . تُوُفِيَ سَنَةَ 401 هـ ،  
وَقِيلَ سَنَةَ 400 هـ .

انظر : تَارِيخُ بَغْدَادَ ، لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ ، (6/172) ، وَالبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ، لابنِ كَثِيرٍ ، (11/395) ، وَتَذَكْرَةُ الحِفَافِ ،  
لِلذَّهَبِيِّ ، (3/1068) .

(3) فِي (أ) " تَلِك " خَطَأً .

(4) كَانَ قَدْ كَتَبَ مَكَانَهَا كَلِمَةً ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا ، وَكُتِبَ " حَنْظَلَةُ " .

(5) كَلِمَةُ " شَيْخُنَا " سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) .

(6) كُتِبَ فِي (أ) نِصْفُ كَلِمَةِ " حَدِيثٌ " " حَد " فِي آخِرِ السُّطْرِ ، وَتَكَمَّلَتْهَا " يَث " عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ ، وَذَلِكَ مَحَافِظَةٌ  
عَلَى التَّنْسِيقِ

(7) فِي (ب) " ابْن " خَطَأً ، وَكُتِبَ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ " صَوَابُ أَبِي " .

(8) كُتِبَ بَعْدَهَا فِي (ب) " أَحْمَد " خَطَأً .

(9) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 609) ، (1/1501) .

(10) انظر : تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ ، (6/151) . =

قُلْتُ : مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(2)</sup> تَرَجَمَ لِعَتَقِ الْعَبْدِ الْمَشْرُوكِ فِي مَوَاضِعٍ، أَحَدُهُمَا : بَعْدَ اللَّعَانِ، وَقَبْلَ الْبَيُوعِ، فِي تَرْجَمَةِ كِتَابِ الْعِتْقِ، وَأُورِدَ فِي أَوَّلِهِ طَرَفًا<sup>(3)</sup> فِي عِتْقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَالْمَوْضِعِ الثَّانِي : بَعْدَ النَّذُورِ، وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ كِتَابُ صَحْبَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَأَخْرَجَ فِيهِ طَرَفًا فِي عِتْقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، فَلَعَلَّ مَرَادَ الْمِزِّيِّ الْعِتْقَ الَّذِي مَعَ النَّذُورِ، أَيْ بَعْدَهُ<sup>(4)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي حَدِيثٍ : "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ... " الْحَدِيثُ، قَالَ الْمِزِّيُّ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْعِتْقِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(5)(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : يَزَادُ عَلَيْهِ وَفِي صَحْبَةِ الْمَالِيكِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(7)</sup>، وَكِتَابُ صَحْبَةِ الْمَالِيكِ بَعْدَ كِتَابِ الْعِتْقِ بِنَحْوِ ثَلَاثَةِ<sup>(8)</sup> كِرَارِيسٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى فِي حَدِيثٍ : "ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ"، قَالَ الْمِزِّيُّ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِتْقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، يَعْنِي عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحِ بْنِ حِيٍّ<sup>(9)</sup> عَنْهُ بِهِ<sup>(10)(11)</sup>.

= (1) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 685)، (27) كِتَابُ الْأَيْمَانِ، (12) بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، (1501/48)، وَلَيْسَ فِي بَابِ

صَحْبَةِ الْمَالِيكِ، كَمَا أَسْلَفَ الْبُلْقِينِيُّ.

(2) كَلِمَةُ "الله" غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (أ).

(3) فِي (ب) "طَرَفًا" خَطَأً.

(4) عِبْرَةٌ "أَيْ بَعْدَهُ" مِنْ (ب).

(5) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 609)، (1501/1).

(6) انظُرْ : مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (6/208).

(7) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 685)، (27) كِتَابُ الْأَيْمَانِ، (12) بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، (1501/47)، وَلَيْسَ فِي بَابِ صَحْبَةِ الْمَالِيكِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ بَابٌ وَلَيْسَ كِتَابٌ كَمَا ذَكَرَ الْبُلْقِينِيُّ.

(8) فِي (ب) "ثَلَاثٌ".

(9) الثَّقَفَةُ، يُقَالُ لَهُ صَالِحُ بْنُ حِيٍّ وَصَالِحُ بْنُ حِيَانَ.

وَنَوَهُ هُنَا إِلَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ نَقَلَ عَنِ الْعَجَلِيِّ قَوْلَهُ فِيهِ : "لَيْسَ بِقَوِي"، وَالْعَجَلِيُّ وَثَّقَهُ فِي ثِقَاتِهِ، وَقَالَ مَا نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي صَالِحِ ابْنِ حِيَانَ الْكُوفِيِّ.

انظُرْ : مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ، لِلْعَجَلِيِّ، (464، 463/1)، وَالْكَاشِفُ، (495/1)، وَالْمَغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ، (481/1)، كِلَاهِمَا لِلذَّهَبِيِّ.

(10) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (518/1)، (16) بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ، (2547).

قَالَ شَيْخُنَا: فِي الْعَتَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(2)</sup>، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ "أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا"<sup>(3)</sup>، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ 57/أ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حُقُوقَ مَوْلَاهِ فَلَهُ أَجْرَانِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ قَالَ الْمِزْيِيُّ: فِي ضَمَنِ كَلَامِهِ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْهُمْ شُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ يَقُولُونَ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ قَالُوا فِي نَسَبِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ الْأَصْح<sup>(4)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: هَذَا مُتَعَقَّبٌ فِي أَبِي عَوَانَةَ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ<sup>(5)</sup> فِي مُسْلِمٍ<sup>(6)</sup>، وَغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ ذَلِكَ، إِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُ بُحَيْنَةَ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَمَّا مَالِكُ فَلَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي حَدِيثِ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنَى، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿b a﴾ (المرسلات: 1)... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَيَّةِ<sup>(7)</sup>، قَالَ الْمِزْيِيُّ: فِي ضَمَنِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(8)</sup> بِهِذَا<sup>(9)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(10)</sup>.

= (1) انظر: مُخْتَصَرُ الْأَشْرَافِ، (6/457).

(2) عبارة "يعني عن صالح بن صالح بن حي عنه به، قال شيخنا: في العتق عن محمد بن كثير، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ" ساقطة من (ب).

(3) في "تعليمها" خطأ.

(4) انظر: مُخْتَصَرُ الْأَشْرَافِ، (6/476).

(5) في (ب) "قال رأيت".

(6) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 281)، (6) كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، (9) بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةِ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدِّنِ، (711/66).

(7) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (1/366)، (28) كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، (7) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، (1830)، وانظر: (4931)، (4934)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (ص 920)، (39) كِتَابُ السَّلَامِ، (37) بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا، (138/2234).

(8) كتبت كلمة "الله" في (ب) على يسار الصفحة في الحاشية مقابل كلمة "عبد" وذلك مراعاة للتنسيق.

(9) انظر: مُخْتَصَرُ الْأَشْرَافِ، (5/7).

(10) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (2/1039).

وَمِنْ ذَلِكَ<sup>(1)</sup> مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِ حَجَّ عَبْدِ اللَّهِ  
 اللَّهُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْنَا الْمزدَلْفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعِتْمَةِ ... الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوَّلَتَا عَنْ  
 وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ"<sup>(2)</sup>، قَالَ الْمَرْيُّ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زُهَيْرِ<sup>(3)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 بِنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ<sup>(4)(5)</sup>، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(6)</sup> عَنْهُ بِهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ<sup>(7)</sup>، عَنْ  
 حُسَيْنِ بْنِ عِيَّاشٍ<sup>(8)</sup>، عَنْ زُهَيْرٍ نَحْوَهُ<sup>(9)(10)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: قَوْلُهُ: وَفِيهِ "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوَّلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ" يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ  
 قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الَّذِي فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ فِي الْبُخَارِيِّ، وَرِوَايَةِ هِلَالِ  
 ابْنِ الْعَلَاءِ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 رَجَاءٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَلَا  
 نَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ كُنَّا  
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ba﴾، قَالَ الْمَرْيُّ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ  
 عَنْ عَبْدِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، 57/ب عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهِ<sup>(11)(12)</sup>.

(1) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ" ساقطة من (ب) ومكانها بيضاء أكثر من قدرها.

(2) عبارة "فِي هَذَا الْمَكَانِ" ساقطة من (ب).

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (1/337)، (97) بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، (1675).

(4) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(5) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (1/338)، (99) بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ، (1683).

(6) هو السبيعي.

(7) أبو عمر، الباهلي.

ذكره ابن جبان في الثقات، (9/248).

قال فيه أبو حاتم: صدوق، وكذا الذهبي، وابن حجر.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَرَّةً: صَالِحٌ، وَمَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً عَنْ أَبِيهِ وَلَا أُدْرِي الرَّيْبَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ.

قلت: هو صدوق.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (9/79)، والمعجم المشتمل، لابن عساكر، (ص313)، وتسمية شيوخ النسائي،

(ص70)، والكاشف، للذهبي، (2/342)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (7346).

(8) في (ب) "عباس" خطأ.

(9) السُّنَنُ الْكُبْرَى: (4/4030/171).

إسناده حسن من أجل هلال بن العلاء يرتقي إلى الصحيح بمتابعة إسناد البخاري.

(10) انظر: تحفة الأشراف، (7/86).

(11) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (2/688)، (16) بَابُ حَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، (3317).

(12) انظر: تحفة الأشراف، (7/103).

قَالَ شَيْخُنَا : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيضًا فِي التَّفْسِيرِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا<sup>(1)</sup> عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ<sup>(2)(3)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمِ الضَّبِّي<sup>(4)</sup>، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ<sup>(5)</sup> ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي حَدِيثٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿b a﴾... الْحَدِيثُ، قَالَ الْمَرْزِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْأَعْمَشِ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(6)</sup>.

(1) وضع بعدها علامة اللحق في (ب) ثم ضرب عليها.

(2) عبارة "عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مثله، وتابعه أسود بن عامر، عن إسرائيل" ألحقت على يمين الصفحة في الحاشية (ب).

(3) صحيح البخاري: (1039/2)، سورة الرسائل، (1)، (4931).

(4) وثقه ابن سعد، وزاد: "كثير الحديث"، وابن معين، والعجلي، وزاد: "كان يرسل الحديث عن إبراهيم"، وأبوحاتم، والفسوي، والنسائي، وكذا الذهبي، وزاد: "لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم فقط"، وابن حجر، وزاد: "متقن، إلا أنه كان يدللس ولا سيما عن إبراهيم".

وذكره ابن جبان في الثقات، (464 / 7).

وقال المعتمر بن سليمان بن طرخان: كان أبي يحنني على حديث مغيرة، وكان عنده كتاب.

قال أحمد بن حنبل: كان صاحب السنة ذكيًا حافظًا، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعن عبيدة وعن غيره، وكان يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده، مع أن روايته عنه في الصحيحين.

وقال أبو داود في ذات السياق: أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريبًا من عشرين رجلًا.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار: إنما سمع من إبراهيم ثلاث مائة وسبعين حديثًا، يعني ويدللس الباقي.

وقال أبو داود: سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثًا، وقال مرة: كان لا يدللس.

فعقب ابن حجر على عبارته الثانية، بقوله: كأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه.

وقال محمد بن فضيل: كان مغيرة يدللس، وكنا لا نكتب إلا ما قال: حدثنا إبراهيم.

وقال مغيرة: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته.

فعلق الذهبي على قوله بقوله: "هذا والله الحفظ، لا حفظ من درس كتابًا مرات عدة، حتى عرضه، ثم تخطب عليه، ثم درسه وحفظه، ثم نسيه أو أكثره".

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

قلت: هو ثقة، يدللس عن إبراهيم النخعي خاصة، ولم يصرح هنا عنه بالسماح.

أنظر: علل أحمد (رواية ابنه عبد الله)، (207 / 1)، ومعرفة الثقات، للعجلي، (293 / 2)، والمعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، (93 / 3)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (228 / 8)، وتهذيب الكمال، للمزي، (397 / 28)، وسير أعلام النبلاء، (10 / 6)، والمغني في الضعفاء، للذهبي، (425 / 2)، وميزان الاعتدال، للذهبي، (496 / 6)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لابن العراقي، (ص 313)، وتهذيب التهذيب، (6851)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، (155)، كلاهما لابن حجر.

(5) كلمة "عن" ساقطة من (ب).

(6) أنظر: تحفة الأشراف، (107 / 7).

قَالَ شَيْخُنَا: الَّذِي سَبَقَ فِي التَّرْجِمَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ: وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ مُغِيرَةَ، يَعْنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(1)</sup>.

وَأَسْقَطَ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا وَلَا هُنَاكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَقَالَ  
يُحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجِمَةِ مَنْصُورِ<sup>(3)</sup> بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي  
حَدِيثِ<sup>(4)(5)</sup>: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: ﴿ba﴾ ... الْحَدِيثِ.

قَالَ الْمَرْيُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْهُ بِهِ،  
وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ<sup>(6)</sup>: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (688/2)، (16) بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، (3317).

(2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (1039/2).

(3) فِي (أ) "قِصْرٌ" خَطَأً.

(4) عِبَارَةٌ "وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجِمَةِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ "أَلْحَقْتُ فِي (أ)  
عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ.

(5) عِبَارَةٌ "فِي حَدِيثٍ" كَرَّرْتُ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى فِي الْحَاشِيَةِ.

(6) فَرَقَ بَيْنَ سَلِيمَانَ بْنِ قَرْمٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ مُعَاذِ الضَّبِيِّ ابْنِ حَبَّانَ تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ ثُمَّ ابْنِ عَدِيٍّ وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَابْنِ قَطَانَ.  
وَقَالَ عَيْرٌ وَاحِدٌ إِنَّ سَلِيمَانَ بْنِ مُعَاذٍ هُوَ سَلِيمَانَ بْنِ قَرْمٍ، مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَعَبْدُ  
الْعَيْتِيِّ بْنِ سَعِيدٍ.

وَهَذَا يَنْفِي قَوْلَ ابْنِ حَجَرَ: وَتَفَرَّدَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِتَسْمِيَةِ أَبِيهِ مُعَاذًا، وَقَالَ مَرَّةً: فَإِنْ كَانَ مُعَاذُ اسْمِ جَدِّهِ فَلَمْ يَخْطِئْ.  
وَعَقَّبَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَلَى تَسْوِيَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بَيْنَ سَلِيمَانَ بْنِ قَرْمٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ مُعَاذٍ، بِقَوْلِهِ: "قَدْ جَمَعَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنَ عَقْدَةَ  
مَعْجَمَ أَسْمَاءٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمْ سَلِيمَانَ بْنِ قَرْمٍ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ وَكُنِيَّتَهُ أَبُو مُعَاذٍ، فَأَحْسَبُ ابْنَ أَبِي  
حَاتِمٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ أَبُو مُعَاذٍ، فَظَنَّهُ سَلِيمَانَ بْنِ قَرْمٍ مِنْ مُعَاذٍ."

وَنَوَّهَ هُنَا إِلَى أَنَّ الْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ تَنَاوَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فَاَنْظُرْهُ.

وَتَقَّهَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً، وَكَذَا الْحَاكِمُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا لَكِنَّهُ كَانَ يَفْرَطُ فِي التَّشْبِيحِ.

وَلَمْ يُقَوِّهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَزَادَ: "هُوَ صَالِحٌ."

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ رَافِضِيًّا غَالِيًّا فِي الرِّفْضِ وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ مَعَ ذَلِكَ، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي بَابِ مَنْ عَيَّبَ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ  
حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: غَمَزُوهُ بِالْغُلُوِّ وَسُوءِ الْحِفْظِ جَمِيعًا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثٌ حَسَنَاتٌ إِفْرَادَاتٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: "سِيءُ الْحِفْظِ يَتَشَبَّهُ"، وَقَالَ مَرَّةً: "ضَعِيفُ الْحِفْظِ" =

الأسود، عن عبد الله<sup>(1)</sup>، وفي التفسير عن محمود<sup>(2)</sup>، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل به، وقال: وتابعه أسود ابن عامر، عن إسرائيل<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

قال شيخنا: هو في البخاري في التفسير أيضاً بالسند المذكور، ولفظة حدثنا عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور بهذا، وعن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مثله، وتابعه أسود بن عامر، عن إسرائيل<sup>(5)</sup>، ولم أر في هذه النسخة من الأطراف ذلك.

قلت: ورأيت نسخة أخرى من الأطراف فلم أجد فيها ذلك، والظاهر أن ذلك سقط من نسخة المزي من البخاري، فإنه أورد متابعه إسرائيل بعد طريق محمود، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، وطريق عبدة ابن عبد الله متوسطة بينهما.

ومن ذلك ما كتبه على ترجمة مسلم بن صبيح، أبي<sup>(6)</sup> الضحى عن مسروق، عن ابن مسعود، في حديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس إذباراً، قال: "اللهم سبع كسبغ يوسف"، قال

=ويقوله الثاني قال العيني.

ضعفه ابن معين، وأبو زرعة في الحديث، والنسائي، وابن طاهر المقدسي، وابن القطان، وكذا ضعفه النووي، وقال: "لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعه، وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء".  
وقال ابن طاهر المقدسي مرة: "سليمان متروك الحديث"، وقال مرة: "لا شيء في الحديث".  
قلت: هو ضعيف.

انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، (ص 169)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري)، (412/3)، وتاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، (ص 129)، والتاريخ الكبير، للبخاري، (33/4، 39)، والضعفاء والمتروكين، للنسائي، (ص 186)، والضعفاء الكبير، للعقيلي، (2/502)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (4/136)، والثقات، لابن جبان، (6/89)، والمجروحين، لابن جبان، (1/332)، والكمال في الضعفاء، لابن عدي، (3/257)، ومعرفة علوم الحديث، (ص 246)، المدخل إلى الصحيح، (4/138)، كلاًهما للحاكم، والموضح لأوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، (1/349)، وبيان الوهم والإيهام، لابن القطان، (5/524)، وذخيرة الحفاظ، لابن طاهر المقدسي، (3/1464، 1476، 2008/4)، وشرح النووي على مسلم، (16/188)، وفتح الباري، (8/687)، وتهديب التهذيب، (3/498)، وتقريب التهذيب، (2600)، ثلاثها لابن حجر، وعمدة القاري، للعيني، (19/392)، ومرعاة المفاتيح، للمباركفوري، (6/381).

(1) سبق تخريجه، انظر: (ص 313).

(2) الثقة، أبو أحمد ابن غيلان العدوي، مولاها، المروزي.

انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (2/475).

(3) صحيح البخاري: (2/1039)، سورة الرسائل، (1)، (4931).

(4) انظر: تحفة الأشراف، (7/110).

(5) سبق تخريجه، انظر: (ص 313).

(6) في (ب) "أبو" خطأ.

المزّيُّ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الاستِسْقَاءِ<sup>(1)</sup>، عَنِ الحُمَيْدِيِّ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(2)</sup>، وَفِي التَّفْسِيرِ عَنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ<sup>(3)</sup>، يَعْنِي كِلَيْهِمَا<sup>(4)</sup> عَنِ الأَعْمَشِ، 58/أ عَنِ أَبِي الضُّحَى بِهِ<sup>(5)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: حَدِيثُ الحُمَيْدِيِّ<sup>(6)</sup> لَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ فِي الاستِسْقَاءِ<sup>(7)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَفْسِيرِ<sup>(8)</sup> سُورَةِ يُوسُفَ<sup>(9)</sup>، يُوسُفَ<sup>(9)</sup>، وَحَدِيثُ قُتَيْبَةَ لَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: هُوَ فِي سُورَةِ ص، لِقَوْلِهِ: ﴿ 654 7 ﴾ (ص: 86).

وَمِنْ ذَلِكَ<sup>(10)</sup> مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثٍ: أَنَّ عَثْمَانَ لَمَّا حُصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ... الْحَدِيثُ، قَالَ المَزْيِيُّ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup>، وَالتَّسَائِيُّ<sup>(12)(13)</sup>.

(1) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (201/1)، (2) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ"، (1007)، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ جَرِيرِ، عَنِ مَنْصُورِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، بِهِ.

(2) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (968/2)، (12) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، (4) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ & % \$ # " ! ﴾ (4693).

(3) صَحِيحُ البُخَارِيِّ: (1005/2)، (3) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ 654 7 ﴾، (4809).

(4) كَتَبْتُ فِي (أ) "كِلَاهِمَا" خَطَأً، ثُمَّ كَتَبْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الحَاشِيَةِ "كِلَيْهِمَا" مَقَابِلَهَا.

(5) انظُرْ: مُخَفَّةُ الأَشْرَافِ، (7/146).

(6) عبارة "عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، يَعْنِي كِلَيْهِمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى بِهِ، قَالَ شَيْخُنَا: حَدِيثُ الحَمِيدِ" ساقطة من (ب).

(7) وبنحوه قَالَ ابْنُ حَبْرٍ.

انظُرْ: النكتَ الظرافِ، (7/146).

(8) فِي (أ) "التَّفْسِيرِ" خَطَأً.

(9) عبارة "وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ" ألحقت على يمين الصفحة في الحَاشِيَةِ فِي (أ).

(10) عبارة "مِنْ ذَلِكَ" مكانها بياض قدرها.

(11) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: (ص839)، (46) كِتَابُ المَنَاقِبِ، (19) بَابُ فِي مَنَاقِبِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ كُنْيَتَانِ،

يُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، (3699).

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ عَثْمَانَ.

وصحح الإسناد الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، (2/449).

(12) سُنَنُ التَّسَائِيِّ: (ص562)، (29) كِتَابُ الأَحْبَاسِ، (4) بَابُ وَفِّ المَسَاجِدِ، (3609).

(13) انظُرْ: مُخَفَّةُ الأَشْرَافِ، (7/259).

قَالَ شَيْخُنَا: تَرَكَ الْمُصَنِّفُ مَا ذَكَرَهُ الْبُحَّارِيُّ فِي بَابِ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا، أَوْ بَشْرًا، وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ،  
 وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: قَالَ عَبْدَانُ<sup>(3)(2)</sup>: أَخْبَرَنِي أَبِي<sup>(4)</sup>، عَنِ شُعْبَةَ<sup>(5)</sup>، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(6)</sup>،  
 إِسْحَاقَ<sup>(6)</sup>، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ<sup>(7)</sup> عُمَانَ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا  
 أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَفَرَ بَشْرًا<sup>(8)</sup>  
 رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُمَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ<sup>(9)</sup> قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُمَا<sup>(10)(11)</sup>، قَالَ:  
 فَصَدَّقُوهُ<sup>(12)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ بَعَثَنِي رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرُ، وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ"<sup>(14)</sup>...

(1) فِي (ب) "و" خَطَأً.

(2) فِي (ب) "عَبِيدَانَ" خَطَأً.

(3) هُوَ الثَّقَفُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَلَقَبَهُ عَبْدَانُ. تُوفِّيَ سَنَةَ 220 هـ، وَقِيلَ 221 هـ، وَقِيلَ 222 هـ.

انْظُرْ: تَهْدِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمَرْيِيِّ، (15/276)، وَتَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (4452).

(4) هُوَ الثَّقَفُ، عُمَانُ بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ الْعَتَكِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمُرُوزِيُّ. تُوفِّيَ سَنَةَ 200 هـ.

انْظُرْ: تَهْدِيبَ الْكَمَالِ، لِلْمَرْيِيِّ، (19/344)، وَتَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (3465).

(5) هُوَ ابْنُ الْحِجَاجِ.

(6) هُوَ السَّبْعِيُّ.

(7) عِبَارَةٌ "عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَّ" أَلْحَقْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ فِي (ب) ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَهُ "صَح".

(8) كَلِمَةٌ "بَشْرًا" مِنَ النُّسَخَاتَيْنِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الْبُحَّارِيِّ.

(9) فِي (ب) "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(10) كَتَبَ نِصْفَ كَلِمَةِ "جَهَّزْتُمَا" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَبَقِيَّتُهَا "تُم" فِي أَوَّلِ السُّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلتَّنْسِيقِ،

وَقَدْ كَتَبَ عَلَى النِّصْفِ الْأَوَّلِ "جَهَّزْتُمَا".

(11) فِي (أ) زِيَادَةٌ "تُم".

(12) صَحِيحُ الْبُحَّارِيِّ: (2/579)، (55) كِتَابُ الْوَصَايَا، (33) بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَشْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ

الْمُسْلِمِينَ، (2778).

(13) كَانَتْ قَدْ كَتَبْتُ فِي (أ) "إِنَّ" ثُمَّ أَوْصَلْتُ بِهَا الْيَاءَ، وَأَبْدَلْتُ النُّونَ بَاءً، وَكَتَبْتُ "أَبِي"، وَفِي (ب) كَأَنَّهُ نَسِيَهَا فَكَتَبْتُهَا بَيْنَ

كَلِمَتِي "عَنْ" وَ"عَبْدًا" إِلَى أَعْلَى.

(14) هِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بِقَرَبِ حِمْرَاءِ الْأَسَدِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

انْظُرْ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ، (2/335).

الحديث"، قَالَ الْمِزِيُّ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِينَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، يَعْنِي عَنْ حُصَيْنٍ عَنْهُ<sup>(1)(2)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: الَّذِي ذَكَرَهُ فِي اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِينَ إِنَّمَا هُوَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ غَيْرِ مَسْمُومٍ، وَلَكِنَّهُ بَانَ بِالطَّرْقِ أَنَّهُ سَعِدُ بْنُ عُبَيْدَةَ<sup>(3)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجِمَةِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ "مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُثْبِرَتْ"، قَالَ الْمِزِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup>، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(5)(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: تَرَكَ الْمُصَنِّفُ تَعْلِيْقَ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَذَلِكَ فِي تَرْجِمَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ أَوْ شَرِبَ، أَوْ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ: وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ<sup>(7)</sup>، وَمَرَادُ الْبُخَارِيِّ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَ<sup>(8)</sup>قَوْلُهُ: مَوْقُوفًا، وَكَلَامُ أَبِي دَاوُدَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا<sup>(9)</sup>، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا فَقَدْ أَخْطَأَ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ<sup>(10)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّسَائِيِّ فِي آخِرِ الْكَلَامِ<sup>(11)</sup>، انْتَهَى.

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (1604/3)، (9) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَوَلِّينَ، (6939).

(2) انْظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (400/7).

(3) انْظُرْ بَيَانَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَرْقَامَ: (3081، 3983، 6259).

(4) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: (ص 523)، (17) كِتَابُ الْبَيْعِ، (44) بَابُ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ، (3434).

(5) السُّنَنُ الْكُبْرَى: (4967/39، 4968)، وَأَنْظُرْ الْأَرْقَامَ: (11697، 11701، 11702).

(6) انْظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (69/8).

(7) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (478/1)، (42) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، (17) بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ أَوْ شَرِبَ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، (2379).

(8) فِي (ب) "مَنْ".

(9) وَكَلَامُ أَبِي دَاوُدَ هُوَ: "وَاخْتَلَفَ الرَّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا".

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَاخْتَلَفَ عَلَى نَافِعٍ وَسَالِمٍ فِي رَفْعِ مَا عَدَا النَّخْلَ، فَرَوَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ النَّخْلِ وَالْعَبْدِ مَعًا، هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَفَاطُ عَنْ الرَّهْرِيِّ، وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فَرَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَأَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قِصَّةَ النَّخْلِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قِصَّةَ الْعَبْدِ مَوْقُوفَةً، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ مَعًا، وَجَزَمَ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ بِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ نَافِعٍ الْمُفْصَلَةَ عَلَى رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَمَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ رَفْعَ الْقِصَّتَيْنِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ شَأْنِ الْعَبْدِ، وَهَذَا لَا يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ صَحَّحَ الطَّرِيقَيْنِ وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ رَفْعَ النَّخْلِ، وَوَقَفَ قِصَّةَ الْعَبْدِ.

انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ، لِابْنِ حَجَرٍ، (402/4، 51، 5).

(10) انْظُرْ: السُّنَنُ الْكُبْرَى: (362/10).

(11) انْظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ: (69/8).

قُلْتُ : وَذَلِكَ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، مِنْ كِتَابِ الشُّرْبِ، مُرَدِّفًا عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ (1) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا (2) الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ 58/ب ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" (3)، وَقَالَ : عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ .

وقول شيخنا : أَنَّهُ تَعْلِيْقٌ، فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ عَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا فِي الرَّدِّ عَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ، فِي قَوْلِهِ : وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، كَمَا تَقْدُمُ (4).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجِمَةِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ (5)، ذَكَرَ لَهُ الْمِزِّيُّ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ عُمَرَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ...، وَأَعْلَمَ عَلَيْهِ لِلْبُخَارِيِّ، وَالثَّانِي : فِي الْعَبْدِ يَبَاعُ وَلَهُ مَالٌ، وَأَعْلَمَ عَلَيْهِ لِلْبُخَارِيِّ (6) (7).

قَالَ شَيْخُنَا : تَرَكَ الْمَصْنُفُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي قِضِيَةِ الْاِعْتِكَافِ، يَعْنِي نَذْرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ حِينَ الْعُودِ مِنْ حُنَيْنٍ (8)، فَقَالَ عَقَبَ حَدِيثِ سَبِيٍّ (9) هُوَ أَرْوَاحٌ (10)

(1) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "لَمْ ابْتِاعَ".

(2) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "يَشْتَرِطُ".

(3) عِبَارَةٌ "وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(4) وَبِمِثْلِ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ابْنُ حَجَرَ، بِعِبَارَتِهِ : "قَوْلُهُ : وَعَنْ مَالِكٍ، هُوَ مُعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، فَهُوَ

مَوْصُولٌ، وَالتَّقْدِيرُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَزَعَمَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّهُ مَعْلُوقٌ وَليْسَ كَذَلِكَ".

انظر : فَتْحُ الْبَارِي، (51/5)، وَتَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ، (317/3)، كِلَاهُمَا لابن حجر.

(5) كَتَبْتُ هَاؤُهَا عَلَى طَرَفِ الرَّاءِ فِي (ب) فَصَارَتْ كَالوَاوِ، فَكُتِبَ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ "بَيَانٌ يَذْكُرُهُ" مُقَابِلَهَا.

(6) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (807/2)، (63) كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، (45) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، (3912).

(7) انظر : مُخْتَصَرُ الْأَشْرَافِ، (8/111).

(8) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (655/2)، (57) كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، (19) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ وَعَيْزُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ، (3144).

(9) كَأَنَّهُ نَسِيَهَا فِي (ب) فَكُتِبَتْ بَيْنَ كَلِمَتِي "حَدِيثٌ" وَ"هُوَ أَرْوَاحٌ" إِلَى أَعْلَى.

(10) فِي (أ) "هُوَ أَرْوَاحٌ" خَطَأً.

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ<sup>(1)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْنِي<sup>(2)</sup> أَسْنَدَهُ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرَ<sup>(3)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: الْأَوَّلُ مَنْقُوعٌ، نَافِعٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِحَطِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَسْخَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي عِنْدِي فِي الرَّبْعَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُنَبَّهْ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى مَسْنَدِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ الْجَشْمِيِّ<sup>(4)</sup>، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبِّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ... الْحَدِيثِ.

قَالَ الْمَرْيُّ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ<sup>(5)</sup> عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِيبِ<sup>(6)</sup> يَعْنِي بِنَ عِرْقِدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو<sup>(7)</sup> بِنَ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(8)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ<sup>(10)</sup>، فِي مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، بِالسَّنَدِ<sup>(11)</sup> الْمَذْكُورِ.

(1) فِي النِّسَخَتَيْنِ "الْيَمَانِ" خَطَأً.

(2) فِي (ب) "نَسِي ثَمَّ".

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (883/2)، (64) كِتَابُ الْمَغَازِي، (54) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ الَّتِي كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنْزَلَ سَكِينَتَهُ عَلَى الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأَنْزَلَ لَهُمْ نَافِلًا مِمَّا كَانُوا يَسْأَلُونَ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...﴾، (4320).

(4) فِي (أ) "الْجَشْمِيِّ" خَطَأً.

وَالْجَشْمِيُّ نَسَبَةٌ إِلَى قَبَائِلَ مِنْهَا جَشْمُ بْنُ الْخَزْرَجِ.

الْأَنْسَابِ، لِلْسَمْعَانِيِّ، (61/2).

(5) فِي (أ) "الْخَلَّالِ" خَطَأً.

(6) فِي (أ) "شَيْبِيبِ" خَطَأً.

(7) فِي (ب) "عَمْرٍو" خَطَأً.

(8) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: (ص 692)، (44) كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، (10) بَابُ وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، (3087).

وَحَسَنُ الْحَدِيثِ الشَّيْخُ الْأَبْيَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ.

(9) انْظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (132/8).

(10) هُوَ فِي أَبْوَابِ الرِّضَاعِ، وَلَيْسَ أَبْوَابِ النِّكَاحِ.

(11) كَرَّرْتُ "بَا" مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي آخِرِ السُّطْرِ لَوْحَدَهَا، وَمَرَّةً فِي أَوَّلِ كَلِمَةِ "بِالسَّنَدِ" فِي أَوَّلِ السُّطْرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجِمَةِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(2)</sup> فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ<sup>(3)</sup>، قَالَ الْمِزِيُّ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup>، ثُمَّ قَالَ زِيَادَةُ: رُوِيَ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَسَيَاتِي<sup>(5)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: الَّذِي رُوِيَ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(6)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَخِيهِ الْفَضْلِ إِنَّمَا هُوَ فِي سَوَالِ 59/أ الْمَرَأَةِ الْخُنْعَمِيَّةِ<sup>(7)</sup>، لَا فِي سَوَالِ رَجُلٍ عَنِ أُمَّه.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِيهِ أَبِي بَكْرَةَ<sup>(8)</sup> عَلَى حَدِيثٍ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ... الْحَدِيثُ بِطَوَلِهِ، قَالَ الْمِزِيُّ<sup>(10)</sup>: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ<sup>(11)(12)</sup>، وَفِي بَدَأِ الْخَلْقِ<sup>(13)</sup>، عَنِ أَبِي مُوسَى، يَعْنِي عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْهُ<sup>(1)</sup>.

- 
- (1) = سُنُّ التِّرْمِذِيِّ: (1163/267).
- (2) فِي (أ) "عِيَاضٌ" خَطَأً.
- (3) فِي (أ) "حَمَلَهَا لَمْ يَسْمَسِكْ" خَطَأً.
- (4) سُنُّ النَّسَائِيِّ: (ص 810)، (50) كِتَابُ آدَابِ الْقُضَاةِ، (10) ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ، (5394).
- (5) انظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (132/8).
- (6) عِبَارَةٌ "عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَيَاتِي، قَالَ شَيْخُنَا: الَّذِي رُوِيَ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ" أَلْحَقْتُ عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ فِي (ب).
- (7) سُنُّ النَّسَائِيِّ: (ص 809، 810)، (50) كِتَابُ آدَابِ الْقُضَاةِ، (9) الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ، وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (5389، 5391).
- وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ.
- (8) فِي (ب) "بَكَرٌ" خَطَأً.
- (9) فِي (ب) "فَصَلِّ".
- (10) فِي (ب) "الْمِزِيُّ" خَطَأً.
- (11) مَكَانُهُ بِيَاضٍ فِي (ب).
- (12) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ: (959/2)، (8) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ z y x w v u t ﴾ | { ~ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ } أَلْفَيْمٌ، (4662)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ.
- (13) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ: (668/2)، (2) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ، (3197) =.

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿...﴾ (23، 22) (2)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَاخْتَلَفَ الشَّيْخُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ، فِي بَعْضِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (3)، وَفِي بَعْضِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (4)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي بَعْضِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَى (5) مَا وَجَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَّصِلَةِ (6) كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهُ هُنَا، وَعَلَى مَا وَجَدَ فِي رِوَايَةِ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْهِ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ (7)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ فِي الْمُرْسَلَاتِ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (8) (9) (10).

ثُمَّ كَتَبَ عَلَى تَرْجُمَةِ مُحَمَّدٍ، عَنْ (11) أَبِي بَكْرَةَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ (12) يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ... " الْحَدِيثُ، قَالَ الْمِزِّي (13): رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ (14) (15).

- (1) انظر: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (49/9).
- (2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (7447/1511/3).
- (3) عبارة "في بعضها عن محمد عن ابن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم" مكررة في (ب).
- (4) عبارة "عن أبي بكرة" ساقطة من (ب).
- (5) في (ب) "فصلي" خطأ.
- (6) في (ب) "المتعلقة" خطأ.
- (7) كتب في (ب) على يمين الصفحة في الحاشية "صواب بكيرة".
- (8) كلمة "هذه" ساقطة من (ب).
- (9) في (ب) "مواضع".
- (10) وأخرجه البخاري أيضا في: (901/2)، (64) المغازي، (77) باب حجة الوداع، (4406)، وكذا أخرجه أبو داود (ص 298)، (5) كتاب المناسك، (68) باب الأشهر الحرم، (1947)، مختصرا، ولم يعلم عليه المزي، وانظر ما قاله ابن حجر في النكت الظراف، (49/9).
- (11) في (ب) "بن" خطأ.
- (12) في (ب) "كهية" خطأ.
- (13) في (ب) "المزني" خطأ.
- (14) السنن الكبرى: (4201/ 233/4).
- والحديث إسناده صحيح فجميع رواته ثقات.
- (15) انظر: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (55/9).

قَالَ شَيْخُنَا : قَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (1) أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فِي نَسْخَةِ الْاِفْتِخَارِ يَاقُوتَ (2)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، قَالَ الْمِزِّيُّ : قِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ أُمِّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ (3)، وَالثَّانِي : أَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ (4) جَمَلٍ (5)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ (6)(7).

قَالَ شَيْخُنَا عَلَى حَدِيثِ الْمَارِّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ (8)، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي جُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُهَيْمٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ السَّفِيَانَانُ (9)، وَعَلَى هَذَا فَأَبُو جُهَيْمٍ فِي الْأَنْصَارِ اثْنَانِ : أَحَدُهُمَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُهَيْمٍ، وَحَدِيثُهُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ، وَالثَّانِي : أَبُو الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ (10)(11).

وَحَدِيثُهُ فِي التَّيْمَمِ، وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَمْ يَقُلْ 59/ب رَوَاهُ الْأَوَّلُ عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، وَقَالُوهُ فِي الثَّانِي بِلَا خِلَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي نَسْبِهِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمَا اثْنَانِ : ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (12)، وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ : أَبُو نَعِيمٍ (13)(14) وَابْنُ مَنْدَةَ (15)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ

(1) كلمة "بن" ساقطة من (ب).

(2) هو افتخار الدين أبو الدر، ياقوت الطواشي، الحبشي، العزي، المسعودي، توفّي بالمدينة النبوية.

انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (48/182).

(3) سبق تخريج الحديث، انظر: (ص 250).

(4) في (أ) "بين" خطأ.

(5) هو بلفظ الجمل من الإبل، موضع بالمدينة فيه مال من أموالها.

انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، (1/299).

(6) صحيح البخاري: (1/75)، (7) كتاب التيمم، (3) باب التيمم في الحضر - إذا لم يجد الماء - وخاف فوت الصلاة،

(337)، وعند مسلم معلقاً، (ص 161)، (3) كتاب الحيض، (28) باب التيمم، (114/369).

(7) انظر: تحفة الأشراف، (9/140).

(8) عبارة "قال المزي: قيل اسمه عبد الله... هذا الحديث ليس من رواية أبي جهيم بن الحارث بن الصمة" ساقطة من (ب).

(ب).

(9) كلمة "السفيانان" كتبت في (أ) على يمين الصفحة في الحاشية، وكانت قد كتبت غير واضحة، وفيها خطأ.

(10) في (أ) "الحراث" خطأ.

(11) عبارة "وحدِيثُهُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ، وَالثَّانِي : أَبُو الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ" ساقطة من (ب).

(12) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (4/190).

(13) في (أ) "لعي" خطأ.

(14) انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، (3/1611).

(15) لم أجده في المطبوع من كتاب معرفة الصحابة له، فلعله في الأجزاء المفقودة.

في العُمدة<sup>(1)</sup>، والأظهرُ أنَّهما اثنان، قالَ المزيُّ بعدَ حَدِيثِ التَّيْمِ : زيادة : رواه ابنُ هُبَيْعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَبِي جُهَيْمٍ<sup>(2)</sup>.

قالَ شَيْخُنَا : زِيَادَةُ المَصْنُوفِ : ورواه موسى بنُ عُقْبَةَ وأبو الحويرثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابنِ الصُّمَّةِ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الحويرثِ، وَفِي رِوَايَةِ ابنِ عُقْبَةَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي جُهَيْمٍ، وَرِوَايَةُ<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup> أَبِي الحويرثِ رِوَاها الشَّافِعِيُّ<sup>(5)</sup>، وَرِوَايَةُ موسى بنِ عَقْبَةَ رِوَاها الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(6)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ<sup>(7)</sup> مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، فِي حَدِيثِ : "الجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ"، قالَ المزيُّ : رواه البُخَارِيُّ<sup>(8)</sup>، وأبو داود<sup>(9)</sup>، والنَّسَائِيُّ<sup>(10)</sup><sup>(11)</sup>، وابنُ ماجه<sup>(12)</sup><sup>(13)</sup>.

قالَ شَيْخُنَا<sup>(14)</sup> : فِي بَعْضِ الأُصُولِ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ<sup>(15)</sup>، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ"، وَفِي أُصُولِ التِّرْمِذِيِّ وَرَوَى إِبراهيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، قالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كَلَّا الحُدَيْثِينَ عِنْدِي صَحِيحٌ، يَعْنِي هَذَا وَحَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ<sup>(16)</sup>، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى كُلِّ مَنْهَجِ صَاحِبِ الأَطْرَافِ فِي المَوْضِعِينَ.

(1) انظر: عُمدة الأحكام، (ص 85).

(2) انظر: مُحَقَّة الأَشْرَافِ، (9 / 140).

(3) فِي (ب) "رَوَى".

(4) فِي (ب) زِيَادَةُ ابنِ.

(5) مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ : (12/31، 69)، وَفِي الأُمَّمِ : (2/39، 102، 108).

(6) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ : (1/583/325).

(7) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ" مَحِيَتْ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فِي (ب) فَمَكَانُهَا بِياضٌ.

(8) صَحِيحُ البُخَارِيِّ : (1/449)، كِتَابُ الشُّفْعَةِ، (2) بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ، (2258)، وَانظُرْ

وَانظُرْ الأَرْقَامَ : (6977، 6978، 6980، 6981).

(9) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : (ص 533)، كِتَابُ البَيْعِ، (75) بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، (3516).

(10) فِي (ب) "النَّاسِي" خَطَأً.

(11) سُنَنُ النَّسَائِيِّ : (ص 716)، (45) كِتَابُ البَيْعِ، (109) ذِكْرُ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا، (4702)، بَلْفِظَ : "بِسَقْبِهِ".

(12) سُنَنُ ابنِ ماجه : (ص 425)، (17) كِتَابُ الشُّفْعَةِ، (2) بَابُ الشُّفْعَةِ بِالجَوَارِ، (2495)، وَانظُرْ : (2496، 2498).

(13) انظر: مُحَقَّة الأَشْرَافِ، (9/203).

(14) كلمة "قال" مَحِيَتْ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فِي (ب) فَمَكَانُهَا بِياضٌ.

(15) أَي مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(16) راجع : (ص 295).

وَمِنْ ذَلِكَ<sup>(1)</sup> مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حَدِيثٍ : فِي قِصَّةِ الْحَمَارِ الْحَمَارِ الْوَحْشِيِّ، قَالَ الْمِزِّيُّ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدَّبَائِحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْهُ بِهِ<sup>(2)</sup>، وَفِي الْأَطْعِمَةِ عَقِبَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(3)</sup> بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي<sup>(4)</sup> حَازِمٍ<sup>(6)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(7)</sup><sup>(8)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : صَوَابُهُ فِي الْهَبَةِ<sup>(9)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثٍ : "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا... " الْحَدِيثُ، قَالَ الْمِزِّيُّ<sup>(10)</sup> : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ<sup>(11)</sup>، يَعْنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْهُ بِهِ<sup>(12)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : حَدِيثٌ : "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا" لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِنَّمَا خَرَّجَهُ<sup>(13)</sup> فِي الْإِيمَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(14)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ الَّتِي فِي الْإِيمَانِ<sup>(15)</sup>.

- (1) عبارة "وَمِنْ ذَلِكَ" بحيث فلم يبقى لها أثر في (ب) فمكانها بياض.
- (2) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1152/2)، (10) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيدِ، (5490).
- (3) كلمة مُحَمَّدٌ "مكانها بياض في ب".
- (4) في (ب) "ابن" خطأ.
- (5) هو سلمة بن دينار الأعرج، متفق على توثيقه.
- انظر : تقريب التهذيب، (2489).
- (6) كلمة "أبي" ساقطة من (ب).
- (7) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1136/2)، (19) بَابُ تَعَرُّقِ الْعَصْدِ، (5407).
- (8) انظر : مُخَمَّةُ الْأَشْرَافِ، (261/9).
- (9) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (523/1)، (3) بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، (2570).
- والأصل قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَكَذَا فِي الْهَبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْأَطْعِمَةِ مَعْلَقًا كَمَا فِي الْهَبَةِ، وَكَذَا عُلِقَ فِي (56) الْجِهَادِ وَالسَّرِيرِ، (88) بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ، (2914)، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي ذَلِكَ.
- (10) في (ب) "المزني" خطأ.
- (11) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (13/1)، (27) بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ، (37).
- (12) انظر : مُخَمَّةُ الْأَشْرَافِ، (329/9).
- (13) في (ب) "وإن خرجه".
- (14) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (400/1)، (1) بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، (2009).
- (15) وَقَالَ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَوْجُدُ فِي الْمَطْبُوعِ، فَلَعَلَّ الْبُلْقِينِيَّ وَقَفَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَعْقِبْ.

وَمِنْ ذَلِكَ 60/أ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثٍ :  
"الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً"، قَالَ الْمَرْيُّ : وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ (1) : "بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً" (2)(3).

قَالَ شَيْخُنَا : يَزَادُ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ بْنِ مُهِيدٍ : "بِضْعٌ وَسَبْعُونَ" (6)(5)،  
وَكَذَلِكَ سَهِيلٌ (7)، يَعْنِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ حَمَّادٍ (8)، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ (9) اللَّهُ الْمَخْرَمِيُّ (10).

قُلْتُ : هَذَا صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ فِيهِ، فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْمُسْنَدِيُّ (11) عَنْهُ فِي  
الْبُحَارِيِّ : "بِضْعٌ وَسِتُّونَ" (12)، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ عَنْهُ : "بِضْعٌ وَسَبْعُونَ"، فِي مُسْلِمٍ،  
وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ فِي النَّسَائِيِّ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،  
وَأَمَّا سَهِيلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَرَوَاهُ حَمَّادٌ فِي أَبِي دَاوُدَ، كَمَا قَالَ الْمَرْيُّ (13)، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ عَلَى  
الشُّكِّ، وَرَوَاهُ سَفْيَانٌ عَنْهُ فِي التِّرْمِذِيِّ (14)، وَالنَّسَائِيِّ (15)، كَرَوَايَةِ حَمَّادٍ.

(1) أَي ابْنِ سَلَمَةَ.

(2) سُنُّنُ أَبِي دَاوُدَ : (ص 701)، كِتَابُ السُّنَّةِ، (15) بَابٌ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ، (4676).

وَصَحَّحَ الْإِسْنَادَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السُّنَنِ.

(3) انْظُرْ : مُخَفَّةَ الْأَشْرَافِ، (9/429).

(4) فِي (أ) "عَبْدٌ" خَطَأً.

(5) عِبْرَةٌ "قَالَ شَيْخُنَا : يَزَادُ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ بْنِ مُهِيدٍ "بِضْعٌ وَسَبْعُونَ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(6) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 48)، (1) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (12) بَابٌ بَيَانِ عَدَدِ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةَ الْحَيَاءِ،  
وَكَوْنَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، (35/57).

(7) أَي ابْنِ أَبِي صَالِحٍ.

(8) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : (ص 48)، (1) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (12) بَابٌ بَيَانِ عَدَدِ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةَ الْحَيَاءِ،  
وَكَوْنَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، (35/58).

(9) فِي (ب) "عَبِيدٌ".

(10) سُنُّنُ النَّسَائِيِّ : (ص 760)، (48) كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، (16) بَابٌ ذَكَرَ شُعْبِ الْإِيمَانِ، (5004).

(11) فِي (ب) "الْمُسْنَدَةُ" خَطَأً.

(12) صَحِيحُ الْبُحَارِيِّ : (8/1)، (2) كِتَابُ الْإِيمَانِ، (3) بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، (9).

(13) انْظُرْ : مُخَفَّةَ الْأَشْرَافِ، (9/429).

(14) سُنُّنُ التِّرْمِذِيِّ : (ص 589)، (38) كِتَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (6) بَابٌ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْطَالِ  
الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، (14/26).

(15) فِي (ب) "النَّاسِي" خَطَأً.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجِمَةِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثٍ "مَنْ تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ... الْحَدِيثُ (1)، قَالَ الْمِزِّيُّ (2) : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ، وَقَالَ : وَرَقَاءُ (3)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ يَعْنِي عَنْهُ بِهِ (4) (1).

(1) فِي (ب) "الْحَبَابِ" خَطَأً.

(2) فِي (ب) "الْمِزْنِي" خَطَأً.

(3) هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ كَلِيبِ التَّيْشُكْرِيِّ.

وَتَقَهُ وَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزَادَ : "صَاحِبُ سَنَةِ، وَهُوَ يَصْحَفُ فِي غَيْرِ حَرْفٍ"، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَالذَّهَبِيُّ، وَزَادَ : "وَتَقَهُ النَّاسُ"، وَزَادَ مَرَّةً : "ثَبِتَ".  
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، (565/7).

وَأُطْلِقَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً لَفْظَةً : صَالِحٌ، وَكَذَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَقَالَ : أَنَّ شُعْبَةَ يَثْنِي عَلَيْهِ، وَكَذَا الذَّهَبِيُّ، وَزَادَ : "صَدُوقٌ"، وَزَادَ مَرَّةً : "عَالِمٌ"، وَكَذَا أُطْلِقَ فِيهِ ابْنُ حَجْرٍ لَفْظَةً : صَدُوقٌ، وَزَادَ : "فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَنْصُورِ لَيْنٍ".  
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : "تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَنْصُورٍ"، فَعَقِبَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَكَأَنَّهُ عَنِي بِذَلِكَ مَا قَالَ مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ قَلْتَ لِيَحْيَى الْقَطَانَ : سَمِعْتَ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، قَالَ : مِمَّنْ؟ قُلْتَ : مِنْ وَرَقَاءٍ. قَالَ : لَا يَسَاوِي شَيْئًا.  
وَلِيْنَهُ يَحْيَى الْقَطَانَ، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ، وَذَكَرَ مَرَّةً أَنَّ ذَلِكَ مِنْ يَحْيَى الْقَطَانَ وَحْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : "وَلَوْ رَقَاءُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَنَسَخَ، وَلَهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ نَسْخَةٌ، وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ مَعْتَمِرِ نَسْخَةٌ، وَقَدْ رَوَى جُمْلَةً مَا رَوَاهُ أَحَادِيثُ غَلَطَ فِي أَصَانِيدِهَا، وَبَاقِي حَدِيثِهِ لَا بَأْسَ بِهِ".  
وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ : لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ شَيْئًا، وَهُوَ مَحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قُلْتَ : وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَازِمِينَ لَهُ، فَهُوَ ثِقَةٌ فِيهِ، ضَعِيفٌ فِيمَنْ تُكَلِّمُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ.

انظُرْ : تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ)، (410/4)، وَتَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ ابْنِ مَحْرَزٍ)، (82/1)، وَالضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ، لِلْعَقِيلِيِّ، (1449/4)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (51/9)، وَالْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ، لِابْنِ عَدِيٍّ، (90/7)، وَتَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ، لِابْنِ شَاهِينَ، (ص 246)، وَالتَّمْهِيدُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، (63/19)، وَتَارِيخُ بَغْدَادٍ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (515/13)، وَالضَّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (182/3)، وَشَرَحَ عَلْلَ التَّرْمِذِيِّ، لِابْنِ رَجَبٍ، (252/2)، وَالرِّوَاةُ الثَّقَاتِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوجِبُ رَدَّهُمْ، (ص 182)، وَالمَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ، (719/2)، وَتَذَكْرَةُ الْحِفَاظِ، (230/1)، وَذَكَرَ أَسْمَاءً مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٍ، (ص 189)، وَالكَاشِفُ، (348 / 2)، وَمِيزَانَ الْعِتْدَالِ، (121/7)، سَتَّهَتْهَا لِلذَّهَبِيِّ، وَهَدْيُ السَّارِيِّ، (449)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، (7403)، كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجْرٍ.

(4) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1506/3)، (33) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَتْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِكُمْ لَقَدْ كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾، (7430).

قَالَ شَيْخُنَا : وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي الزَّكَاةِ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ<sup>(2)</sup>، وَقَالَ وَرَقَاءُ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(3)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ قَدِيمِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ... الْحَدِيثُ، قَالَ الْمِزِّيُّ<sup>(4)</sup> : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ<sup>(5)(6)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا : يُزَادُ عَلَى الْمَصْنُوفِ حَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمَغَازِي فِي قِصَّةِ دَوْسٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ<sup>(7)</sup> ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنَّ دَوْسًا...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(8)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنُوفُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اضْطَفِي مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ... الْحَدِيثُ، قَالَ الْمِزِّيُّ<sup>(9)</sup> : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ<sup>(10)</sup>، وَالرَّقَاقِ<sup>(11)</sup>، عَنِ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(12)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهِمَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَعْرَجِ كِلَاهِمَا<sup>(13)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ<sup>(14)</sup>.

(1) انظر : مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (75 / 10).

(2) كلمة "طيب" ساقطة من (ب).

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (284/1)، (7) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ [ Z X W ] \ [ ^ ] ﴾، إِلَى

قَوْلِهِ : ﴿ s r q p o n ﴾، (1410).

(4) فِي (ب) "الْمِزِّيُّ" خَطَأً.

(5) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1308/3)، (59) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ، (6397).

(6) انظر : مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (170 / 10).

(7) فِي (ب) "أَبِي" خَطَأً.

(8) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (4392/898/2).

(9) فِي (ب) "الْمِزِّيُّ" خَطَأً.

(10) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1516/3)، (31) بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، (7472).

(11) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (1330/3)، (43) بَابُ نَفْخِ الصُّورِ، (6517).

(12) كَتَبَ مَقَابِلَهَا فِي (ب) عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَةِ كَلَامًا غَيْرَ وَاضِحٍ يَقْدِرُ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ.

(13) عِبَارَةٌ "عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَعْرَجِ كِلَاهِمَا" ساقطة من (ب).

(14) انظر : مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (216 / 10).

قَالَ شَيْخُنَا: وَأَخْرَجَهُ 60/ب الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَعْرَجِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَرْجَمَةِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِنشَاحِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ<sup>(1)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(2)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ<sup>(3)</sup> فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ<sup>(4)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: تَرَكَ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى"، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ<sup>(5)</sup>، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ<sup>(6)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي

(1) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: (486/1)، (44) كِتَابُ الْخُصُومَاتِ، (2411).

(2) حُرُوفُ الْهَاءِ كَرَّرَ فِيهَا فِي (أ) مَرَّتَيْنِ.

(3) فِي (ب) "الْمِزْيُ" خَطَأً.

(4) انظُرْ: مُخَفَّةُ الْأَشْرَافِ، (46 / 11).

(5) الْجُرْجَرَانِيُّ.

وَنَقَّهَ أَبُو زُرْعَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (103 / 9).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ"، وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ الدُّورِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ هَذَا بِسَوْءٍ.

قُلْتُ: هُوَ صَدُوقٌ.

انظُرْ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، (385 / 4)، وَتَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ ابْنِ مَحْرَزٍ)، (84 / 1)، وَالْجُرْحُ وَالْتَعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، (289 / 7)، وَتَارِيخُ بَعْدَادٍ، لِلخَطِيبِ البَعْدَادِيِّ، (367 / 5)، وَالْمَغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ، (319 / 2)، وَتَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجْرٍ، (5965).

(6) الْقَاضِي، الْعَدَوِيُّ، الْبَصْرِيُّ.

كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْمَانَ يَشْنِي عَلَى عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، وَيَقُولُ: اِكْتَبُوا عَنْهُ، فَتَعَقَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ: عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ مَا يَسُوِي فِلْسًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، (172 / 7).

وَقَالَ الْمَيْثِيُّ: فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَقَدْ وَثِقَ.

وَحَسَّنَ حَدِيثَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ: "وَمَعَ ذَلِكَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ مَعَ ضَعْفِهِ".

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ مَرَّةً: "يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ".

ذئب، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(1)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنَفُ هُنَا، وَذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذئب، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ هُنَا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ عَلَى تَرْجَمَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثٍ: بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدِهِ"، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ نَجِّ

= وَوَهَّمَهُ زَكَرِيَا السَّاجِي عَنْ الثَّقَاتِ، وَرَادَ: "وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ أَخَذَ فَأُظْهِرَهُمْ تَرْكُوهَ لِمَوْضِعِ الرَّأْيِ، كَانَ صَدُوقًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِرْسَانَ الْحَدِيثِ".

وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ مَرَّةً: كَانَ شَيْخًا صَالِحًا عَزِيزَ الْحَدِيثِ.

وَنَفَى عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ التَّوَثِيقَ مَرَّةً.

وَقَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ قَالَ الْعِجْلِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "لَيْسَ بِنَبِيٍّ".

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا وَلَمْ نَكْتُبْ عَنْهُ وَلَا حَرْفًا، فَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِمِ: وَكَأَنَّهُ مُسْتَحْفَظٌ بِهِ جَدًّا.

وَلَمْ يُقَوِّهِ أَبُو زُرْعَةَ، وَصَرَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسُوءِ حِفْظِهِ.

وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا الْمَبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ شَهِدَ أَنَّهَا مَعْمُولَةٌ، لَا يَجُوزُ

الِاخْتِجَاجُ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ مَرَّةً: "يَنْفَرُ بِالْمَقْلُوبَاتِ لَا يَحْتِجُ بِحَدِيثِهِ".

وَصَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَرَادَ: "كَانَ يَكْذِبُ"، وَالْفَسَّوِيُّ، وَرَادَ: "لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ"، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ، وَالْهَيْثَمِيُّ جَدًّا،

وَابْنُ حَجْرٍ.

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ".

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: "مُتْرُوكٌ"، وَكَذَا ابْنُ حَجْرٍ.

قُلْتُ: هُوَ ضَعِيفٌ لَا رَيْبَ.

انظُرْ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ)، (4/134)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ، لِلْبَخَارِيِّ، (6/148)، وَمِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ

مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ (رِوَايَةُ ابْنِ طَهْمَانَ)، (ص 58)، وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ، لِلْعِجْلِيِّ، (2/164)، وَسُؤَالَاتِ الْبِرْدَعِيِّ، لِأَبِي زُرْعَةَ،

(1/385)، وَالْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ، لِيعقوب بن سُفْيَانَ الْفَسَّوِيِّ، (1/435)، وَالْعِلَلُ الْكَبِيرُ، لِلتَّرْمِذِيِّ، (2/920)، وَالضُّعْفَاءُ

وَالْمُتْرُوكِينَ، لِلنَّسَائِيِّ، (ص 223)، وَالْعِلَلُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ، (3/262)، وَالضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ، لِلْعِجْلِيِّ، (3/898)، وَالْمَجْرُوحِينَ،

(2/89)، وَمَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، (ص 192)، كِلَاهُمَا لِابْنِ جَبَّانٍ، وَالْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ، لِابْنِ عَدِيٍّ، (5/39)، وَتَارِيخُ

بَنْدَادٍ، لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، (11/196)، وَذَخِيرَةُ الْخِطَابِ، (2/717)، وَمَعْرِفَةُ التَّذَكُّرَةِ، (ص 62)، كِلَاهُمَا لِابْنِ طَاهِرٍ

الْمُقَدِّسِيِّ، وَالضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، (2/206)، وَمِصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ، لِلْبُوصَيْرِيِّ، (1/373)، وَتَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ،

لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ، (2/575)، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ، لِابْنِ حَجْرٍ، (2/106)، وَتَجْمَعُ الزَّوَائِدِ، لِلْهَيْثَمِيِّ، (3/301).

(1) سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: (ص 201)، (5) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، (91) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَنْ يَذْكُرَ مِنْ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً،

(1121).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أُخْرِجَ.

انظُرْ: صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، (4/284).

(2) انظُرْ: مُخْتَصَرُ الْأَشْرَافِ، (10/45).

عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ... " الْحَدِيثُ، قَالَ الْمِزِّيُّ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ<sup>(1)</sup>، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: لَمْ أَجِدْهُ، وَلَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ<sup>(2)</sup> (3) (4).

قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ يَعْنِي فِي التَّفْسِيرِ، صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(5)</sup> كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ، "اللَّهُمَّ أَنْجِ..."، فَذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ: "كَسَنِي" (6) يُوسُفَ<sup>(7)</sup>، وَفَاتَ ذَلِكَ الْمَصْنَفَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ فِي تَرْجَمَةِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(8)</sup> عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، قَالَ الْمِزِّيُّ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبُيُوعِ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(9)</sup>، فَذَكَرَهُ<sup>(10)</sup>.

قَالَ شَيْخُنَا: لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ مُسْلِمًا، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(11)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ<sup>(12)</sup> ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ<sup>(13)</sup> (14)، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(1) كلمة "به" ساقطة من (ب).

(2) في (ب) "ابن" خطأ.

(3) كتبت كلمة "مسعود" على يسار الصفحة في الحاشية، في (أ) وذلك مراعاة للتنسيق.

(4) انظر: تحفة الأشراف، (11/81).

(5) كتبت كلمة "وسلم" على يسار الصفحة في الحاشية، في (أ)، وذلك مراعاة للتنسيق.

(6) اتصل بها حرفي الباء والنون في (ب) فكأنه كتب كلمة قبلها فكتب كلمة "سني" عليها، وبقي هذان الحرفان.

(7) صحيح البخاري: (3/1307)، (59) باب الدعاء للمُشركين، (6393)، وكذا أخرجه في (1/161)، (10) كتاب الأذان، (126)، (797).

(8) الثقة.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (4/591).

(9) سنن النسائي: (ص 694)، (35) بيع العرايا بالرطب، (4544).

(10) انظر: تحفة الأشراف، (11/130).

(11) عبارة "فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد" مكررة في (ب).

(12) في (ب) "الليث".

(13) في (ب) "أبو" خطأ.

(14) هو الثقة، أبو عبد الله، محمد بن رمح بن المهاجر، التجيبي، المصري. توفي سنة 242هـ.

انظر: تقريب التهذيب، (5881).

بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ<sup>(1)</sup>، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(2)</sup>، أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ 61/أُ بَنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ<sup>(3)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ<sup>(4)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ<sup>(5)</sup>، وَكَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْأَطْرَافِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ.

(1) في (ب) "يسام" خطأ.

(2) كتبت كلمة "وسلم" أسفل كلمة "عليه" في (ب) وذلك مراعاة للتنسيق.

(3) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. توفي سنة 194هـ.

ثقة، اختلط بأخرة، وهو من الملازمين لشيخه يحيى بن سعيد، ويكفيه ما قاله فيه علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحيى هو عليه كل، يعني كتاب عبد الوهاب.

انظر: المعرفة والتاريخ، للفسوي، (650/1)، وتقريب التهذيب، لابن حجر، (4261).

(4) كأنه نسيها في (ب)؛ لأن مكانها غير واضح، فكتب على يسار الصفحة في الحاشية "في داره" ثم كتب بعدها كلمة "صح".

(5) صحيح مسلم: (ص 624)، (14) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (68)، (1540/69).

## فَصْلٌ فِي كَلَامِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ

قَالَ فِي الْعَقِيدَةِ: أُصُولُ الدِّينِ مَعْرِفَةُ أَدْلَةِ إِثْبَاتِ وَاجِبِ الوجودِ لِدَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْقِيَامُ بِحُجَّتِهِ وَأَمْرِ الْمَعَادِ، وَمِنْ لَطِيفِ مَا وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ فِي كِتَابِهِ "الْمَنْصُوصِ وَالْمَنْقُولِ" عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ فِي خُطْبَةِ الرَّسَالَةِ مَسَائِلَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَعْلَمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَرَّضَ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ لِأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ فَيَذْكَرُ ذَلِكَ، فَبَدَأَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ<sup>(1)</sup> لَمَّا فِيهَا مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى حَدِيثِ الْعَالَمِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، وَفِيهَا إِثْبَاتُ الْخَالِقِ وَاجِبِ الوجودِ، وَقَدَمَهُ ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُوْدَى شُكْرَ نِعْمَةٍ مِنْ نِعْمِهِ إِلَّا بِنِعْمَةٍ حَادِثَةٍ تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي شُكْرِ مَاضِي نِعْمِهِ بِأَدَائِهَا: نِعْمَةٌ حَادِثَةٌ يَجِبُ مِنْ<sup>(2)</sup> شُكْرِهِ بِهَا<sup>(3)</sup>، فَبِهِ مَسْأَلَةٌ رَابِعَةٌ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا يَخْلُقُ اللهُ لَا يَخْلُقُ الْعَبْدَ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ شُكْرَ الْعَبْدِ لِلنِّعْمَةِ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ مِنْ اللهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِلشُّكْرِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ، فِيهِ مَسْأَلَةٌ خَامِسَةٌ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ وَهِيَ أَنَّ كُنْهَ حَقِيقَةِ اللهِ تَعَالَى هَلْ هِيَ مَعْلُومَةٌ لِلبَشَرِ أَمْ لَا؟ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ الْمَنْعُ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: فِي مَنْهَجِ أُصُولِ الدِّينِ وَهُوَ الْمَخْتَارُ خِلَافًا لكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْمُتَأَخَّرُونَ اخْتَارُوا مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَعْلُومَ لَنَا لَيْسَ إِلَّا الْوَجُودُ وَالصِّفَاتُ الْإِضَافِيَّةُ، وَالصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ، وَالْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَ الْعِلْمُ بِكُنْهِ الْحَقِيقَةِ فَوْجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِكُنْهِ حَقِيقَةِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: "وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ"<sup>(4)</sup> مَا يَبَيِّنُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ مِنْ

(1) الرَّسَالَةُ، (ص 7).

(2) كَتَبَتْ كَلِمَةَ "مِنْ" فَوْقَ كَلِمَةِ "يَجِبُ"، وَفِي الرَّسَالَةِ، (ص 8): "عَلَى" وَهُوَ الصَّوَابُ.

(3) الرَّسَالَةُ، (ص 8).

(4) الرَّسَالَةُ، (ص 8).

أَنَّهُ يُقَالُ : لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا جِسْمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مَكَانٍ وَلَا فِي جِهَةٍ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَادِثَاتِ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَكُلُّ هَذِهِ صِفَاتٌ سُئِلَ عَنْهَا (1).

وَفِي قَوْلِهِ : وَهُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، يَعْنِي فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، فَبِذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ (2) التَّمَانِيَةِ، وَهِيَ : 61/ب الْحَيَاةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْإِرَادَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالْإِبْصَارَ، وَالْبَقَاءَ، وَالْكَلَامَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ يَوْجَدُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ إِنْ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةً، فَلَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ أَوْ صَحَّ عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ بِطَرِيقِ الْآحَادِ، كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؟

فَلَنَا : قَدْ أُرْدِفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ مِنْ خَلْقِهِ (3)، وَقَالَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ : فَسَأَلْتُ اللَّهَ الْمَبْتَدِئَ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، الْمَدِيمَةَ (4) عَلَيْنَا مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِيْتَانِ بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا مِنْ شُكْرِهِ (5)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ التَّوْقِيفُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ (6)، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ مَا أَوْهَمَ نَقْصًا.

قَالَ فِي الْمَنْصُوصِ وَالْمَنْقُولِ : وَمِنْ مَسَائِلِ (7) أَصُولِ الدِّينِ تَفْسِيرُ الْإِيْمَانِ الشَّرْعِيِّ، رَوَى الرَّبِيعُ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهَذَا مَذْهَبُ (8) السَّلَفِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ : وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (9) "الْإِيْمَانُ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ : تَعْبُدُ اللَّهَ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ"، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (10)، وَالْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ" (11)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْإِيْمَانَ إِذَا ذُكِرَ مُفْرَدًا اسْتُعْمِلَ غَالِبًا عَلَى الْمَعْنَى الشَّامِلِ (12) لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ (13) الْإِسْلَامُ (1) وَكَذَلِكَ الدِّينُ.

(1) فِي (أ) "سَلُوتٌ" خَطَأً.

(2) فِي (ب) "لِلصِّفَاتِ".

(3) الرَّسَالَةُ، (ص 8).

(4) فِي (ب) "الْمَدِيمَةُ" خَطَأً.

(5) الرَّسَالَةُ، (ص 19).

(6) هُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ.

انظُر : الْمُقْصِدَ الْأَسْنَى، لِلغَزَالِيِّ، (ص 173).

(7) فِي (ب) "الْمَسَائِلُ" خَطَأً.

(8) كَلِمَةٌ "مَذْهَبٌ" سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(9) فِي (ب) زِيَادَةٌ "أَنْ".

(10) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : (10/369/19912)، وَانظُرْ رَقْمَ : (30947).

(11) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : (7/1)، (2) كِتَابُ الْإِيْمَانِ، (2) بَابُ دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَنْ حَقَّقَ رَبِّي تَوَلَّأَ دُعَاؤُكُمْ﴾، وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْإِيْمَانُ، (8)، وَانظُرْ (4514).

(12) فِي (ب) "الثَّانِي" خَطَأً.

(13) كَتَبَ فِي (أ) نِصْفَ كَلِمَةِ "كَذَلِكَ" "كَذَا" فِي آخِرِ السُّطْرِ، وَتَكَمَّلْتَهَا "لَكَ" عَلَى يَسَارِ الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ، وَذَلِكَ مَحَافِظَةٌ عَلَى التَّنْسِيقِ =

وقد يُستعمل الإيمانُ في التصديقِ الخاصِّ، فإذا ذُكرَ حينئذِ الإسلامُ فسرها بالأعمالِ الظَّاهرة، وإذا ذُكرَ الإحسان فسرها بالعبادة<sup>(2)</sup>، مع الحسبةِ والمراقبة، وقد يُطلقُ على بعضِ الأعمالِ أنها من الإيمانِ، وعلى بعضِ أنها من الإسلامِ.

قَالَ<sup>(3)</sup> شَيْخَنَا: وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ أَنْ يَقَالَ: إِذَا كَانَ الْإِيمَانُ اسْمًا لِمَجْمُوعٍ مَا ذُكِرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَزُولَ الْأِسْمُ بِزَوَالِ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ<sup>(4)</sup> الرَّائِلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتَبَرًا فِي تَصْحِيحِ الْإِيمَانِ، أَوْ فِي وَاجِبَاتِهِ أَوْ فِي شَعَائِرِهِ<sup>(6)</sup>، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، أَوْ فِي زِيَادَاتِهِ بِالتَّطَوُّعَاتِ الَّتِي<sup>(6)</sup> لَيْسَتْ شَعَائِرَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ زَالَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَأُطْلِقَ عَلَى مَنْ يَعْمَدُ ذَلِكَ الْكُفْرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ<sup>(7)</sup> النَّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا تَرَكَهُ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي زَالَ كَمَا لَ الْإِيمَانِ، 62/أ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِضُ الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثٌ: "لَا يَزِينُ الزَّائِي حِينَ يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"<sup>(8)</sup>، وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ فَاسِقٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ زَالَ كَمَا لَ الْإِيمَانِ لَكِنْ يَحْصُلُ عَلَيْهِ دَمٌ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ نَاقِضُ الْإِيمَانِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فَاسِقٌ.

وَإِنْ كَانَ الرَّابِعُ فَلَا يَزُولُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَحْصُلُ دَمٌ وَلَا فَسْقٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى رَتْبَةٍ مِنْ زَادَ عَلَيْهِ فِي الْخَيْرَاتِ<sup>(9)</sup>.

- 
- (1) عبارة "وكذلك الدين، وقد يستعمل الإيمان في التصديق الخاص، فإذا ذُكرَ حينئذِ" ساقطة من (ب).
- (2) كتب في (أ) نصف كلمة "بالعبادة" "بالعبا" في آخر السطر، وتكملتها "دة" على يسار الصَّفْحَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ، وَذَلِكَ مَحَافِظَةٌ عَلَى التَّنْسِيقِ.
- (3) مكان كلمة "قال" بياض في (ب).
- (4) مكان عبارة "لأننا نقول" بياض في (ب).
- (5) في (ب) "شعائر".
- (6) كلمة "التي" ساقطة من (ب).
- (7) مكان كلمة "ذلك" ونون كلمة "من" بياض في (ب).
- (8) صحيح البخاري: (502/1)، (46) كتاب المظالم، (30) باب النهي بغير إذن صاحبه، وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نتَّهَبَ، (2475)، من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر الأرقام: (5578، 6772، 6810)، من هذا الطريق ومن طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- صحيح مسلم: (ص 55)، (1) كتاب الإيمان، (24)، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن التلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، (57/101، 57/100-105)، من هذا الطريق ومن طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (9) في (ب) "الجواب" خطأ.

ونظر العلماء ذلك بنظائر :

أحدها : الشجرة، إذا زال أصلها زالت، وإن زالت<sup>(1)</sup> أغصانها فلا يزول إطلاق اسم الشجرة.

الثاني : الإنسان، ما يقوم به حياته<sup>(2)</sup>، وما<sup>(3)</sup> هو مكمل لذاته من يديه<sup>(4)</sup> ورجليه، ونحوها.

الثالث<sup>(5)</sup> : الصلوة والحج، ونحوهما، الاسم للمجموع، ومن ركن، ومن واجب في الحج، ومنه بعض في

الصلوة بخبر، بسجود السهو، ومنه تطوع لا يحتاج إلى الخير.

واختار في جواب السؤال عن الإيثار أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله، خلافا لما اختاره النووي في

شرح مسلم، ونسبه للمحققين<sup>(6)</sup>.

فقال شيخنا رضي الله عنه : إنه مذهب السلف، ونسب الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي

للشافعي رضي الله عنه<sup>(7)</sup>، قال<sup>(8)(9)</sup> ولذكر المشبه فيما نحن فيه وجوه :

أحدها : أن المؤمن على الحقيقة، من كان من أهل الجنة، وإثما يكون ذلك لمن مات على الإيمان الذي

يحصل به النجاة، والواحد منا غير معصوم، ولا يدري ما يكون منه، والذي يعلم ذلك هو الله تعالى، فإذا قال :

أنا مؤمن إن شاء الله<sup>(10)</sup>، فهو على معنى أنا مستمر على ما أنا<sup>(11)</sup> عليه إن شاء الله، وهذا الوجه فيه النظر إلى الخاتمة.

الوجه الثاني : أو الصفات التي تختلف رتبها<sup>(12)</sup>، ولها رتبة كمال يتصرف الوصف عن الإطلاق<sup>(13)</sup> في

المخاطبة إلى الرتبة الكاملة، فيكون دخول المشيئة حينئذ للخوف<sup>(14)</sup> من النقصان.

(1) في (ب) "زال".

(2) في (ب) "بحياته"، دون كلمة "به".

(3) كلمة "ما" ساقطة من (ب).

(4) كتبت كلمة أخرى غير واضحة في (ب) ثم كتب على يسار الصفحة في الحاشية "بيان يديه".

(5) عبارة "ونحوها، الثالث" مكانها بياض في (ب).

(6) أنظر : شرح النووي على مسلم، (1/150).

(7) أنظر : (ص147).

(8) عبارة "أنه مذهب السلف، ونسبه الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي للشافعي رضي الله عنه، قال "ساقطة من (ب).

(9) كتب بعدها في (ب) "الشافعي".

(10) في (أ) "إنشاء" خطأ.

(11) عبارة "على ما" ساقطة من (ب).

(12) في (ب) "رتبتها" خطأ.

(13) في (أ) "الإطلاق" خطأ، وكتب على يمين الصفحة في الحاشية بنفس الخط "الإطلاق".

(14) في (أ) "للخوف".

الوجه الثالث : أن هذه الصفة صفة مدح وتزكية، وقد قال تعالى : ﴿ تَرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾، (النجم : 32)، فذكر المشيئة خوفاً من أن يقع في تزكية النفس.

الوجه الرابع : أن الإيمان يُطلَقُ عَلَى التصديق، وعلى الأفعال، والعمل قد يقع معتبراً، وقد لا يقع معتبراً فتكون المشيئة راجعة إلى ما يقع من الأفعال.

الوجه الخامس : أن المراد بذلك التبرك بذكر الله تعالى، ورعاية الأدب، وفي قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ ﴾ ﴿ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾، (الفتح : 27)، إشارة إلى تأدينا بهذا الأدب، وإن كان ذلك مقطوعاً به، وقد جاء من ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند مروره على مقابر المسلمين : " وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(1)</sup> من طريق عائشة<sup>(2)</sup>.

وكل واحد لا يشك في أنه لاحق، فذكر المشيئة في ذلك تأديباً، فهذه خمسة أوجه لذكر المشيئة، اقتصر- إمام الحرمين في الإرشاد 62/ب على معنى الوجه الأول منها<sup>(3)</sup>، ثم هل ذلك على سبيل الوجوب، نسب إلى ما من السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم الوجوب، وعليه ترجم اللالكائي<sup>(4)(5)(6)</sup>، ولم أقف على نص الشافعي رضي الله عنه في شيء من ذلك، ولكن مذهبه مذهب السلف.

ومن كلامه في ذلك أن إمام الحرمين قال في الإرشاد : إن محبة العبد لربه إذعانه إليه، وانقياده لطاعته، فإنه تعالى متقدس أن يميل أو يبال إليه<sup>(7)</sup>.

قال شيخنا في المنهج : كذا قال، وهذا الأخير غير مسلم؛ فالميل من العبد ليس بممتنع.

ومن كلامه في ذلك أنه قال : الذي يظهر في تفسير العصمة أن معناها ملكة دينية، حاضرة بين العبد وبين المعصية، واجبة لصفة النبوة والملكية، جائزة لغيرهما<sup>(8)</sup>، ومن وجبت له العصمة فلا يقع منه كبيرة ولا

(1) كلمة "مسلم" ساقطة من (أ).

(2) صحيح مسلم : (ص376)، (11) كتاب الجنائز، (35) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، (102)، (974/103).

(3) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، (ص400).

(4) كتب في (أ) نصف كلمة "اللاالكائي" "اللال" في آخر السطر، وتكملت "كائي" على يسار الصفحة في الحاشية، وذلك محافظة على التنسيق.

(5) في (ب) "اللاالكائي" خطأ.

(6) انظر : شرح أصول الاعتقاد، (3/628).

(7) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، (ص238).

(8) في (ب) "حائزة أمرهما".

صغيرة، وأما قبل الوحي لكن<sup>(1)</sup> الأنبياء فلا يقع منهم كبيرة ولا صغيرة على طريق تعمد ذلك، وما ورد مما يخالف ذلك ما دل على مكروهه أو على نسيان أو نحو ذلك مما لا يقتضي قدحاً، وقال: وفي المسألة اختلافات<sup>(2)</sup> لا نرى ذكرها، وهذا هو الذي نعتقده، ونقتصر عليه.

وقال: إن الأكثر من الأشاعرة على تفضيل الأنبياء على الملائكة، وينبغي أن يكون محل الخلاف في غير النبي صلى الله عليه وسلم، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فهو أفضل الخلق أجمعين.

فهذه نبذة مُلخَّصة في كلامه في أصول الدين، ونسأل الله تعالى أن يتوفانا على العقد الواضح المبين، وقد طال<sup>(3)</sup> العمل بذكر فوائد شيخ الإسلام، حتى خرجنا عن عادة التراجيم، ولكن ذكرنا<sup>(4)</sup> هذا ليكون تذكراً للعالم للعالم بحاله، وبيانا لغير عالم، ومنفعة لي وإخواني بجمع بعض ما سطره في حواشي الكتب المفرقة، فأثبتناه في كتاب لنحوي شيئاً من علومه المحققة، فقد قيل: من تعلق بالحواشي ما حوى شيئاً؛ لسرعة المحو على الأطراف، وذلك مُشاهد، فوجب به<sup>(5)</sup> الاعتراف.

وختمنا الترجمة بكلامه في أصول الدين؛ لأن من ختم عمله من المكلفين بالنطق بالشهادتين<sup>(6)</sup>، مع الاعتقاد الصادق عن نزول الموت المحتوم في القضاء السابق، فهو من أهل الجنة بالوعد الصادق، ممن هو بالحق ناطق، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فنعم الحبيب، ونعم الكفيل.

وقلت أرثيه بأبيات رضي الله عنه<sup>(7)</sup>:

وصفو العيش<sup>(12)</sup> آل إلى انتزاح<sup>(13)</sup>

هو التكدير<sup>(8)</sup> للأفراح ماحي

ومن لقياه روعي وارتياح

63/أفقدت مؤنسي- في كل حين

(1) في (ب) "من".

(2) في (ب) "اختلاف".

(3) في (ب) "قال خطأ".

(4) في (ب) "ذكرناها" دون كلمة "هذا".

(5) في (ب) "قد حق له".

(6) كتب في (أ) نصف كلمة "بالشهادتين" "بالشها" في آخر السطر، وتكلمتها "دين" على يسار الصفحة في الحاشية، وذلك وذلك محافظة على التنسيق.

(7) عبارة "رضي الله عنه" ساقطة من (ب).

(8) خلاف الصفو.

انظر: الصَّحاح، لِلْجَوْهَرِيِّ، (804/2).

(9) في (ب) "الدهر".

(10) ابتعداد.

انظر: أساس البلاغة، للزمخشري، (452)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (169/7).

ومن كَانَ الكَفِيل بصفو عيش  
 قصدتُ وصالَه أبدأً ولكن  
 وقد كَلِمَ القلوبَ فراقَ شَيْخِي  
 ومن أَلَمِ التفرِقَ فاضَ دمعِي  
 وكيفَ، وكيفَ لا أبكي إمامِي  
 وشيخُ المسلمِين ومن تسامِي  
 أقامَ منارَ علمِ الشرعِ دهرًا  
 وأفردَ في الزمانِ بنشرَ علمِ  
 وفي التدريسِ كمَ ألقى عُلو ما  
 وكم ضبَطَ الشريعةَ باجتهادِ  
 وأفرعَ وسعه في كلِّ خيرِ  
 نهَارُ في دروسِ<sup>(1)</sup> أو فتاوى  
 وليس يهمنه إصلاحُ دنيا  
 يعمُّ<sup>(2)</sup> العلمَ لأكثرَ أو يبيدي  
 خِلافَ الجدِّ عن شَيْخِي مزاحِ  
 وكم نصَحَ الملوكَ بوِعظِ صدقِ  
 وأبطلَ من مكوسِ الظلمِ مكسًا<sup>(3)</sup>

فَمَا لي بعد ناءٍ من صلاحِ  
 نجاحِ القصدِ مقصوصِ الجناحِ  
 فقلبي في انجراحِ لا انشراحِ  
 وكدتُ أغصِرُ<sup>(6)</sup> بالماءِ القراحِ<sup>(7)</sup>  
 إمامِ الناسِ في كلِّ المناحِ  
 إلى درجِ المعالي بالفلحِ  
 بإفتاءٍ ووعظٍ في الصباحِ  
 بأقلامٍ لها طعنُ الرماحِ  
 وكم أبداً محاسنِ الاضطلاحِ  
 بتقييدِ الشواردِ من جمّاحِ  
 كفيّلِ بالنجاةِ وبالنجاحِ  
 وليلٌ في سجدٍ للصباحِ  
 بلبسِ زانٍ أو شيءٍ مباحِ  
 لأهلِ الفقرِ بسطِ الانشراحِ  
 ولا يرضى بلهُوَ أو مزاحِ  
 ولن يصنِي<sup>(8)</sup> لعدلٍ أو للاحِ  
 يعمُ بفحشه<sup>(9)</sup> كل النواحي

(1) في (أ) "دوس" خطأ.

(2) في (ب) "يقيد".

(3) في "ظلمًا".

(4) أشرق بالماء.

أنظر: جَهْرَةَ اللُّغَةِ، لابنِ دُرَيْدٍ، (100/1).

(5) هُوَ المَاءُ الذي لا يخالطه ثُفْلٌ من سويقٍ ولا غيره، وهو المَاءُ الذي يُشْرَبُ عَلَى أَنْرِ الطَّعَامِ.

أنظر: المَحِيطُ فِي اللُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ، (344/2)، وَالْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، لابنِ سَيِّدِهِ، (580/2)، وَجَهْرَةَ

اللُّغَةِ، لابنِ دُرَيْدٍ، (141/2).

(6) في (ب) "يصغ".

(7) في (ب) "بنشره".

عَن الفَرِحِ المُحَرِّمِ والمَلاهِمِ      ومكس الدورِ ذا الظلمِ<sup>(1)</sup> الصراح  
عليه جزاؤه من فضل ربي      بحورات<sup>(2)</sup> وخيرات ملاح

وهذا آخرُ التَّرْجِمَةِ المُبَارَكَةِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وباطنًا وظاهرًا، وكانَ ابتداءُ عَمَلِ هذه التَّرْجِمَةِ  
وتسويدها عقبَ وَفَاةِ الوَالِدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ سَنَةِ خَمْسِ وَثَمَانِ مِائَةٍ، وانتهاءَ بياضها، وزياداتها  
أُلْحِقْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعَمَ الوَكِيلِ<sup>(3)(4)</sup>.

(1) فِي (ب) "ظلم".

(2) فِي (ب) "بجودات".

(3) كَتَبَ فِي السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهَا كَلِمَةُ "عَلَيْهَا"، وَكَأَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهَا.

(4) بَعْدَ الأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ كَتَبَ فِي ب :

"تمت الترجمة المباركة المجتمعة على الكتاب والسنة، تفضل من له الحمد والشكر  
والمنة على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالتقصير والنقصان محمد بن أحمد بن أبي العمري  
وكان تمامها في اليوم المبارك خامس شهر الله المحرم الحرام، افتتاح عام اثنتين وستين وثمانمائة.  
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَرَضِيَ اللهُ عَنِ سَادَاتِنَا  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَجْمَعِينَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ.



الْحَمْدُ لِلَّهِ هَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى الَّذِي وَفَّقَنِي لِإِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ الْمَتَوَاضِعِ، سَائِلَةً  
إِيَّاهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، مُتَقَبَّلًا، مَكْتُوبًا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، مُثْرِيًا لِلْمَكْتَبَةِ  
الإِسْلَامِيَّةِ، نَافِعًا لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

أَخْتِمُ تَحْقِيقَ وَدِرَاسَةَ كِتَابِ "تَرْجَمَةُ الْبُلْقِينِي" بِخَاتَمَةِ تَسْتَعْرِضُ أَبْرَزَ نَتَائِجِ الْبَحْثِ، وَبَعْضَ التَّوَصِيَّاتِ.

أولاً : نتائج البحث :

من خلال التَّحْقِيقِ وَالدِّرَاسَةِ لِكِتَابِ "تَرْجَمَةُ الْبُلْقِينِي" ظَهَرَتْ لِي الْعَدِيدُ مِنَ النَّتَائِجِ، مِنْ أَبْرَزِهَا:

1- أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَحْفَظُ لَهَا دِينَهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا، عَلَى أَيْدِ عُلَمَاءٍ أَسْهَرُوا لَيْلَهُمْ، لِيَحْفَظُوا دِينَ رَبِّهِمْ،  
وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَفِظَ مَا كَتَبُوهُ لِيُزَالَ غِبَارُ الْوَقْتِ عَنْهُ، وَيَرَى النُّورَ عَلَى أَيْدِينَا بَعْدَ  
مِائَاتِ السِّنِينَ.

2- أَنَّ أَصْدَقَ مَصْدَرٍ وَأَفْضَلَهُ لِتَرْجَمَةِ هَذَا الْعَلَمِ الْكَبِيرِ، الْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ هُوَ مَا كَتَبَهُ ابْنُهُ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ، فَقَدْ كَانَ الْعُمْدَةَ فِي تَرْجَمَتِهِ عِنْدَ الْمُتَرْجِمِينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ، كَأَمثالِ ابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ، وَابْنِ حَجَرَ.

3- أَنَّ الْإِمَامَ الْبُلْقِينِيَّ مِنْ حُفَاظِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ الْكِبَارِ، فَقَدْ كَانَ يُسَمَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ،  
مُكْتَبِرٌ مِنَ التَّصْنِيفِ، يَغْلِبُ عَلَيْهِ النِّقْدُ فِي تَصْنِيفِهِ، وَيَتَمَيَّزُ بِسَعَةِ الْإِطْلَاعِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ،  
والتَّفَنُّنِ فِي الْعُلُومِ.

4- أَنَّ ابْنَ الْبُلْقِينِيَّ جَلَالَ الدِّينِ خَلَفَ وَالدَّهَ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْحِفْظِ وَعُلُومِ الْإِسْنَادِ، وَتَفَنُّنِهِ فِي الْعُلُومِ، وَبَدَّلَ  
عَلَى ذَلِكَ آثَارَهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، وَنَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ.

5- اِهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ بِجَمْعِ سِيرِ آبَائِهِمْ وَكِتَابَتِهَا؛ لِتَقْرِيْبِهَا لِلنَّاسِ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَكَذَا الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ اِهْتَمَوْا  
بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ لِأَبْنَائِهِمْ.

6- أَنَّ تَرْجَمَةَ الْبُلْقِينِيِّ خَزَانَةٌ مَهْمَةٌ مِنْ خَزَائِنِ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَأُصُولِهِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَكَذَا  
اللُّغَةِ، فَهِيَ لَيْسَتْ تَرْجَمَةً لَهُ فَحَسَبَ، بَلْ هِيَ خُلَاصَةٌ جُهُودِهِ فِيمَا بَرَعَ فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ، وَهَذَا يُظْهِرُ مَقْدَارَ  
ثَرَاءِ مَادَّتِهَا الْعِلْمِيَّةِ.

7- أَنَّ لِلْبُلْقِينِيِّ انْفِرَادَاتٍ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأُصُولِ الدِّينِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ،  
وَعُمُقِ فَهْمِهِ.

8- وَجُودُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ فِي كَافَّةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لَا زَالَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ يُولِيهَا الْإِهْتِمَامَ وَالْعَنَاءَةَ  
بِالتَّحْقِيقِ وَالدِّرَاسَةِ، وَالتِّي تَحْتَوِيهَا الْمَكْتَبَاتُ الْعَرَبِيَّةُ، وَغَيْرَهَا، وَتَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُخْرِجُهَا إِلَى النُّورِ.

## ثانياً : توصياتُ البَحْثِ :

- 1- أُوصِي بالاهتمامِ بِالْمَخْطُوطَاتِ فِي كَافَّةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِخْرَاجِهَا لِلنُّورِ، لِتَحَقُّقِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَالسَّيْرِ فِي حَظِّ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ، الَّذِي يَنْتَقِرُ وَخَاصَّةً فِي جَامِعَاتِنَا الْغُرَّاءِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعَزَّةً إِلَى مَنْ يَسِيرُ فِيهِ.
- 2- أُوصِي الْجَامِعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِمَا فِيهَا كُتَيْبَةُ أُصُولِ الدِّينِ الْعَمَلِ عَلَى إِقَامَةِ مَرْكَزٍ لِتَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ، يَفْتَحُ الْمَجَالَ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ لِحُدُودِ دِينِهِمْ بِإِخْرَاجِ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ، وَتَحْقِيقِهَا.
- 3- أُوصِي الْمُهْتَمِّينَ فِي مَجَالِ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَمَلِ عَلَى تَحْقِيقِ مُصَنَّفَاتِ الْبُلْقِينِيِّ الَّتِي لَا زَالَتْ مَخْطُوطَةً، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَتَحْتَاجُ إِلَى مُشَمِّرِينَ وَأَصْحَابِ هِمَمٍ عَالِيَةٍ لِحُدُودِهَا.
- 4- أُوصِي الْمُهْتَمِّينَ فِي مَجَالِ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ، الْغَيُورِينَ عَلَى تَرَاثِ الْأُمَّةِ الْعَمَلِ عَلَى تَحْقِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي طُبِعَتْ دُونَ تَحْقِيقِهَا؛ وَذَلِكَ لِلْأَخْطَاءِ وَالتَّضْهِيفَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيهَا.

قائمة  
المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المطبوعة :

"القرآن الكريم"

1. الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: أحمد بن أبي بكر الحضرمي، (1343هـ)، عناية محمد محمد شعبان، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.
2. إبراز المعاني من حرز الأمان: وهو شرح متن الشاطبية في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي الشافعي "أبو شامة"، (ت665هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1349هـ.
3. ابن حجر العسقلاني ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة: شاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
4. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م.
5. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي: تحقيق سعدي الهاشمي، مجلس إحياء التراث بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، 1402هـ.
6. إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، (840هـ)، تحقيق دار الوطن، دار المشكاة للبحث العلمي، الرياض، 1420هـ، 1999م.
7. الإتيقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
8. إتمام الدراية لقراء النقاية: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، مطبع مظهر العجايب، كلكتة، 1862م.
9. الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله الغرناطي "لسان الدين ابن الخطيب"، (776هـ)، تحقيق محمد عبد الله غسان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1393هـ، 1973م.
10. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي القشيري "ابن دقيق العيد"، (702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. الأحكام الشرعية الصغرى "الصحيحة": عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، (581هـ)، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.
12. الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، (581هـ)، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1422هـ، 2001م.
13. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، (582هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1416هـ، 1995م.
14. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، (631هـ)، ضبط وكتابة حواشي إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، (259هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.
16. إحياء علوم الدين للغزالي: محمد بن محمد الغزالي، (505هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ، 1982م.
17. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها علي بن محمد البعلي الدمشقي، (803هـ)، تحقيق محمد حسان الفقي، دار المعرفة، بيروت.
18. أدب الكاتب: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (276هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.
19. ارتشاف الضرب من لسان العرب: محمد بن يوسف الأندلسي، "أبو حيان"، (745هـ)، تحقيق رجب عدنان محمد، ومراجعة رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
20. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، تحقيق محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي بمصر، 1369هـ، 1950م.
21. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: الخليل بن عبد الله الخليلي، (446هـ)، تحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 1989م.
22. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، (1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ، 1979م.

23. أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، (538هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ، 1982م.
24. أسامي من روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح: عبد الله ابن عدي الجرجاني، (365هـ)، تحقيق عامر حسن صبري، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1414هـ.
25. الاستذكار: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (463هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تعليق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.
26. الاستقامة: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (728هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403.
27. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (463هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.
28. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري "ابن الأثير"، (630هـ)، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
29. أسرار العربية: عبد الرحمن بن محمد الأنباري "ابن الأنباري"، (577هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار، المجمع العلمي العربي، دمشق.
30. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، (925هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2000.
31. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
32. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي "ابن السبكي"، (771هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
33. الاشتقاق: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (321هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة الثانية، 1399هـ، 1979م.
34. الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر، (318هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

35. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ) تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
36. الأصول في النحو: محمد بن سهل بن السراج البغدادي، (316هـ)، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.
37. إظهار العصر لأسرار أهل العصر "تاريخ البقاعي": إبراهيم بن عمر اليقاعي، (885هـ)، تحقيق محمد سالم بن شداد العوفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.
38. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي الأنصاري، "ابن الملقن"، (804هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
39. الأعلام، قاموس تراجم، لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، 1980م.
40. أعيان العصر وأعوان النصر: خليل بن أيبك الصفدي، (764هـ)، تحقيق علي أبو زيد وزملاؤه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
41. الأغاني: علي بن الحسين الأصفهاني "أبو الفرج"، (365هـ)، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت.
42. الاغتباط بمن رمي بالاختلاط: إبراهيم بن محمد الحلبي "سبط ابن العجمي"، (841هـ)، تحقيق علاء الدين علي رضا، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
43. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي، (544هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006.
44. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: علي بن هبة الله ابن مأكولا، (475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.
45. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض بن موسى اليحصبي، (544هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، تونس، المكتبة العتيقة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1379هـ، 1970م.
46. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، (204هـ)، تحقيق رفعت فوزي، عبد المطلب، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، دار الوفاء، المنصورة.
47. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: محمد بن علي القشيري "ابن دقيق العيد"، (702هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق.

48. الأموال: القاسم بن سلام "أبو عبيد"، (224هـ)، تحقيق محمد عارة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.
49. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986م.
50. الانتصار لسيبويه على المبرد: لأبي العباس أحمد بن محمد بن ولاد التميمي النحوي، (332هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.
51. الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لمجير الدين العليمي، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمّان، 1420هـ، 1999م.
52. الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني، (562هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
53. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، (318هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.
54. إيجاز التعريف في علم التصريف: محمد بن مالك الطائي، (672هـ)، تحقيق محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الأولى، 1430هـ، 2009م.
55. الإيضاح في شرح المفصل: عثمان بن عمر الدويني "ابن الحاجب"، (646هـ)، تحقيق موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد.
56. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق وصي الله ابن محمد بن عباس، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.
57. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي، (794هـ)، تعليق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
58. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (502هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
59. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي، (595هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.
60. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (776هـ)، دار الفكر العربي، الجيزة.

61. بدائع الزهور: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، (852هـ)، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1403هـ، 1983م.
62. بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، (587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
63. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، (1250هـ)، تحقيق محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
64. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الأنصاري "ابن الملقن"، (804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي، عبد الله بن سليمان، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
65. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1400هـ.
66. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
67. البغال: عمر بن بحر الجاحظ، (255هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، مطبوع ضمن رسائل الجاحظ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
68. بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن أبي جرادة "ابن العديم"، (660هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.
69. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، صيدا، بيروت، الطبعة الثالثة، 1399هـ، 1979م.
70. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (817هـ)، تحقيق محمد المصري، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
71. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين: محمد بن أحمد الغزي، (864هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2004م.
72. بيان المختصر في علمي الأصول والجدل: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (748هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ، 2006هـ.
73. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، (749هـ)، تحقيق علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، 1424هـ، 2004م.

74. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: محمد المراكشي " ابن عذارى "، (695هـ)، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م.
75. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد ابن القطان الفاسي، (628هـ)، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
76. البيان في فقه الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني، (558هـ)، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
77. بيان مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، (321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.
78. البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضر من التجريح: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (826هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.
79. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى- الزبيدي، (1250هـ)، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1407هـ، 1987م.
80. تاريخ ابن الوردي "تتمة المختصر في أخبار البشر": عمر بن مظفر الورددي، (749هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1996م.
81. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم: عمر بن أحمد البغدادي "ابن شاهين"، (385هـ)، تعليق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
82. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: عمر بن أحمد البغدادي "ابن شاهين"، (385هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.
83. تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1993م.
84. تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ، 1991م.
85. تاريخ الدولة العثمانية: محمد فريد بك، دار النفائس، بيروت.
86. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

87. التاريخ المجدد لمدينة السلام وأخبار فضائلها الأعلام ومن ورد لها من الأعلام " المعروف بذيل تاريخ بغداد": محمد بن محمود البغدادي "ابن النجار"، (643هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1997م.
88. تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف السهمي (427هـ)، بعناية محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1407 هـ.
89. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: (280هـ)، عن أبي زكريا يحيى بن معين، (233هـ)، في جرح الرواة وتعديلهم: تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.
90. تاريخ علماء بغداد المسمى بمنتخب المختار: محمد بن رافع السّلامي، (774هـ)، تعليق عباس العزاوي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ، 2000م.
91. تاريخ مدينة السلام "المشهور بتاريخ مدينة السلام": أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ)، دار الكتب، بيروت.
92. تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، (571هـ)، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
93. تاريخ مصر- في العصرين الأيوبي والمملوكي: سحر السيد سالم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006م.
94. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبد الله "ابن زبّير الربيعي" (397هـ)، تحقيق عبد الله أحمد الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1410 هـ.
95. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
96. التبيان لبديعة البيان: محمد بن عبد الله الدمشقي، "ابن ناصر الدين"، (842هـ)، شرح لمنظومته في وفيات الحفاظ، تحقيق أبو عبد الله بن عكاشة، دار النوادر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.
97. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، (571هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1399هـ.
98. تمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة - من كتاب الحجر إلى كتاب الحوالة -: عبد الرحمن بن محمد المتولي، (478هـ)، تحقيق حسين بن محمد الحبشي، جامعة أم القرى، السعودية، 1429هـ.

99. تمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة - من كتاب القراض إلى كتاب المساقاة - : عبد الرحمن بن محمد المتولي، (478هـ)، تحقيق سالم بن عبد الله السفياي، جامعة أم القرى، السعودية، 1428هـ.
100. تمة الإبانة عن فروع الديانة: عبد الرحمن بن محمد المتولي، (478هـ)، تحقيق أيمن بن سالم الحربي، جامعة أم القرى، السعودية، 1428هـ.
101. التبحير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرادوي الحنبلي، (885هـ)، تحقيق عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
102. التبحير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد السمعاني، (562هـ)، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
103. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، (1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.
104. تحفة الأشراف: يوسف بن عبد الرحمن المزي (742هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
105. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي "أبو زرعة"، (836هـ)، تحقيق عبد الله نواره، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
106. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (776هـ)، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ، 1996م.
107. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، عني بطبعه ونشره، أسعد طرابزونى الحسيني، 1400هـ، 1980م.
108. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد "ابن حجر الهيتمي"، (974هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
109. التدوين في أخبار قزويني: عبد الكريم بن محمد الرافي، (624هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1987م.
110. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
111. التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: محمد بن يوسف الأندلسي، "أبو حيان"، (745هـ)، تحقيق حسن هنداوي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

112. ترجمان شعب الإيمان: عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، تحقيق سعود بن عبد العزيز الدعيجان، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004م.
113. تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي: تحقيق حاتم العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1423هـ.
114. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو: محمد بن مالك الطائي، (672هـ)، المطبعة الميرية، مكة، الطبعة الأولى، 1319هـ.
115. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح: سليمان بن خلف الباجي، (474هـ)، تحقيق أحمد لبزار، كلية اللغة العربية، مراكش.
116. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس "طبقات المدلسين": أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.
117. التعريف بمصطلحات صبح الأعشى: محمد قنديل البقلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983م.
118. التعليقة على المقرَّب: محمد بن إبراهيم الحلبي "ابن النحاس"، تحقيق جميل عبد الله عويضة، 1324هـ، 2004م، وزارة الثقافة، عمان.
119. التعليقة على كتاب سيبويه: الحسن بن أحمد الفارسي "أبو علي"، (377هـ)، تحقيق عوض بن حمد القوزي، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1991م، مطبعة الأمانة، القاهرة. ج 1، 1410هـ، 1990م.
120. تغليق التعليق: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، 1405هـ.
121. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الأندلسي، "أبو حيان"، (745هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.
122. التفسير البسيط: علي بن أحمد الواحدي، (468هـ)، تحقيق صالح بن محمد الفوزان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1340هـ.
123. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي، (488هـ)، تحقيق زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة القاهرة، 1415هـ، 1995م.
124. تقريب التهذيب: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الرابعة، 1412هـ، 1992م.

125. التقريب والإرشاد: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي، (403هـ)، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
126. تقييد المهمل وتمييز المشكل: الحسين بن محمد الغساني الجياني، (498هـ)، اعتنى به علي بن محمد العمران، محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
127. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني البغدادي "ابن نقطة"، (629هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
128. تكملة الإكمال: محمد بن عبد الغني البغدادي "ابن نقطة"، (629هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
129. التلخيص الحبير: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
130. تلخيص المستدرک: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، دار المعرفة، بيروت.
131. التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، تحقيق عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
132. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
133. التلخيص: أحمد بن أحمد الطبري "ابن القاص"، (335هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
134. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، مكتبة الآداب، القاهرة.
135. التلقين في الفقه المالكي: محمد عبد الوهاب، (422هـ)، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
136. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، مؤسسة القرطبة.
137. التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي، (476هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
138. التنبيه والإيقاظ لما في ذبول تذكرة الحفاظ: أحمد رافع الحسيني الطهطاوي، مكتبة القدسي، دمشق.

139. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: علي بن محمد الكناني، (963هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصّديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ، 1981م.
140. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (744هـ)، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.
141. تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، 1421هـ، 2000م.
142. تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
143. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.
144. تهذيب الكمال: يوسف بن عبد الرحمن المزي (742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.
145. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرري، (370هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
146. تهذيب سنن أبي داود: محمد بن أيوب الزرعي "ابن قيم الجوزية"، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبوع بحاشية مختصر السنن للخطابي، دار المعرفة، بيروت.
147. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود البغوي، (516هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
148. تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام: علي بن هبة الله ابن ماکولا، (475هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.
149. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله الدمشقي، "ابن ناصر الدين"، (842هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.
150. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: حسن بن قاسم المرادي "ابن أم قاسم"، (749هـ)، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

151. التوضيح: عمر بن علي الأنصاري، "ابن الملقن"، (804هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، دار النوادر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.
152. الثقات: محمد بن حبان البستي (354هـ)، بمراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1401هـ.
153. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: خليل بن كيكلي العلابي، (761هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار عالم الكتب، بيروت، 1407هـ، 1981م.
154. الجائحة الفاضحة في نقض كتاب الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة للبلقيني، وتحقيقه لمشهور حسن: خالد الحايك، دار الحديث الضيائية، 1428هـ، 2008م.
155. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، (488هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.
156. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد الرازي، (327هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1372هـ، 1952م.
157. جماع العلم: محمد بن إدريس الشافعي، (204هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.
158. جوهرة اللغة: محمد بن الحسن البصري "ابن دريد"، (321هـ)، دار صادر، بيروت، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، 1345هـ.
159. جوهرة أنساب العرب: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، (456هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.
160. جواهر السلوك في أمر الخلفاء والملوك: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، (852هـ)، تحقيق محمد زينهم، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2006م.
161. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي، (775هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، عيسى البابي الحلبي وأولاده، 1398هـ، 1978م.
162. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ، 199م.

163. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدميّاطي "السيد البكري"، (بعد 1302هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، 1356هـ، 1983م.
164. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، 1422هـ، 2002م.
165. حاشية الرملي: أحمد بن أحمد الرملي "الكبير"، (957هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2000.
166. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلّي على منهاج الطالبين: قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، (1069هـ)، وعميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي، شرح جلال الدين المحلّي، (864هـ)، دار الفكر، بيروت.
167. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماورديّ، (450هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الوجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
168. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1387هـ، 1967م.
169. حلية الأولياء: أحمد بن عبد الله الأصفهاني "أبو نعيم"، (430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1988م.
170. خريدة العجائب وفريدة الغرائب: عمر بن مظفر الورددي، (749هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1341هـ.
171. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
172. الخلافات: أحمد بن الحسين البيهقي، (458هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
173. الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي، (978هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.
174. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحنفي الحصكفي، (1088هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

175. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
176. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة: أحمد بن علي المقرئزي، (845هـ)، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
177. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، دار الجليل، بيروت.
178. الدرر في اختصار المغازي والسير: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (463هـ)، تحقيق شوقي ضيف، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، 1386هـ، 1966م.
179. الدليل الشافي على المنهل الصافي: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (874هـ)، تحقيق فهمي محمود شلتوت، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999م.
180. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن نور الدين المالكي "ابن فرحون"، (799هـ)، تحقيق مأمون بن محي الدين الجتّان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
181. ديوان "وسقط الزند": أحمد بن عبد الله "أبو العلاء المعري"، دار بيروت، ودار صادر، بيروت، 1376هـ، 1957م.
182. ديوان الإسلام: أحمد بن عبد الرحمن بن الغزي (1167هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.
183. ديوان الأعشى الكبير: ميمون بن قيس "الأعشى"، شرح وتعليق محمد محمد حسين. المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1968م.
184. ديوان البوصيري: محمد بن سعيد البوصيري، (696هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، 1393هـ، 1973م.
185. ديوان الحماسة: وهو ما اختاره أبو تمام من أشعار العرب، حبيب بن أوس الطائي "أبو تمام"، مطبعة التوفيق، مصر، 1322هـ.
186. ديوان العلامة المحدث الإمام الشيخ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: تحقيق السيد أبو الفضل، الجامعة العثمانية، بحيدر آباد الدكن، 1381هـ، 1962هـ.
187. ديوان المتنبي: أحمد بن الحسين الكوفي "أبو الطيب المتنبي"، (354هـ)، دار بيروت، بيروت، 1403هـ، 1983م.

188. ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ "الذخيرة في الأحاديث الضعيفة، ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث": محمد بن طاهر المقدسي، (507هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفيرواني، دار السلف، الرياض، دار الدعوة، إله أباد، الهند، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.
189. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم: علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، تحقيق بُوران الضَّنَّوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م.
190. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق وتعليق محمد شكور ابن محمود الحاجي أمرير الميادين، مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
191. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، ومنهم من قال فيه قولان: عمر بن أحمد البغدادي "ابن شاهين"، (385هـ)، تعليق أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد، مكتبة التوعية الإسلامية لاهياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.
192. ذيل التبيان لبديعة البيان في تراجم الحفاظ: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، اعتنى به علي بن محمد العمران، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
193. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد المكي، (832هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.
194. الذيل على العبر في خبر من عبر: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي "أبو زرعة"، (836هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ، 1989م.
195. الذيل على رفع الإصر، أو بغية العلماء والرواة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، تحقيق جودة هلال محمد محمود صبيح.
196. رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، (428هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
197. رحلة ابن بطوطة: محمد بن إبراهيم اللواتي، دار صادر، بيروت، 1412هـ، 1992م.
198. الرد الوافر: محمد بن عبد الله الدمشقي، "ابن ناصر الدين"، (842هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1393هـ.
199. الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام: محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق خالد بن محمد المصري، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.

200. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، (240هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
201. رسائل ابن حزم الأندلسي: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، (456هـ)، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.
202. رفع الإصر عن قضاة مصر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م.
203. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي السبكي "ابن السبكي"، (771هـ)، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
204. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الموصللي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.
205. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي "السهيلي"، (581هـ)، تعليق وتقديم وضبط طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مؤسسة مختار، القاهرة.
206. الروض المعطار في خبر الأقطار: معجم جغرافي مع فهراس شاملة، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1984م.
207. الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة: عبد الله بن عبد الظاهر المصري، (692هـ)، تحقيق أيمن فؤاد سيد، الدار العربية، للكتاب، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
208. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.
209. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (620هـ)، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1993م.
210. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أيوب الزرعي "ابن قيم الجوزية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ، 1994م.
211. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: محمد بن أحمد الأزهرى، الهروي، (370هـ)، تحقيق عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.

212. السلاح: أبي عبيد القاسم بن سلام، (224هـ)، تحقيق صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م.
213. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، (1420هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1405هـ، 1985م.
214. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، (1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ، 2000م.
215. السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي المقرئ، (845هـ)، قام بنشره مصطفى زيادة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.
216. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: عبد الملك بن حسين العصامي المكي، (1111هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
217. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
218. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (275هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
219. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، (279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
220. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، 2004م.
221. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، 1344هـ.
222. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
223. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، (303هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

224. السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: محمد بن عبد الواحد المقدسي "ضياء الدين"، (643هـ)، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عَيْرِي، جدة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
225. سؤالات ابن الجنيد إبراهيم بن عبد الله الحتلي، (260هـ)، لأبي زكريا يحيى بن معين، (233هـ): تحقيق أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
226. سؤالات أبي بكر البرقاني أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (425هـ) للدارقطني علي بن عمر البغدادي (385هـ): تحقيق عبد الرحيم القشقري، كتب خانه جميلي باكستان، الطبعة الأولى، 1404هـ.
227. سؤالات أبي بكر البرقاني أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (425هـ) للدارقطني علي بن عمر البغدادي (385هـ): تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القراء، القاهرة.
228. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
229. سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للإمام الدارقطني في الجرح والتعديل: تحقيق محمد بن علي الأزهرى، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
230. سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني: تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
231. سؤالات أبي عبيد الآجري أباداود سليمان بن الأشعث السجستاني، (275هـ): تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
232. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل: تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
233. سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ: تحقيق موفق بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
234. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
235. سؤالات مسعود بن علي السجزي، مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة لأبي عبد الله الحاكم: (405هـ)، تحقيق موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

236. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ.
237. الشافية في علم التصريف: عُثْمَان بن عمر الدُّوِينِي "ابن الحاجب"، (646هـ)، تحقيق حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.
238. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، (1089هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
239. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي، (1089هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
240. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن القرشي "ابن عقيل"، (769هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1419هـ، 1998م.
241. شرح أبيات مغني اللبيب: عبد القادر بن عمر البغدادي، (1093هـ)، تحقيق عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1398هـ، 1980م.
242. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هبة الله بن الحسن اللالكائي، (418هـ)، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثامنة، 1423هـ، 2003م.
243. شرح التسهيل: محمد بن مالك الطائي، (672هـ)، تحقيق عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المهندسين، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م.
244. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، (516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، 1983م.
245. شرح ألفية ابن مالك: محمد بن محمد الطائي "لابن الناظم"، (686هـ)، تحقيق عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار الجليل، بيروت.
246. شرح الكافية الشافية: محمد بن مالك الطائي، (672هـ)، تحقيق عبد المنعم هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة.
247. شرح سنن ابن ماجه: مغلطاي بن قليج البكجري، (762هـ)، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز وأولاده، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.

248. شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي "ابن رجب" (795هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ، 2001م.
249. شرح كتاب سيوييه: الحسن بن عبد الله السيرافي، (368هـ)، تحقيق رمضان عبد التواب، محمود فهمي حجازي، محمد هاشم عبد الدايم، مركز تحقيق التراث أم الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.
250. الشئائل المحمدية: للترمذي، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ، 2005م.
251. صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي، (821هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1340هـ، 1922م.
252. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، (393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ، 1984م.
253. صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني "الكواكب الدراري": محمد بن يوسف الكرّماني، (786هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
254. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
255. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، دار ابن رجب، دار الفوائد، المنصورة، الطبعة الثانية، 1427هـ، 2006م.
256. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، (1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر- والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
257. صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1347هـ، 1929م.
258. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.
259. صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، تحقيق طارق محمد عبد المنعم، دار ابن خلدون، الإسكندرية.
260. الصلة: خلف بن عبد الملك الخزرجي "ابن بشكوال"، (578هـ)، تحقيق شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م.

261. الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو العقيلي، (322هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.
262. الضعفاء والمتروكين: أحمد بن علي النسائي، (303هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
263. الضعفاء والمتروكين: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
264. الضعفاء والمتروكين، علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م.
265. الضوء اللامع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
266. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983.
267. طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، (526هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1419هـ، 1999م.
268. الطبقات السننية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي، (1005هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.
269. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي "ابن السبكي"، (771هـ)، تحقيق الطناحي والحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
270. طبقات الشافعية: أحمد بن محمد بن محمد ابن قاضي شُهبة (851هـ)، بعناية عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
271. طبقات الشافعية: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (776هـ)، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
272. طبقات الشافعية: عبد الرحيم الإسنوي، (772هـ)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.
273. طبقات الصوفية: محمد بن الحسين الأزدي، (412هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م.

274. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ابن الصلاح"، (643هـ)، هذبه ورتبه واستدرك عليه النووي، تحقيق محي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م.
275. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، (476هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
276. الطبقات الكبير: محمد بن سعد الزهري (230هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ.
277. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق سليمان بن صالح الحزري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1417هـ، 1997م.
278. الطبقات: خليفة بن خياط العصفري، (240هـ)، تحقيق سهيل زكّار، دار الفكر، 1993م، 1414هـ.
279. الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة، للبلقيني، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
280. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله الإشبيلي "ابن العربي المالكي"، (543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
281. العُباب الزاخر واللُّباب الفاخر: الحسن بن محمد بن الحسن الصَّغاني، (650هـ)، تحقيق محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1397هـ، 1977م.
282. العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد الذهبي، (ت748)، تحقيق أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، (748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
283. عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب: محمد بن موسى الحازمي، (584هـ)، تحقيق عبد الله كنون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1393هـ، 1973م.
284. العدد في اللغة: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (458هـ)، تحقيق عبد الله بن الحسين الناصر، عدنان بن محمد الظاهر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.
285. العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير": عبد الكريم بن محمد الرافعي، (623هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
286. عصر سلاطين الماليك: محمود رزق سليم، مكتبة الآداب بالجماميز، 1369هـ، 1951م.

287. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان " عصر سلاطين المماليك حوادث وتراجم ": محمود بن أحمد العيني، (855هـ)، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1412هـ، 1992م.
288. علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج: محمد بن أحمد ابن عمار الشهيد، (317هـ)، تحقيق حسن بن علي الحلبي الأثري، دار الهجرة، الرياض، 1421هـ، 1991م.
289. علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى الترمذي، (279هـ)، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1987م.
290. علل الحديث ومعرفة الرجال: علي بن عبد الله بن المدني، (234هـ)، تحقيق مازن بن محمد السرساوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1430هـ.
291. علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد الرازي، (327هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ، 1985م.
292. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، ضبط خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.
293. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.
294. العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي وغيره: تحقيق وصي الله عباس، الدار السلفية بومباي، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
295. العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل، (241هـ)، تحقيق وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2001م.
296. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، (600هـ)، تحقيق محمد الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1413هـ، 1992م.
297. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني، (855هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
298. عمل اليوم والليلة: أحمد بن شعيب النسائي، (303هـ)، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1985م.
299. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، (1329هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـ، 1968م.
300. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (175هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

301. غاية النهاية في طبقات القراء: محمد بن محمد الجزري، (833هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م، عني بنشره، ج. برجستراسر.
302. غريب الحديث: حمد بن محمد الخطابي، (388هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، 1402هـ، 1982م.
303. غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، تعليق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، 2004م.
304. غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (276هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، 1977م.
305. غريب القرآن "المسمى بنزهة القلوب": محمد بن عزيز السجستاني، (1382هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.
306. الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، (538هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، عيسى لبابي الطبعة الثانية.
307. فتاوى السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، (756هـ)، دار المعرفة، بيروت.
308. الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد بن محمد "ابن حجر الهيتمي"، (974هـ)، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.
309. فتح الباب في الكنى والألقاب: محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني، (395هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1196م.
310. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852هـ)، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.
311. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي "ابن رجب" (795هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، 1422هـ.
312. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (902هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
313. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، (925هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1367هـ، 1948م.

314. الفروع: محمد بن مُفلح المقدسي، (763هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1388هـ، 1967م.
315. فهرس الخزانة العلمية الصُّبَّيحية بسلا: الدكتور محمد حجي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م.
316. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.
317. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، (1382هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
318. فهرس الكتب الموجودة المكتبة الأزهرية إلى سنة 1364هـ، 1945م: مطبعة الأزهر، 1364هـ، 1945م.
319. فهرس المخطوطات العربية بمكتبة عبد الله بن عباس بمدينة الطائف: عثمان محمود حسين، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1986م.
320. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة جامعة ليدن، ب. فورهوف، جامعة ليدن، الطبعة الثانية، 1980م.
321. فهرس المخطوطات: دار الكتب الجمهورية العربية المتحدة: نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها الدار من سنة 1936 - 1955م، فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1380هـ، 1961هـ.
322. فهرس المخطوطات: مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1423هـ، 2002م.
323. فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق: ياسين محمد السواس، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987م.
324. فهرس مخطوطات بلدية الإسكندرية: إعداد يوسف زيدان، الإسكندرية، 1417هـ، 1996م.
325. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
326. فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية: القاهرة، 1348هـ، 1930م.
327. فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة بالموصل: سالم عبد الرزاق أحمد، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، 1402هـ، 1982م.
328. فوات الوفيات: محمد بن شكر الكتبي، (764هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
329. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

330. القانون في الطب: الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ "ابن سينا"، (428هـ)، نوبليس، الطبعة الأولى، 1999م.
331. قرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون: نافذ حسين حمّاد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.
332. قضايا من تاريخ المهالك السياسي والحضاري: أحمد حطيظ، دار الفرات، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.
333. قطر السيل في أمر الخيل: عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، تحقيق حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق، الطبعة الثانية، 1430هـ، 2009م.
334. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: أحمد بن علي القلقشندي، (821هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م.
335. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (660هـ)، دار المعرفة، بيروت.
336. القواعد النورانية الفقهية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (728هـ)، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي.
337. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، 1413هـ، 1992م.
338. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (620هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة، 1408هـ، 1988م.
339. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف عبد الله ابن عبد البر النمري، (463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1992م.
340. الكامل في التاريخ: علي بن محمد الجزري "ابن الأثير"، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
341. الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني، (365هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 1988م.

342. كتاب الفروق، أنوارُ البُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ: أحمد بن إدريس الصنهاجي "القرافي"، (684هـ)، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
343. الكتاب: عثمان بن عثمان بن قنبر "سيويه"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م.
344. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (1046هـ)، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 1982م.
345. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري، (538هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق عبد الرزاق المهدي.
346. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني، (1162هـ)، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م.
347. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله "حاجي خليفة"، تعليق محمد شرف الدين يالتقيا، ورفعت بيلكة الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
348. الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.
349. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
350. لب اللباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
351. اللباب في تهذيب الأنساب علي بن محمد الجزري، (630هـ)، دار صادر، بيروت، 1400هـ، 1980م.
352. لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي، (871هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
353. لسان العرب: محمد بن كرم بن منظور (711هـ)، دار المعارف، القاهرة.
354. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.

355. المسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي، (490هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.
356. متن الشاطبية المسمى حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع: القاسم بن فيرة الشاطبي، (590هـ)، ضبط وتصحيح محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، 1426هـ، 2005م.
357. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البستي، (354هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ، 1992م.
358. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، (807هـ)، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1994م.
359. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.
360. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (728هـ)، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426هـ، 2005م.
361. المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، دار الفكر، بيروت.
362. محاسن الاصطلاح: عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، تحقيق عائشة عبد الرحمن، مطبوع في حاشية مقدمة ابن الصلاح، مطبعة دار الكتب، 1974م.
363. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: عثمان بن جني الموصلي، (392هـ)، تحقيق علي النجدي ناصف، عبد الحلیم النجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء كتب السنة، القاهرة، 1415هـ، 1994م.
364. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، (546هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
365. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (728هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.
366. المحرر في فقه الإمام الشافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي، (624هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 142هـ، 2005م.

367. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ.
368. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
369. المحلى بالآثار: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، (456هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1988م.
370. المحمدون من الشعراء وأشعارهم: علي بن يوسف القفطي، (646هـ)، تحقيق حسن معمري، 1390هـ، 1970م، جامعة باريس.
371. المحيط في اللغة: صاحب إسماعيل بن عباد، (385هـ)، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
372. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، (721هـ)، عني بترتيبه، محمود خاطر، دار الفكر، بيروت.
373. المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي: محمد بن أحمد الذهبي، (784هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 1985م.
374. مختصر سنن أبي داود: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (656هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الغلاف دار الباز، مكة المكرمة، داخل الكتاب دار المعرفة، بيروت.
375. المختصر من تاريخ هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار وطبقات التابعين بإحسان، ومن بعدهم، ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم، ومن يرغب عن حديثه "التاريخ الأوسط": محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، تحقيق تيسير بن سعد أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.
376. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمر الدويني "ابن الحاجب"، (646هـ)، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2006م.
377. المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (458هـ)، تحقيق خليل إبراهيم، جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
378. المخطوطات العربية لمعهد الاستشراق في لينيغراد "الفهرس المختصر": أنس خاليدوف، ناووكا للنشر، موسكو، 1986م.

379. المدخل إلى الصحيح: محمد بن عبد الله النيسابوري "أبو عبد الله الحاكم"، (405هـ)، مع التكميل والتوضيح للمدخل إلى الصحيح، لربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
380. المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، (179هـ)، دار صادر، بيروت.
381. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: عبد الله بن أسعد اليافعي، (768هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م.
382. المراسيل: عبد الرحمن بن محمد الرازي، (327هـ)، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1998م.
383. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، (1353هـ)، مطبوع بحاشية مشكاة المصابيح للتبريزي، داره البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، 1404هـ، 1984م.
384. المزهري في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تعليق محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، دار الجيل، بيروت.
385. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المروزي "جزء المناسك والكفارات": تحقيق عيد بن سفر الجحيلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
386. المستخرج على المستدرک: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (806هـ)، تحقيق محمد عبد المنعم بن رشاد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.
387. المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله النيسابوري "أبو عبد الله الحاكم"، (405هـ)، دار المعرفة، بيروت.
388. المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1418هـ.
389. المستصفي في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، (505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
390. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار (643هـ): انتقاء أحمد بن أيك ابن الدمياطي (749هـ)، تحقيق قيصر أبو فرح، دار الكتاب العربي، بيروت.

391. مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي، (307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ.
392. مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (238هـ)، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، 1410هـ.
393. مسند البزار: أحمد بن عمرو البزار، (292هـ)، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
394. مسند الدارمي "المعروف بسنن الدارمي": عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (255هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
395. مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، (204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م.
396. المسند: الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
397. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى اليحصبي، (544هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
398. مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان البستي، (354هـ)، مكتبة ابن الجوزي، الدمام.
399. مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري، (840هـ)، تحقيق موسى محمد علي، و عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
400. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، (770هـ)، دار الفكر، بيروت، تصحيح مصطفى السقا.
401. مصنف أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (235هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
402. مصنف عبد الرزاق الصنعاني: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
403. المعارف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (276هـ)، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.

404. *المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية*: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.
405. *معالم السنن*: حمد بن محمد الخطابي، (388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351هـ، 1932م.
406. *معالم مكة التاريخية والأثرية*: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، الطبعة الأولى.
407. *معاني القراءان وإعرابه*: إبراهيم بن السري "الزجاج"، (311هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
408. *معاني القراءان: سعيد بن مسعدة "الأخفش الأوسط"*، تحقيق هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.
409. *معاني القراءان: يحيى بن زياد الفراء*، (207هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ، 1983م.
410. *معجم البلدان*: ياقوت بن عبد الله الحموي، (626هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ، 1979م.
411. *المعجم الكبير*: سليمان بن أحمد الطبراني، (360هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
412. *المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل*: علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، (571هـ)، تحقيق سكينه الشهابي، دار الفكر، دمشق، 1401هـ، 1981م.
413. *المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة*: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق محمد شكور الميادين، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1998م.
414. *معجم المؤلفين*: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.
415. *المعجم في أصحاب القاضي الصدفي أبي علي حسين بن محمد*، (594هـ): محمد بن عبد الله القضاعي "ابن الأبار"، (658هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1989م.
416. *معجم قبائل العرب القديمة والحديثة*: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1418هـ، 1997م.

417. معجم ما أُلّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.
418. معجم محدثي الذهبي: تحقيق روية عبد الرحمن السيوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.
419. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، (395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، 1979م.
420. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن طاهر المقدسي، (507هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م.
421. معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي، (261هـ)، بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م.
422. معرفة الرجال ليحيى بن معين رواية ابن محرز، (233هـ): تحقيق محمد كامل القصار، المجمع العلمي العربي بدمشق، 1405هـ، 1985م.
423. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تعليق عبد المعطي قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار الوعي بحلب، وقتيبة بدمشق، والوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، 1412هـ.
424. معرفة الصحابة: أحمد بن عبد الله الأصفهاني "أبو نعيم"، (430هـ)، تحقيق عابد بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
425. معرفة الصحابة: محمد بن إسحاق ابن مندة الأصبهاني، (395هـ)، تحقيق عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م.
426. معرفة أنواع علم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري "ابن الصلاح"، (643هـ)، تحقيق عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
427. معرفة علوم الحديث: محمد بن عبد الله النيسابوري "أبو عبد الله الحاكم"، (405هـ)، تعليق وتصحيح معظم حسين، فل (اكس)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1397هـ، 1977م.
428. المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان البسوي (277هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.
429. معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، علي بن عبد الكافي السبكي، (756هـ)، تحقيق كيلاني محمد خليفة، مؤسسة قرطبة،

430. المعين في طبقات المحدثين: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، وضع حواشيه محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م.
431. مغازي رسول الله: محمد بن عمر الواقدي، (207هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1367هـ، 1948م.
432. المغازي: موسى بن عقبة، (141هـ)، جمع ودراسة محمد باقشيش أبو مالك، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، 1994م.
433. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: محمود بن أحمد العيني، (855هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ، 1427هـ.
434. المغرب في ترتيب المغرب: ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، (610هـ)، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1399هـ، 1979م.
435. مغني اللبيب عن كتاب الأعراب: عبد الله بن يوسف الأنصاري "ابن هشام"، (761هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للفنون والثقافة والأدب، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
436. المغني عن حمل الأسفار: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (806هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ، 1982م.
437. المغني في الضعفاء: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
438. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (620هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلون، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، 1426هـ، 2005م.
439. مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد بن محمد بن الفضل "الراغب الأصفهاني"، (502هـ)، دار القلم، دمشق.
440. المفصل في صناعة الإعراب: محمود بن عمرو الزمخشري، (538هـ)، تحقيق علي بو ملحهم، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
441. مفهوم القدر والحريّة عند أوائل الصوفية: محمود عبد الرزاق، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
442. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل - وزن - مقياس، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر: محمد نجم الدين كردي، الطبعة الثانية، 1426هـ، 2005م.
443. المقتضب: محمد بن يزيد المبرّد، (285هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت.

444. المقتنى في سرد الكنى: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة، 1408هـ.
445. المقرب: علي بن مؤمن الحضرمي "ابن عصفور"، (669هـ)، تحقيق أحمد عبد الستار الجوارى، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1392هـ، 1972م.
446. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (884هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سلمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، 1990م.
447. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: محمد بن محمد الغزالي، (505هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي، قبرص، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
448. المكايل والموازن الشرعية: علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2001م.
449. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال "رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن طهمان": تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.
450. مناقب الإمام الشافعي: محمد بن عمر الرازي، (606هـ)، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
451. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: إبراهيم بن محمد الصيرفي، (641هـ)، ضبط نصه خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1993م. تخرىج
452. المنتخب من مسند عبد بن حميد: عبد بن حميد الكسبي، (249هـ)، تحقيق مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م.
453. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (597هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م.
454. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي، (794هـ)، تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
455. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحقيق أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
456. منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.

457. منهج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر البيضاوي، (658هـ)، تعليق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
458. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (874هـ)، تحقيق محمد أمين، مركز تحقيق التراث، الجزء السابع الطبعة الأولى، 1993م.
459. المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي الشيرازي، (476هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1996م.
460. المهمات في شرح الروضة والرافعي: عبد الرحيم الإسنوي، (772هـ)، اعتناء أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.
461. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "المعروف بالخطط المقرئية": أحمد بن علي المقرئ، (845هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987م.
462. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: محمد بن محمد الطرابلسي-المغربي "الخطاب الرعيني"، (954هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ، 2003م.
463. المؤلف والمختلف: علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
464. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (874هـ)، تحقيق نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1997م.
465. موضح أو هام الجمع والتفريق: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (463هـ)، تصحيح ومراجعة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م.
466. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، (748هـ)، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
467. نتاج الفكر في النحو: عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهيلي، (581هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م.
468. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (874هـ)، تعليق محمد حسين شمس الدين، دار لكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م.
469. نزهة الألباب في الألقاب: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.

470. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، (762هـ)، دار الحديث، القاهرة.
471. نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (911هـ)، تحرير فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، 1927م.
472. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن المقرئ التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ، 1988م.
473. النكت الظراف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
474. نكت الهميان في نكت العُميان: خليل بن أيبك الصفدي، (764هـ)، تحقيق طارق الطنطاوي، دار الطلائع، القاهرة، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
475. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على منهج الإمام الشافعي: محمد بن أحمد الرملي "الصغير"، (1004هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.
476. نهاية المطلب ودراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، (478هـ)، عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، 1430هـ، 2009م.
477. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري "ابن الأثير"، (606هـ)، تحقيق محمود الطناحي وظاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
478. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1250هـ)، تحقيق علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.
479. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه "المعروف برجال صحيح البخاري": أحمد بن محمد الكلاباذي، (398هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
480. هدي الساري: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (852هـ)، دار المعرفة، بيروت.
481. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.
482. الوافي بالوفيات: خليل بن أيبك الصفدي، (764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.

483. الوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي، (505هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.
484. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (681هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.
485. الوفيات: محمد بن رافع السَّلامي، (774هـ)، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1402هـ، 1982م.

### ثانيًا: المخطوطة:

486. أسئلة وأجوبة في النحو: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1502280)، ورقم ورود (11614).
487. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم (2301)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1472710)، ورقم ورود (1991).
488. تصحيح المنهاج: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق، رقم (2007)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1472779)، ورقم ورود (2962).
489. رسالة في النكاح: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1770694)، ورقم ورود (11452).
490. الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة من تشستريتي بدبلن بايرلندا، رقم (4436)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1479097)، ورقم ورود (297).
491. المجالس البلقينية: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع من عشرين ورقة، رقم (1465)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1478069)، ورقم ورود (1065).
492. المللأت برد المهات: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1500736)، ورقم ورود (4661).
493. منهج الأصلين: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني (805هـ)، نسخة مصورة من تشستريتي بدبلن بايرلندا، رقم (3406)، والنسخة مصورة بمركز جمعة الماجد، رقم (1488218)، ورقم ورود (3772).

494. نشر العبير لطبي الضمير: مخطوط، عمر بن رسلان البلقيني، (805هـ)، نسخة مصورة بمركز جمعية الماجد، رقم (2008845)، ورقم ورود (13704).

### ثالثاً: المواقع الالكترونية:

495. منتدى العقاب على الشبكة العنكبوتية، [www.alokab.com](http://www.alokab.com).
496. موقع المعرفة على الشبكة العنكبوتية، [www.marefa.org](http://www.marefa.org).
497. موقع جامعة أم القرى على الشبكة العنكبوتية، [www.uqu.edu.sa](http://www.uqu.edu.sa).
498. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية، [ar.m.wikipedia.org](http://ar.m.wikipedia.org).
499. موقع ياسمين الشام على الشبكة العنكبوتية، [www.yasmin-alsham.com](http://www.yasmin-alsham.com).

# الفهارس العلمية

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام المترجم لها.

فهرس  
الآياتِ القروانيةِ

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	الآية	م
245	﴿ ١ ﴾ ( ' & )	-1
221	﴿ m l ﴾	-2
227	﴿ ١ ﴾ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ	-3
138	﴿ ON ML ﴾	-4
221	﴿ B A ﴾	-5
103	﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾	-6
188	﴿ 8 7 6 ﴾	-7
120	﴿ f e d c b a ` _ ^ ﴾	-8
142	sr q p o n m l k j i h }   { y x w u t	-9
135	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	-10
190	﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾   { zy xwv u ts r q	-11
190	﴿ Z Y ﴾	-12
143	﴿ % \$ # " ! ﴾	-13
227	﴿ ١ μ ' ﴾ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فِضْلِهِ	-14
303	﴿ { z y x w ﴾	-15
202	﴿ w v u t s ﴾	-16
190	﴿ f e d c ﴾	-17
189، 142	l k j i hg f e d }   { n m	-18
240	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	-19
248	﴿ IC B ﴾	-20
188	﴿ y x w v u t s ﴾	-21

200	﴿QPO NM IK JI H﴾	-22
260	﴿# " ! ﴾	-23
142	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِنِ فَقَدْ حَاطَ عَمَلَهُ﴾	-24
137	+ * ) ( ' & % \$ # " ! ﴾ ﴿1 O/ . - , ﴾	-25
182،143	﴿O / ﴾	-26
218	﴿U T ﴾	-27
217،216	﴿t b a ` _ ^ ﴾	-28
210	﴿إِلَّا إِيْلَيْسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّجِدِينَ﴾	-29
215	﴿\$ # " ! ﴾	-30
22	﴿فَلَمَّا بَجَلَى رَبُّهُ، لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾	-31
126	﴿C B A @? > = < ; : 98 7 6﴾ ﴿R QPO NM LK J IH FE﴾	-32
206	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ ۞﴾	-33
143	- , + * ) ( ' & % \$ # " ﴾ : 98 76 543 2 10 / . ﴿C B A @? = < ; ﴾	-34
194،182	﴿}   ﴾	-35
194	﴿i hgfe d c﴾	-36
142	﴿s r q﴾	-37
79،76	﴿% \$ # " ﴾	-38
77	﴿A @?> = < ; : 98 7﴾	-39
202،201	﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَّتِي إِلَى اللَّهِ﴾	-40
206	﴿b a ` _ ^ ] ﴾	-41
125	﴿s r q p o n ﴾	-42

125	{ ~ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا } ﴿٤٣﴾	-43
184	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	-44
213	﴿R Q P O N M﴾	-45
127	﴿N M L K J I H G F﴾	-46
127	﴿w v u t s r q p o n m l k j i﴾	-47
202	﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾	-48
196، 182	﴿، +﴾	-49
189	﴿d﴾	-50
203	﴿C B A @ ? > = < ;﴾	-51
211	﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	-52
121	﴿/ . - , + * ) (﴾	-53
50	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	-54
143	] \ [ Z Y X W V U T S R Q ﴿b a ` _ ^﴾	-55
202	﴿٩ μ '﴾	-56
314	﴿7 6 5 4﴾	-57
50	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ﴾	-58
126	. - , + ) ( ' & % \$ # " ! ﴿2 1 0 /﴾	-59
22	﴿عَمِلَ à اَ فَلِنَفْسِهِ. وَمَنْ أَسَاءَ ç é ê ë ì لِّلْعَبِيدِ﴾	-60
123	﴿{ z y x w v u t﴾	-61
211	﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾	-62
86	﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمُ﴾	-63
335	﴿لَتَدْخُلَنَّ ﴿٣٥﴾ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾	-64
335	﴿﴿٣٥﴾ تَرَكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾	-65

88	﴿i hg fed﴾	-66
76	﴿8 7 6 5﴾	-67
143	﴿S RQ P﴾	-68
143	f e d c b a ` _ ^ ] \ [ ZYX v u t s r q p n m l k j i hg ﴿العقاب ~ }  zy w﴾	-69
204	﴿قُلْ - μ ¶ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾	-70
196،193	﴿V UT S﴾	-71
192،191	﴿!﴾	-72
192،191	﴿4 3 2 1 0 / . - ,﴾	-73
212	﴿- , + * ) ( ' &%\$# " !﴾	-74
320	﴿/ . - , + * )﴾	-75
،310،309 312 ،311	﴿ba﴾	-76
204	﴿b a ` _ ^ ] \ [ZY X WVU﴾	-77
204	﴿~ العفور الودود﴾	-78



فهرس  
الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي الأعلى	الحديث	م
111	عبد الله بن عباس	أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ	-1
139	أَبُو هُرَيْرَةَ	إِخْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ	-2
279	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ	-3
238	أَبُو هُرَيْرَةَ	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتُرْ	-4
299	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ طَهَّرْ	-5
259	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ	-6
127	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا	-7
290	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحِمَامَ	-8
256	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ	-9
326	أَبُو هُرَيْرَةَ	اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ	-10
112	عائشة بنت أبي بكر الصديق	اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ	-11
233	عمرو بن العاص	أَصَلَيْتَ بِهِمْ وَأَنْتَ جُنُبٌ	-12
299	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمَنِيَّ	-13
119	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى	أَكْفَمُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا	-14
318	عَمْرُو بْنُ الْأَخْوَصِ	أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ	-15
268	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا	-16
110	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ	-17
194	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	-18
248	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ	-19
117	أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ	أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ، أُمُّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا	-20
289	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ	-21
291,322	الشَّريِدُ بْنُ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ	إِنَّ الْجَارُ هُوَ أَوْلَى بِصَقْبِهِ	-22
117	أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ	أَنَّ الرَّبِيعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ تَبِيَّةَ جَارِيَةٍ	-23

124	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	163- إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاصِعٌ حَظْمَهُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَنَسَ
107	أَبُو هُرَيْرَةَ	24- إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِأُمَّتِي عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا
264	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	25- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ
309	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِينَةَ	26- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ
294	عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ	27- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ
283	بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ	28- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ
256	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	29- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
320	أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ	30- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ
124	شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ	31- أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي
105،125	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	32- إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً
226	شُرَيْحُ الْقَاضِي	33- أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
290	الشَّرِيدُ بْنُ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ	34- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ
258	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	35- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟
264	أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ	36- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا
292، 301	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	37- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ
302	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	38- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ
315	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ	39- أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ
314	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ	40- أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ دَارِهِ
211	أَبُو هُرَيْرَةَ	41- إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
293	أَبُو سُفْيَانَ، صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ	42- أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ
110	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	43- إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ
315	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	44- انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ
247	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	45- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

263	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا	-46
319	الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ	أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	-47
323	أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ	أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ	-48
139	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَوْلَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ	-49
139	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ	-50
298	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ	-51
309	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا	-52
324	أَبُو هُرَيْرَةَ	الْإِيمَانُ بِضَعِّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً	-53
324	أَبُو هُرَيْرَةَ	الْإِيمَانُ بِضَعِّ وَسِتُّونَ شُعْبَةً	-54
332	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	الْإِيمَانُ بُيِّ عَلَى خَمْسٍ	-55
332، 305	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	بُيِّتَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ	-56
134	حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ	الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا	-57
328	أَبُو هُرَيْرَةَ	بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ	-58
309	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ بِيْمَى	-59
255	عائشة بنت أبي بكر الصديق	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	-60
255	عائشة بنت أبي بكر الصديق	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ	-61
246	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ	-62
263	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	تَمَّتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	-63
308	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ	-64
265	رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ	ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيبٌ	-65
322	أَبُو رَافِعٍ	الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ	-66
286	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا	-67
285	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أَحَدٍ مُجَدِّعًا	-68
305	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ	-69

257	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ	-70
310	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَأَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانُ بِالْعِثْمَةِ	-71
122	أَبُو هُرَيْرَةَ	الْحُسْنَةَ بَعَثَ أُمَّتَاهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ	-72
258	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ	-73
265	الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ	خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ	-74
265	مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ	=	-75
289	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى	-76
294	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ	خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ	-77
262	عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ	-78
262	عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	خَمْسُ فَوَاسِقٍ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	-79
299	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	دِبَاغُهُ طَهُورُهُ	-80
122	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	دِرْهَمُ الْقَرْضِ بِمِائَةِ عَشْرٍ	-81
240	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ	دَعَا بِمِضَاةٍ	-82
239	عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ	دَعَا بِوَضُوءٍ	-83
238	أَبُو هُرَيْرَةَ	الَّذِي لَا يَجْرِي	-84
293	عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	-85
329	أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا	-86
278	آبِي اللَّحْمِ الْغِفَارِيُّ	رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي	-87
139	أَبُو هُرَيْرَةَ	السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ	-88
295	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ	سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي	-89
143	مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ	-90
267	زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ	-91
122، 129	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفِدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	-92

129	أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	-93
121	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	-94
129	أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ	-95
130	أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	-96
128	أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدُلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً	-97
131	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ	-98
260	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	فَدَبَعْتُمُوهُ	-99
230	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ	-100
306	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	الْفِطْرَةُ قُضِيَ الْأَطْفَارِ	-101
254	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	-102
235	عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ	فَعَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ	-103
274	أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ	فَلْيَسِعَهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ	-104
326	الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ	قَدِمَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	-105
297	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ	-106
319	أَبُو بَكْرَةَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ	قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ	-107
301	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ	-108
303	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْفَجْرِ	-109
251	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	-110
245	عائشة بنت أبي بكر الصديق	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ ( & ' ) ( )	-111
310	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ	-112
274	أُمُّ عَطِيَّةَ (نَسِيبَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ)	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	-113
273	أُمُّ عَطِيَّةَ (نَسِيبَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ)	لَا تُجِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	-114

261	أَبُو هُرَيْرَةَ	لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	-115
255	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ	-116
99	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	-117
239	أَبُو هُرَيْرَةَ	لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ	-118
274	أُمُّ عَطِيَّةَ (نَسِيبَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ)	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ	-119
261	أَبُو هُرَيْرَةَ	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ	-120
190	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	-121
269	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ	-122
269	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ	-123
333	أَبُو هُرَيْرَةَ	لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	-124
233	أَبُو هُرَيْرَةَ	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	-125
313	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ	اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبِعَ يُوسُفَ	-126
251	أَبُو مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيُّ	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ	-127
127	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟	-128
249	أَبُو جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ	لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ	-129
127	أَبُو هُرَيْرَةَ	لِيَعْمَلَ عَبْدِي مَا شَاءَ	-130
277	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	مَا مِنْ غَارِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْرُزُ فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجْرِهِمْ	-131
258	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	مَا يَنْزُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟	-132
317,266	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ	-133
327	أَبُو هُرَيْرَةَ	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى	-134
308,182	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ	-135
307	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ	-136
303	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ	-137
307	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ	-138

316، 134	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ	-139
325	أَبُو هُرَيْرَةَ	مَنْ تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	-140
295	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ	مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ	-141
124	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بَيْتٌ مِنْ شَوَالٍ	-142
323	أَبُو هُرَيْرَةَ	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِبْرَانًا وَاحْتِسَابًا	-143
259	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَّ أَوْ يَلِ	-144
254، 40	عائشة بنت أبي بكر الصديق	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	-145
111	عائشة بنت أبي بكر الصديق	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	-146
321	أَبُو جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ	النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ	-147
190	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ	-148
240	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ	-149
97	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ	هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟	-150
260	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ	هَلَّا أَخَذْتُمْ جِلْدَهَا فَاثْتَمَعْتُمْ بِهِ	-151
129	أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ	هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ	-152
126	أَبُو هُرَيْرَةَ	وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ	-153
335	عائشة بنت أبي بكر الصديق	وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ	-154
281	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ	-155
274	أُمُّ عَطِيَّةَ (نَسِيبَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ)	وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا	-156
237	عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	-157
237	أَبُو هُرَيْرَةَ	=	-158
237	عائشة بنت أبي بكر الصديق	=	-159
275	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ	-160
289	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ	-161
126	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا	-162



فهرس الأعلام المترجم لها

رقم الصفحة	العلم	م
242	أبان بن صالح	-1
139	أبان بن يزيد	-2
212	الأبدي	-3
301	إبراهيم بن حمزة	-4
251	إبراهيم بن طهمان	-5
270، 102	ابن أبي عمير	-6
205	ابن الأباري	-7
221	ابن الباذش	-8
51	ابن الحداد	-9
167	ابن الرفعة	-10
198	ابن السراج	-11
229	ابن السكيت	-12
82	ابن العبي	-13
98	ابن القاسم	-14
172	ابن القاص	-15
16	ابن النقي	-16
188	ابن برهان	-17
168	ابن بشرى	-18
16	ابن حجي	-19
114	ابن خيران	-20
329	ابن رمح	-21
71	ابن زقاعة	-22
224	ابن عصفور	-23

219	ابن كيسان	-24
284	ابن ماهان	-25
229	ابن ولاد	-26
219	ابن يعيش	-27
152	أبو الخير العمراني	-28
100	أبو الطاهر بن السَّرْحِ	-29
136	أَبُو الطَّيِّبِ الطُّبْرِي	-30
107	أبو العبَّاس بن سُريج	-31
173	أبو الفرج الزاز	-32
14	أَبُو المَحَاسِنِ ابن النُّور القُرَشِيِّ	-33
211	أبو جعفر بن الزبير	-34
200	أَبُو زَيْدِ السُّهَيْلِي	-35
152	أبو زيد المروزي	-36
287	أبو صالح سَلْمَوَيْهِ	-37
228	أبو عبدة	-38
198	أَبُو عَلِي الفَارِسِيِّ	-39
103	أبو عَلِيّ الفضل بن محمد الفَارْمَزِي	-40
281	أبو عمران الجَوْنِي	-41
130	أبو لبابة الأنصاري	-42
307	أبو مسعود الدمشقي	-43
128	أَبُو معاوية الضرير	-44
99	أبو منصور البغدادي	-45
278	أبي اللحم الغفاري	-46
305	أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ	-47
304	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ	-48

291	أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ	-49
203	الأخفش	-50
100	إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْبِيِّ	-51
306	إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ	-52
99	أَسْعَدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعُتَيْبِيِّ	-53
299	إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ	-54
226	إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ	-55
298	إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ	-56
259	إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ	-57
271	أَصْبَغُ	-58
321	الافتخار ياقوت	-59
61	بَدْرُ الدِّينِ البُلْقِينِيِّ	-60
23	بدر الدين الخروبي	-61
93	بدر الدين بن أبي البقاء	-62
60	بُرْهَانَ الدِّينِ ابْنَ جَمَاعَةَ	-63
77	بشر بن الحارث	-64
296	بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ	-65
175	البُنْدَنِيحِيُّ	-66
59	بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيِّ	-67
9	بَهَاءُ الدِّينِ بْنِ عَقِيلٍ	-68
253	البُؤَيْطِيُّ	-69
59	تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيِّ	-70
5	تَيْمُورَلْنَكُ	-71
208	ثعلب، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى	-72
281	جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ	-73

56	جَلال الدِّينِ القزويني	-74
93	جمال الدِّين السمنودي	-75
93	جمال الدِّين السباطي	-76
132	جمال الدِّين السوداني	-77
230	جمال الدِّين بن هشام	-78
62	جمال الدِّين عَبْد الرَّحِيم بن شَاهِد الجُيُشِ	-79
76	الجُنَيْدُ	-80
130	الحَارِثُ بنُ الصَّمَّةِ	-81
130	الحارث بن حاطب	-82
98	الحَارِثُ بنُ مَسْكِينِ	-83
296	حَرَامُ بنِ حَكِيمِ	-84
96	حَرَمَلَةُ بنُ يَحْيَى	-85
252	حسين المعلم	-86
295	الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثِ	-87
304	حَمَّادُ بنُ شَاكِرِ	-88
122	خَالِد بن يَزِيد بن أَبِي مَالِكِ	-89
21	الخطيري	-90
217	الخفاف	-91
305	خلف الواسطي	-92
130	خَوَاتُ بنُ جُبَيْرِ	-93
94	خير الدِّين البابرقي الحنفي	-94
136	الرُّوَيَانِيُّ	-95
284	زَكَرِيَاءُ بنُ عَدِيٍّ	-96
270	زَمْعَةُ بنُ صَالِحِ	-97
95	زين الدِّين أبو بكر بن قاسم الرحيبي	-98

98	زَيْنِبُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	-99
51	سَعْبَانَ وَائِلَ	-100
77	السَّرِي بن المَغْلَسِ	-101
272	سَعْدَانَ بنِ يَحْيَى	-102
286	سَعِيد بن مَرْوَانَ	-103
104	سليمان بن طرخان	-104
272	سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ	-105
312	سُلَيْمَانُ بنِ قَرَمٍ	-106
100	سَهْلُ بنِ أَبِي سَهْلٍ	-107
77	سهل بن عبد الله التستري	-108
12	سودون طاز	-109
228	السيرافي	-110
13	الشاعر الآثاري	-111
11	الشرف الشريشي	-112
225	شريح	-113
13	شمس الدين الإخنائي	-114
61	شمس الدين الأصفهاني	-115
13	شمس الدين الهروي	-116
94	شَمْسُ الدِّينِ بنِ الأَدَمِيِّ	-117
62	شَمْسُ الدِّينِ بنِ القَمَّاحِ	-118
61	شَمْسُ الدِّينِ بنِ عَدْلَانَ	-119
5	شَيْخُ المَحْمُودِيِّ	-120
308	صَالِحُ بنِ صَالِحِ بنِ حِي	-121
301	صَالِحُ بنِ كَيْسَانَ	-122
12	صَدْرُ الدِّينِ المَنَاوِيِّ	-123

294	صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو	-124
132	ضِيَاءُ الدِّينِ العَفِيفِي	-125
49	طَشْتَمِرُ الدَّوَادَارِ	-126
14	طَطْر	-127
21	الظَّاهِرُ بَرُّقُوق	-128
296	عَبَّاسُ العَنَبَرِيِّ	-129
99	عَبْدُ الجِبَارِ العَطَارِ	-130
95	عَبْدُ الخَالِقِ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ علوان	-131
297	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ مَطْعَمِ أَبِي المِنْهَالِ	-132
298	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ وَغَلَةَ السَّبَائِيِّ	-133
59	عَبْدُ الرَّحِيمِ الإِسْنَوِيِّ	-134
103	عَبْدُ الرَّحِيمِ بنِ الحَافِظِ أَبِي سَعْدِ	-135
99	عَبْدُ الغَافِرِ بنِ إِسْمَاعِيلِ الفَارِسِيِّ	-136
284	عَبْدُ الكَرِيمِ الجَزْرِيِّ	-137
293	عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ	-138
291	عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ	-139
103	عَبْدُ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ الكُوفِيِّ	-140
246	عَبْدُ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ	-141
294	عَبْدُ الوَهَّابِ بنِ الضَّحَّاكِ العَرَضِيِّ	-142
330	عَبْدُ الوَهَّابِ بنِ عبدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيِّ	-143
284	عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو	-144
97	عُتْبَةُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ اليَحْمَدِيِّ	-145
315	عُثْمَانُ بنِ جَبَلَةَ	-146
58	عِزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ	-147
129	عَطَاءُ بنِ يَزِيدَ	-148

296	أَلْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ	-149
95	عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانِ	-150
279	علي بن الحسن الوراق	-151
270	عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ	-152
327	عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ	-153
279	عمر بن مالك المَعَاوِي المصري	-154
99	عَمْرُو النَّاقِدِ	-155
270	عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ	-156
96	عمرو بن يحيى	-157
57	عِيسَى الْفَرَنْجِيُّ	-158
279	عيسى بن طهمان	-159
208	غلام ثعلب	-160
59	فَخْرُ الدِّينِ الْكُوبِكِ	-161
58	فَخْرُ الدِّينِ بْنِ جَوْشَنَ	-162
213	الفراء	-163
95	القاسم بن أبي منصور	-164
55	القَاسِمُ بْنُ فَيْرُوه	-165
135	القَاضِي حَسِين	-166
51	القفال	-167
210	الكسائي	-168
70	كَمَالُ الدِّينِ الدُّمَيْرِيِّ	-169
221	المَازِنِيُّ	-170
222	المبرد	-171
70	مَجْدُ الدِّينِ الْبِرْمَاوِي	-172
157	المُحَامِلِيُّ	-173

231	محب الدّين ناظر الجيش	-174
278	محمد بن إبراهيم التّيميّ	-175
270	مُحمَّد بن أبي حفصَةَ	-176
104	محمد بن أبي الليث العسقلاني	-177
284	مُحمَّد بن أحمد بن أبي خَلْفٍ	-178
241	مُحمَّد بن إسحاق	-179
95	محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم	-180
327	مُحمَّد بن الصَّبَّاحِ	-181
98	مُحمَّد بن سَلَمَةَ	-182
98	محمد بن عبد السلام بن المطهر بن أبي عصرون	-183
286	مُحمَّد بن عبد العزیز بن أبي رزْمَةَ	-184
107	محمد بن عبيد	-185
128	مُحمَّد بن عيسى، ابن الطَّبَّاعِ	-186
106	محمد بن فضيل	-187
203	مُحمَّد بن مسعود الغزنيّ	-188
100	مُحمَّد بن منصورٍ	-189
270	مُحمَّد بن مهران الرّازيّ	-190
226	مُحمَّد بن يزيد الكلاعي	-191
313	محمود بن غيلان	-192
290	مروانُ الفَرّاريّ	-193
140	مُعَاذُ بن هِشَامِ	-194
104	مُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ	-195
77	معروف بن فيروز الكرخي	-196
97	معن بن عيسى القزاز	-197
311	مغيرة بن مقسم الضّبي	-198

12	نَاصِرِ الدِّينِ الصَّالِحِيِّ	-199
61	نَجْمُ الدِّينِ الأَسْوَانِيِّ	-200
126	نجم الدين الباهي الحنبلي	-201
122	هَشَامُ بْنُ خَالِدٍ	-202
100	هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ	-203
310	هَلَالُ بْنُ العَلَاءِ	-204
286	هَلَالُ بْنُ رَدَّادٍ	-205
129	هلال بن ميمون	-206
325	ورقاء	-207
251	يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ	-208
233	يحيى بن أيوب الغافقي	-209
288	يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ	-210
303	يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ	-211
96	يحيى بن عمارة المازني	-212
300	يَحْيَى بْنُ فَرَعةَ	-213
123	يزيد بن أبي مالك	-214
294	يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ	-215
259	يزيد بن زريع	-216
278	يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ	-217
300	يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بنِ سعد	-218
60	يَلْبُغَا الخَاسِكِيِّ	-219

## فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

الصفحة	المحتوى
أ	صفحة الإهداء .....
ب	صفحة الشكر .....
ج	مقدمة التحقيق .....
1	القِسْمُ الأوَّلُ: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ .....
2	الفصل الأوَّلُ: دِرَاسَةُ المُؤَلِّفِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ البُلْقِينِيّ)
3	المَبْحَثُ الأوَّلُ: عَصْرُ المُؤَلِّفِ .....
3	المَطْلَبُ الأوَّلُ: الحَالَةُ السِّيَاسِيَّةُ .....
7	المَطْلَبُ الثَّانِي: الحَالَةُ العِلْمِيَّةُ .....
9	المَبْحَثُ الثَّانِي: تَرْجَمَةُ المُؤَلِّفِ .....
9	المَطْلَبُ الأوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ .....
11	المَطْلَبُ الثَّانِي: نَشَأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ وَرِحَالَتِهِ .....
15	المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ .....
21	المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَمُصَنَّفَاتِهِ .....
30	المَطْلَبُ الخَامِسُ: ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَكَلَامُهُمْ عَنْهُ
32	المَطْلَبُ السَّادِسُ: وَفَاتُهُ .....
34	الفصل الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بَكِتَابِ تَرْجَمَةِ البُلْقِينِيّ
35	المَبْحَثُ الأوَّلُ: كِتَابُ تَرْجَمَةِ البُلْقِينِيّ: تَوْثِيقٌ وَنَسَبَةٌ .....
36	المَبْحَثُ الثَّانِي: نُسَخَاتُ الكِتَابِ الخَطِّينِ وَصَفٌ وَمَنْهَجٌ .....
36	المَطْلَبُ الأوَّلُ: وَصَفُ النُّسَخَتَيْنِ الخَطِّينِ لِلكِتَابِ .....
39	المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ المُؤَلِّفِ فِي الكِتَابِ .....
42	نماذج من المخطوطة .....

48	..... النَّصُّ الْمُحَقَّقُ
93	..... ذِكْرُ شَيْءٍ مِمَّا رُوِيَ لَهُ فِي الْمَنَامَاتِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
95	..... ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
109	..... ذِكْرُ انْفِرَادَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَصْحَابِ لِلدَّلِيلِ، وَتَرْجِيحَاتِهِ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ..
121	..... ذِكْرُ كَلِمَاتِهِ فِي غَيْرِ الْفِقْهِيَّاتِ
132	..... ذِكْرُ مَا اتَّفَقَ لَهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
134	..... فَصْلٌ فِيْمَا أَنْشَأَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا مَتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ ...
150	..... فَصْلٌ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا تَعَقَّبَ بِهِ عَلَى الرَّافِعِيِّ وَالتَّوَوِيِّيِّ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .....
182	..... فَصْلٌ فِي كَلَامِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ
198	..... فَصْلٌ فِي كَلَامِهِ فِي النَّحْوِ
233	..... فَصْلٌ فِي تَعَقُّبَاتٍ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعُمْدَةِ وَشَارِحِهَا الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْقَشِيرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ .....
278	..... فَصْلٌ فِي ذِكْرِ تَعَقُّبَاتٍ وَقَعَتْ لَهُ عَلَى أَطْرَافِ الْمَزْيِ
331	..... فَصْلٌ فِي كَلَامِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ
339	..... الخاتمة
342	..... قائمة المصادر والمراجع
383	..... الفهارس العلمية
384	..... فهرس الآيات
389	..... فهرس الأحاديث النبوية
397	..... فهرس الأعلام المترجم لها
407	..... فهرس المحتويات

## مُلَخَّصُ البَحْثِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم، واقتفى أثرهم إلى يومِ البعثِ المبين.  
أمَّا بعد :

فهذا بحثٌ بعنوان: " تَرْجَمَةُ البُلْقِينِيَّ " تصنيفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ البُلْقِينِيَّ، المتوفَّى سنة 824هـ، تناولت فيه هذا المخطوط بالتحقيق والدراسة.  
ولهذا البحث أثره البالغ في إفادة الباحثين في كافة العلوم الشرعيَّة، وخاصةً علم الحديث، وإثراء المكتبة الإسلامية بمصنَّفٍ جديدٍ لعالمٍ كبيرٍ إمامٍ في عصره، تتلمذ على يديه علماء كانوا من أكبر علماء عصرهم، وترجم له ابنه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ البُلْقِينِيَّ، وهذا يعطي الكتابَ طابعَ الصِّدْقِ والدِّقَّةِ في معلوماته.  
وجاء البحثُ في مقدمةٍ وقسمين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولتُ فيها أهمية الموضوع، وبواعثَ اختياره، وأهدافَ البحثِ، والمنهجَ المتبع فيه.

وأما القسم الأول: وهو قِسْمُ الدِّرَاسَةِ، فكان في فصلين:

الفصل الأول: فقد تناولتُ فيه ترجمةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ البُلْقِينِيَّ، سواء ما يتعلق بالحالة السِّيَاسِيَّة، والعِلْمِيَّة لعصره، وما يتعلق باسمه ونسبه ومولده، ونشأته وطلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العِلْمِيَّة ومُصنَّفاته، وثناء العلماءِ عليه، وكلامهم عنه، ووفاته.

والفصلُ الثَّانِي: فقد تناولتُ فيه التَّعْرِيفَ بكتابِ تَرْجَمَةِ البُلْقِينِيَّ من حيث توثيقه ونسبته إلى مؤلفه، ووصف نسخته، والمنهجَ المتبعَ فيها، ومنهجَ المؤلِّفِ في كتابه.

وأما القسم الثاني: فهو النَّصُّ المحقق الذي تناولَ فيه المصنِّفُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ البُلْقِينِيَّ التَّعْرِيفَ بوالده ونشأته العِلْمِيَّة، ومناصبه التي تقلَّدها، ومصنَّفاته التي أُنزِلَ بها صرحُ الأُمَّةِ العِلْمِيَّة، ووفاته، والمراثي التي قيلتُ فيه، وبعض مروياته، وانفراداته عن أصحابه من المذهبِ الشافعيِّ وترجيحاته، وما أنشأه من القواعد والضوابط التي ضبط بها متفرقات كلامهم، وتعقباته على بعض كتبِ الفقه والحديث، وكلامه في أصولِ الفقه والنحو وأصولِ الدِّين.

وأما الخاتمة: فقد استعرضتُ فيها أهمَّ النتائج، ومنها: أن أصدق مصدر وأفضله لترجمة البلقيني هو ما كتبه ابنه عبد الرحمن البلقيني، وأن ترجمة البلقيني هذه خزانة مهمةٌ في التفسير والحديث والفقه وأصوله، وكذا أصول الدين، واللغة.

واستعرضتُ فيها أهم التوصيات، ومنها: الاهتمام بالمخطوطات في كافة العلوم الإسلامية عامة ومخطوطات مصنفات البلقيني خاصة بإخراجها إلى النور محققة.

## Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Messenger and his family and companions and their followers and he who traced their impact till the day of Judgment.

This research entitled: "The Identification of Albolkeny" related to Abdul-Rahman bin Omar Albolkeny, who died in 824 AH, that it deals directly with studying his manuscript with meticulous details. The research has a great impact in giving many great scientific benefits for the researchers in all forensic science, especially the Hadith science, and is considered as a resource for enriching the Islamic library with a new volume for a great scholar of his time and the teacher of the greatest scholars of their time, in addition to his son's classifications of his works that provide an integral accuracy to the given information .

The research is divided into an introduction , two sections and a conclusion.

### **The Introduction:**

It concentrates on the importance of the subject and the effective reasons for selecting it, in addition to the objectives and the research methodology.

### **The first section:**

It is the section of the study which is divided into two chapters:

#### **The first chapter:**

It dealt with the identification of Abd al-Rahman ibn 'Umar Albolkeny, both with regard to the political and scientific situation during his time, in addition to what related to his name, lineage, birth, upbringing, his request for knowledge during his trips, his teachers and students, his scientific status, his works, scientists' opinions of him and his death.

#### **The second chapter:**

It dealt with defining his book in terms of documentation, its relation to the author, and its methodology

### **The second section:**

Is concerned with the reviewed text which talks about his father, his scientific obtaining, his posts which he held, his works that enriched the Islamic library, death, and eulogizing that have been said in it, some of his own narrations, his bias to the Shafi'i school not like his other companions, his opinions. the rules and regulations set by him concerning the science of word, and his opinions of some Fiqh, Hadith, origins of Feqh books and his writings in the fields of origins of religion and Arabic grammar.

### **The Conclusion:**

I have reviewed the main findings and recommendations.